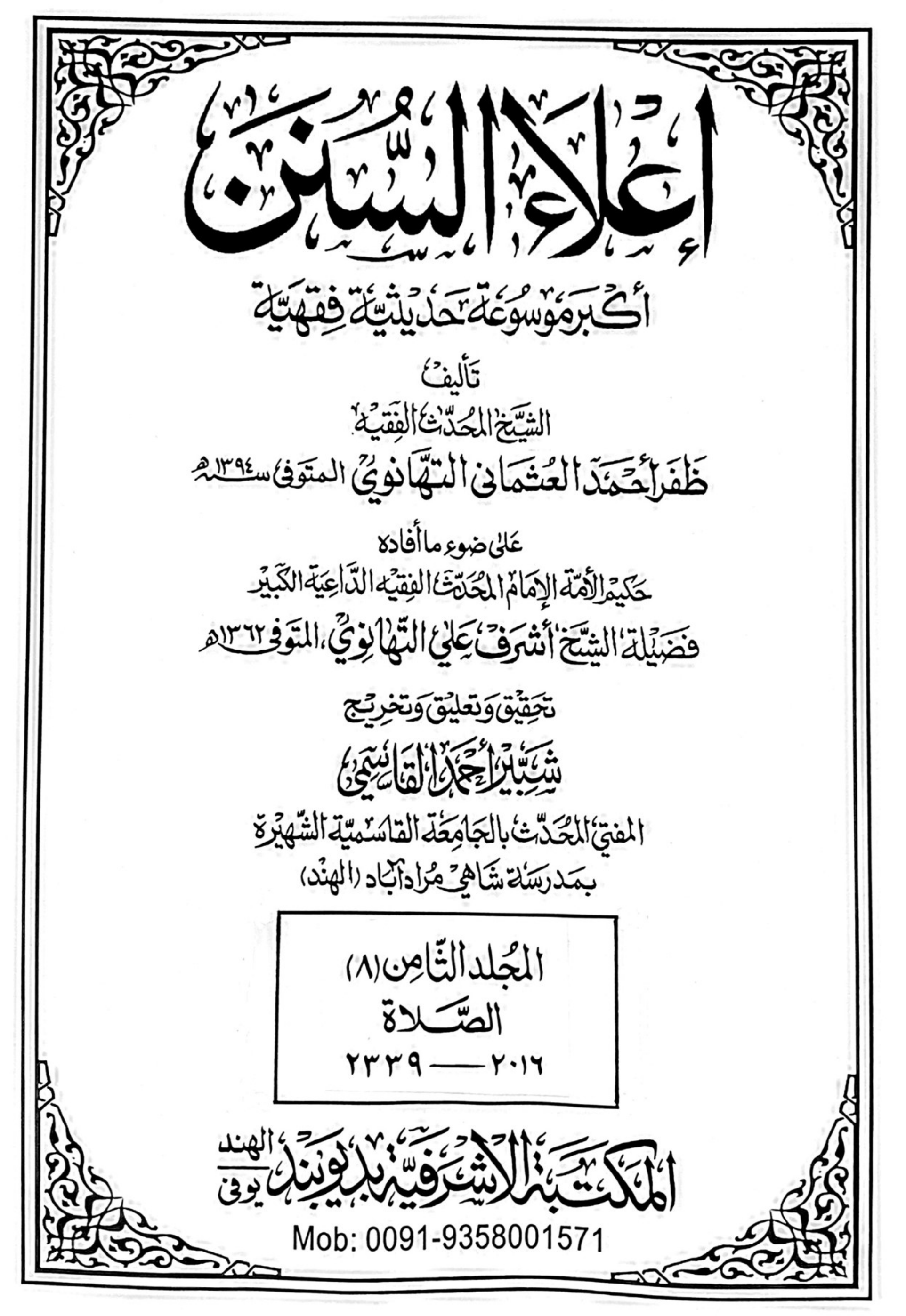


إعلاء السنن

أكبر موسوعة حديثية فقهية

تأليف

الشيخ المحدث الفقيه

ظفر أحمد العثماني التهانوي المتوفى سنة ١٣٩٤هـ

على ضوء ما أفاده

حكيم الأمة الإمام المحدث الفقيه الداعية الكبير

فضيلة الشيخ أشرف علي التهانوي، المتوفى ١٣٦٢هـ

تحقيق وتعليق وتخريج

شبير أحمد القاسمي

المفتي المحدث بالجامعة القاسمية الشهيرة

بمدرسة شاهي مراد آباد (الهند)

المجلد الثامن (٨)

الصلاة

٢٠١٦ —— ٢٣٣٩

المكتبة الأشرفية بديوبند يوفي الهند

Mob: 0091-9358001571



أبواب الجمعة

باب عدم جواز الجمعة في القرى

٢٠١٦ - عن علي رضي الله عنه أنه قال: "لا جمعة، ولا تشريق إلا في مصر جامع". أخرجه أبوعبيد بإسناد صحيح إليه موقوفًا . ومعناه لا صلاة جمعة، ولا صلاة عيد كذا في "فتح الباري" (٢/٣٨) . ورواه عبد الرزاق في

باب عدم جواز الجمعة في القرى

قوله: "عن علي رضي الله عنه إلخ" قلت: هذا الأثر له طريقان آخران ذكرهما

باب عدم جواز الجمعة في القرى

٢٠١٦ - ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٥٨١، مكتبة دارالريان للتراث ٢/٥٣٠، قبل رقم:٩٥٩، ف:٩٦٩.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من قال لا جمعة ولا تشريق إلخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، تحقيق شيخ محمد عوامة ٤/٤٥-٤٦، رقم:٥٠٩٨.

وذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرىٰ والمدن، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٤١، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٦/١٨٨، تحت رقم الحديث: ٨٨٢، ف:٨٩٢.

وقوله: وذكر الإمام خواهر زادة في مبسوطه إلخ، ذكره العيني في البناية، باب صلاة الجمعة، مكتبة أشرفية ديوبند ٣/٤٥.

ورواية الثوري: أخرجها عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب القرىٰ الصغار، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٧٠، رقم:٥١٩١، والنسخة القديمة ٣/١٦٨، رقم:٥١٧٧.

ونقله الزيلعي في نصب الراية، أول باب صلاة الجمعة، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢/١٩٥، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٢٠٢. ←

"مصنفه": أنبأ الثوري عن زبيد الأيامى عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمى عن علي قال: "لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع"، كذا في

الزيلعي في "نصب الراية" (٣١٣/١) (*١). رواه عبد الرزاق في "مصنفه"، أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: "لاجمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع" انتهى (*٢). وروواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: "لاجمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر، ولا أضحى، إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة (*٣) انتهى.

قال بعض الناس: والإسنادان لا تقوم بهما حجة، فإن أبا إسحاق وهو عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي مكثر عابد ثقة اختلط بآخره كما في "التقريب" (ص:١٥٩). (*٤)

قلت: يا للعجب ولضيعة الأدب! هل يضعف الحديث لأجل أبي إسحاق السبيعي؟ وهو من أئمة التابعين بالكوفة وأثباتهم، وصفه الذهبي في "تذكرة الحفاظ" له بالحافظ أحد الأعلام" (١٠٨/١). (*٥)

← وذكره الحاظ في الدراية في تخريج أحاديث الهداية، باب صلاة الجمعة، مكتبة أشرفية ديوبند ١٦٨/١.

(*١) راجع نصب الراية، أول باب صلاة الجمعة، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ١٩٥/٢، النسخة الجديدة ٢٠٢/٢.

(*٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب القرى الصغار، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٠/٣، رقم:٥١٨٩، والنسخة القديمة ١٦٧/٣، رقم:٥١٧٥.

(*٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع، مكتبة مؤسسة علوم القرآن تحقيق شيخ محمد عوامة ٤٦/٤، رقم:٥٠٩٩، والنسخة القديمة ١٠١/٢، رقم:٥٠٥٩.

(*٤) تقريب التهذيب، في ترجمة عمرو بن عبد الله الهمداني، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٧٣٩، رقم:٥١٠٠، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٤٢٣، رقم:٥٠٦٥.

(*٥) قاله الذهبي في "تذكرة الحفاظ"، الطبقة الرابعة، في ترجمة أبي إسحاق السبيعي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٦/١، رقم:٩٩.

"نـصـب الـراية" (١/٣١٣) وفي "الدراية" (ص:١٣١): إسناده صحيح إلخ.

وقـال فـي الـميـزان: إلا أنـه شاخ، ونسي، ولم يختلط، وقد سمع منه سفيان بن عيينـة، وقـد تـغيـر قـليـلا إلـى أن قال: الفسوى: وإنما تركوه مع ابن عيينة لاختلاطه اه (٢٩٢/٢) (*٦). وفيـه تـصـريـح بـأنـه لـم يـختـلـط، وإنما تغير قليلا والتغير القليل والاختـلاط اليسيـر ليـس بـجـرح مـا لم يكثر منه، صرح بذلك الذهبي في الميزان في تـرجمة هشام بن عروة بما نصه: ولا عبرة بما قاله أبوالحسن بن القطان من أنه وسهيل بن أبي صالح اختلطا، وتغيرا نعم! الرجل تغير قليلا ولم يبق حفظه كهو في حال شبابه، فـنسـي بـعض محفوظه أو وهم، فكان ماذا أ هو معصوم من النسيان؟ ولما قدم العراق في آخر عمره حدث بجملة كثيرة من العلم في غضون ذلك يسير أحاديث لم يجودها ومثـل هـذا يقع لمالك، ولشعبة، ولوكيع، ولكبار الثقات فدع عنك الخبط، وذر خلط الآ ئـمة الأثبـات بـالـضعفاء والمخلطين، فهو شيخ الإسلام (*٧)اه (٢٥٥/٣) و فيه تـصـريـح أيـضًا بأن الذي سمع منه بعد تغيره قليلا هو ابن عيينة وحده، وإنما تركه من تركه مع ابن عيينة فقط دون غيره، فصار كلام بعض الناس هباء منثورا.

قال بعض الناس: والحارث الأعور مختلف فيه كما تقدم في الكتاب إلخ.

قـلت: نعم! وقد حسنت حديثه في غير ما موضع، وزعمت غير مرة أن الاختلاف فـي التوثيق لا يضر والعجب ممن يوثق شهر بن حوشب، ومحمد بن أبي ليلى، وحجاج بـن أرطاة، ورشدين بن سعد، وجبارة بن المفلس في كتابه أن يتكلم في الحارث الذي أخـرج له النسائي في مجتباه مع تعنته في الرجال، ثم قال: "و معمر أخرج له الجماعة، إلا أن يـحي بن معين يقول: إذا حدثك معمر عن العراقين فخالفه، إلا عن الزهري وابن طـاؤس، فإن حديثه عنهما مستقيم فأما أهل الكوفة والبصرة فلا" إلخ كذا في "التهذيب"

(*٦) ذكـره الـذهبي في ميزان الاعتدال، حرف العين، في ترجمة عمرو بن عبد الله أبي إسحاق، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢٧٠/٣، رقم:٦٣٩٣.

(*٧) قـالـه الـذهـبي في ميزان الاعتدال، حرف الهاء، في ترجمة هشام بن عروة، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٣٠١/٤-٣٠٢، رقم:٩٢٣٣.

وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه": حدثنا جرير عن منصور عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن أنه قال: قال علي رضي الله عنه فذكر اللفظ الأول. وإسناده صحيح، كذا في "عمدة القارئ" (٣/٢٦٤).

(١٠/٢٤٥) (*٨). قلت: قد وصفه الذهبي في "التذكرة" بالإمام الحجة أحد الأعلام عالم اليمن (١/١٧٨) (*٩). وأثنى عليه الأئمة قاطبة. وقال ابن حبان في الثقات له: كان فقيها حافظا متقنا ورعا وعده على بن المديني وأبو حاتم فيمن دار الإسناد عليهم كما في "التهذيب" (١٠/٢٤٤) (*١٠) فأيش يؤثر في مثله ما ذكره ابن أبي خيثمة عن ابن معين؟ وقد روى معاوية بن صالح عن ابن معين توثيقه مطلقا على أن الذهبي كتب على اسمه علامة صح وهي عنده إشارة إلى أن العمل على توثيق هذا الرجل صرح به في "اللسان" (١/٩) (*١١).

ثم قال الذهبي في "الميزان": معمر بن راشد أبو عروة أحد الثقات الأعلام له أوهام معروفة احتملت له في سعة ما أتقن (*١٢)إلخ (٢/١٨٨).

وهذا تصريح منه بأن العمل علي توثيقه، والاحتجاج بروايته مطلقا.

ثم قال بعض الناس: وحجاج بن أرطاة تقدم وهو مدلس إلخ.

(*٨) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، من اسمه معمر بن راشد، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/٢٨٤، رقم:٧٠٨٧.

(*٩) تذكرة الحفاظ للذهبي، الطبقة الخامسة، في ترجمة معمر بن راشد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٤٢، رقم:١٨٤.

(*١٠) ملخص من تهذيب التهذيب، من اسمه معمر بن راشد الأزدي، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/٢٨٣-٢٨٤، رقم:٧٠٨٧.

(*١١) انظر لسان الميزان، في مقدمته، مكتبة إدارة تأليفات أشرفية ملتان ١/٩.

(*١٢) قاله الذهبي في ميزان الاعتدال، حرف الميم، في ترجمة معمر بن راشد، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٤/١٥٤، رقم:٨٦٨٢.

قلت: قد وثقته وحسنت حديثه في غير ما موضع من كتابك، وأما التدليس فإنما يجعل الحديث الصحيح مختلفا فيه لا ضعيفا بالاتفاق، فقد قال الحاكم: الحديث الصحيح ينقسم عشرة أقسام، خمسة متفق عليها، وخمسة مختلف فيها فذكر المتفق عليها أولا، ثم ذكر المختلف فيها وقال: فهي المرسل، وأحاديث المدلسين إذا لم يذكروا سماعهم إلخ كذا في "تدريب الراوي" (ص:٤٥). (*١٣)

وقد ذكرنا في المقدمة أن المختلف فيه حسن لا ضعيف، والتزم بعض الناس هذا الأصل في كتابه، وقد شحنه وملأ بقوله: إن الاختلاف لا يضره، فكيف يضعف الحديث بسببه ههنا؟ فالحق أن الإسنادين حسنان وليسا بضعيفين، كما زعم والحجة بهما قائمة، والاستدلال برواية ابن أرطاة على اختصاص تكبير التشريق بأهل المصر صحيح كما هو أصل المذهب، فافهم.

وفي "عمدة القاري": فإن قلت: قال النووي: "حديث على متفق على ضعفه، وهو موقوف عليه بسند ضعيف منقطع".

قلت: كأنه لم يطلع إلا على الأثر الذي فيه الحجاج بن أرطاة ولم يطلع على طريق جرير عن منصور؛ فإنه سند صحيح. ولو اطلع لم يقل بما قاله وأما قوله "متفق على ضعفه" فزيادة من عنده، ولا يدري من سلفه في ذلك، على أن أبا زيد زعم في الأسرار أن محمد بن الحسن قال: رواه مرفوعًا معاذ وسراقة بن مالك رضي الله عنهما (*١٤) اه. (٣/٢٦٤).

قلت: وكذا قال الإمام أبوبكر الجصاص في أحكامه: روى عن النبي صلى الله

(*١٣) ذكره السيوطي في تدريب الراوي، النوع الأول، الأحاديث المتكلم عليها، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ١/١٦٣.

(*١٤) قاله العيني في عمدة القاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرىٰ والمدن، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٤١، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٦/١٨٨، تحت رقم الحديث:٨٨٢، ف:٨٩٢.

وذكر الإمام خواهر زاده في "مبسوطه" أن أبا يوسف ذكره في الإملاء مسندًا

عليه وسلم أنه قال: "لاجمعة، ولا تشريق إلا في مصر جامع" وروى عن علي مثله (١٥*) اه (٣/٤٤٥).

ولكن المرفوع لا يثبته المحدثون. فإن صح عن محمد بن الحسن ما زعمه أبوزيد في الأسرار كان حجة لنا كافية، فإن محمدا إمام مجتهد، وقوله حجة وكذا إن صح ما ذكره خواهر زاده أن أبا يوسف رواه في "الإملاء" مرفوعا مسندا كما هو الظاهر على أن الموقوف في مثله مرفوع حكما لكونه خلاف القياس المستمر في الصلوات فإنها لا تختص بمكان دون مكان قال النبي صلى الله عليه وسلم: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" وهو حديث صحيح أخرجه البخاري (١/٢٢) (١٦*). فإقدام علي رضي الله عنه على نفي الجمعة في بعض الأماكن وتخصيصها بالمصر الجامع لا يكون إلا عن سماع، وإن سلمنا كونه موقوفًا فما استدل به الخصم من الآثار موقوف أيضًا ككتاب عمر إلى أبي هريرة بالبحرين "جمعوا حيثما كنتم". (١٧*)

وأثر ابن عباس في إقامة الجمعة بجواثا، فإنه موقوف أيضًا وكتاب ابن شهاب إلى رزيق بن حكيم منقطع، فإنه رأى تابعي لا يراه الخصم حجة وأيضًا فإن قوله تعالىٰ: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾(١٨*)، ليس على عمومه

(١٥*) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، ومن سورة الجمعة، قبيل باب وجوب خطبة الجمعة، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٥٩٦.

(١٦*) أخرجه البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أول كتاب التيمم، النسخة الهندية ١/٤٨، رقم:٣٣٣، ف:٣٣٥، وأيضًا ١/٦٢، رقم:٤٣٣، ف:٤٣٨.

(١٧*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من كان يرى الجمعة في القرىٰ وغيرها، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، تحقيق شيخ محمد عوامة ٤/٤٨، رقم:٥١٠٨، والنسخة القديمة ٢/١٠١، رقم:٥٠٦٨.

(١٨*) سورة الجمعة رقم الآية:٩.

مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وأبويوسف إمام الحديث حجة اه. كذا في "البناية" (٩٨٣/١). أي فيكون رفعه حجة لأنه زيادة من ثقة فتقبل.

وإطلاقه اتفاقا بين الأئمة وإلا لوجب السعي بكل نداء سواء كان أذانا أو غيره، وسواء كان النداء لصلاة الفجر أو العصر ونحوهما وسواء كان النداء في الصحراء أوالسفينة في البحر. فإنه ليس بصريح في أن المراد بالنداء ماذا؟ وأن المقصود بالصلاة أية صلاة؟ فإنه يفعل في يوم الجمعة جماعة صلوات عديدة، كما يفعل في سائر الأيام ولم يبين في الآية أنها أية صلاة منها، ولكن خصها الإجماع بالصلاة التي إذا فعلها مع الإمام جمعة لم يلزمه فعل الظهر معها، وهي ركعتان بعد الزوال على شرائط الجمعة واتفق الجميع أيضًا على أن المراد بالنداء هو الأذان، ولم يبين في الآية كيفيته وبينه الرسول صلى الله عليه وسلم، كما ورد في الأحاديث، وكذا اتفق الجميع على عدم جواز إقامتها في البراري والقرىٰ التي يظعن أهلها عنها صيفا وشتاء، فكان خصوص المكان مرادا فيها إجماعًا، والمصر أولى لحديث علي هذا محصل ما قاله أبوبكر الرازي في "الأحكام" (٢٤٤/٣) (*١٩) والمحقق في "الفتح" (٢٣٠/٢). (*٢٠)

فاندحض بذلك ما زعمته طائفة من أبناء زماننا الذين خلعوا ربقة التقليد عن أعناقهم وادعوا درجة الاجتهاد لأنفسهم من أن الآية تفيد وجوب السعي إلى الجمعة على العموم في الأمكنة، فكيف يجوز تخصيصه بأثر علي وهو من الآحاد بالمصر؟ والجواب أن الآية ليست على عمومها وإطلاقها إجماعًا، والعام إذا صار مخصوصًا بالبعض يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس. وأيضًا فإن الآية لا تفيد وجوب السعي إلى الجمعة على العموم في الأمكنة أصلا، فإن معناها أن السعي واجب على

(*١٩) انظر أحكام القرآن للجصاص، في تفسير سورة الجمعة، مكتبة زكريا ديوبند ٥٩٤/٣.

(*٢٠) وانظر أيضًا فتح القدير لابن الهمام، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، مكتبة زكريا ديوبند ٤٩/٢-٥٠، مكتبة رشيدية كوئته ٢٢/٢-٢٣.

المؤمنين عند سماع الأذان حيث يؤذن وتقام الجمعة، لا مطلقًا فأما محل إقامتها، فلم تتعرض له الآية، بل هي ساكتة عنه، وعموم الخطاب لا يدل إلا على أن كل مؤمن يكون في موضع الاذان للجمعة يجب عليه السعي، كما لا يخفى.

قال أبوبكر في "أحكامه": واتفق فقهاء الأمصار على أن الجمعة مخصوصة بموضع لايجوز فعلها في غيره، لأنهم مجمعون على أن الجمعة لا تجوز في البوادي، ومناهل الأعراب. فقال أصحابنا: هي مخصوصة بالأمصار، ولا تصح في السواد، وهو قول الثوري وعبيد الله بن الحسن، وقال مالك: تصح الجمعة في كل قرية فيها بيوت متصلة، وأسواق متصلة، يقدمون رجلا يخطب ويصلي بهم الجمعة إن لم يكن لهم إمام. وقال الأوزاعي: "لاجمعة إلا في مسجد جماعة مع الإمام". وقال الشافعي: إذا كانت قرية مجتمعة البناء والمنازل، وكان أهلها لا يظعنون عنها إلا ظعن حاجة، وهم أربعون رجلا حرا بالغا غير مغلوب على عقله وجبت عليهم الجمعة (*٢١)اه (٤٤٥/٣)

وادعى بعض من غير المقلدين عموم الآية في الأمكنة كلها، فلما أورد عليهم خصوصها بما عد البراري، والقرى التي ليس لأهلها قرار إجماعا التزموا لصحة الجمعة في البراري والصحاري، وفي كل قرية، وخالفوا الإجماع ليسلم لهم عمومها ولكن العموم لا يسلم لهم إلا إذا قالوا بوجوب السعي إلى كل صلاة يوم الجمعة سواء كانت فجرًا، أو ظهرًا، أوعصرًا، وغيرها. فإنه لا دليل في الآية على اختصاصه بالصلاة التي هي بدل عن الظهر في هذا اليوم، إلا إذا قالوا بوجوبه بكل نداء سواء كان أذانا أو غيره فإنه لا دليل في الآية على اختصاصه بالأذان، كما قدمنا، ولا دليل فيه على اختصاصه باذان الرجل البالغ، دون الصبي والمرأة، ولا على أنه يختص بأذان يكون بعد الزوال أو قبله، فإن خصصوها بهذه القيود وأمثالها لم يسلم لهم عموم الآية وقالوا

(*٢١) قاله الجصاص في أحكام القرآن، ومن سورة الجمعة، فصل: واتفق فقهاء الأمصار إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٥٩٥/٣-٥٩٦.

بخصوصها بشرائط معلومة، وقيود معينة، وهذا هو الذي قاله الحنفية وغيرهم من الأئمة هذا وقد رد صاحب يسر من رأى قول من جوز الجمعة في البراري، والصحاري من غير المقلدين من أصحابه، وقال بخصوص الآية بالقرى والأمصار، وبقيود وشرائط معلومة، وإذا اعترف بذلك، فأنى له أن يعترض على الحنفية في تخصيصهم الآية بالمصر بأثر علي؟ فإن الآية لم تبق على عمومها إجماعا فيجوز لهم إن سلموا عمومها تخصيصها بخبر الواحد هذا، وزعم بعض أبناء الزمان أن أثر علي لا يفيد اشتراطه بالمصر لصحة الجمعة، لاحتمال كونه محمولا على نفي الكمال فكان معناه لا جمعة كاملة إلا في مصر جامع، لكثرة الجماعة فيه وما كانت الجماعة أكثر فهي عند الله أزكى، وأطيب.

قلنا: الأصل في "لا"، التي لنفس نفي الصحة، وإنما تحمل على نفي الكمال لصارف عن الحمل على الحقيقة، ولا صارف ههنا، ومن ادعى فعليه البيان، وما زعمه هذا القائل صارفًا ليس بصارف، كما سنذكره والإجماع على أن الجمعة مخصوصة بموضع لا يجوز فعلها في غيره يرجح أن مراد علي رضي الله عنه بيان موضعها الذي لايجوز فعلها في غيره، ويؤيده بناء الصحابة الجوامع والمنابر في الأمصار والبلاد، دون القرى، والسواد، بعد ما فتحوا البلاد، ولو حملناه على نفي الكمال؛ فإن كان معناه أنه لا جمعة كاملة لأهل المصر إلا في المصر؛ فهذا مسلم، ولكن لا حاجة إلى ذكره بل هو مستغني عنه وإن كان معناه أنه لا جمعة كاملة لأهل القرى إلا في مصر جامع مع جواز إقامتها في القرى، فغير مسلم، بل الموضع الذي يجوز لأهله إقامة الجمعة فيه يجب عليهم أن يجمعوا في ذلك الموضع، ولا يستحب لهم التحول إلى المصر لصلاة الجمعة، ولا العيدين، فإن كون كثرة الجماعة أزكى وأطيب عند الله لا يجيز لأهل مسجد جماعته قليلة أن يتحولوا منه إلى مسجد جماعته كثيرة، بل الواجب على أهل كل مسجد عمارته بالصلاة فيه. حتى لو لم يكن لمسجد المحلة جماعة يجب على المؤذن أن يؤذن فيه،

ويصلي هناك وحده، كما صرح به فقهاؤنا (*٢٢)، ولم نعلم فيه خلافا. ولم يقل أحد من السلف باستحباب التحول إلى المصر يوم الجمعة لمن يجوز لهم إقامتها في موضعهم، وإنما يستحب ذلك لمن لا يجوز لهم إقامتها فيه كأهل العوالي بشرط أن لا تتعطل مساجدهم عن الجماعة. قال الحافظ في "الفتح": واستنبط منه أي من قوله صلى الله عليه وسلم لبني سلمة: "ألا تحتسبون آثاركم" (*٢٣) قصد المسجد البعيد ولو كان بقربه مسجد قريب وإنما يتم ذلك إذا لم يلزم بذهابه إلى البعيد هجر القريب، وإلا فإحياؤه بذكر الله أولى (*٢٤)اه (١١٨/٢).

وإنما يجوز تعطيل المساجد يوم الجمعة لأهل المصر فقط، فيستحب لهم أن يجمعوا في مسجد واحد، بل قيل: لا يصح تعدد الجمعة في مصر واحد كما سيأتي. وبالجملة فلا يصح تأويل أثر علي بنفي الكمال، ولذا لم يقل بمثل هذا التأويل فيه أحد من السلف، فهذا قول حادث خارق للإجماع. قال الحافظ في "التلخيص": وروى البيهقي: أن أهل ذي الحليفة كانوا يجمعون بالمدينة (*٢٥)

(*٢٢) انظر رد المحتار على الدر المختار، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في أفضل المساجد، تحت قول الدر، ومسجد حية أفضل من الجامع إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٤٣٣/٢، مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ٦٥٩/١.

(*٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب احتساب الآثار، النسخة الهندية ٩٠/١، رقم:٦٤٦، ف:٦٥٥.

(*٢٤) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب احتساب الآثار، تحت قوله: "وقال مجاهد خطاهم آثارهم" إلخ، مكتبة أشرفية ديوبند ١٧٩/٢، مكتبة دارالريان للتراث العربي ١٦٥/٢، تحت رقم الحديث:٦٤٧، ف:٦٥٦.

(*٢٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب من أتىٰ الجمعة من أبعد ذلك اختيارًا، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٩٥/٤، رقم:٥٦٩٥.

قال: ولم ينقل أنه أذن لأحد في إقامة الجمعة في شيء من مساجد المدينة، ولا في القرى التي بقربها (٢٦*) اه (١٣٣/١).

وهذا يعين المراد في أثر علي أنه إنما أراد بقوله: "لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع" اختصاصهما بأهل المصر وعدم صحتهما في القرى فافهم. وأما ما قاله صاحب يسر من رأى، ومن وافقه: إن الجمعة كانت واجبة على أهل القرى القريبة بالمدينة، وكانوا كلهم يشهدون الجمعة بها، ويعطلون مساجدهم، فباطل قطعا لعدم قيام الدليل على تعطيل أهل القرى مساجدهم. وما نقله عن ابن المنذر فهو محمول على تعطيل أهل المدينة مساجدهم يوم الجمعة، وأيضًا إذا جاز لأهل القرى إقامة الجمعة بمواضعهم عنده، فكيف يجوز لهم تعطيل قراهم عن الصلاة بشهود الجمعة بالمصر؟ بل يكون شهودهم صلاة الجمعة بالمصر لأجل كثرة الجماعة بها، كشهودهم صلاة العصر وغيرها بالمصر لأجل تلك العلة ولا قائل بجواز ذلك لهم، ولا يجوز لهم تعطيل مسجد القرية لأجل كثرة الجماعة بالمصر، وأيضًا فقد ورد في أثر علي هذا في طريق الحجاج بن أرطاة ذكر التشريق، والأضحى، والفطر، وقد تقدم أنه حديث حسن الإسناد، ولا مجال للخصم في تضعيفه والتشريق فيه لابد من حمله على الجهر بالتكبير، ولا يجوز إرادة صلاة العيد بها، لكون الأضحى والفطر مذكورا بعده، فلو حملناه على نفي الكمال لزم القول باستحباب شهود أهل القرى التكبير بالمصر في أيام التشريق الخمسة لكل صلاة من المكتوبات، ولم يقل باستحباب ذلك أحد من السلف. وظني أن غير المقلد لايقول به أيضًا، للزوم تعطيل مساجد القرى في تلك الأيام رأسًا.

ثم قال هذا القائل: "ويمكن أن يراد بالمصر الجامع القرية التي لا ينتقل أهلها عنها". قلت: وكذا يجوز لخصمك أن يريد بلفظ القرية الوارد في بعض الآثار الذي

(٢٦*) قاله الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجمعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٦/٢، تحت رقم الحديث: ٦٢١، والنسخة القديمة ١٣٣/١.

استدللت به على مذهبك المصر الجامع، والمدينة الكبيرة ولامتمسك لك فيما زعمت إلا ظنك، وله متمسك له بنص القرآن، فإنه تعالى أطلق القرية على مكة والطائف في قوله: ﴿وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم﴾. (*٢٧)

والفرق بين الأمصار والقرى لم يكن خافيا على أهل اللسان من السلف، ولذا لم يقل أحد منهم بما قاله هذا الهندي الجاهل عن لسان العرب، أن أثر علي يمكن حمله على القرية. وقد فسر صاحب القاموس المصر بالكورة، والكورة بالمدينة، والمدينة بالحصن يبني في اصطمة أرض، والأصطمة معظم الشيء، ومجتمعه، وهذا مما يميز المصر عن السواد والقرى حتما. واختلاف ألفاظ الفقهاء في تعريفه مبني على اختلاف العرف في كل زمان والأصل في تعريف المصر مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ومكة، فهما مصران تقام بهما الجمعة من زمنه عليه الصلاة والسلام إلى اليوم فكل موضع كان مثل أحدهما فهو مصر.

وكل تفسير لا يصدق على أحدهما فهو غير معتبر. فأصح الحدود ما صرح به في "تحفة الفقهاء" عن أبي حنيفة أنه بلدة كبيرة فيها سكك وأسواق، ولها رساتيق، وفيها والٍ يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم بحشمته، وعلمه أو علم غيره، يرجع الناس إليه فيما يقع من الحوادث، وهذا هو الأصح انتهى. وهو الذي اختاره صاحب "الهداية"، إلا أنه ترك ذكر السكك، والرساتيق بناء على الغالب إذ الغالب أن الأمير والوالي الذي شأنه القدرة على تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود لا يكون إلا في بلد كذلك. هذا ملخص ما في "شرح المنية" للحلبي (ص:٥١١). (*٢٨)

(*٢٧) سورة الزخرف رقم الآية:٣١.

(*٢٨) ذكره الحلبي في غنية المستملي في شرح منية المصلي، فصل في صلاة الجمعة، مكتبة أشرفية ديوبند ٥٥٠-٥٥١، والنسخة القديمة (مكتبة رحيمية ديوبند) ص:٥١١.

وانظر الهداية، باب صلاة الجمعة، مكتبة أشرفية ديوبند ١/١٦٨، مكتبة البشرى كراتشي ١/٣٧٢.

فـانـدحض بذلك ما زعمه غير المقلد أن الحنفية مختلفون في تعريف المصر اختـلافـا عـظيـمـا. فـكـان أثـر على مجملا، لا يصلح لتخصيص الآية اه فإن وجود الأقـوال الـضـعيـفة في كتب الفتاوى لا يوجب الاختلاف في المذهب، فإن العمل بالضعيف غير جائز.

وأيضًا فإن المصر، والقرية كلاهما حقيقة عرفية قد تميز مصداق كل منهما عـن الآخـر عـند أهل العرف في كل زمان، فلا يورث اختلاف عبارات العلماء في تـفسيـرهـما الإجمال في الأثر، ونظيره ما قاله الأصوليون: "إن تعريف القرآن ليس بـحـد حـقيـقي، وإنما هو تشخيصه في جواب أي كتاب تريد". قالوا: والوجه في ذلك أن الـقـرآن شـخـصـي، والشـخـصـي لا يـحـد ومعنى كونه شخصيا أنه اسم لـكلمات مركبة تركيبا خاصا سواء قرأه جبريل، أو زيد أو عمرو والأعراض تنتهى بـمشـخـصـاتـهـا إلـى حـد لا يـقبل التعدد، ولا الاختلاف باعتبار ذاتها، بل باعتبار مـحـلهـا فـقـط كـالـقـصيـدة المعينة لامرئ القيس. كما في "التوضيح والتلويح" وغيرهما. (*٢٩)

إذا عـرفـت هـذا فـاعـلـم أن تـعـريف المفسر أيضًا ليس بحد حقيقي، وإنما هو تشـخيـصـه فـقط، وتعريف الشخصي يختلف باختلاف تشخصاته في كل زمان فهذا هـو الـوجـه لاختلاف عبارات الفقهاء في تفسير المصر، ولا يلزم منه الخفاء في كونه شـخـصيـا بـحسـب الـوجـود فـافهـم، وقد تقدم أن الآية ليست بعامة أصلا، ولم نقل بتخصيصها بالأثر بعد عمومها هذا.

وأمـا مـا قـالـه ابـن حـزم في معرض الاستدلال لمذهبه: "ومن أعظم البرهان أن الـنبي صلى الله عليه وسلم أتى المدينة، وإنما هي قرى صغار متفرقة، فبنى مسجده في بـنـى مـالك بـن النجار، وجمع فيه، في قرية ليست بالكبيرة، ولا مصر هناك". كما في

(*٢٩) انـظر شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، القسم الأول من الكتاب في الأدلة إلخ، مكتبة صبيح بمصر ١/ ٥٠-٥١.

"العمدة للعيني" (٣/٢٦٥). (*٣٠)

فالعجب من ابن حزم أنه كيف قال ما قال وقد ثبت في الآثار أن مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم كانت مشتملة على دور كثيرة أي محلات لقبائل عديدة، وأنه صلى الله عليه وسلم لما شخص من قباء يريد المدينة دعا براحلته، وحشد المسلمون، ولبسوا السلاح، وركب صلى الله عليه وسلم ناقته، والناس عن يمينه، وشماله، وخلفه، منهم الماشي، والراكب فاعترضه الأنصار فما يمر بدار إلا قالوا: "هلم إلى العز، والمنعة، والثروة". فيقول لهم: خيرا ويدعو، ويقول: "إنها مأمورة خلوا سبيلها" فمر ببني سالم، فقام إليه عتبان بن مالك، ونوفل بن عبد الله بن مالك ابن العجلان، وهو آخذ بزمام ناقته يقول: يا رسول الله انزل فينا، فإن فينا العدد، والعدة، والحلقة، ونحن أصحاب العصا، والحدائق، والدرك فجعل يتبسم ويقول: "خلوا سبيلها فإنها مأمورة". فمر ببني ساعدة، فقال له سعد بن عبادة والمنذر بن عمرو وأبو دجالة: "هلم يا رسول الله! إلى العز، والثروة والقوة، والجلد، وسعد يقول: يا رسول الله! ليس في قومي رجل أكثر عذقا ولا فم بئر منى، مع الثروة، والجلد، والعدل، والحلقة، فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بارك الله عليكم"، ويقول: "أبا ثابت! خل سبيلها، فإنها مأمورة" فمضى، واعترضه بنو الحارث ابن الخزرج، فقالوا: "يا رسول الله! لا تجاوزنا فإنا أهل عدد، وثروة، وحلقة". فقال: "خلوا سبيلها، فإنها مأمورة".

واعترضه بنو بياضة يقولون: "يا رسول الله! هلم إلى المواساة، والعز والثروة، والعدد، والقوة نحن أهل الدرك". فقال: "خلوا سبيلها، فإنها مأمورة"

(*٣٠) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٨٨/٦، مكتبة زكريا ديوبند ٤٢/٥، تحت رقم الحديث: ٨٨٢، ف/٨٩٢.

ثـم مر ببنى عدي ابن النجار وهم أخواله فقالوا: "يا رسول الله! نحن أخوالك وهـلـم إلـى الـعدد، والمنعة، والقوة مع القرابة، لا تجاوزنا إلى غيرنا". فـقـال: 'خلوا سبيلها فإنها مأمورة" ثم أتى منزل بنى مازن بن النجار فقامت إليـه وجـوههـم، (فقالوا مثل قول الأولين، وأجابهم بمثل ما أجاب به غيرهـم) وقـد حشـدت بـنو مالك بن النجار، فهم قيام ينتظرونه إلى أن طلع، فهش إليه أسعد بن زراة وأبـو أيـوب وعـمـارـة بـن حـزم، وحـارثة بـن النعمان يقول: "يـارسول الله! قد علمت الخزرج أنه ليس ربع أوسع من ربعي". فبركت بين أظهـرهـم فـاستبشـروا. كـذا فـي خـلاصة الوفاء، ومثله في سيرة ابن هشام، والسيرة الحلبية، وغيرها. (*٣١)

فهـذه دور الـمـديـنة، ومـحالها، كل محلة منها ذات عدد وقوة، ولـم تكن تلك قـرى بقرب المدينة، وإلا لأجابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أجاب به أهل قباء حيـن أراد الشـخـوص إلى المدينة. وقالوا: أخرجت ملالا لنا أم تريد دارا خيرا من دارنا؟ فـقـال: إنـي أمـرت بـقـرية تـأكـل القرى، فلما لم يقل لبنبي سالم ولبني ساعدة، ولا لبني الـحـارث، ولا لبني بياضة، ولا لبني عدي بن النجار، ولا لبني مازن بن النجار: إني أمرت بـقـرية تـأكـل القرى، بل قال لهم: "خلوا سبيل الناقة فإنها مأمورة" دل ذلك على أن تلك الـدور كـلهـا مـن دور الـمـديـنة، لا كما زعم ابن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم بني مسـجـده في بنى مالك بن النجار في قرية ليست بالكبيرة، ولا مصر هناك. فكأن المدينة عـنـده اسـم لـدار بني مالك بن النجار فقط، وهو فاسد عند أهل المعرفة، بل المدينة اسم لمجموع دور الأنصار التي ذكرنا بعضا منها نعم! كانت محلات المدينة إذ ذاك منفصلة بـعـضـهـا عـن بـعـض، ولـم تـكـن متـصـلة، فـكـان مـاذا فـإن اتـصـال الـمـحـلات

(*٣١) انـظـر عمدة القاري للعيني، باب الصلاة من الإيمان، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١/٢٤٤، مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٦١، تحت رقم الحديث ٤٠.

وانـظـر خـلاصة الـوفـاء، الـفصل الرابع في قدومه صلى الله عليه وسلم باطن المدينة إلخ، بتحقيق محمد الأمين محمد محمود أحمد ١/٦٠٧-٦٠٨.

بعضها ببعض لا يشترط للمصرية، وقد اعترف ابن حزم بأن لفظ المدينة كان يطلق على المجموع المشتمل على قرى صغار متفرقة. فنقول: وهذه أمارة اتحادها مع تفرقها وانفصالها، فلا يجوز إطلاق القرى عليها، بل كانت كلها محلات للمدينة متفرقة بدليل ما ذكرنا، وبدليل ما في الصحيح عن أنس، "أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم فينزلوا قريبا لمن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فكره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعروا المدينة فقال: يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم" اه. (*٣٢)

قال الحافظ في "الفتح": وفي رواية مسلم من طريق أبي الزبير سمعت جابر بن عبد الله يقول: "كانت ديارنا بعيدة من المسجد"(*٣٣). ولابن مردويه من طريق أخرى عن ابي نضرة عنه قال: "كانت منازلنا بسلع". قال الحافظ: وبين سلع والمسجد قدر ميل (*٣٤)اه (١١٧/٢) وفيه ما يشعر بأن المدينة اسم لمحلات كثيرة عديدة كان بعضها على قدر ميل من المسجد، وأن ما كان منها بسلع داخل في المدينة، ولا يقال لمثلها قرية عرفاً، وإن جاز لغة كما أطلق القرآن اسم القرية على مكة والطائف. وروى أبوداؤد في مراسيله عن بكير ابن الأشج: أنه كان بالمدينة تسعة مساجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمع أهلها تأذين بلال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلون في مساجدهم أقربها مسجد بني عمرو بن مبذول من بنى النجار، ومسجد بنى ساعدة، ومسجد بني عبيد، ومسجد بني سلمة، ومسجد بني رابح من عبد الأشهل، ومسجد بني زريق، ومسجد بني غفار، ومسجد أسلم،

(*٣٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب احتساب الاثار، النسخة الهندية ١/ ٩٠، رقم:٦٤٧، ف:٦٥٦.

(*٣٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب فضل الصلاة المكتوبة في جماعة إلخ، النسخة الهندية ١/ ٢٣٥، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦٦٤.

(*٣٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب احتساب الاثار، مكتبة دارالريان ٢/ ١٦٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ١٧٨، تحت رقم الحديث:٦٤٦، ف:٦٥٥.

ومسجد جهينة، و (مسجد) نبيك في التاسعة (*٣٥)اه (ص:٤).

وروى أبوداؤد في "سننه": عن عائشة وسكت عنه قالت: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف، وتطيب" (*٣٦). قال في "النيل": ورجاله ثقات. وفيه أيضًا المراد بالدور المحلات، فإنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة "دارا" (*٣٧)اه (٢/ ٤٠).

فهذه دور المدينة التي كانت بها مساجد تسعة. فهل يقول ابن حزم: إن تلك المساجد التسعة كانت في داري بنى مالك بن النجار التي فيها مسجد النبي صلى الله عليه وسلم؟ كلا؛ لن يقول بذلك أبدا. أو يقول: كانت تلك المساجد خارج المدينة؟ ولكن لفظ الحديث يرده، ففيه ما يدل على أنها كلها كانت بالمدينة في دورها، دون القرى المتصلة بها، وإلا لذكر الراوي مسجد قباء أيضًا فافهم. فإن مثل الموضع الذي فيه مساجد تسعة لقبائل مختلفة لا تكون قرية بل مصرا جامعًا، وأيضًا فعلي بن أبي طالب نفي الجمعة عن القرى، وقال: "لا جمعة إلا في مصر جامع"(*٣٨). وصححه ابن حزم عنه، وهو أعلم الناس بأمر المدينة، وكانت عنده مصرا جامعًا، لا قرية فإنه صلى بها الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم، وبعده. وأيضًا فإن الإمام أي موضع حل جمع، والمدينة قبة الإسلام، وقائمة الخلافة، وأكالة القرى، فكيف لا تكون مصرا جامعًا

(*٣٥) أخرجه أبوداؤد في مراسيله (الملحق بسننه) كتاب الطهارة، باب ما جاء في الصلاة، النسخة الهندية ص:٧٢٣.

(*٣٦) أخرجه أبوداؤد في سننه، من طريق محمد بن العلاء أبي كريب المعداني الكوفي ثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام بن عروة، كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور، النسخة الهندية ١/ ٦٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٥٥، رقم البذل ٤٥٣، وقال بعض الناس هذا الحديث ضعيف، ولم يبين وجه الضعف قلت: هذا الحديث حسن ونقلت السند وليس فيه علة الضعف، فليتأمل.

(*٣٧) انظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب الصلاة، باب كنس المساجد إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/ ٥٠٩-٥١٠، مكتبة بيت الأفكار ص:٣٣٢، رقم:٦٣١.

(*٣٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب القرى الصغار، النسخة القديمة ٣/ ١٦٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٧٠، رقم:٥١٨٩.

بحلول النبي صلى الله عليه وسلم بها؟ وهو يقيم بها الحدود، ويجهز العساكر والسرايا، ويحارب ويسالم وله بها منعة وقوة، وحصن حصين، وذكر في شرح المنية عن محمد أن الإمام لو بعث إلى قرية نائبا لإقامة الحدود والقصاص تصير مصرا، فإذا عزله تلحق بالقرى، ووجه ذلك ما صح "أنه كان لعثمان رضي الله عنه عبد أسود أميرا على الربذة يصلي خلفه أبوذر رضي اللهعنه، وعشرة من الصحابة الجمعة وغيرها". ذكره ابن حزم في المحلي إلخ (ص:٥١٢). (*٣٩)

وبهذا اندحض استدلال الخصم بما روى عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع، "أن أبا هريرة كتب إلى عمر يسئله عن الجمعة وهو بالبحرين"، فكتب إليهم أن جمعوا حيثما كنتم" أخرجه ابن خزيمة، وصححه وابن أبي شيبة والبيهقي، وقال: هذا الأثر إسناده حسن كذا في التعليق المغني على الدار قطني (١/١٦٦) (*٤٠). فإن المخاطب بقوله هذا أبو هريرة وأمثاله من الحكام، فلهم أن يجمعوا حيثما كانوا أي من القرى والأمصار وإن سلمنا أن المخاطب به جميع أهل البحرين، فنقول: لا يجوز إجراء ه على العموم، لعدم جواز إقامتها في البراري، والصحاري اتفاقا. وإذا كان لا بد

(*٣٩) غنية المستملي شرح منية المصلي، كتاب الصلاة، فصل في صلاة الجمعة، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٥١.

وانظر المحلي لابن حزم، مسئلة المسافر والمقيم والعبد والحر سواء إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٢٥٥.

(*٤٠) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٦٧، رقم:١٦٧٢.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤/٤٨، رقم:٥١٠٨.

وانظر التعليق المغني على سنن الدار قطني، باب الجمعة على أهل القرية، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/٣١٥، تحت رقم الحديث:١٥٩٢.

ولم أجده في الصحيح لابن خزيمة.

من تخصيصه بمكان يصلح لإقامة الجمعة، فمعناه عندنا أن جمعوا حيثما كنتم من الأمصار ولكن الأول أولى كما لا يخفى.

وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال بل فيه إشعار بأن الجمعة لم تكن جائزة عند الصحابة، ومن في زمنهم في كل موضع فإن أبا هريرة تردد في إقامتها بالبحرين واضطر إلى السؤال عنها. فكيف يستدل به الخصم على جواز إقامتها في القرى مطلقا؟ ولو لا أن إقامة الجمعة يختص بموضع، دون موضع، وحال دون حال لم يحتج مثل أبي هريرة في علمه، وكثرة حفظه للآثار والأحكام إلى السؤال عن إقامتها بمثل البحرين، فافهم.

وكذا لا يجوز له الاحتجاج علينا بما رواه البيهقي في المعرفة عن جعفر بن برقان قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي الكندي: "انظر كل قرية ليسوا هم بأهل عمود ينقلون فأمر عليهم أميرا، ثم مره فليجمع بهم". كما في التعليق المغني (٤١*) أيضًا فإن فيه إقامة الجمعة بالقرى بعد تأمير الأمير عليها، وأمر الإمام له بإقامتها، ولا خلاف في صحة لاجمعة بها إذا، علي أن قول التابعي لا حجة فيه عند الخصم - وأيضًا فإن ابن عبد العزيز علق الجمعة في القرى على تأمير الأمير عليها والآية مطلقة عن هذا الشرط فالعجب من الخصم أنه يرد أثر علي رضي الله عنه لمخالفة إطلاق الآية عنده، ويحتج بأثر ابن عبد العزيز وهو مثل أثر على في تقييد الجمعة بشرط يخالف الإطلاق، هذا، وقد نبهناك أولا على أن الآية لا تفيد وجوب الجمعة على كل مؤمن في كل مكان، وإنما معناه وجوب السعي إلى الجمعة بعد النداء لها وأما أنه في أي مكان يجوز النداء لها؟ وفي أي مكان لا؟ فالآية ساكتة عنه.

(٤١*) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٦٦، رقم:١٦٧١.

وانظر التعليق المغني على سنن الدار قطني، كتاب الجمعة، باب الجمع على أهل القرية، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/٣١٥، تحت رقم الحديث:١٥٩٢.

ثم قال صاحب "التعليق المغني": وحكى الليث بن سعد أن أهل الإسكندرية، ومدائن مصر، ومدائن سوا حلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان بأمرهما، وفيها رجال من الصحابة (*٤٢)اه.

قلت: ليس فيه أنهم كانوا يجمعون في القرى، بل كانوا يجمعون في مدائن مصر، ومدائن سوا حلها ولا حجة في قول الليث: " إن كل مدينة وقرية فيها جماعة أمروا بالجمعة" كما نقله عن البيهقي بطريق الوليد بن مسلم (*٤٣)بعده فإنه ليس بصحابي، ولا تابعي كبير، وإن سلم أن تلك السواحل كانت قرى لا مدائن فنقول: إنهم كانوا يجمعون بأمر الإمام. وإذا أذن الإمام لأهل القرى بذلك بعد تأمير الأمر عليهم صحت الجمعة بها عندنا، كما مر.

ثم قال: وكان الوليد بن مسلم يروى عن شيبان عن مولى لآل سعيد بن العاص "أنه سأل ابن عمر عن القرى التي بين مكة، والمدينة ما ترى في الجمعة؟ قال: نعم! إذا كان أمير عليهم فليجمع"، انتهى كلام البيهقي (*٤٤)اه (١٦٦/١) وهذا أيضًا لا يرد علينا لتقييده إقامة الجمعة بقوله: "إذا كان أمير عليهم فليجمع". وأيضًا ففي سؤال السائل ابن عمر عن الجمعة في القرى ما يشعر بأن جواز ذلك لم يكن ظاهرا عندهم، وإلا لم يحتج إلى السؤال عنه.

(*٤٢) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني على سنن الدار قطني، كتاب الجمعة، باب الجمعة على أهل القرية، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣١٥/٢، تحت رقم الحديث:١٥٩٢.

(*٤٣) انظر معرفة السنن والآثار للبيهقي، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦٦/٢، رقم:١٦٧١.

(*٤٤) ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦٦/٢، تحت رقم الحديث: ١٦٧١.

وأما ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر، أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم" ذكره صاحب التعليق عن الحافظ في الفتح (٤٥*) فلا حجة فيه أصلا فقد تبين برواية البيهقي بطريق الوليد بن مسلم عن شيبان المذكور آنفا أن ابن عمر كان يرى جواز الجمعة لهؤلاء بشرط كون الأمير عليهم، فيحمل عدم إنكاره على تجميعهم لكونهم كانوا يجمعون وعليهم أمراء يجمعون بهم على أن القول أقوى من السكوت فلا يترك القيد الذي صرح به في الأثر القولي بما في هذا الأثر من سكوته وعدم إنكاره، لا حتماله وجوها مختلفة.

فإن قيل: كيف قالت الحنفية بجواز إقامة الجمعة في القرى؟ إذا كان عليها أمير من الإمام مأذون بإقامة الجمعة بها، فهل تصير القرية بذلك مصرا؟ وهذا خلاف المفروض، فإن المفروض أنها قرية، أو لم تصر مصرا، فكيف تركوا هناك أثر على المصرح بنفي الجمعة عن القرى قلنا: تصير القرية بذلك في حكم المصر. فإن القرية التي بها أمير من الإمام تتبعها القرى المتصلة بها التي ليس بها أمراء فيرجع أهلها إلى تلك القرية في حوادثها، ومثلها يكون مصرا حكمًا، كما لا يخفى على من شاهد حال القرى التي بها أمير من الإمام أو نقول: إن أمر الإمام وإذنه قاطع لنزاع في المسائل المجتهد فيها عندنا، واشتراط المصر للجمعة مجتهد فيه بين الصحابة والأئمة، فإذا أمر الإمام أميرا على القرية، وأذن له بإقامة الجمعة بها صحت الجمعة بها عندنا. لأجل

(٤٥*) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب القرى الصغار، النسخة القديمة ٣/١٦٩، تحت رقم الحديث:٥١٨٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٧١، رقم:٥١٩٩.

وذكره شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني على سنن الدار قطني، كتاب الجمعة، باب الجمعة على أهل القرية، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/٣١٥، تحت رقم الحديث: ١٥٩٢.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، مكتبة دارالريان ٢/٤٤١-٤٤٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٤٨٣، تحت رقم الحديث: ٨٨٢، ف:٨٩٢.

هـذا الأصـل، هـذا وبما ذكرنا من أثرى عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز ثبت أن إقـامة الجمعة في القرى مشروطة بما إذا كان فيها أمير من الإمام، كما لايخفى . والأثران قد احتج بهما البيهقي، ففيها حجة كافية.

وإذا كـان كـذلك فـقـولـنـا: إن أثـر عمر بن الخطاب جمعوا حيثما كنتم في جـواب أبي هريرة محمول على الخطاب للولاة والحكام صحيح حتما وما قاله غير المقلد في "رسالته": يسر من رأى من "أن تخصيصه بالولاة بعيد بل هو عام في حق كـل مـؤمـن" بـاطـل قطعا وليس ذلك مثل قول عمر في كتابه إلى العمال: " إن أهـم أمـركـم عـنـدي الـصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع" (*٤٦)إلـخ، فـإن هـذا الـكتـاب لـم يكن في جواب من سأله، وإنما كتبـه عـمـر ابتـدأ إلى عماله، بخلاف كتابه إلى أبي هريرة؛ فإنه كتبه في جواب أبي هريرة حيـن سـألـه عن الجمعة. وفيه اشعار بأن إقامة الجمعة في كل موضع لم تكن جائزة عـنـد أبـي هـريـرة وإلا لـم يحتج إلى السؤال عنه، وهو عالـم كبير تولى الإفتاء والـقـضـاء، بـل كـان ذلك مقيدا عنده بشروط خاصة، فسأل عمر عنها، فأجابه بأن جـمعوا حيثما كنتم. وفيه تقييد التجميع بمكان كان الولاة فيه على أن الأصل كون مـفـهـوم الـكتـاب مختصا بالمكتوب إليه، لكونه قد خوطب به دون غيره، وتعميمه للناس جميعا خلاف الأصل، ولابد له من دليل. وقد قام الدليل على عموم كتابه إلى الـعـمـال فـي الأمـر بحفظ الصلاة والمحافظة عليها، وهو قوله تعالىٰ: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ (*٤٧) وهو عام لكل مؤمن ولـم يقـم مثل ذلك الدليل عـلـى تعميم كتابه إلى أبي هريرة، بل قد قام على تخصيصه، وهو ما ذكرنا من أثرى

(*٤٦) أخـرجـه الـبيـهـقـي فـي الكبرى، كتاب الصلاة، باب كراهية تأخير العصر، مكتبة دارالفكر ٢/٢٣٣، رقم:٢١٣٦.

(*٤٧) سورة البقرة رقم الآية:٢٣٨.

٢٠١٧ – عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: "كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في الغبار" والحديث أخرجه "البخاري"، قال الحافظ في "الفتح" (٢/٣٢١): وفي رواية: "يتناوبون".

ابن عمر وعمر بن عبد العزيز الذين احتج بهما البيهقي وأبوالطيب شمس الحق في "التعليق المغني"، فصار ما أبداه صاحب يسر من رأى من الأغلوطات والأباطيل هناك هباءً منثورًا.

قوله: "عن عائشة رضي الله عنها" إلخ. قلت: قال الحافظ في "الفتح": قوله: "ينتابون الجمعة" أي يحضرونها نوبا والانتياب افتعال من النوبة. وفي رواية: يتناوبون إلى أن قال: وقال القرطبي: فيه رد على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر. كذا قال: وفيه نظر لأنه لو كان واجبا على أهل العوالي ما تناوبوا، ولكانوا يحضرونها جميعا، والله أعلم (٤٨*) اه (٢/٣٢١). وفي "العمدة" للعيني: قوله: "يتناوبون الجمعة" أي يحضرونها بالنوبة، وهو المجئ نوبا ويروي "تناوبون" أيضا (٤٩*)اه (٣/٢٧٥) ثم رد على صاحب التوضيح والقرطبي

٢٠١٧ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب من أين تؤتي الجمعة، النسخة الهندية ١/١٢٣، رقم:٨٩٢، ف:٩٠٢.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الجمعة، باب من أين توتى الجمعة وعلى من تجب، مكتبة دارالريان ٢/٤٤٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٤٩٠، تحت رقم الحديث:٨٩٢، ف:٩٠٢.

(٤٨*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجمعة، باب من أين تؤتي الجمعة وعلى من تجب، مكتبة دارالريان ٢/٤٤٨–٤٤٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٤٩٠–٤٩١، تحت رقم الحديث:٨٨٢، ف:٩٠٢.

(٤٩*) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الجمعة، باب من أين تؤتي الجمعة وعلى من تجب، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٦/١٩٧، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٥٤، تحت رقم الحديث:٨٨٢، ف:٩٠٢ .

بمثل ما رد به عليه الحافظ، وقال الأمير البوفالي في "عون الباري": يتنابون الجمعة يفتعلون من النوبة أي يحضرونها نوبا اه (١١٣/٣)

وفي "لسان العرب" (*٥٠): انتاب الرجل القوم انتيابا إذا قصدهم وأتاهم مرة أخرى وهو ينتابهم. وهو افتعال من النوبة وفي حديث صلاة الجمعة: "كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم" ومنه قول أسامة الهذلي شعر:

اقب طريد بنزه الفلاة لا يرد الماء إلا انتيابا

والنوبة الفرصة والدولة اه من أحسن القرى (ص:١٦٣) وفي قول أسامة وصف لحمار الوحش بأنه ضامر البطن بعيد، يسكن بفلاة لا ماء بها، ولا يرد الماء إلا بالنوبة أحيانا وقال كعب بن مالك شاعر النبي صلى اللّٰهعليه وسلم كما في "سيرة ابن هشام" (١٢٤/٢) (*٥١). كاللول يبذل جمّها وحفيلها للجار وابن العم والمنتاب.

يصف فيه جذوع النخل بأنها كاللوب (أي النوق في جثتها) يصرف كلها، وغزيرها إلى الجار الملاصق، وابن العم ذي القرابة والضيف النازل أحيانا فعبر الضيف بالمنتاب لانتيابه، أي نزوله أحيانا بالنوبة، لا لنزوله دائما مرة أخرى فإن الضيف لا ينزل إلا نوبا، وقال الحريري في المقامة الثالثة: وانتياب النوب السود وفسرها المحشي بقوله: النوب بفتح الواؤ جمع نوبة بمعنى النائبة وانتيابها أي تناوبها نوبة بعد نوبة (*٥٢)اه (ص:١٨).

وفي كل ذلك إشعار بترادف الانتياب والتناوب، وبأن معنى النوبة مرعى في كليهما. ورحمه اللّٰه الطائفة الخالعة ربقة التقليد عن عنقها حيث ادعت المنافاة بين معنى الانتياب والتناوب، وخصت الأول: بالمجىء متتابعا والثاني بالمجىء

(*٥٠) انظر لسان العرب لابن منظور، مكتبة دار التوفيقية للتراث القاهرة ٣٥١/٤.

(*٥١) انظر سيرة ابن هشام، شعر حسان، بتحقيق مصطفىٰ السقا، وإبراهيم الأبياري، مكتبة شركة مكتبة مصطفىٰ البابي الحلبي بمصر ٢٥٨/٢.

(*٥٢) ذكره الحريري في المقامة الثالثة، مكتبة إمدادية ديوبند ص:١٨.

أحيانا، واجترأت على تخطئة مثل الحافظ، وجمهور شراح الحديث في تفسيرهم الانتياب بالحضور نوبا، ومنهم صاحب "مجمع البحار" حيث فسره بذلك نقلا عن الكرماني (٢/٤٠٠). (*٥٣)

واستدلت على قولها بما في "الصراح": انتياب بيابي آمدن. يقال: فلان انتاب القوم أي أتاهم مرة بعد أخرى، وبما في "القاموس": انتابهم انتيابا أتاهم مرة بعد أخرى وبما في المرقاة: ناب المكان وأنابه إذا تردد إليه مرة بعد أخرى. (*٥٤)

قلنا: الإتيان مرة بعد أخرى، والتردد إلى الشيء مرة بعدأخرى لا ينافي قولهم: "يحضرونها نوبة بعد نوبة، فإن الإتيان مرة بعد أخرى لا يستلزم تتابع الإتيان واستمراره، بل يصدق على الإتيان بالنوبة أيضًا ومن ادعى غير ذلك فليأت ببرهان فإن الحافظ، والعيني والكرماني، وصاحب "مجمع البحار"، وغيرهم من شراح الحديث أعرف بكلام أهل اللغة من أمثال هذه الطائفة التي نشأت بالهند، ولا ذوق لها بالعربية. فإن الانتياب افتعال من النوبة فلا بد من رعاية معناها فيه، وليس ذلك إلا بأن يكون قولهم: "مرة بعد أخرى" أريد به النوبة بعد النوبة، لا سيما وفي رواية أخرى للبخاري في هذا الحديث بعينه: "يتناوبون" مكان "ينتابون" والروايات يفسر بعضها بعضًا. فلا يجوز حمل أحدها على ما لا يطابق الأخرى.

وقولهم: إن رواية 'يتناوبون" غير صحيحة مكابرة صريحة لا يقبله إلا الجاهل عن الحديث ومحاوراته، وأيضًا، فقد عرف من عادة أهل العوالي أنهم لم يكونوا يديمون النزول عند النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم بل كانوا يحضرونه نوبا ينزل هذا يومًا وآخر يومًا، كما في الصحيح عن عمر رضي الله عنه قال: "كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهي من عوالي المدينة وكنا نتناوب النزول على رسول الله

(*٥٣) انظر مجمع بحار الأنوار، باب نو، مكتبة دارالإيمان المدينة المنورة ٤/٨١٧.

(*٥٤) ذكره على القاري في المرقاة، كتاب الطهارة، باب أحكام المياه، الفصل الثاني، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٦٣، تحت رقم الحديث:٤٧٧.

صلى الله عليه وسلم ينزل يوما وأنزل يومًا فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل ذلك إلخ (١/١٩). (*٥٥)

وقوله: "ينزل يومًا وأنزل يومًا" يعم الجمعة وغيرها، وليس فيه ما يدل على أنهما كانا ينزلان يوم الجمعة جميعًا على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وإن سلمنا أن الإتيان مرة بعد أخرى معناه الإتيان دائما مستمرا من غير ترك، فنقول: قد يستعمل الانتياب في هذا المعنى، وقد يستعمل في الحضور نوبًا، بدليل قول أسامة وكعب بن مالك، وكلاهما معنى حقيقي، واللفظ مشترك بينهما ولا يجوز جعل الأول حقيقيًا، والثاني مجازاً لكون معنى النوبة أظهر في الثاني دون الأول. والمشترك لا يحمل على أحد معنييه إلا بقرينة وقد وجدت على الثاني لما في رواية أخرى للبخاري في هذا الحديث بعينه من لفظ "يتناوبون"، ولما علمنا من عادة أهل العوالي في نزولهم تناوبًا.

وأما ما قالوا من أن رواية النسائي بلفظ "إنما كان الناس يسكنون العالية فيحضرون الجمعة" (*٥٦)اه. يوافق المعني الأول، ففيه أن لفظ الحضور يعم الحضور بالاستمرار، وبالتناوب كليهما ومعناه أن جميع أهل العالية كانوا يحضرون الجمعة نوبًا. وكون المراد بالناس جميع أهل العالية لا يستلزم إلا حضورهم كلهم، وأما إن حضور كلهم كان نوبًا أو في كل جمعة جميعًا، فلا دلالة للفظ الحضور على ذلك فاندحض ما قاله صاحب يسر من يرى في هذا المقام رأسا ثم استدل على كون الانتياب بمعنى المجيء استمرارا بقول القرطبي: 'فيه رد على الكوفيين حيث

(*٥٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب التناوب في العلم، النسخة الهندية ١/١٩، تحت رقم الحديث: ٩٠، ف:٨٩.

(*٥٦) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، النسخة الهندية ١/١٥٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٨٠.

لـم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر" (*٥٧)اه. أي فإنه لو كان الانتياب بـمـعني الحضور نوبًا لم يكن في الحديث رد عليهم. قلت: لا دلالة في كلام القرطبي عـلـى مـا زعـمتـم، بل يحتمل أن الانتياب عنده بمعنى التناوب أيضًا. وإنما رد به على الـكـوفيـين لـظـنـه أن تـنـاوبهـم كان لعذر يسقط وجوب الحضور للجمعة، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

وحاصل جواب الحافظ عن كلام القرطبي أن الظن لا يكفى لإثبات العذر حتى يقوم عليه دليل، وإذ ليس فلا يستقيم به الرد عليهم.

ثـم استـدل الخصم على حضور أهل العوالي كلهم الجمعة بالمدينة بما أخرجه أبـوداؤد فـي المراسيل من طريق أحمد بن عمرو بن السرح عن بن وهب عن يونس بن يـزيـد الإيـلـي عن ابن شهاب قال: "بلغنا أن رسول الله صلى اللهعليه وسلم جمع أهل العوالي في مسجده يوم الجمعة" اه.(*٥٨)

قـلـت: مراسيل الزهري ضعيفة عند المحدثين، كما صرح في "تدريب الراوي" (ص:٧٠) (*٥٩) فـلا يـصح للخصم الاحتجاج به. والعجب من هؤلاء كيف ينسون أصـول الإسـناد والرواية إذا احتجوا علينا بشيء. ولو سلم فليس فيه أنه صلى الله عليه وسـلـم كـان يـجـمـعهـم لـكـل جـمعة، فلعله جمعهم مرة لأمر أهمه من أمور الجهاد ونحوه. فليس هو من الحجة في شيء.

(*٥٧) انـظـر فتـح الباري للحافظ، كتاب الجمعة، باب من أين تؤتي الجمعة وعلى مـن تـجـب، مـكتبة دارالـريـان ٤٤٩/٢، والـمـكتبة الأشـرفية ديوبند ٤٩١/٢، تحـت رقم الحديث:٨٩٢، ف:٩٠٢.

(*٥٨) أخـرجه أبوداؤد في مراسيله (الملحق بسننه) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجمعة، النسخة الهندية ص:٧٢٥.

(*٥٩) انـظـر تـدريب الراوي للسيوطي، النوع التاسع المرسل، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٣٠١/١.

ثم استدل بما أخرجه ابن ماجة عن عبد الله بن عمر، "أن أهل قباء كانوا يجمعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة" (*٦٠)اه (ص:٨٠). قلنا: إن قباء قريبة من المدينة فهي على ميلين منها، فلا يلزم من شهودهم الجمعة بالمدينة شهود أهل العوالي كلهم، فإن ابعدها من المدينة ثمانية أميال. كما في "عون الباري" (١١٣/٣) وقياس البعيد على القريب غير صحيح، وأيضًا فليس فيه ما يدل على شهود أهل قباء كلهم الجمعة. وإن جعلوه عامًا كقوله تعالىٰ: ﴿يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا﴾ (*٦١) الآية كما قاله صاحب يسر من رأى لزمهم ما لا يرضونه. لأنه استدل بعد ذلك بما رواه الترمذي عن رجل من أهل قباء عن أبيه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشهد الجمعة من قباء" اه (*٦٢)، وقال: "إنه وإن كان ضعيفا فحديث ابن ماجة يشهد له". فنقول: لزم من مجموعها أنه صلى الله عليه وسلم أمر أهل قباء كلهم رجالهم ونسائهم وعبيدهم وأحرارهم وأصحاء هم ومرضاهم، بأن يشهدوا الجمعة من قباء فإن قوله تعالىٰ: ﴿يا أهل الكتاب﴾ يعم جميع أهل الكتاب كذلك، وإن لم يجعلوه عاما كعموم يا أهل الكتاب فما وجه تشبيه لفظة أهل قباء به؟ وهل ما أورده على صاحب

(*٦٠) أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب الجمعة، باب ما جاء من أين تؤتي الجمعة، النسخة الهندية ٧٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٢٤، وفي سنده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو ضعيف كما في التقريب، مكتبة دارالعاصمة ٥٢٨، رقم:٣٥١٣، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣١٤، رقم:٣٤٨٩.

(*٦١) سورة آل عمران رقم الآية:٦٤.

(*٦٢) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الجمعة، باب ما جاء من كم يؤتي إلى الجمعة، النسخة الهندية ١١٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٠١. وفي سنده ثوير بن أبي فاختة وهو ضعيف، وعن رجل من هل قباء فهو أيضا مجهول وقال الترمذي هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه لا يصح في هذ الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، وقد بحث بعض الناس في هذا المقام وأطال الكلام فليتأمل.

أحسن القرى في ضمنه إلا سخافة فهم، ومكابرة وجدال بالباطل؟ وإذا لم يبق عاما بل خص منه البعض فلا يستقيم الاستدلال بعمومه على وجوب الجمعة على أهل القرى بل لا بد له من دليل ناهض. وأما ما في رواية الترمذي من قوله: "أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشهد الجمعة من قباء" فقد اعترف الخصم بضعف هذا اللفظ. أما قوله: "إن حديث ابن ماجة يشهد له" فنقول: إنه لا يشهد في الأمر لخلوه عنه وإنما يشهد له في ما لزم منه، وهو حضورهم الجمعة فقط.

ثم نقل صاحب "يسر من رأى" عن "التلخيص الحبير" قوله: "ويشهد له صلاة أهل العوالي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة كما في الصحيح (*٦٣)، وصلاة أهل قباء معه كما رواه ابن ماجة وابن خزيمة" (*٦٤)اه. وظاهر صنيعه يشعر بأن الحافظ جعل صلاة أهل العوالي، وأهل قباء معه صلى الله عليه وسلم شاهدا لرواية الترمذي. وهذه خيانة عظيمة في النقل، فإن الحافظ لم يجعله شاهدا له. بل جعلها شاهد ا لما روى أبو داؤد في المراسيل "عن بكير بن الأشج أنه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجده صلى الله عليه وسلم يسمع أهلها تأذين بلال فيصلون في مساجدهم (*٦٥). فقال: وزاد يحي بن يحي في رواية: "ولم يكونوا يصلون في شيء من تلك المساجد إلا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم (أي الجمعة).

(*٦٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب من أين تؤتي الجمعة، النسخة الهندية ١/١٢٣، رقم:٨٩٢، ف:٩٠٢.

(*٦٤) أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب الجمعة، باب ما جاء من أين توتي الجمعة، النسخة الهندية ١/٧٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٢٤.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ذكر شهود من كان خارج المدن إلخ، المكتب الإسلامي بيروت ٢/٨٩٦-٨٩٧، رقم:١٨٦٠.

وانظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب الجمعة، النسخة القديمة ١/١٣٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٣٦، تحت رقم الحديث:٦٢١.

(*٦٥) أخرجه أبوداؤد في مراسيله، (الملحق بسننه) كتاب الطهارة، باب ماجاء في الصلاة، النسخة الهندية ص:٧٢٣.

أخرجه البيهقي في المعرفة (*٦٦)، ويشهد له صلاة أهل العوالي معه صلى الله عليه وسلم الجمعة كما في الصحيح إلخ أي فلما كان أهل العوالي وقباء يصلون الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم فأهل مساجد المدينة أولى بأن يصلوها معه.

ولا يخفى أن الحافظ لم يدع صلاة جميع أهل العوالي معه في كل جمعة لكونه عزاه إلى الصحيح، وليس في الصحيح إلا حديث عائشة (*٦٧): "كان الناس ينتابون إلخ، وفسره الحافظ بحضورهم نوبا. فالعجب من صاحب يسر من رأى كيف يحرف كلام الحافظ، ويذكره تأييداً لكلامه؟ وهو يخالفه.

ثم استدل على زعمه الفاسد من حضور جميع أهل العوالي الجمعة بالمدينة بما ذكره الحافظ في "التلخيص": وقال ابن المنذر: لم يختلف الناس في أن الجمعة لم تكن تصلي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وفي عهد الخلفاء الراشدين إلا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وفي تعطيل الناس، مساجدهم يوم الجمعة. واجتماعهم في مسجد واحد أبين البيان بأن الجمعة خلاف سائر الصلوات، وأنها لاتصلي إلا في مكان واحد (*٦٨)اه.

قلنا: لا يستدل به على حضور أهل العوالي كلهم الجمعة بالمدينة إلا من طبع على قلبه، فإن مراد ابن المنذر بالناس أهل المدينة، وبمساجدهم المساجد الثمانية التي كانت بالمدينة، وقد مر ذكرها في مرسل أبي داؤد عن ابن الأشج، وزاد فيه يحي أنهم لم يكونوا يصلون في شيء من تلك المساجد (الجمعة) فأين فيه الدلالة على تعطيل أهل العوالي مساجدهم يوم الجمعة وإن جعلنا الناس والمساجد في قوله: وفي التعطيل الناس مساجدهم عامًا لأهل المدينة، وغيرهم، ومساجد المدينة، وغيرها لزم تعطيل أهل مكة مسجدهم، واجتماعهم في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وإلا فما الدليل على عمومه أهل العوالي دون غيرهم؟ وإن ادعى أحد

(*٦٦) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الجمعة، باب الصلاة في مسجدين أو أكثره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٥٠٩-٥١٠، رقم:١٧٧٠.

(*٦٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب من أين تؤتي الجمعة؟ النسخة الهندية ١/١٢٣، رقم:٨٩٢، ف:٩٠٢.

أن مساجد العوالي داخلة في مساجد المدينة، فنقول: مرسل أبي داؤد يرد قولهم عليهم فإنه قد عد المساجد التسعة من مساجد المدينة لا غير، ولو كانت مساجد العوالي، وقباء داخلة فيها لزادت مساجدها على التسعة بكثير، وهذا كله ظاهر لمن كان له قلب، أو ألقي السمع، وهو شهيد، ولكن صاحب "يسر من رأى" وجماعته قد شمروا أيديهم للبغي والعدوان وسفك دم الإنصاف، فالله يهديهم ويصلح بالهم.

على أن ما ذكره ابن المنذر لا دلالة فيه على أن تعطيل مساجد المدينة كان واجبًا على أهلها يوم الجمعة فإنه لم يذكر إلا فعلهم، وفعل الصحابة لا يفيد الوجوب، فلم يثبت إلا أن تعطيل أهل البلد مساجدهم يجوز يوم الجمعة أو يستحب لهم فأين فيه الدلالة على وجوب الجمعة على أهل العوالي كلهم. وأن يشهدوا الجمعة بالمدينة؟ وأن تعطيل مساجده كان واجبًا عليهم؟ كيف وأن قوله تعالىٰ: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ (*٦٩) قد علق وجوب السعي على النداء، لما تقرر عند جمهور الأصوليين، وأئمة البيان، وبه قال منكروا التقليد خلافا للحنفية من أن الشرط قيد لحكم الجزاء، والمراد بالنداء، هو الأذان الثاني الذي يكون بين يدي الخطيب عند المنبر لكون الأول محدثا بعد نزول الآية، فلا يجب السعي إلى الجمعة إلا على من يتيسر له إدراك الجمعة بالسعي بعد الأذان الثاني، وإيجابها على أهل العوالي كلهم يستلزم السعي عليهم من أول النهار قبل النداء بكثير وهو بخلاف الآية على أصلهم وقد قدمنا أن رواية جمع النبي صلى الله عليه وسلم أهل العوالي للجمعة لا تصلح الاحتجاج بها، وإن سلمنا فلا دلالة فيه على جمعه إياهم كل جمعة، وصلاة أهل قباء معه الجمعة لا يفيد صلاة جميع أهل العوالي، ولا أمره لهم الأمر لأهل العوالي كلهم على أن الأمر غير ثابت. وأيضا فالجمع والأمر قد يكون استحبابا كما ورد في التراويح أنه صلى الله عليه وسلم جمع أهله، ونسائه، وفي رواية "دعا أهله، ونسائه" (*٧٠)

(*٦٨) قاله الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجمعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٣٦، قبيل رقم:٦٢٢، والنسخة القديمة ١/١٣٣.

(*٦٩) سورة الجمعة رقم الآية:٩.

(*٧٠) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، النسخة الهندية ١/١٦٦، مكتبة دار السلام الرياض رقم:٨٠٦.

وقد تقدم في بابه، وأخرج أبوداؤد في "مراسيله" (*٧١)"كان الضعفاء من الرجال، والنساء يشهدون الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم لا يأوون إلى رحالهم إلا من الغد من الضعف" فهل مجرد الجمع للتراويح وحضور الضعفاء للجمعة يدل على وجوب التراويح في نفسها أو وجوب الجمعة على الضعفاء.

وقد بهت صاحب "سر من يرى" في الجواب عن ذلك وقال: إنا لم نستدل على فرضية الجمعة على أهل العوالي بمجرد جمع النبي صلى الله عليه وسلم إياهم ولا بمجرد حضورهم الجمعة بالمدينة بل راعينا مع ذلك عموم الآية، والأحاديث الصحيحة القاضية بكون الجمعة فرضا على كل مسلم إلخ. قلنا: ولم يبق مدار الفرضية إلا على الآية والأحاديث العامة فكان ذكر آثار أهل العوالي، وقباء تطويلا محضا، وهذا هو الذي قاله صاحب أحسن القرى وقد تقدم أن الآية ليست بعامة، بل مقيدة بالنداء، ومخصوصة بقيود، وشرائط معلومة اتفاقا. وكذا الأحاديث العامة مثل قوله صلى الله عليه وسلم "رواح الجمعة واجب على كل محتلم". رواه النسائي عن حفصة مرفوعًا (*٧٢). وقوله صلى الله عليه وسلم "الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة". رواه أبوداؤد والحاكم (*٧٣)

(*٧١) أخرجه أبوداؤد في مراسيله (ملحق مع سنن أبي داؤد) باب ما جاء في الجمعة، النسخة الهندية ٢/٧٢٥، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت، تحقيق شعيب الأرنؤوط ص:١٠٠، رقم:٥٢.

(*٧٢) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلّف عن الجمعة، النسخة الهندية ١/١٥٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٣٧٢.

(*٧٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، تفريع أبواب الجمعة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، النسخة الهندية ١/١٥٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٦٧.

وأخرجه الحاكم في ا لمستدرك، كتاب الجمعة، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ١/٤١٧، رقم:١٠٦٢، والنسخة القديمة ١/٢٨٨.

كما ذكره صاحب "سر من يرى" (ص:١٣) فإن المراد بكل مسلم، ومحتلم فيها من كان مقيما في موضع صالح للجمعة، لعدم وجوب الجمعة على أهل البراري اتفاقًا. فصار الاستدلال بعمومها هباء منثورا، وبقي النزاع في الموضع الصالح للجمعة أنه أي موضع؟ فخصصتموه بما عدا البراري، وجعلناه خاصا بما عدا البراري، والقرى، بدليل أثر على المذكور أول الباب.

وأما قول صاحب "سر من يرى": إنه لايجوز لنا القول بأن فلانا لا تجب عليه الجمعة ما لم ينص النبي صلى الله عليه وسلم على استثنائه من هذا الحكم فنقول: فكيف جاز لك القول بأن أهل البراري لا تجب عليهم الجمعة، بل لا تصح عنهم فهل نص النبي صلى الله عليه وسلم على تخصيصهم بذلك من بين الناس، فإن قلت: إنه لم يجمع بهم في عرفات، فنقول: ليس ذلك نصا صريحا لكونه من جنس الأفعال وهي تحمل الوجوه، وإن سلمنا فكذلك لم يجمع النبي صلى الله عليه وسلم في قرية صغيرة قط، ولم يأذن لأهل القرى في إقامة الجمعة بها، وأول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثا من البحرين (٧٤*)، ولم تقم في العوالي، ولا بذي الحليفة، ولا بالسويداء وأمثالها من القرى البعيدة التي لا يتيسر لأهلها الحضور بالمدينة إلا بحرج بين، وما جعل الله في الدين من حرج. فإن كان تركه الجمعة بعرفات دليلا على عدم صحتها في الصحراء، فكيف لا يكون عدم إقامته في القرى، وعدم إذنه لأهل القرى بإقامتها في قراهم دليلا على عدم صحتها فيها؟ فافهم، فإنه ليس عندك، ولا عند جماعتك شيء يتثبت به لإثبات صحة الجمعة في القرى أصلا.

(٧٤*) انظر سنن أبي داؤد، كتاب الصلاة، تفريع أبواب الجمعة، باب الجمعة في القرى، النسخة الهندية ١٥٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٦٨.

٢٠١٨ - عن ابن عباس أنه قال: "إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثي

قوله: "عن ابن عباس رضي الله عنه إلخ": فيه دلالة على عدم صحة الجمعة في القرى لكونها لم تقم في الإسلام بعد الجمعة في المسجد النبوي إلا بجواثا من البحرين، ولم تقم في العوالي، ولا القرى التي بين مكة، والمدينة، ولم يثبت أن أهلها كانوا يشهدون الجمعة بمكة أو المدينة لتعذره على أهل القرى البعيدة منهما، كما ذكرنا كل ذلك مفصلا، فالحديث في الأصل دليل بظاهره للحنفية، والعجب من الخصوم حيث أوردوه علينا لما في رواية لأبي داؤد من زيادة لفظ "بجواثا قرية من قرى البحرين وقا ل عثمان بن أبي شيبة (شيخ أبي داؤد): قرية من قرى عبد القيس" (*٧٥)اه. وقالوا: فيه إقامة الجمعة بالقرية، وإنما كانت الجمعة بجواثا أول جمعة في الأسلام بعد الجمعة بالمدينة لكون أهلها سبقوا جميع أهل القرى إلى الإسلام كما قاله الحافظ في "الفتح" (١/١٢٢-٢/٣١٧). (*٧٦)

قلت: لم يأت الحافظ بدليل على ما قاله، وإنما استشعره بهذا الحديث

٢٠١٨ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، النسخة الهندية ١/١٢٢، رقم:٨٨٢، ف:٨٩٢، ومع فتح الباري، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٤٨٢، مكتبة دارالريان للتراث ٢/٤٤١.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، تفريع أبواب الجمعة، باب الجمعة في القرى، النسخة الهندية ١/١٥٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٦٨.

(*٧٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، أبواب الجمعة، باب الجمعة في القرى، النسخة الهندية ١/١٥٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٦٨.

(*٧٦) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان، قبيل قوله: "بأمر فصل إلخ" مكتبة أشرفية ديوبند ١/١٧٦، تحت رقم الحديث:٥٣، وأيضًا ٢/٤٨٣، تحت رقم الحديث:٨٨٢، ف:٨٩٢، مكتبة دارالريان للتراث ١/١٦٠-٢/٤٤٢.

مـن البـحرين“. أخرجه ”البخاري“ قال الحافظ في ”الفتح“: زاد وكيع

بـعيـنـه لما فيه أن الجمعة بجواثا كانت أول جمعة في الإسلام، ولا يخفى ما فيه، فإنه استـدلال بـمـحـل الـنزاع فلا يستقيم الاستدلال بهذا الحديث على صحة الجمعة في الـقـرى، مـا لـم يثبـت بـدليـل مستـقـل كـون عبد القيس سبقوا جميع أهل القرى إلى الإسـلام، وإذ ليـس فـلا. وكيف يـقـول الحافظ ذلك؟ وقد وقع في كتاب الصيام من السنن الكبرى للبيهقي (*٧٧) مـن طريق أبي قلابة الرقاشي عن أبي زيد الهروي عن قرة فـي قـصة وفـد عبـد القيس من زيادة ذكر الحج، ولفظه: ”وتحجوا البيت الحرام“ وفرض الحج كان سنته ست على الأصح، كما ذكره الحافظ في بابه.

وأمـا قـولـه: ”إن أبـا قـلابة تـغير حفظه في آخره، وهذه زيادة شاذة، فلا يجدى شيـئًـا“ فـإن الشـاذ إذا تـأيد بشاهد ومتابع صح الاحتجاج به، وزال عنه الشذوذ، كما تـقرر في الأصول، وذكرناه في ”المقدمة“، وقد ورد ذكر الحج أيضًا في ”مسند الإمام أحمد (*٧٨) مـن رواية أبـان الـعـطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب، وعن عكرمة عن ابن عباس في هذه القصة، كما اعترف به الحافظ في ”الفتح“ (١/١٢٥) (*٧٩) وقـد جـزم الـقاضي عياض بأن قدوم وفد عبد القيس كان في سنة ثمان قبل فتح مكة، كما ذكره الحافظ أيضًا (*٨٠)، ويؤيده أمر النبي صلى الله عليه وسلم إياهم بالحج،

(*٧٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أول كتاب الصيام، باب فرض شهر رمضان، مكتبة دارالفكر بيروت ٦/١٨١-١٨٢، رقم:٧٩٨٥.

(*٧٨) أخـرجـه أحمد في مسنده، مسند آل عباس، مسند عبد الله بن عباس ١/٣٦١، رقم:٣٤٠٦.

(*٧٩) ذكـره الـحـافظ في فتح الباري، كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان، قبيـل قـولــه: ”ونهـاهـم عـن أربـع إلـخ“، مـكتبة أشـرفية ديوبند ١/١٧٨، مكتبة دارالريان للتراث ١/١٦٣، تحت رقم الحديث:٥٣.

(*٨٠) ذكـره الـحافظ في الفتح، كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان، مكتبة أشرفية ديوبند ١/١٧٨، مكتبة دارالريان للتراث العربي ١/١٦٢، تحت رقم الحديث:٥٣.

عن ابن طهمان "في الإسلام" أخرجه أبو داؤد.

فكان قدومهم بعد فرض الحج بيقين، وأما قول الحافظ "إن القاضي تبع فيه الواقدي" ففيه أن الواقدي حجة في المغازي، والسير، لاسيما وقد وافقه ابن إسحاق أيضًا. فإنه ذكر وفد عبد القيس في سنة الوفود كما في "سيرة ابن هشام" (٣٦٦/٢).

فقد توافقا على وفودهم بعد فرض الحج، واختلفا في تعيين السنة، فقال الواقدي: سنة ثمان قبل الفتح، وقال ابن إسحاق: سنة تسع بعد الفتح؛ والتوفيق بينهما أنه كان لعبد القيس وفادتان إحدا هما قبل الفتح وأخرى بعده. كما تبين ذلك للحافظ أيضًا، وأما ان التي قبل الفتح كانت في سنة خمس أو قبلها، كما زعمه الحافظ في "الفتح" (٢٧/٨) (*٨١) فلا دليل عليه بل يردها الأحاديث التي فيها ذكر الحج من رواية ابن عباس فإنه ذكر الوفادة الأولى التي قالوا فيها للنبي صلى الله عليه وسلم: "بيننا وبينك كفار مضر" (*٨٢) فكانت الأولى أيضًا بعد فرض الحج حتما، وقد وقتها الواقدي بسنة ثمان قبل الفتح، وجزم به القاضي فلا يصح للحافظ رده إلا بدليل، والله تعالىٰ أعلم.

ولا يخفى شيوع الإسلام في أكثر القرى القريبة من المدينة والبعيدة عنها في هذا الوقت، فدعوى سبقة عبد القيس جميع أهل القرى، لاسيما أهل العوال ومن يقربهم لا دليل عليها أصلا. وإن سلمنا فلا نسلم دون جواثا قرية غير مدينة، بل كانت مدينة، قال العلامة العيني في "العمدة": حتى قيل: كان يسكنها فوق أربعة آلاف نفس والقرية لاتكون كذلك" (*٨٣)اه. وكان بها حصن يقال لها: "جواثا". قال العلامة ابن الأثير

(*٨١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب المغازي، تحت باب وفد عبد القيس، مكتبة أشرفية ديوبند ١٠٧/٨، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٦٨٦/٧، قبيل رقم:٤١٩٤، ف:٤٣٦٨.

(*٨٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب وفد عبد القيس، النسخة الهندية ٦٢٧/٢، رقم:٤١٩٥، ف:٤٣٦٩.

(*٨٣) عمدة القاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرىٰ والمدن، ←

في "النهاية": جواثا: هو اسم حصن البحرين (*٨٤). وفي "تاج العروس"، وفي "المراصد": جواثى بالضم يمد ويقصر حصن لعبدا القيس بالبحرين، وكذلك في "الصحاح" للجوهري، و "البلدان" للزمخشري، و "الدر" للسيوطي، وكان ذلك حصنا حصينا ملجأ للمسلمين حين ارتد قبائل العرب في زمن الصديق رضي الله عنه، فخرج عليهم العلاء بن الحضرمي، فقاتلهم قتالا شديدًا. قال الحافظ ابن مردوية في "معجم البلدان": ثم أن المسلمين لجأوا إلى حصن جواثا فحاصرهم فيه عدوهم، ففي ذلك يقول عبد الله بن حذق الكلالي:

ألا أبلغ أبا بكر أولكا ... وفتيان المدينة أجمعينا
فهل لك في شباب منك أمسوا ... أساري في جواثا محصرينا

وقال العلامة سبط ابن الجوزي في "مرآة الزمان": تم نازل العلاء حصن جواثا مدة إلى ومثل هذا الحصن الحصين إنما يكون في البلدان دون القرى كذا في التعليق الحسن (٢/ ٨٠). (*٨٥)

قلت: وبهذا اندحض ما أبداه الحافظ في الفتح من احتمال أن تكون في الأول قرية ثم صارت مدينة (٣/٣١٧) (*٨٦)، فإن وقعة الردة كانت بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم معا، فيبعد كونها في آخر حياته قرية، وعند وفاته مدينة، بل لابد لمثل

← تحت ذكر ما يستفاد منه، مكتبة زكريا ديوبند ٥/ ٤٠، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٦/ ١٨٧، تحت رقم الحديث: ٨٨٢، ف: ٨٩٢.

(*٨٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، باب الجيم مع الواو، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٠٠.

(*٨٥) ذكر ذلك كله في "التعليق الحسن على آثار السنن" كتاب الصلاة، باب إقامة الجمعة في القرى، مكتبة مدنية ديوبند ص: ٢٢٧-٢٢٨، تحت رقم الحديث: ٨٩٧.

(*٨٦) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الجمة، باب الجمعة في القرى والمدن، تحت قوله: "بجواثي من البحرين" مكتبة أشرفية ديوبند ٢/ ٤٨٣، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٢/ ٤٤٢، تحت رقم الحديث: ٨٨٢، ف: ٨٩٢.

هذا الانقلاب من مدة طويلة عادة، لا سيما وقد ثبت في كلام امرئ القيس ما يدل على كونها مدينة في زمانه فإنه قال في قصيدة له:

ورحنا كانا من جواثا عشية نعال النعاج بين عدم ومحقب

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (*٨٧): "يريد لكثرة ما معهم من الصيد كانا من تجار جواثا لكثرة أمتعتهم" انتهى. وقال العلامة الوزير أبوبكر في شرحه لديوان امرئ القيس: هو موضع يمتاز منه التمر يقول: أ فكانا رحنا بما معنا من الصيد، والبقر الذي صدناه من جواثا، وذلك أن الرائح منها يملأ أعداله وحقائبه تمرا، وكذلك أعدالنا، وحقائبنا قد امتلأت مما صدناه انتهى. وهذا يشعر بأنهما كانت متمرة كبيرة، ومتجرة عظيمة معروفة بكثرة تجارة التمر فيها، وكان يضرب بها المثل. ومثل هذه المتجرة التي هي مورد لكثير من الناس تستجمع ما يحتاج الناس إليه من الأمتعة، وجود السلك، والأسواق، وإنما هذه شأن الأمصار. كذا في "التعليق الحسن" (٣/ ٨٠). (*٨٨)

فهل يقول الحافظ: إنها كانت مدينة في الجاهلية، ثم انقلبت قرية في الإسلام، ثم انقلبت مدينة عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم معا.

وأما قول "الحافظ: وما ثبت في نفس الحديث من كونها قرية أصح" اه ففيه أولا أنه لم يثبت كون تفسيرها بالقرية من قول النبي صلى الله عليه وسلم، ولا من قول ابن عباس، فإن لفظ البخاري في كتاب الجمعة خال من هذه الزيادة. وأخرجه في كتاب المغازي في باب وفد عبد القيس بلفظ "في مسجد عبد القيس بجواثي يعني

(*٨٧) قاله ابن التركماني في "الجوهر النقي" على هامش البيهقي، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف حيدرآباد) ٣/ ١٧٦.

(*٨٨) ذكره النيموي في التعليق الحسن، كتاب الصلاة، باب إقامة الجمعة في القرى، مكتبة مدنية ديوبند ٢٢٧، تحت رقم الحديث:٨٩٧.

قرية من البحرين" (*٨٩)اه (٨/٨٦٨ الفتح) فقوله: "يعني" يدل على كونه تفسيرا من الراوي، والإدراج في الحديث لتفسير الغريب لم يزل من داب المحدثين، وإن سلمنا فإنما يحتاج إلى الترجيح عند التعارض، ولا منافاة بين كونها مدينة وكونها قرية. لكون القرية قد طلق لغة على المدينة، كما في قوله تعالىٰ " ولو لا أنزل هذه القرآن على رجل من القريتين عظيم" (*٩٠)وفي قوله صلى الله عليه وسلم "أمرت بقرية تأكل القرى" (*٩١) وإن سلمنا كونها قرية عرفا فليس في الحديث أنه عليه السلام اطلع على ذلك، وأقرهم عليه.

وأما قول الحافظ: إن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي، ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن، كما استدل جابر، وأبوسعيد على جواز العزل فإنهم فعلوه والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه (*٩٢)اه (٢/٣١٦) ففيه أن دليله الأول يرده ما ثبت في الروايات من اجتهاد الصحابة في زمان نزول الوحي. منها ما ذكره الحافظ نفسه من مرسل ابن سيرين قال: "جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقبل أن تنزل الجمعة

(*٨٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب وفد عبد القيس، النسخة الهندية ٢/٦٢٧، رقم:٤١٩٧، ف:٤٣٧١، ومع فتح الباري، مكتبة أشرفية ديوبند ٨/١٠٨، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٧/٦٨٧.

(*٩٠) سورة الزخرف رقم الآية:٣١.

(*٩١) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب فضائل المدينة، باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس، النسخة الهندية ١/٢٥٢، رقم الحديث:١٨٣٣، ف:١٨٧١.

(*٩٢) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، تحت قوله: "بجواثي من البحرين" مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٤٨٣، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٢/٤٤٢، تحت رقم الحديث:٨٨٢، ف:٨٩٢.

فقالت الأنصار: إن لليهود يومًا يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى كذلك فهلم، فلنجعل يومًا نجتمع فيه، فنذكر الله تعالىٰ، ونصلي، ونشكره فجعلوه يوم العروبة، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة، فصلى بهم يومئذ". (*٩٣)

وهذا وإن كان مرسلا، فله شاهد بأسناد حسن أخرجه أحمد، وأبوداؤد وابن ماجة، وصححه ابن خزيمة، وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال: "كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أسعد بن زرارة"، الحديث (*٩٤) قال الحافظ: "فمرسل ابن سيرين يدل على أن أولٓئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد" (*٩٥)اه (٢/٢٩٤) فكيف لا يجوز مثل ذلك الاجتهاد لوفد عبد القيس أن يجمعوا في قريتهم بمجرد رؤيتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمع بالمدينة؟ وقد تقدم في أبواب الإمامة إن قوم عمرو ابن سلمة قدموه إمامًا، فكان يؤمهم في بردة موصلة أي مرقعة فيها فتق، فكان إذا سجد خرجت إسته، فقالت امرأة من الحي: "ألا تغطون عنا

(*٩٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، أول كتاب الجمعة، باب أول من جمّع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٦٥، رقم:٥١٥٨، والنسخة القديمة ٣/١٥٩، رقم:٥١٤٤.

(*٩٤) أخرج أبوداؤ معناه، كتاب الصلاة، تفريع أبواب الجمعة، باب الجمعة في القرى، النسخة الهندية ١/١٥٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٦٩.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب في فرض الجمعة، النسخة الهندية ١/٧٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٨٢.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ذكر أول جمعة جمّعت بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم، المكتب الإسلامي بيروت ٢/٨٣٣، رقم:١٧٢٤.

(*٩٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجمعة، باب فرض الجمعة، تحت قوله: "فهدانا الله له". مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٤٥٢، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٢/٤١٤، تحت رقم الحديث:٨٦٦، ف:٨٧٦.

است قارئكم" (*٩٦) فهل كان اعتقادهم صحة الصلاة مع كشف العورة إلا باجتهاد منهم؟ وقد اعترف الحافظ أيضًا بذلك، فقال: إنها واقعة حال، فيحتمل أن يكون ذلك لعدم علمهم بالحكم إلخ (١٩/٨) (*٩٧) فكذا لم لايجوز القول بأن تجميع عبد القيس في قريتهم واقعة حال، فيحتمل أن يكون ذلك لعدم علمهم بالحكم أي بشرائط الجمعة بأسرها.

وأما قوله: "ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن" فقد تقدم الجواب عنه في أبواب الإقامة، وحاصله: أن ذلك إنما يجب إذا كان الحكم خافيًا عن الصحابة كلهم، وأما إذا كان منكشفا لبعض، وخافيًا عن بعض فلا، ونظائره كثيرة. منها حديث رفاعة بن رافع الأنصاري، وكان عقبيًا بدريا قال: "كنت عند عمر رضي الله عنه فقيل له: إن زيد بن ثابت رحمه الله يفتى الناس في المسجد برأيه في الذي يجامع ولا ينزل قال: أعجل على به فأتى به، فقال يا عدو نفسه أو لقد بلغت أن تفتى الناس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيك قال: ما فعلت: ولكن حدثني عمومتي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أي عمومتك؟ قال: أبي بن كعب، وأبوأيوب ورفاعة بن رافع، فالتفت عمر رحمه الله إلى فقال: ما يقول هذا الغلام؟ قال: كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: سألتم عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كنا نفعله على عهده فجمع الناس، واتفق الناس على أن الماء لا يكون إلا من الماء إلا

(*٩٦) أخرجه البخاري في صحيه في حديث طويلٍ، كتاب المغازي، باب بعد باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة إلخ، النسخة الهندية ٢/٦١٥-٦١٦، رقم:٤١٣٦، ف:٤٣٠٢.

(*٩٧) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب المغازي، باب تحت قوله: "فاشتروا" مكتبة أشرفية ديوبند ٢٩/٨، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٦١٨/٧، تحت رقم الحديث:٤١٣٦، ف:٤٣٠٢.

علـى بـن أبـي طـالب، ومعاذ بن جبل، فقالا: إذا جاوز الختان وجب الغسل. قال: فـقـال عـلي: يا أمير المؤمنين! إن أعلم الناس بهذا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فـأرسـل إلـى حفصة رحمها الله فقالت: لا علم لي، فأرسل إلى عائشة رحمها الله، قـالت: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل قال: فتحطم عمر رضي الله عنه يعني تـغـيـظ ثـم قـال: لا يبلغني أن أحدا فعله إلا أنهكته عقوبة. رواه أحمد والطبراني في "الـكبيـر". ورجـال أحمد ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس وهو ثقة، وفي الصحيح طرف منه. كذا في "مجمع الزوائد" (١٠٩/١). (٩٨*)

وفيه دليل صريح على أن فعل الصحابة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يـكـون حـجة مـا لم يكن فيه تقرير من النبي صلى الله عليه وسلم، لقول عمر"سألتم عـنـه رسـول الله صلى الله عليه وسلم؟" أو يكون ذلك فعل الصحابة جميعًا، أو يكون مسـكـوتا عنه في الشرح، بحيث لا يكون فيه عند أحد منهم عهد من الشارع يشعر به جـمـع عـمـر الـناس، وسواله عنهم، وإلا فلا وهذا جابر ابن عبد الله يقول: كنا نستمع بـالـقبـضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر حتى نهي عنه عمر في شأن عمرو بن حريث. أخرجه مسلم (٤٥١/١). (٩٩*) ولـم يـنـزل في كل ذلك وحي. فهل يجعل الحافظ مثل ذلك من فعل الصحابة حجة؟

(٩٨*) أخرجه أحمد في مسنده، أول مسند الأنصار، حديث أبي المنذر أبي بن كعب رضي الله عنه، ١١٥/٥، رقم:٢١٤١٣، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:٢١٠٩٦.

وأخـرجـه الـطبـرانـي فـي الـكبيـر بلفظ آخر، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٤٢/٥-٤٣، رقم:٤٥٣٦.

وأورده الهيثـمـي فـي مـجـمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب في قوله الماء من الماء، مكتبة دارالـكتب العلمية بيروت ٢٦٦/١، والنسخة الجديدة ٣٧١/١، رقم:١٤٣٩، وقال رجال أحمد ثقاتٌ إلا أن ابن إسحاق مدلّس وهو ثقةٌ، وقد بحث بعض الناس وأطال الكلام.

(٩٩*) أخـرجـه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، النسخة الهندية ٤٥١/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:١٤٠٥.

٢٠١٩ - عن حذيفة رضي الله عنه قال: "ليس على أهل القرى جمعة إنما الجمعة على أهل الأمصار مثل المدائن". رواه أبوبكر بن أبي شيبة

كلا لكونه مما خفي على بعضهم، واتضح حكمه للآخرين، فثبت أن نزول الوحي في غير الجائز من أفعالهم في زمانه إنما يجب إذا كان الحكم خافيا عن جميعهم.

وأما استدلال الحافظ بقول أبي سعيد، وجابر "كنا نعزل، والقرآن ينزل" ففيه أن جواز الاحتجاج بمثله مختلف فيه، وللمانع أن يقول: لم نستدل على جواز العزل بمجرد فعل الصحابة ذلك في زمان الوحي، بل لما ثبت في الآثار من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم إياهم عليه، وسنذكرها في بابه، ومن جعله حجة فإنما جعله لأن الظاهر من الصحابي أنه إنما أورد ذلك في معرض الاحتجاج، وإنما يكون ذلك حجة إن لو كان ما نقله مستندا إلى فعل الجميع لأن فعل البعض لا يكون حجة على البعض الآخر، ولا على غيرهم. قاله الآمدي في "الأحكام" (١٤٠/٢). (*١٠٠)

وإذا كان كذلك، فكيف يكون تجميع عبد القيس في قريتهم حجة ما لم يثبت ذلك من فعل جميع الصحابة وأنى للخصم ذلك؟ فقد ذكرنا أن أهل العوالي والقرى التي بقرب المدينة لم يأذن لهم. النبي صلى اللهعليه وسلم في إقامة الجمعة بها، وحديث الجمعة بجواثا يدل على ذلك أيضًا، فإنها كانت أول جمعة جمعت بعد الجمعة بالمدينة، فثبت أن التجميع بالقرى لم يكن من فعل الصحابة جميعهم، وبهذا اندحض كلام صاحب يسر من رأى في هذا المقام كله.

قوله: "عن حذيفة" إلخ. قلت: فيه دلالة صريحة على أن أهل القرى لا تجب

٢٠١٩ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من قال: لا جمعة ولاتشريق إلا في مصر جامع، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٦/٤، رقم: ٥١٠٠.

وأورده النيموي في اثار السنن، كتاب الصلاة، باب عدم وجوب الجمعة، على من كان خارج المصر، مكتبة مدنية ديوبند ص:٢٢٦، رقم:٨٩٥.

(*١٠٠) ذكره الامدي في الأحكام، المسئلة الخامسة قول الصحابي كنا نفعل كذا، بتحقيق عبد الرزاق عفيفي، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ٩٩/٢.

قال: حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم عن حذيفة فذكره. وإبراهيم لم يسمع من حذيفة كذا في "آثار السنن" (٢/٧٨-٧٩).

قلت: رجاله كلهم ثقات مراسيل إبراهيم صحاح عندهم، لا سيما وقد تأيد بأثر علي، والمرسل حجة عندنا، وعند الجمهور خلافا للبعض، وإذا تأيد بقول صحابي فهو حجة عند الكل.

عليهم الجمعة، والموقوف في مثله له حكم الرفع، لما فيه من تخصيص الصلاة بمكان دون مكان، وهو خلاف القياس المستمر في الصلوات كما قدمنا، وقول الصحابي فيما لا يدرك بالرأى مرفوع حكمًا، كما تقرر في الأصول، واندحض بما ذكرنا ما قاله الشوكاني، ومن تبعه أن للرأى فيه مسرحا. وبطل أيضًا ما قاله صاحب سر من يرى "إن أثر حذيفة هذا ضعيف" فقد عرفت أن رجاله كلهم ثقات، وليس فيه إلا إرسال إبراهيم، وهو ليس بعلة لما ذكرناه في المتن، وفصلناه في المقدمة"، واندحض بما فيه من تشبيه الأمصار بالمدائن ما أبداه صاحب يسر من رأى من احتمال إرادة القرية بالمصر الجامع في أثر علي رضي الله عنه فإنه مع كونه مما يمجه الطبع السليم يرده ما في هذا الأثر من مقابلة القرى الأمصار، وتشبيه الأمصار بالمدائن؛ فثبت أن المراد بالمصر غير القرية العرفية.

فإن قيل كما قاله صاحب "سر من يرى": إن الأثر إنما يدل على عدم الوجوب لا على عدم الجواز. قلنا أن نقول: إن الجمعة لا تجب عليهم، وإن فعلوها تصح عنهم كالمسافر، والمريض، والعبد، والمرأة لا تجب عليهم الجمعة، وإن جمعوا تصح عنهم، قلنا: هذا لا يجديك شيئا، بل يضرك ومذهبك، فإنك قائل بوجوب الجمعة على أهل القرى، ولو بأن يشهدوها بالأمصار، وإلا فتجب عليهم إقامتها في قراهم، وأثر حذيفة قد نفي الوجوب عنهم رأسا، وخصصه بأهل الأمصار، ولا يضرنا لما فيه من قياس غير المعذور على المعذور، وهو باطل، فإن المسافر والمريض ونحوهما إنما رخص لهم الشارع في ترك الجمعة للعذر، ولا كذلك أهل القرى، فإن كون الرجل قرويا ليس من العذر في شيء ومن يجعله عذرا

٢٠٢٠ - عن الحسن ومحمد أنهما قالا: "الجمعة في الأمصار" رواه أبوبكر بن أبي شيبة، وإسناده صحيح. "آثار السنن" (٨٧/٢)

فهو مجنون فيداوي، فلا يسقط عنهم وجوبها إلا لكون القرية محلا غير صالح لإقامتها. ومن ادعى غير ذلك، فليأت ببرهان.

قوله: "عن الحسن ومحمد" إلخ: قلت دلالته على اختصاص الجمعة بالأمصار ظاهرة، لكون الحصر هو المتبادر من مثل هذا الكلام عند أهل اللسان وإنما ذكرنا أقوال التابعين لاحتجاج الخصم فيما ذهب إليه بأقوالهم، وأقوال من دونهم وليظهر عدم تفرد إمامنا بهذه المسألة من بين الأئمة، بل له سلف في ذلك من أقوال الصحابة المرفوعة حكما، أقوال التابعين، ومن دونهم فقد قدمنا عن أحكام القرآن للرازي أن الثوري، وعبيد الله بن الحسن قالا بمثل قول الإمام، وكذا الأوزاعي، وبهذا ظهرت لك خيانة صاحب سر من يرى حيث ادعى تفرد الإمام بشرطية المصر للجمعة من بين العلماء، وجمهور المجتهدين.

هذا واحتج الخصم لصحة الجمعة في القرى بما في "التلخيص الحبير" أيضًا (١٣٣/١) روى أبو داؤد، وابن حبان، وغيرهما عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن أباه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة قال فقلت له: يا أبتاه! رأيت استغفارك لأسعد بن زرارة كلما سمعت الأذان للجمعة، قال: لأنه أول من جمع بنا في نقيع يقال له نقيع الخضمات من حرة بني بياضة، قلت: كم كنتم يومئذ قال: أربعون رجلا وإسناده حسن (*١٠١)اه.

٢٠٢٠ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من قال: "لاجمعة ولاتشريق إلا في مصر جامع، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٦/٤، رقم:٥١٠١.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب لاجمعة إلا في مصر جامع، مكتبة مدنية ديوبند ص:٢٣٤، رقم:٩٠٤.

(*١٠١) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى، النسخة الهندية ١٥٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٦٩ ←

قلت: وليس لمن يحتج بقول عمر بن عبد العزيز والليث بن سعد أن لا يحتج بقول الحسن ومحمد بن سيرين، وقد احتج البيهقي، وتبعه صاحب "التعليق المغني"، ومن وافقه من أبناء جنسه بقول ابن عبد العزيز والليث بن سعد، كما ذكرناه في الحاشية.

والجواب عنه ما في "الفتح القدير" (٢/٢٣) (*١٠٢): فتلك الحرة أفنية المصر، وللفناء حكم المصر اه ويؤيده ما في "النهاية" لابن الأثير (٢/٢٦٤): هزم بني بياضة هو موضع بالمدينة (*١٠٣) اه. وما في "خلاصة الوفاء": حرة بنى بياضة غربي المدينة، وبالحرة الغربية كان رجم ما عز، كما توضحه رواية ابن سعد اه (٣/٢٦٤) (*١٠٤) وفي كل ذلك دليل ظاهر على كون تلك الحرة من المدينة، أو من فنائها، فقد تقدم أن دور الأنصار بالمدينة كانت متفرقة، وكان بعضها على قدر ميل من المسجد النبوي، فلا يلزم من قول الحافظ في "التلخيص": حرة بني بياضة قرية على ميل من المدينة (*١٠٥)اه. كونها قرية مستقلة، بل

← وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب عن مناقب الصحابة، ذكر البيان بأن أسعد بن زرارة هو الذي جمع أول جمعة إلخ، مكتبة دارالفكر ٦/٢٩٧، رقم:٧٠٢٢.

وانظر التلخيص الحبير، كتاب الجمعة، النسخة القديمة ١/١٣٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٣٨-١٣٩، رقم:٦٢٥.

(*١٠٢) انظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/٢٣، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٥٠.

(*١٠٣) انظر النهاية لابن الأثير، باب الهاء مع الزاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٢٢٨.

(*١٠٤) انظر خلاصة الوفاء للسمهودي، الفصل الرابع في بقاعها وآطامها إلخ، بتحقيق محمد الأمين محمد محمود ٢/٧٥١.

(*١٠٥) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجمعة، النسخة القديمة ١/١٣٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٤٠، تحت رقم الحديث:٦٢٥.

كـانت من توابع المدينة، وفناء ها، كدار بني سالم التي ذكر أهل السير تجميع النبي صـلـى الله عـليـه وسـلـم بهـا أول مـا قـدم الـمدينة حين شخوصه من قباء فإنها من مـحلات المدينة أو فنائها أيضا. واستدل ابن قدامة في "المغني" بأثر أسعد بن زرارة هـذا على أنه لا يشترط لصحة الجمعة إقامتها في البنيان، بل يجوز إقامتها فيما قاربه من الصحراء، قال وبهذا قال أبو حنيفة.

وقـال الشـافـعـي لا تـجـوز فـي غير البنيان لأنه موضع يجوز لأهل المصر قصر الـصـلاة فيه فأشبه البعيد، ولنا أن مصعب بن عمير جمع بالأنصار في هزم النبيت في نقيع الـخـضـمـات ولأنـه موضع لصلاة العيد فجازت فيه الجمعة، كالجامع، ولأن الجمعة صلاة عيـد فـجازت في المصلي (*١٠٦)اه (١٧٥/٢)، وهـذا يدل على كون هزم النبيت، ويقيع الخضمات من فناء المدينة قريبًا منها، فافهم.

تتمة أولى[١]: احتـج بـعـض أكـابرنا للمسألة بأن فرض الجمعة كان بمكة، ولـكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتمكن من إقامتها هناك، وأقامها بالمدينة حين هـاجـر إليها، ولم يقمها بقباء مع إقامته بها أربعة عشر يومًا، وهذا دليل لما ذهبنا إليه من عدم صحة الجمعة بالقرى.

أمـا أن فـرض الـجـمـعة كان بمكة، فبدليل ما أخرجه الدار قطني من طريق المغيرة بـن عبـد الـرحمن عن مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال: أذن الـنبـي صـلـى الله عـليـه وسلم الجمعة قبل أن يهاجر ولم يستطع أن يجمع بـمـكة، فـكتب إلى مصعف ابن عمير أما بعد فانظر اليوم الذي تجمعو فيه اليهود بالزور، فأجمعوا نساء كم وأبناء كم فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الـجمعة فتقربوا إلى الله بركعتين قال: فهو أول من جمع حتى قدم النبي صلى الله عـليـه وسلم المدينة، فجمع عند الزوال من الظهر وأظهر ذلك. ذكره الحافظ في

(*١٠٦) ذكـره ابن قدامة في المغني، كتاب الصلاة، فصل ولايشترط لصحة الجمعة، إقامتها في البيان، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٠٩/٣.

"التلخيص الحبير" (١٣٣/١) (*١٠٧) وسكت عنه، وسكوته فيه حجة كما سيأتي والمذكور من سنده كلهم ثقات. والمعروف من عادة المحدثين أن ما يحذفونه من الإسناد يكون سالما عن الكلام وذكره الحافظ في "الفتح" أيضا مختصرا (٢٩٤/٢) (*١٠٨) وزيادته فيه إما صحاح أو حسان كما التزم ومرمنا ذكره غير مرة.

ويشهد له مرسل ابن سيرين أخرجه ابن حميد في "تفسيره"، ومسند كعب بن مالك أخرجه أبوداؤد، وابن حبان، (*١٠٩) وغيرهما، وقد تقدم ذكرهما إلا أن حديث ابن عباس يدل على أن تجميع أهل المدينة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم كان بإذنه، ابن سيرين يقتضي أن الأنصار اختاروه باجتهاد منهم. والجواب أن يقال: لامخالفة لأنه يجوز أن يكون هذا العزم على ذلك حصل منهم أولا ثم أرسلوا له صلى الله عليه وسلم يستأذنونه في ذلك، فأذن لهم فيه، فقد جاء الوحي موافقة لما اختاروه، كذا قاله الحلبي في سيرة وأيضا في رواية ابن عباس كون مصعب بن عمير أول من جمع، وفي مرسل ابن سيرين، ومسند كعب أن أسعد بن زرارة، أول من جمع بهم قال الحلبي ولا مخالفة لأن مصعب ابن عمير كان عند السعد بن زرارة كما علمت، فكان هو المعاون على الجمع، وكان الخطيب والمصلي بهم مصعب بن عمير فنسب الجمع

(*١٠٧) أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجمعة، النسخة القديمة ١٣٣/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٩/٢، تحت رقم الحديث:٦٢٥.

ولم أجده في سنن الدار قطني.

(*١٠٨) انظر فتح الباري للحافظ، كتاب مناقب الأنصار، باب وفود الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالريان ٢٦٤/٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٨٢/٧، تحت رقم الحديث:٣٧٥٥، ف:٣٨٩٣.

(*١٠٩) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى، النسخة الهندية ١٥٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٦٩.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب عن مناقب الصحابة، ذكر البيان بأن أسعد بن زرارة هو الذي جمع أول جمعة إلخ، مكتبة دارالفكر ٢٩٧/٦، رقم:٧٠٢٢.

لكل منها أي ويكون ما في الرواية من أن أسعد بن زرارة هو الذي صلى بهم على التجوز أي جمعهم على الصلاة، ويؤيده ما تقدم من أن الأوس والخزرج كره بعضهم أن يؤمه بعض وأيضا المأمور بالتجميع مصعب بن عمير إلخ (٢/ ٠ ٨١) (*١١٠)
قلت: وهذا أولى من القول بتعدد الواقعة وأن الأولى كانت باجتهاد من الأنصار، والثانية بالإذن من حضرة الرسالة فإن حكم التجميع ليس مما يدرك بالرأى، لما فيه من تغير فرض، وإسقاطه إلى فرض آخر، ولا مجال للاجتهاد فيه.

وإن قيل: إن تجميعهم كان بطريق التنفل من غير إقامة الركعتين مكان الظهر قلنا: فليس ذلك من التجميع في شيء وإطلاق الجمعة على الركعتين نفلا مع أداء الظهر بعدهما باطل قطعا، فإن صلاة الجمعة لا تطلق في الشرع إلا على فريضة صلاة تنوب مناب الظهر، وتسقطها عن الذمة، فلا يجوز حمل الحديث على غير ذلك إلا بدليل ناهض، فالحق ما قاله الحلبي، ومن وافقه.

وبهذا اندحض ما قاله صاحب " سر من يرى": إن حديث ابن عباس بطريق الدار قطني لا يدل على كون الجمعة فرضت بمكة، لما فيه من لفظ "أذن النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة" والإذان لا يفيد الفرضية قلنا: لم تعهد الجمعة في الإسلام إلا فرضا، والتنفل بالجمعة مع وجوب الظهر في الذمة لم يعرف في الشرح أصلا، والإذن بالفرض لا يكون إلا بطريق الفرض ومن ادعى غير ذلك فليأت ببرهان. وأيضا فالجمعة نائبة مناب الظهر، ومسقطة لها، والفرض لا ينوب منابه إلا مثله. والعجب من صاحب "سر من يرى" أنه يدعى كون الجمعة بجواثا بأمر من النبي، وعلمه، بدليل أن الصحابة لم يكونوا ليستبدوا بشيء. أمر الدين برأيهم، ومع ذلك يجيز تجميع أهل المدينة قبل مقدم النبي صلى اللهعليه وسلم إليها باجتهاد منهم من علم النبي صلى الله عليه وسلم به وإذنه لهم في ذلك، مع ما فيه من تغيير الفرض،

(*١١٠) انظر السيرة الحلبية، لعلي بن إبراهيم الحلبي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٢-١٣.

وإسقاطه إلى فرض آخر، ولا يجوز مثل ذلك بالرأى أبدا.

ثم استدل على أن الجمعة فرضت بالمدينة دون مكة بحديث أخرجه ابن ماجة عن جابر بلفظ: "واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهرى هذا، من عامي هذا إلى يوم القيامة" الخ.(*١١١)

قلت: ليس فيه ما يدل على أن قوله ذلك كان بالمدينة، وقول جابر: "خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم" يحتمل كونه بمعنى خطب المسلمين، ولعل جابرا سمعه ممن حضر الخطبة من الصحابة، وله نظائر في الحديث لا يخفى على مارسه، ومن شك في ذلك فليطالع باب الإرسال من تدريب الراوي. وإن سلمنا فنقول: إن المراد بقوله "إن الله قد افترض عليكم" إلخ الفرض الذي لم يتمكن النبي صلى الله عليه وسلم منه بمكة أي أداء الجمعة دون نفس وجوبها، فإن الوجوب على نوعين، نفس الوجوب،وجوب الأداء، وكان الأول بمكة، والثاني بالمدينة أي باعتبار جميع المسلمين من الأنصار والمهاجرين، وإن كان وجوب الأداء ثابتا في حق البعض وهم الأنصار قبل ذلك أيضا فافهم، ثم قال: " إن القول بفرضية الجمعة بمكة غريب، كما قاله الحافظ في الفتح" (*١١٢) قلنا: غرابته لا تستلزم عدم صحته كيف؟ وقد تأيد بحديث ابن عباس الذي أخرجه الدارقطني، وبمرسل ابن سيرين، وبمسند كعب الذي أخرجه أبوداؤد وابن حبان (*١١٣) وكلها حسان الإسناد كما تقدم.

(*١١١) أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب الجمعة، باب فرض الجمعة، النسخة الهندية ١/٧٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٨١.

(*١١٢) انظر فتح الباري للحافظ، كتاب الجمعة، باب فرض الجمعة، مكتبة دارالريان ٢/٤٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٤٥٠، تحت رقم الحديث:٨٦٦، ف:٨٧٦.

(*١١٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى، النسخة الهندية ١/١٥٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٦٩. ←

وأما إنه صلى الله عليه وسلم أقام بقباء أربعة عشر يومًا، فقد ثبت ذلك في الصحيح للبخاري عن أنس رضي الله عنه في باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه المدينة (٢٠٧/٧ مع "الفتح"). (*١١٤)

وأما أنه لم يجمع بقباء فلا تفاق أهل السير والحديث: على أن أول جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان بالمدينة بعد شخوصه من قباء. ولم يثبت تجميعه بقباء قبل دخوله المدينة.

ولا يلتفت إلى القيل الذي ذكره صاحب "سر من يرى"، ولا يدري قائله ولم يذكر سنده ثم قال: ولا بد للحنفية من القول بتجميعه صلى الله عليه وسلم بقباء، لما في رد المحتار: إذا بنى مسجد في الرستاق بأمر الإمام فهو أمر بالجمعة اتفاقا على ما قاله السرخسي، والرستاق القرى كما في "القاموس" (*١١٥)اه (٥٣٧/١) قال: ولا شك أن مسجد قباء بنى بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، بل الذي عند البخاري أنه صلى الله عليه وسلم أسسه بيده الكريمة. فكيف لا تصح الجمعة بقباء عندهم؟ قلت: هذا كله كلام جاهل عن مذهب الحنفية سيء الفهم ذي غباوة، فإن المراد بالمسجد في عبارة "رد المحتار" المسجد الجامع، ولا شك أن أمر الإمام ببناء المسجد الجامع فى الرستاق أمر بالجمعة، ودليل هذا القيد ما في "الدر المختار"

← وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب عن مناقب الصحابة، ذكر البيان بأن أسعد بن زرارة رضي الله عنه إلخ، مكتبة دار الفكر ٢٩٧/٦، رقم:٧٠٢٢.

(*١١٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة، النسخة الهندية ٥٥٩/١-٥٦٠، رقم:٣٧٩٢، ف:٣٩٣٢.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب مناقب الأنصار، باب مقدم النبي صلى ا لله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة، مكتبة دارالريان ٣١١/٧، والكتبة الأشرفية ديوبند ٣٣٧/٧، رقم:٣٧٩٢، ف:٣٩٣٢.

(*١١٥) انظر القاموس المحيط، فصل الذال، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٨٨٦.

عن القهستاني إذن الحاكم ببناء الجامع في الرستاق إذن بالجمعة اتفاقا على ما قاله السرخسي وإذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه فليحفظ اه. وفي " رد المحتار" وعبارة القهستاني، وتقع فرضا في القصبات، والقرى الكبيرة التي فيها أسواق. قال أبو القاسم: هذا بلا خلاف إذا أذن العوالي أو القاضي ببناء المسجد الجامع، وأداء الجمعة، لأن هذا مجتهد فيه فإذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه، وفيما ذكرنا إشارة إلى أنه لاتجوز في الصغيرة التي ليس فيها قاض، وخطيب، ومنبر، وخطب كما في "المضمرات" (١١٦*)اه (١/٨٣٦) وهذا صريح في أن المراد بالمسجد في كلام السرخسي إنما هو المسجد للجامع، دون مطلق المسجد، وكل ذلك مذكور قبل العبارة التي ذكرها صاحب "سر من يرى"، ولكنه غمض عينيه عن كل ما يفصح عن المراد، وذكر جملة مجملة ليغر الناس بمكره، ولا يحيق المكر السيء إلا بأهله. إذا عرفت ذلك، فنقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر ببناء المسجد الجامع بقباء، وإنما بنى أو أمر ببناء مسجد للصلوات الخمس، وبه لا تصح الجمعة في القرى الصغار، أصلا.

فإن قيل: إن الإمام حيث نزل جمع عندكم أي من القرى قلنا: معناه إن الإمام لو جمع في القرى تحكم بصحة الجمعة، لصيرورتها في حكم المصر، أو لكون أمر الإمام، وفعله قاطعا للنزاع في المسائل المجتهد فيها، كما ذكرنا آنفا، وليس معناه أن إقامة الجمعة بالقرى واجبة على الإمام فلو جمع النبي صلى الله عليه وسلم بقباء لقلنا بصحة الجمعة فيها، وحيث لم يجمع بها مع كون الجمعة قد فرضت عليه بمكة علمنا أن القرية لا تصلح لإقامة الجمعة بها، وأهلها لا تجب عليهم الجمعة أصلا،

(١١٦*) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الجمعة كراتشي ٢/١٣٨، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٦-٧.

وانظر جامع المضمرات، كتاب الصلاة، شروط الجمعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١١١-١١٢.

وأيضا فلا نسلم أن نزوله صلى الله عليه وسلم بقباء كان من حيث الولاة كلا فإنه لم يكن واليا قبل وصوله إلى المدينة التي بايعه أهلها على النصرة، والحماية إذا نزل عندهم، وكان قبل ذلك في مكة خائفا يترقب، وهاجر منها مختفيا مع رجلين أوثلاثة، حتى نزل بقباء، ثم شخص منها إلى المدينة، وحينئذ استقر به المكان، وتخلصت له ولاية المدينة وما حولها من القرى، ولم تتخلص له حين نزوله بقباء، كما يعرفه كل من له نظر في الآثار والسير، فافهم، فقد أوضحنالك المحجة، ولم يبق للخصم لا سيما لصاحب "سر من يرى حجة.

ولعمرى إنه لم يأت في كتابه بشيء سوى ما ذكره صاحب "كسر العرى"، وهداية الورى، وتكفل للجواب عنهما شيخ شيخنا صاحب أحسن القرى، فأحسن وأجاد، وأغنى، وأثرى، فتغيظ صاحب "سر من يرى"، وتعصب لحزبه، وتقدم للجواب عنه، وانبرى فتراه يذكر ما تضمنه الكتابان قبله بعبارة أخرى إلا أنه سبقهما بزيادة السب والشتم، ولم يدر أن عذاب الآخرة أخزى وأفرى؛ هذا، وقد أطلنا الكلام في هذا المقام لكونه مزلة الأقدام، معتركا لأفهام الأعلام، والحمد لله الذي وفقنا لإيضاح الحق، وتائيده بمحض والإنعام.

تتمة ثانية: فإن قلت: قد روى أبوداؤد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الجمعة على كل من سمع النداء (*١١٧) اه، وقد يسمع من هوخارج المصر من أهل القرى القريبة منه، وأنتم لا توجبون عليهم الجمعة. فما الجواب عنه؟ قلت: قد أوجبنا عليهم الجمعة في رواية كما في الدر، وشرط لافتراضها إقامة بمصر وأما المنفصل عنه فإن كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد، وبه يفتى كذا في "الملتقي" (١/١٥٨ مع الشامية) نعم! ظاهر الرواية عن أصحابنا أنها لا تجب إلا على من

(*١١٧) أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق أبي سلمة بن نسبيه عن عبد الله بن هارون عن عبد الله بن عمرو، كتاب الصلاة، باب من تجب عليه الجمعة، النسخة الهندية ١/١٥١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٥٦، وقد بحث صاحب البذل في سند هذا الحديث وتكلم في رجاله و فيه أبي سلمة بن نبيه وهو مجهول، وعبد الله بن هارون، حجازي مجهول، وقال في آخر البحث: فعلى هذا جميع طريق الحديث متكلم فيه، البذل مكتبة دارالبشائر ٥/٤٠، رقم الحديث:١٠٥٦.

يسكن المصر أو ما يتصل به فلا تجب على أهل السواد ولو قريبا، وهذا أصح ما قيل فيه إلخ وبه جزم في التجنيس، قال في الإمداد: قد علمت بنص الحديث والأثر، والروايات عن أئمتنا الثلاثة، واختيار المحققين، من أهل الترجيح أنه لا عبرة ببلوغ النداء ولا بالغلوة ولا الأميال فلا عليك من مخالفة غيره وإن صحح إلخ. كذا في "رد لامحتار" (٨٥٢/١) (*١١٨) وعلى هذا، فالجواب عن الحديث أن أبا داؤد قد رجح وقفه، حيث قال: روى هذا الحديث جماعة عن سفيان (الثوري) مقصورا على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعوه، وإنما أسنده قبيصة إلخ (٤٠٩/١). (*١١٩)

قلت: وقبيصة هذا هو ابن عقبة من رجال الجماعة، صدوق، ربما خالف، كما في "التقريب" (ص:١٧٢) (*١٢٠)، فلا يعتمد على تفرده، وفي إسناده محمد بن سعيد الطائفي، قال المنذري: وفيه مقال، كما في "عون المعبود" (*١٢١)، وفي "تهذيب التهذيب" (١٩١/٩) قال: ابن أبي وارة محمد بن سعيد ثقة، وثقه البيهقي (*١٢٢)اه وفي "التقريب" (ص:١٨٣): صدوق وفي السند أبو سلمة بن نبيه عن عبد الله بن هارون وهما مجهولان كما في "التقريب"

(*١١٨) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الجمعة كراتشي ١٥٣/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٢٦/٣-٢٧.

(*١١٩) ذكره أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من تجب عليه الجمعة، النسخة الهندية ١٥١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٥٦.

(*١٢٠) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف القاف، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٧٩٧، رقم:٥٥٤٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٥٣، رقم:٥٥١٣.

(*١٢١) انظر عون المعبود، كتاب الصلاة، باب من تجب عليه الجمعة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٧١/٣، تحت رقم الحديث:١٠٥٢.

(*١٢٢) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ١٧٨/٨، رقم:٦١٤٤.

(ص:١١٤-٢٥٦). (*١٢٣)

فالحاصل: أن الحديث لم يثبت رفعه بإسناد يحتج به، والموقوف أيضا ضعيف لجهالة الرجال وأما ما في العزيزي (١٩٧/٢) (*١٢٤): قال عبد الحق: الصحيح وقفه اه فمعناه أن الوقف أسلم حالا من الرفع، لا أنه صحيح في اصطلاح المحدثين، قال الشوكاني في "النيل": وقد ورد (الحديث) من حديث عبد الله بن عمرو من وجه آخر أخرجه الدارقطني من رواية الوليد عن زهير بن محمد قال العراقي لكن زهير روى عن أهل الشام مناكير، والوليد مدلس، وقد رواه بالعنعنة، فلا يصح ورواه الدارقطني أيضًا من رواية محمد بن الفضل عن حجاج، ومحمد بن الفضل ضعيف جدا، والحجاج هو ابن أرطاة مدلس مختلف في الاحتجاج به انتهى كذا في "بذل المجهود" (١٦٥/٢). (*١٢٥)

وأيضًا فإن المراد بالنداء المذكور في الحديث هو النداء والواقع بين يدي الإمام

(*١٢٣) انظر تقريب التهذيب للحافظ، باب الكنى، حرف السين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١١٥٥، رقم:٨٢٠٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٦٥٤، رقم:٨١٤٣.

وفيه عبد الله بن هارون، مجهول، أنظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٥٥٣، رقم:٣٦٩٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٢٧، رقم:٣٦٧٤.

(*١٢٤) أورده العزيزي حديث: الجمعة واجبة على من سمع النداء، موقوفًا، في السراج المنير، حرف الجيم، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ٨٢/٣.

(*١٢٥) انظر سنن الدارقطني، كتاب الجمعة، باب الجمعة على من سمع النداء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢، رقم:١٥٧٢-١٥٧٣.

وذكره الشيخ خليل أحمد السهارنفوري في بذل المجهود، كتاب الصلاة، باب من تجب عليه الجمعة، النسخة القديمة ١٦٥/٢، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٤٢/٥، تحت رقم الحديث:١٠٥٦. وقد تكلم المؤلّف في رجاله كما تكلم صاحب البذل.

في المسجد لأنه الذي كان في زمن النبوة لا الواقع على المنارات، فإنه محدث كما سيأتي، قال الشوكاني في "النيل" (*١٢٦)، وهذا النداء لا يسمعه جميع من في البلد فضلا عن أهل القرى القريبة منه. اللهم إلا أن تكون القرية متصلة البنيان بالمصر، ولا خلاف في الوجوب على أهلها.

وإنما الكلام في المنفصلة عنه قريبة منه وأيضًا، فتعليق السعي على سماع النداء يسقط عمن كان في المصر الكبير إذا لم يسمعه، وقال الحافظ في "الفتح" (*١٢٧): "والذي ذهب إليه الجمهور، أنها تجب على من سمع النداء أو كان في قوة السامع سواء كان داخل البلد أو خارجه، ومحله كما صرح به الشافعي ما إذا كان المنادي صيتا والأصوات هادئة، والرجل سميعا" قلت: وهذا القدر لا يكفى لرفع الإشكال فإنه إذا كان البلد كبيرًا جدًا كالقسطنطنية، ونحوها فإنه لا يبلغ صوت المؤذن (لاسيما إذا أذن بين يدي الإمام في المسجد فإنه هو المراد بالنداء في الحديث) في نواحي البلد وأطرافه، ولو كان المؤذن صيتا، والرجال سامعين، والأصوات هادئة، فلا تجب عليهم الجمعة على هذا القول. وهذا بخلاف الآية، وقد حكي العراقي في "شرح الترمذي" عن الشافعي، ومالك، وأحمد بن حنبل أنهم يوجبون الجمعة على أهل المصر وإن لم يسمعوا النداء، اه. وقد ادعى في "البحر". الإجماع على عدم اعتبار سماع النداء في موضعها قاله الشوكاني كما في

(*١٢٦) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب من تجب عليه ومن لا تجب، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٣٦/٣، مكتبة بيت الأفكار ص:٦٠٨-٦٠٩، تحت رقم الحديث:١١٨٢.

(*١٢٧) انظر فتح الباري للحافظ، كتاب الجمعة، باب من أين تؤتي الجمعة، وعلى من تجب، مكتبة دارالريان ٤٤٧/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٨٩/٢، تحت رقم الحديث:٨٩٢، ف:٩٠٢.

"بذل المجهود" (٢/١٦٤). (*١٢٨)

فالحديث مع ضعفه متروك العمل بظاهره، فلا يجوز للخصم معارضة بحديث علي: "لاجمعة، ولاتشريق إلا في مصر جامع". ولا يصح إيراده على الحنفية بوجه. وقال عطاء: "إذا كنت في قرية جامعة، ونودي بالصلاة من يوم الجمعة، فحق عليك أن تشهدها سمعت النداء أو لم تسمعه". علقه البخاري، ووصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه، وزاد "قلت لعطاء: ما القرية الجامعة؟ قال: ذات الأمير والجماعة والقاضي، والدور المجتمعة الآخذ بعضها ببعض، مثل جدة وقوله: "سمعت النداء أو لم تسمعه" (*١٢٩) يعني إذا كنت داخل البلد. وبهذا صرح أحمد، ونقل النووي أنه لا خلاف فيه. قاله الحافظ في "الفتح" (٢/٣٢٠).(*١٣٠)

وفيه دليل على عدم اعتبار سماع النداء بلا خلاف، وعلى أن القرية الجامعة لا تطلق على كل قرية لا ينتقل عنها أهلها، كما زعمه صاحب "سر من يرى"،

(*١٢٨) ذكره الشيخ خليل أحمد السهارنفوري في بذل المجهود، كتاب الصلاة، باب من تجب عليه الجمعة، النسخة القديمة ٢/١٦٤، مكتبة دار البشائر الإسلامية بيروت ٥/٣٦-٣٨، تحت رقم الحديث:١٠٥٥.

وانظر البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/١٥٦، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٧٣.

(*١٢٩) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب القرى الصغار، النسخة القديمة ٣/١٦٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٧١، رقم:٥١٩٣.

وعلقه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب من أين تؤتي الجمعة، النسخة الهندية ١/١٢٣، قبل رقم الحديث:٨٩٢، ف:٩٠٢.

(*١٣٠) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجمعة، باب من أين تؤتي الجمعة، مكتبة دارالريان ٢/٤٤٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٤٨٩-٤٩٠، قبل رقم الحديث:٨٩٢، ف:٩٠٢.

وجماعة بل لا بد لها من أمير، وجماعة، وقاض، كجدة، وما شابهها، وإطلاق القرية عليها، كما في القرآن: ”لو لا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم“ (*١٣١)، فافهم.

وأما حديث أبي هريرة مرفوعًا: ”الجمعة على من آواه الليل إلى أهله“ فقد رواه الترمذي والبيهقي، وضعفاه، ونقل عن أحمد أنه لم يره شيئا، وقال لمن ذكره له: ’استغفر ربك استغفر ربك“. كذا في ”العمدة“ للعيني (٣/٢٦٥). (*١٣٢)

وفي ”فتح الباري“ (٢/٣٢٠): وأخرج البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر موقوفا عليه، ”والجمعة على من يأت أهله“ (*١٣٣)، قال الحافظ في ”الفتح“: ومعناه أن الجمعة تجب عنده على من يمكنه الرجوع إلى موضعه قبل دخول الليل، فمن كان فوق هذه المسافة لا تجب عليه عنده، قال: واستشكل بأنه يلزم منه أنه يجب السعي من أول النهار، وهو بخلاف الآية (*١٣٤)اه (٢/٣٢٠) فإن الآية علقت وجوبه على وقوع النداء، لما تقرر عند أئمة البيان من أن الشرط قيد لحكم الجزاء، فلا يجب السعي قبل النداء البتة. هذا محصل كلام الحافظ ومبناه على كون تعليق الحكم بالشرط والوصف نفيا عما عداه، كما هو مذهب أهل العربية، وجمهور

(*١٣١) سورة الزخرف رقم الآية: ٣١.

(*١٣٢) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الجمعة، باب ماجاء من كم يؤتي إلى الجمعة، النسخة الهندية ١/١١٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٠٢، وقد تكلم الترمذي في حديث أبي هريرة وقال هذا حديث إسناده ضعيف.

وذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الجمعة، باب من أين يؤتي الجمعة، مكتبة دار إحياء التراث ٦/١٩٨، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٥٥، تحت رقم الحديث:٨٩٢، ف:٩٠٢.

(*١٣٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من أتي الجمعة من أبعد من ذلك اختيارًا، مكتبة دارالفكر ٤/٣٩٦، رقم:٥٦٩٧، والحديث متكلم فيه.

(*١٣٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجمعة، باب من أين توتي الجمعة، مكتبة دارالريان ٢/٤٤٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٤٨٩، قبل رقم الحديث:٨٩٢، ف:٩٠٢.

الأصوليين القائلين بمفهوم الخطاب، خلافا للحنفية، فلا يلزم عندهم من وجوب الجمعة على من آواه الليل، ومن وجوب السعى عليه من أول النهار مخالفة الآية: نعم! يلزم مخالفة الحديث الصحيح الوارد في انتياب أهل العوالي للجمعة. ولو كانت الجمعة على من آواه الليل ما انتابوا بل حضروا كلهم الجمعة بالمدينة، ويلزم أيضًا مخالفة قوله تعالىٰ: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾. (١٣٥*)

وفي وجوب السعى من أول النهار من الحرج ما لا يخفى، فيحمل أثر ابن عمر على الندب، وكذا حديث أبي هريرة، فيستحب لأهل القرى القريبة من البلدان أن يشهدوا الجمعة به، وفيه إشعار بعدم صحتها في القرى الصغيرة، وإلا لم يحتج إلى القول بأن الجمعة على من آواه الليل، وبأن الجمعة على من يأت أهله لإمكان إقامة هؤلاء الجمعة بمواضعهم، ولا يندب الشارع إلى تحمل المشاق إلا لأمر لا يحصل بدونه، وإذا أمكن حصوله بدونه، فالأولى اختيار الأهون عليه، كما ورد في الحديث الصحيح: "ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما". (١٣٦*)

فبطل قول من قال: إن الجمعة وإن كانت تصح في القرى الصغيرة ولكن يستحب لأهلها أن يشهدوها بالأمصار، لكونها من شعائر الإسلام، ومبناها على إظهار الشوكة. لأنا نقول: إن شعائر الإسلام، وإظهار الشوكة لا تختص بالأمصار، فإن الأذان، والجماعة للمكتوبة، والأضحية من شعائر الإسلام أيضا، في شهود أهل القرى الجمعة بالمصر إبطال شعائر الإسلام، وشوكته عن القرى مع إمكانه فيها بل إنما يستحب ذلك لأهل القرى لعدم صحة الجمعة فيها.

فإن قيل: إذا لم يختص شعار الإسلام، وإظهار شوكته بالأمصار فلم اشترطت

(١٣٥*) سورة الحج رقم الآية:٧٨.

(١٣٦*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، النسخة الهندية ١٠٠٣/٢، رقم:٦٥٢٨، ف:٦٧٨٦.

الحنفية المصر لصحة الجمعة. قلنا: قيدوها بذلك على خلاف القياس بأثر على المذكور أول الباب، لا لأن إظهار الشوكة يختص بالأمصار كما زعمه الزاعمون ولو كان مبني صلاة الجمعة على اظهار الشوكة عندهم لم يقولوا بصحتها بأربعة رجال، ولا الشافعية بصحتها بأربعين رجلا، فإن هذا القدر لا يكفى لإظهار الشوكة أصلا، بل شرطوا لها جماعة كثيرة يتيسر بها إظهار الشوكة الإسلامية، فمن زعم أن الحنفية إنما شرطوا المصر للجمعة لإظهار الشوكة، كصاحب "سر من يرى"، وبعض الناس مؤلف الإحياء فقد ضل ضلالا بعيدًا، فإن الحنفية كلهم صرحوا بأن أثر على هذا مرفوع حكمًا، لكونه واردا على خلاف القياس المستمر في الصلوات من عدم تخصيصها بمكان دون مكان (لقوله تعالىٰ): ﴿وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ (*١٣٧) وقوله صلى الله عليه وسلم "جعلت لي الأرض، مسجدا وطهورا" (*١٣٨) وإن كان مبناه على إظهار الشوكة لم يكن الأثر خلاف القياس؛ فالعجب من هؤلاء كيف يوردون على الحنفية بزعومهم الفاسدة، وأمانيهم الكاسدة ما لا يرد عليهم.

وقال سيدي المولى الخليل قدس الله سره في "بذل المجهود" (١٦٤/٢): قلت: يحتمل أن يكون معنى على من آواه الليل إلى أن الجمعة واجبة على من وصل من السفر إلى أهله والوطن. فحاصله: أن الجمعة لا تجب على المسافر. فلم يبق الحديث قابلا للاحتجاج (*١٣٩)اه.

قلت: وكذا قول ابن عمر: "الجمعة على من يأت أهله" يحتمل هذا المعنى، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. قال العيني: وقالت طائفة: يجب على أهل المصر،

(*١٣٧) سورة البقرة رقم الآية: ١٤٤-١٥٠.

(*١٣٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، النسخة الهندية ٤٨/١، رقم:٣٣٣، ف:٣٣٤.

(*١٣٩) ذكره خليل أحمد السهارنفورى في بذل المجهود، كتاب الصلاة، باب من تجب عليه الجمعة، النسخة القديمة ١٦٤/٢، مكتبة دار البشائر الإسلامية بيروت ٣٧/٥-٣٨، تحت رقم الحديث:١٠٥٥.

ولا يجب على من كان خارج المصر سمع النداء أو لم يسمعه. قال شيخنا في "شرح الترمذي": وهو قول أبي حنيفة بناء على قوله: "إن الجمعة لاتجب على أهل القرى والبوادي ما لم يكن في المصر". ورجح القاضي أبو بكر بن العربي، وقال: " إن الظاهر مع أبي حنيفة" اه (٣/٢٧٦). (*١٤٠)

قال بعض الناس: ويؤيد قول ابن عمر أي بالمعنى الذي ذكره الحافظ في "الفتح" ما في "الترغيب" للمنذري (١/١٢٨) عن أبي هريرة مرفوعًا: "ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميل أو ميلين، فيتعذر عليه الكلأ فيرتفع ثم تجيء الجمعة، فلا يجيء، ولا يشهدها، وتجيء الجمعة فلا يشهدها، وتجيء الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع على قلبه". رواه ابن ماجة بإسناد حسن، وابن خزيمة في "صحيحه" اه. (*١٤١)

قلت: في سند ابن ماجة معدي بن سليمان صاحب الطعام، وهو ضعيف عن ابن عجلان، وقد روىٰ معدي عنه مناكير، كما في "التقريب" (ص:٢١١) و "التهذيب" (١/٢٢٩) (*١٤٢)، وليس فيه تأييد لقول ابن عمر، فإنه في حق من كان ساكنا

(*١٤٠) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الجمعة، باب من أين تؤتي الجمعة وعلى من تجب، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٦/١٩٨، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٥٥، تحت رقم الحديث:٨٩٢، ف:٩٠٢.

(*١٤١) أورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الجمعة، باب الترهيب من ترك الجمعة لغير عذر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٩٥، مكتبة دارالكتب العربي ص:١٣٩، رقم:١٠٧٩.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب الجمعة، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر، النسخة الهندية ١/٧٩، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١١٢٧.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الجمعة، باب التغليظ في الغيبة عن المدن إلخ، المكتب الإسلامي بيروت ٢/٨٩٦، رقم:١٨٥٩.

(*١٤٢) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالعاصمة ←

خارج المصر، كما فسره به الحافظ، وهذا فيمن كان داخل المصر، فيخرج منه يوم الجمعة، فإن خرج قبل الزوال مسافرًا أو قاصدا الخروج إلى موضع لا تجب على أهله الجمعة جاز، ولا يجوز بعد الزوال حتى يصلي الجمعة. كما في "الدر والشامية" (٨١١/١) (*١٤٣). فالحديث محمول على الخروج من المصر بعد الزوال، أوقبله إذا لم يقصد الخروج إلى موضع لا تجب على أهله الجمعة، بل قصد الخروج إلى فناء المصر، كما هو عادة الرعاة غالبا ومثله تجب عليه الجمعة عندنا، ولا يجوز له تركها وفناء المصر قد يكون أزيد من ميلين، كما لا يخفى، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، على أنه يعارض حديث انتياب أهل العوالي، وهو أصح منه وأقوى.

تتمة ثالثة:

وإذا لم تجز الجمعة في القرى، فعدم صحتها في البراري أولى، وقد قام على ذلك الدليل أيضا. وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع بعرفات، وقد كان الوقوف بها يوم الجمعة، ففي صحيح البخاري في باب زيادة الإيمان ونقصانه في أثر طويل قال عمر: "قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي صلى الله عليه وسلم، هو قائم بعرفة يوم الجمعة" (*١٤٤)اه وفي "صحيح مسلم" (٣٩٧/١): فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة، فوجد القبة

← الرياض ص:٩٥٩، رقم:٦٨٣٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٤٠، رقم:٦٧٨٨.

وانظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٢٦٦/٨، رقم:٧٠٦٦.

(*١٤٣) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الجمعة كراتشي ١٦٢/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٤٠/٣.

(*١٤٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه، النسخة الهندية ١١/١، رقم:٤٥.

قد ضربت له بنمرة إلى أن قال ثم أذن ثم أقام فصلى الظهرثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئًا (*١٤٥)اه. وفي "المصفى" لمحدث الهند مولانا الشاه ولي الله (ص:١٥٢): بجهت آنكه در زمان آنحضرت صلى الله عليه وسلم در بدو جمعه نمي بود وبا آنحضرت صلى الله عليه وسلم جمع كثير از أهل مكه در عرفه بودند ايشان را بجمعه نفر مودند، وسفر اگر سبب عدم تحتم در حق آنحضرت صلى الله عليه وسلم، وأهل مدينة مي تواند شد در حق أهل مكه علت نمي تواند شد الا بودن ايشان در صحراء (*١٤٦)اه.

تتمة رابعة:

قد يحتج الخصم على مذهبه بما في البخاري تعليقا: "وكان أنس رضي الله عنه في قصره أحيانًا يجمع وأحيانًا لا يجمع وهو بالزاوية على فرسخين (*١٤٧) اه. قال: فقيه دليل على صحة الجمعة في القرى، لأن أنسا رضي الله عنه كان أحيانًا يجمع في قصره وهي قرية.

قلنا: وفيه دليل على أنها لا تجب على أهل القرى، ولا يجب عليهم شهودها بالمصر أيضا. لأن أنسا كان لا يجيء البصرة إذا لم يجمع بقصره، وهذا بخلاف ما ذهب إليه الخصم، لا سيما صاحب "سر من يرى" وجماعته. على أن قوله: "أحيانًا يجمع وأحيانًا لا يجمع" يحتمل معنيين أي يصلي بمن معه الجمعة أو يشهد الجمعة بجامع البصرة، كما قاله الحافظ في "الفتح"

(*١٤٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/٣٩٧، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٢١٨.

(*١٤٦) ذكره الشاه ولي الله الدهولي في المصفى، كتاب الصلاة، باب التشديد على من ترك الجمعة بغير عذر، مكتبة فاروق دهلي ص:١٥٢.

(*١٤٧) علّقه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب من أين تؤتي الجمعة وعلى من تجب، النسخة الهندية ١/١٢٣، قبل رقم الحديث:٨٩٢، ف:٩٠٢.

(٢/ ٣٢٠) قال: وهذا وصله ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أنس، "أنه كان يشهد الجمعة من الزاوية وهي على فرسخين من البصرة" (*١٤٨) قال: وهذا يرجح الاحتمال الثاني، ولا يعارض ذلك ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ثابت قال: "كان أنس يكون في أرضه، وبينه وبين البصرة ثلاثة أميال، فيشهد البصرة" (*١٤٩) لكون ثلاثة أميال فرسخا واحدًا، لأنه يجمع بأن الأرض المذكورة غير القصر، وبأن أنسا كان يرى التجميع حتما إن كان على فرسخ، ولا يراه حتما إذا كان أكثر من ذلك، ولهذا لم يقع في رواية ثابت التخيير الذي في رواية حميد (*١٥٠)اه (التي علقها البخاري) قلت: ويحتمل أنه كان يرى التجميع حتما من أرضه، دون قصره، لكونها من توابع البصرة داخلة في فنائها بخلافه، فلا يرد على ظاهر الرواية من أصحابنا.

وبالجملة: فأثر أنس هذا محتمل لمعنيين، والراجح منهما الثاني، فلا يرد به على الحنفية شيء نعم، يرد على الخصم في قوله بوجوب الجمعة على أهل القرى ولو بشهودها بالمصر. والله تعالىٰ أعلم.

وقد روى البيهقي في المعرفة بإسناده إلى الشافعي قال: "وقد كان سعيد بن زيد وأبو هريرة يكونان بالشجرة على أقل من ستة أميال يشهدان الجمعة، ويدعانها، وكان يروى أن أحدهما كان يكون بالعقيق يترك الجمعة، ويشهدها،

(*١٤٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من كم تؤتي الجمعة، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤/ ٤٩، رقم:٥١١٦.

(*١٤٩) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب من يجب عليه شهود الجمعة، النسخة القديمة ٣/ ١٦٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٦٧، رقم:٥١٧٢.

(*١٥٠) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجمعة، باب من أين تؤتي الجمعة، مكتبة دارالريان ٢/ ٤٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٤٩٠، تحت رقم الحديث:٨٩٢، ف:٩٠٢.

وكان يروى أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان على ميلين من الطائف يشهد الجمعة، ويدعها، كذا في "آثار السنن"، وسنده إلى الإمام الشافعي رجاله ثقات، كما في "التعليق الحسن" (٧٩/٢) (*١٥١). والإمام الشافعي رحمه الله رواه معلقا، وتعليقه حجة، كتعليق البخاري، وفي كل ذلك دليل على عدم وجوب الجمعة على أهل القرى، وعلى عدم وجوب شهودها عليهم بالمصر، ومن ادعى أنهم كانوا يتركونها بالقرية، ويشهدونها بالمصر أو على العكس، فليأت على ذلك ببرهان.

وقد يحتج بما في البخاري أيضًا، قال يونس: وكتب رزيق بن حكيم إلى ابن شهاب، وأنا معه يومئذ بوادي القرى، ورزيق عامل على أرض يعملها، وفيها جماعة من السودان، ورزيق يومئذ على أيلة (أي أمير عليها. فتح) فكتب ابن شهاب، وأنا أسمع، يأمره أن يجمع، بخبره أن سالمًا حدثه أن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" الحديث (*١٥٢)، قال: ففيه إقامة الجمعة في القرى.

قلت: لا دليل فيه على ذلك أصلا، لأنه ليس بصريح في أن السؤال كان على التجميع بالأرض التي كان يزرعها من أعمال أيلة، أو عن التجميع بأيلة نفسها، وإن كان الظاهر الأول كما قاله الحافظ في 'الفتح" (٣١٧/٢) (*١٥٣)،

(*١٥١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الجمعة، باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر لسماع النداء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦١/٢-٤٦٢، رقم:١٦٦٥.

وانظر آثار السنن ومعه التعليق الحسن، كتاب الصلاة، باب عدم وجوب الجمعة على من كان خارج المصر، مكتبة مدنية ديوبند ص:٢٢٦، رقم:٨٩٦.

(*١٥٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، النسخة الهندية ١٢٢/١، رقم:٨٨٣، ف:٨٩٣.

(*١٥٣) انظر فتح الباري للحافظ، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى ←

ولكن الثاني محتمل أيضًا، على أن الخصم إن كان يدعى ثبوت إقامة الجمعة في القرى بنفس الحديث المتصل، فلا دلالة فيه على ذلك أصلا، وإن كان يدعى بكتاب ابن شهاب يأمر فيه رزيق بن حكيم بأن يجمع، فلا يتم به حجة أيضًا، لكونه من قول التابعي، ولا حجة فيه، وأيضًا فمن أين علم أنه أمر بذلك سواء كان في مدينة أو في قرية، فإن قال: رزيق كان عاملا على أرض يعملها، وكان فيه جماعة من السودان وغيرهم، وليس هذا إلا قرية، فلا يتم به استدلاله أيضًا، لأنها لو كانت قرية سماها باسمها، فيحتمل كون هذه الأرض من توابع أيلة داخلة في فنائها، وإن سلمنا كونها قرية، فقد صار حكمها حكم المدينة بوجود المتولى عليها من جهة الإمام، وقد قلنا فيما مضى: إن الإمام إذا بعث إلى قرية نائبا لإقامة الأحكام تصير مصرا قاله العيني في "العمدة" (٣/٢٦٩). (*١٥٤)

وبهذا اندحض قول الحافظ في "الفتح": "إن في هذه القصة إيماء إلى أن الجمعة تنعقد بغير إذن من السلطان" اه(*١٥٤) لأن رزيقا كان عاملا وأميرًا على أيلة من قبل عمر بن عبد العزيز، ومن كان مولى من جهة السلطان كان مأذونا بإقامة الجمعة، لأنها من أكبر مصالح الرعية فافهم. نعم، فيه إيماء إلى أن جواز الجمعة في القرى لم يكن ظاهرًا لأهل هذا الزمان، وإلا لم يحتج رزيق إلى السؤال عنه.

← والمدن، مكتبة دارالريان ٢/٤٤٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٤٨٤، تحت رقم الحديث:٨٨٣، ف:٨٩٣.

(*١٥٤) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٦/١٩١-١٩٢، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٤٦، تحت رقم الحديث ٨٨٣، ف:٨٩٣.

(*١٥٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، مكتبة دارالريان ٢/٤٤٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٤٨٤، تحت رقم الحديث:٨٨٣، ف:٨٩٣.

○❖○

باب إذا بعث الإمام نائبا له إلى قرية، وأقام الجمعة بها صحت الجمعة، وأن الإمام أو نائبه شرط لصحتها

٢٠٢١ - صح أنه كان لعثمان رضي الله عنه عبد أسود أمير على الربذة يصلي خلفه أبوذر، وعشرة من الصحابة الجمعة وغيرها، ذكره ابن حزم في "المحلى"، كذا في "شرح المنية" للحلبي (ص:٥١٢).

٢٠٢٢ - عن مولى لآل سعيد بن العاص "أنه سأل ابن عمر عن القرى

باب إذا بعث الإمام نائبا له إلى قرية، وأقام الجمعة بها صحت الجمعة، وأن الإمام أو نائبه شرط لصحتها

قوله: "صح أنه كان لعثمان" إلخ: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة، ولا دلالة فيه على أن الربذة لم يكن يسكن فيها غير أبي ذر، وعشرة من الصحابة، بل المراد أن هذا العبد كان يصلي خلفه من أجلة المسلمين: أبوذر، وعشرة من الصحابة مع غيرهم من المسلمين.

قوله: "عن مولى لآل سعيد بن العاص" إلخ، قلت: قوله "نعم، إذا كان عليهم

باب إذا بعث الإمام نائبا له إلى قرية، وأقام الجمعة بها صحت الجمعة، وأن الإمام أو نائبه شرط لصحتها

٢٠٢١ - ذكره ابن حزم في "المحلى بالآثار" كتاب الصلاة، صلاة الجمعة، مسألة تجب الجمعة على المسافر في سفره إلخ، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣/٢٥٥، تحت رقم المسألة:٥٢٣.

وذكره الحلبي في غنية المستملي في شرح منية المصلي، فصل في صلاة الجمعة، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٥٥١.

٢٠٢٢ - أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٦٦، تحت رقم الحديث:١٦٧١. ←

التي بين مكة والمدينة ما ترى في الجمعة؟ قال: نعم! إذا كان عليهم أمير فليجمع". أخرجه البيهقي في "المعرفة"، كذا في "التعليق الحسن" للنيموي (٨٤/٢) وقال: إسناده مجهول. إلخ، قلت: لعله أراد مولى لآل سعيد ولكنه تابعي، والمجهول في القرون الثلاثة لا يضرنا كما ذكره في المقدمة.

٢٠٢٣ - حدثنا وكيع عن جعفر بن برقال: كتب عمر بن عبد العزيز

أمير فليجمع" دليل على اشتراط الأمير للجمعة ظاهر، والعجب من صاحب "التعليق المغني" أنه كيف أورد هذه الآثار على الحنفية، ولم يدر أنها حجة لهم؟ وبها ظهر الجواب عما ذكره الحافظ في الفتح عن عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر "أنه كان يرى أهل المياه بين مكة، والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم "(*١) اه. قلنا: لعل هؤلاء كان عليهم أمراء من الإمام، فلذا لم يعب عليهم، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، على أن القول مقدم على السكوت، فافهم.

قوله: " حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان" إلخ، قلت: دلالة قول عمر بن عبد العزيز،

← وذكره النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، قبيل باب لا جمعة إلا في مصر جامعٍ، مكتبة مدنية ديوبند ص: ٢٣٠-٢٣١، تحت رقم الحديث: ٩٠٠.

٢٠٢٣ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، تحقيق شيخ محمد عوامة ٤٨/٤، رقم:٥١٠٩، والنسخة القديمة ١٠٢/٢، رقم:٥٠٦٩.

وذكره النيموي في التعليق الحسن، كتاب الصلاة، قبيل باب لا جمعة إلا في مصر جامع، مكتبة مدنية ديوبند ٢٣١، تحت رقم الحديث:٩٠٠.

(*١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب القرى الصغار، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧١/٣، رقم:٥١٩٩، والنسخة القديمة ١٧٠/٣، رقم:٥١٨٥.

ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجمعة، تحت باب الجمعة في القرى والمدن، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٨٣/٢، مكتبة دارالريان للتراث ٤٤٢/٢، تحت رقم الحديث:٨٨٢، ف:٨٩٢.

إلى عدي بن عدي: "أيما أهل قرية ليسوا بأهل عمود ينتقلون فأمر عليهم أميرا يجمع بهم". أخرجه ابن أبي شيبة، وإسناده ضعيف، فإن جعفرا لم يسمع من عمر بن عبد العزيز، ولم يثبت سماعه من ابن عدي وأنه لم يسنده، ولم يذكر أنه شهد الكتابة، فهو منقطع، كذا في "التعليق الحسن" (٢/٨٤) قلت: ولكن له شاهد.

٢٠٢٤ - عن عمر بن عبد العزيز "أنه كان متبديا بالسويدا في إمارته على الحجاز، فحضرت الجمعة، فهيأوا له مجلسا من البطحاء، ثم أذن بالصلاة، فخرج، فخطب، وصلى ركعتين، وجهر، وقال: إن الإمام يجمع حيث كان"، رواه عبد الرزاق في "مصنفه"، كذا في "التلخيص الحبير" (١/١٣٢).

"فأمر عليهم أميرا يجمع بهم" على توقف الجمعة على الأمير ظاهرة، وإلا لم يكن لهذا القول معنى.

قوله: "عن عمر بن عبد العزيز" إلخ. قلت: دلالة قوله: "إن الإمام يجمع حيث كان" على جواز إقامة الإمام الجمعةفي القرى ظاهرة، وفيه أيضا أن ذلك مخصوص بالإمام، أو من كان نائبا له، وليس ذلك لأهل القرى مطلقًا، وإلا لم يحتج عمر بن عبد العزيز إلى الاحتجاج بهذا القول، والمراد بقوله: "حيث كان" أي من الأمصار والقرى، لعدم صحة الجمعة في البراري اتفاقا. وأيضًا فقد قيد عمر بن عبد العزيز إقامة الجمعة بالقرى بالذين ليسوا بأهل عمود ينتقلون، فكيف يصح تعميم قوله: "حيث كان" للصحارى والبراري؟ وقول عمر بن عبد العزيز وإن لم يكن حجة، ولكن الخصم احتج به

٢٠٢٤ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه مطولا، كتاب الصلاة، باب الإمام يجمع حيث كان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٦٦، رقم:٥١٦١، والنسخة القديمة ٣/١٦٠ -١٦١، رقم:٥١٤٧.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجمعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٣٥، تحت رقم:٦٢١، والنسخة القديمة (المطبع الأنصاري دهلي) ١/١٣٢.

٢٠٢٥ - عن علي بن خشرم عن عيسى بن يونس عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع، 'أن أبا هريرة كتب إلى عمر رضي الله عنه يسأله عن الجمعة وهو بالبحرين، فكتب إليهم أن جمعوا حيثما كنتم". أخرجه ابن خزيمة صاحب الصحيح. قال البيهقي في "المعرفة": إسناد هذا الأثر حسن، كذا في "التعليق المغني" (١٦٦/١).

علينا، فبينا أنه حجة لنا عليك لا لك.

قوله: "" عن علي بن خشرم" إلخ. قلت: كان أبو هريرة أميرا بالبحرين، استعمله عمر بن الخطاب عليها، ومع ذلك استأذن عمر بن الخطاب في إقامة الجمعة بها، فدل ذلك على أن الجمعة يشترط لها الإمام أو نائبه المأذون بإقامتها دلالة أو صراحة، ولعل أبا هريرة لم يكتف بالإذن دلالة، بل أراد حصول الإذن بها صراحة احتياطا فأذن له الإمام عمر ولأمثاله من الأمراء، بقوله: "جمعوا حيثما كنتم"، ولو لم يكن الإمام ونائبه المأذون بالإقامة شرطا لصحة الجمعة لم يكن لسؤال أبي هريرة معنى، ولا يخفى أن المراد بقوله: "حيثما كنتم" الموضع الصالح لإقامة الجمعة بدليل قوله: "جمعوا" ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم: "جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وطهورا". أخرجه مسلم (*٢)، وزاد أحمد (*٣)"فأينما أدركتنى الصلاة تمسحت، وصليت "ذكره الحافظ

٢٠٢٥ - أخرجه البيهقي في المعرفة، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦٧/٢، تحت رقم:١٦٧٢.

وذكره شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني على الدار قطني، كتاب الجمعة، باب الجمعة على أهل القرى، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣١٥/٢، تحت رقم:١٥٩٢.

ولم أجده في صحيح ابن خزيمة.

(*٢) أخرجه مسلم في صحيحه، أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة، النسخة الهندية ١٩٩/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٥٢٢.

(*٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ٢٢٢/٢، رقم:٧٠٦٨.

٢٠٢٦ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فقال: إن الله كتب عليكم الجمعة في مقامي هذا، في ساعتي هذه، في شهري هذا، في عامي هذا إلى يوم القيامة. من تركها بغير عذر مع إمام عادل، أو إمام جائر، فلا جمع الله شمله، ولا بورك له في أمره. ألا! ولا صلاة له، ألا! ولا بر له، ألا! ولا صدقة له. رواه الطبراني في الأوسط، وفيه

في "الفتح" (١/٣٧١) (*٤) فإن قوله: "أينما أدركتني الصلاة" أريد به المكان الصالح لها، لكراهتها في المقبرة، والمجزرة، والحمام، ومعاطن الإبل وغيرها، وعدم صحتها في المكان النجس اتفاقا، فكذا ههنا. فافهم، فإن الخصم لا يتأمل معاني الحديث، ولا يمعن النظر في مداركها، حيث ادعى عموم قول عمر: "جمعوا حيثما كنتم" وجعله حجة لجواز الجمعة في القرى مطلقا، ولم يدر أنه مخصوص بالمكان الصالح اتفاقا، لأنه لا تصح الجمعة في بيت له غلق، ولا في المكان النجس، وإذا كان كذلك، فقد زال عمومه، فلنا أن نخصه بالأمصار بدليل آخر، أو بالقرى التي فيها أمير من الإمام بدليل كون الخطاب للأمير، والله أعلم.

قوله: "عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه" إلخ. قلت: وبما ذكرنا من طرق الحديث اندحض ما أورده بعض الناس على شيخنا أنه أورد في الخطب المأثورة له خطبة

(*٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب التيمم، الباب الأول تحت شرح قوله: "فأيما رجل". مكتبة أشرفية ديوبند ١/٥٧٧، مكتبة دارالريان للتراث ١/٥٢٢، تحت رقم:٣٣٣، ف:٣٣٥.

٢٠٢٦ - أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن يحيٰ ثنا يحي بن حبيب، نا موسىٰ، بن عطية الباهلي، ثنا فضيل بن مرزوق، عن عطية عن أبي سعيد الخدريؓ، فذكره، مكتبة دارالفكر عمان ٥/٢٥٥، رقم:٧٢٤٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب فرض الجمعة ومن لا تجب عليه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٦٩-١٧٠، والنسخة الجديدة ٢/٣١٧، رقم:٣٠٢٩، وقال فيه موسىٰ بن عطية الباهلي وفيه مقالٌ وبقية رجاله ثقات وقد بحث بعض الناس في هذا المقام وأطال الكلام فيه فلينظر.

وقول المؤلف في المتن: "فهو إمّا ثقةٌ أو مستور"، فذكره الحافظ في آخر لسان الميزان، كنى المتفرقات، فصل في كناهن، فصل، مكتبة إدارة تأليفات أشرفية ملتان ٧/٥٣٥، بعد رقم:٥٩٩١.

موسى بن عطية الباهلي، ولم أجد من ترجمه. وبقية رجاله ثقات، كذا في "مجمع الزوائد" (١/٢٠٩).

قلت: ومثله ثقة على قاعدة ابن حبان، كما ذكرنا في المقدمة، وأيضا

موضوعة، وأشار إلى هذه، واغتر بسند ابن ماجة (*٥)، وفيه العدوي المتهم بالوضع، ولم يطلع على طريق مهنأ بن يحي، وهي سالمة عن العدوي، وقد صرح ابن عبد البر بخطأ من جعل مداره عليه؛ وحمل عليه من أجله، قال: " فقد وجدناه من رواية غيره". وقال ابن القيم في "زاد المعاد": وقد حفظ من خطبته صلى الله عليه وسلم من رواية علي بن زيد بن جدعان، وفيها ضعف" يا أيها الناس! توبوا إلى الله عزوجل قبل أن تموتوا"، فذكره مطولا (١/١١٩). (*٦)

فتراه قد جعله محفوظا، وجعل مداره على ابن جدعان دون العدوي، وإنما قال: "وفيها ضعف" لما في ابن جدعان من المقال؛ ولكنه لا يضرنا، فإن الرجل مختلف فيه، وحديث مثله حسن، كما ذكرنا هذا الأصل غير مرة، وأصلناه في المقدمة، وابن جدعان حسن له الترمذي في "جامعه" (١/٩٧٦-٢/٩٢) (*٧) وفي غيرها من المواضع، وقال المنذري: قال الترمذي: صدوق، وصحح له حديثا في السلام. وحسن له غير ما حديث إلخ (ص:٥٣٠ ترغيب) (*٨).وقال الهيثمي في

(*٥) انظر سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة، بابٌ في فرض الجمعة، النسخة الهندية ١/٧٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٨١.

(*٦) قاله ابن القيم في زاد المعاد، قبيل فصل في هدية صلى الله عليه وسلم في خطبه، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/٤٢٤.

(*٧) انظر سنن الترمذي، أبواب السفر، باب في التقصير في السفر، النسخة الهندية ١/١٢٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٤٥، وأيضًا ٢/٢٠٢، رقم:٣٦١٥.

(*٨) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب (في آخر الكتاب) باب ذكر الرواة المختلف فيهم، حرف العين، في ترجمة علي بن زيد بن جدعان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٣٠-٣٣١، مكتبة دار الكتاب العربي بيروت ص:٦٧٠.

فلم يذكره الذهبي في "الميزان"، ولا الحافظ في "اللسان"، ولا في فصل المتفرقات، فهو إما ثقة أو مستور، كما قاله في آخر "اللسان" (٨٦٦/٦)

"مجمع الزوائد": على بن زيد اختلف في الاحتجاج به، وقد وثق إلخ (٩*) (١٩٧/١) . فالحديث حسن لا يمنع من الاحتجاج به كما قاله العيني في "العمدة" (١٠*)، والمراد بالضعف في كلام ابن القيم ما يقابل الصحيح، فلا ينا في حسنه، ودلالة الحديث على اشتراط الإمام للجمعة ظاهرة، لأنه صلى الله عليه وسلم ألحق الوعيد بتاركها إذا كان مع إمام. فكان الإمام شرطا في لزومها. كما يفيده الجملة الواقعة حالا، فلا تصح الجمعة بدونه. وهذا هو معنى الشرط بعينه.

وأما إنه شرط الوجوب أو شرط الصحة، فلا يخفى أن شرائط الوجوب، إنما هي ما كان راجعا إلى المصلي نفسه، كالحرية، والصحة، والسلامة، والإقامة، والبلوغ، وأما ما كان راجعا إلى غير المصلى، فهو من شرائط الصحة، ولا يخفى أن الإمام، والجماعة كلاهما، كالوقت والمصر غير راجعين إلى المصلي، بل إلى غيره، فكانا من شرائط الصحة، والوجوب معا. دون الوجوب فقط، والتنفل بالجمعة غير مشروع كما قدمنا، وأيضا فإن الظهر فرض فلا تسقط إلا بمثلها، فبطل احتمال صحة الجمعة نفلا بدون الإمام، فافهم.

وفي "العمدة" للعيني: وقال ابن المنذر: "مضت السنة بأن الذي يقيم الجمعة السلطان أو من قام بها بأمره، فإذا لم يكن ذلك صلوا الظهر" إلخ (٢٦٨/٣) (١١*).

(٩*) قاله الهيثمي في مجع الزوائد، كتاب الصلاة، باب التشهد والجلوس إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٩/٢، والنسخة الجديدة ٢٧٥/٢، تحت رقم:٢٨٣٩.

(١٠*) انظر عمدة القاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، تحت ذكر ما يستفاد منه الوجه الثاني، مكتبة زكريا ديوبند ٤٥/٥، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٩١/٦، تحت رقم:٨٨٣، ف:٨٩٣.

(١١*) عمدة القاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، تحت ذكر ما يستفاد منه ، مكتبة زكريا ديوبند ٤٥/٥، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٩١/٦، تحت رقم:٨٨٣، ف:٨٩٣.

٢٠٢٧ - ورواه جماعة، منهم يحي بن صاعد بن عبد الله، وعلي بن الحسين بن جرثومة عن مهنأ بن يحي السامي صاحب الإمام أحمد (وثقه الدارقطني وابن حبان) عن زيد بن أبي الزرقاء عن سفيان الثوري عن

قلت: وهذا منه حكاية الإجماع عليه، ويؤيده ما ذكرنا من آثار الصحابة، وحديث أبي سعيد، وجابر المرفوع، قال العيني: وقال الحسن البصري: أربع إلى السلطان، فذكر منها الجمعة (والعيدين، وقال حبيب بن أبي ثابت: لا يكون الجمعة إلا بأمير، وخطبة، وهو قول الأوزاعي، ومحمد بن مسلمة يحي بن عمر المالكي، وعن مالك إذا تقدم رجل بغير إذن الإمام لم يجزهم، وذكر صاحب البيان قولا قديمًا للشافعي: إنها لا تصح إلا خلف السلطان أو من أذن له (*١٢)اه (٣/٢٦٩).

٢٠٢٧ - أخرجه أبو يعلى في مسنده، مسند جابر بن عبد الله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٢١، رقم: ١٨٥١.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب في فرض الجمعة، النسخة الهندية ١/٧٥، مكتبة دارالسلام الريا ض رقم: ١٠٨١.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه أحمد، مكتبة دارالفكر عمان ١/٣٤٧، رقم: ١٢٦١.

وذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، ذكر ما يستفاد منه ، الثاني من الوجوه، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٤٥، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٦/١٩١، تحت رقم: ٨٨٣، ف: ٨٩٣.

وذكره الحافظ في لسان الميزان، في ترجمة عبد الملك بن حبيب القرطبي، مكتبة إدارة تأليفات أشرفية ملتان ٤/٦٠، وأيضًا في ترجمة مهنأ بن يحي السامي ٦/١٠٨-١٠٩.

وانظر تهذيب التهذيب، ترجمة علي بن زيد بن عبد الله، مكتبة دار الفكر بيروت ٥/٦٨٦-٦٨٨، رقم: ٤٨٧٨.

(*١٢) قاله العيني في عمدة القاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن ، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٤٥-٤٦، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٦/١٩١، تحت رقم: ٨٨٣، ف: ٨٩٣.

علـي بـن زيـد عـن سعيد بن المسيب عن جابر رضي الله عنه قال: خطبنا رسـول الله صـلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال: إن الله افترض عليكم الجمعة في يومي هذا. الحديث بطوله كذا في اللسان (١٠٨/٦). رجاله كلهم ثقات إلا علي بن زيد، وهو مختلف فيه، وثقه يعقوب بن شيبة وقال الترمذي: صدوق، وقال الساجي: "كان من أهل الصدق، ويحتمل لرواية الجلة عنه" إلخ من "التهذيب" (٣٢٢/٨).

وفـي قوله الجديد: إذن السلطان ليس بشرط للصحة، ولكن السنة أن لا تقام إلا بـإذن السـلطان، وبه قال أحمد في رواية، وفي رواية عنه أنه شرط، كمذهبنا، واحتجوا بـما روي أن عثمان رضي الله عنه لما كان محصورا بالمدينة صلى علي رضي الله عنه الـجـمـعة (والـعيـد) بـالناس، ولـم يروا أنه صلى بأمر عثمان، وكان الأمر بيده قلنا: هذا الاحتـجـاج سـاقـط، لأنـه يحتمل أن عليا فعل ذلك بأمره أو كـان لم يتوصل إلى إذن عثمـان، ونحن أيضا نقول: إذا لم يتوصل إلى إذن الإمام فللناس أن يجتمعوا، ويقدموا من يصلي بهم، قال العيني في "العمدة" (٣٦٨/٣). (١٣*)

ولا يخفى ما فيه، والحق أن عليا صلى بهم العيد بإذن عثمان إما صراحة، كما يشعـر بـه قـول الـحافظ في "الفتح" في شرح حديث عدي بن خيار: إنه دخل على عثمان وهومحصور، فقال: "إنك إمام عامة، ونزل بك ما ترى، ويصلي لنا إمام فتنة، ونتحرج" إلخ (١٤*). قـال الـحافظ: المراد بإمام فتنة هنا كنانة بن بشر قال: وقد صـلـى بـالـنـاس يـوم حـصـر عثـمان أبو أمامة سهل بن حنيف الأنصاري لكن بإذن عثـمـان. رواه عـمـر بن شيبة بإسناد صحيح، وكذلك صلى بهم علي بن أبي طالب

(١٣*) عمدة الـقـاري، كتـاب الـجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، مكتبة زكريا ديوبند ٤٥/٥، المكتبة دار إحياء التراث العربي ١٩١/٦، تحت رقم:٨٨٣، ف:٨٩٣.

(١٤*) أخـرجـه البـخـاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إمامة المفتون والمبتدع، النسخة الهندية ٩٦/١، رقم:٦٨٦، ف:٦٩٥.

قلت: روى عنه شعبة وهو لا يروي إلا عن ثقة، كما قد عرف، أخرج له مسلم في "الصحيح" مقرونا، واحتج به أصحاب السنن، والبخاري في الأدب، كما في "التهذيب" أيضا. فالحديث حسن. وأخرجه ابن ماجة مطولا من طريق العدوي عن علي بن زيد قال ابن عبد البر: إن جماعة أهل العلم بالحديث يقولون: إنه من وضعه. وإنهم حملوا عليه من أجله. قال: لكن وجدناه من رواية غيره ثم ذكر أن محمد بن وضاح - وكان ثقة-

فيما رواه ثعلبة بن يزيد الحماني قال: فلما كان يوم العيد جاء علي، فصلى بالناس وقال ابن المبارك فيما رواه الحسن الحلواني: لم يصل بهم غيرها، وقال غيره: صلى بهم عدة صلوات إلخ. فقوله: "وكذلك صلى بهم علي بن أبي طالب" ظاهر في أنه صلى بهم بإذن عثمان صراحة، ولا أقل من أنه صلى بهم بإذنه دلالة لقول عثمان في إمام الفتنة: "الصلوات أحسن ما يفعل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم". أخرجه البخاري. (*١٥)

وروى سيف في الفتوح عن سهل بن يوسف الأنصاري عن أبيه، قال: "كره الناس الصلاة خلف الذين حصروا عثمان إلا عثمان، فإنه قال: من دعا إلى الصلاة فأجيبوه". فهذا صريح في أن مقصوده بقوله: "الصلاة أحسن" الإشارة إلى الإذن بالصلاة خلفه، قاله الحافظ في "الفتح" (١٥٩/٢) (*١٦). ولما أذن بالصلاة خلف إمام فتنة فإذنه بها خلف علي أولى، فاندحض القول بأن عليا صلى بهم الجمعة أو العيد بغير إذن من عثمان بل صلاها بهم بإذنه صراحة أو دلالة.

(*١٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إمامة المفتون، النسخة الهندية ٩٦/١، رقم:٦٨٦، ف:٦٩٥.

(*١٦) انتهى كلام الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إمامة المفتون والمبتدع، مكتبة أشرفية ديوبند ٢٤١/٢، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٢٢٢/٢، تحت رقم:٦٨٦، ف:٦٩٥.

حدث به عن ابن أبي خيثمة عن محمد بن مصفى عن بقية عن حمزة بن حسان عن علي بن زيد به، كذا في اللسان. قال الحافظ: "وأما هذا الإسناد فليس فيه سوى حمزة بن حسان، وهو مجهول" إلخ وقال العيني في "العمدة": "ورواه الطبراني في "الأوسط" عن عمر مثله. والحديث إذا روي من وجوه، وطرق مختلفة تحصل له قوة، فلا يمنع من الاحتجاج به إلخ".

قال: بعض الناس: إن الحديث أي حديث أبي سعيد المذكور في المتن إن ثبت لا يدل على المطلوب لأن الإمامة الصغرى مطلقا حق الإمام الكبير، كما قد تقدم في حواشي باب صفات الإمام فلا فرق بين صلاة الجمعة وغيرها في هذا الحكم، ولم يشترطوه لغير الجمعة، فاشتراطه للجمعة دون غيرها من الصلوات تحكم، تأمل وحقق إلخ.

قلنا: تأملنا، حققنا، فظهر لنا جهلك، وسخافة رأيك، وسوء فهمك، وقصوره عن درك معاني الحديث، أما أولاً فلأن الحديث الذي أشرت إليه أخرجه فيمجمع الزوائد عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ "إذا سافرتم فليؤمكم أقرأكم، وإن كان أصغركم، وإذا أمكم فهو أميركم" (*۱۷)اه. ولا دلالة فيه على ما قلت: بل معناه أن الإمامة الصغرى حق من كان أقرأ القوم، وإن كان أصغرهم وإذا أمهم صار كبيرهم، فيجب عليهم تعظيمه، وإكرامه، ولو سلمنا دلالة على ما قال للزم أن يكون الأمير الكبير أقرأ الناس للقرآن، وهذا خلاف الإجماع، وخلاف االآثار الدالة على إمامة أبي بكر، وخلافته مع أن أقرأهم أبي بن كعب، كما ورد في الحديث (*۱۸). وأما ثانيا فلأن الفرق بين الجمعة وغيرها من الصلوات بيّنٌ بنص الحديث لكونه صلى الله عليه وسلم

(*۱۷) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٦٤، والنسخة الجديدة ٢/١٦٤، رقم:٢٣٢٢.

(*۱۸) انظر سنن الترمذي، أبواب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل وأبي إلخ، النسخة الهندية ٢/٢١٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٧٩١.

ألـحـق الوعيد على تارك الجمعة بشرط كونه مع الإمام، كما يفيده الجملة الواقعة حالا، ومـفـاده أنها لا تجب بدون الإمام، ولا يلحق الوعيد تاركها والحال هذه، ولا كذلك سائـر الـصـلـوات، فإن تاركها يستحق الوعيد في كل حال، سواء تركها مع كونه مع الإمام، أو بدونه، وهذا أبو هريرة لم يجمع بالبحرين ما لم يأذن له الإمام، وهذا ابن عمر سئـل عـن الجمعة في القرى التي بين مكة، والمدينة، فقال: "نعم، إذا كان عليهم أمير فليجمع (*١٩) وهذا عمر بن عبد العزير كتب إلى عدي بن عدي أن يؤمر على أهل الـقـرى أميـرا يـجـمع بهم وهذا ابن المنذر يقول: مضت السنة بأن الذي يقيم الجمعة السـلـطـان أو من قام بها بأمره، فإذا لم يكن ذلك صلوا الظهر إلخ، وأي فرق أ بين من ذلك؟ فـنـحـن لـم نشتـرط السـلـطـان للجمعة بالقياس، بل بالآثار السمعية المرفوعة، والـمـوقـوفة، فـإن كـان يـكـفيك تـفريقة الشارع بينها وبين سائر الصلوات، وإلا، فلا يطالب وجه الفرق إلا من الشارع، فاطلب منه إن كنت جريئا على ذلك.

(*١٩) أخـرجـه البيهـقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٦٦، رقم:١٦٧١.

○❖○

باب لا جمعة إلا بجماعة، وأقلها ثلاثة سوى الإمام

٢٠٢٨ - عن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة". الحديث سيأتي مطولا رواه أبوداؤد (٤١٢/١) وصححه النووي والحاكم على شرط الشيخين، وقال الحافظ في التلخيص (١٣٧/١): صححه غير واحد.

باب لا جمعة إلا بجماعة، وأقلها ثلاثة سوى الإمام

قوله: "عن طارق" إلخ: قلت: فيه تقييد وجوب الجمعة بالجماعة، ومفاده أنها لاتجب بدون الجماعة، وهذا هو معنى الشرط بعينه، وهي من شرائط الصحة، لكونها راجعة إلى غير المصلي. قال العيني في "العمدة": الأصل أن الجماعة من شرائط الجمعة، لأنها مشتقة منها، وأجمعت الأمة على أن الجمعة لا تصح من المنفرد، وإلا ما ذكر ابن حزم في "المحلي" عن بعض الناس أن الفذ يصلي الجمعة كالظهر (*١) إلخ (٣٣٣/٣). وفي "البدائع" (٢٦٦/١): والدليل على أنها شرط

باب لا جمعة إلا بجماعة، وأقلها ثلاثة سوى الإمام

٢٠٢٨ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، وقال أبوداؤد: طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يسمع منه شيئًا، انظر سنن أبي داؤد، كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، النسخة الهندية ١٥٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٦٧.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجمعة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٤١٧/١، رقم:١٠٦٢.

وأورده النووي في الخلاصة، باب وجوب الجمعة، بتحقيق حسين إسماعيل الجمل، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٧٥٧/٢، رقم:٢٦٤٧.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجمعة، النسخة القديمة ١٣٧/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٠/٢، رقم:٦٥٠.

(*١) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الجمعة، باب إذا نفر الناس عن الإمام ←

٢٠٢٩ - عن بقية ثنا معاوية بن يحي ثنا معاوية بن سعيد التجيبي ثنا الزهري عن ام عبد الله الدوسية قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الجمعة واجبة على كل قرية، وإن لم يكن فيها إلا أربعة يعني بالقرى المدائن". أخرجه الدارقطني (١/١٦٥) وقال: "لايصح هذا عن الزهري إلخ" قلت: ولكنه حسن الإسناد كما سنذكره.

أن هذه الصلاة تسمى جمعة، فلا بد من لزوم معنى الجمعة فيه اعتبارا للمعنى الذي أخذ اللفظ منه من حيث اللغة كما في الصرف والسلم، والرهن، ونحو ذلك، ولأن ترك الظهر ثبت بهذه الشريطة على ما مر، ولهذا لم يؤد رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة إلا بجماعة، وعليه إجماع العلماء (*٢)إلخ.

قوله: "عن بقية إلخ: قال في "التعليق المغني": أخرجه المؤلف أي الدار قطني بثلاثة طرق، ففي الأول منها معاوية بن يحي الدمشقي أبو روح قال ابن عدي: "عامة رواياته فيها نظر" وقال أبوزرعة: "ليس بشيء" وقال أبو حاتم والنسائي وأبوداؤد: "ضعيف الحديث" اه (*٣) قلت: قال ابن التركماني في "الجوهر النقي": معاوية هنا الذي يروي عنه بقية ليس هو الصدفي بل هو أبو مطيع الطرابلسي، وثقه أبو زرعة و قال أيضا هو، وأبو حاتم: 'صدوق مستقيم الحديث" وقال أبو علي الحافظ: شامي ثقة،

← في صلاة الجمعة إلخ، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٢٤٨/٦، مكتبة زكريا ديوبند ١٢٥/٥، تحت رقم الحديث:٩٢٦، ف:٩٣٦.

٢٠٢٩ - أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الجمعة، باب الجمعة على أهل القرية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٢، رقم:١٥٧٦-١٥٧٧-١٥٧٨، وفي إسناد هذه الروايات مقال.

(*٢) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، الجماعة من شروط الجمعة كراتشي ٢٦٦/١، مكتبة زكريا ديوبند ٥٩٧/١.

(*٣) ذكره شمس الحق العظيم آباري في التعليق المغني على سنن الدار قطني، كتاب الجمعة، باب الجمعة على أهل القرية، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣١٢/٢-٣١٣، تحت رقم الحديث:١٥٩٢.

ثـم أخـرجـه من طريق الوليد بن محمد الموقري: ثنا الزهري حدثني أم عبـد الله الدوسية قالت: قال رسول الله صلى اللهعليه وسلم: "الجمعة واجبة عـلـى كـل قرية فيها إمام، وإن لم يكونوا إلا أربعة"، وقال: "الموقري متروك" اه، قـلـت: هو من رجال الترمذي. أثنى عليه أبو زرعة الدمشقي وغيره. ولكن الراوي عنه تالف بالمرة كما سنذكره.

وقال ابن معين: "ليس به بأس"، وقال أبو سعيد بن يونس قدم مصر، وكتبت عنه، وهو غيـرر الصدفي"، وذكر صاحب الكامل الصدفي ثم عقبه بذكر أبي مطيع هذا، وذكر له عـدة أحاديث، ثم قال: "في بعض رواياته ما لا يتابع عليه" لم يزد صاحب الكامل على هـذا. فـإن قيـل: لـعـل البيهـقـي اقتدى بالدار قطني، فإنه قال فيه: "هو أكثر مناكير من الـصـدفـي مـا ذكر ذلك عنه الذهبي، قلت: قد خالف الدار قطني في ذلك من هو أقدم مـنـه، وأقـعـد بهـذا الشـأن، قـال ابن معين: هو أقوى من الصدفي، وقال أبوحـاتـم: "هو أحب إلى منه" اه (٢٢٨/١). (*٤)

قـلـت: والـدليـل عـلـى أن معاوية هذا هو أبو مطيع الطرابلسي دون الصدفي أن صـاحـب "التهـذيب" إنما ذكر معاوية بن سعيد التجيبي في مشايخ الطرابلسي وحده دون الصدفي (٢٢٠/١٠) (*٥)

قـال فـي "التعليق المغني": وأما معاوية بن سعيد التجيبي، فلا نعلم فيه جرحا إلا قـول الـدارقطني في حق الوليد بن محمد: "لا يصح هذا عن الزهري، كل من رواه عنه متـروك. فيشـمـل في هذا العموم معاوية بن سعيد أيضًا، لكن لا يخلو هذا عن بعد إلخ، (*٦) قلت: قال ابن التركماني: معاوية بن سعيد لم يذكره النسائي في "كتابه"

(*٤) ذكـره ابـن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٧٩/٣.

(*٥) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٢٥٥/٨، رقم:٧٠٥١.

(*٦) ذكـره شمس الحق العظيم ابادي في التعليق المغني على سنن الدار قطني، كتاب الجمعة، باب الجمعة على أهل القرية، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣١٣/٢، تحت رقم الحديث:١٥٩٢.

ثـم أخرجه من طريق الحكم بن عبد الله بن سعد عن الزهري "عن الدوسية مـرفـوعًـا بـلـفـظ": "الـجـمـعة واجبة عـلى أهل كل قرية وإن لم يكونوا إلا ثلاثة

فـي الـضـعـفـاء، ولا صـاحـب الكامل مع شدة استقصائه والتزامه أن يذكر فيه كل من ضـعف أو اختـلف فيـه، ولا ذكره الذهبي المتأخر في كتابه "كتاب الميزان"، وكتاب الـضـعـفـاء، بـل قد أدخله ابن حبان في "الثقات"، ذكره الذهبي في مختصره المسمى "بـالكاشف" (*٧) اه (٢٢٨/١) قـلـت: وهـو مـن رجال ابن ماجة قال الحافظ في "التـقـريـب": "مـقبول من السابعة (*٨)اه" وفـي "التهـذيـب": ذكره ابن حبان في "الثقات" (*٩) اه ولـم يـذكر فيه جرحا (٢٠٦/١) وبقية رجال الإسناد كلهم ثقات فالحديث حسن، كما قلنا.

قـال فـي "التـعليق المغني": وفي الطريق الثانية الوليد بن محمد الموقري. قال الـدار قـطـنـي: متروك وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وكذبه يحي بن معين، وقال الـنسائي: "متروك الحديث" (*١٠). قـلـت: والعجب من الدار قطني، وصاحب

(*٧) ذكـره ابـن التـركـمـانـي في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الـجـمـعة، بـاب الـعـدد الـذيـن إذا كانوا في قرية وجبت عليهم، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٧٨/٣.

وانـظـر الـكـاشف لـلذهبي، حرف الميم، بتحقيق الشيخ محمد عوامة، مكتبة دارالقبلة مؤسسة علوم القرآن جدة ٢٧٥/٢، رقم:٥٥٢١.

(*٨) ذكـره الـحـافـظ في تقريب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٩٥٤، رقم:٦٨٠٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٣٧، رقم:٦٧٥٧.

(*٩) انـظـر تهـذيـب التهـذيـب لـلـحـافـظ، حـرف الـميم، مكتبة دارالفكر ٢٤١/٨، رقم:٧٠٣٥.

(*١٠) ذكـره شـمـس الـحـق الـعـظيم آبادي في التعليق المغني على سنن الدار قطني، كتـاب الـجمعة، باب الجمعة على أهل القرية، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣١٣/٢، تحت رقم الحديث:١٥٩٢.

رابعهم إمامهم، وقال: "الحكم هذا متروك إلخ"، قلت: نعم، ولكنه تأيد باللذين قبله.

"التعليق المغني"، أنهما تكلما في الموقري وسكتا عن موسى بن محمد عطاء الراوي عنه، وهو الدمياطي البلقاوي المقدسي أبو الطاهر أحد التلفاء روى عن مالك، وشريك، وأبي المليح. سرد له في لسان أحاديث موضوعة، واتهمه العقيلي برواية البواطيل، والموضوعات عن الثقات، وقال ابن يونس يروي عن مالك موضوعا وقال منصور بن إسماعيل بن أبي قرة: "كان يضع الحديث على مالك، والموقري" ثم أسند عن أبي زرعة قال: "لم يزل حديث الموقري يعني مقاربا حتى ظهر أبو طاهر المقدسي لا جزى خيرا" قال أبوزرعة: فقال له سليمان ابن عبد الرحمن، وأنا حاضر عنده: يا أبا طاهر! أهلكت علينا الوليد بن محمد اه (٦/١٢٨-١٢٩). (*١١)

فالذنب لأبي طاهر، دون الموقري قال في "التعليق المغني": ومدار الأسند كله على الزهري، ولم يثبت سماعه عن أم عبد الله بالدوسية، وفالحديث. مع ضعف رواته منقطع أيضًا، لكن قال السيوطي: قد حصل من اجتماع هذه الطرق نوع قوة للحديث.

وفيه نظر؛ لأن الطرق التي لا تخلو كل واحدة منها من متروك، وضعيف لاتصلح للاحتجاج، وإن كثرت (*١٢)اه. قلت: الانقطاع في القرون الثلاثة لايضرنا، وكون إرسال الزهري ضعيفا عند بعض المحدثين لا يتمشى على أصلنا، كما ذكرناه في المقدمة، وإن الطريق الأولى سالمة عن المتروك، والضعيف البتة،

(*١١) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الواو، مكتبة دارالفكر ٩/١٦٥-١٦٦، رقم:٧٧٣٤.

(*١٢) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني على سنن الدار قطني، كتاب الجمعة، باب الجمعة على أهل القرية، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/٣١٣، تحت رقم الحديث:١٥٩٢.

وقد التبس عليك معاوية الطرابلسي بالصدفي، فأغررت به، وقد أوضحنا لك المحجة، فلا شك في حسن إسنادها، والطريقتان الأخريان تؤيدانها مع حصول الاستغناء عنهما، فالحق ما قاله السيوطي، والحديث صالح للاحتجاج به حتما. ودلالة الحديث على أن أقل الجماعة في الجمعة أربعة رجال ظاهرة، لأنه لو جاز فيها أقل من ذلك لقال النبي صلى الله عليه وسلم: وإن لم يكن فيها إلا ثلاثة أو اثنان، فثبت أن الجمعة لا تحمل أقل من أربعة مع الإمام أصلا، ولا حجة فيه لمن يرى جواز الجمعة في كل قرية صغيرة كانت أو كبيرة، لأن الراوي قد فسر القرى بالمدائن.

وأيضا فقد صح إطلاق القرية على المدن، كما ذكرناه سابقا، ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم، وإن لم يكن فيها إلا أربعة، أي وإن لم يكن المصلون فيها إلا أربعة، والباقون كفار ومسلمون لا يقيمون الصلاة، لا أن الأربعة جميع من يسكنها، فإن الموضع الذي لا يسكنها إلا أربعة ليس بقرية، بل بادية، ومفازة، كما لا يخفى على من وقف العرف، واللغة، هذا، والأصل في المسألة قوله تعالىٰ: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ (١٣*) لأن قوله تعالىٰ: "فاسعوا" صيغة جمع فقد طلب الحضور معلقا بلفظ الجمع، وهو الواو إلى ذكر يستلزم ذاكرا، فلزم كون الشرط جمعا هو مسمى لفظ الجمع مع الإمام، وهو المطلوب. والجمع الصحيح إنما هو الثلاث تسمية، ومعنى (يدل عليه وضع الواضع صيغة الواحد والمثنى والجمع على حدة). والجماعة شرط على حدة وكذا الإمام، فلا يعتبر منهم. كذا في "الهداية مع الفتح" (٢/٣١) (١٤*).

(١٣*) سورة الجمعة رقم الآية:٩.

(١٤*) الهداية، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٦٩، والمكتبة البشرى كراتشي ١/٣٧٦.

وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/٣١، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٥٨-٥٩.

والحديث المذكور في المتن قد تأيد بالقياس المستند إلى النص، فثبت المدعى بأكمل وجه ولا يخفى أن كون الحديث مؤيدا بالقياس الصحيح أحد أمارات صحته أيضا.

وذهب الإمام الشافعي إلى أن الجمعة لا تصح بأقل من أربعين رجلا، وتمسك بما رواه أبو داؤد وابن حبان من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال: "إن أسعد بن زرارة أول من جمع بنا في نقيع يقال له "نقيع الخضمات" من حرة بني بياضة. قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال: "أربعون رجلا". قال الحافظ في "التلخيص": وإسناده حسن، لكنه لا يدل لحديث الباب اه (١/١٣٣) (*١٥). أي لأنه اتفاق كون عددهم أربعين في ذلك اليوم لا يقتضي تعين ذلك العدد شرعا، وبما رواه البيهقي والدارقطني من حديث عبد العزيز بن عبد الرحمن عن حضيف عن عطاء عن جابر بلفظ "في كل ثلا ثة إمام، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة، وأضحى، وفطر" (*١٦). وعبد العزيز، قال أحمد: "أضرب على حديثه، فإنه كذب أو موضوعة" وقال النسائي: "ليس بثقة"، وقال الدار قطني: "منكر الحديث"، وقال ابن حبان: " لا يجوز أن يحتج به".

(*١٥) أخرجه أبودؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى، النسخة الهندية ١/١٥٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٦٩.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب عن مناقب الصحابة، ذكر البيان بأن أسعد بن زرارة هو الذي جمع إلخ، مكتبة دارالفكر ٦/١٩٧، رقم:٧٠٢٢.

وانظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب الجمعة، النسخة القديمة ١/١٣٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٣٨-١٣٩، تحت رقم الحديث:٦٢٥.

(*١٦) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الجمعة، ذكر العدد في الجمعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤، رقم:١٥٦٣.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، مكتبة دارالفكر ٤/٣٩٨، رقم:٥٧٠٥.

وقال البيهقي: هذا الحديث لا يحتج بمثله، كذا في "التلخيص الحبير" أيضا.

وأما حديث أبي الدرداء "إذا بلغ أربعين رجلا، فعليهم الجمعة"، فلا أصل له، وكذا حديث أبي أمامة "لا جمعة إلا بأربعين" لا أصل له. بل روى البيهقي والطبراني من حديثه على خمسين جمعة، ليس فيما دون ذلك". زاد الطبراني "ولا تجب على من دون ذلك" (*١٧). وفي إسناده جعفر بن الزبير وهو متروك، وهياج بن بسطام وهو متروك، وفي طريق البيهقي النقّاش المفسر، وهو واهٍ أيضًا. قاله الحافظ في التلخيص: ويعارض ذلك ما رواه الطبراني في الكبير والأوسط عن أبي مسعود الأنصاري قال: (*١٨) "أول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير، وهو أول من جمع بها يوم الجمعة، جمعهم قبل أن يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم اثنا عشرة رجلا. وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف كما في التلخيص أيضًا (*١٩). قلت: صالح بن أبي الأخضر روى عنه الجلة، كحماد ابن زيد وابن عيينة، وعبد الرحمن بن مهدي (وهو لا يروي إلا عن ثقة) ووكيع وابن المبارك، والنضر بن شميل وحدث عنه ابن جريح، وهو أكثر منه وقال البخاري: و "أبو حاتم لين" كذا في "التهذيب" (٣٨١/٤) (*٢٠) فهو حسن الحديث على الأصل الذي مر ذكره غير مرة.

(*١٧) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٢٤٤/٨، رقم: ٧٩٥٢.

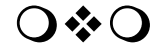
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من الليث بن سعد عن معاوية بلفظ: أيما قرية اجتمع فيها خمسون رجلاً إلخ، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية إلخ، مكتبة دارالفكر ٣٩٩/٤، رقم: ٥٧٠٩.

(*١٨) أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧٦/٤، رقم: ٦٢٩٤.

(*١٩) انظر التخليص الحبير للحافظ، كتاب الجمعة، النسخة القديمة ١٣٣/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٧/٢-١٣٨-١٣٩.

(*٢٠) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الصاد، مكتبة دارالفكر ٤/٤، رقم: ٢٩٢١.

قلت: ومجموع الآثار في هذا الباب يدل على أن مطلق الجماعة شرط لصحة الجمعة، وإن كان كل واحد منها لا يحتج ببعضها منفردا. فاندحض قول من جوز الجمعة من الفذ، وشذ عن الجماعة، والله تعالىٰ أعلم.



باب أن وقت الجمعة بعد الزوال

٢٠٣٠ – عن المغيرة بن عبد الرحمن عن مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال: أذن النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة قبل أن يهاجر، ولم يستطع أن يجمع بمكة، فكتب إلى مصعب بن عمير: "أما بعد: فانظر اليوم الذي تجهر فيه اليهود بالزبور، فأجمعوا نسائكم، وأبنائكم، فإذا مال النهار

باب أن وقت الجمعة بعد الزوال

قوله: "عن المغيرة بن عبد الرحن" إلخ: قلت: في قوله صلى الله عليه وسلم في كتابه إلى ابن عمير: "فانظر اليوم الذي كذا، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة، فتقربوا إلى الله بركعتين" إلخ دلالة ظاهرة على أن وقت الجمعة بعد الزوال، لأن هذه أول جمعة أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعين لها وقتا بعد الزوال، فلا يكون قبل ذلك وقت لها. وأيضًا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بين لجميع الصلوات أول الوقت وآخره، كما ورد في رواية جبريل وحديث السائل عن وقت الصلاة، وقد ذكرنا هما في أول الجزء الثاني من الكتاب، فلو كان للجمعة وقت قبل الزوال لبينه قولا أو فعلا، ولم يثبت أنه صلى الجمعة قبله يوما أو أجاز ذلك لأحد قولا. بل الثابت عنه خلافه أنه أمر ابن عمير لأول جمعة جمعت

باب أن وقت الجمعة بعد الزوال

٢٠٣٠ – أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجمعة، النسخة القديمة ١٣٣/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٩/٢، تحت رقم الحديث:٦٢٥.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب مناقب الأنصار، باب وفود الأنصار إلخ، مكتبة دارالريان ٢٦٤/٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٨٢/٧، تحت رقم الحديث:٣٧٥٥، ف:٣٨٩٣.

ولم أجده في سنن الدارقطني.

وفي سنده المغيرة بن عبد الرحمن ثقة، انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٣٠٤/٨–٣٠٥، رقم:٧١٢٠.

عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة، فتقربوا إلى الله بركعتين" قال: فهو أول من جمع حتى قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، فجمع عند الزوال من الظهر، وأظهر ذلك، رواه الدارقطني، كما في "التلخيص الحبير" (١٣٣/١). (ولعله أخرجه في "غرائب مالك" فإني لم أجده في "سننه"). والمذكور من السند رجاله كلهم ثقات من رجال الصحيح، وفي المغيرة كلام لا يضر، فقد وثقه ابن معين، وابن حبان، وأبوزرعة، وأخرج له البخاري في "الصحيح" ("تهذيب" ٢٦٤/١٠)، وعادة المصنفين أن ما يحذفونه من الإسناد يكون سالما من الكلام. وذكره الحافظ في "الفتح" (٢٩٤/٢) أيضا مختصرا فهو إما حسن، أو صحيح على قاعدته.

في الإسلام أن يصليها بعد الزوال، ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك يصليها، لم يجمع قبله قط، فهذا مما يفيد العلم بأن وقتها إنما هو بعد أن تزول الشمس عن شطر النهار. كيف؟ وأن الجمعة أقيمت مقام الظهر بالنص، فيصير وقت الظهر وقتا لها، وما أقيمت مقام غيرها من الصلوات، فلم تكن مشروعة في غير وقته، والله تعالىٰ أعلم.

دليل كون الإذن العام شرطا للجمعة:

قلت: وفي الحديث دلالة على أن شرط الجمعة أن تؤدى على سبيل الاشتهار، لما فيه "أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن الجمعة قبل أن يهاجر، ولم يستطع أن يجمع بمكة" إلخ (*١). ولا يخفى أن مكة موضع صالح للجمعة حتما، لكونها مصرا، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم عاجزا عن الوقت، ولا عن الخطبة، والجماعة، لأجل كونه مختفيا في بيت، فإنه كان يقيم سائر الصلوات بالجماعة كذلك، ولكنه لم يستطع أن تؤدي الجمعة على سبيل الاشتهار، والإذن العام

(*١) أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجمعة، النسخة القديمة ١٣٣/١، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩/٢، تحت رقم الحديث:٦٢٥.

٢٠٣١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس". رواه الإمام البخاري (١٢٣/١).

٢٠٣٢ - عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: "كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء". رواه الإمام مسلم (٢٨٣/١)

لما فيه من مخافة أذى الكفار، وهجومهم على المسلمين. ففيه دليل قول الحنفية باشتراط الإذن العام للجمعة.

قال الشامي تحت قول الدر: والسابع الإذن العام: أي أن يأذن للناس إذنا عاما بأن لا يمنع أحدا ممن تصح منه الجمعة عن دخول الموضع الذي تصلى فيه. وهذا مراد من فسر الإذن العام بالاشتهار (٢*)اه (٨٥٠/١). وأيضا فإن الله تعالى شرع النداء لصلاة الجمعة بقوله: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة، فاسعوا إلى ذكر الله﴾ (٣*)، والنداء هناك، لفقد بعض شرائطها، فثبت أن الإذن العام من شروط الجمعة أيضا. فافهم فإن مدارك الحنفية دقيقة جدا.

قوله: "عن أنس بن مالك" إلى آخر الأحاديث. قلت: دلالتها على مواظبة

٢٠٣١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، النسخة الهندية ١٢٣/١، رقم:٨٩٤، ف:٩٠٤.

٢٠٣٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، النسخة الهندية ٢٨٣/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٨٦٠.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الجمعة، باب وقت صلاة الجمعة، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ٨٨٩/٢، رقم:١٨٣٩.

(٢*) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الجمعة كراتشي ١٥١/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٢٥/٣.

(٣*) سورة الجمعة رقم الآية:٩.

٢٠٣٣ - عن جابر رضي الله عنه: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس صلى الجمعة". رواه الطبراني في "الأوسط"، وإسناده حسن، كذا في "التلخيص الحبير" (١/١٣٤).

٢٠٣٤ - عن سويد بن غفلة، "أنه صلى مع أبي بكر رضي الله عنه

النبي صلى الله عليه وسلم وأجلة الصحابة على أدائهم الجمعة بعد الزوال ظاهرة. وقال الحافظ في "الفتح": فيه أي في حديث أنس إشعار بمواظبته صلى الله عليه وسلم على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس. وأما رواية حميد التي (أخرجها البخاري) بعد هذا عن أنس رضي الله عنه، "كنا نبكر بالجمعة، ونقيل بعد الجمعة" (*٤)، فظاهره أنهم كانوا يصلون الجمعة باكرة النهار، لكن طريق الجمعة أولىٰ من دعوى التعارض. وقدتقرر فيما تقدم أن التبكير يطلق على فعل الشيء في أول وقته أو تقديمه على غيره، وهو المراد ههنا والمعنى أنهم كانوا يبدأون بالصلاة قبل القيلولة بخلاف ما جرت عادتهم في صلاة الظهر، فإنهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الإبراد اه (٢/٣٢٢). (*٥)

٢٠٣٣ - أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٧، رقم:٦٤٤٣.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجمعة، النسخة القديمة ١/١٣٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٤٦.

٢٠٣٤ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بتغيير يسير، كتاب الصلاة، من كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣/١٣٤، رقم:٣٢٩٠.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، مكتبة دارالريان ٢/٤٥٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٤٩٢، قبل رقم الحديث:٨٩٣، ٩٠٣.

(*٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، النسخة الهندية ١/١٢٣-١٢٤، رقم:٨٩٥، ف:٩٠٨.

(*٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة ←

وعمر رضي الله عنه حين زالت الشمس". رواه ابن أبي شيبة، وإسناده قوي كذا في "فتح الباري" (٢/٣٢١).

وفيه أيضا تحت حديث سهل "ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة" ما نصه: واستدل بهذا الحديث لأحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال وترجم عليه ابن أبي شيبة" باب من كان يقول: الجمعة أول النهار" وأورده فيه حديث سهل هذا، وحديث أنس رضي الله عنه الذي بعده: وعن ابن عمر رضي الله عنه مثله، وعن عمر رضي اللهعنه، وعثمان رضي الله عنه، وسعد رضي الله عنه، وابن مسعود رضي الله عنه مثل قولهم (*٦)، وتعقب بأنه لا دلالة فيه على أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال بل فيه أنهم كانوا يتشاغلون عن الغداء، والقائلة بالتهيئ للجمعة، ثم بالصلاة، ثم ينصرفون، فيتذاكرون ذلك. بل ادعى الزين بن المنير أنه يؤخذ منه أن الجمعة تكون بعد الزوال، لأن العادة في القائلة أن تكون قبل الزوال، فأخبر الصحابي أنهم كانوا يشتغلون بالتهيء للجمعة عن القائلة، ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة اه (٢/٣٥٦). (*٧)

وفيه أيضا تحت حديث أنس بن مالك عند البخاري مرفوعًا كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعني الجمعة (*٨)،

← إذا زالت الشمس، مكتبة دارالريان ٢/٤٥١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٤٩٣، تحت رقم الحديث:٨٩٣، ف:٩٠٣.

(*٦) انظر المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، من كان يقيل بعد الجمعة ويقول: هي أول النهار، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤/٥٩-٦٠، رقم:٥١٦٣-٥١٦٤-٥١٦٥ .

(*٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجمعة، باب قول الله تعالىٰ: فإذا قضيت الصلاة إلخ، مكتبة دارالريان ٢/٤٩٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٤٣، تحت رقم الحديث:٩٢٩، ف:٩٣٩.

(*٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة، النسخة الهندية ١/١٢٤، رقم:٨٩٦، ف:٩٠٦.

٢٠٣٥ – عن مالك بن أبي عامر أنه قال: "كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة تطرح إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشي الطنفسة

ما نصه: وقال (الزين ابن المنير) أيضا: إذا تقرر أن الإبراد يشرع في الجمعة أخذ منه أنها لا تشرع قبل الزوال، لأنه لو شرع لما كان اشتداد الحر سببا لتأخيرها، بل كان يستغنى عنه بتعجيلها قبل الزوال، واستدل به ابن بطال على أن وقت الجمعة وقت الظهر، لأن أنسا سوى بينهما في جوابه (أي السائل عن الوقت) خلافا لمن أجاز الجمعة قبل الزوال اه (٣٢٤/٢). (*٩)

وفيه أيضا واحتج بعض الحنابلة بقوله صلى الله عليه وسلم: "إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين" قال: فلما سماه عيدا جازت الصلاة فيه في وقت العيد، كالفطر، والأضحى، وتعقب بأنه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيدا أن يشتمل على جميع أحكام العيد، بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم اه (٣٢٢/٢). (*١٠)

٢٠٣٥ – أخرجه مالك في موطأه، كتاب الصلاة، وقت الجمعة، مكتبة زكريا ديوبند ص:٣-٤، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٢٩٤/١-٢٩٥، رقم:١٣.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، مكتبة دارالريان ٤٥٠/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٩٢/٢، تحت رقم الحديث:٨٩٣، ف:٩٠٣.

(*٩) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجمعة، باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة، مكتبة دارالران ٤٥٣/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٩٥/٢، تحت رقم الحديث:٨٩٦، ف:٩٠٦.

(*١٠) إن هذا يوم ...... الحديث، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب السنة في التنظيف يوم الجمعة إلخ، مكتبة دارالفكر ٥١٨/٤-٥١٩، رقم:٦٠٥٣.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، مكتبة دارالريان ٤٥٠/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٩٢/٢، تحت رقم الحديث: ٨٩٤، ف:٩٠٤.

كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب، وصلى الجمعة". قال مالك: "ثم نرجع بعد صلاة الجمعة، فنقيل قائلة الضحاء". رواه مالك في "الموطأ" (ص:٤). وإسناده صحيح كذا في "فتح الباري" (٢/ ٣٢١). وفيه أيضا: وهو ظاهر في أن عمر كان يخرج بعد زوال الشمس إلخ.

قلت: وأيضا فالخطبة في العيد بعد الصلاة، وتجب في الجمعة مقدمة عليها، ويكره التنفل في العيد قبل الصلاة، وبعدها في المصلى، ولا كذلك الجمعة، ولا يشرع النداء، لصلاة العيد، والجمعة بخلافها.

ثم قال الحافظ في شرح حديث عائشة: "وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم" (*١١)اه، ما نصه: استدل البخاري بقوله: "راحوا" على أن ذلك كان بعد الزوال، لأنه حقيقة الرواح، كما تقدم عن أكثر أهل اللغة، و (القرينة) في هذا قائمة في الذهاب بعد الزوال، لما جاء في حديث عائشة المذكور في آخر الباب الذي قبل هذا (ولفظه "كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم، والعوالي فيأتون في الغبار، فيصيبهم الغبار العرق، فيخرج منهم العرق) (*١٢)إلخ، حيث قالت: "يصيبهم الغبار والعرق"؛ لأن ذلك غالبًا إنما يكون بعد ما يشتد الحر، وهذا في حال مجيئهم من العوالي، فالظاهر أنهم لا يصلون إلى المسجد إلا حين الزوال أو قريبا من ذلك اه (٢/ ٣٢٢). (*١٣)

قلت: فلو كان وقت الجمعة من أول النهار كالعيدين لما أخرج النبي صلى الله

(*١١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، النسخة الهندية ١/ ١٢٣، رقم:٨٩٣، ف:٩٠٣.

(*١٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب من أين تؤتى الجمعة؟ النسخة الهندية ١/ ١٢٣، رقم:٨٩٢، ف:٩٠٢.

(*١٣) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/ ٤٩٣، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٢/ ٤٥١، تحت رقم الحديث:٨٩٣، ف:٩٠٣.

٢٠٣٦ - عن أبي إسحاق، أنه صلى خلف علي رضي الله عنه الجمعة بعد ما زالت الشمس". رواه ابن أبي شيبة وإسناده صحيح، كذا في "فتح الباري" (٢/ ٣٢١).

عليه وسلم المسلمين حيث تجشموا لها الحر، والغبار، والعرق، بل صلى بهم الجمعة أول النهار دائما، كما لم يحرجهم في العيدين. وكان يعجل في الفطر، ويؤخر الأضحى عنه شيئًا، ولم يثبت تقديم الجمعة على الزوال منه، ولا مرة. ففيه دليل ظاهر على أن وقتها وقت الظهر سواء. وأما ما رواه مسلم من طريق حسن بن عياش عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: "كنا نصلي (الجمعة) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا. قال حسن: فقلت لجعفر: في أي ساعة تلك؟ قال: زوال الشمس اه (١/٢٨٣) (*١٤). فلاحجة فيه للحنابلة، فإنه قول جعفر، على أنه محتمل لإطلاق هذا اللفظ على ما بعد الزوال مبالغة في كون الصلاة أول الوقت.

قال النووي: وقد قال مالك وأبو حنيفة، والشافعي: وجماهير العلماء من الصحابة، والتابعين فمن بعدهم: لاتجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس. ولم يخالف

٢٠٣٦ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ آخر من طريق وكيع عن أبي العنبس عمرو بن مروان عن أبيه، كتاب الصلاة، باب من يقول وقتها زوال الشمس، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، تحقيق الشيخ محمد عوامة ٤/ ٦٣، رقم:٥١٨١، وأخرج عن أبي إسحاق طرفه في باب القنوت يوم الجمعة ٤/ ١٢٧، رقم:٥٤٥٨، والنسخة القديمة ٢/ ١٠٨، رقم:٥١٣٩، وأيضًا ٢/ ١٣٨، رقم:٥٤١٦.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجمعة، تحت باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/ ٤٩٢، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٢/ ٤٥٠، قبيل رقم:٨٩٣، ف:٩٠٣.

(*١٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، (فصل في وقت صلاة الجمعة) النسخة الهندية ١/ ٢٨٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٨٥٨.

٢٠٣٧ - عن سماك بن حرب قال: "كان النعمان بن بشير يصلي بنا

في هذا إلا أحمد ابن حنبل، وإسحاق، فجوزاها قبل الزوال. قال القاضي: وروي في هذا أشياء عن الصحابة لا يصلح منها شيء إلا ما عليه الجمهور. وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة في تعجيلها، وأنهم كانوا يؤخرون الغداء، والقيلولة في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة، لأنهم ندبوا إلى التبكير إليها، فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكير إليها إلخ (١/٢٨٣). (*١٥)

احتجت الحنابلة بما رواه مسلم عن إياس بن سلمة بن الأكوعن أبيه قال: "كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة، فنرجع؛ وما نجد للحيطان فيئا نستظل به" (*١٦)، قالوا: وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين، ويجلس بينهما، ويقرأ القرآن، ويذكر الناس كما في مسلم من حديث أم هشام بنت حارثة أنها قالت: "ما حفظت " ق والقرآن المجيد"

٢٠٣٧ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق عبيد الله بن موسىٰ، أخبرنا الحسن عن سماك، فذكره، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، تحقيق الشيخ محمد عوامة ٤/٦٤، رقم:٥١٨٧، والنسخة القديمة ٢/١٠٨، رقم:٥١٤٥.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجمعة، تحت باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٤٩٢، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٢/٤٥٠، قبيل رقم: ٨٩٣، ف:٩٠٣.

(*١٥) قاله النووي في شرحه على مسلم، كتاب الجمعة (فصل في وقت صلاة الجمعة) النسخة الهندية ١/٢٨٣.

والمنهاج، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص:٦٨٥-٦٨٦، تحت رقم الحديث:٨٥٨.

(*١٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، النسخة الهندية ١/٢٨٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٨٦٠.

الجمعة بعد ما تزول الشمس". رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح. كذا في

إلا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرأها على المنبر كل جمعة" (*١٧). وعند ابن ماجة من حديث أبي ابن كعب، "أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم" (*١٨)، وكان يصلي الجمعة بسورة الجمعة، والمنافقين، كما ثبت ذلك عند مسلم (*١٩) من حديث علي وأبي هريرة وابن عباس. ولو كانت خطبته، وصلاته بعد الزوال لما انصرف منها إلا وقد صار للحيطان ظل يستظل به. كذا في "النيل" (١٣٨/٣). (*٢٠)

قلنا: إنما كان كذلك لأن الجدران كانت في ذلك العصر قصيرة لا يستظل بظلها إلا بعد توسط الوقت، (لا سيما في زمان تكون فيه الشمس على سمت الرأس، ويطول النهار) فلا دلالة في ذلك على أنهم كانوا يصلون قبل الزوال (بل كانوا يصلون إذا زالت الشمس مع الخطبتين والقراءة والذكر الذي ذكرتموه، وينصرفون عن الصلاة قبل توسط الوقت، وليس للحيطان ظل يستظل به) كذا في "النيل" أيضا (١٣٧/٣) (*٢١) يدل على ذلك ما رواه مسلم عن إياس بن سلمة

(*١٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة (فصل في قراءة القرآن في الخطبة) النسخة الهندية ٢٨٦/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٨٧٢.

(*١٨) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الاستمتاع للخطبة، النسخة الهندية ٧٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١١١.

(*١٩) انظر الصحيح لمسلم، كتاب الجمعة، (فصل في قراءة سورة الجمعة والمنافقين) النسخة الهندية ٢٨٧/١-٢٨٨، مكتبة بيت الأفكار الرياض، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، وفي يوم الجمعة، رقم:٨٧٧-٨٧٩.

(*٢٠) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب الجمعة، باب ما جاء في التجميع قبل الزوال وبعده، تحت قوله: ما كنا نقيل ولا نتغدى إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/ ٢٧٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ٦٣٠، تحت رقم الحديث:١٢٢٩.

(*٢١) نيل الأوطار، أبواب الجمعة، باب ما جاء في التجميع قبل الزوال وبعده، ←

"الفتح" (٢/٣٢٢) أيضًا.

عن أبيه أيضا قال: "كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء" (٢٨٣/١) (*٢٢) ففيه تصريح بأنهم كانوا يجمعون بعد الزوال، ومع ذلك لا يجدون للحيطان فيئا يستظل به بعد انصرافهم عن الصلاة، لقصر الحيطان، والجدران. قال النووي: قوله: "نتتبع الفيء" إنما كان ذلك لشدة التبكير، وقصر حيطانه، وفيه تصريح بأنه كان قد صار فيء يسير. وقوله: "و ما نجد فيئا نستظل به" موافق لهذا فإنه لم ينف الفيء من أصله، وإنما نفى ما يستظل به، وهذا مع قصر الحيطان ظاهر في أن الصلاة كانت بعد الزوال متصلة به اه (٢٨٣/١). (*٢٣)

قلت: وبهذا كله اندحض ما أورده الشوكاني على الجمهور في "النيل" (١٣٨/٣). (*٢٤)

واحتجت الحنابلة أيضا بما في "المنتقى" عن عبد الله بن سيدان السلمي رضي الله عنه، قال: "شهدت الجمعة مع أبي بكر، فكانت خطبته، وصلاته قبل نصف النهار.

← تحت قوله: "نتتبع الفيىء"، مكتبة دار الحديث القاهرة ٢٧٢/٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٦٣٠، تحت رقم الحديث:١٢٢٨.

(*٢٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة (فصل في وقت صلاة الجمعة) النسخة الهندية ٢٨٣/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس رقم:٨٦٠.

(*٢٣) قاله النووي في شرحه على مسلم، كتاب الجمعة، النسخة الهندية ٢٨٣/١، والمنهاج، باب صلا ة الجمعة حين تزول الشمس، مكتبة دارابن حزم بيروت ص:٦٨٦، تحت رقم:٨٦٠.

(*٢٤) انظر نيل الأوطار للشوكاني، أبواب الجمعة، باب ما جاء في التجميع قبل الزوال وبعده، تحت قوله: "وما كنا نقيل ولا نتغدى إلخ" مكتبة دار الحديث القاهرة ٢٧٢/٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٦٣٠، تحت رقم الحديث:١٢٢٩.

ثم شهدتها مع عمر، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: انتصف النهار. ثم شهدتها مع عثمان، فكانت صلاته، وخطبته إلى أن أقول: زال النهار. فما رأيت أحدا عاب ذلك، ولا أنكره". رواه الدار قطني (*٢٥)، والإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله، واحتج به، وقال: "وكذلك روي عن ابن مسعود، وجابر، وسعيد، ومعاوية أنهم صلوها قبل الزوال" اه. (*٢٦)

قلت: لا حجة فيه لهم أما أولا فلأن ابن سيدان مجهول لا يعرف، قال في "النيل": أثر عبد الله بن سيدان السلمي فيه مقال: لأن البخاري قال: "لا يتابع على حديثه". وحكي في "الميزان" عن بعض العلماء أنه قال: "هو مجهول لا حجة فيه إلخ (١٣٧/٣) (*٢٧) وذكر ابن حبان إياه في الثقات لا يرفع الجهالة، لأن لابن حبان في توثيق المجاهيل اصطلاحا خاصا ذكرناه غير مرة، ولا احتجاج أحمد به، لاحتمال أنه ظنه صحابيا، وجهالة الصحابة لا تضر. ولكن لم يثبت كونه صحابيا بعد، فإن ابن حبان ذكره أولا في طبقة الصحابة فقال: "السلمي نزيل الربذة يقال: إن له صحبة". ثم ذكره في التابعين كما في "اللسان" (٢٩٩/٣) (*٢٨). وهذا يدل على اختلاف أهل الفن في كونه صحابيا كما

(*٢٥) أخرجه الدارقطني في سننه، آخر كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة قبل نصف النها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤/٢، رقم:١٦٠٧، مكتبة دارالمعرفة ١٦/٢.

(*٢٦) ذكره ابن تيمية في المنتقىٰ (مع نيل الأوطار) أبواب الجمعة، باب ما جاء في التجميع قبل الزوال وبعده، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٧١/٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٦٢٩، رقم:١٢٣١.

(*٢٧) قاله الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب الجمعة، باب ما جاء في التجميع إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٧١/٣، بيت الأفكار الرياض ص:٦٢٩، تحت رقم الحديث:١٢٣١.

(*٢٨) لسان الميزان، في ترجمة عبد الله بن سيّدان المطرودي، مكتبة إدارة تأليفات أشرفية ملتان ٢٩٩/٣.

في "التهذيب" (٤٩٣/١٠) في ترجمة نيار رضي الله عنه ذكره ابن حبان في الصحابة، وفي ثقات التابعين أيضا، وهذه عادته فيمن اختلف في صحبته (*٢٩) اه. وفي "نصب الرأية" (٣١٣/١): هو حديث ضعيف، قال النووي في "الخلاصة": اتفقوا على ضعف ابن سيدان (*٣٠)اه. لكونه مجهولا عندهم جميعًا.

فإن قيل: هب أنه مجهول، ولكن الذي اختلف في كونه صحابيا أو تابعيا لا أقل من كونه تابعيا كبيرًا، وغالب الكبار من التابعين ثقات.

قلنا: فهذا توثيق محتمل، فلا يكون حديث مثله حجة إذا عارضه حديث تابعي كبير معروف العدالة المتفق على توثيقه. وههنا كذلك، فقد عارضه ما رواه سويد بن غفلة (وهو مخضرم ثقة).

وقال بعضهم: إن له صحبة "انه صلى مع أبي بكر، وعمر حين زالت الشمس".

قال الحافظ في الفتح: "إنه أي ابن سيدان تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة قال ابن عدي: "شبه المجهول" وقال البخاري: 'لا يتابع على حديثه، بل عارضه ما هو أقوى منه" فذكر أثر سويد بن غفلة (٣٢١/٢). (*٣١)

وأما ثانيا فلأن ذلك ظن ابن سيدان، وتخمينه، كما يشعر به لفظ الأثر، ولا حجة في ذلك أصلا. وأما قول أحمد: "وكذلك روي عن ابن مسعود، وجابر، وسعيد،

(*٢٩) تهذيب التهذيب، حرف النون، من اسمه نيار بن مكرم، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٦٦/٨، رقم:٧٤٩٩.

(*٣٠) ذكره الزيلعي في نصب الرأية، كتاب الصلاة، أول باب صلاة الجمعة، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ١٩٥/٢-١٩٦ .

وانظر خلاصة الأحكام للنووي، كتاب صلاة الجمعة، باب وقت الجمعة، فصل في ضعيفه، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٧٧٣/٢، رقم:٢٧١٠.

(*٣١) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الجمعة، تحت باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، مكتبة أشرفية ديوبند ٤٩١/٢-٤٩٢، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٤٥٠/٢، قبيل رقم:٨٩٣، ف:٩٠٣.

ومعاوية أنهم صلوها قبل الزوال إلخ" فأثر ابن مسعود ذكره الحافظ في الفتح، وقال: روى ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن سلمة وهو بكسر اللام قال: "صلى بنا عبد الله يعني ابن مسعود الجمعة ضحى، وقال: خشيت عليكم الحر". (٣٢*)

قال الحافظ: وعبد الله صدوق إلا أنه ممن تغير لما كبر، قاله شعبة وغيره اه، وأثر معاوية أيضا ذكره الحافظ في الفتح، وقال: روى ابن أبي شيبة من طريق سعيد بن سويد قال: "صلى بنا معاوية الجمعة ضحى" (٣٣*) وسعيد ذكره ابن عدي في الضعفاء إلخ (٢/٣٢٢). (٣٤*)

قلت: ومع ذلك فهو محمول على المبالغة في كون الصلاة أول الوقت بعد الزوال معا كأنه صلى ضحى، وأشد ما يكون الحر إذا كان ظل كل شيء مثله أو قريبا منه، كما هو المشاهد، لا عند الزوال. فلا يشعر قوله "خشيت عليكم الحر" بأنه صلاها قبل الزوال، لصحة هذا الكلام بتعجيل الصلاة بعد ما زالت الشمس خشية اشتداد الحر بالتأخير عنه. وأما أثر سعد وجابر فلم أقف عليهما، والظاهر من كلام الحافظ المذكور في شرح حديث سهل "وما كنا نتغدى ولا نقيل إلا بعد الجمعة" إلخ، (٣٥*)

(٣٢*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من كان يقيل بعد الجمعة، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، تحقيق الشيخ محمد عوامة ٤/٦٢، رقم:٥١٧٦، والنسخة القديمة ٢/١٠٧، رقم:٥١٣٤.

(٣٣*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من كان يقيل بعد الجمعة، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، تحقيق الشيخ محمد عوامة ٤/٦٢، رقم:٥١٧٦، والنسخة القديمة ٢/١٠٧، رقم:٥١٣٥.

(٣٤*) ذكره الحافظ كله في فتح الباري، كتاب الجمعة، تحت باب وقت الجمعة، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٤٩٢، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٢/٤٥٠، قبيل رقم:٨٩٣، ف:٩٠٣.

(٣٥*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب قول الله تعالىٰ: فإذا قضيت الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/١٢٨، رقم:٩٢٩، ف:٩٣٩، ومع فتح الباري، ←

أن المروي عنهما أيضا مثله. قال الحافظ (٣٦*): وتعقب بأنه لا دلالة فيه على أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال، بل فيه أنهم كانوا يتشاغلون عن الغداء، والقائلة بالتهيء للجمعة، كما تقدم ذلك كله.

وبالجملة فليس للحنابلة في هذه المسألة دليل صريح، ولا صحيح. بل كل ما ذكروه محتمل، وفي سنده مقال. وقد صحت مواظبته صلى الله عليه وسلم على التجميع بعد الزوال، وكذا مواظبة الأجلة من الصحابة، كما قد علمت فيقدم على الآثار التي احتج بها الخصم. فإن الموقوف لا يعارض المرفوع، والضعيف المحتمل لا يقادم الصريح الصحيح. والله تعالىٰ أعلم، وعلمه أتم وأحكم.

← مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٥٤٢، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٢/٤٩٥.

(٣٦*) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الجمعة، باب قول الله تعالىٰ: "فإذا قضيت الصلاة إلخ" تحت قوله: "بهذا" مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٥٤٣، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٢/٤٩٦، تحت رقم:٩٢٩، ف:٩٣٩.



باب خطبة الجمعة وما يتعلق بها

٢٠٣٨ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "من أدرك الخطبة فالجمعة ركعتان، ومن لم يدركها فليصل أربعا، ومن لم يدرك فلا يعتد بالسجدة حتى يدرك الركعة". رواه الطبراني في "الكبير"، ورجاله ثقات، كذا في "مجمع الزوائد" (٢١٨/١).

باب خطبة الجمعة وما يتعلق بها

قوله: "عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه" إلخ. قلت: وقوله: "ومن لم يدركها فليصل أربعا" معناه من لم يدرك الخطبة، لا حقيقة ولا حكما. وأما من جاء إلى صلاة الجمعة بعد تمام الخطبة، وأدرك الصلاة، فإنه مدرك للخطبة حكمًا، لأن إمامه قد أدركها. لايقال: إن ظاهر السياق أن يصلي أربعا من لم يدرك الخطبة حقيقة، وإن أدركها حكما. لأن ابن مسعود رضي الله عنه لم يقل به. لما في "مجمع الزوائد" (٢١٨/١) (*١) عن ابن مسعود رضي الله عنه وقال: "من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعًا". رواه الطبراني في "الكبير" (*٢)، وإسناده حسن إلخ وهو صريح في أن من فاتته ركعة، وأدرك ركعة،

باب خطبة الجمعة وما يتعلق بها

٢٠٣٨ - أخرجه الطبراني في الكبير من طريق محمد بن النضر الأزدي، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله، فذكره، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٣٠٩/٩، رقم:٩٥٤٨.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب فيمن فاتته الخطبة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩١/٢، والنسخة الجديدة ٣٤٨/٢، رقم:٣١٦٤.

(*١) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب فيمن أدرك من الجمعة ركعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٢/٢، والنسخة الجديدة ٣٤٩/٢، رقم:٣١٧١.

(*٢) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٣٠٨/٩، رقم:٩٥٤٥

٢٠٣٩ - عن عمر بن الخطاب قال: "إنما جعلت الخطبة موضع

فإنه يصلي الجمعة ركعتين عنده، لا أربع ركعات للظهر. ولا يخفى أن فائت الركعة فائت للخطبة أيضًا، فالحق تأويل قوله ما ذكرنا. ودلالة قوله: "من أدرك الخطبة فالجمعة ركعتان" إلخ على اشتراط الخطبة لصلاة الجمعة ظاهرة. والظاهر أن الأثر مرفوع حكما.

وفي "رحمة الأمة" (ص:٣٠): واتفقوا على أن الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة، فلا تصح الجمعة حتى يتقدمها خطبتان. وقال الحسن البصري: "هما سنة" اه. (*٣)

قال الشيخ: وقول صاحب رحمة الأمة: "الخطبتين" محط الفائدة فيه هو نفس الخطبة لا العدد فإن اشتراط العدد مختلف فيه. وفي رد المحتار (٨٤٧/١): قوله: "ليسن خطبتان" لا ينافي ما مر من أن الخطبة شرط، لأن المسنون هو تكرارها مرتين، والشرط إحداهما (*٤)اه. قلت: وهو ظاهر الأثر أيضا، لإطلاق الخطبة والله تعالىٰ أعلم.

قوله: "عن عمر بن الخطاب رضي اللّٰهعنه" إلخ. دلالته على اشتراط

(*٣) قاله أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي في رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، كتاب الصلاة، باب صلا ة الجمعة، فصل واتفقوا على أن الخطبتين إلخ، مكتبة التوفيقية ص:٦٠.

(*٤) قاله الشامي في رد المحتار، باب الجمعة، قبيل مطلب في قوله: قال الله تعالىٰ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، مكتبة زكريا ديوبند ٢٠/٣، مكتبة إيچ ايم سعيد كراتشي ١٤٨/٢.

٢٠٣٩ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق الأوزاعي عن عمرو بن شعيب قال سمعته يقول: قال عمر بن الخطاب. فذكره، كتاب الصلاة، باب من فاتته الخطبة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٤/٣، رقم:٥٥٠١، والنسخة القديمة ٢٣٧/٣، رقم:٥٤٨٥.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الرجل تفوته الخطبة، ←

الركعتين، من فاتته الخطبة صلى أربعًا". أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في "مصنفيهما"، كذا في "كنز العمال" (٤/١٤٠): ولم أقف على سنده، ولكنه تأيد بالأثر المذكور قبله. وقال الحافظ في "التلخيص" (١/١٤٠): حديث عمر وغيره أنهم قالوا: "إنما قصرت الصلاة لأجل الخطبة". (رواه) ابن حزم من طريق عبد الرزاق بسند مرسل عن عمر اه. ولم يعله إلا بالإرسال، ومرسل القرون الثلاثة مقبول عندنا.

الخطبة لصلاة الجمعة ظاهرة وقوله: "من فاتته الخطبة صلى أربعًا". قد ذكرنا تأويله، أو يقال: محمول على التغليظ، ومعناه من فاتته الخطبة فجمعته ناقصة، ولا تكون كأربع كاملة في الثواب والفضيلة، فليصل أربعًا بنية الظهر بعدها احتياطا، والله تعالىٰ أعلم.

وأخرج سحنون في "المدونة" عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: بلغني أنه لاجمعة إلا بخطبته فمن لم يخطب صلى الظهر أربعًا. وعن وكيع عن سفيان عن خصيف عن سعيد بن جبير قال: "كانت الجمعة أربعًا فحطت ركعتان للخطبة" اه (١/١٣٧). (*٥)

قلت: والأول مرسل صحيح، والثاني لا بأس بسنده، وفي كل ذلك دليل على اشتراط الخطبة للجمعة، وأيضا فإن سقوط الظهر بالجمعة عن الذمة قد ثبت على

← مكتبة مؤسسة علوم القرآن، تحقيق الشيخ محمد عوامة ٤/١٠٩، رقم:٥٣٧٤، والنسخة القديمة ٢/١٢٨، رقم:٥٣٣١.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، الباب السادس في صلاة الجمعة، فصل في أحكامها، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٨/١٧٣، رقم:٢٣٢٩٧.

وقول عمر: إنما قصرت الصلاة إلخ، أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجمعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٧٦، رقم:٦٦٥، والنسخة القديمة ١/١٤٠.

(*٥) ذكره في المدونة الكبرى، كتاب الصلاة (الثاني) القراء ة في صلاة الجمعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٣٨.

٢٠٤٠ - عن جابر رضي الله عنه، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

خلاف القياس، فيقتصر على مورده، ولم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى جمعة إلا بجماعة وخطبة، فلا تصح بدونهما. وكذا يقال في سائر الشروط التي ذكرناها. قاله المحقق في "الفتح" (*٦)، والله تعالىٰ أعلم.

قوله: "عن جابر رضي الله عنه إلخ. قلت: دلالته على سنية العدد في الخطبة وكونهما اثنين، وسنية الجلوس بينهما، والقيام للخطيب، والجلسة بينهما ظاهرة. قال العيني في "العمدة" (٣/٣٠٩) قال ابن عبد البر: ذهب مالك والعراقيون وسائر فقهاء الأمصار إلا الشافعي إلى أن الجلوس بين الخطبتين سنة، لا شيء على من تركها (*٧)اه. وفي "التلخيص الحبير" (١/١٣٥) (*٨): واستشكل ابن المنذر إيجاب الجلوس بين الخطبتين، وقال: إن استفيد من فعله فالفعل بمجرده عند الشافعي لا يقتضي الوجوب، ولو اقتضاه لوجب الجلوس الأول قبل الخطبة الأولى، ولو وجب لم يدل على إبطال الجمعة بتركه اه. وفي "الجوهر النقي" (١/٢٣٢) (*٩):

٢٠٤٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة (فصل يخطب الخطبتين قائما ويجلس بينهما) النسخة الهندية ١/٢٨٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٨٦٢.

(*٦) انظر فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، قبيل قول الهداية: "ومنها الخطبة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما صلاها بدون الخطبة في عمره إلخ" حيث قال المحقق: "إن شرعية الجمعة مقام الظهر على خلاف القياس إلخ" مكتبة زكريا ديوبند ٢/٥٥، مكتبة رشيدية كوئته ٢/٢٧.

(*٧) عمدة القاري، كتاب الجمعة، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٩٧، مكتبة دار إحيار التراث العربي ٦/٢٢٨، تحت رقم:٩١٨، ف:٩٢٨.

(*٨) قاله الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجمعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٤٨، تحت رقم:٦٣٥، والنسخة القديمة ١/١٣٥.

(*٩) قاله ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الجمعة، باب الإمام يخطب خطبتين وهو قائم يجلس بينهما جلسةً خفيفةً، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف حيدر آباد) ٣/١٩٨.

كـان يخطب قائمًا، ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائمًا. فمن نبأك أنه كان

والعجب من الشافعي كيف جعل الخطبتين والجلسة بينهما فرضا بمجرد فعله عليه السلام، ولم يجعل الجلوس قبل الخطبة فرضا، وقد صح أنه عليه السلام فعله اه. وقال الحافظ في "الفتح": وحكى ابن المنذر أن بعض العلماء عارض الشافعي بأنه صلى الله عليه وسلم واظب على الجلوس قبل الخطبة الأولى، فإن كانت مواظبته دليلا على شرطية الجلسة الوسطى، فلتكن دليلا على شرطية الجلسة الأولىٰ. (قال الحافظ): وهذا متعقب بأن كل الروايات عن ابن عمر ليست فيها هذه الجلسة الأولى، وهي من رواية عبد الله العمري المضعف، فلم تثبت المواظبة عليها. بخلاف التي بين الخطبتين اه (٢/ ٢٣٦). (*١٠)

قلت: وأنا أتعجب من الحافظ كيف يقول ما قال: والجلسة الأولىٰ ثابتة في الصحيح برواية الزهري قال: "سمعت السائب بن يزيد يقول: إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما الحديث (*١١). وعقد البخاري له "باب الجلوس على المنبر عند التأذين".

وذكر الحافظ في "شرحه": قال مالك، والشافعي، والجمهور: هو سنة. قال الزين: والحكمة فيه سيكون اللغط والتهيء للإنصات والاستنصات لسماع الخطبة، وإحضار الذهن للمذكر اه (٢/ ٣٢٩). (*١٢)

(*١٠) فتح الباري، كتاب الجمعة، باب القعدة بين الخطبتين، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/ ٥١٦، مكتبة دار الريان للتراث العربي ٢/ ٤٧٢، تحت رقم الحديث:٩١٨، ف:٩٢٨.

(*١١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب التأذين عند الخطبة (بعد باب الجلوس على المنبر عند التأذين) النسخة الهندية ١/ ١٢٥، رقم:٩٠٦، ف:٩١٦.

(*١٢) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الجمعة، باب الجلوس على المنبر عند التأذين، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/ ٥٠٤، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٢/ ٤٦٠، رقم:٦٠٥، ف:٩١٥.

يخطب جالسًا، فقد كذب. فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة". رواه مسلم (١/٢٨٣).

ودلالة حديث السائب على مواظبته صلى اللهعليه وسلم، والخلفاء على الجلوس قبل الخطبة عند التأذين ظاهرة، فهل نسيه الحافظ حيث جعل المدار على رواية العمري عن ابن عمر فقط؟ فقول صاحب "الجوهر النقي" (*١٣): وقد صح أنه عليه السلام فعله صحيح لا غبار عليه وإيراد بعض الناس عليه بكلام الحافظ المار آنفا رد عليه.

قال بعض الناس: "ويرد على من يستدل على الوجوب بالمواظبة من غير ترك، كصاحب "الهداية" (*١٤) أن يقول بوجوب هذه الأفعال، فإنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه ترك شيئا منها مرة" اه.

قلت: منشأ هذا الإيراد قلة التدبر في كلام القوم، فإن المواظبة من غير ترك إنما تفيد الوجوب إذا كانت تعبدًا، دون ما كانت بطريق العادة، ولذا لم يقولوا بوجوب التيمن في الطهور، والتنعل، والترجل وغيرها مع ثبوت المواظبة عليها. وقيامه صلى الله عليه وسلم في الخطبة، وجلسته قبلها، وبين الخطبتين مختلف في كونها تعبدًا أو بطريق العادة، لحكمة رفع الصوت، وللفصل بين الخطبتين، أو للراحة، وإذا كان كذلك فلا تفيد المواظبة عليها وجوبها، بل تفيد السنية فحسب.

وحديث العمري رواه أبودؤد (*١٥)، وسكت عنه من طريقه عن نافع عن

(*١٣) انظر الجوهر النقي، كتاب الجمعة، باب يخطب الإمام خطبتين وهو قائم إلخ، النسخة القديمة ٣/١٩٨.

(*١٤) انظر الهداية، كتاب الصلاة، باب العيدين، حيث قال فيه: "وجه الأول مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها"، مكتبة أشرفية ديوبند ١/١٧٢، مكتبة البشرى كراتسي ١/٣٨٥.

(*١٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، تفريع أبواب الجمعة، باب الجلوس إذا صعد المنبر، النسخة الهندية ١/١٥٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٩٢.

ابن عمر رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ أراه المؤذن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب". وفي "عون المعبود" (١/٤٢٧) (*١٦): قال المنذري: في إسناده العمري وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وفيه مقال إلخ. قلت: قد تقدم ذكره غير مرة، وأنه مختلف فيه حسن الحديث. وفي جامع مسانيد الإمام: (روى) أبو حنيفة عن عطية العوفي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة جلس قبل الخطبة جلسة خفيفة". أخرجه أبو محمد البخاري (١/٣٧٧).(*١٧) وفي سنده إلى أبي حنيفة ضعف، وإنما ذكرته اعتضادًا.

وقال الحافظ في "الفتح": وقال صاحب "المغني": لم يوجبها (أي الجلسة بين الخطبتين) أكثر أهل العلم لأنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع، فلم تجب وقدرها من قال بها بقدر جلسة الاستراحة، وبقدر ما يقرأ سورة الإخلاص اه (٢/٣٣٦). (*١٨)

(*١٦) عون المعبود، تفريع أبواب الجمعة، باب الجلوس إذا صعد المنبر، مكتبة أشرفية ديوبند ٤/٣١٠، تحت رقم الحديث:١٠٨٨.

(*١٧) أخرجه الخوارزمي في جامع مسانيد الإمام الأعظم، الباب الخامس في الصلاة، الفصل الرابع في صلاة العيدين والجمعة إلخ، النسخة القديمة (مطبعة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد) ١/٣٧٧.

(*١٨) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجمعة، باب القعدة بين الخطبتين، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٥١٦، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٢/٤٧٢، تحت رقم الحديث:٩١٨، ف:٩٢٩.

وانظر المغني لابن قدامة، كتاب صلاة الجمعة، مسألة محمد الله وأثنىٰ عليه، فصل يستحب أن يجلس بين الخطبتين جلسةً خفيفةً، مكتبة دار عالم الكتب بيروت ٣/١٧٦، تحت رقم المسألة:٢٨٣، ومكتبة القاهرة ٢/٢٢٧، رقم:١٣٠١.

وفي "المرقاة" على قوله: "فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم" ما نصه: أي حال جلوسه بغير الذكر، أو الدعاء، أو القراءة سرًا. والأولى القراءة لرواية ابن حبان "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في جلوسه كتاب الله" وقيل: أولى قراءة الإخلاص كذا في "شرح الطيبي" اه(*١٩) وفي "إحياء العلوم": والجلسة بينهما فريضة، (*٢٠) وفي "شرحه": وهل يقرأ فيها، أو يذكر، أو يسكت؟ لم يتعرضوا له؛ لكن في صحيح ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها إلخ، قلت و لم أقف على حديث ابن حبان هذا إلا في "المرقاة" وشرح الإحياء، وأفاد شيخنا كما ذكره بعض الناس في كتابه أن نقل صاحب المرقاة عن الطيبي أو لوية القراءة فيها ثم تقريره عليه يدل على أن القراءة بين الخطبتين مشروعة عندنا إلخ. وفي "الجوهر النقي" (٢٣١/١) (*٢١): وقد تقدم أن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب وقوله تعالىٰ (وتركوك قائما) خبر عما كان عليه السلام عليه في تلك الخطبة، فلا يدل على الوجوب.

وفي "شرح البخاري" لابن بطال (*٢٢): روي عن المغيرة بن شعبة أنه كان لا يجلس في خطبة، ولو كانت فرضا لما جهلها، ولو جهلها ما تركه من بحضرته من الصحابة والتابعين ومن قال: إنها فريضة لا حجة له، لأن القعدة استراحة للخطيب، وليست من الخطبة. والمفهوم في كلام العرب أن الخطبة اسم للكلام الذي يخطب،

(*١٩) ذكره العلامة علي القاري في مرقاة المفاتيح، كتاب الصلاة، باب الخطبة والصلاة، الفصل الثاني، مكتبة زكريا ديوبند ٤٥٨/٣، تحت رقم الحديث:١٤١٣.

(*٢٠) قاله الغزالي في إحياء علوم الدين، ربع العبادات، كتاب أسرار الصلاة، الباب الخامس فضل الجمعة بيان شروط الجمعة، الشرط السادس، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١٨٩/١.

ومع شرحه إتحاف السادة المتقين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦٦/٣.

(*٢١) الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الجمعة، باب يخطب الإمام خطبتين وهو قائم يجلس بينهما جلسةً، النسخة القديمة ١٩٧/٣-١٩٨.

(*٢٢) قاله ابن بطال في شرح صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة، مكتبة الرشد الرياض ٥١٢/٢.

لا للجلوس، ولم يقل بقول الشافعي غيره. ذكره الطحاوي، وهو خلاف الإجماع. ولو قعد في خطبة جازت الجمعة، ولا فضل، فكذا إذا قام موضع القعود. وفي "نوادر الفقهاء" لابن بنت نعيم: أجمعوا أن الإمام إذا خطب للجمعة خطبة لا جلوس فيها أجزأته صلاة الجمعة إلا الشافعي، فإنه قال: لا يجزيه إلا أن يخطب قبلها خطبتين بينهما جلسة.

وإن قلت: ويؤيد قول الجماعة ما أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" فقال: ثنا حميد بن عبد الرحمٰن وهو الرواسي عن الحسن يعني ابن صالح عن أبي إسحاق هو السبيعي قال: "رأيت عليا يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ" (*٢٣) وهذا سند صحيح على شرط الجماعة. ورواه عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس أخبرني أبو إسحاق، فذكر بمعناه (*٢٤)اه.

قال بعض الناس: وفي صحة السند نظر فإن أبا إسحاق اختلط بآخره، ولم يعرف أن ابن صالح سمع منه قبل الاختلاط إلخ. قلت: صاحب "الجوهر النقي" أعرف منك، ومن ألوف أمثالك بالأسانيد، والرجال، وقدصحح السند على شرط الجماعة، فلعله عرف أن سماع الحسن عنه قبل الاختلاط، والعارف مقدم على الجاهل، وأيضا فقد رواه إسرائيل عن أبي إسحاق أيضا. وإسرائيل أثبت الناس في أبي إسحاق، وأعرفهم بحديث جده. قد احتج البخاري بروايته عنه في الصحيح، فسماعه منه قبل الاختلاط حتما.

قال: وأيضا أن الأثر ليس فيه أن الخطبة كانت للجمعة اه. قلت: قد فهم منه

(*٢٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من كان يخطب قائمًا، مكتبة مؤسسة علوم القرآن تحقيق الشيخ محمد عوامة ٤/٧٤-٧٥، رقم:٥٢٢٤، والنسخة القديمة ٢/١١٢، رقم:٥١٨١.

(*٢٤) هنا انتهى كلام الجوهر النقي، كتاب الجمعة، باب يخطب الإمام خطبتين إلخ، النسخة القديمة ١/١٩٨.

٢٠٤١ – عن جابر بن سمرة رضي اللّٰه‌عنه قال: "كنت أصلي مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه‌عليه وسلم: فكانت صلاته قصدًا، وخطبته قصدًا". رواه مسلم (١/٢٨٤)

العلماء كلهم أن الخطبة كانت للجمعة، فلا يضرنا إن لم تفهم. قال ابن قدامة في المغني: يستحب أن يجلس بين الخطبتين، وقال الشافعي: يجب، ولنا أنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع، فلم تكن واجبة، كالأولى، وقد سرد الخطبة جماعة؛ منهم المغيرة بن شعبة، وأبي بن كعب قاله أحمد وروي عن أبي إسحاق قال: "رأيت عليا يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ"، وجلوس النبي صلى اللّٰه‌عليه وسلم كان للاستراحة، فلم تكن واجبة كالأولى (*٢٥)اه. (٢/١٥٣). وفيه دلالة على أن المراد بالخطبة خطبة الجمعة، لا كما توهمه بعض الناس. والمتبادر من الخطبة على المنبر هي الخطبة للجمعة، لا غير فإيراده مردود عليه.

قال في "الجوهر النقي": وقال الشافعي أيضًا: لو استدبر القوم في خطبته صحت مع مخالفته فعله عليه السلام (*٢٦) اه (١/٢٣٢)

قوله: "عن جابر بن سمر رضي اللّٰه عنه إلخ" قال المؤلف: دلالته على توسط الخطبة والصلاة ظاهرة.

٢٠٣١ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، النسخة الهندية ١/٢٨٤، مكتبة بيت الأفكار رقم:٨٦٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس، النسخة الهندية ١/١٥٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٠١.

(*٢٥) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب صلاة الجمعة، فصل: يستحب أن يجلس بين الخطبتين، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣/١٧٦.

(*٢٦) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجمعة، باب يخطب الإمام خطبتين إلخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٣/١٩٨.

٢٠٤٢ - عن أبي وائل، خطبنا عمار رضي الله عنه، فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان! لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنةٌ من فقهه، فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة، وإن من البيان سحرًا"، رواه مسلم (١/٢٨٦)

٢٠٤٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء". رواه الترمذي (١/١٣١) وقال: "حسن غريب".

٢٠٤٤ - عن أخت لعمرة رضي الله عنها، قالت: "أخذت والقرآن

قوله: "عن أبي وائل رضي الله عنه" إلخ. قال المؤلف: الحديث يدل على استحباب تطويل الصلاة بالنسبة إلى الخطبة، ولا تعارض بين الحديثين، فإن قصد الصلاة في حديث جابر باعتبار نفسها، وتطويلها في حديث عمار باعتبار الخطبة.

قوله: "عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ دلالته على تأكد التشهد في الخطبة ظاهرة.

قوله: "عن أخت لعمرة رضي الله عنها، إلخ دلالته على قراءة القرآن

٢٠٤٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، النسخة الهندية ١/٢٨٦، مكتبة بيت الأفكار رقم:٨٦٩.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ذكر الأمر بإطالة الصلاة وقصر الخطبة في الأعياد والجمعات، مكتبة دارالفكر ٣/٤١٠، رقم:٢٧٨٦.

٢٠٤٣ - أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، النسخة الهندية ١/٢١٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٠٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأدب، باب في الخطبة، النسخة الهندية ٢/٦٦٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٨٤١.

٢٠٤٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، النسخة الهندية ١/٢٨٦، ←

من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة، وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة"، رواه مسلم (١/٢٨٦).

٢٠٤٥ - عن يعلى رضي الله عنه، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر "ونادوا يا مالك" رواه مسلم (١/٢٨٦).

٢٠٤٦ - عن أبي بن كعب رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ يوم الجمعة براءة وهو قائم يذكر بأيام الله، رواه عبد الله بن أحمد من زياداته، ورجاله رجال الصحيح كذا في "مجمع الزوائد" (١/٢١٧)، وهو صحيح، كذا في "كنز العمال" (٤/٢٧٥).

٢٠٤٧ - عن أبي بن كعب رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم، فذكرنا بأيام الله، الحديث رواه ابن ماجة (١/٧٧). وفي "الزوائد": إسناده صحيح. ورجاله ثقات، قاله السندي.

في الخطبة ظاهرة، وكذا دلالة حديث يعلى، وأبي بن كعب بروايتيه عليها ظاهرة.

← مكتبة بيت الأفكار رقم:٨٧٢.

٢٠٤٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، النسخة الهندية ١/٢٨٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٨٧١.

٢٠٤٦ - أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي المنذر أبي بن كعب ٥/١٤٣، رقم:٢١٦١٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الخطبة والقراءة فيها، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/١٩٠، والنسخة الجديدة ٢/٣٤٦، رقم:٣١٥٥.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، استماع الخطبة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/١٧٥، رقم:٢٣٣١٨.

٢٠٤٧ - أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب الجمعة، باب ما جاء في الاستماع للخطبة، النسخة الهندية ١/٧٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١١١. ←

٢٠٤٨ - عن النعمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول: "أنذركم النار، أنذركم النار حتى لو أن رجلا كان بالسوق لسمعه من مقامي هذا"، قال: حتى وقعت خميصة كانت على عاتقه عند رجليه. وفي رواية، وسمع أهل السوق صوته وهو على المنبر. رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، كذا في "مجمع الزوائد" (١/٢١٧).

٢٠٤٩ - عن علي رضي الله عنه أو عن الزبير رضي الله عنه، قال:

قوله: "عن النعمان رضي الله عنه" إلخ. دلالته على بعض ألفاظ الخطبة، ورفع الصوت فيها ظاهرة. وأما وقوع الخميصة فهو أمر اضطراري اتفاقي. وفي "البحر الرائق" (٢/١٤٨): ومن المستحب أن يرفع الخطيب صوته، كما في "السراج الوهاج" اه.(٢٧*)

قوله: "عن علي رضي الله عنه" إلخ دلالته على ما فيه ظاهرة.

← وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد بلفظ قرأ يوم الجمعة براءة إلخ، ، كتاب الصلاة، باب الخطبة والقراءة فيها، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/١٩٠، والنسخة الجديدة ٢/٣٤٦، رقم:٣١٥٥.

٢٠٤٨ - أخرجه أحمد في مسنده، حديث النعمان بن بشير ٤/٢٧٢، رقم:١٨٥٨٨.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الخطبة والقراءة فيها، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/١٨٧، والنسخة الجديدة ٢/٣٤٣، رقم:٣١٤٤.

(٢٧*) البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/١٤٨، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٥٩.

وانظر السراج الوهاج، فصل في قطع القدوة وما تنقطع به، مكتبة دارالمعرفة بيروت ص:٨٨

٢٠٤٩ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند الزبير بن العوام ١/١٦٧، رقم:١٤٣٧.

وأخرجه أبويعلى في مسنده، مسند الزبير بن العوام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٨٩-٢٩٠، رقم:٦٧٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الخطبة والقراءة فيها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٨٨، والنسخة الجديدة ٢/٣٤٣-٣٤٤، رقم:٣١٤٥. ←

"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا، فيذكرنا بأيام الله، حتى يعرف ذلك في وجهه. وكأنه نذير قوم يصبحهم الأمر عدوة، وكان إذا كان حديث عهد بجبريل لم يتبسم ضاحكا حتى يرتفع". رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط بنحوه، وأبويعلى عن الزبير وحده، ورجاله رجال الصحيح كذا في "مجمع الزوائد" (١/٢١٧)، وفي التلخيص (١/١٣٤) نقله برواية أحمد إلى قوله: قوم، ثم قال: ورجاله ثقات. اه

٢٠٥٠ - عن جابر بن سمرة السوائي رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هن كلمات يسيرات". رواه أبو داؤد (١/٤٣٢). وفي نيل الأوطار (٣/١٤٥): سكت عنه أبو داؤد، والمنذري، ورجال إسناده ثقات. اه.

٢٠٥١ - عن الحكم بن حزن الكلفي رضي الله عنه في حديث طويل:

قوله: "عن جابر رضي الله عنه" إلخ دلالته على ما فيه ظاهرة.

قوله: "عن الحكم" إلخ: قلت في "الدر المختار": في "الخلاصة": ويكره

← وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجمعة، النسخة القديمة ١/١٣٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٤٥، رقم:٦٣٠.

ولم أجده في مسند البزار ومعجم الطبراني.

٢٠٥٠ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة باب إقصار الخطب، النسخة الهندية ١/١٥٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٠٧.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب صلاة المريض، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٢٦٨، مكتبة بيت الأفكار ص:٦٣٣، رقم:١٢٣٩.

٢٠٥١ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند حسن، كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس، النسخة الهندية ١/١٥٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٩٦. ←

شهدنا الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام متوكئا على عصا أو قوس، فحمد الله، وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: "يا أيها الناس! إنكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كلما أمرتم به. ولكن سددوا وأبشروا". رواه أبو داؤد (٢:٤٢٨)، و في التلخيص الحبير (١/١٣٧): وإسناده حسن فيه شهاب بن خراش وقد اختلف فيه والأكثر وثقوه وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة اه.

٢٠٥٢ - عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: "كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس". رواه مسلم (١/٢٨٣).

أن يتكئ على قوس أو عصًا. اه وفي "رد المحتار" (١/٨٦٢): ونقل القهستاني عن عبد المحيط أن أخذ العصا سنة كالقيام (٢٨*)اه.قلت: أخذ العصا للاستراحة، ونحوها مستحب إذا احتاج إليها، ولم يثبت عليه دوامه صلى الله عليه وسلم، فالقول بتأكده لا يصح، وأما الكراهة فهي تتحقق عند الالتزام، كما أفاده شيخي، وهذا غير خفي على عالم منصف.

قوله: "عن جابر بن سمرة رضي الله عنه إلخ. دلالته على ما فيه ظاهرة.

← وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتماد على القسي إلخ، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١/٧٠٣، رقم:١٤٥٢ .

وانظر التلخيص الحبير، كتاب الجمعة، النسخة القديمة ١/١٣٦-١٣٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٥٨-١٥٩، رقم:٦٤٨.

(٢٨*) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الجمعة كراتشي ٢/١٦٣، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٤١.

٢٠٥٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، النسخة الهندية ١/٢٨٣، مكتبة بيت الأفكار رقم:٨٦٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث حابر بن سمرة ٥/٩٤، رقم:٢١١٧٨.

٢٠٥٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش، يقول: صبحكم مساكم، ويقول: بعثت أنا والساعة كهاتين"، ويقرن بين إصبعيه السبابة، والوسطى ويقول: "أما بعد! فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة". رواه مسلم (١/٢٨٤) وفي رواية له: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس، يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على أثر ذلك، وقد علا صوته، ثم ساق الحديث بمثله.

٢٠٥٤ - عن عمارة بن رويبة قال: "رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه، فقال: "قبح الله هاتين اليدين! لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المسبحة".

قوله: "عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه إلخ. دلالته على ما فيه ظاهرة.

قوله: "عن عمارة بن رويبة" إلخ. قال النووي: هذا فيه أن السنة أن لا يرفع اليد في الخطبة وهو قول مالك. وأصحابنا وغيرهم (*٢٩)اه (١/٢٨٧).

٢٠٥٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، النسخة الهندية ١/٢٨٤، مكتبة بيت الأفكار رقم:٨٦٧.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل، النسخة الهندية ١/٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٥.

٢٠٥٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، النسخة الهندية ١/٢٨٧، مكتبة بيت الأفكار رقم:٨٧٤.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، الجمعة، باب ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر، النسخة الهندية ١/١١٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥١٥.

(*٢٩) ذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب الجمعة، النسخة الهندية ١/٢٨٧، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص:٦٩٣، تحت رقم الحديث:٨٧٤.

رواه مسلم (١/٢٨٧). ولفظ الترمذي (١/٦٨) من طريق هشيم: نا حصين قال: سمعت عمارة بن رويبة وبشر بن مروان يخطب فرفع يديه في الدعاء فقال عمارة: "قبح الله هاتين اليدين القصيرتين! لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يزيد على أن يقول هكذا، وأشار هشيم بالسبابة". قال أبوعيسى: "حسن صحيح" اه.

٢٠٥٥ - عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات في كل جمعة. رواه البزار بإسناد لين (بلوغ المرام ١/٨٥) ورواه الطبراني في "الكبير" بزيادة: "والمسلمين والمسلمات"، وفي إسناد البزار يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف اه (مجمع الزوائد ١/٢١٨).

يوسف بن خالد السمتي فيه لين:

قوله: "عن سمرة بن جندب رضي الله عنه" إلخ. قلت: وفي "الجواهر المضيئة": قال الطحاوي: سمعت المزني يقول: سمعت الشافعي يقول: كان يوسف بن خالد رجلا من الخيار (*٣٠)إلخ (٢/٢٢٧) وفيه تأييد لما قلنا: إن السمتي فيه ضعف يسير. وأكثر ما نقموا عليه الإغراق في الرأي والجدل، وإلا فالرجل في نفسه من الخيار، ولذا لينه الحافظ، ولم يضعفه، وبهذا اندحض قول بعض الناس في

٢٠٥٥ - أخرجه البزار في مسنده، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٠/٤٧١، رقم:٤٦٦٤.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٧/٢٦٤، رقم:٧٠٧٩.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الاستغفار للمؤمنين يوم الجمعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٩٠، والنسخة الجديدة ٢/٣٤٧، رقم:٣١٦١.

وانظر بلوغ المرام مع شرح سبل السلام، كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٢١، رقم:٤٣٥.

(*٣٠) انظر الجواهر المضيئة، حرف الياء، مكتبة مير محمد كراتشي ٢/٢٢٧.

قلت: ولكن الحافظ لم يضعف الإسناد، بل لينه. وهو يدل على أن السمتي فيه ضعف يسير، ولما رواه شاهد.

٢٠٥٦ - عن ابن شهاب قال: "بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبدأ فيجلس على المنبر. فإذا سكت المؤذن قام، فخطب الخطبة الأولى، ثم جلس شيئا يسيرا، ثم قام فخطب الخطبة الثانية، حتى إذا قضاها استغفر ثم نزل، فصلى". قال ابن شهاب: "وكان إذا قام أخذ عصا، فتوكأ عليها وهو قائم على المنبر. ثم كان أبوبكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان يفعلون ذلك". رواه أبوداؤد في مراسيله (ص:٩)، وفي "آثار السنن" (٢/٩٧): "هو مرسل جيد".

"كتابه": "ولكن الحديث ضعيف، فلا حجة فيه". قلت: وقد صرح بسنية الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة صاحب "البحر الرائق" (*٣١) (٢/١٥٩) كما هو ظاهر حديث سمرة هذا.

قوله: "عن ابن شهاب" إلخ. قلت: دلالته على استغفاره صلى الله عليه وسلم في الخطبة ظاهرة. وبهذا بطل حمل بعض الناس حديث سمرة على الاستغفار خارج الخطبة. ثم أورد علي النيموي في تجويده مرسل ابن شهاب أن مراسيل الزهري ضعيفة عندهم كما تقدم فقد أخطأ صاحب "آثار السنن" حيث جوده" اه.

قلت: ليس المخطئ إلا أنت حيث نسبت قول بعض المحدثين في تضعيف مراسيله إلى كلهم. فهذا مالك بن أنس الإمام يحتج بمراسيله، وقد أخرج في موطأه

(*٣١) انظر البحرالرائق، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، المكتبة الرشيدية كوئته ١٤٧/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٢٥٨/٢.

٢٠٥٦ - أخرجه أبوداؤد في مراسيله (الملحق بسننه) باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، النسخة الهندية ص:٧٢٥.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في الخطبة، مكتبة مدنية ديوبند ص:٢٤٣، رقم:٩٥٥.

منها قدرا كبيرا فكيف يصح مع ذلك القول بأن مراسيل الزهري ضعيفة عندهم جميعا؟ وهذا محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة قد احتج بمراسيله في "موطأه". وقد أخرج الحافظ في "الفتح". أيضا منها شيئا كثيرا، وسكت عنه، وقد التزم في "زياداته" الصحة أو الحسن. فالحق أن مراسيل الزهري مختلف فيها ضعفها بعضهم، واحتج بها بعضهم، ومثله يكون حسنا صالحًا للاحتجاج به، كما ذكرنا في المقدمة، وفي هذا الكتاب غير مرة، وقد التزم بعض الناس هذا الأصل في "كتابه"، وشحنه بقوله: إن الاختلاف في التصحيح، والتوثيق لا يضر". فتضعيفه هذا الأثر لكونه من مراسيل الزهري مردود عليه، بل الصواب أنه مرسل جيد، كما قاله النيموي (*٣٢)، والله تعالىٰ أعلم.

(*٣٢) انظر آثار السنن للنيموي، كتاب الصلاة، باب في الخطبة، مكتبة مدنية ديوبند ص:٢٤٣-٢٤٤، رقم:٩٥٥.



باب عدد ركعات الجمعة وغيرها

٢٠٥٧ - أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا شريك عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال عمر رضي الله عنه: "صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الضحى ركعتان، وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم". رواه النسائي (٢٠٩/١)، وقال: "عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر" اه. ورواه ابن ماجة (ص:٧٦) فقال: حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ثنا شريك فذكر بلفظ: "صلاة السفر ركعتان، والجمعة ركعتان، والعيد ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم" اه، وأورده الزيلعي

باب عدد ركعات الجمعة وغيرها

قال المؤلف: دلالة الحديث على الباب ظاهرة. ومعنى قوله رضي الله عنه "صلاة الأضحى ركعتان" هذا العدد أقل مقدارها، فإنه وردت الزيادة عليه كما تقدم في بابه.

باب عدد ركعات الجمعة وغيرها

٢٠٥٧ - أخرجه النسائي في سننه الصغرى بسند صحيح، كتاب الجمعة، عدد صلاة الجمعة، النسخة الهندية ١٥٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٢١.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصلوات، باب تقصير الصلاة في السفر، النسخة الهندية ٧٤/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٦٣.

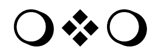
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة ركعتان، مكتبة دارالفكر ٤٣٦/٤، رقم:٥٨١٤-٥٨١٥.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١٨٩/٢، النسخة الجديدة ١٩٧/٢.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجمعة، النسخة القديمة ١٣٧/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٣/٢.

(١/ ٣١٠) باللفظ الأول، وعزاه إلى النسائي وابن ماجة، ثم قال: ورواه ابن حبان في صحيحه، ولم يقدحه بشيء اه. وقال الزيلعي أيضًا: وأجيب عن ذلك (أي عن قدح النسائي) بأن مسلما حكم في مقدمة كتابه بسماع ابن أبي ليلى من عمر رضي الله عنه فقال: "وأسند عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد حفظ عن عمر بن الخطاب" اه وفي "التلخيص الحبير" (١٣٧/١) بعد عزوه إلى النسائي: وقد رواه البيهقي بواسطة بينهما وهو كعب بن عجرة، وصححها ابن السكن اه.

ورجال النسائي وابن ماجة رجال الصحيحين ثقات إلا شريكا أخرج له البخاري تعليقا، ومسلم متابعة وهو مختلف فيه، وقد تقدم، وقد تابع شريكا الثوري عند النسائي أيضا. فقال النسائي: أخبرنا عمران بن موسى قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا سفيان بن سعيد عن زبيد فذكره. وكلهم ثقات، فالحديث عند النسائي وابن ماجة إسناده صحيح على شرط مسلم.



باب من لاتجب عليهم الجمعة

٢٠٥٨ - عن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

باب من لاتجب عليهم الجمعة

قال المؤلف: قال العلامة القاضي الشوكاني رحمه الله تعالى رحمة واسعة في "نيل الأوطار" (١٠٣/٣) تحت حديث أبي داؤد ما نصه: قال الخطابي: "ليس إسناد هذا الحديث بذاك. وطارق لا يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه قد لقي النبي صلى الله عليه وسلم. قال العراقي: فإذا قد ثبتت صحبته فالحديث صحيح، وغايته أنه يكون مرسل صحابي وهو حجة عند الجمهور، وإنما خالف فيه أبو إسحاق الأسفرايني، بل ادعى بعض الحنفية الإجماع على أن مرسل الصحابي حجة (*١) اه.

باب من لا تجب عليهم الجمعة

٢٠٥٨ - أخرجه أبوداؤ في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، النسخة الهندية ١٥٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٦٧.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجمعة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٤١٧/١، رقم:١٠٦٢.

وأورده النووي في الخلاصة، باب وجوب الجمعة، بتحقيق حسين إسماعيل، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٧٥٧/٢، رقم:٢٦٤٧.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجمعة، النسخة القديمة ١٣٧/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٠/٢، رقم:٦٥٠.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١٩٨/٢.

(*١) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب من تجب عليه ومن لا تجب، مكتبة دار الحديث القاهرة ٢٣٨/٣، مكتبة بيت الأفكار ص:٦٠٩، تحت رقم الحديث:١١٨٤.

"الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلا على أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي أو مريض". رواه أبوداؤد (٤١٢/١) وقال: "طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئًا اه". وفي "نصب الراية" (٣١٤/١): قال النووي في "الخلاصة": و "هذا غير قادح في صحته، فإنه يكون مرسل صحابي وهو حجة. والحديث على شرط الصحيحين اه" ورواه الحاكم في "المستدرك" عن طارق بن شهاب عن أبي موسى رضي الله عنه مرفوعًا، وقال: "صحيح على شرط الشيخين" انتهى كلام الزيلعي. وفي "التلخيص الحبير" (١٣٧/١) بعد عزوه إلى أبي داؤد والحاكم بكلا الطريقين ما لفظه: وصححه غير واحد إلخ.

وفي عون المعبود: قال البيهقي في المعرفة: هذا هو المحفوظ (أي عن طارق بغير واسطة أبي موسى) مرسل. وهو مرسل جيد وله شواهد ذكرناها في كتاب السنن، وفي بعضها المريض، وفي بعضها المسافر (*٢)اه (٤١٣/١). وفي "الجوهر النقي" (٢٢٦/١): وقد صرح ابن الأثير في جامع الأصول بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم، حيث قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم، وليس له سماع منه إلا شاذا. وعقد له المزي في أطرافه، ذكرله عدة أحاديث (*٣)اه ملخصًا.

(*٢) ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الجمعة، باب من لا جمعة عليه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٧٢/٢، رقم:١٦٧٩.

وذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٧٩/٣، تحت رقم الحديث:١٠٦٣.

(*٣) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٧٣/٣.

٢٠٥٩ – عن أم عطية رضي الله عنها أنها قالت: نهينا عن اتباع الجنائر، ولا جمعة علينا. رواه ابن خزيمة كذا في "التلخيص الحبير" (١٣٧/١)

٢٠٦٠ – أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا غيلان وأيوب بن عائذ الطائي

قلت: والحديث صحيح عندي من الطريقين، ودلالته على الباب ظاهرة. قال الشيخ: والأعمى داخل في المريض، فإن المرض داخل في حده العمى، وكذا الشيخ الكبير الذي بلغ من الضعف نهاية ملحق كما في فتح القدير بالمريض والعلة في الكل الحرج (*٤)اه.

قوله: "عن أم عطية رضي الله عنها" إلخ. قلت: دلالته على أن الجمعة لا تجب على النساء ظاهرة.

قوله: "أخبرنا أبو حنيفة" إلخ. دلالته على الباب ظاهرة. وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا "خمسة لا جمعة عليهم المرأة، والمسافر، والعبد، والصبي، وأهل البادية" رواه الطبراني في الأوسط وفيه إبراهيم بن حماد ضعفه الدارقطني، كذا في "مجمع الزوائد" (*٥) (٢١٠/١). وفيه أيضا عن أبي الدارداء رضي الله عنه

٢٠٥٩ – أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ذكر إسقاط فرض الجمعة عن النساء، مكتبة المكتب الإسلامي ٨٣٢/٢، رقم:١٧٢٢.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجمعة، النسخة القديمة ١٣٧/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦١/٢.

٢٠٦٠ – أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الصلاة، باب صلاة يوم الجمعة والخطبة، مكتبة المجلس العلمي دابهيل غجرات ٥٢٦/١، رقم:١٩٩، مكتبة دارالإيمان السهارنفور ٢٤٣/١، رقم:٢٠١.

(*٤) انظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٢/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٥٩/٢.

(*٥) أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٣/١، رقم:٢٠٢ ←

عن محمد بن كعب القرظي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أربعة لا جمعة عليهم، المرأة، والمملوك، والمسافر، والمريض". رواه الإمام محمد في "كتاب الآثار" (ص:٣٥). وإسناده حسن، ولكنه مرسل. ولم أقدر على تعيين غيلان.

مرفوعًا "الجمعة واجبة إلا على امرأة، أو صبي، أو مريض، أوعبد، أو مسافر". رواه الطبراني في "الكبير" وفيه ضرار روى عن التابعين وأظنه ابن عمر والملطي وهو ضعيف (*٦)اه.

وفي "رحمة الأمة" (ص:٢٨): ولاتلزم (الجمعة) مسافرا بالاتفاق. ويحكى عن الزهري والنخعي وجوبها على المسافر إذا سمع النداء (*٧)اه. وفي "فتح الباري": قال ابن المنذر: وهو كالإجماع من أهل العلم على ذلك لأن الزهري اختلف عليه فيه (*٨). اه

← وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب فرض الجمعة ومن لا تجب عليه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٧٠، والنسخة الجديدة ٢/٣١٨، رقم:٣٠٣٣.

(*٦) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٢/٥١، رقم:١٢٥٧.

(*٧) انظر رحمة الأمة، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، المكتبة التوفيقية ص:٥٨.

(*٨) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، مكتبة دارالريان ٢/٤٥٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٤٩٧، تحت رقم الحديث:٨٩٧، ف:٩٠٧.

باب من لم تجب عليه الجمعة، وقد صلاها أجزأه عن الظهر

٢٠٦١ – عن عبد الله يعني بن مسعود رضي اللّٰه‌عنه قال: "ما كان لنا عيدا إلا في صدر النهار، ولقد رأيتنا نجمع مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم في ظل الحطيم". رواه الطبراني في الكبير. وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه كذا في (مجمع الزوائد ٢١٩/١) قلت: ولكن الأئمة صححوا حديثه عن أبيه، كما مر غير مرة.

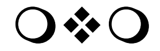
باب من لم تجب عليه الجمعة، وقد صلاها أجزأه عن الظهر

قال المؤلف: دلالة الأثر على الباب ظاهرة، من حيث أنهم كانوا في مكة سفرا على الظاهر. ويقاس على المسافر غيره من المعذورين.

باب من لم تجب عليه الجمعة، وقد صلاها أجزأه عن الظهر

٢٠٦١ – أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ١٥٤/١٠، رقم:١٠٢٩٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب في المسافر يصلي الجمعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٤/٢، والنسخة الجديدة ٣٥٢/٢–٣٥٣، رقم:٣١٨٥.



باب أن من فاتته الجمعة لا يصلي الظهر بجماعة وأن السفر يجوز يوم الجمعة قبل الزوال

٢٠٦٢ - حدثنا عبد السلام بن حرب عن القاسم بن الوليد قال: قال علي رضي الله عنه: "لاجماعة يوم الجمعة إلا مع الإمام" رواه أبوبكر بن أبي شيبة في مصنفه (ص:٣٥٢). قلت: إسناده حسن، لكنه منقطع. فإن القاسم من كبار أتباع التابعين وهو حجة عندنا.

٢٠٦٣ - ويؤيده ما في "كنز العمال" (٤/٢٧٤) عن علي رضي الله عنه قال: "لا يجمع القوم الظهر يوم الجمعة في موضع يجب عليهم فيه شهود الجمعة" رواه نعيم بن حماد في نسخته إلخ. والسند لم أطلع عليه ولكن لا ينزل عن رتبة الضعيف لجلالة الحافظ السيوطي، وقد تأيد بمرسل القاسم، فحصل للمجموع قوة.

باب أن من فاتته الجمعة لا يصلي الظهر بجماعة وأن السفر يجوز يوم الجمعة قبل الزوال

قال المؤلف: دلالة أثر علي رضي الله عنه على الجزء الأول من الباب ظاهرة. وفي "رحمة الأمة" (ص:٣١): واتفقوا على أنه إذا فاتتهم صلاة الجمعة صلوا ظهرا. وهل يصلون فرادى أو جماعة؟ قال أبو حنيفة، ومالك: فرادى(*١)اه. وفي "البحر":

باب أن من فاتته الجمعة لا يصلي الظهر بجماعة وأن السفر يجوز يوم الجمعة قبل الزوال

٢٠٦٢ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، قي القوم يجمّعون يوم الجماعة إلخ، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤/١٢٣، رقم:٥٤٤١.

٢٠٦٣ - أورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، الباب السادس في صلاة الجمعة وما يتعلق بها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/١٧٤، رقم:٢٣٣٠٤.

(*١) انظر رحمة الأمة، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، المكتبة التوفيقية ص:٦٢.

٢٠٦٤ - عن الثوري عن الأسود بن قيس عن أبيه، قال: أبصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلا عليه هيئة السفر وقال الرجل: "إن اليوم يوم جمعة، فلولا ذلك لخرجت". فقال عمر رضي الله عنه "إن الجمعة لا تحبس مسافرا فاخرج ما لم يجئ الرواح". رواه عبد الرزاق، كذا في "زاد المعاد" (١٠٥/١) ورجاله ثقات.

فإن أداء الظهر بجماعة مكروه يوم الجمعة مطلقا (١٦٦/٢). (*٢)

قوله: "عن الثوري بن الأسود" إلخ. قال المؤلف: دلالة اللأثر على الباب ظاهرة. وفي "الدر المختار" عن "شرح المنية" والصحيح أنه يكره السفر قبل أن يصليها، ولا يكره قبل الزوال، وفي رد المحتار تحت قوله: "لا بأس بالسفر": أقول: السفر غير قيد بل مثله ما إذا أراد الخروج إلى موضع لا تجب على أهله الجمعة كما في "التاتارخانية" (٨٦١/١) (*٣). وأما ما في "التلخيص الحبير" (١٣٧/١) في "الإفراد" للدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعًا "من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره". وفيه ابن لهيعة (*٤)اه.وهو حسن الحديث، كما تقدم في هذا الكتاب، فالجواب عنه أنه محمول على من سافر بعد الزوال.

(*٢) البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، المكتبة الرشيدية كوئته ١٥٤/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٢٦٩/٢.

٢٠٦٤ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب السفر يوم الجمعة، النسخة القديمة ٢٥٠/٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٤/٣، رقم:٥٥٥٤.

وانظر زاد المعاد لابن القيم، فصل في ذكر خصائص يوم الجمعة، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣٨٤/١.

(*٣) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الجمعة كراتشي ١٦٢/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٤٠/٣.

وانظر التاتارخانية، كتاب الصلاة، النوع الثاني في بيان شرائط الجمعة، مكتبة زكريا ديوبند ٥٨٢/٢-٥٨٣، رقم:٣٣٦٦.

(*٤) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجمعة، النسخة القديمة ١٣٧/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٢/٢.

باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة
أو شيئًا منها صلى الجمعة

٢٠٦٥ - عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها، فليضف إليها أخرى، وقد تمت صلاته". رواه الدار قطني (١٦٧/١)، وفي بلوغ المرام (٨١/١): وإسناده صحيح، لكن قوى أبو حاتم إرساله اه.

باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة
أو شيئًا منها صلى الجمعة

قوله: " عن سالم بن عبد الله " إلخ. قال المؤلف: إن صاحب بلوغ المرام عزاه إلى النسائي وبن ماجة أيضًا. والنسائي(*١) أخرجه مسندا ومرسلا أي عن

باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة إلخ

٢٠٦٥ - أخرجه الدارقطني في سننه من طريق عبد الله بن سليمان، ثنا محمد بن مصفّا وعمرو بن عثمان، نا بقية ثنا يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري عن سالم بن عبد لله بن عمر عن ابن عمر، فذكره، كتاب الجمعة، باب فيمن يدرك ركعةً من الجمعة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/٢، رقم:١٥٩٠، مكتبة دارالمعرفة ١١/٢.

وأورده الحافظ في بلوغ المرام، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، مكتبة دارالقبس الرياض ص:١٩٣، رقم:٤٤٩، ومع شرحه سبل السلام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٠/٢، رقم:٤١٦.

(*١) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعةً من الصلاة، النسخة الهندية ٦٥/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٥٨-٥٥٩.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب فيمن أدرك من الجمعة ركعةً، النسخة الهندية ٧٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٢٣. ←

٢٠٦٦ – عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى ومن فاتته الركعتان فليصل أربعًا". رواه الطبراني في "الكبير"، وإسناده حسن (مجمع الزوائد ١/٢١٨)

بن عمر مرفوعًا، وعن سالم مرفوعًا وسكت عنهما ولفظ المسند عنده "من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد تمت صلاته" ولفظ المرسل "من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها إلا أنه يقضي ما فاته" اه (١/٩٥). ودلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

قوله: "عن ابن مسعود رضي الله عنه" إلخ. قال في "الجوهر النقي" (١/٢٣٤) (*٢): مفهوم هذه الرواية أنه إذا أدركهم جلوسا صلى ثنتين، وقد جاء ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه منطوقا به. قال ابن أبي شيبة: ثنا شريك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل، قال: قال عبد الله: "من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة" اه. (*٣)

قلت: وهذا الأثر ليس بصريح في الجمعة، وشريك قد تقدم أنه مختلف فيه،

← وذكره الحافظ في بلوغ المرام، باب صلاة الجمعة، مكتبة دارالقبس الرياض ص:١٩٣، رقم:٤٤٩، ومع شرحه سبل السلام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٠٠، رقم٤١٦.

٢٠٦٦ – أخرجه الطبراني في الكبير من طريق الحسين بن جعفر القتات الكوفي، ثنا منجاب بن الحارث، ثنا علي بن مسهر عن الأعمش، عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله رضي الله عنهم، فذكره، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٩/٣٠٨، رقم:٩٥٤٥.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب فيمن أدرك من الجمعة ركعةً، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٩٢، والنسخة الجديدة ٢/٣٤٩، رقم:٣١٧١.

(*٢) قاله ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الجمعة، باب من أدرك ركعةً من الجمعة، النسخة القديمة ٣/٢٠٤.

(*٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من قال: إذا أدركهم جلوسًا صلى اثنتين، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، تحقيق الشيخ محمد عوامة ٤/١١٤، رقم:٥٤٠١، والنسخة القديمة ٢/١٣١، رقم:٥٣٥٩.

٢٠٦٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا. فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا". رواه البخاري (١/٨٨).

وعامر على ما يتحصل من كلامهم حسن الحديث، وأبو وائل ثقة. وفي "الجوهر النقي" أيضًا (١/٢٢٤) (*٤): ثم ذكر البيهقي (*٥) قول ابن مسعود: "وإذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى، وإذا فاتك الركوع فصل أربعًا" وفي رواية أخرى "ومن أدرك القوم جلوسا صلى أربعًا" إلخ ولم يذكر سندهما. فإن صحا يقدم رواية الطبراني (*٦) عليهما، لموافقتها المرفوع الذي سيأتي تقريره. ودلالة الأثر على الجزئين من الباب ظاهرة.

قوله: "عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ. قلت: وفي لفظ عند مسلم "صل ما أدركت واقض ما سبقك" (*٧)اه (١/٢٢). وفي "الجوهر النقي" (١/٢٣٤) (*٨):

(*٤) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الجمعة، باب من أدرك ركعةً من الجمعة، النسخة القديمة ٣/٢٠٤.

(*٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، قبيل أبواب آداب الخطبة، باب من أدرك ركعةً من الجمعة، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/٤٤٣، رقم:٥٨٣٥-٥٨٣٦.

(*٦) أي الذي مر في المتن برقم: ٢٠٦٥، معجم الكبير للطبراني، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٩/٣٠٨، رقم:٩٥٤٥.

٢٠٦٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما أدركتم فصلوا، النسخة الهندية ١/٨٨، ف:٦٣٦، رقم:٦٢٧.

(*٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار، النسخة الهندية ١/٢٢٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٦٠٢.

(*٨) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الجمعة، باب من أدرك ركعةً من الجمعة، النسخة القديمة ٣/٢٠٤.

والإتمام إنما يكون لما تقدم، وما تقدم جمعة، والقضاء فعل مثل الفائت، والفائت جمعة، فوجب إتمامها أو قضاؤها. اه.

وقال الزيلعي: وبين اللفظين بون من جهة الاستدلال، فاستدل بقوله: "فأتموا" من قال: إن ما يدركه المأموم هو أول صلاته، واستدل بقوله "فاقض" من قال: إن ما يدركه هو آخر صلاته. قال صاحب "تنقيح التحقيق": والصواب أنه ليس بين اللفظين فرق. إن القضاء هو الإتمام في عرف الشارع، قال الله تعالىٰ: ﴿فإذا قضيتم مناسككم﴾ (*٩)، وقال تعالىٰ: ﴿فإذا قضيت الصلاة﴾(*١٠) انتهى (٣١٥/١). (*١١)

وفي "فتح القدير" (٣٦/١): ولا يخفى أن وروده بمعناه في بعض الإطلاقات الشرعية لا ينفي حقيقة اللغوية، ولا يصيره الحقيقة الشرعية فلم يبق إلا صحة الإطلاق. وكما يصح أن يقال: قضى صلاته على تقدير إدراك أولها ثم فعل باقيها، كذلك يصح أن يقال على تقدير إدراك آخرها ثم فعل تكميلها: أتم صلاته. وإذا تكافأ الإطلاقان يرجع إلى أن المدرك ليس إلا آخر صلاة الإمام حسا، والمتابعة، وعدم الاختلاف على الإمام واجب على المأموم (*١٢)اه.

ودلالة الحديث على الجزء الثاني من الباب بعموم الحديث ظاهرة، لأن جماعة الجمعة داخلة في عموم الجماعة: والإدراك يشمل كل جزء من الصلاة.

(*٩) سورة البقرة رقم الآية: ٢٠٠.

(*١٠) سورة الجمعة رقم الآية: ١٠.

(*١١) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، تحت الحديث الرابع، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢٠١/٢.

(*١٢) قاله المحقق في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، تحت قول الهداية: " و من أدرك الإمام يوم الجمعة إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٦٤/٢، مكتبة رشيدية كوئته ٣٦/٢.

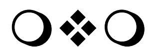
وفي الهداية: وإن كان أدركه في التشهد، أو في سجود السهو بنى عليها الجمعة عندهما، وقال محمد: إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة، وإن أدرك أقلها بنى عليها الظهر (*١٣)اه.

قلت: قولهما أقوى كما قد عرفت من الاستدلال بالحديث. وأما ما رواه الدار قطني مرفوعًا "إذا أدرك أحدكم الركعتين يوم الجمعة فقد أدرك، وإذا أدرك ركعة فليركع إليها أخرى، وإن لم يدرك ركعة فليصل أربع ركعات (*١٤)اه. فقال أبو حاتم: لا أصل لهذا الحديث إنما المتن من أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدركها. ذكر كله في "التلخيص الحبير" (١٢٦/١-١٢٧) وأطال الكلام فيه. (*١٥)

(*١٣) الهداية، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، مكتبة أشرفية ديوبند ١٧٠/١، مكتبة البشرى كراتشي ٣٨٠/١.

(*١٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الجمعة، باب فيمن يدرك من الجمعة ركعةً أو لم يدركها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٢، رقم:١٥٨٦، مكتبة دارالمعرفة ١٠/٢.

(*١٥) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجمعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٦/٢، تحت رقم:٥٩٣، والنسخة القديمة ١٢٦/١-١٢٧.



باب سلام الخطيب على المنبر

٢٠٦٨ - حدثنا محمد بن يحي ثنا عمر بن خالد ثنا ابن لهيعة عن محمدبن زيد بن مهاجر عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صعد المنبر سلم". رواه ابن ماجة (ص:٧٩) ورجاله ثقات إلا أن ابن لهيعة مختلف فيه حسن الحديث، كما تقدم. وقد صححه السيوطي في "الجامع الصغير" (٢/٩٣).

٢٠٦٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند منبره من الجلوس، فإذا صعد المنبر يوجه إلى الناس فسلم عليهم". رواه الطبراني في

باب سلام الخطيب على المنبر

قوله: " حدثنا محمد بن يحي ثنا عمر بن خالد"إلخ. دلالته على الباب ظاهرة. وهو محمول على الاستحباب.

قوله: "عن ابن عمر رضي الله عنه" إلخ: قال المؤلف: وفي "مجمع الزوائد":

باب سلام الخطيب على المنبر

٢٠٦٨ - أخرجه ابن ماجة في سننه بسند حسن، كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في الخطبة يوم الجمعة، النسخة الهندية ١/٧٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٠٩.

وأورده السيوطي في الجامع الصغير، حرف الكاف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤١٨، رقم:٦٧٣٥.

٢٠٦٩ - أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق. محمد بن الحسن، ثنا محمدبن أبي السري، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا عيسى بن عبد الله الأنصاري عن نافع عن ابن عمر، فذكره، مكتبة دارالفكر عمان ٥/٨٩، رقم:٦٦٧٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب سلام الخطيب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٨٤، والنسخة الجديدة ٢/٣٣٨، رقم:٣١١٩، وقال فيه عيسى بن عبد الله الأنصاري وهو ضعيف.

"الأوسط" (مجمع الزوائد ١/٥١٢)

٢٠٧٠ - أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: "كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه، فقال: السلام عليكم". رواه عبد الرزاق في "مصنفه" (نصب الراية ١/٣١٨). ورجاله رجال الجماعة. ولكنه مرسل ضعيف، فإن مراسيل عطاء بن أبي رباح ضعيفة عندهم، كما قد تقدم.

أيضا وفيه عيسى بن عبد الله الأنصاري وهو ضعيف، ذكره ابن حبان في "الثقات" (*١)اه. ولكن في "التلخيص الحبير" (١/١٣٦) (*٢): أورده ابن عدي في ترجمة عيسى بن عبد الله الأنصاري وضعفه. وكذا ضعفه به ابن حبان إلخ، وفي "ميزان الاعتدال" (٢/٣١٤) (*٣): قال ابن حبان: لا ينبغي أن يحتج بما انفرد به اه. فالحديث ضعيف، ولكن مجموع أحاديث الباب يدل على أن الحديث له أصل. وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا. ودلالته على الباب ظاهرة، وكذا دلالة المراسيل أيضا عليه.

وفي "البحر الرائق" (٢/١٦٨): فاستفيد منه (أي من قول البدائع) أنه لا يسلم

٢٠٧٠ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب تسليم الإمام إذا صعد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٨٨، رقم:٥٢٩٦، والنسخة القديمة ٣/١٩٢، رقم:٥٢٨١.

وذكره الزيلعي في نصب الراية، باب صلاة الجمعة، أحاديث السلام عند صعود المنبر، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢/٢٠٦.

(*١) قاله الهيثمي في مجمع الزائد، باب سلام الخطيب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٨٤، والنسخة الجديدة ٢/٣٣٨، تحت رقم الحديث:٣١١٩.

(*٢) التلخيص الحبير، كتاب الجمعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٥٤-١٥٥، والنسخة القديمة (المطبع الأنصاري) ١/١٣٦.

(*٣) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، حرف العين، في ترجمة عيسى بن عبد الله الأنصاري، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٣/٣١٦، رقم:٦٥٧٩.

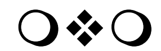
٢٠٧١ - ثنا أبو أسامة ثنا مجالد عن الشعبي قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه، وقال: السلام عليكم". وكان أبو بكر وعمر، وعثمان يفعلونه". رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (نصب الراية ٣١٨/١). قلت: رجاله لا بأس بهم، وهو مرسل.

إذا صعد المنبر. وروي أنه يسلم كما في "السراج الوهاج" (٤*)اه. قلت: والمختار عندي للأحاديث المذكورة القول بمشروعيته وبالله التوفيق.

٢٠٧١ - أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصلاة، باب الإمام إذا جلس على المنبر يسلم، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، تحقيق الشيخ محمد عوامة ٧٩/٤، رقم:٥٢٣٨، والنسخة القديمة ١١٤/٢، رقم:٥١٩٥.

ونقله الزيلعي في نصب الراية، باب صلاة الجمعة، أحاديث السلام عند صعود المنبر، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢٠٦/٢.

(٤*) البحر الرائق، آخر باب صلاة الجمعة، تحت قول الكنز: " وإذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢٧٢/٢، مكتبة رشيدية كوئته ١٥٥/٢.



باب ماجاء في استقبال الإمام وهو يخطب

٢٠٧٢ – عن عدي بن ثابت عن أبيه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم" رواه ابن ماجة (ص:١٨٠). وفي "الزوائد": رجال إسناده ثقات إلا أنه مرسل قاله السندي. وفي "التلخيص الحبير" (١/٣٦): قال ابن ماجة: أرجو أن يكون متصلا كذا قال، ووالد عدي لا صحبة له إلا أن يراد بأبيه جده

باب ماجاء في استقبال الإمام وهو يخطب

قال المؤلف: دلالة الحديث على الباب ظاهرة. وفي "البحر الرائق" (٢/١٦٠): ثم قولهم: " إن السنة في المستمع استقبال الإمام" مخالف لما عليه عمل الناس من استقبال المستمع للقبلة، ولهذا قال في التجنيس: والرسم في زماننا أن القوم يستقبلون القبلة. قال: لأنهم لو استقبلوا الإمام لحرجوا في تسوية الصفوف بعد فراغه،

باب ماجاء في استقبال الإمام وهو يخطب

٢٠٧٢ – أخرجه ابن ماجة في سننه، من طريق محمد بن يحي، ثنا الهيثم بن جميل، ثنا ابن المبارك عن أبان بن تغلب عن عدي بن ثابت عن أبيه، فذكره، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب، النسخة الهندية ١/٧٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٣٦، ومع حاشية السندي، مكتبة دارالجيل بيروت ١/٣٤٩.

وأورده البوصيري في الزوائد أي في "مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة" كتاب إقامة الصلاة، باب استقبال الإمام وهو يخطب، مكتبة دارالعربية بيروت ١/١٣٧، رقم:٤١٠.

وأورده السيوطي في الجامع الصغير، حرف الكاف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٢٠، رقم:٦٧٦٦.

وقوله: أرجو أن يكون متصلا إلخ، ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجمعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٥٨، تحت رقم الحديث:٦٤٧، والنسخة القديمة ١/١٣٦.

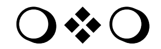
أبـو أبيـه فله صحبة على رأي بعض الحفاظ من المتأخرين اه. وقد حسن الحديث السيوطي في "الجامع الصغير" (١/٩٣).

لكثرة الـزحـام. وجـزم في الخلاصة بأنه يستحب استقباله إن كان أمام الإمام، فـإن كـان عـن يـمـيـن الإمـام أو عـن يسـاره قـريبـا من الإمام ينحرف إلى الإمام مستعدا للسماع اه. (*١)

قـلـت: وبـه يـحـصل التوفيق بين هذا الحديث، وبين حديث البخاري الذي يـأتـي فـي بـاب وجـوب صـلاة العيدين. وفيه "فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم إلخ (*٢). فتـحصل من مجموع الحديثين أن لا يكسر الصفوف، ومـع ذلك يستـقبـلـون الإمـام بشـيء من الاستقبال، بأن ينحرفوا يسيرا بوجوههم إليـه. أفـاده الشيـخ. ولـكـن فيـه نوع تكلف، فالصحيح عندي أن يعمل بهذا مرة، وبهذا أخرى. والأولى هو الاستقبال، فافهم.

(*١) قـالـه ابـن نـجـيـم فـي البـحـر الرائق، باب صلاة الجمعة، تحت قول الكنز: "وسن خطبتان بجلسة بينهما إلخ" مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٥٩، مكتبة رشيدية كوئته ٢/١٤٨.

(*٢) أخـرجـه البـخـاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري في حديث طويل، كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، النسخة الهندية ١/١٣١، رقم:٩٤٦، ف:٩٥٦.



باب التأذين عند الخطبة

٢٠٧٣ - عن السائب بن يزيد يقول: "إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر، فلما كان في خلافة عثمان و كثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك" رواه البخاري (١/١٢٥). وفي "مسند إسحاق" بن راهويه من هذا الوجه كان النداء الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر حتى خلافة عثمان، فلما كثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء "التلخيص" (١٣٦/١)

٢٠٧٤ - عن السائب بن يزيد قال: كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ

باب التأذين عند الخطبة

قوله: "عن السائب بن يزيد" إلخ برواية البخاري. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "عن السائب" إلخ برواية أبي داؤد. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة

باب التأذين عند الخطبة

٢٠٧٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب التأذين عند الخطبة، النسخة الهندية ١/١٢٥، رقم:٩٠٦، ف:٩١٦.

ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجمعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٦/٢، رقم:٦٤٤، والنسخة القديمة ١٣٦/١.

٢٠٧٤ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح من طريق النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن السائب بن يزيد، فذكره، كتاب الصلاة، تفريع أبواب الجمعة، باب النداء يوم الجمعة، النسخة الهندية ١/١٥٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٨٨.

إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبي بكر وعمر ثم ساق نحو حديث يونس. رواه أبوداؤد (٤٦٤/١) وسكت عنه فهو صالح عنده للاحتجاج به.

وأما قوله: " بين يدي" وقوله: "على باب المسجد" فأفسرهما. فاعلم أن الراغب قال في مفرداته: يقال: هذا الشيء بين يديك أي قريبا منك (١٤٢/١ مصري) (*١). وفي أبي داؤد، وسكت عنه، وحسنه الترمذي كما قاله المنذري، كذا في "عون المعبود"، عن سعيد بن أبي وقاص "أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة، وبين يديها نوى أو حصى تسبح به" إلخ (*٢) (٥٥٥/١) وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي إلخ رواه البخاري (٥٦/١) (*٣). فهذه شواهد دالة على تفسير لفظ "ما بين يديه".

وأما لفظ "على الباب" "فعلى" ههنا بمعنى "في" وحروف الجر يقوم بعضها موضع بعض. كما في قوله تعالىٰ: ﴿على جذوع النخل﴾(*٤) عند بعضهم. فيكون معنى قوله "على الباب" أي في الباب الذي في داخل المسجد. وهذا الباب كان قريبا

(*١) قاله الراغب الأصفهاني في "المفردات في غريب القرآن"، حرف الباء، تحت لفظ: بين، مكتبة دارالقلم دمشق، تحقيق صفوان عدنان الداؤدي ص:١٥٦.

(*٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب التسبيح بالحصى، النسخة الهندية ٢١٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٥٠٠، ومع عون المعبود، مكتبة أشرفية ديوبند ٢٥٧/٤-٢٥٨.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الدعوات، باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وتعوذه، النسخة الهندية ١٩٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٥٦٨، وقال هذا حديث حسن غريب من حديث سعدٍ.

(*٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، النسخة الهندية ٥٦/١، رقم:٣٨٠، ف:٣٨٢.

(*٤) سورة طه رقم الآية:٧١.

من المنبر. فلا منافاة بين قوله: "بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم" بالمعنى الذي مر آنفا، وبين قوله: "على الباب" كما هو ظاهر. ولا يخفى أن باب المسجد هناك لم يكن خارجه، كما في زماننا، فإن العمارة لم تكن من الخارج محيطة بالمسجد هناك، كما يفهم من ظاهر ما رواه أبو داؤد عن ابن عمر "كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا، وكانت الكلاب تبول وتقبل، وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك" (*٥). وقد تقدم في باب طهارة الأرض بالجفاف، وكانت له ثلاثة أبواب. كما في "عمدة القاري" (٣٥٨/٢) (*٦). كان أحد الأبواب محاذيا للمنبر، كما في البخاري عن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك يذكر أن رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ (١٣٧/١). (*٧)

فحاصل هذا الكلام: أن الأذان كان بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب المسجد داخله، وهو بين يدي المنبر محاذيا له، فلم يلزم كون الأذان خارج المسجد. وإن سلمنا أن "على" بمعناه، وكان الأذان خارج المسجد، فنقول: إن الأذان كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الباب للإعلان المطلق فلما كان عثمان، وزاد الأذان الأول للإعلان العام جعل الثاني عند المنبر قريبا منه للإنصات. كما في "فتح الباري" ناظرا في ما قال المهلب: الحكمة في

(*٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب في طهور الأرض إذا يبست، النسخة الهندية ٥٥/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٨٢.

(*٦) عمدة القاري، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، بعد شعر: "هذا الجمال لاجمال خيبر إلخ" مكتبة زكريا ديوبند ٤٣٣/٣، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٧٨/٤، تحت رقم:٤٢٤، ف:٤٢٨.

(*٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، النسخة الهندية ١٣٧/١، رقم:١٠٠٣، ف:١٠١٣.

جعل الأذان في هذا المحل (أي قريبا من المنبر) ليعرف الناس بجلوس الإمام على المنبر. فينصتون له إذا خطب ما نصه: وفيه نظر فإن في سياق ابن إسحاق عند الطبراني وغيره عن الزهري في هذا الحديث "أن بلالا كان يؤذن على باب المسجد" فالظاهر أنه كان لمطلق الإعلام، لا لخصوص الإنصات. نعم! لما زيد الأذان الأول كان للإعلام، وكان الذي بين يدي الخطيب للإنصات إلخ (٣٢٨/٢). (*٨)

قلت: وقول المهلب يوافق التوجيه الأول، وقول "الفتح" يوافق التوجيه الثاني. وفي "العناية": وكان الطحاوى يقول: المعتبر هو الأذان عند المنبر بعد خروج الإمام فإنه هو الأصل الذي كان للجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك في عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما (٣٨/٢) (*٩). ونحوه في "الكفاية" (٣٨/٢) (*١٠). فدل على أن الأذان الثاني محله عند المنبر، وهو المراد بين يديه. وقال الشيخ: وأما إن المعتبر لحرمة البيع هو هذا الأذان، فهو اجتهاد من الطحاوي، وكونه عند المنبر هو نقل منه، وهو مقصودنا بإيراده. أما اجتهاده فليس بحجة إلخ. وفي "جامع الرموز" (*١١) (الكشبوري ١٨/١): إذا جلس الإمام على المنبر أذن أذانا ثانيا بين يديه أي بين الجهتين المسامتين ليمين المنبر أو الإمام، ويساره قريبًا منه إلخ ملخصا بلفظه، فهذا القول صريح في المقصود.

(*٨) فتح الباري، كتاب الجمعة، باب الاذان يوم الجمعة، مكتبة أشرفية ديوبند ٥٠٠/٢، مكتبة دارالريان للتراث ٤٥٧/٢، تحت رقم:٩٠٢، ف:٩١٢.

(*٩) العناية على هامش فتح القدير، باب صلاة الجمعة، تحت قول الهداية "وإذا أذن المؤذن إلخ" مكتبة زكريا ديوبند ٦٦/٢-٦٧، مكتبة رشيدية كوئته ٣٨/٢.

(*١٠) انظر الكفاية مع فتح القدير، باب صلاة الجمعة، مكتبة رشيدية كوئته ٣٨/٢.

(*١١) ذكره القهستاني في "جامع الرموز" شرح مختصر الوقاية، كتاب الصلاة، فصل في صلاة الجمعة، مكتبة مظهر العجائب كلكته ١٥٠/١.

واعلم أن الأذان لا يكره في المسجد مطلقا كما فهم بعضهم من بعض العبارات الفقهية، وعمموه هذا الأذان، بل مقيدا بما إذا كان المقصود إعلام ناس غير حاضرين، كما في "رد المحتار". وفي "السراج": "وينبغي للمؤذن أن يؤذن في موضع يكون أسمع للجيران، ويرفع صوته، ولا يجهد نفسه لأنه يتضرر" اه بحر. قلت: والظاهر أن هذا في مؤذن الحي. أما من أذن لنفسه أو الجماعة حاضرين، فالظاهر أنه لا يسن له المكان العالي لعدم الحاجة، تأمل (٣٩٨/١) (*١٢). وفي "جامع الرموز": بأنه يؤذن في موضع عال وهو سنة، كما في "القنية"، وبأنه لا يؤذن في المسجد فإنه مكروه كما في النظم، لكن في "الجلابي": أنه يؤذن في المسجد أو ما في حكمه، لا في البعيد منه (٥٦/١). (*١٣)

قال الشيخ: فقوله: "في المسجد" صريح في عدم كراهة الأذان في داخل المسجد، وإنما هو خلاف الأولى إذا مست الحاجة إلى الإعلان البالغ، وهو المراد بالكراهة المنقولة في بعض الكتب، فافهم. وقد بسط الكلام في مسألة الأذان يوم الجمعة داخل المسجد سيدي، وخليلي مؤلف "بذل المجهود" تغمده الله برحمته ورضوانه في رسالته "تنشيط الأذان" فأجاد وأفاد، فليراجع.

(*١٢) ذكره الشامي في رد المحتار، كتاب الصلاة، أول باب الأذان، مكتبة زكريا ديوبند ٤٨/٢، مكتبة إيچ ايم سعيد كراتشي ٣٨٤/١.

وانظر البحر الرائق، أول باب الأذان، مكتبة زكريا ديوبند ٤٤٤/١، مكتبة رشيدية كوئته ٢٥٥/١.

(*١٣) ذكره القهستاني في "جامع الرموز" كتاب الصلاة، فصل في الأذن، تحت قوله: وإن لم يتم الإعلان يستدير إلخ، مكتبة مظهر العجائب، كلكتة ٦٩/١.

❍❖❍

باب أن المصلي عند الزحام يسجد على ظهر أخيه

٢٠٧٥ - عن عمر رضي الله عنه "إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه". رواه البيهقي (التلخيص الحبير ١/١٤٣)، وصححه العيني في "شرح الهداية" (٢/١٠١٦).

٢٠٧٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ النجم فسجد فيها، فأطال السجود، وكثر الناس،

باب أن المصلي عند الزحام يسجد على ظهر أخيه

قال المؤلف: دلالة أحاديث الباب عليه ظاهرة.

باب أن المصلي عند الزحام يسجد على ظهر أخيه

٢٠٧٥ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، من طريق أبي بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبوداؤد، ثنا سلام يعني أبا الأحوص عن سماك بن حرب عن يسار بن المعرور، قال سمعت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، فذكره، كتاب الجمعة باب الرجل يسجد على ظهر من بين يديه في الزحام، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/٤٠٦، رقم:٥٧٢٧.

ونقله الحافظ في التلخيص الحبير، أواخر كتاب صلاة الجمعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٧٦، قبيل رقم:٦٦٥، والنسخة القديمة ١/١٤٠.

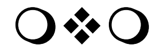
وذكره العيني في "البناية" باب صلاة الجمعة، قبيل باب صلاة العيدين، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٩٣.

٢٠٧٦ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، من طريق أبي الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصغار ثنا تمتام، ثنا محمد بن عباد، ثنا عبد العزيز بن محمد عن مصعب بن ثابت عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه، فذكره، كتاب الجمعة، باب الرجل يسجد على ظهر من بين يديه في الزحام، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/٤٠٦، رقم:٥٧٢٦. ←

فصلى بعضهم على ظهر بعض" رواه البيهقي (التلخيص الحبير ١/١٤٣). ولم أقف على سنده، ولكن لا ينزل عن رتبة الضعيف، لجلالة ناقله وهو صاحب "التلخيص".

....

← وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، أواخر كتاب الجمعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٦/٢، قبيل رقم:٦٦٥، والنسخة القديمة ١٤٠/١.



باب كراهة التخطي يوم الجمعة بغير عذر

٢٠٧٧ - عن أبي الزاهرية قال: كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس، فقال عبد الله بن بسر: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "اجلس، فقد آذيت"

باب كراهة التخطي يوم الجمعة بغير عذر

قال المؤلف: الحديثان الأولان من الباب يدلان على المنع من التخطي، والحديث الثالث على الجواز، والضرورة مذكورة فيه. فوفق بينهما بأن المنع عند عدم الضرورة، والجواز عند وجودها. و في "الدر المختار" (٨٦٢/١) (*١): لا بأس بالتخطى ما لم يأخذ الإمام في الخطبة، ولم يؤذ أحدا إلا أن لا يجد إلا فرجة أمامه فيتخطى إليها للضرورة اه.

باب كراهة التخطي يوم الجمعة بغير عذر

٢٠٧٧ - أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق هارون بن معروف، ثنا بشر بن السري، ثنا معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، فذكره تفريع أبواب الجمعة، باب تخطي رقاب الناس، النسخة الهندية ١٥٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١١٨.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، أبواب الجمعة، باب النهي عن تخطي الناس إلخ، المكتب الإسلامي بيروت ٨٧٦/٢، رقم:١٨١١.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب صلاة الجمعة، الزجر عن تخطي المرء رقاب الناس، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٠٩/٣، رقم:٢٧٨٥.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الجمعة، باب الترهيب من تخطي الرقاب يوم الجمعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٠/١، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ١٣٧، رقم:١٠٥٨.

(*١) الدر المختار مع الشامي، باب الجمعة، مطلب إذا اشترك في عبادته فالعبرة للأغلب، مكتبة زكريا ديوبند ٤٢/٣، مكتبة إيچ ايم سعيد كراتشي ١٦٣/٢.

رواه أبوداؤد (١/٤٣٥)، وسكت منه، وفي "الترغيب" (١/١٢٦) عزاه إلى "صحيحي ابن خزيمة وابن حبان" أيضًا، ثم قال: وعند ابن خزيمة "فقد آذيت وأوذيت".

٢٠٧٨ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من اغتسل يوم الجمعة، ومس من طيب امرأته إن كان لها، ولبس من صالح ثيابه، ثم لم يتخط رقاب الناس، ولم يلغ عند الموعظة كان كفارة لما بينهما. ومن لغى وتخطي رقاب الناس كانت له ظهرا. رواه أبو داؤد، وابن خزيمة في صحيحه، كذا في "الترغيب" (١/١٢٧).

٢٠٧٩ - عن عقبة رضي الله عنه قال: صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر، فسلم، فقام مسرعًا فيتخطي رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه. ففزع الناس من سرعته، فخرج عليهم، فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته، فقال: "ذكرت شيئا من تبر عندنا فكرهت أن يحبسني، فأمرت بقسمته". رواه البخاري (١/١٧).

٢٠٧٨ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند حسن، كتاب الطهارة، باب في الغسل للجمعة، النسخة الهندية ١/٥٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٤٧.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه بسند حسن، كتاب الجمعة، باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة إلخ، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ٢/٨٧٦، رقم:١٨١٠.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الجمعة، باب الترهيب من الكلام والإمام يخطب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٩٣-٢٩٤، مكتبة دارالكتاب العربي ص:١٣٨، رقم:١٠٧١.

٢٠٧٩ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب من صلى بالناس فذكر حاجته فتخطّاهم، النسخة الهندية ١/١١٧، رقم:٨٤٣، ف:٨٥١.

باب القراءة في صلاة الجمعة

٢٠٨٠ – عن ابن عباس رضي الله عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين". رواه مسلم (٢٨٨/١)

٢٠٨١ – عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين، وفي الجمعة ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضا في الصلاتين". رواه مسلم (٤٣٧/١)

٢٠٨٢ – عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير رضي الله عنه، ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة؟ فقال: "كان يقرأ ﴿هل أتاك

باب القراءة في صلاة الجمعة

قال المؤلف: دلالة الحديث على الباب ظاهرة ولكن لا يداوم عليه

باب القراءة في صلاة الجمعة

٢٠٨٠ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، النسخة الهندية ٢٨٨/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٨٧٩.

٢٠٨١ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، النسخة الهندية ٢٨٨/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٨٧٨.

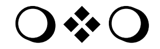
وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الجمعة، النسخة الهندية ١٥٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٢٢.

٢٠٨٢ – وأخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الجمعة، النسخة الهندية ١٦٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٢٣. ←

حـديـث الغاشية﴾. رواه أبوداؤد (٤٣٧/١) وسكت عنه وإسناده على شرط مسلم، وقد أخرجه بنحوه.

بحيث يخاف منه فساد اعتقاد العوام، بأن يفهموه واجبا.

← وأخـرجـه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، النسخة الهندية ٢٨٨/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٨٧٨.



باب سقوط الجمعة بسبب مطر شديد

٢٠٨٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل: حي على الصلاة، قل: "صلوا في بيوتكم"، فكان الناس استنكروا فقال: "فعله من هو خير مني. إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أحرجكم، فتمشون في الطين والدحض". رواه البخاري (١/١٢٣). وقد تقدم في حاشية باب الأعذار في ترك الجماعة.

باب سقوط الجمعة بسبب مطر شديد

قال المؤلف: دلالة الحديث على الباب ظاهرة. وقد تقدم البحث التام في موضع قوله: "صلوا في بيوتكم" في باب الأعذار في ترك الجمعة، فانظره.

باب سقوط الجمعة بسبب مطر شديد

٢٠٨٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، النسخة الهندية ١/١٢٣، رقم:٨٩١، ف:٩٠١.



باب تعدد الجمعة في مصر واحد

٢٠٨٤ – عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى، وإلي عمرو بن العاص، وإلي سعد بن أبي وقاص "أن يتخذ مسجدًا جامعًا، ومسجدًا للقبائل، فإذا كان يوم الجمعة انضموا إلى المسجد الجامع، فشهدوا الجمعة". أخرجه ابن عساكر في "مقدمة تاريخ دمشق"، كذا في "التلخيص الحبير"، ولم يذكر سنده، ولم يتكلم عليه بشيء. قال: وقال ابن المنذر: لا أعلم أحدا قال بتعدد الجمعة غير عطاء اه.

٢٠٨٥ – عن أبي إسحاق "أن عليا أمر رجلا فصلى بضعفة الناس يوم

باب تعدد الجمعة في مصر واحد

قوله: "عن عمر" إلخ. قلت: سكت عنه الحافظ في التلخيص، وسكوته فيه عن حديث حجة، كما ذكرناه في المقدمة، وفيه دلالة على عدم تعدد الجمعة في مصر واحد.

قوله: "عن ابي إسحاق" وقوله: "عن علي" إلخ. فيهما دلالة على جواز

باب تعدد الجمعة في مصر واحد

٢٠٨٤ – أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجمعة، النسخة القديمة ١٣٣/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٧/٢، قبل رقم الحديث:٦٢٢، وعزاه إلى ابن عساكر في مقدمة تاريخ دمشق.

٢٠٨٥ – أخرجه الشافعي في الأم، كتاب اختلاف علي وعبد الله بن مسعود، باب الجمعة والعيدين، مكتبة بيت الأفكار ص:١٤٧٠، رقم:٢٢٦١.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب الإمام يأمر من يصلي بضعفة الناس العيد في المسجد، مكتبة دارالفكر ٩٧/٥، رقم:٦٣٥٢.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصوم، قسم الأفعال، فصل في صلاة العيد إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٢/٨، رقم:٢٤٥٠٩.

العيد في المسجد ركعتين". رواه الشافعي، وابن جرير، والبيهقي، كذا في "كنز العمال" (٤/٣٣٧) ولم أقف على سنده.

تعدد الجمعة في المصر، قياسا على تعدد العيد. قال في "البدائع": روى محمد عن أبي حنيفة أنه يجوز الجمع في موضعين، أو ثلاثة، أو أكثر من ذلك وذكر محمد في "نوادر الصلاة": لو أن أميرا أمر إنسانا أن يصلي بالناس الجمعة في المسجد الجامع، وانطلق هو إلى حاجة له، ثم دخل المصر في بعض المساجد، وصلى الجمعة، قال: تجزئ أهل المصر الجامع، ولا تجزئه إلا أن يكون أعلم الناس بذلك، فيجوز، وهذا كجمعة في موضعين وقال أيضا: لو خرج الإمام يوم الجمعة للاستسقاء يدعو وخرج معه ناس كثير، وخلف إنسانا يصلي بهم في المسجد الجامع فلما حضرت الصلاة صلى بهم الجمعة في الجبانة وهي على قدر غلوة من مصره، وصلى خليفته في المصر في المسجد الجامع قال: تجزئهما جميعا. فهذا يدل على أن الجمعة تجوز في موضعين في ظاهر الرواية، وعليه الاعتماد أنه تجوز في موضعين، ولا تجوز في أكثر من ذلك. فإنه روي عن علي رضي الله عنه أنه كان يخرج إلى الجبانة في العيد، ويستخلف في المصر من يصلي بضعفة الناس، وذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم. ولما جاز هذا في صلاة العيد، فكذا في صلاة الجمعة، لأنهما في اختصاصهما بالمصر سيان، ولأن الحرج يندفع عند كثرة الزحام بموضعين غالبًا، فلا يجوز أكثر من ذلك. وما روي عن محمد من الإطلاق في ثلاث مواضع محمول على موضع الحاجة، والضرورة (*١)اه (١/٢٦١).

(*١) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، شرائط الجمعة كراتشي ١/٢٦١، مكتبة زكريا ديوبند ١/٥٨٧.

٢٠٨٦ - عن علي قيل له: إن بالبلد ضعفاء لا يستطيعون الخروج إلى المصلى، فاستخلف عليهم رجلا يصلي بالناس بالمسجد. قيل: إنه صلى ركعتين بتكبير، وقيل: بل صلى أربعًا بلا تكبير. ذكره ابن تيمية في "منهاج السنة" (٢٠٤/٣). واحتج به، وقال: قيل: بل يجوز عند الحاجة أن تصلى جمعتان في المصر، كما صلى علي رضي الله عنه عيدين للحاجة. وهذا مذهب أحمد بن حنبل في المشهور عنه، وأكثر أصحاب أبي حنيفة، وأكثر المتأخرين من أصحاب الشافعي. وهؤلاء يحتجون بفعل علي، لأنه من الخلفاء الراشدين اه. قلت: واحتجاج المجتهدين بأثر تصحيح له. وفي رسائل الأركان (ص:١١٨): هذا الأثر صحيح، صححه ابن تيمية في "منهاج السنة".

٢٠٨٧ - عن ابن عمر أنه كان يقول: "لا جمعة إلا في المسجد الأكبر

قلت: إن نظرنا إلى الدليل الذي استدل به من جوز تعدد الجمعة، فالأظهر عدم جوازه بدون الحاجة، فإن عليا رضي الله عنه إنما أقام العيد الثاني لحاجة ضعفة الناس إليها. وإن نظرنا إلى أنه لم يثبت مانع صريح من التعدد، فالأظهر الجواز مطلقا، والعيد فيه سواء إلا أنه يستحب أن لا تؤدى بغير حاجة إلا في موضع واحد خروجا من الخلاف.

قوله: "عن ابن عمر" إلخ قلت: لم أقف على سنده، وظاهره عدم جواز

٢٠٨٦ - ذكره ابن تيمية في منهاج السنة، الرد على قول الرافضي أن عثمان زاد الأذان الثاني يوم الجمعة، بتحقيق محمد رشاد سالم، مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ٢٩١/٦-٢٩٢.

وانظر رسائل الأركان لأبي العباس عبد العلي، الرسالة الأولى في الصلاة، فصل في الجماعة، مكتبة دارالعلوم ديوبند ص:١١٨.

٢٠٨٧ - أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الجمعة، باب الصلاة ←

الذي يصلي فيه الإمام". رواه ابن المنذر، كما في "التلخيص الحبير" (١٣٣/١).

٢٠٨٨ - عن بكير بن الأشنج "أنه كان بالمدينة تسعة مساجد مع

الجمعة إلا في مسجد واحد. ويؤيده ما مر عن عمر أول الباب. ولكن قول عمر ليس بصريح في عدم الجواز، بل يحتمل كون الانضمام إلى المسجد الجامع أولى، وأفضل. وقول ابن عمر ظاهر في عدم الجواز لكونه نظير قول علي: "لا جمعة، ولاتشريق إلا في مصر جامع". ولكن لم أقف على سند قول ابن عمر هذا، وعارضه ما ثبت عن علي من إقامته العيد الثاني، وهو يفيد جواز تعدد الجمعة أيضا كما مر فهو أولى، لكون علي أجل من ابن عمر.

وفي "التلخيص الحبير" (١٣٣/١) (*٢): قال ابن المنذر لم يختلف الناس أن الجمعة لم تكن تصلى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وفي عهد الخلفاء الراشدين إلا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. وفي تعطيل الناس مساجدهم يوم الجمعة واجتماعهم في مسجد واحد أبين البيان بأن الجمعة خلاف سائر الصلوات، وأنها لا تصلى إلا في مكان واحد. وقال أيضا: لا أعلم أحدا قال بتعدد الجمعة غير عطاء اه قلت: ويؤيد قوله: "وأنها لا تصلى إلا في مكان واحد ما ذكرناه في المتن.

قوله: "عن بكير بن الأشنج": ولا يخفى أن الاستدلال به لا يتم لما فيه

← في مسجدين أو أكثر، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٥١٠/٢، رقم:١٧٧١.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجمعة، النسخة القديمة ١٣٣/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٥/٢، تحت رقم الحديث:٦٢١.

(*٢) انظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب الجمعة، النسخة القديمة ١٣٣/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٦/٢.

٢٠٨٨ - أخرجه أبوداؤد في مراسيله (الملحق بسننه) باب ما جاء في الصلاة، النسخة الهندية ص:٧٢٣. ←

مسجده صلى الله عليه وسلم يسمع أهلها تأذين بلال، فيصلون في مساجدهم". رواه أبوداؤد في مراسيله. زاد يحي بن يحي في روايته "ولم يكونوا يصلون في شيء من تلك المساجد (أي الجمعة) إلا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم" كذا في "التلخيص الحبير" (١٣٣/١). وكلام الحافظ يشعر بصلاحيته للاحتجاج به.

من إثبات الوجوب بالفعل، ولا يصح الاستدلال على الوجوب بمجرده، فلا نسلم دلالته على عدم الصحة في موضعين، وغاية الأفضلية. لا يقال: عدم أمره صلى الله عليه وسلم بإقامة الجمعة في غير مسجده مع كونه صغيرا لا يتسع هو ورحبته لكل المسلمين يدل على عدم صحتها في غيره. لأنا نقول: الطلب العام يقتضي وجوب صلاة الجمعة على كل فرد من أفراد المسلمين خلا من استثني منهم، ومن لا يمكنه إقامتها في مسجده صلى الله عليه وسلم لا يمكنه الوفاء بما طلبه الشارع إلا بإقامتها في غيره، وما لا يتم الواجب إلا به واجب، كما تقرر في الأصول، فانهدم بناء الاستدلال من أصله.

← وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجمعة، النسخة القديمة ١٣٣/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٥/٢-١٣٦.



باب إذا اجتمع العيد والجمعة لا تسقط الجمعة به

٢٠٨٩ - عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر أنه قال: شهدت العيد مع عثمان بن عفان، فجاء، فصلى ثم انصرف، فخطب، وقال: "إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة

باب إذا اجتمع العيد والجمعة لا تسقط الجمعة به

قوله: "عن ابن شهاب" إلخ: قال الإمام محمد في "الموطأ": (ص:١٣٦): وإنما رخص عثمان في الجمعة لأهل العالية لأنهم ليسوا من أهل المصر وهو قول أبي حنيفة (*١) اه. وكان عثمان قال ذلك بمحضر من الصحابة، فلو كانت الرخصة تعم أهل القرى، وأهل البلد جميعًا، كما زعمه أحمد بن حنبل رحمه الله لأنكروا عليه تخصيصها بأهل العالية، فثبت أن الرخصة مخصوصة بمن لم تجب عليهم الجمعة، فلا تترك الجمعة بالعيد، كيف؟ وأن فريضة الجمعة ثابتة بالكتاب والإجماع، لازمة على أهل البلد، فلا يجوز إسقاطها عنهم بما هو دون إلا بنص قطعي مثله. ودونه خرط القتاد، فإن الآثار التي استدل بها أحمد رحمه الله على سقوط الجمعة بالعيد عن أهل البلد من الآحاد مع احتمال اختصاصها بأهل القرى، والعوالي.

فمنها ما رواه ابن ماجة (ص:٢٠٣) عن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله

باب إذا اجتمع العيد والجمعة لا تسقط الجمعة به

٢٠٨٩ - أخرجه مالك في موطأه، كتاب الصلاة، الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين، مكتبة زكريا ديوبند ص:٦٣، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٣/٦١٨-٦٢١، رقم:٤١٧.

وأخرج البخاري بهذا الإسناد الفاظاً أخرى، كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، النسخة الهندية ١/٢٦٧، رقم:١٩٤٨، ف:١٩٩٠.

(*١) ذكره محمد في موطأه، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين وأمر الخطبة، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٤٠، تحت رقم الحديث:٢٣٣.

فليننتظرها، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له". رواه مالك في "موطأه" (ص:٦٣). وهذا الإسناد قد أخرجه البخاري (ص:٢٦٧) في "باب صوم يوم الفطر".

صلى الله عليه وسلم أنه قال: "اجتمع عيدان في يومكم هذا، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون إن شاء الله (*٢). قال السندي وفي "الزوائد": إسناده صحيح، ورجاله ثقات ورواه أبو داؤد في "سننه" عن أبي هريرة بهذا الإسناد (*٣)اه.

قلت: وفي "التلخيص الحبير": وفي إسناده بقية رواه عن شعبة عن مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح به. وتابعه زياد بن عبد الله البكائي عن عبد العزيز عن أبي صالح، وصحح الدار قطني إرساله لرواية حماد عن عبد العزيز عن أبي صالح، وكذا صحح ابن حنبل إرساله. ووقع عند ابن ماجة عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنه بدل أبي هريرة وهو وهم نبه هو عليه (*٤)اه (١٤٦/١). وإن سلمنا صحته مرفوعا فنقول: كان أهل القرى يجتمعون لصلاة العيدين ما لا يجتمعون لغيرهما، كما هو العادة، وكان في انتظارهم الجمعة بعد الفراغ من العيد حرج عليهم، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة العيد نادى مناديه: "من شاء منكم أن يصلي الجمعة، فليصل، ومن شاء الرجوع، فليرجع"(*٥). وكان ذلك خطابا

(*٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب العيدين، باب ما جاء في إذا اجتمع العيدان في يوم، النسخة الهندية ٩٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٣١١.

(*٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، النسخة الهندية ١٥٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٧٣.

(*٤) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة العيدين، النسخة القديمة ١٤٦/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٠/٢-٢١١، تحت رقم الحديث:٦٩٧.

(*٥) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجمعة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٤١٧/١، رقم:١٠٦٣.

لأهل القرى المجتمعين هناك. والقرينة على ذلك بأنه قد صرح فيه بأنا مجمعون، والمراد به من جمع المتكلم أهل المدينة بلاشك وفيه دلالة واضحة على أن الخطاب بقوله: " من شاء منكم أن يصلي " لأهل القرى، دون أهل المدينة. ويؤيده ما ذكرنا في المتن من مرسل عمر بن عبد العزيز قال: اجتمع عيدان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: " من أحب من أهل العاليةأن يجلس فليجلس في غير حرج ". وكذا هو في رواية عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة مقيدًا "بأهل العوالي". وقد ذكرنا أن مجموع المرسل، والموصول صالح للاحتجاج به حتما على أن إبداء الاحتمال يجوز بالضعيف أيضا، فلا يصح الاستدلال بظاهر ما في رواية ابن ماجة، وأبي داؤد من العموم في قوله: " فمن شاء أجزأه من الجمعة "(*٦). على سقوط الجمعة بالعيد عن أهل البلد، لاحتمال كونه مختصا بأهل القرى، بقرينة قوله: " وإنا لمجمعون "، وبقرينة مرسل عمر بن عبد العزيز وموصول أبي هريرة مقيدًا لهم، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

واندحض بما ذكرنا ما قاله العلامة الشوكاني في "النيل": "إن قول عثمان لا يخصص قوله صلى الله عليه وسلم" اه (١/١٦٤) (*٧). فقد رأيت أنا لم نخصص المرفوع إلا بالمرفوع، وإذا جاز تخصيص خبر الواحد بدلالة العقل، والعرف، والقياس، كما تقرر في الأصول، فجواز تخصيصه

(*٦) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم العيد، النسخة الهندية ١/١٥٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٧٣.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب العيدين، باب ماجاء في إذا اجتمع العيدان في يوم. النسخة الهندية ١/٩٣، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٣١١.

(*٧) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب ماجاء في اجتماع العيد والجمعة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٢٩٥، مكتبة بيت الأفكار ص:٦٤٤، تحت رقم الحديث:١٢٦٩.

٢٠٩٠ - أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني إبراهيم بن عقبة عن عمر بن عبد العزيز قال: اجتمع عيدان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس في غير حرج". أخرجه الإمام الشافعي (ص:٤٤) وإسناده مرسل حسن. وشيخ الإمام ضعيف عند الجمهور،

بقول الصحابي أولى، لكونه أعرف الناس بمراد الرسول صلى الله عليه وسلم، لا سيما عند من يجعل أقوال الصحابة حجة، فافهم.

وهذا هو الجواب عما رواه الخمسة إلا الترمذي، وصححه ابن خزيمة عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم العيد ثم رخص في الجمعة، فقال: " من شاء أن يصلي فليصل" كذا في "بلوغ المرام" (*٨)

٢٠٩٠ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب اجتماع العيدين بأن يوافق يوم العيد يوم الجمعة، مكتبة دارالفكر ٥/١٠٩، رقم:٦٣٨٣.

وأخرجه الشافعي في الأم، كتاب صلاة العيدين، اجتماع العيدين، مكتبة بيت الأفكار ص:١٧٩، رقم:٤٨٩.

وضعف الحافظ إسناد حديث سفيان بن عيينة عن عبد العزيز بن رفيع.

انظر التلخيص الحبير، كتاب صلاة العيدين، النسخة القديمة ١/١٤٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢١٠-٢١١، تحت رقم الحديث:٦٩٧.

وفي سنده شيخ الإمام الشافعي إبراهيم بن محمد بن أبي يحي مختلف فيه كما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الألف، مكتبة دارالفكر ١/١٧٦-١٧٧، رقم:٢٥٥.

وفيه إبراهيم بن عقبة ثقة، انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الألف، مكتبة دارالفكر ١/١٦٥، رقم:٢٣٢.

(*٨) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم العيد، النسخة الهندية ١/١٥٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٧٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب العيدين، باب ماجاء في إذا اجتمع العيدان في يوم. النسخة الهندية ١/٩٣، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٣١٠. ←

وثقة عنده وعند حمدان بن الإصبهاني، وقال ابن عقدة: "نظرت في حديث إبراهيم كثيرًا، وليس بمنكر الحديث". قال ابن عدي: "وهذا الذي قاله كما قال اه" "تهذيب" (١٥٩/١) وإبراهيم بن عقبة من رجال مسلم ثقة

(١٨٣/١). فإن قوله: " من شاء أن يصلي فليصل" مختص بأهل القرى والعوالي، بدليل ما ذكرناه. وفي "التلخيص الحبير": وصححه ابن المديني. وقال ابن المنذر: "هذا الحديث لا يثبت، وإياس بن أبي رملة روايه عن زيد مجهول (*٩)اه (١٤٦/١) . قلت: وصححه الحاكم في "المستدرك"، والذهبي في "تلخيصه" (*١٠)(٢٨٨/١). والعجب منهم كيف صححوه؟ وفيه إياس بن أبي رملة وهو مجهول. قال الحافظ في "تهذيب التهذيب": روى عنه عثمان بن المغيرة الثقفي، ذكره ابن حبان في "الثقات". (وهذا لا يرفع الجهالة لأن له في توثيق المجاهيل اصطلاحا خاصا كما ذكرنا غير مرة. وقال ابن المنذر: "إياس مجهول". قال ابن القطان: "هو كما قال" اه (٣٨٨/١) (*١١).

← وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب صلاة العيدين، الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد، النسخة الهندية ١٨٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٥٩٢.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الرخصة لبعض الرعية إلخ، مكتبة المكتب الإسلامي ٧٠٩/١، رقم:١٤٦٤.

وانظر بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١١/٢، رقم:٤٢٦.

(*٩) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة العيدين، النسخة القديمة ١٤٦/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٠/٢، تحت رقم الحديث:٦٩٧.

(*١٠) انظر المستدرك للحاكم، كتاب الجمعة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٤١٧/١، رقم:١٠٦٣.

(*١١) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الألف، مكتبة دارالفكر ٤٠٢/١-٦٠٣، رقم:٦٢٩.

("تهذيب" ١/١٤٥") وعمر بن عبد العزيز أمير المؤمنين من خير التابعين، وإرسال مثله مقبول حجة عندنا، وله شاهد مرفوع موصول مقيدا بأهل العوالي.

وكذا جهله الذهبي في "الميزان" (١/١٣١) (*١٢). وفي "التقريب" (ص:٢٠) (*١٣): "مجهول من الثالثة" اه فهذا كما ترى لم يرو عنه إلا عثمان بن المغيرة ليس له راو غيره، ولا يعرف له إلا هذا الحديث الواحد، ومثله مجهول حتما، ولا يكون الرجل معروفا عند المحدثين ما لم يرو عنه اثنان من الثقات. فهل حكمهم بصحة الحديث مع ذلك إلا تحكم، وتمشية لمذهبهم؟ فلو صححنا حديث مثل هذا المجهول لسلخ المحدثون جلودنا من أبداننا، ورموه عن حلق. والله المستعان. نعم! لو صححه ابن حبان لما نازعناه، فإن له في توثيق المجاهيل مذهبا خاصا.

قال بعض الناس: "فتحصل لنا أن حديث زيد قد صححه ابن المديني شيخ البخاري وإمام الأئمة ابن خزيمة، ورواه النسائي (*١٤) وسكت عنه، ولم يأت بحجة من لم يصححه" اه. قلت: وأي حجة أقوى من أنه لم يرو عن إياس بن أبي رملة إلا واحد؟ وليس له إلاالحديث الواحد، وهو متفرد به ضمن ادعى صحته فليبين له راويا ثقة غير عثمان بن المغيرة الثقفي، حتى ترتفع الجهالة برواية الإثنين عنه، وإلا فكيف يقبل التصحيح مع التزام جهالة راويه؟ كما فعله الذهبي، فإنه جهل إياسا هذا في "ميزانه"، ثم صحح حديثه في

(*١٢) انظر ميزان الاعتدال للذهبي، حرف الألف، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١/٢٨٢، رقم:١٠٥٢.

(*١٣) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف الألف، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١٥٦، رقم:٥٩٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:١١٦ رقم:٥٨٧.

(*١٤) انظر السنن الصغرى للنسائي، كتاب صلاة العيدين، الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد، النسخة الهندية ١/١٨٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٥٩٢.

وانظر الصحيح لابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب الرخصة لبعض الرعية إلخ، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ١/٧٠٩، رقم:١٤٦٤.

رواه البيهقي من حديث سفيان بن عيينة عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة، وإسناده ضعيف اه "التلخيص الحبير" (٤٦/١) بموصول

"تلخيص المستدرك" (*١٥) له على أن الخصم لا يجد به تصحيحه لكون قوله صلى الله عليه وسلم: "من شاء أن يصلي (أي الجمعة) فليصل" مختصا بأهل العوالي بالدليل الذي ذكرناه، فافهم، ولا تكن من الغافلين.

واحتجت الحنابلة أيضا بما رواه مسدد والمروزي في العيدين، وصحح، كما في "كنز العمال" (٣٣٧/٤)، والحاكم في "المستدرك"، وصححه على شرطهما، وأقره الذهبي (٢٩٦/١) عن وهب بن كيسان قال: "اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالىٰ النهار، ثم خرج، فخطب فأطال ثم نزل، فصلى ركعتين، ولم يصل الناس الجمعة. فعاب ذلك عليه ناس، فذكر ذلك لابن عباس، فقال: أصاب السنة. فذكروا ذلك لابن الزبير، فقال: رأيت عمر بن الخطاب إذا اجتمع على عهده عيدان صنع هكذا اه. وقد رواه النسائي وسكت عنه إلى قوله: "السنة" (*١٦) (٢٣٦/١). وفي "النيل": "رجاله رجال الصحيح، وقد رواه أبوداؤد (٤١٧/١) وسكت عنه. وقال النووي: "إسناده حسن" كما في "نصب الراية". وعن عطاء بن أبي رباح عند أبي داؤد:

(*١٥) انظر المستدرك للحاكم، كتاب الجمعة، مكتبة نزار مصطفى الباز ٤١٧/١، رقم:١٠٦٣.

(*١٦) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب صلاة العيدين، مكتبة نزار مصطفى الباز ٤٢٨/٢، رقم:١٠٩٧.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصوم، قسم الأفعال، فصل في صلاة العيد إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩١/٨، رقم:٢٤٤٩٩.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب صلاة العيدين، الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد، النسخة الهندية ١٨٠/١-١٨١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٥٩٣.

ولو ضعيفا، فهو حجة عند الكل، كما مر غير مرة.

أيضا قال: "صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة، فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانا وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له، فقال له، فقال: أصاب السنة" (*١٧) اه قال الزيلعي: قال النووي إسناده على شرط مسلم" (٣٢٦/١) (*١٨). وفي رواية له "فجمعهما جميعا، فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر" اه. وفي "النيل": رجاله رجال الصحيح (١٦٤/٣). (*١٩)

قلت: لا حجة لهم في ذلك أصلا، فإن الناس كلهم أنكروا على ابن الزبير، ولم يوافقه على فعله من الصحابة غير ا بن عباس. وأمر لا يعرفه أكثر الناس في عهد الصحابة، بل ينكرونه لا يجوز به إسقاط فريضة قد أجمع عليها، ولا يخفى أن ابن الزبير، وابن عباس كانا صغيرين فيعهد النبي صلى الله عليه وسلم، فلعلهما سمعا منادي النبي صلى الله عليه وسلم ينادي: " من شاء منكم أن يصلي فليصل ومن شاء الرجوع فليراجع"، وكان ذلك خطابا لأهل القرى، فلم يفهما المراد به، وظناه عاما لأهل البلد أيضا. فجمع ابن الزبير الجمعة والعيد، وقال فيه ابن عباس: "إنه أصاب السنة" أي أصاب ما سمعه من منادي النبي

(*١٧) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، النسخة الهندية ١٥٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٧١.

(*١٨) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٢٥/٢.

وانظر خلاصة الأحكام للنووي، باب إذا صادف يوم الجمعة يوم عيد، بتحقيق حسين إسماعيل، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٨١٧/٢.

(*١٩) أورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب ماجاء في اجتماع العيد والجمعة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٩٤/٣-٢٩٥، مكتبة بيت الأفكار ص:٦٤٣، تحت رقم الحديث:١٢٦٩.

صلى الله عليه وسلم من قوله: "من شاء فليصل" بالمعنى الذي فهمه. وأما قول ابن الزبير: رأيت عمر بن الخطاب إذا اجتمع عيدان صنع هكذا" فلعل عمر رضي الله عنه فعل ذلك بعذر عرفه الناس، ولم يعرفه ابن الزبير ولذا أنكروا عليه، ولم ينكروا على عمر وإلا فيبعد كل البعد أن يصنع ابن الزبير مثل ما صنعه، فعرفه الناس من عمر، وأنكروه منه.

وأيضا مجموع ما روي في ذلك عن ابن الزبير لا يدل على ترك الجمعة بالعيد، بل غايته أنه صلى الجمعة قبل الزوال إذا اجتمع العيدان، بدليل تقديمه الخطبة على الصلا ة حينئذ وخطبة العيد بعد الصلاة إجماعا، كما سيأتي، وبدليل ما في رواية لأبي داؤد "فجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين" (*٢٠). فلا يصح الاستدلال به على الرخصة في ترك ا لجمعة بصلاة العيد، بل غاية ما يؤخذ منه جواز تقديم الجمعة عن الزوال في يوم العيد، فيؤل البحث إلى وقت صلاة الجمعة وقد فرغنا منه في الباب المتقدم قبل أبواب، وقد أثبتنا أن لا حجة للحنابلة فيما استدلوا به على جواز الجمعة قبل الزوال، بل الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم توقيتها بما بعد الزوال. ولا حجة لهم في أثر ابن الزبير أيضا، فإنه يفيد أن تقديم الجمعة على الزوال مختص بما إذا اجتمع العيدان لا غير، وهم لا يقولون بالتخصيص.

وأيضا فلا حجة بقول الصحابي وفعله في معارضة قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله، لا سيما وقد ثبت أن الناس أنكروا على ابن الزبير ما صنعه، وعاتبوه عليه فافهم.على أن الحنابلة يقولون: إنه إذا اتفق عيد في يوم جمعة سقط حضور الجمعة عمن صلى العيد إلا الإمام، فإنها لا تسقط عنه إلا أن لا يجتمع له من يصلي به الجمعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم "وإنا لمجمعون"،

(*٢٠) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم العيد، النسخة الهندية ١/١٥٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٧٢.

ولأنه لو تركها لامتنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه، ومن يريدها ممن سقطت عنه. ذكره ابن قدامة في "المغني" (٢/٢١٢-٢١٣) (*٢١). فصنع ابن الزبير وقع خلاف الإجماع لكونه لم يزد على الركعتين قبل الزوال بكثرة حتى صلى العصر مع أنه قد اجتمع له من يصلي به الجمعة. قال عطاء: "ثم رحنا إلى الجمعة، فلم يخرج إلينا، فصلينا وحدانا"(*٢٢)، كما تقدم.

قال الأمير اليماني في " سبل السلام" (١/١٦٤): وذهب الشافعي وجماعة إلى أنها أي صلاة الجمعة لا تصير رخصة أي بعد صلاة العيد مستدلين بأن دليل وجوبها أي الجمعة عام لجميع الأيام، وما ذكر من الأحاديث والآثار لايقوى على تخصيصها لما في أسانيدها من المقال. قلت:حديث زيد بن أرقم قد صححه ابن خزيمة، ولم يطعن غيره فيه، فهو يصلح للتخصيص، فإنه يخص العام بالآحاد (*٢٣)اه.

قلت: قد عرفت أن حديث زيد بن أرقم فيه إياس مجهول. قال ابن المنذر: "هذا الحديث لا يثبت، وإياس بن أبي رملة راويه عن زيد مجهول". وقال ابن القطان: هو كما قال: النزاع، فإن العام القطعي لا يخص عندنا بالآحاد. وأيضا فإن حديث زيدهذا مقيدعندنا بأهل العوالي بدليل ما ذكرناه في المتن من قول عثمان، ومن مرسل عمر بن عبد العزيز، وموصول أبي هريرة مرفوعًا، فتذكر. وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

قال الأمير اليماني بعد ما ذكر أثر ابن الزبير "إن عيدين اجتمعا في يوم واحد

(*٢١) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب صلاة الجمعة، فصل: وإن اتفق عيد في يوم جمعة، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣/٢٤٣.

(*٢٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، النسخة الهندية ١/١٥٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٧١.

(*٢٣) ذكره الأمير اليمني في سبل السلام، كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١١٢، تحت رقم الحديث:٤٢٦.

فجمعهما فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر" ما نصه: وعلى القول بأن الجمعة الأصل في يومها، والظهر بدل يقتضي صحة هذا القول. لأنه إذا سقط وجوب الأصل مع إمكان أدائه سقط البدل، وأيد الشارح مذهب ابن الزبير.

قلت: ولا يخفى أن عطاء أخبر أنه لم يخرج ابن الزبير لصلاة الجمعة، وليس ذلك بنص قاطع أنه لم يصل الظهر في منزله فالجزم بأن مذهب ابن الزبير سقوط صلاة الظهر في يوم الجمعة يكون عيدا لهذه الرواية غير صحيح لاحتمال أنه صلى الظهر في منزله. بل في قول عطاء أنهم صلوا وحدانا أي الظهر ما يشعر بأنه لا قائل بسقوطه، ولا يقال: إن مراده صلوا الجمعة وحدانا، فإنها لا تصح إلا جماعة إجماعا. ثم القول بأن الاصل في يوم الجمعة صلاة الجمعة، والظهر بدل عنها قول مرجوح، بل الظهر هو الفرض الأصلي المفروض ليلة الإسراء والجمعة متأخرة فرضها. ثم إذا فاتت وجب الظهر إجماعا، فهي البدل عنه، وقد حققناه في رسالة مستقلة اه (١/١٦٤). (*٢٤)

وقال الإمام الشافعي في "الأم" بعد ما ذكر مرسل عمر بن عبد العزيز، وأثر عثمان رضي الله عنه ما نصه: قال الشافعي: وإذا كان يوم الفطر يوم الجمعة صلى الإمام العيد حين تحل الصلاة، ثم أذن لمن حضره من غير أهل المصر في أن ينصرفوا إن شاؤوا إلى أهليهم، ولا يعودون إلى الجمعة، والاختيار لهم أن يقيموا حتى يجمعوا، أو يعودوا بعد انصرافهم إن قدروا حتى يجمعوا، وإن لم يفعلوا، فلا حرج إن شاء الله تعالىٰ قال: ولا يجوز هذا لأحد من أهل المصر أن يدعوا أن يجمعوا إلا من عذر يجوز لهم به ترك الجمعة وإن كان يوم عيد قال: وهكذا إن كان يوم الأضحى، لا يختلف إذا كان ببلد يجمع فيه الجمعة، ويصلي العيد، ولا يصلي

(*٢٤) ذكره الأمير اليمني في سبل السلام، كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١١٣، تحت رقم الحديث:٤٢٦.

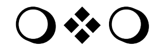
أهل منى صلاة الضحى، ولا الجمعة لأنها ليست بمصر (*٢٥)اه (٢١٢/١).

قلت: وهذا يشعر باشتراط المصر بوجوب الجمعة عند الشافعي أيضا، ولا تجب على أهل القرى عنده، فافهم.

وفي "شرح الهداية" للعيني: قال ابن عبد البر: سقوط الجمعة والظهر بصلاة العيد متروك مهجور، ولا يعول عليه، وتأويل ذلك في حق أهل البادية، ومن لاتجب عليه الجمعة (*٢٦) اه (١٠١٩/٣). والله تعالىٰ أعلم، وعلمه أتم وأحكم.

(*٢٥) ذكره الشافعي في الأم، كتاب صلاة العيدين، اجتماع العيدين، مكتبة بيت الأفكار ص:١٧٩، تحت رقم الحديث: ٤٩٠.

(*٢٦) ذكره العيني في البناية، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩٧/٣.



باب جواز الكلام، والعمل للخطيب عند الضرورة وكراهتهما لغيرها

٢٠٩١ - عن بريدة رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطبنا فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان، ويعثران،

باب جواز الكلام، والعمل للخطيب عند الضرورة وكراهتهما لغيرها

قوله: "عن بريدة رضي الله عنه" إلخ. قال الترمذي: "حسن غريب، إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد" (*١) انتهى. والحسين المذكور هو

باب جواز الكلام، والعمل للخطيب عند الضرورة وكراهتهما لغيرها

٢٠٩١ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث، النسخة الهندية ١/١٥٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٠٩.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب المناقب، مناقب أبي محمد الحسن والحسين، النسخة الهندية ٢/٢١٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٧٧٤.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الجمعة، باب نزول الإمام عن المنبر إلخ، النسخة الهندية ١/١٥٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤١٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب اللباس، باب لبس الأحمر للرجال، النسخة الهندية ٢/٢٥٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٦٠٠.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث بريدة الأسلمي ٥/٣٥٤، رقم:٢٣٣٨٣.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب المنع من الكلام والإمام يخطب إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٢٨٦، مكتبة بيت الأفكار ٦٣٨، رقم:١٢٥٤.

(*١) انظر جامع الترمذي، ابواب المناقب، مناقب أبي محمد الحسن والحسين، النسخة الهندية ٢/٢١٨، مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم الحديث:٣٧٧٤.

فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر، فحملهما، فوضعهما بين يديه. ثم قال: "صدق الله ورسوله ﴿إنما أموالكم، وأولادكم فتنة﴾ نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان، ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثي،

أبو علي قاضي مرو، واحتج به مسلم في صحيحه. وقال المنذري: "ثقة". كذا في "النيل" (١٥٤/٣). (*٢)

ودلالة الحديث على جزئي الباب ظاهرة، فإن قطع الخطبة بكلام غيرها، والعمل فيها إن كان جائزا مطلقا لم يعتذر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اعتذر به، فافهم. وفي الباب عن جابر قال: لما استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة (على المنبر) قال: "اجلسوا" فسمع ذلك ابن مسعود، فجلس على باب المسجد، فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "تعال يا عبد الله بن مسعود!" أخرجه أبوداؤد وقال: هذا يعرف مرسلا إنما رواه الناس عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم (وخالفهم مخلد بن يزيد، فرواه موصولا). ومخلد هو شيخ (*٣)اه (١٨٠/٢ مع البذل). قال القاري: قال الطيبي: فيه دليل على جواز التكلم على المنبر، وعندنا كلام الخطيب في أثناء الخطبة مكروه إذا لم يكن أمرا بالمعروف. قال ابن حجر: الظاهر أنه رأى أحدا من الحاضرين قام ليصلي، فأمره بالجلوس لحرمة الصلاة على الجالس بجلوس الإمام على المنبر إجماعا

(*٢) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب المنع من الكلام والإمام يخطب إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٨٧/٣، مكتبة بيت الأفكار ص:٦٣٨، تحت رقم الحديث:١٢٥٤.

(*٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الإمام يكلم الرجل في خطبته، النسخة الهندية ١٥٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٩١.

وانظر بذل المجهود، كتاب الصلاة، باب الإمام يكلم الرجل في خطبته النسخة القديمة ١٨٠/٢، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ١١٣/٥، رقم:١٠٩١.

ورفعتهما". رواه الخمسة، كما في "نيل الأوطار" (٣/١٥٤). وقال الترمذي (٢/٢١٨): "حديث حسن غريب إلخ".

كذا في "بذل المجهود" (٢/١٨٢). (*٤)

قلت: أوكان بعضهم قد قام لاستماع الخطبة، فأمرهم بالجلوس، لما في قيامهم من التشويش على الخطيب، وعلى الجالسين، كما هو مشاهد، فكان قوله: "اجلسوا" أمرا بالمعروف، وكذا قوله عليه السلام "يا عبد الله" فإنه دعاه لأنه كان من فقهاء الصحابة وجلتهم وقد قال صلى الله عليه وسلم: "ليليني منكم أولوا الأحلام والنهي" (*٥)، ولا يلزم منه تخطي الرقاب، فإن الصفوف لم تكن متصلة إلى الباب، وكان عبد الله يريد أن يتقدم، فلما سمع قوله: "اجلسوا" جلس من فوره على الباب، امتثالا لأمره الشريف، فافهم.

قلت: وكلامه صلى الله عليه وسلم سليكا الداخل وهو يخطب: "أصليت؟"، قال: "لا" وكلام عمر رضي الله عنه عثمان وهو يخطب: "أية ساعة" هذه كله محمول على الضرورة، والأمر بالمعروف، فلا يرد به شيء على الحنفية، ولا دليل لمن حمله على غير الضرورة كما لا يخفى.

تتـــــــمة:

قد ورد في بعض الأحاديث كراهة التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، وكراهة الاحتباء. والإمام يخطب، فلنذكره تتمة للباب. وأما كراهة البيع وقت النداء فنذكره، إن شاء الله تعالىٰ في باب البيوع.

(*٤) ذكره الشيخ خليل أحمد السهارنفوري في بذل المجهود، كتاب الصلاة، باب الإمام يكلم الرجل في خطبته، النسخة القديمة ٢/١٨٢، مكتبة دار البشائر الإسلامية بيروت ٥/١١٤، تحت رقم الحديث:١٠٩١.

ذكره على القاري في المرقاة، كتاب الصلاة، باب الخطبة والصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٤٦٢، تحت رقم الحديث:١٤١٨.

(*٥) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء ليليني منكم أولو الأحلام والنهي، النسخة الهندية ١/٥٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٢٨.

أما الأول: فأخرجه أبوداؤد في "سننه"، وسكت عنه: حدثنا مسدد نا يحي عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الشراء والبيع في المسجد وأن تنشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه شعر. ونهي عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة" (*٦). قال الشوكاني: أما التحلق يوم الجمعة في المسجد قبل الصلاة، فحمل النهي عند الجمهور على الكراهة، وذلك لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين بالتبكير يوم الجمعة، والتراص في الصفوف، الأول فالأول. وقال الطحاوي: التحلق المنهي عنه قبل الصلاة إذا عم المسجد وغلبه، فهو مكروه. (لما فيه من التضييق على المصلين) وغير ذلك لا بأس به. والتقييد بقبل الصلاة يدل على جوازه بعدها للعلم، والذكر، والتقييد بيوم الجمعة يدل على جوازه في غيرها، (وفي يوم الجمعة أيضا قبل الزوال، فإن لفظة "قبل الصلاة يوم الجمعة" يتبادر منه ما بعد الزوال لا قبله) كما في حديث أبي واقد الليثي: "فأما أحدهما، فرأى فرجة في الحلقة، فجلس فيه".

وأما التحلق في المسجد لأمور الدنيا فغير جائز وفي حديث ابن مسعود: "سيكون في آخر الزمان قوم يجلسون في المساجد حلقا حلقا، أمانيهم الدنيا، فلا تجالسوهم، فإنه ليس لله فيهم حاجة". ذكره العراقي في "شرح الترمذي"، وقال: "إسناده ضعيف (*٧)، فيه بزيع أبو الخليل".

قلت: "قال في "مجمع الزوائد": رواه الطبراني في "الكبير" (*٨) (وفيه بزيع

(*٦) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، النسخة الهندية ١/١٥٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٧٩.

(*٧) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب جامع فيما تصان عنه المساجد وما أبيح فيها، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/٥١٦، مكتبة بيت الأفكار ص:٣٣٧، تحت رقم الحديث:٦٤١.

(*٨) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ١٠/١٩٨-١٩٩، رقم:١٠٤٥٢ ←

أبو الخليل، ونسب إلى الوضع). وقال القاري: وقال التوربشتي: النهي يحتمل معنيين: أحدهما: أن تلك الهيئة تخالف. اجتماع المصلين. والثاني: أن الاجتماع للخطبة خطب جليل لا يسع من حضرها أن يهتم بما سواه حتى يفرغ، وتحلق الناس قبل الصلاة موهم للغفلة عن الأمر الذي ندبوا إليه انتهى من "بذل المجهود" (١٧٧/٢). (*٩)

وأما الثاني: فأخرج أبوداؤد، وسكت عنه، والترمذي وقال: "حديث حسن" عن معاذ بن أنس الجهني رضي اللهعنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب" (*١٠). ويعارضه ما رواه أبوداؤد وسكت عنه عن يعلى بن شداد بن أوس قال: "شهدت مع معاوية فتح بيت المقدس، فجمع بنا، فنظرت فإذا جل من في المسجد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فرأيتهم محتبين والإمام يخطب". قال أبوداؤد: وكان ابن عمر يحتبي والإمام يخطب (رواه الطحاوي عنه بسند صحيح) وأنس بن مالك،

← وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب فيمن دخل المسجد لغير صلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤/٢، والنسخة الجديدة ١٠٤/٢، رقم:٢٠٤٠.

(*٩) ذكره على القاري في المرقاة، كتاب الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ٤٠٩/٢، تحت رقم الحديث:٧٣٢.

وذكره خليل أحمد السهارنفوري في بذل المجهود، كتاب الصلاة، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، النسخة القديمة ١٧٧/٢، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٩٤/٥-٩٥، تحت رقم الحديث:١٠٧٩.

(*١٠) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الاحتباء والإمام يخطب، النسخة الهندية ١٥٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١١٠.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الجمعة، باب ماجاء في كراهية ا لاحتباء والإمام يخطب، النسخة الهندية ١١٤/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥١٤، وقال هذا حديث حسن.

وشريح، وصعصعة بن صوحان، وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي، ومكحول، وإسماعيل بن محمد بن سعد، ونعيم بن سلامة قال: لا بأس بها، قال أبوداؤد: ولم يبلغني أن أحدا كرهها إلا عبادة بن نسي اه من "بذل المجهود" (١٨٩/٢). (*١١)

وفيه أيضًا قال الطحاوي في "مشكله": بعد ما أخرج حديث معاذ بن أنس في النهي عن الحبوة، ثم قال: وقد وجدنا عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يحتبون يوم الجمعة والإمام يخطب. ثم أخرج حديث ابن عمر وحديث يعلى بن شداد، ثم قال: قال أبو جعفر: ومثل هذا من نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعد أن يخفى على جماعتهم ففي استعمالهم ما قد رويناه عنهم في هذه الآثار ما قد دل على أن معنى النهي الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ليس هو الحبوة التي كانوا يفعلونها، والإمام يخطب، لأنهم مأمونون على ما فعلوا كما أنهم مأمونون على ما رووا. ولما كان كذلك كان الأولى بنا أن نحملها على الحبوة المستانفة في حال الخطبة، لأنه مكروه في الخطبة للاشتغال بغيرها، والإقبال على ما سواها. (ولاشك في كراهة ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم ومن مس الحصا فقد لغا). وتكون الحبوة التي كانوا يفعلونها حبوة كانوا يستعملونها قبل الخطبة، فيخطب الإمام وهم فيها

(*١١) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الاحتباء والإمام يخطب، النسخة الهندية ١٥٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١١١.

وانظر بذل المجهود، كتاب الصلاة، باب الاحتباء والإمام يخطب، النسخة القديمة ١٨٩/٢، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ١٤٨/٥-١٤٩، رقم:١١١١.

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٦/٤، رقم:٣١٣٤.

حتى يفرغ منها وهم عليها، ويكون ما نهاهم عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى ذلك ما كانوا يستأنفونه وإمامهم يخطب (١٢*)إلخ. قلت: ولله دره ما أحسن جمعه.

(١٢*) ذكره الطحاوي في مشكل الآثار، باب بيان ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٦/٤، تحت رقم الحديث:٣١٣٤.



أبواب العيدين

باب وجوب صلاة العيدين

٢٠٩٢ – حدثني يونس أخبرنا ابن وهب قال: ابن زيد: كان ابن عباس يقول: حق على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوال أن يكبروا الله حتى يفرغوا من عيدهم، لأن الله تعالىٰ ذكره، يقول: ﴿ولتكملوا العدة، ولتكبروا الله على ما هداكم﴾.

٢٠٩٣ – قال يونس: قال ابن وهب: قال عبد الرحمن بن زيد: والجماعة عندنا على أن يغدوا بالتكبير إلى المصلي. أخرجه الإمام الحافظ

باب وجوب صلاة العيدين

قوله: "حدثني يونس إلى قوله: حدثني المثنى" إلخ. قلت: قال العلامة العيني في "العمدة": واستدل شيخ الإسلام على وجوبها بقوله تعالىٰ: ﴿ولتكبروا الله على ما هداكم﴾ قيل: المراد صلاة العيد، والأمر للوجوب، وقيل في قوله تعالىٰ: ﴿فصل لربك وانحر﴾ (*١): إن المراد به صلاة عيد النحر فتجب بالأمر اه (٣/٣٦٢). (*٢)

باب وجوب صلاة العيدين

٢٠٩٢ – أخرجه الطبري في جامع البيان، سورة البقرة، تحت رقم الآية:١٨٥، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣/٤٧٩، رقم:٢٩٠٣.

٢٠٩٣ – أورده الطبري في جامع البيان، سورة البقرة تحت رقم الآية:١٨٥، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣/٤٧٩، رقم:٢٩٠٣.

(*١) سورة الكوثر رقم الآية:٢.

(*٢) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب العيدين، باب سنة العيدين لأهل الإسلام، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٦/٢٧٣، مكتبة زكريا ديوبند ٥/١٦١، تحت رقم الحديث: ٩٤١، ف:٩٥١.

ابن جرير الطبري في تفسيره (٢/٩٢) وسنده صحيح.

٢٠٩٤ – حدثني المثنى قال: ثنا سويد قال: أخبرنا ابن المبارك قال: سمعت سفيان يقول: ﴿ولتكبروا الله على ما هداكم﴾ قال: "بلغنا أنه التكبير يوم الفطر". أخرجه ابن جرير أيضا، وسنده صحيح، وبلاغات سفيان حجة عندنا، فإن الإرسال في القرون الثلاثة لا يضر.

٢٠٩٥ – حدثنا ابن حميد قال: ثنا هارون بن المغيرة عن عبسة عن جابر عن أنس بن مالك قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم ينحر قبل أن يصلي، فأمر أن يصلي ثم ينحر". أخرجه الطبري (٣٠/٢٢١) أيضا في تفسيره وسنده حسن. وابن حميد هو محمد بن حميد بن حيان الرازي حافظ، وثقه ابن معين، وكان أحمد حسن الرأي فيه، كما في "التهذيب" (٩/١٢٨). وجابر هو ابن زيد أبو الشعثاء ثقة من رجال الجماعة. والباقون كلهم ثقات أيضًا.

فإن قيل: إن أثر ابن عباس يفيد إرادة التكبير فقط بقوله تعالىٰ: ﴿ولتكبروا الله على ما هداكم﴾(*٣) دون صلاة العيد.

قلنا: ثبت به إرادة الصلاة بطريق الدلالة لقيام الإجماع على كون التكبير من رؤية الهلال، وحين الغدو إلى المصلى من مقدمات صلاة العيد وتوابعها، ووجوب التابع يفيد وجوب الأصل بالأولى. هذا إذا سلمنا وجوب التكبير من رؤية

٢٠٩٤ – أورده الطبري في جامع البيان، سورة البقرة تحت رقم الآية:١٨٥، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣/٤٧٩، رقم:٢٩٠٢.

٢٠٩٥ – أورده الطبري في جامع البيان، سورة الكوثر تحت رقم الآية:٢، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٤/٦٥٣.

وفي سنده محمد بن حميد، متكلم فيه، انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٧/١١٨-١٢١، رقم:٦٠٤٩.

(*٣) سورة البقرة رقم الآية:١٨٥.

٢٠٩٦ – حدثنا ابن عبدالأعلى قال: ثنا ابن ثور عن معمر عن قتادة ﴿فصل لربك وانحر﴾ قال: "صلاة الضحى، والنحر نحر البدن". أخرجه الطبري، وسنده صحيح.

٢٠٩٧ – حدثنا ابن حميد قال: ثنا حكام عن أبي جعفر عن الربيع ﴿فصل لربك وانحر﴾ قال: "إذا صليت يوم الأضحى فانحر". أخرجه الطبري في "تفسيره" (٢١١/٣٠) أيضا، وسنده حسن.

الهلال أو حين الغدو إلى المصلى، ولكنه غير مسلم، لعدم ثبوت المواظبة عليه من النبي صلى الله عليه وسلم، ولا من الصحابة، كما سيأتي. وإنما الثابت عنهم المواظبة على التكبيرات الزوائد الداخلة في صلاة العيد،فهي المراد بالتكبير بقوله تعالىٰ: ﴿ولتكبروا الله على ما هداكم﴾ وإنما ذكرنا أثر ابن عباس لإثبات أن المراد في الآية التكبير يوم الفطر، وأما أن محلها قبل الصلاة أو بعد الشروع فيها، ففيه خلاف.

قوله: " حدثنا ابن حميد" إلى الخامس من الباب. قلت: في هذا الآثار دلالة على أن المراد بقوله تعالىٰ: ﴿فصل لربك وانحر﴾ صلاة العيد يوم النحر فدل وجوبها.

قوله: " عن البراء" إلخ. قلت: موضع الدليل منه قوله: "فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا" فإنه لم يرد به السنة المصطلح عليها، لكون الاصطلاح حادثا بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلم، بل المراد الطريقة المسلوكة في الدين، وهو لا ينافي الوجوب، بل يشعر به عند من يكتفي لإثباته بالمواظبة من غير ترك، كصاحب الهداية، ومن وافقه. وإذا ضم ذلك إلى الآثار المتقدمة أفاد الوجوب اتفاقا.

٢٠٩٦ – أورده الطبري في جامع البيان، سورة الكوثر تحت رقم الآية:٢، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٦٥٤/٢٤.

٢٠٩٧ – أورده الطبري في جامع البيان، سورة الكوثر تحت رقم الآية:٢، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٦٥٣/٢٤.

٢٠٩٨ - عن البراء قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال: إن أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا. أخرجه الإمام البخاري في "الصحيح" (١/ ١٣١).

قال العيني: فيه أن صلاة العيد سنة ولكنها مؤكدة، وهو قول الشافعي. وقال الإصطخرى من أصحابه. فرض كفاية، وبه قال أحمد ومالك وابن أبي ليلى. والصحيح عن مالك أنه كقول الشافعي، وعند أبي حنيفة وأصحابه واجبة (*٤)اه. (عمدة القاري ٣/ ٣٦١). ووجه الوجوب مواظبته عليه الصلاة والسلام من غير ترك، كما في الهداية (*٥)، ويؤيده ما ذكره ابن حبان وغيره "أن أول عيد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة، وهي التي فرض رمضان في شعبانها، ثم داوم صلى الله عليه وسلم عليها إلى أن توفاه الله عزوجل". كذا في "بذل المجهود" عن "المرقاة" (٢/ ٢٠٠) (*٦). وفي البدائع: ولأنها أي صلاة العيد من شعائر الإسلام، فلو كانت سنة، فربما اجتمع

٢٠٩٨ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، النسخة الهندية ١/ ١٣١، رقم:٩٥٥، ف:٩٦٥.

(*٤) ذكره العيني في عمد ة القاري، كتاب العيدين، باب سنة العيدين لأهل الإسلام، مكتبة دارإحياء التراث ٦/ ٢٧٣، مكتبة زكريا ديوبند ٥/ ١٦١، تحت رقم الحديث: ٩٤١، ف:٩٥١.

(*٥) الهداية، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ١٧٢، والمكتبة البشرى كراتشي ١/ ٣٨٥.

(*٦) ذكره علي القاري في المرقاة، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ٤٧٧، قبل رقم الحديث:١٤٢٦.

وذكره الشيخ خليل أحمد السهارنفوري في بذل المجهود، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، النسخة القديمة ٢/ ٢٠٠، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٥/ ٢٠١، قبل رقم الحديث:١١٣٤.

الناس على تركها فيفوت ما هو من شعائر الإسلام، فكانت واجبة، صيانة لما هو من شعائر الإسلام عن الفوت اه. (*٧)

فإن قلت: يلزم عليه الأذان، والإقامة، والجماعة في سائر الصلوات، فإنها من الشعائر وتقام على سبيل الاشتهار مع أنها سنة.

قلت: صلاة العيد شعار شرعت مقصودة بنفسها، وهذه الأشياء شرعت تبعا لغيرها وهو الصلاة (المكتوبة) فانحطت درجتها عن درجة صلاة العيد، كذا شيخ الإسلام اه من "شرح الهداية" للعيني (١١٩/٢) (*٨) وأيضا فإن الجماعة في الصلوات المكتوبة واجبة عندنا في الصحيح، وكذا الأذان والإقامة عدهما صاحب "البدائع" من الواجبات، وقال: قد ذكر محمد ما يدل على الوجوب، فإنه قال: "إن أهل بلدة لو اجتمعوا على ترك الأذان لقاتلتهم عليه، ولو تركه واحد ضربته وحبسته"، وإنما يقاتل ويضرب ويحبس على ترك الواجب. وعامة مشايخنا قالوا: إنهما سنتان مؤكدتان لما روي أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال في قوم صلوا الظهر أو العصر في المصر بجماعة بغير أذان، ولا إقامة: "فقد أخطأوا السنة، وخالفوا، وأثموا" والقولان لا يتنافيان، لأن السنة المؤكدة، والواجب سواء خصوصا السنة التي هي من شعائر الإسلام، فلا يسع تركها، ومن تركها. فقد اساء، لأن ترك السنة المتواترة يوجب الإساءة، وإن لم تكن من شعائر الإسلام، فهذا أولى. ألا ترى؟ إن أبا حنيفة سماه سنة ثم فسره بالواجب حيث قال: "أخطأوا السنة، وخالفوا، وأثموا" والإثم إنما يلزم من ترك الواجب إلخ (١٤٧/١). (*٩)

(*٧) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين كراتشي ٢٧٥/١، مكتبة زكريا ديوبند ٦١٦/١.

(*٨) ذكره العيني في البناية، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩٨/٣.

(*٩) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، فصل في واجبات الصلاة كراتشي ١٤٧/١، مكتبة زكريا ديوبند ٣٦٤/١.

٢٠٩٩ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى. فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم، ويوصيهم، ويأمرهم". الحديث أخرجه إمام الدنيا أبو عبد الله البخاري (١٣١/١) عليه رحمة الخالق الباري.

وبهذا ظهر أن لا تنافي بين القول بأن صلاة العيد واجبة، وبين القول بأنها سنة مؤكدة، فافهم. وإطلاق اسم السنة على الواجب جائز، لاسيما عند غير الحنفية من الشافعية وغيرهم، فإنهم يطلقون السنة المؤكدة في موضع الواجب، ولا يطلقون الواجب إلا على الفريضة، كما هو ظاهر. قال العيني في "شرح الهداية": وقال مالك والشافعي: هي سنة مؤكدة وقال الشافعي أيضا: تجب صلاة العيد على كل من تجب عليه الجمعة، وهذا منه يقتضي أن تكون فرض عين، لأن الفرض والواجب عنده في غير الحج واحد، وهو أي كونها فرض عين خلاف الإجماع، ولهذا تكلموا فيه. وقال ابن العربي في "المعارضة": لا أعلم أحدا قال: إنها فرض كفاية إلا الإصطخرى من الشافعية. قلت: ظاهر مذهب أحمد أنها فرض كفاية، ذكر عنه في المغني، وقال في جوامع الفقه: هو قول ابن ليلى. وقال إمام الحرمين: قال به طائفة مع الإصطخرى اه (١٠١٨/٢). (*١٠)

دلالة "كان" على الاستمرار:

قوله: "عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه" إلخ: الحديث يدل على مواظبته صلى الله عليه وسلم على صلاة العيدين لظاهر دلالة لفظ "كان" على الاستمرار على

٢٠٩٩ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، النسخة الهندية ١٣١/١، رقم:٩٤٦، ف:٩٥٦.

(*١٠) ذكره العيني في البناية، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩٦/٣.

ما تقدم. وفي "الزرقاني" (١١٩/٢) (*١١): وقد اختلف في دلالة كان على التكرار، فصحح ابن الحاجب أنها تقتضيه، قال: وهذا استفدناه من قولهم: "كان حاتم يقرى الضيف" وفصحح الرازي أنها لا تقتضيه، لا لغة، ولا عرفا، وقال النووي: إنه المختار الذي عليه الأكثرون، والمحققون من الأوصوليين. وذكر ابن دقيق العيد أنها تقتضيه عرفا اه. والمختار عندنا قول ابن الحاجب إلا إذا دلت قرينة على خلافه.

وإذا علمت هذا فاعلم أن صاحب الهداية احتج بالمواظبة على الوجوب حيث قال: "تجب صلاة العيد على كل من تجب عليه صلاة الجمعة" وفي "الجامع الصغير": عيدان اجتمعا في يوم واحد، فالأول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما. قال رضي الله عنه: وهذا تنصيص على السنة، والأول على الوجوب، وهو رواية عن أبي حنيفة. وجه الأول مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها إلى أن قال: والأول أصح، وتسميته سنة لوجوبه بالسنة (*١٢)اه. وفي "فتح القدير": قوله: "مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم أي من غير ترك، وهو ثابت في بعض النسخ. أما مطلق المواظبة فلا يفيد الوجوب (*١٣)اه. وقد تقدم أن الفعل لا يدل على الوجوب عند المحققين من الأصوليين إلا إذا دل دليل على التأكيد والطلب، وقد وجد ذلك، كما ذكرناه سابقا في الآثار المرفوعة والموقوفة الدالة على الأمر بها أي بصلاة العيدين. وفي "البحر الرائق" (١٥٨/٢):

(*١١) انظر شرح الزرقاني على الموطأ، باب جامع الصيام، بتحقيق طه عبد الرؤف سعد، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ٢/ ٢٩٠.

(*١٢) الهداية، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ١٧٢، والمكتبة البشرى كراتشي ١/ ٣٨٥-٣٨٦.

(*١٣) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/ ٤٠، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٦٨.

٢١٠٠ - عن أم عطية رضي الله عنها "أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نخرج في الفطر والأضحى العواتق، والحيض، وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين". للستة إلا مالكا. وفي رواية قالت: "كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى نخرج البكر من خدرها

وفي "المجتبى": الأصح أنها سنة مؤكدة (*١٤)اه. وقد تقدم أن لا تنافي بين القولين.

قوله: "عن أم عطية رضي الله عنها" إلخ. قلت: فيه دلالة على وجوب الخروج للعيدين على النساء، فيدل على وجوبه للرجال بالأولى.

وقد اختلف الأئمة في خروج النساء للعيدين على أقوال: أحدها: أن ذلك مستحب، وحملوا الأمر فيه على الندب، ولم يفرقوا بين الشابة، والعجوز.

٢١٠٠ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتا ب العيدين، باب خروج النساء والحيض إلى المصلى، النسخة الهندية ١/١٣٣، رقم:٩٦٤، ف:٩٧٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، النسخة الهندية ١/٢٩٠، مكتبة بيت الأفكار رقم:٨٩٠.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء في العيد، النسخة الهندية ١/١٦١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٣٦.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب العيدين، باب في خروج النساء في العيدين، النسخة الهندية ١/١٢٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٣٩.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب العيدين، باب ما جاء في خروج النساء في العيدين، النسخة الهندية ١/٩٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٣٠٧.

وانظر جمع الفوائد، كتاب الصلاة، صلاة العيدين، مكتبة مجمع الشيخ زكريا السهارنفور ٢/١٨٩، رقم:١٥٨٠.

(*١٤) انظر البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/١٥٨، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٧٧.

حتى نخرج الحيض، فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته"، كذا في "جمع الفوائد" (١٠٦/١).

القول الثاني: التفرقة بينهما. قال العراقي: وهو الذي عليه جمهور الشافعية. (قلت: وهو ظاهر الرواية عن أئمتنا الحنفية).

والثالث: أنه جائز غير مستحب وهو ظاهر كلام الإمام أحمد.

والرابع: أنه مكروه، وقد حكاه الترمذي عن الثوري، وابن المبارك، وهو قول مالك، وأبي يوسف. وحكاه ابن قدامة عن النخعي، ويحي بن سعيد الأنصاري. (قلت: وبه أخذ المشايخ المتأخرون من الحنفية لفساد الزمان).

القول الخامس: إنه حق على النساء الخروج إلى العيد، حكاه القاضي عياض عن أبي بكر، وعلي، وابن عمر، وقد روي ابن أبي شيبة عن أبي بكر وعلي أنهما قالا: "حق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين". انتهى من النيل مختصرا (١٧/٣). (*١٥)

قال الشوكاني: والقول بكراهة الخروج على الإطلاق رد للأحاديث الصحيحة بالآراء الفاسدة، وتخصيص الثواب يأباه صريح الحديث المتفق عليه وغيره. وقوله: "يكبرن مع الناس" وكذلك قوله: "يشهدن الخير ودعوة المسلمين" يرد ما قاله الطحاوي: إن خروج النساء إلى العيد كان في صدر الإسلام لتكثير السواد ثم نسخ، وأيضا قد روي ابن عباس خروجهن بعد فتح مكة، وقد أفتت به أم عطية بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بمدة، كما في البخاري (*١٦) اهـ.

(*١٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من رخص في خروج النساء إلى العيدين، بتحقيق الشيخ عوامة ٢٣٢/٤، رقم:٥٨٣٥.

(*١٦) انظر الصحيح للبخاري، كتاب العيدين، باب خروج النساء والحيض إلى المصلى، النسخة الهندية ١٣٣/١، رقم:٩٦٤، ف:٩٧٤. ←

٢١٠١ - عن جابر رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في العيد ويخرج أهله". رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام. وبقية رجاله رجال الصحيح كذا في "جمع الفوائد" (١/٢٢١).
قلت: هو حسن الحديث كما قد مر غير مرة.

قلت: يؤيد ما قاله الطحاوي ما قدمناه في باب منع النساء عن الحضور في المساجد عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي، وأم سلمة مرفوعا: "صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في دارها، وصلاتها في دارها خير من صلاتها في مسجد قومها" (*١٧). وعن عائشة "لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد، كما منعت نساء بني إسرائيل" رواه مسلم. (*١٨)

فمجموع الأحاديث يشعر بكون النساء مأمورات بأن يشهدن الجماعات، وصلاة العيد أولا، ثم حضهن النبي صلى الله عليه وسلم على الصلاة في البيوت، وقال: "إن صلاتها في بيتها خير من صلاتها في مسجدي" ولكنه لم يعزم المنع عن شهود الجماعة. وهذا هو محمل ما رواه ابن عباس من خروجهن بعد فتح مكة

← وانتهى كلام الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب العيدين، باب الخروج إلى العيد ماشيًا إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٣٠١-٣٠٢، مكتبة بيت الأفكار ص:٦٤٧ - ٦٤٨، تحت رقم الحديث:١٢٧٥.

٢١٠١ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند جابر بن عبد الله ٣/٣٦٣، رقم:١٤٩٧٥.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الخروج إلى العيد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٠٠، والنسخة الجديدة ٢/٣٦٠، رقم:٣٢١٧.

(*١٧) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب التشديد في ذلك، النسخة الهندية ١/٨٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٧٠.

(*١٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إلخ، النسخة الهندية ١/١٨٣، مكتبة بيت الأفكار رقم:٤٤٥.

٢١٠٢ - عن أخت عبد الله بن رواحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "وجب الخروج على كل ذات نطاق". رواه أحمد، وأبويعلى،

ثم منعهن الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم لفساد الزمان، كما يشعر به قول عائشة رضي الله عنها. ولا شك أنها أجل من أم عطية. وكان ابن مسعود يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة، ويقول: "أخرجن إلى بيوتكن خير لكن". رواه الطبراني (١٩*)، ورجاله موثقون. وأنه كان يحلف، فيبلغ في اليمين ما من مصلى للمرأة خير من بيتها، وقد تقدم ذلك كله مستوفى. فمن أطلق القول بكراهة خروجهن لم يرد الأحاديث الصحيحة بالآراء الفاسدة، بل خصها بخير القرون قرن النبي صلى الله عليه وسلم بدلالة الأحاديث الصحيحة، وأقوال أجلة الصحابة رضي الله عنهم. ولا يخفى أن علة المنع تختص بالنساء فبقي الوجوب في حق الرجال على حاله، فثبت أن صلاة العيدين، والخروج إليها واجبة على الرجال، وهو المطلوب.

ولا يخفى أيضا أن قوله: "وجب الخروج على كل ذات نطاق" يعنى في العيدين صريح في الوجوب، فحمل الأمر في حديث أم عطية على الندب، كما فعله بعضهم، بعيد. بل الظاهر الحمل على الوجوب، ولكنه نسخ في حق النساء، بدليل حديث أم حميد، وأم سلمة، وقول عائشة، وابن مسعود وغيرهم، كما تقدم ويدل

٢١٠٢ - أخرجه أحمد في مسنده، حديث أخت عبد الله بن رواحة ٣٥٨/٦، رقم:٢٧٥٥٤.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده، حديث أخت عبد الله بن رواحة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٦/٦، رقم:٧١١٦.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٣٣٨/٢٤-٣٣٩، رقم:٨٤٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الخروج إلى العيد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٠/٢، والنسخة الجديدة ٣٦٠/٢، رقم:٣٢١٩.

(١٩*) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢٩٤/٩، رقم:٩٤٧٥.

وزاد: يعني في العيدين، والطبراني في "الكبير" وفيه امرأة تابعية لم يذكر اسمها (مجمع الزوائد ١/ ٢٢١). قلت: والمجهول في القرون الثلاثة مقبول عندنا.

على وجوبها أيضا ما سيأتي عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار رضي الله عنهم قالوا: غم علينا هلال شوال، فأصبحنا صياما، فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس. فأمر الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد" رواه الخمسة إلا الترمذي، وصححه ابن حبان وابن المنذر وابن السكن وابن حزم والخطابي وابن حجر في "بلوغ المرام"، كذا في "النيل". (*٢٠)

قال العلامة الشوكاني: وقد استدل بأمره صلى الله عليه وسلم للركب (والناس جميعًا) أن يخرجوا إلى المصلى لصلاة العيد الهادي، والقاسم ،

(*٢٠) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد، النسخة الهندية ١/ ١٦٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٥٧.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب صلاة العيدين، باب الخروج إلى العيدين من الغد، النسخة الهندية ١/ ١٧٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٥٥٨.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصيام، باب ماجاء في الشهادة على رؤية الهلال، النسخة الهندية ١/ ١١٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٦٥٣.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث رجال من الأنصار ٥/ ٥٧، رقم:٢٠٨٥٥.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصوم، باب رؤية الهلال، ذكر قبول شهادة جماعة على رؤية الهلال للعيد، مكتبة دار الفكر ٤/ ١٣٨، رقم:٣٤٥٥.

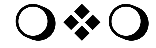
وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب العيدين، باب حكم الهلال إذا غم إلخ، مكتبة دار الحديث القاهرة ٣/ ٣٢٣، مكتبة بيت الأفكار ص:٦٦١، رقم:١٣٠٤.

وأورده الحافظ في بلوغ المرام، انظر بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٣٥، رقم:٤٥٢.

وأبو حنيفة على أن صلاة العيد من فرائض الأعيان (فيه مسامحة، فإن أبا حنيفة لم يقل إلا بالوجوب). وخالفهم في ذلك الشافعي، وجمهور أصحابه. قال النووي: وجماهير العلماء فقالوا: إنها سنة. والظاهر ما قاله الأولون، لأنه قد انضم إلى ملازمته صلى الله عليه وسلم لصلاة العيد على جهة الاستمرار، وعدم إخلاله لها الأمر بالخروج إلها بل ثبت كما تقدم أمره صلى الله عليه وسلم بالخروج للعواتق والحيض، وذوات الخدور، وبالغ في ذلك حتى أمر من لها جلباب أن تلبس من لا جلباب لها، ولم يأمر بذلك في الجمعة، ولا في غيرها من الفرائض، بل ثبت الأمر بصلاة العيد في القرآن كما صرح بذلك أئمة التفسير في قول الله تعالىٰ: ﴿فصل لربك وانحر﴾ (*٢١)، فقالوا: "المراد صلاة العيد، ونحر الأضحية (*٢٢)اه" (١٩٨/٣).

(*٢١) سورة الكوثر رقم الآية:٢.

(*٢٢) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب العيدين، باب حكم الهلال إذا غم إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٢٣/٣، مكتبة بيت الأفكار ص:٦٦١، تحت رقم الحديث:١٣٠٤.



باب استحباب الأكل قبل الخروج إلى المصلى في يوم الفطر وبعد الرجوع عنها في يوم الأضحى

٢١٠٣ - عن بريدة رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، وكان لا يأكل يوم النحر شيئا حتى يرجع، فيأكل من أضحيته". رواه الدار قطني (١/١٨٠) وصححه ابن القطان، كما في "نصب الراية" (١/٣١) وفي "بلوغ المرام" (١/٨٨) نقله بلفظ

باب استحباب الأكل قبل الخروج إلى المصلى في يوم الفطر وبعد الرجوع عنها في يوم الأضحى

قال المؤلف: ثبت بأحاديث الباب الأكل قبل صلاة الفطر، وبعد صلاة الأضحى وقبلها أيضا، إلا أنه نادر فقلنا: باستحباب الأكل قبل صلاة الفطر، وبعد صلاة الأضحى، وبجواز خلاف ذلك كله، فافهم.

باب استحباب الأكل قبل الخروج إلخ

٢١٠٣ - أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب العيدين، باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، النسخة الهندية ١/١٢٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٤٢.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب العيدين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٤، رقم:١٦٩٩.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث بريدة الأسلمي من طريق أبي عبيدة الحداد ثنا ثواب بن عتبة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، وهذا السند صحيح ٥/٣٥٢، رقم:٢٣٣٧١.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب العيدين، ذكر ما يستحب للمرء أن يطعم يوم الفطر إلخ، مكتبة دارالفكر ٣/٤١٤-٤١٥، رقم:٢٨٠٨.

وأورده الحافظ في بلوغ المرام، انظر بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٣٧، رقم:٤٥٤.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلاميه لاهور ٢/٢٠٨، النسخة الجديدة ٢/٢١٧.

"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي". رواه أحمد، والترمذي وصححه ابن حبان إلخ.

٢١٠٤ - عن أنس رضي الله عنه "ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا، أوأقل من ذلك أو أكثر وترا"، رواه الإسماعيلي في "مستخرجه على البخاري"، وابن حبان في "صحيحه"، والحاكم في "مستدركه" (فتح الباري ٢/٣٧٢).

٢١٠٥ - وفي حديث البراء رضي الله عنه (عند البخاري في باب الأكل يوم النحر) " أن أبا بردة رضي الله عنه أكل قبل الصلاة يوم النحر، فبين له صلى الله عليه وسلم أن التي ذبحها لا تجزئ عن الأضحية، وأقره على الأكل منها" "فتح الباري" (٢/٣٧٣).

٢١٠٤ - وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب العيدين، ذكر ما يستحب للمرء أن يكون أكله التمر يوم العيد إلخ، مكتبة دارالفكر ٣/٤١٥، رقم:٢٨١٠.

وأخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب صلاة العيدين، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢/٤٢٥، رقم:١٠٩٠.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، مكتبة دارالريان ٢/٥١٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٦٨، تحت رقم الحديث:٩٤٣، ف:٩٥٣.

٢١٠٥ - أخرجه البخاري في صحيحه بألفاظ أخرى، كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر، النسخة الهندية ١/١٣٠-١٣١، رقم:٩٤٥، ف:٩٥٥.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر، مكتبة دارالريان ٢/٥١٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٦٩، رقم:٩٤٥، ف:٩٥٥.

باب استحباب الزينة في العيدين

٢١٠٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس يوم العيد بردة حمراء". رواه الطبراني في "الأوسط"، ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١/٢٢١).

باب استحباب الزينة في العيدين

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة.

كراهة اللون الأحمر المصمت:

وأما قوله: " بردة حمراء": فقال العلامة ابن القيم في "زاد المعاد" (١/١٢٤): ليس هو أحمر مصمتا، كما يظنه بعض الناس، فإنه لو كان كذلك لم يكن بردا، وإنما فيه خطوط حمر. كالبرود اليمنية، فسمى أحمر باعتبار ما فيه من ذلك. وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم من غير معارض النهي عن لبس المعصفر والأحمر، وأمر عبد الله بن عمرو، لما رأى عليه ثوبين أحمرين أن يحرقهما، فلم يكن ليكره الأحمر هذه الكراهة الشديدة، ثم يلبسه. والذي يقوم عليه الدليل تحريم لباس الأحمر، أو كراهيته كراهية شديدة (*١)اه.

قلت: قد أخرج مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: "رأى النبي صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين، فقال: إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما،

باب استحباب الزينة في العيدين

٢١٠٦ - أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٦٠، رقم:٧٦٠٩.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب اللباس يوم العيد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٩٨، والنسخة الجديدة ٢/٣٥٨، رقم:٣٢٠٨.

(*١) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في العيدين، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/٤٤١.

٢١٠٧ - عن جابر رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس بردة الأحمر في العيدين، والجمعة". رواه ابن خزيمة في "صحيحه" (التلخيص الحبير ١/١٤٣).

وفي رواية قلت: أغسلهما؛ قال: بل أحرقهما اه (٢/١٩٣). وروى مسلم أيضا عن علي رضي الله عنه، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر"، الحديث (*٢)اه. وقد روي الطبراني عن عمران بن حصين رضي الله عنه مرفوعا: "إياكم والحمرة، فإنها أحب الزينة إلى الشيطان" اه. قال العزيزي: قال الشيخ "حديث حسن" (٢/٩٦) (*٣). وفي "فتح الباري": إن غالب ما يصبغ بالعصفر يكون أحمر (١/٢٥٨). وفيه أيضا عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: "مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل، وعليه ثوبان أحمران، فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم". أخرجه أبوداؤد، والترمذي، وحسنه، والبزار، وقال: "لا نعلمه إلا بهذا الإسناد وفيه أبو يحى القتات مختلف فيه" اه. (*٤)

٢١٠٧ - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الجمعة، باب استحباب لبس الحلل إلخ، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ٢/٨٥٤، رقم:١٧٦٦.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجمعة، النسخة القديمة ١/١٤٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٧١، تحت رقم الحديث:٦٦٢.

(*٢) أخرجها مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، النسخة الهندية ٢/١٩٣، مكتبة بيت الأفكار رقم:٢٠٧٧-٢٠٧٨.

(*٣) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث ١٨/١٤٨، رقم:٣١٧.

وأورده العزيزي في السراج المنير، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٢/٢٢٣.

(*٤) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب اللباس، باب في الحمرة، النسخة الهندية ٢/٥٦٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٤٠٦٩.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الأدب، باب ماجاء في كراهية لبس المعصفر للرجال، النسخة الهندية ٢/١٠٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٨٠٧. ←

٢١٠٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما "أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيدين". رواه ابن أبي الدينار والبيهقي بإسناد صحيح كذا في "فتح الباري" (٣٦٦/٢)

وأما قول ابن القيم: فتعقبه صاحب "نيل الأوطار" (٣٩٣/١) ولا يخفاك أن الصحابي قد وصفها بأنها حمراء، وهو من أهل اللسان، والواجب الحمل على المعنى الحقيقي، وهو الحمراء البحت، والمصير إلى المجاز أعني كون بعضها أحمر دون بعض لا يحمل ذلك الوصف عليه إلا لموجب إلخ. قلت: ما قاله ابن القيم ففيه التوفيق بين الأحاديث، ويؤيده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يبالغ في الزينة، ولايحب ذلك، كما لا يخفى على من تتبع أحواله، والأحمر الخالص فيه زينة شديدة. وبالجملة أن المسألة اختلف فيها اختلافا كثيرا، وبسطه في " فتح الباري". (*٥)

← وأخرجه البزار في مسنده، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٣٦٦/٦، رقم: ٢٣٨١.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الأحمر، مكتبة دارالريان ٥٧٩/١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٤٠/١، تحت رقم الحديث: ٣٧٤، ف: ٣٧٦.

٢١٠٨ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب الزينة للعيد، مكتبة دارالفكر ٥٨/٥، رقم: ٦٢٣٦.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب العيدين، باب في العيدين والتجمل فيه، مكتبة دار الريان ٥١٠/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٥٩/٢، تحت رقم الحديث: ٩٣٨، ف: ٩٤٨.

(*٥) انظر نيل الأوطار، كتاب اللباس، باب نهي الرجال عن المعصفر إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٥٤/٢، مكتبة بيت الأفكار ص: ٢٩٢، تحت رقم الحديث: ٥٦٣.

باب إخراج صدقة الفطر قبل الخروج إلى الصلاة

٢١٠٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما " من السنة أن لا تخرج يوم الفطر حتى تخرج الصدقة، وتطعم شيئًا قبل أن تخرج". رواه الطبراني في "الأوسط والكبير". وإسناده حسن (مجمع الزوائد ١/٢٢١).

٢١١٠ - وفي الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة اه.

باب إخراج صدقة الفطر قبل الخروج إلى الصلاة

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة. وفي الهداية ذكر استحبابه.

باب إخراج صدقة الفطر قبل الخروج إلى الصلاة

٢١٠٩ - أخرجه الطبراني في الكبير من طريق الحسين بن جعفر القتات الكوفي، ثنا إسماعيل بن الخليل، ثنا علي بن مسهر عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس، فذكره، مكتبة دارإحياء التراث ١١/١١٥، رقم:١١٢٩٦.

وأخرج الطبراني في الأوسط طرفه من اسمه أحمد، مكتبة دارالفكر عمان ١/١٤١، رقم:٤٥١.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٩٩، والنسخة الجديدة ٢/٣٥٩، رقم:٣٢١١.

٢١١٠ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الصدقة، قبل العيد، النسخة الهندية ١/٢٠٤، رقم:١٤٨٧، ف:١٥٠٩.

❍❖❍

باب الخروج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى إلا لعذر

٢١١١ - عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم، ويوصيهم، ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه، أو يأمر بشيء به ثم ينصرف". الحديث رواه البخاري (١٣١/١).

باب الخروج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى إلا لعذر

قال المؤلف: دلالة مجموع أحاديث الباب عليه ظاهرة وأخرج الطبراني في "الكبير" بضعف عن علي قال: "الخروج إلى الجبان في العيدين من السنة" (*١). كذا في "جمع الفوائد" (١٠٧/١). وانجبر ضعفه بما له من الشواهد. وحديث أبي هريرة ضعفه الحافظ في "التلخيص" (١٤٤/١) (*٢) وفي "الميزان" (٣١٣/٢): "لا يكاد يعرف، وهذا حديث فرد منكر" قال ابن القطان: " لا أعلم عيسى هذا

باب الخروج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى إلا لعذر

٢١١١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، النسخة الهندية ١٣١/١، رقم:٩٤٦، ف:٩٥٦.

(*١) أخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه علي، من طريق عمرو بن أبي قيس، عن مطرف، عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، مكتبة دارالفكر عمان ١١٦/٣، رقم:٤٠٤٠.

ولم أجده في الكبير للطبراني.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الخروج إلى الجبان في العيد، النسخة القديمة ٢٠٦/٢، النسخة الجديدة ٣٦٩/٢، رقم:٣٢٥٦

وأورده محمد بن سليمان الروداني في "جمع الفوائد" كتاب الصلاة، صلاة العيدين، مكتبة مجمع الشيخ زكريا السهارنفور ١٩٣/٢، رقم:١٥٩١.

(*٢) حديث أبي هريرة المذكور في المتن برقم:٢١١١، ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة العيدين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٥/٢، رقم:٦٨٣، والنسخة القديمة ١٤٤/١.

٢١١٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، "أنه أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلاة العيد في المسجد. رواه أبوداؤد، وسكت عنه هو والمنذري (عون المعبود ١/٤٥١).

مذكورا في شيء من كتب الرجال، ولا في غير هذا الإسناد" (*٣)اه. قلت: سكوتهما يدل على أنهما عرفاه؛ فالحديث حسن عندهما، والاختلاف غير مضر، كما تقدم غير مرة. وفي "الدر المختار": "والخروج إليها أي الجبانة لصلاة العيد سنة، وإن وسعهم المسجد الجامع" (١/٨٦٧). (*٤)

وفي "فتح القدير": والسنة أن يخرج الإمام إلى الجبانة، ويستخلف من يصلي بالضعفاء في المصر" إلخ (٢/٤١) (*٥) قال بعض الناس: "الاستخلاف لم أره في الأحاديث ولعله مستنبط من حديث أبي هريرة، والجامع هو العذر" قلت: واعجباله! فما أعجل ما نسي أثر علي الذي نقله من منهاج السنة (*٦)أنه قيل له: إن بالبلد

٢١١٢ - أخرجه أبوداؤد في سننه، من طريق هشام بن عمار، ثنا الوليد، ثنا رجل من الفرويين (وسمّاه الربيع في حديثه عيسىٰ بن عبد الأعلىٰ) سمع أبا يحيٰ عبيد الله التيمي يحدث عن أبي هريرة، فذكره، كتاب الصلاة، باب يصلي بالناس العيد في المسجد، النسخة الهندية ١/١٦٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١١٦٠.

ومع عون المعبود، مكتبة أشرفية ديوبند ٤/١٧.

(*٣) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، حرف العين، في ترجمة عيسى بن عبد الأعلى، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٣/٣١٥، رقم:٦٥٧٦.

(*٤) الدر المختار مع الشامي، باب العيدين، مطلب يطلق المستحب على السنة إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٤٩، مكتبة إيچ ايم سعيد كراتشي ٢/١٦٩.

(*٥) قاله المحقق في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، تحت قول الهداية، "ويتوجه إلى المصلىٰ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٦٩، مكتبة رشيدية كوئته ٢/٤١.

(*٦) ذكره ابن تيمية في "منهاج السنة"، الفصل الثاني في أن مذهب الإمامية واجب الاتباع، فصل في كلام الرافضي على عثمان رضي الله عنه، الرد على قول الرافضي أن عثمان زاد الأذان الثاني يوم الجمعة، مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تحقيق محمد رشاد سالم ٦/٢٩١-٢٩٢.

ضعفاء لا يستطيعون الخروج إلى المصلى، فاستخلف عليهم رجلا يصلي بهم بالمسجد، وعلي من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا بالاقتداء بسنتهم.

وفي "فتح الباري" (٢/٣٧٤): واستدل به (أي بحديث أبي سعيد) على استحباب الخروج إلى الصحراء لصلاة العيد، وإن ذلك أفضل من صلاتها في المسجد، لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك مع فضل مسجده. وقال الشافعي في الأم (*٧): بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة، وكذا من بعده إلا من عذر مبطر ونحوه، وكذلك عامة أهل البلدان إلا أهل مكة. ثم أشار إلى أن سبب ذلك سعة المسجد، وضيق أطراف مكة، قال: "فلو عمر بلد فكان مسجد أهله يسعهم في الأعياد لم أر أن يخرجوا منه، فإن كان لا يسعهم كرهت الصلاة فيه، ولا إعادة. ومقتضى هذا أن العلة تدور على الضيق والسعة، لا لذات الخروج إلى الصحراء، لأن المطلوب حصول عموم الاجتماع، فإذا حصل في المسجد مع أفضليته كان أولى إلخ. (*٨)

ورد هذاالمدار القاضي الشوكاني حيث قال في "نيل الأوطار": وفيه أن كون العلة الضيق والسعة مجرد تخمين لا ينتهض للاعتذار عن التأسي به صلى الله عليه وسلم في الخروج إلى الجبانة بعد الاعتراف بمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك. وأما الاستدلال على أن ذلك هو العلة لفعل الصلاة في مسجد مكة، فيجاب عنه باحتمال أن يكون ترك الخروج إلى الجبانة لضيق أطراف مكة، لا للسعة في مسجدها إلخ

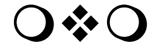
(*٧) قاله الشافعيؒ في الأم، كتاب صلاة العيدين، الخروج إلى الأعياد، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١٧٤، بعد رقم ص:٤٦١.

(*٨) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٥٧٢-٥٧٣، مكتبة دارالريان للتراث ٢/٥٢٢، تحت رقم:٩٤٦، ف:٩٥٦.

(١٧٥/٣-١٧٦) (٩*). أو يقال: إن العلة لفعل الصلاة في مسجد مكة إصابة عين القبلة بالاستقبال، ولا يخفى أن ذلك أفضل من إصابة جهتها، فلا يترك الأصل. ولا يحاد عنه إلى التابع مع القدرة على إصابة الأصل فافهم. قال القاري: والظاهر أن المعتمد في مكة أن يصلي في المسجد الحرام، فإنه موضوع بحكم قوله تعالىٰ: ﴿إن أول بيت وضع للناس﴾ (١٠*) لعموم عباداتهم من صلاة الجماعة، والجمعة، والعيدين، والاستسقاء، والكسوف اه.

(٩*) قاله الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب العيدين، قبيل باب وقت صلاة العيد، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٠٦/٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ٦٥٠، تحت رقم الحديث: ١٢٨١.

(١٠*) سورة آل عمران رقم الآية: ٩٦.



باب ماجاء في التكبير في طريق المصلى ثم فيه إلى خروج الإمام

٢١١٣ - عن نافع عن ابن عمر "أنه كان إذا غدا يوم الفطر، ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى، ثم يكبر حتى يأتي الإمام". أخرجه الدارقطني ثم البيهقي في "سننيهما". قال البيهقي: الصحيح وقفه على ابن عمر، وقد روي مرفوعًا، وهو ضعيف، كذا في "نصب الراية" (٣١٩/١).

باب ماجاء في التكبير في طريق المصلى ثم فيه إلى خروج الإمام

قوله: "عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه" إلخ: دلالته على قول الصاحبين ظاهر ة. قال في "شرح المنية": ويستحب التكبير جهرا في طريق المصلى يوم الأضحى اتفاقا للإجماع. وأما يوم الفطر فقال أبو حنيفة: لايجهر به، وقالا: يجهر، وعن أبي حنيفة كقولهما. لقوله تعالىٰ ﴿ولتكملوا العدة، ولتكبروا الله على ماهداكم﴾(*١) وروى الدار قطني عن سالم أن عبد الله

باب ماجاء في التكبير في طريق المصلى إلخ

٢١١٣ - أخرجه الدار قطني في سننه، من طريق محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا أبو كريب، ثنا حاتم بن إسماعيل عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر، فذكره أول كتاب العيدين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤/٢، رقم: ١٧٠٠، مكتبة دارالمعرفة ٤٤/٢.

وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار بلفظ آخر، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير ليلة الفطر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠/٣، رقم: ١٨٧٠.

وذكره الزيلعي في نصب الراية، باب صلاة العيدين، تحت الحديث الرابع، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢٠٩/٢، النسخة الجديدة ٢١٨/٢.

(*١) سورة البقرة رقم الآية:١٨٥.

بن عمر أخبره أن "رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى" (*٢)، ولأبي حنيفة أن رفع الصوت بالذكر بدعة مخالف للأمر في قوله تعالىٰ: ﴿واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول﴾(*٣) إلا ما خص بالإجماع. (*٤)

والجواب عما استدلا به أما الآية فبأنها يحتمل أن يراد بها التكبير في الصلاة، أو يراد بها نفس الصلاة، والتكبير بمعنى التعظيم، على أنها لا دلالة فيها على الجهر. وأما الحديث فإنه ضعيف بموسى بن محمد بن عطاء أبي طاهر المقدسي. ثم ليس فيه أيضا ما يدل على أنه كان يجهر به، نعم! روي الدار قطني موقوفا، فذكر أثر المتن، ثم قال: وهو قول صحابي قد عارضه قول صحابي آخر روي ابن المنذر عن ابن عباس "أنه سمع الناس يكبرون، فقال لقائد: أكبر الإمام؟ قيل: لا، قال: أ فجن الناس؟ أدركنا مثل هذا اليوم مع النبي صلى الله عليه وسلم فما كان أحد يكبر قبل الإمام. فيبقى مفاد الآية بلا معارض، على أن قول الصحابي لا يعارضه اه (ص:٥٢٥). (*٥)

قلت: والصحيح لا يعارض إلا بمثله، فالظاهر من كلام شارح المنية صحة الأثر عن ابن عباس، وأن ابن المنذر لم يذكر له علة، وإلا لم يجعله الشارح معارضا للأثر الصحيح مع وقوفه على علة فيه. وأثر ابن عباس هذا يدل على قطع الجهر بالتكبير إذا أتى المصلى، كما هو ظاهر، وأما إنه لا يجهر به في الطريق، فلا دلالة

(*٢) أخرجه الدار قطني في سننه، أول كتاب العيدين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤/٢، رقم:١٦٩٨، مكتبة دارالمعرفة ٤٣/٢.

(*٣) سورة الأعراف رقم الآية:٢٠٥.

(*٤) عبارة شرح المنية مستمرة، فصل في صلاة العيد، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٥٦٦.

(*٥) انتهى كلام الحلبي في "غنية المستملي في شرح المنية"، كتاب الصلاة، فصل في صلاة العيدين، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٥٦٦-٥٦٧.

فيـه عـلـى ذلك. ولـعل ابن المنذر أو شارح "المنية" فهم ذلك منه بقرينة قوله: "فـقـال لقائد" أي وهو قائد، ولا يكون قائدا إلا في الطريق، وأما إن ذلك كان في يوم الفطر، فلعله اطلع عليه في طرق أخرى، أو بدليل أن الجهر في الأضحى في الطريق مجمع عليه، فلا ينكر ابن عباس إلا الجهر في عيد الفطر. قال شارح "الـمـنية": والـذي ينبغي أن يكون الخلاف في استحباب الجهر وعدمه، لا في كـراهيته وعدمها، فعندهما يستحب، وعنده الإخفاء أفضل. وذلك لأن الجهر قـد نقل عن كثير من السلف، كابن عمر، وعلي، وأبي أمامة الباهلي، والنخعي، وابـن جبيـر، وعـمـر بـن عبد العزيز، وابن أبي ليلى، وأبان بن عثمان، والحكم، وحـمـاد، ومـالك، وأحـمد، وأبي ثور، ومثله عن الشافعي ذكره ابن المنذر في الإشراف. (٦*)

وقال الفقيه أبو جعفر: والذي عندنا أنه لا ينبغي أن تمنع العامة عن ذلك لـقـلة رغبتهـم فـي الـخيـرات، وبـه نـأخذ يعني أنهم إذا منعوا عن الجهر به لا يـفـعـلـونـه سـرا، فيـنـقـطـعـون عن الخير. ثم قيل: يقطع التكبير إذا انتهى إلى الـمـصـلى سواء في الفطر أي على القول بالجهر أو الأضحى. وقيل: لا يقطعه مـا لـم يفتتح الصلاة (٧*)اه.قـلـت: وأثـر ابـن عمر المذكور في المتن يؤيد الثـانـي، وأثـر ابـن عبـاس الذي أخرجه ابن المنذر يؤيد الأول، وهو الأحوط، لأنه مرفوع والعمل بالمرفوع أولى.

قال في "العناية": ولا يكبر عند أبي حنيفة في طريق المصلى يعني جهرا في الطريق الذي يخرج منه إلى عيد الفطر، وهذه رواية المعلى عنه. وروى الطحاوي

(٦*) قـالـه فـي غـنية المستملي، فصل في صلاة العيد، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٥٦٧، وهذا الكلام مستمر.

(٧*) قـالـه شـارح الـمـنية فـي غنية المستملي، فصل في صلاة العيد، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٥٦٧.

عن أستاذه ابن أبي عمران البغدادي عنه أنه يكبر في طريق المصلى في عيد الفطر جهرًا، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد اعتبارا بالأضحى (*٨)اه.

قال بعض الناس: قول الصحابي حجة عند الإمام وفعله في حكمه، وقد ثبت الجهر عن ابن عمر، فالمعتمد فيه ما رواه الطحاوي اه.قلت: قد عارضه ما رواه ابن المنذر عن ابن عباس، وأيضا فقول الصحابي وفعله لا يعارض النص الذي احتج به الإمام لكونه قطعيا، وهذا ظنيا.

وفي "رد المحتار": "بل حكى القهستاني عن الإمام روايتين: إحداهما: أنه يسر، والثانية: أنه يجهر، كقولهما. قال: وهي الصحيح على ما قال الرازي". ومثله في النهر (*٩). وقال في "الحلية": واختلف في عيد الفطر: فعن أبي حنيفة وهو قول صاحبيه، واختيار الطحاوي أنه يجهر، وعنه أنه يسر. وأغرب صاحب النصاب حيث قال: يكبر في العيدين سرا كما أغرب من عزا إلى أبي حنيفة أنه لا يكبر في الفطر أصلا، وزعم أنه الأصح، كما هو ظاهر "الخلاصة" (*١٠)اه (٨٦٩/١). قلت: ويؤيد قولهما ما أخرجه الدارقطني بسند رجاله ثقات عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: "كانوا في التكبير في الفطر أشد منهم في الأضحى" (*١١)اه (١٨٠/١). والمراد بالضمير في "كانوا" الصحابة رضي اللّٰه‌عنهم، فإن أبا عبد الرحمن من كبار التابعين، ولأبيه صحبة،

(*٨) العناية مع فتح القدير، باب صلاة العيدين، تحت قول الهداية: "ولا يكبر عند أبي حنيفة إلخ" مكتبة زكريا ديوبند ٧٠/٢، مكتبة رشيدية كوئته ٤١/٢.

(*٩) انظر النهر الفائق، باب صلاة العيدين، تحت قول الكنز: "ثم يتوجه إلى المصلى غير مكبر إلخ" مكتبة زكريا ديوبند ٣٦٨/١.

(*١٠) ذكره الشامي في رد المحتار، باب العيدين، مطلب يطلق المستحب على السنة وبالعكس، تحت قول الدر: "كذا قرره المصنف تبعًا للبحر إلخ" مكتبة زكريا ديوبند ٥١/٣، مكتبة إيچ ايم سعيد كراتشي ١٧٠/٢.

(*١١) أخرجه الدارقطني في سننه، أول كتاب العيدين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣/٢، رقم:١٦٩٧، مكتبة دارالمعرفة ٤٣/٢.

جل روايته عن الصحابة. وهذا كحكاية الإجماع. وقد تقدم أن ابن المنذر حكى الجهر بالتكبير في الفطر عن جماعة من الصحابة، والتابعين، فلعل ذلك بلغ عندهما، وعند الإمام في رواية عنه مبلغ الشهرة، فجعله مخصوصا من الآية لثبوت الإجماع عليه، والله تعالىٰ أعلم.

هذا كلامنا في التكبير في يوم الفطر، وأما التكبير في الأضحى: فقال في "رحمة الأمة": والتكبير في عيد النحر مسنون بالاتفاق (*١٢)اه (ص:٣٢). وفي الدر في أحكام صلا ة الأضحى: ويكبر جهرا اتفاقا في الطريق، قيل: وفي المصلى، وعليه عمل الناس اليوم، لا في البيت (١/٨٧٥) (*١٣). قلت: ودليل الإجماع ما علقه البخاري: وكان ابن عمر، وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما (*١٤). وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى، فيسمعه أهل المسجد، فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرا" (*١٥)اه. ذكره في باب التكبير أيام منى وقبله. وأخرج الدارقطني بسند لا بأس به عن حنش بن المعتمر قال: "رأيت عليا يوم أضحى لم يزل يكبر حتى أتى الجبانة" (*١٦)اه (١/١٧٩) فهؤلاء أجلة الصحابة ثبت عنهم التكبير في الأضحى، ولم نعلم فيه خلافا.

(*١٢) رحمة الأمة، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، المكتبة التوفيقية ص:٦٤.

(*١٣) الدر المختار مع الشامي، باب العيدين، قبيل مطلب: لا يلزم من ترك المستحب إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٥٩، مكتبة إيج إيم سعيد كراتشي ٢/١٧٦.

(*١٤) أخرجه البخاري معلقًا، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، النسخة الهندية ١/١٣٢، قبيل رقم:٩٥٩، ف:٩٦٩.

(*١٥) أخرجه البخاري في تعليقه، كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى، النسخة الهندية ١/١٣٢، قبيل رقم: ٩٦٠، ف: ٩٧٠.

(*١٦) أخرجه الدارقطني في سننه، في بداية كتاب العيدين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٣، رقم:١٦٩٥، مكتبة دارالمعرفة ٢/٤٣.

فإن قلت: إن أثر عمر، وابن عمر، وغيرهما فيه التكبير في القبة، والأسواق، دون طريق المصلى. قلنا: التكبير في طريق المصلى قد ثبت عن ابن عمر، وعلي رضي الله عنهم صراحة، وعن عمر، وأبي هريرة دلالة، فإن التكبير في الأسواق، والقبة من توابع التكبير في طريق المصلى، كما لا يخفى، فإن الصلاة في يوم العيد، والتكبير لها هي الأصل، كما دل عليه حديث "زينوا أعيادكم بالتكبير" (*١٧)، وسيأتي.

فإن قلت: فهل يستحب التكبيرفي الأسواق عندكم؟ قلنا: فيه وجهان عندنا، ففي المجتبى قيل لأبي حنيفة: ينبغي لأهل الكوفة وغيرها أن يكبروا أيام العشر في الأسواق، والمساجد؟ قال: نعم! وذكر الفقيه أبو الليث أن إبراهيم بن يوسف كان يفتى بالتكبير فيها. قال الفقيه أبوجعفر: والذي عندي أنه لاينبغي أن تمنع العامة عنه لقلة رغبتهم في الخير، وبه نأخذ اه. فأفاد أن فعله أولى كذا في "رد المحتار" (١/٨٧٩) (*١٨). وفي "فتح الباري": قال الطحاوي: كان مشايخنا يقولون بذلك أي بالتكبير في أيام العشر (*١٩)اه (٢/٣٨١). والوجه الثاني أن لا يكبر جهرًا إلا في طريق المصلى، قيل: وفي المصلى. ويكبر عقب الصلاة جهرًا، ولا يجهر فيما سوى ذلك أي لا يسن، وإلا فهو ذكر مشروع. هذا محصل ما في "رد المحتار" (١/٨٧٥). (*٢٠)

(*١٧) أخرجه الطبراني في الأوسط، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، من اسمه عبد الله، مكتبة دارالفكر عمان ٣/٢١٥، رقم:٤٣٧٣.

(*١٨) قاله الشامي في رد المحتار، باب العيدين، مطلب كلمة لا بأس قد تستعمل في المندوب، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٦٥، مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ٢/١٨٠.

(*١٩) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، تحت أثر ابن عمر إلخ" مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٥٨٢، مكتبة دارالريان للتراث ٢/٥٣١، قبيل رقم:٩٥٩، ف:٩٦٩.

(*٢٠) رد المحتار على الدر المختار، باب العيدين، قبيل مطلب لا يلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٦٠، مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ٢/١٧٦.

٢١١٤ - حدثنا الحسين نا عباس بن محمد ثنا الفضل بن دكين ثنا عائذ بن حبيب عن الحجاج عن سعيد بن أشوع عن حنش ابن المعتمر قال: رأيت عليا يوم أضحى لم يزل مكبرا حتى أتى الجبانة" أخرجه الدارقطني (١٧٩/١)، وسنده حسن.

وعلى هذا فيحمل تكبير عمر في القبة، وتكبير ابن عمر وأبي هريرة في الأسواق على التكبير الذي كانوا يزيدونه في التلبية أو يفعلونه مكان التلبية، كما في الصحيح عن محمد بن أبي بكر الثقفي، قال: "سألت أنسا، ونحن عادون من منى إلى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: كان يلبي الملبي، فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه، كذا في "فتح الباري" (٣٨٥/٢) (*٢١). والتكبير المضاف إلى التلبية أو الموضوع مكان التلبية من خواص الإحرام، دون عيد الأضحى فافهم.

قوله: "حدثنا الحسين" إلخ. قلت: فيه دلالة على التكبير في طريق المصلى يوم الأضحىٰ، وأن غايته الانتهاء إلى المصلى. وقد ثبت عن ابن عمر أنه جهر بالتكبير في العيدين في المصلى أيضًا، كما مر. ولا يخفى أن عليا أجل منه، فالأخذ بفعله أولى، ولذا قالت الحنفية بسنية الجهر بالتكبير في الأضحى في الطريق دون المصلى، وفي رواية عنهم في المصلى أيضًا، وعليه عمل الناس، كما في الدر. (*٢٢)

قال بعض الناس: وهذا التكبير، وجهره كلاهما مستحبان عندي،

٢١١٤ - أخرجه الدارقطني في سننه، في بداية كتاب العيدين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣/٢، رقم:١٦٩٥، مكتبة دارالمعرفة ٤٣/٢.

(*٢١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى، النسخة الهندية ١٣٢/١، رقم: ٩٦٠، ف: ٩٧٠.

ومع فتح الباري، مكتبة أشرفية ديوبند ٥٨٦/٢، مكتبة دارالريان للتراث ٥٣٥/٢.

(*٢٢) انظر الدر المختار مع الشامي، باب العيدين، مطلب لا يلزم من ترك المستحب إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٦٠/٣، مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ١٧٦/٢.

فإن مواظبة الصحابي على عبادة لا تثبت السنية، وأما ما في "الدر المختار": قالا: الجهر به سنة، كالأضحى (*٢٣)اه. فمعناه سنة الصحابي.

قلت: قد صرح شارح "المنية" (*٢٤) باستحبابهما، فلا وجه لعزوك إياه إلى نفسك. لفظ السنة في "الدر" محمول على السنة الزائدة، وهي بمعنى الاستحباب، على أنا لا نسلم أن السنة لا تثبت بمواظبة الصحابة، لا سيما الخلفاء الراشدين، فإنا قد أمرنا باتباع سنتهم، كما لا يخفى على من وقف على الأصول، وعلي رضي الله عنه من الخلفاء الراشدين حتما. وأيضا فقد ورد في الحديث المرفوع أيضا ما يشعر بسنية هذا التكبير في طريق المصلى، وهو ما رواه الطبراني في الصغير، والأوسط عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "زينوا أعيادكم بالتكبير"(*٢٥) وفيه عمر بن راشد ضعفه أحمد وابن معين، والنسائي، وقال العجلي: "لابأس به" كذا في "مجمع الزوائد" (٢٢/١) (*٢٦) فهو حديث حسن على ما أصلناه مرارا. وهو محتمل أن يكون المراد به التكبيرات الزائدة الداخلة في الصلاة، أو هي مع التكبير في طريق المصلى، فرجعنا إلى أفعال الصحابة

(*٢٣) الدرالمختار مع الشامي، باب العيدين، مطلب يطلق المستحب على السنة وبالعكس، تحت قول تنوير الأبصار: "ولا يكبر في طريقها إلخ" مكتبة زكريا ديوبند ٥١/٣، مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ١٧٠/٢.

(*٢٤) انظر غنية المستملي في شرح منية المصلي، فصل في صلاة العيد، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٥٦٦.

(*٢٥) أخرجه الطبراني في الأوسط من اسمه عبد الله، مكتبة دارالفكر عمان ٢١٥/٣، رقم:٤٣٧٣.

وأخرجه أيضًا في الصغير، من اسمه عبد الله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:٤٣١، رقم:٥٩٩، والنسخة القديمة (المطبع الأنصاري دهلي) ص:١٢٣.

(*٢٦) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، أول أبواب العيدين، باب التكبير في العيدين، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١٩٧/٢، والنسخة الجديدة ٣٥٧/٢، رقم:٣٢٠٠.

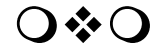
٢١١٥ - عن الزهري قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر، فيكبر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى". رواه أبو بكر النجاد، وهو عند ابن أبي شيبة عن يزيد عن ابن أبي ذئب عن الزهري مرسلا بلفظ "فإذا قضي الصلاة قطع التكبير" (التلخيص الحبير ١/٤٣). قلت: إسناد ابن أبي شيبة صحيح مع إرساله، وهو حجة عندنا، وعند الكل إذا اعتضد، وههنا كذلك، فقد اعتضد بفعل الصحابة.

وأقوالهم، فوجدناهم قد كبروا داخل الصلاة، وفي طريق المصلى جميعا. فكان في فعلهم بيان المراد بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، والحكم الثابت بالبيان يلحق المبين، كما تقرر في أصول الفقه، فكانت سنة التكبير في الطريق، والجهر به ثابتة بالمرفوع دون فعل الصحابي فقط.

قوله: "عن الزهري" إلخ. دلالة على سنية التكبير في طريق المصلى يوم الفطر ظاهرة، ولا دلالة فيه على الجهر به، فافهم

٢١١٥ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في التكبير إذا خرج إلى العيد، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤/١٩٣، رقم:٥٦٦٧.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة العيدين، النسخة القديمة ١/١٤٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٩٠، قبل رقم الحديث:٦٧٥.



باب جواز التهنئة بالعيد

٢١١٦ - عن جبير بن نفير قال: "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا، ومنك". رويناه في المحامليات بإسناد حسن، قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٢/٣٧١). وفي "وصول الأماني" (ص:١٩) للعلامة السيوطي: أخرج الزاهر بن طاهر في كتاب "تحفة عيد الفطر" وأبو أحمد الفرضي في نسخته بسند صحيح ثم ساقه.

٢١١٧ - عن محمد بن زياد قال: "كنت مع أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فكانوا إذا رجعوا

باب جواز التهنئة بالعيد

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة. وفي "الدر المختار": والتهنئة "تقبل الله منا ومنكم" لا تنكر. وفي "رد المحتار": وإنما قال كذلك لأنه لم يحفظ فيها شيء عن أبي حنيفة، وأصحابه، وذكر في "القنية" أنه لم ينقل عن

باب جواز التهنئة بالعيد

٢١١٦ - أورده السيوطي في وصول الأماني، التهنئة بالعيد، بتحقيق يحي بن علي الحجوري، مكتبة دار الإمام أحمد ص:٤٢.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب العيدين، باب سنة العيدين لأهل الإسلام، مكتبة دارالريان ٢/٥١٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٦٧، تحت رقم الحديث:٩٤٢، ف:٩٥٢.

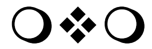
٢١١٧ - أورده السيوطي في وصول الأماني، التهنئة بالعيد، بتحقيق يحي بن علي الحجوري، مكتبة دار الإمام أحمد ص:٤٢.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب صلاة العيدين، باب قول الناس في العيد تقبل الله منا ومنك، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣/٣٢٠.

يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا، ومنك". قال أحمد بن حنبل: إسناده إسناد جيد، كذا في "الجوهر النقي" (٢٥٣/١). و "وصول الأماني" (ص:١٩): أخرج الزاهر بسند حسن عن محمد بن زياد الألهاني، قال: رأيت أبا أمامة الباهلي يقول في العيد لأصحابه: "تقبل الله منا ومنكم إلخ".

أصحابنا كراهة، وقال أميرحاج: "بل الأشبه أنها جائزة مستحبة في الجملة" (*١)اه (٨٦٨/١).

(*١) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب العيدين كراتشي ١٦٩/٧، مكتبة زكريا ديوبند ٤٩/٣.



باب كراهة النافلة في العيدين قبل الصلاة مطلقا وبعدها في المصلى خاصة

٢١١٨ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئًا فإذا رجع إلى منزله، صلى ركعتين". رواه ابن ماجة (١/١٠٢)، وفي "الزوائد": هذا إسناد جيد حسن قاله السندي. وفي "فتح الباري" (٢/٣٩٦) بعد نقله ما لفظه: "بإسناد حسن، وقد صححه الحاكم" اه.

٢١١٩ - وفي الصحيح: "باب الصلاة قبل العيد وبعدها: وقال أبو المعلى: سمعت سعيدا عن ابن عباس كره الصلاة قبل العيد اه".

باب كراهة النافلة في العيدين قبل الصلاة مطلقا وبعدها في المصلى خاصة

قال المؤلف: دلالة حديث أبي سعيد على أن ترك النافلة قبل صلاة العيد، وفعلها بعدها كان عادة له صلى الله عليه وسلم ظاهرة. فخلاف الترك يكون مكروها، فإنه صلى الله عليه وسلم مع حرصه على النوافل ترك التنفل على طريق العادة، فافهم.

باب كراهة النافلة في العيدين قبل الصلاة مطلقا إلخ

٢١١٨ - أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب العيدين، باب ماجاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، النسخة الهندية ٩٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٩٣.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب العيدين، باب الصلاة قبل العيد وبعدها، مكتبة دارالريان ٥٥٢/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٠٥/٢، تحت رقم الحديث:٩٧٩، ف:٩٨٩.

٢١١٩ - علقه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب الصلاة قبل العيد وبعدها، النسخة الهندية ١٣٥/١، قبل رقم الحديث:٩٧٩، ف:٩٨٩.

٢١٢٠ - وفيه أيضًا: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر، فصلى ركعتين لم يصل قبلها، ولا بعدها ومعه بلال اه.

٢١٢١ - عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: "ليس من السنة الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد". رواه الطبراني في "الكبير"، ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١/٢٢٢).

وأما ما في "التلخيص الحبير" (١/١٤٤): عن عبد الله بن عمرو مرفوعا "لا صلاة يوم العيد قبلها ولابعدها". رواه أحمد، فلم أجده (*١) في "مسند الإمام أحمد"، ولم ينقل سنده في "التلخيص"، فينظر فيه، ولم يورده في "فتح الباري"، فلا حجة فيه. فإن ثبت كان صريحا في الكراهة.

قوله: "عن أبي مسعود رضي الله عنه" إلخ. دلالته على بعض أجزاء الباب ظاهرة.

٢١٢٠ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، النسخة الهندية ١/١٣١، رقم:٩٥٤، ف:٩٦٤.

٢١٢١ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ١٧/٢٤٨، رقم:٦٩٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العيد وبعدها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٠٢، والنسخة الجديدة ٢/٣٦٣، رقم:٣٢٣٢

(*١) أخرجه أحمد في مسنده، في حديث طويل، عبد الله بن عمرو بن العاص ٢/١٨٠، رقم:٦٦٨٨.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة العيدين، النسخة القديمة ١/١٤٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٩٧، تحت رقم الحديث:٦٨٦.

٢١٢٢ - عن ابن سيرين "أن ابن مسعود رضي الله عنه وحذيفة رضي الله عنه كانا ينهيان الناس أو قال: يجلسان من يرياه يصلي قبل خروج الإمام" رواه الطبراني في "الكبير" بأسانيد، وفي بعضها قال: "أنبئت أن ابن مسعود وحذيفة" فهو مرسل صحيح الإسناد (مجمع الزوائد ١/٢٢٢).

قوله: "عن ابن سيرين رضي الله عنه" إلخ. قال المؤلف: دلالته على بعض أجزاء الباب ظاهرة، وقد ورد من بعض الصحابة ما يخالفه. ففي "مجمع الزوائد" (١/٢٢٢): عن أيوب قال: "رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه والحسن يصليان يوم العيد قبل أن يخرج الإمام". قال: ورأيت محمد ابن سيرين جاء، فجلس، ولم يصل". رواه أبويعلى (*٢)، ورجاله رجال الصحيح. وهو محمول على الجواز.

وقد ورد أيضا ما ينكر النافلة بعد الصلاة. ففي "مجمع الزوائد" أيضا (١/٢٢٢): عن عبد الملك بن كعب بن عجرة قال: خرجت مع كعب (رضي الله عنه) بن عجرة يوم العيد إلى المصلى فجلس قبل أن يأتي الإمام، ولم يصل حتى انصرف الإمام، والناس ذاهبون كأنهم عنق نحو المسجد. فقلت: ألا ترى؟ فقال: "هذه بدعة، وترك السنة". وفي رواية: "إن كثيرا مما نرى جفاء، وقلة علم إن هاتين

٢١٢٢ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي بيروت ٩/٣٠٥، رقم:٩٥٢٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العيد وبعدها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٠٢، والنسخة الجديدة ٢/٣٦٤، رقم:٣٢٣٤.

(*٢) أخرجه أبويعلى في مسنده، مسند أنس بن مالك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٢٤، رقم:٤١٧٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العيد وبعدها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٠٢، والنسخة الجديدة ٢/٣٦٣، رقم:٣٢٣٠.

الركعتين سبحة هذا اليوم حتى تكون الصلاة تدعوك". رواهما الطبراني في "الكبير"، وعبد الملك ذكره ابن حبان في "الثقات"اه. (*٣)

والجواب عنه أنه لم يبلغه حديث أبي سعيد. وفي هذا الأثر أن السبحة في هذا اليوم سواء كان في البيت أو في المصلى قبل الصلاة لا تسن. وذكر القاري في "المناقب" عن خلف الأحمر أن الإمام (أبا حنيفة) كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده، ثم رأيته يصلي بعد العيد، فسألته عن ذلك، فقال: "بلغني عن علي رضي الله عنه أنه كان يصلي بعده أربعًا، فاقتديت به" انتهى. قال القاري: ولعله كان يصلي في بيته (لا في المصلى) كما رواه ابن ماجة" أنه كان عليه السلام يصلي في بيته ركعتين" اه (ص:٤٧٤). (*٤)

(*٣) أخرجهما الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ١٩/١٤٨-١٤٩، رقم:٣٢٥-٣٢٦.

وانظر مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العيد وبعدها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٠٢، والنسخة الجديدة ٢/٣٦٤، رقم:٣٢٣٥.

(*٤) وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب العيدين، باب ماجاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، النسخة الهندية ١/٩٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٩٣.

باب ما جاء في وقت صلاة العيدين

٢١٢٣ - عن يزيد بن خمير الرجي قال: "خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، فقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح". رواه أبوداؤد (١/٢٤١). وفي "النيل" (٣/١٧٦) سكت عنه هو

باب ما جاء في وقت صلاة العيدين

قال المؤلف: دل الحديث على أن صلاة العيد ينبغي أن تصلى قبل صلاة الضحى،

باب ما جاء في وقت صلاة العيدين

٢١٢٣ - أخرجه ابن ماجة في سننه بسند صحيح، أبواب العيدين، باب في وقت العيدين، النسخة الهندية ١/٩٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٣١٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب وقت الخروج إلى العيد، النسخة الهندية ١/١٦١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٣٥.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية، لاهور ٢/٢١١، النسخة الجديدة ٢/٢٢٠.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب العيدين، باب وقت صلاة العيد، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٣٠٦، مكتبة بيت الأفكار ص:٦٥٠، رقم:١٢٨٢.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب العيدين، باب التكبير إلى العيد، مكتبة دارالريان ٢/٥٢٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٨٠، تحت رقم الحديث:٩٥٨، ف:٩٦٨.

وأورده النووي في الخلاصة، باب استحباب الأكل يوم الفطر إلخ، بتحقيق حسين إسماعيل الجمل، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/٨٢٧، رقم:٢٩١٤.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب صلاة العيدين، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢/٤٢٦، رقم:١٠٩٢.

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين، بتحقيق حمدي بن عبد المجيد، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/١٠٥، رقم:٩٩٧.

وانظر تغليق التعليق، باب التكبير إلى العيد، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ٢/٣٧٥-٣٧٦، تحت رقم الحديث:٩٥٣.

والمنذري ورجال إسناده ثقات انتهىٰ. وفي نصب الراية (١/ ٣٢٠) : رواه أبوداؤد، وابن ماجة قال النووي في "الخلاصة": إسناده صحيح على شرط مسلم اه. وفي "فتح الباري" (٢/ ٢٨٠) في " شرح تعليق البخاري": "قال عبد الله بن بسر: إن كنا فرغنا في هذه الساعة، وذلك حين التسبيح" ما نصه: هذا التعليق وصله أحمد، وصرح برفعه، وسياقه أتم أخرجه من طريق يزيد بن خمير قال: "خرج عبد الله ابن بسر صاحب النبي ﷺ مع الناس يوم فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إن كنا مع النبي ﷺ وقد فرغنا ساعتنا هذه". وكذا رواه أبو داؤد من أحمد، والحاكم من طريق أحمد أيضا وصححه. وفي رواية صحيحة للطبراني: "ذلك حين تسبيح الضحى"اه.

ففيه بيان الوقت المستحب حيث أنكر الصحابي ولم يبطل الصلاة، وليس فيه بيان أوله وآخره.

وفي "فتح الباري" (٢/ ٣٨٠): قال ابن بطال: أجمع الفقهاء على أن العيد لا تصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها، وإنما تجوز عند جواز النافلة، ويعكر عليه إطلاق من أطلق أن أول وقتها عند طلوع الشمس. واختلفوا هل يمتد وقتها إلى الزوال أو لا؟ (*١)اه. قلت: مراد من أطلق هو مراد من قيد، فلا تعارض.

وفي "الدرالمختار": (وقتها من الارتفاع) قدر رمح، فلا تصح قبله، بل تكون نفلا محرما (إلى الزوال) بإسقاط الغاية اه. وفي "رد المحتار": قوله: " قد رمح" هو اثنا عشر شبرا والمراد به حل النافلة (*٢) (١/ ٨٧٠). وهذا التحديد قالوا به لأنه وقت جواز النافلة، والعيد منها، فاحفظه.

(*١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب العيدين، باب التكبير إلى العيد، مكتبة دارالريان ٢/ ٥٣٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٥٨٠، تحت رقم الحديث:٩٥٨، ف:٩٦٨.

(*٢) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب العيدين كراتشي ٢/ ١٧١، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ٥٢-٥٣.

٢١٢٤ - حدثنا فهد ثنا عبد الله بن صالح ثنا هشيم بن بشير عن أبي بشر جعفر بن إياس عن أبي عمير بن أنس بن مالك قال: أخبرني عمومتي من الأنصار "أن الهلال خفي على الناس في آخر ليلة من شهر رمضان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فأصبحوا صيامًا، فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم بعد زوال الشمس أنهم رأوا الهلال الليلة الماضية، فأمر رسول الله ﷺ الناس بالفطر، فأفطروا تلك الساعة. وخرج بهم من الغد، فصلى بهم صلاة العيد". أخرجه الطحاوي (٢٢٦/١). ورجاله ثقات. أما فهد فهو ابن سليمان، وثقه في "الجوهر النقي" (٢٢٩/٢).

قوله: "حدثنا فهد" إلخ. قلت: فيه دلالة على أن العيد لا تصلى بعد زوال الشمس لأن الركب شهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم بعد زوال الشمس أنهم رأوا الهلال، فأمر الناس بالفطر، ولم يصل العيد تلك الساعة، بل أخرها إلى الغد، فدل على عدم جوازها بعد الزوال، وإلا لما أخرها إلى الغد. وقد عرفت إجماع الفقهاء على أن العيد لا تصلى قبل طلوع الشمس. والحديث يدل على عدم صحتها بعد الزوال، فكان وقتها من الطلوع إلى الزوال.

واحتج بعض من صنف في دلائل الحنفية من علماء زماننا من الأطباء لإثبات أول وقتها، تبعا للشوكاني، بما نقله الحافظ في التلخيص الحبير عن كتاب الأضاحي للحسن بن أحمد البناء عن طريق وكيع عن المعلى بن هلال عن الأسود بن قيس

٢١٢٤ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الإمام تفوته صلاة العيد إلخ، النسخة الهندية ٢٦٢/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠٠/١، رقم:٢٢٣٣، والمكتبة الاصفية دهلي ٢٢٦/١.

وفي سنده أبو عمير، اسمه عبد الله، وهو ثقة، انظر تقريب التهذيب للحافظ، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١١٨٤، رقم:٨٣٤٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٦٦١، رقم:٨٢٨١.

وعبد الله بن صالح هو كاتب الليث حسن الحديث. وهشيم وأبو بشر من رجال الصحيح. وأبو عمير قيل: اسمه عبد الله ثقة من الرابعة، كما في "التقريب" (ص:٢٦٢) فالحديث حسن.

عن جندب قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين، والأضحى على قيد رمح" (*٣)اه (١٤٤/١) وقال: أورده الحافظ في "التلخيص"، ولم يتكلم عليه.

قلت: لا حاجة له إلى الكلام بعد ما قد ذكر حصة من الإسناد، ونبه به على التأمل فيه، كما هو عادة المصنفين من المحدثين في ذلك. والحديث لا يصلح للاحتجاج به أصلا، ففيه المعلى بن هلال، قال الحافظ في "التقريب": "اتفق النقاد على تكذيبه"اه (ص:٢١٢). ولم أر فيه تعديلا، ولا أثنى عليه أحد إلا ما كان من أبي حريز فإنه ألان القول فيه، وقال: "كان شيخا حدث عنه غير واحد إلا أنه غير موثوق بحفظه". كما في "التهذيب" (٢٤٢/١٠) (*٤). وأين يقع قوله من قول ابن معين، وسفيان الثوري، ويحيي بن سعيد، ووكيع، وأبي الوليد الطيالسي، وأبي زرعة، وابن عدي، وابن المبارك، أبي داؤد والعجلي، والدارقطني وابن حبان، وابن البرقي؟ كلهم رموه بالكذب، والوضع، كما في التهذيب أيضا. فلا بد لإثبات أول وقت العيد من الرجوع إلى الإجماع الذي حكاه الحافظ في " الفتح"، وفي النيل عن البحر، وهي من بعد انبساط الشمس إلى الزوال، ولا أعرف فيه خلافا (*٥)اه (١٧٧/٣) والله تعالىٰ أعلم.

(*٣) أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة العيدين، النسخة القديمة ١٤٤/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٦/٢، رقم:٦٨٤

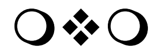
(*٤) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٩٦١، رقم:٦٨٥٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٤١، رقم:٦٨٠٧

(*٥) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب العيدين، باب وقت صلاة العيد، ←

← مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٠٧/٣، مكتبة بيت الأفكار ص:٦٥١، تحت رقم الحديث: ١٢٨٣.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب العيدين، باب التكبير إلى العيد، مكتبة دارالريان ٥٣٠/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٨٠/٢، تحت رقم الحديث:٩٥٨، ف:٩٦٨.

وانظر البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، المكتبة الرشيدية كوئته ١٦٠/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٢٨٠/٢.



باب صلاة العيد في اليوم الثاني للعذر

٢١٢٥ - عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الصحابة، "أن ركبًا

باب صلاة العيد في اليوم الثاني للعذر

قال المؤلف: قال الطحاوي (٢٢٦/١): فذهب قوم إلى هذا فقالوا: إذا فات الناس صلاة العيد في صدر يوم العيد صلوها من غد ذلك اليوم في الوقت الذي يصلونها. وممن ذهب إلى ذلك أبو يوسف. وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: إذا فاتت الصلاة يوم العيد حتى زالت الشمس من يومه لم يصل بعد ذلك

باب صلاة العيد في اليوم الثاني للعذر

٢١٢٥ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيدين إلخ، النسخة الهندية ١٦٤/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٥٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث رجال من الأنصار ٥٧/٥، رقم:٢٠٨٥٥.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٩/٢، رقم:٢١٨٤.

وأورده الحافظ في بلوغ المرام، انظر بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٥/٢، رقم:٤٥٢.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة العيدين، النسخة القديمة ١٤٦/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٨/٢، رقم:٦٩٦.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢١١/٢، النسخة الجديدة ٢٢٠/٢.

وأورده النووي في الخلاصة، باب إذا علموا العيد في آخر النهار، بتحقيق حسين إسماعيل الجمل، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٨٣٨/٢، رقم:٢٩٦٢.

وانظر عون المعبود، كتاب الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/٤، رقم:١١٥٤.

جاءوا، فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يفطروا، وإذا أصبحوا يغدوا إلى مصلاهم". رواه أحمد، وأبو داؤد، وهذا لفظه، وإسناده صحيح (بلوغ المرام ١/٨٨) وصححه ابن المنذر، وابن السكن، وابن حزم. وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث. فقال ابن عبد البر: أبوعمير مجهول، كذا قال. وقد عرفه من صحح له (التلخيص الحبير ١/١٤٦).

ولفظ أحمد في "مسنده": غم علينا هلال شوال، فأصبحنا صياما، فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس. فأمر الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد". وقال المنذري: قال الخطابي: "حديث أبي عمير صحيح" (عون المعبود ١/٤٥٠). قال النووي في

في ذلك اليوم، ولا فيما بعده. وممن قال ذلك أبوحنيفة (*١) اه، وقال أيضا: وهو قول أبي حنيفة فيما رواه عنه بعض الناس ولم نجده في رواية أبي يوسف عنه، هكذا كان في رواية أحمد إلخ.

قلت: قوله: "أحمد" لعله سهو من الكاتب، والصحيح محمد. ويحتمل أن يكون المراد بأحمد هو الطحاوي، وقائله من روي كتابه هذا عنه، وقد تم كلام الطحاوي عند لفظ عنه، فافهم.

وقال الطحاوي أيضا: إن الحفاظ ممن روي هذا الحديث عن هشيم لا يذكرون فيه أنه صلى بهم من الغد (كما ذكره عبد الله بن صالح) إنما ذكروا أنه قال: "ثم ليخرجوا لعيدهم من الغد إلى مصلاهم أو أمرهم إذا أصبحوا أن يخرجوا

(*١) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الإمام تفوته صلاة العيد إلخ، النسخة الهندية ١/٢٦٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٠٠، تحت رقم الحديث:٢٢٣٣، والمكتبة الاصفية دهلي ١/٢٢٦.

"الخلاصة": "حديث صحيح" كذا في "نصب الراية" (١/ ٣٢١). ورواه الدارقطني (١/ ٢٣٣) وحسنه. وفي روايته: "أنهم كانوا عند رسول الله ﷺ من آخر النهار، فجاء ركب، فشهدوا"، فذكره.

إلى مصلاهم". فهذا هو أصل الحديث، لا كما رواه عبد الله بن صالح. وأمره إياهم بالخروج من الغد لعيدهم قد يجوز أن يكون أراد بذلك أن يجتمعوا فيه ليدعوا، أو ليرى كثرتهم فيتناهى ذلك إلى عدوهم، فتعظم أمورهم عنده. لا لأن يصلوا كما يصلي العيد (*٢)اه.

وفي "نيل الأوطار" (٣/ ١٩٧): وروى الخطابي عن الشافعي أنهم إن علموا بالعهد قبل الزوال صلوا وإلا لم يصلوا يومهم، ولا من الغد، لأنه عمل في وقت، فلا يعمل في غيره. قال: وكذا قال مالك وأبوثور (*٣)اه. وفي "الدر المختار": "تؤخر بعذر، كمطر إلى الزوال من الغد فقط، وحكى القهستاني قولين". وفي "رد المحتار" (١/ ٨٧٥): قوله: "قولين". ثم قال: ولعله مبني على اختلاف الروايتين، ويؤيده ما في زكاة النظم: أن لصلاته يوما واحدا في "الأصول"، ويومين في "مختصر الكرخي" اه. وفيه من "البحر": لكن لم يذكر في الكتب المعتبرة اختلاف في هذا (*٤)اه.

(*٢) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب الصلاة، باب الإمام تفوته صلاة العيد إلخ، النسخة الهندية ١/ ٢٦٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٥٠١، تحت رقم الحديث:٢٢٣٣، والمكتبة الاصفية دهلي ١/ ٢٢٦.

(*٣) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب العيدين، باب حكم الهلال إذا غم ثم علم به من اٰخر النهار، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/ ٣٢٤، مكتبة بيت الأفكار ص:٦٦١، تحت رقم الحديث:١٣٠٤.

(*٤) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب العيدين كراتشي ٢/ ١٧٦، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ٥٩. ←

٢١٢٦ - عن ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اختلف الناس في آخر يوم رمضان، فقدم أعرابيان، فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله "لأهلا الهلال أمس عشية". فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا،

قلت: والذي ذكره الطحاي من مذهب الإمام قد رجحه من حيث النظر الذي ذكره في كتابه، ولكن الظاهر من أحاديث المتن أن الغدو، كان للصلاة، وقد صليت. وورد فيه حديث حسن صريح، أخرجه الطحاوي، وقد ذكرناه في الباب السابق، وبينا لك أن إسناده حسن. والعجب من بعض الناس المدعي سعة النظر في الحديث حيث قال: "ولم أقف على فهد، وعبد الله بن صالح، وفهد من ثقات مشايخ الطحاوي، قد أكثر الاحتجاج بحديثه، وعبد الله بن صالح أشهر من أن يثنى عليه.

هذا والتأويل الذي ذكره الطحاوي بعيد عن الظاهر، فلا يعرج عليه. ولا منافاة بين ما رواه عبد الله بن صالح وبين ما رواه الحفاظ من أصحاب هشيم، بل كلاهما متحدان معنى. وإذا كان كذلك، فلا حاجة إلى الترجيح، فإنما يحتاج إليه

← وانظر البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، المكتبة الرشيدية كوئته ١٦٣/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٢٨٥/٢.

٢١٢٦ - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٩/٢، رقم:٢١٨٢.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب الشهادة تثبت على رؤية هلال الفطر بعد الزوال، مكتبة دارالفكر ٢٩٢/٦، رقم:٨٢٩١.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب صلاة العيدين، مكتبة نزار مصطفى الباز ٤٢٩/٢-٤٣٠، رقم:١١٠٣.

وأودره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢١٢/٢، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٢١/٢.

ورواه يغدوا إلى مصلاهم". رواه الدارقطني (١/٢٣٣) وقال: "هذا إسناد حسن ثابت"اه. ورواه البيهقي، وقال: "الصحابة كلهم ثقات سموا أو لم يسموا". ورواه الحاكم في "مستدركه"، وسمى الصحابي فقال: عن ربعي بن حراش عن ابن مسعود، فذكره وقال: "صحيح على شرطهما"، كذا في "نصب الراية" (١/٣٢١).

عند التعارض. وزيادة الثقة مقبولة لا سيما إذا أيدهما الظاهر، ولم تكن منافية لرواية الجماعة من الثقات، كما قررناه في "المقدمة".

والحديث فيه دلالة على جواز عيد الفطر في اليوم الثاني عند العذر. وأما صلاة الأضحى فتصح في اليوم الثاني والثالث بعد يوم النحر، لكن مع الإساءة إن كان التأخير بلا عذر، وبدونها بعذر. والفرق بين الفطر، والأضحى، كما في "شرح المنية" أن عيد الفطر الذي أضيفت إليه الصلاة يوم واحد، وعيد الأضحى الذي أضيفت إليه ثلاثة أيام، لأنها كلها أيام الأضحى بالإجماع (وسيأتي دليله في موضعه). فالصلاة فيما سوى ذلك من الأيام لا تسمى صلاة العيد إلا أن النقل ورد بها عند العذر في اليوم الذي يلي يوم الفطر مع أنه ليس عيد الفطر على خلاف القياس فاقتصر عليه اه (ص:٥٢٩) (*٥)، أي فلا تصح صلاة الفطر في اليوم الثاني بلاعذر، هذا. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

(*٥) ذكره الحلبي في غنية المستملي، باب صلاة العيد، قبل فروع: الخروج إلى المصلى إلخ، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٥٧١.

باب كيفية صلاة العيدين

٢١٢٧ - عن علي بن عبد الرحمن، ويحيي بن عثمان قد حدثانا قالا: ثنا عبد الله بن يوسف عن يحيي بن حمزة قال: حدثني الوضيين بن عطاء أن القاسم أبا عبد الرحمن حدثه قال: حدثني بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم

باب كيفية صلاة العيدين

قوله: "عن علي بن عبد الرحمن" إلخ. قال المؤلف: عبد الله بن يوسف من رجال الصحيح ثقة متقن من أثبت الناس في "الموطأ"، كذا في "التقريب" (١١٥/٢) (*١). ويحيي بن حمزة هو الحضرمي من رجال الجماعة، ثقة، رمي بالقدر، ذكره في "التقريب" (ص:٢٣٤) (*٢). والوضيين أخرج له أبوداؤد

باب كيفية صلاة العيدين

٢١٢٧ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، أول كتاب الزيادات، باب صلاة العيدين كيف التكبير فيها، النسخة الهندية، مكتبة زكريا ديوبند ٣٧١/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٣/٤، رقم:٧١٢٩.

وفي سنده علي بن عبد الرحمن بن محمد، وهو صدوق، ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٤٠٣، رقم:٤٧٦٥، مكتبة دار العاصمة الرياض ص:٧٠٠، رقم:٤٧٩٩.

وأيضًا انظر تقريب التهذيب، ترجمة يحيٰ بن عثمان بن صالح، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٥٩٤، رقم:٧٦٠٥، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١٠٦٢، رقم:٧٦٥٥.

(*١) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، في ترجمة عبد الله بن يوسف التنيسي، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٣٣٠، رقم:٣٧٢١، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٥٥٩، رقم:٣٧٤٥.

(*٢) تقريب التهذيب، يحي بن حمزة بن واقد الحضرمي، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٥٨٩، رقم:٧٥٣٦، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١٠٥٢، رقم:٧٥٨٦.

يـوم عيـد، فـكبـر أربعًا، وأربعًا، ثـم أقبل علينا بوجهه حين انصرف، فقال: "لا تـنسـوا كتـكبيـر الـجـنـائـز" وأشـار بـأصابعه، وقبض إبهامه". أخرجه الـطـحـاوي، وقال: "حسن الإسناد. وابن يوسف، وابن حمزة. والوضيين، والـقـاسـم كـلهم أهل رواية معروفون بصحة الرواية اه". أورده في "كتاب الزيادات" (٣٩٩/٢) من "شرح معاني الآثار".

وابـن مـاجة، صـدوق سـيء الـحـفـظ، ورمـي بـالـقـدر. قالـه صاحب "التقريب" (ص:٢٣٠) (*٣). وفـي "تهذيب التهذيب' (١٢٠/١١) (*٤). مـا محصله: وثقه الإمام أحمد وابن معين، ودحيم. وقال أحمد أيضا: "كان يرى القدر" ووثقه أيـضـا ابـن عـدي، وأبـوداؤد، وابـن حبـان. وقال أبوداؤد أيضا: "قدري". وضعفه الـولـيـد بـن مسـلـم، وابن سعد، والجوزجاني، وأبوحاتم، وابن قانع. وقال إبراهيم الـحـربـي: "غيـره أوثـق مـنه" اه. والقاسم ابن عبد الرحمن الدمشقي صاحب أبي أمـامة صـدوق، يـرسـل كثيـرا. أخـرجـه لـه أصـحـاب السنن، كذا في "التقريب" (ص:١٧١) (*٥). ووثقه البخاري، وابن معين، ويعقوب بن سفيان، والترمذي، والـجـوزجـاني، وأبوحاتم، وأبوإسحاق الحربي. وضعفه الإمام أحمد، والعجلي، والـغـلابـي، وقـال ابـن حبان: "كان يروي عن الصحابة المعضلات" انتهى ما في تهذيب التهذيب محصلا (٣٢٣/٨). (*٦)

(*٣) التـقـريـب، حـرف الـواؤ، الـوضيـيـن بـن عـطاء، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٥٨١، رقم:٧٤٠٨، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١٠٣٦، رقم:٧٤٥٨.

(*٤) تـقـذيـب التهـذيب، من اسمه الوضيين، مكتبة دارالفكر بيروت ١٣٤/٩-١٣٥، رقم:٧٦٨٩.

(*٥) تـقــريـب التهـذيـب، مـكتبة أشـرفية ديـوبـنـد ص:٤٥٠، رقـم:٥٤٧٠، مـكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٧٩٢، رقم:٥٥٠٥.

(*٦) تهـذيـب التهـذيـب، مـن اسـمه القاسم بن عبد الرحمن الشامي، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٥٠/٦-٤٥١، رقم:٥٦٥٨.

قلت: علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة، ثقة، كما في "التقريب" (ص:١٥٠). ويحي بن عثمان هذا صدوق رمي بالتشيع. ولينه بعضهم لكونه حدث من غير أصله، قاله في "التقريب" (ص:٢٣٦).

٢١٢٨ - عن مكحول قال: أخبرني أبوعائشة جليس لأبي هريرة "أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري رضي الله عنه، وحذيفة بن اليمان رضي الله عنه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحى، والفطر؟ فقال أبوموسى رضي الله عنه. كان يكبر أربعًا تكبيره على الجنائز،

ودلالته على عدد تكبيرات العيد ظاهرة. والأربع في الأولى مجموع تكبير الإحرام، والزوائد، وفي الأخرى مجموع تكبير الركوع والزوائد، فإن التشبيه بتكبير الجنائز، كما أفاده الشيخ صريح في الموالاة، ولا تتحقق إلا بما ذكرنا.

قوله: "عن مكحول" إلخ. قال الزيلعي (٣٢١/١) (*٧): أعله ابن الجوزي بعبد الرحمن ابن ثوبان قال: قال ابن معين: "وهو ضعيف" وقال أحمد: "لم يكن بالقوي، وأحاديثه مناكير". قال: "وليس يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في تكبير العيدين حديث صحيح" انتهى. قال في "التنقيح": عبد الرحمن بن ثوبان وثقه غير واحد، وقال ابن معين: "ليس به بأس". ولكن أبا عائشة قال ابن حزم فيه: "مجهول". وقال ابن القطان: "لا أعرف حاله" انتهى.

٢١٢٨ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، من طريق محمد بن العلاء، ثنا زيد يعني ابن حباب، عن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبيه عن مكحول فذكره، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، النسخة الهندية ١٦٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٥٣.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث أبي موسى الأشعري ٤١٦/٤، رقم:١٩٩٧٢، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم:١٩٧٣٤.

(*٧) قاله الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، أحاديث الباب المرفوعة، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢١٥/٢، النسخة الجديدة ٢٢٣/٢.

فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم قال أبو عائشة: وأنا حاضر سعيد بن العاص". رواه أبوداؤد (٤٤٧/١) وسكت عنه هو والمنذري.

قلت: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان قد اختلف فيه، واختلف فيه قول ابن معين أيضا. وترجمته مستوفاة في "تهذيب التهذيب" (١٥٠/٦) (٨*). وفي "تقريب التهذيب": "صدوق يخطئ، ورمي بالقدر، وتغير بآخره" (ص:١١٩) (٩*). وأبو عائشة روي عنه مكحول، وخالد بن معدان (١٤٦/١٢) (١٠*). وفي "التقريب" (ص:٢٥٨): مقبول (١١*)اه. والمجهول لا يوصف بالقبول، فكانت الجهالة مرتفعة.

الجواب عن إيراد بعض الناس على النيموي:

وهذا هو المراد بقول النيموي: "فارتفعت الجهالة برواية الاثنين عنه" (١٢*) (١٠٦/٢) أي مع وصف أهل التعديل إياه بالقبول. وإن سلم أنه أراد ارتفاع الجهالة برواية الاثنين فقط، فلا يعارض ذلك ما قاله هو في "تعليقه (٧٨/١) (١٣*)

(٨*) انظر تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسمه عبد الرحمن بن ثابت العنبسي، مكتبة دارالفكر بيروت ٦٣/٥، رقم:٣٩٢٧.

(٩*) ذكره الحافظ في التقريب، في ترجمة عبد الرحمن بن ثابت العنسبي، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٣٣٧، رقم:٣٨٢٠، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٥٧٢، رقم:٣٨٤٤.

(١٠*) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، باب الكنى، حرف العين، من كنية أبوعائشة الأموي، مكتبة دارالفكر بيروت ١٦٨/١٠، رقم:٨٤٨٣.

(١١*) تقريب التهذيب، باب الكنىٰ، حرف العين، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٦٥٤، رقم:٨٢٠٢، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١١٦٩، رقم:٨٢٦٤.

(١٢*) قاله النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين بست تكبيرات زوائد، مكتبة مدنية ديوبند ص:٢٥٢، تحت رقم:٩٩٦.

(١٣*) انظر التعليق الحسن للنيموي، كتاب الصلاة، باب في القراءة خلف الإمام، تحت قوله: "وفيه مستور" مكتبة مدنية ديوبند ص:٨٥، تحت رقم الحديث:٣٥٤.

٢١٢٩ - يحي بن عثمان قد حدثنا قال: ثنا نعيم بن حماد قال: ثنا محمد بن يزيد الواسطي عن النعمان بن المنذر عن مكحول قال: حدثني رسول حذيفة رضي الله عنه وأبي موسى رضي الله عنه "أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين أربعًا أربعًا سوى تكبيرة الافتتاح". رواه الطحاوي (٢/ ٤٠٠) وإسناده مقارب إلا أنه منقطع، كما ترى.

من عدم ارتفاع جهالة الحال برواية الاثنين، اه. فإن جهالة العين ترتفع بها اتفاقا، وارتفاعها هو المراد ههنا، ولا حاجة لنا إلى ارتفاع جهالة الحال لكون رواية المستور مقبولة عندنا. وإنما يحتاج إليه من لم يقبل روايته، كما هو مذهب البعض من المحدثين. وقول النيموي في (١/ ٧٨) (*١٤) من عدم ارتفاع جهالة الحال برواية الاثنين كان للرد على هؤلاء بطريق الإلزام، لا لبيان مذهبه، فإن مذهب الحنفية في قبول رواية المستور مشهور، ولم ينبه بعض الناس لهذه الدقيقة، فادعى التعارض بين قوليه، ورماه بالتعصب المذموم وقال: وله في ذلك نظائر يتساهل فيما يقوي مذهبه ويشدد فيما يقوي مذهب خصمه، والله المستعان"اه. وهذه فرية بلامرية، فإن النيموي، ونحن أيضا إنما نتكلم على دلائل الخصوم أولا بأصولهم، والقصد به إلزامهم بأن تلك الدلائل لا تصلح للاحتجاج بها عندكم، ونجيب عنها ثانيا على أصلنا، ونتكلم على دلائلنا المؤيدة لنا على أصلنا فقط، ولا عائبة في ذلك أصلا. ودلالة الحديث على عدد تكبيرات العيدين ظاهرة.

قوله: "يحيي بن عثمان" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الأربع سوى تكبير الإحرام ظاهرة، وقد نقلناه للاعتضاد، فإن الحكم قد ثبت بالحديث الأول، وقد مر تقريره.

٢١٢٩ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، أول كتاب الزيادات، باب صلاة العيدين كيف التكبير فيها؟ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ١٧٤، رقم: ٧١٣١، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٣٧١.

(*١٤) التعليق الحسن، باب في القراءة خلف الإمام، مكتبة مدنية ديوبند ص: ٨٥، تحت رقم الحديث: ٣٥٤.

٢١٣٠ - ثنا هشيم عن ابن عون عن مكحول أخبرني من شهد سعيد بن العاص "أرسل إلى أربعة نفر من أصحاب الشجرة فسألهم عن التكبير في العيد، فقالوا: ثماني تكبيرات، فذكرت ذلك لابن سيرين، فقال: صدق، ولكن أغفل تكبيرة فاتحة الصلاة". وهذا المجهول الذي في هذا السند تبين أنه أبو عائشة، وباقي السند صحيح. رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (الجوهر النقي في الرد على البيهقي ١/٢٤٣).

قوله: "هشيم عن ابن عون" إلخ. دلالته على ما دل عليه حديث يحي ظاهرة.

قال بعض الناس: والسند صححه صاحب الجوهر النقي، ولم يمعن النظر فيه فإن رسول سعيد لم يسم، وكذا لم يذكر من أخذ عنه ابن سيرين، وغايته أن يكون من مراسيله، وهي صحيحة على ما تقدم في باب افتراض المضمضة في الغسل.

جمهور المحدثين لا يحتجون بالمرسل وإن كان صحيحا:

وجمهور المحدثين لا يحتجون بالمرسل، وإن كان صحيح الإسناد. فليست هناك الصحة المعروفة عند أهل الفن، لأنها لا تتحقق إلا عند اتصال الإسناد.

الجواب عن إيراد بعض الناس على صاحب الجوهر النقي:

قلت: إنما صحح صاحب الجوهر باقي السند، وهو من هشيم إلى مكحول،

٢١٣٠ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب في التكبير في العيدين، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، تحقيق الشيخ محمد عوامة ٤/٢١٣-٢١٤، رقم:٥٧٤٥، والنسخة القديمة ٢/١٧٢، رقم:٥٦٩٦.

ونقله ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب صلاة العيدين، باب الخبر الذي فيه التكبير أربعًا، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف حيدرآباد) ٣/٢٩٠.

٢١٣١ - أخبرنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود أن ابن مسعود رضي الله عنه "كان يكبر في العيدين تسعًا، أربعا قبل القراءة، ثم يكبر، فيركع. وفي الثانية يقرأ، فإذا فرغ كبر أربعًا ثم ركع". رواه عبد الرزاق في "مصنفه". وإسناده صحيح (كذا في "الدراية"). وفي "مجمع الزوائد" (١/٢٢٣): عن كردوس قال: "كان عبد الله بن مسعود يكبر في الأضحى والفطر تسعا تسعا يبدأ، فيكبر أربعًا ثم يركع بإحداهن" رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات إلخ، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه". بإسناد صحيح من فعل المغيرة بن شعبة رضي الله عنه مثل فعل ابن مسعود كما في (الدراية ص:١٣٥).

ولا شك في صحته. فلا يعترض عليه إلا أعمى القلب والنظر.

قوله: أخبرنا سفيان الثوري" إلخ. دلالته على الباب ظاهرة.

٢١٣١ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في الصلاة يوم العيد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٦٧، رقم:٥٧٠٣، والنسخة القديمة ٣/٢٩٣، رقم:٥٦٨٦.

وذكره الحافظ في الدراية، كتاب الصلاة، باب العيدين، تحت قوله: "ويصلي الإمام بالناس ركعتين إلخ" مكتبة أشرفية ديوبند ١/١٧٣.

وحديث كردوس : أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٩/٣٠٢، رقم:٩٥١٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٠٥، والنسخة الجديدة ٢/٣٦٧، رقم:٣٢٤٩.

وحديث فعل المغيرة رضي الله عنه : أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في الصلاة يوم العيد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٦٧، رقم: ٥٧٠٦، والنسخة القديمة ٣/٢٩٤، رقم:٥٦٨٩.

٢١٣٢ - عن عبد الله رضي الله عنه قال: "التكبير في العيد أربعًا كالصلاة على الميت". رواه الطبراني في "الكبير" ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١/٢٢٣).

قوله: "عن عبد الله رضي الله عنه" إلخ: تقدم تقريره في حاشية الحديث الأول، وقد ورد طريق أخرى لصلاة العيد عن ابن مسعود رضي الله عنه، ففي "مجمع الزوائد" (١/٢٢٣) (*١٥): عن إبراهيم أن الوليد بن عقبة دخل المسجد وابن مسعود، وحذيفة، وأبو موسى في عرصة المسجد، فقال الوليد: إن العيد قد حضر، فكيف أصنع؟ فقال ابن مسعود: "تقول: الله أكبر، وتحمد الله، وتثني عليه، وتصلى على النبي ﷺ، وتدعو الله. ثم تكبر، وتحمد الله، وتثني عليه، وتصلى على النبي ﷺ، وتدعو. ثم تكبر، واقرأ بفاتحة الكتاب، وسورة، ثم كبر، واركع، واسجد، ثم قم فاقرأ بفاتحة الكتاب، وسورة، ثم كبر، واحمد الله، وأثن عليه، وصل على النبي صلى اللهعليه وسلم، واركع، واسجد قال: فقال حذيفة وأبو موسى: أصاب". رواه الطبراني في الكبير (*١٦). وإبراهيم لم يدرك واحدا من هؤلاء الصحابة،

٢١٣٢ - أخرجه الطبراني في الكبير من طريق علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن علي ابن الأقمر عن أبي عطية، عن عبد الله رضي الله عنهم، فذكره، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٩/٣٠٥، رقم:٩٥٢٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيد والقراءة فيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٠٥، والنسخة الجديدة ٢/٣٦٨، رقم:٣٢٥١. وقال الهيثمي رجاله ثقاتٌ قلت في سنده أبو نعيم ضرار بن صرد، وهو صدوق له أوهام وخطأ ورمي التشيع، كما في التقريب المكتبة دارالعاصمة رياض ٤٥٩، رقم:٢٩٩٩، المكتبة الأشرفية ديوبند: ٢٨٠، رقم:٢٩٨٢.

(*١٥) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيد والقراء ة فيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٠٥، والنسخة الجديدة ٢/٣٦٧، رقم:٣٢٤٨.

(*١٦) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٩/٣٠٣، رقم:٩٥١٥.

وهو مرسل، ورجاله ثقات إلخ.

ولكن اختلف فيه عن إبراهيم فإنه جاء عنه نحو ما ذكر في المتن عن ابن مسعود رضي الله عنه ففي "كتاب الآثار" للإمام محمد (ص:٣٦): أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه "أنه كان قاعدا في مسجد الكوفة ومعه حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، وأبو موسى الأشعري رضي الله عنه فخرج عليهم الوليد بن عقبة، وهو أمير الكوفة يومئذ، فقال: إن غدا عيدكم، فكيف أصنع؟ فقال: أخبره يا أبا عبد الرحمن! كيف يصنع؟ فأمره عبد الله بن مسعود أن يصلي بغير أذان، ولا إقامة وأن يكبر في الأولىٰ خمسًا، وفي الثانية أربعًا، وأن يوالي بين القراء تين، وأن يخطب بعد الصلاة على راحلته (*١٧)اه. وهو مرسل رجاله ثقات. فهذا هو المعتمد فإنه قد تأيد بما روي عن ابن مسعود رضي اللهعنه موصولا، وقد تقدم، وهو المشهور عنه أيضا، على أن الموصول مقدم على المرسل، وإن صح المرسل.

ثم اعلم أن الأحاديث وردت مختلفة في تكبيرات العيدين. وكل حسن إذا صح. فقد روي الترمذي (١/ ٧٠) (*١٨) عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراء ة، وفي الآخرة خمسا قبل القراء ة". قال الترمذي: "حديث حسن. وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم" اه. وفي "التلخيص الحبير" (١٤٤/١) (*١٩): و"كثير ضعيف، وأنكر جماعة تحسينه على الترمذي" اه

(*١٧) أخرجه محمد في الآثار، باب صلاة العيدين، مكتبة دارالإيمان السهارنفور ٢٤٦/١، رقم:٢٠٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٣٧/١، رقم:٢٠٢.

(*١٨) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب العيدين، باب في التكبير في العيدين، النسخة الهندية ١١٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٣٦.

(*١٩) قاله الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة العيدين، مكتبة ←

ملخصا. وفي "ميزان الاعتدال" (٣٥٤/٢): وأما الترمذي فروى من حديثه "الصلح جائز بين المسلمين" (*٢٠) وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي (*٢١)اه. قلت: قد صحح له إمام الأئمة ابن خزيمة غير هذا الحديث، كما في "الترغيب" (١٥٢/١) (*٢٢)، فهو صحيح الحديث عنده وفي "نصب الراية" (٣٢٢/١): قال الترمذي في "علله الكبرى": سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: "ليس شيء في هذا الباب أصح منه" وبه أقول. وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي أيضا صحيح، والطائفي مقارب الحديث انتهى. (*٢٣)

قال ابن القطان في "كتابه": هذا ليس بصريح في التصحيح. فقوله: "هو أصح شيء في الباب" يعني أشبه ما في الباب، وأقل ضعفا. قوله: "وبه أقول" يحتمل أن يكون من كلام الترمذي أي وأنا أقول: إن هذا الحديث أشبه ما في الباب. وكذا قوله: "حديث طائفي أيضا صحيح" يحتمل أن يكون من كلام الترمذي، وقد عهد منه تصحيح حديث عمرو بن شعيب. قال: ونحن وإن خرجنا عن ظاهر

← دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٠/٢، تحت رقم الحديث: ٦٩١، والنسخة القديمة (المطبع الأنصاري دهلي) ١٤٤/١.

(*٢٠) أخرجه الترمذي في صحيحه، أبواب الأحكام، باب ما ذكر في الصلح بين الناس، النسخة الهندية ٢٥١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٥٢.

(*٢١) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، حرف الكاف، في ترجمة كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المدني، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٤٠٧/٣، رقم: ٦٩٤٣.

(*٢٢) انظر الترغيب والترهيب للمنذري، كتاب الصدقات، باب الترغيب في الصدقة والحث عليها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٢، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص: ١٦٥، تحت رقم الحديث: ١٢٩٣.

(*٢٣) قاله الترمذي في "علله الكبرىٰ" أبواب الصلاة، باب في التكبير في العيدين، مكتبة عالم الكتب بيروت تحقيق أبو المعاطي النوري وغيره ص: ٩٣، رقم: ١٥٣-١٥٤.

اللفظ ولكن أوجبه أن كثير ابن عبد الله عندهم متروك (*٢٤)اه.

قلت: هذه تأويلات ركيكة مخالفة لظاهر الكلام، ولا يحتاج إليها. فإن كثيرا عند البخاري حسن الحديث قال الحافظ في "تهذبه" (٨/٤٢٢) (*٢٥): قال الترمذي: قلت لمحمد (هو البخاري) في حديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة: كيف هو؟ قال: هو حديث حسن إلا أن أحمد كان يحمل على كثير يضعفه. وقد روي يحيي بن سعيد الأنصاري عنه إلخ. فهذا السياق يدل على أن البخاري يحسن حديثه، فإنه حسن حديثا، ثم نقل عن غيره تضعيف كثير، فلو كان ضعيفا عنده لم يحسنه والحديث قد أخرجه الدارقطني في سننه، فقال: ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا محمد ابن إسماعيل البخاري وأحمد بن الوليد الكرابيسي قالا: نا إسماعيل بن أبي أويس حدثني كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين في الأولى سبع تكبيرات، وفي الآخرة خمسا". زاد البخاري: " قبل القراءة" اه (١/١٨١) (*٢٦). وحسن هذا صحح له الدار قطني (١/٢٣٦). وابن أبي أويس شيخ البخاري أكثر البخاري عنه في "صحيحه". فظهر أن ما قاله ابن القطان تكلف شديد بغير حاجة، وتأويل كلام إمام بما لا يرضى الإمام به.

وأما تعقب الذهبي، فيجاب عنه أن الترمذي لم ينفرد بالاحتجاج به، بل احتج به إمام الدنيا أبو عبد الله البخاري، وإمام الأئمة محمد بن إسحاق بن

(*٢٤) انتهى كلام الزيلعي في نصب الراية، باب صلاة العيدين، أحاديث الخصوم المرفوعة، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢/٢١٧، النسخة الجديدة ٢/٢٢٥.

(*٢٥) تهذيب التهذيب، حرف الكاف، من اسمه كثير بن عبد الله بن عمرو، مكتبة دارالفكر بيروت ٦/٥٥٩، رقم:٥٨٠٨.

(*٢٦) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب العيدين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٧، رقم:١٧١٥، مكتبة دارالمعرفة ٢/٤٧.

خزيمة صاحب الصحيح شيخ ابن حبان صاحب الصحيح، كما قد أعلمتك، فلا طعن على الترمذي.

وأما قول ابن القطان: "عهد منه تصحيح حديث عمرو" فإن أراد به أن البخاري لا يحتج بحديثه فالأمر ليس كذلك، فإن الترمذي قال في "سننه" (٤٣/١) (*٢٧): قال محمد بن إسماعيل: رأيت أحمد، وإسحاق، وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب اه. وقال في "تهذيب التهذيب" (٤٣/١) (*٢٨): قال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيد، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ما تركه أحد من المسلمين. قال البخاري: من الناس بعدهم؟ اه، واحتج به البخاري في جزء القراءة خلف الإمام له، كما في تهذيب التهذيب أيضا. فثبت أن البخاري يحتج به فإنه قد نقل احتجاج المحتجين به، وأقرهم عليه مع أنه احتج به أيضا. وإن أراد أن البخاري لا يصححه أي لم يعرف تصحيح حديث عمرو من عادته، فلا يضر أيضا. فإن عدم الثبوت عندكم لا يستلزم العدم في الواقع، والمحدث يحسن حديث رجل مرة، ويصحح أخرى باختلاف الأحوال. تأمل، وحقق، ولله الحمد على ما أنعم.

وحديث الطائفي أخرجه أبوداؤد وسكت عنه (٤٤٦/١) حدثنا مسددنا المعتمر قال: سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: "التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة

(*٢٨) قاله الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب كراهية البيع والشراء في المسجد، النسخة الهندية ٧٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم الحديث:٣٢٢.

(*٢٨) تهذيب التهذيب، حرف العين، في ترجمة عمرو بن شعيب بن محمد، مكتبة دارالفكر بيروت ١٦٠/٦، رقم:٥٢١٧.

بعدهما كلتيهما" (*٢٩)اه. وعبد الله بن عبد الرحمن مختلف فيه، كما في "تهذيب التهذيب" (٢٩٨/٥) (*٣٠). وفي "ميزان الاعتدال" (٥٢/٢): قال ابن عدي: أما سائر حديثه فعن عمرو بن شعيب، وهي مستقيمة، فهو ممن يكتب حديثه (*٣١)اه.وفي "التلخيص" (١٤٤/١): صححه أحمد، وعلي (هو ابن المديني)، والبخاري فيما حكاه الترمذي. وروى العقيلي عن أحمد أنه قال: ليس يروي في التكبير في العيدين حديث صحيح مرفوع (*٣٢)اه ملخصا.

قلت: فتعارض النقل عن أحمد، وبقي تصحيح البخاري وشيخه علي، والترمذي حيث نقل تصحيح البخاري، وأقره عليه. وقال العراقي: "إسناده صالح" كما في "نيل الأوطار" (١٥٢/٣) (*٣٣) وفيه أيضا قال أحمد: "أنا أذهب إلى هذا" اه. وهذان حديثان صححهما الأئمة.

والثالث: ما رواه البزار (*٣٤) عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال:

(*٢٩) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، النسخة الهندية ١٦٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٥١.

(*٣٠) انظر تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلىٰ الطائفي، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٧٨/٤، رقم:٣٥٢٧.

(*٣١) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، في ترجمة عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٤٥٢/٢، رقم:٤٤١١.

(*٣٢) التلخيص الحبير، كتاب صلاة العيدين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٠/٢-٢٠١، تحت رقم الحديث:٦٩١، والنسخة القديمة ١٤٤/١-١٤٥.

(*٣٣) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب العيدين، باب عدد التكبيرات في صلاة العيد، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣١١/٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٦٥٣، تحت رقم الحديث:١٢٨٩.

(*٣٤) أخرجه البزار في البحر الزخار، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٢٣٤/٣، رقم:١٠٢٣.

”كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرج له العنزة في العيدين، حتى يصلي إليها، وكان يكبر ثلاث عشرة (هي مع تكبيرات الإحرام) تكبيرة. وكان أبوبكر، وعمر رحمة الله عليهما يفعلان ذلك“. وفيه الحسن بن حماد البجلي، ولم يضعفه أحد ولم يوثقه. وقد ذكره المزي للتمييز وبقية رجاله ثقات كذا في ”مجمع الزوائد“ (٢٢٣/١) (*٣٥). وفي ”نيل الأوطار“ (١٨٣/٣) (*٣٦): ”لين الحديث“ اه. وفي ”التلخيص الحبير“ (١٤٥/١): ”وصحح الدارقطني إرساله“ (*٣٧)اه. قلت: قد اعتضد بالموصولات، فهو حجة عند الكل.

والرابع: موقوف، وهو ما رواه مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال: ”شهدت الأضحى، والفطر مع أبي هريرة رضي الله عنه فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة“ اه (ص:٦٣) (*٣٨). وقال الترمذي في ”علله الكبرى“ (*٣٩):

(*٣٥) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٤/٢، والنسخة الجديدة ٣٦٦/٢، رقم:٣٢٤٤.

(*٣٦) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب العيدين، باب عدد التكبيرات في صلاة العيد ومحلها، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣١٢/٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٦٥٤، تحت رقم الحديث:١٢٨٩.

(*٣٧) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة العيدين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠١/٢، تحت رقم الحديث:٦٩١، والنسخة القديمة ١٤٥/١.

(*٣٨) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين، مكتبة زكريا ديوبند ص:٦٣، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٦٣٧/٣، رقم:٤٢١.

(*٣٩) قاله الترمذي في علله الكبرى، أبواب الصلاة، باب في التكبير في العيدين، مكتبة عالم الكتب بيروت ص:٩٣، رقم:١٥٦.

قال البخاري: "والصحيح ما رواه مالك وغيره من الحفاظ عن نافع عن أبي هريرة فعله". كذا في "نصب الراية" (٣٢٣/١) (*٤٠). وصححه البيهقي، والطبراني، كما في البدر المنير، كذا ذكر في حاشية "التلخيص الحبير" (١٤٥/١). (*٤١)

واختلف الروايات عن ابن عباس رضي الله عنه، فقد أخرج البيهقي، كما في "الجوهر النقي" (٢٤١/١): عن عبد الملك هو ابن أبي سليمان عن عطاء "كان ابن عباس يكبر في العيدين ثنتي عشرة سبع في الأولى، وخمس في الآخرة" (*٤٢). ثم قال البيهقي: "هذا إسناد صحيح" اه. وفي "الجوهر النقي" أيضا: ذكر ابن أبي شيبة وجها ثالثا، فقال: ثنا هشيم أنا خالد هو الحذاء عن عبد الله بن الحارث هو أبو الوليد نسيب (أي قرية كما في المصباح) ابن سيرين قال: "صلى بنا ابن عباس رضي الله عنه يوم عيد، فكبر تسع تكبيرات، خمسا في الأولى، وأربعًا في الآخرة. ووالى بين القراء تين". وهذا سند صحيح (*٤٣)اه. وقال الإمام الرباني الحافظ العسقلاني في "الدراية": "إسناده صحيح" (*٤٤)اه.

(*٤٠) ذكره الزيلعي في نصب الراية، باب صلاة العيدين، أحاديث الخصوم المرفوعة، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢١٨/٢، النسخة الجديدة ٢٢٥/٢.

(*٤١) ذكره في هامش التلخيص الحبير، كتاب صلاة العيدين، النسخة القديمة (المبطع الأنصاري دهلي) ١٤٥/١.

وانظر الخلافيات للبيهقي، كتاب صلاة العيدين، مسألة (١٧٣) تكبيرات العيد إلخ، مكتبة الروضة القاهرة ١٠٥/٤-١٠٦، رقم:٢٨٩٩.

(*٤٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في صلاة العيدين، مكتبة دارالفكر ٦٨/٥، رقم:٦٢٧٢.

(*٤٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في التكبير في العيدين، واختلافهم فيه، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٢١٦/٤، رقم:٥٧٥٧.

(*٤٤) انظر الدراية مع الهداية، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٧٤/١.

وفي "الجوهر النقي" أيضًا: وقال ابن حزم: روينا من طريق شعبة عن خالد الحذاء، وقتادة كلاهما عن عبد الله بن الحارث هو ابن نوفل قال: "كبر ابن عباس رضي الله عنه يوم العيد في الركعة الأولى أربع تكبيرات، ثم قرأ، ثم ركع، ثم قام، فقرأ، ثم كبر ثلاث تكبيرات سوى تكبيرة الركوع". قال: وروينا من طريق يحي القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه في التكبير في العيدين قال: "يكبر تسعا، أو إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة". قال: "وهذان سندان في غاية الصحة". وقال ابن أبي شيبة: ثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباسؓ أنه كان يكبر في العيد في الأولىٰ سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح وفي الآخرة ستا بتكبيرة الركعة، كلهن قبل القراء ة". و "هذا أيضا إسناده صحيح" اه. (*٤٥)

وهذا الاختلاف محمول على التوسعة في العدد. وقد ورد في أثر ابن مسعود بعض ما ليس في الأحاديث المرفوعة، كما قد علمت، ولكنه محمول على الرفع الحكمي، فإن هذه الأحكام مما لا تدرك بالرأي. قال في "الجوهر النقي" (١/٢٤٤): قال أبو عمر في "التمهيد": "مثل هذا لا يكون رأيا، ولا يكون إلا توقيفا لأنه لا فرق بين سبع، وأقل، وأكثر من جهة الرأي، والقياس" اه. (*٤٦)

(*٤٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في التكبير في العيدين، واختلافهم فيه، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤/٢١٥، رقم:٥٧٥٣.

وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في العيدين، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آبادي٣/٢٨٧-٢٨٨.

(*٤٦) وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب صلاة العيدين، باب الخبر الذي فيه التكبير أربعًا، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آبادى ٣/٢٩١.

وفي "نيل الأوطار" (١٨٤/٣): قال ابن عبد البر: وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق حسان أنه كبر في العيدين سبعا في الأولى، وخمسا في الثانية من حديث عبد الله بن عمر، وابن عمرو، وجرير، وعائشة، وأبي واقد، وعمرو بن العوف المزني (*٤٧)اه.

قلت: قد تقدم حديث عمرو بن عوف، وكذا حديث ابن عمرو. وأما حديث عائشة فرواه أبوداؤد من طريق ابن لهيعة، وسكت عنه (*٤٨). قلت: ابن لهيعة مختلف فيه، وهو حسن الحديث عند بعضهم على ما تقدم غير مرة، وهذا الحديث ضعفه البخاري، وصحح الدارقطني في "العلل" أنه موقوف اه. كما في "التلخيص الحبير" (١٤٤/١). وحديث أبي واقد الليثي رواه الطبراني في "الكبير". وفيه ابن لهيعة أيضا كما في "مجمع الزوائد" (٢٢٣/١) (*٤٩). وحديث ابن عمر رضي الله عنه عند الدارقطني (١٨١/١) (*٥٠). وفي "التلخيص" (١٤٥/١): فيه فرج بن فضالة وهو ضعيف، وقال أبوحاتم: "هو خطأ" (*٥١)اه.

(*٤٧) انظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب العيدين، باب عدد التكبيرات في صلاة العيد ومحلها، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣١٤/٣، مكتبة بيت الأفكار ص:٦٥٤، تحت رقم الحديث: ١٢٩٠.

(*٤٨) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، النسخة الهندية ١٦٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٤٩.

(*٤٩) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث ٢٤٦/٣، رقم:٣٢٩٨.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيد والقراءة فيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٤/٢، والنسخة الجديدة ٣٦٧/٢، رقم:٣٢٤٦.

(*٥٠) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب العيدين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧/٢، رقم:١٧١٦.

(*٥١) انظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب صلاة العيدين، النسخة القديمة ١٤٤/١ -١٤٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٠/٢-٢٠١، رقم:٦٩١.

قلت: وفي "تهذيب التهذيب" (٨/ ٢٦٠): قال أبوداؤد عن أحمد. "إذا حدث عن الشاميين فليس به بأس، ولكنه حدث عن يحي بن سعيد مناكير". وقال الخليلي في "الإرشاد": "ضعفوه، ومنهم من يقويه. وينفرد بأحاديث" اه (٥٢*) ملخصا. قلت: هناك لم ينفرد بالمتن، وتحسين حديثه بناء على الشواهد. وحديث جابر لم أقف عليه.

والأمر في التكبيرات واسع. قال الإمام محمد في "موطأه" (ص:١٣٨) (٥٣*): قد اختلف الناس في التكبير في العيدين. فما أخذت به فهو حسن، وأفضل ذلك عندنا ما روي عن ابن مسعود اه. قال في "البدائع": والمختار في المذهب عندنا مذهب ابن مسعود، لاجتماع الصحابة عليه. ثم ذكر قصة الوليد بن عقبة أنه أرسل إلى الصحابة فأسندوا الأمر إلى ابن مسعود، فعلمه تسع تكبيرات، ووافقوه على ذلك (٥٤*)اه (١/ ٢٧٧). وفي البحر عن السراج الوهاج في ترجيح العمل بالمروي عن ابن مسعود رضي الله عنه ما نصه: لأن التكبير ورفع الأيدي خلاف المعهود فكان الأخذ فيه بالأقل أولىٰ (١/ ١٧٣). (٥٥*)

قال بعض الناس: التكبير ذكر فتكثيره مطلوب، فالقول بأن هذه الزيادة الثابتة عن صاحب الشرع ليست بأفضل، منظور فيه. وقد بين في أحاديث الخصم

(٥٢*) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الفاء، مكتبة دارالفكر ٦/ ٣٨٤- ٣٨٦، رقم: ٥٥٧١.

(٥٣*) ذكره محمد في موطأه، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٤١، تحت رقم الحديث: ٢٣٧.

(٥٤*) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، فصل في بيان قدر صلاة العيدين، كراتشي ١/ ٢٧٧، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٦٢٠.

(٥٥*) انظر البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/ ١٦٠- ١٦١، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢٨١.

أن القراءة في الركعتين بعد التكبيرات، ولم يبين في حديث مرفوع حقيقي موالاتها، والمرفوع الحكمي أدنى رتبة من المرفوع الحقيقي، فتترجح تلك الأحاديث تأمل. ثم اعلم أن أصحابنا قد ذهبوا إلى وجوب هذه التكبيرات، كما في "الدر المختار" (٤٨٨/١) (*٥٦). ودليله هي مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها الثابتة بلفظ كان الوارد في بعض أحاديث المتن، وقد قدمنا غير مرة ما فيه.

قلت: أما قوله: "التكبير ذكر فتكثيره مطلوب" فيه أن تكثير الذكر ليس بمطلوب في داخل الصلاة مطلقا، بل الإمام مأمور بالتخفيف فيها. وأيضا، فإنما يطلب تكثير الذي هو معهود، والتكبير في غير الافتتاح والانتقالات ليس بمعهود في الصلاة، كما هو ظاهر، وخلاف المعهود لا يطلب تكثيره، بل يؤخذ منه بالأقل المتيقن. وهو ما أخذنا به. وهو راجح أيضا من حيث ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا، وما سواه فعلا، والقول راجح على الفعل. وأما قوله: وقد بين في أحاديث الخصم أن القراءة في الركعتين بعد التكبيرات إلخ.

فالجواب عنه: أن أحاديث الخصم كلها لا تخلو عن مقال، كما قد عرفت. والمرفوع الحكمي قد تأيد بالقياس الصحيح المأخوذ عن الأحاديث المشهورة، وهو أن موضع الذكر في الركعة الأولى قبل القراءة كالاستفتاح، وفي الثانية بعدها، كالقنوت، فترجح الحكمي على المرفوع الحقيقي في الباب. وأما قوله: "إن دليل وجوب هذه التكبيرات مواظبته صلى الله عليه وسلم عليها" فأقول: دليله قوله صلى الله عليه وسلم: "زينوا أعيادكم بالتكبير" (*٥٧)، وهو حديث حسن،

(*٥٦) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب العيدين كراتشي ١٧٢/٢-١٧٣، مكتبة زكريا ديوبند ٥٣/٣-٥٤.

(*٥٧) أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٥/٣، رقم:٤٣٧٣.

كما مر، مع مواظبته على التكبيرات فعلا، فافهم.

تتـــــــمة:

في "التلخيص الحبير" (١/١٤٥) قوله (أي قول الرافعي): "ويقف بين كل تكبيرتين بقدر قراءة آية، لا طويلة، ولا قصيرة. هذا لفظ الشافعي. وقد روي مثل ذلك عن ابن مسعود قولا وفعلا". قلت: رواه الطبراني، والبيهقي موقوفًا، وسنده قوي (*٥٨)اه. قلت: لفظ الطبراني في "الكبير" كما في "مجمع الزوائد" (١/٢٢٣): عن ابن مسعود رضي الله عنه "أن بين كل تكبير تين قدر كلمة" اه. قال صاحب "مجمع الزوائد": "وفيه عبد الكريم، وهو ضعيف" (*٥٩)اه. ولم أقف على لفظ البيهقي (*٦٠) وقول الحافظ: "إسناده قوي" راجع إلى إسناد البيهقي على الظاهر. لأن إسناد الطبراني ضعيف.

وفي "البحر الرائق" (٢/١٧٤): وذكر في "المبسوط": أن التقدير ليس بلازم، بل يختلف بكثرة الزحام وقلته. لأن المقصود إزالة الاشتباه (*٦١)اه، ملخصا.

(*٥٨) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة العيدين، النسخة القديمة ١/١٤٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٠٣.

(*٥٩) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٩/٣٠٥، رقم:٩٥٢٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيد والقراءة فيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٠٥، والنسخة الجديدة ٢/٣٦٨، رقم:٣٢٥٠.

(*٦٠) انظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب صلاة العيدين، باب يأتي بدعاء الافتتاح إلخ، مكتبة دارالفكر ٥/٧٠-٧١، رقم:٦٢٧٨.

(*٦١) البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/١٦٢، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٨٣. ←

٢١٣٣ - عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: "صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان، ولا إقامة". رواه مسلم (١/ ٢٩٠).

قوله: "عن جابر بن سمرة رضي الله عنه" إلخ. دلالته على ما فيه ظاهرة، وكذا دلالة الذي بعده.

وفي "فتح الباري" (٢/ ٣٧٧): واستدل بقول جابر رضي الله عنه: ولا إقامة، ولا شيء على أنه لا يقال أمام صلاتها شيء من الكلام، لكن روي الشافعي عن الثقة عن الزهري قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في العيدين أن يقول: الصلاة جامعة" وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها، كما سيأتي (*٦٢)اه.

قال القاري (في "المرقاة"): وينبغي أن يفسر النداء بالأذان، لأنه يستحب أن ينادى لها "الصلاة جامعة" بالاتفاق (*٦٣)اه.

مراسيل الزهري:

قلت: وظهر من استدلال الحافظ بمرسل الزهري أن مراسيله ليست بضعاف عنده، ولا عند جميع أهل الحديث، بل ضعفها عند بعضهم فقط. كيف؟ وقد احتج

← وانظر المبسوط للسرخسي، باب صلاة العيدين، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/ ٣٨-٣٩.

٢١٣٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، النسخة الهندية ١/ ٢٩٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٨٨٧.

(*٦٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد، مكتبة دار الريان ٢/ ٥٢٤-٥٢٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٥٧٥، تحت رقم الحديث: ٩٤٨، ف: ٩٥٨.

(*٦٣) ذكره علي القاري في المرقاة، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، الفصل الثالث، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ٥٠١، تحت رقم الحديث: ١٤٥١.

٢١٣٤ - وله عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه موقوفًا عليه "أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام، ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة، ولا نداء، ولاشيء، لا نداء يومئذ، ولا إقامة" اه.

٢١٣٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا " ليس في العيدين أذان ولا إقامة". رواه الخطيب في "المتفق والمفترق"، ورجاله ثقات "كنز العمال" (٣١٥/٤)

٢١٣٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة". رواه مسلم (٢٩٠/١) ورواه البخاري في "باب الخطبة بعد العيد".

بمراسيله مالك في الموطأ، والشافعي في مسنده وكتبه، على أن ضعف مراسيله لا يتأتى على أصلنا، لكونه تابعيا حجة إمامًا، ومراسيل مثله مقبولة عندنا فافهم.

قوله: " عن ابن عمر رضي الله عنه" إلخ. دلالته على ما فيه ظاهرة. ويعارضه في بعض ما فيه ما ذكره الحافظ في "فتح الباري" (٣٧٦/٢). روي ابن المنذر

٢١٣٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، النسخة الهندية ٢٩٠/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٨٨٦.

٢١٣٥ - أخرجه الخطيب في المتفق والمفترق، بتحقيق الدكتور محمد صادق، مكتبة دارالقادري دمشق ١٦٦/١، رقم:٤١.

وأورده على المتقي في كنز العمال، كتاب الصوم، قسم الأقوال، صلاة عيد الفطر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥١/٨، رقم:٢٤١٠٧.

٢١٣٦ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، النسخة الهندية ١٣١/١، رقم:٩٥٣، ف:٩٦٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، النسخة الهندية ٢٩٠/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٨٨٨.

٢١٣٧ - وروي البخاري أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة".

٢١٣٨ - عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾

بإسناد صحيح إلى الحسن البصري، قال: "أو ل من خطب قبل الصلاة عثمان رضي الله عنه، صلى بالناس ثم خطبهم، يعني على العادة، فرأى ناسا لم يدركوا الصلاة، ففعل ذلك". أي صار يخطب قبل الصلاة. وقد روي عن عمر رضي الله عنه مثل فعل عثمان رضي اللهعنه رواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة جميعًا عن ابن عيينة عن يحي بن سعيد الأنصاري عن يوسف ابن عبد الله بن سلام، وهذا إسناد صحيح اه ملخصا. (*٦٤)

فالجواب عنه: ما أجاب به الحافظ أيضا فإن جمع بوقوع ذلك نادرا، وإلا فما في الصحيحين أصح (*٦٥)اه.قلت: وعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى وأتم فليتمسك به.

قوله: "عن سمرت بن جندب" إلخ. عن أبي واقد رضي الله عنهما " إلخ:

٢١٣٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، النسخة الهندية ١٣١/١، رقم:٩٥٢، ف:٩٦٢.

٢١٣٨ - أخرجه أحمد في مسنده، حديث سمرة بن جندب ٧/٥، رقم:٢٠٣٤٠.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث ١٨٣/٧، رقم:٦٧٧٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة العيد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٣/٢، والنسخة الجديدة ٣٦٥/٢-٣٦٦، رقم:٣٢٤١.

وانظر بداية المجتهد، الباب الثامن في صلاة العيدين، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢١٧/١.

(*٦٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من رخص أن يخطب قبل الصلاة، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٢١٠/٤، رقم:٥٧٣٤. ←

و ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ رواه أحمد، والطبراني في "الكبير". ورجال أحمد ثقات (مجمع الزوائد ١/٢٢٢). وأكثرهم استحب أن يقرأ في الأولى ﴿سبح﴾ وفي الثانية ﴿الغاشية﴾ تواتر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. كذا في "بداية المجتهد" (١/١٣٧).

٢١٣٩ - عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: سألني عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم العيد؟ فقلت: ﴿اقتربت الساعة﴾، و ﴿والقرآن المجيد﴾. رواه مسلم (١/٢٩١).

دلالتهما على ما فيهما ظاهرة. والمراد أنه صلى الله عليه وسلم فعل هذا مرة، وهذا مرة أخرى وكل محبوب.

تتمة أولى:

قد ورد التكبير في أضعاف الخطبة فروى الإمام ابن ماجة حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحسن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن حدثني أبي عن أبيه عن جده قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر بين أضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبة العيدين (*٦٦)اه. وفي "الزوائد": إسناده ضعيف، لضعف

← وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب أول من خطب ثم صلى، النسخة القديمة ٣/٢٨٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٥٩، رقم:٥٦٦٢.

(*٦٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد، مكتبة دارالريان ٢/٥٢٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٧٤، تحت رقم الحديث: ٩٤٨، ف:٩٥٨.

٢١٣٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، النسخة الهندية ١/٢٩١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٨٩١.

(*٦٦) أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب العيدين، باب ما جاء في الخطبة في العيدين، النسخة الهندية ١/٩١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٨٧.

عبد الرحمن بن سعد، وأبوه لا يعرف حاله، قاله العلامة السندي (١/ ٢٠١). (*٦٧)

قلت: هشام بن عمار صدوق مقرئ، كبر فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح، كما في "التقريب" (ص:٢٢٦) (*٦٨). ولم يعرف أن هذا الحديث من القديم أو الحديث، ولكن الضعيف يكتفى به في فضائل الأعمال، فيجوز إثبات الاستحباب به، لا سيما وقد تأيد بعموم قوله: ﴿ولتكبروا الله على ما هداكم﴾ (*٦٩) وبعموم قوله عليه السلام: "زينوا أعيادكم بالتكبير" وقد مر. وروى ابن ماجة أيضًا، حدثنا يحي بن حكيم ثنا أبو بحر ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي ثنا إسماعيل بن مسلم الخولاني ثنا أبو الزبير عن جابر قال: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى، فخطب قائمًا. ثم قعد قعدة ثم قام (*٧٠)اه. وفي "الزوائد": فيه إسماعيل بن مسلم، وقد أجمعوا على ضعفه. وأبو بحر ضعيف، قاله السندي (١/ ٢٠١). (*٧١)

وروى الإمام الشافعي في "مسنده" (ص:٤٤) أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله عن إبراهيم بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: "السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما

(*٦٧) وانظر حاشية السندي على السنن لابن ماجة، أبواب العيدين، باب ما جاء في الخطبة في العيدين، مكتبة دارإحياء الكتب العربية ١/ ٤٠٨، تحت رقم الحديث:١٢٨٧.

(*٦٨) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف الهاء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١٠٢٢، رقم:٧٣٥٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٧٣، رقم:٧٣٠٣.

(*٦٩) سورة البقرة رقم الآية:١٨٥.

(*٧٠) أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب العيدين، باب ما جاء في الخطبة في العيدين، النسخة الهندية ١/ ٩١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٨٩.

(*٧١) وانظر حاشية السندي على السنن لابن ماجة، أبواب العيدين، باب ما جاء في الخطبة في العيدين، مكتبة دارإحياء الكتب العربية ١/ ٤٠٩، تحت رقم الحديث:١٢٨٩.

بجلوس" (*٧٢)اه. ولم أقف على حال إبراهيم بن عبد الله، وعبد الرحمن، ولهما ذكر في "تعجيل المنفعة" مجمل. وشيخ الإمام الشافعي قد تقدم في باب ما جاء في غسل العيدين. وعبيد الله تابعي قد أخرجوا له.

قول التابعي السنة:

وقال الإمام العلامة النووي في "مقدمة شرح صحيح مسلم": وأما إذا قال التابعي: "من السنة كذا" فالصحيح أنه موقوف. وقال بعض أصحابنا الشافعيين: إنه مرفوع مرسل (*٧٣)اه (ص:١٥).

وفي "التلخيص الحبير" (١٤٥/١): قوله "ويجلس بينهما كما في الجمعة" مقتضاه أنه احتج بالقياس (*٧٤)اه. وقال النووي في "الخلاصة": لم يثبت في تكرير الخطبة شيء، ولكن المتعمد فيه القياس على الجمعة، كذا في "نصب الراية" (*٧٥) (٣٢٤/١).

قلت: والحديث الضعيف إذا تأيد بالقياس الصحيح صار حسنا.

تتمة ثانية:

اعلم أن أصحابنا ذهبوا إلى رفع اليدين عند كل تكبيرة، وفي "التلخيص الحبير" (١٤٥/١): قوله: "عن عمر رضي الله عنه أنه كان يرفع يديه في التكبيرات".

(*٧٢) أخرجه الإمام الشافعي في الأم، كتاب صلاة العيدين، الفصل بين الخطبتين، مكتبة بيت الأفكار ص:١٧٨، رقم:٤٨٣.

(*٧٣) انظر مقدمة النووي مع الصحيح مسلم، فصل إذا قال الصحابي كنا نقول إلخ، النسخة الهندية ص:١٧، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص:٢٩.

(*٧٤) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة العيدين، النسخة الهندية ١٤٥/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٥/٢، تحت رقم الحديث:٦٩٣.

(*٧٥) ذكره النووي في الخلاصة، باب الخطبتين للعيد بعد الصلاة إلخ، بتحقيق حسين إسماعيل، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٨٣٨/٢، تحت رقم الحديث:٢٩٦١. ←

رواه البيهقي (*٧٦)، وفيه ابن لهيعة اه.

قلت: تقدم أنه مختلف فيه، وحسن الحديث، إلا أن السياق لم يعرف، فلم يعلم أنها تكبيرات العيدين أو الجنائز، وإن كان نقثله صاحب التلخيص في العيدين. فيحتمل أنه فهمه بالقرائن وصحتها محتملة؛ فإن ثبت عن عمر يكون حجة عندنا، وليس مما لا يدرك بالرأي. وفي "زاد المعاد" (١/١٢٤): "وكان ابن عمر مع تحريه للاتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة" (*٧٧)اه. حكاه ابن القيم جازما به، ومثله لا يجزم بالضعيف، فهو حجة.

وقد روي الطحاوي (١/٣٩١) "حدثنا سليمان بن شعيب بن سليمان عن أبيه عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن طلحة بن مصرف عن إبراهيم النخعي قال: "ترفع الأيدي في سبع مواطن، في افتتاح الصلاة، وفي التكبير للقنوت في الوتر، وفي العيدين، وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة، وبجمع، وعرفات، وعند المقامين عند الجمرتين". قال أبويوسف: "فأما في افتتاح الصلاة، وفي العيدين، وفي الوتر، وعند استلام الحجر، فيجعل ظهر كفيه إلى وجهه. وأما في الثلاث الأخر: فيستقبل بباطن كفيه وجهه" اه. ذكره في "باب رفع اليدين عند رؤية البيت". قال صاحب "آثار السنن" (*٧٨):

← وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٢٢١، النسخة الجديدة ٢/٢٢٨.

(*٧٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب رفع اليدين في تكبير العيد، مكتبة دارالفكر ٥/٧٢، رقم:٦٢٨١.

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة العيدين، النسخة القديمة ١/١٤٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٠٤، تحت رقم الحديث:٦٩٢.

(*٧٧) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في العيدين، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/٤٤٣.

(*٧٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، ←

إسناده صحيح (٢/١٨).

قلت: وقد تقدم أن قول إبراهيم حجة عندنا، لا سيما فيما لا يدرك بالرأي، لكونه لسان ابن مسعود، وأصحابه. كيف؟ وقد تأيد قوله بالرفع في العيدين بفعل عمر، وابن عمر رضي الله عنهما.

وقال صاحب "الهداية": (ويرفع يديه في تكبيرات العيدين) يريد به ما سوى تكبير الركوع وعن أبي يوسف أنه لا يرفع (*٧٩)اه. ملخصا. وفي "فتح القدير" (٢/٤٥): فما روي عن أبي يوسف أنه لا ترفع الأيدي فيها لا يحتاج فيه إلى القياس على تكبيرات الجنائز، بل يكفي فيه كون المتحقق من الشرع ثبوت التكبير، ولم يثبت الرفع، فيبقى على العدم الأصلي (*٨٠)اه. وفي "رحمة الأمة" (ص:٣١): واتفقوا على رفع التكبيرات، وعن مالك رواية أن الرفع في تكبيرة الإحرام فقط (*٨١)اه. وفي "هداية المجتهد" لحفيد ابن رشد المالكي (١/١٢٨). وكذلك اختلفوا في رفع اليدين عند كل تكبيرة، فمنهم من رأي ذلك، وهو مذهب الشافعي، ومنهم من لم ير الرفع إلا في

← باب رفع اليدين عند رؤية البيت، النسخة الهندية ١/٤١٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٤٨، رقم:٣٧٤٤، والمكتبة الأصفية دهلي ١/٣٩١.

وانظر آثار السنن للنيموي، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند قنوت الوتر، مكتبة مدنية ديوبند ص:١٧٠، رقم:٦٣٦.

(*٧٩) الهداية، كتاب الصلاة، باب العيدين، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٧٤، والمكتبة البشرى كراتشي ١/٣٩٠-٣٩١.

(*٨٠) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب العيدين، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/٤٥، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٧٥.

(*٨١) انظر رحمة الأمة، كتاب الصلاة، باب صلا ة العيدين، المكتبة التوفيقية ص٦٣.

الاستفتاح فقط، ومنهم من خير(*٨٢) اه.

قلت: وقد عرفت ثبوت الرفع في العيدين عن الصحابة، والتابعين، فهو الأولىٰ.

تتمة ثالثة:

جاء حديث يدل على أن الجلوس لاستماع خطبة العيدين لا يجب ولا يؤكد. رواه أبوداؤد (٤٩٩/١): عن عطاء عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد، فلما قضى الصلاة قال: إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب". قال: أبوداؤد: "وهذا مرسل عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم" (*٨٣)اه. وفي "نصب الراية" (٣٢٤/١): قال النسائي: "هذا خطأ، والصواب مرسل". ونقل البيهقي عن ابن معين أنه قال: "غلط الفضل بن موسى في إسناده، وإنما هو عن عطاء عن النبي صلى اللهعليه وسلم مرسل" اه. (*٨٤)

قال العلامة ابن التركماني في "الجوهر النقي": قلت: "الفضل بن موسى ثقة جليل روي له الجماعة. وقال أبو نعيم: هو أثبت من ابن المبارك، وقد زاد ذكر ابن السائب، فوجب أن تقبل زيادته. والرواية المرسلة التي ذكرها البيهقي في سندها قبيصة عن سفيان، وقبيصة وإن كان ثقة إلا أن ابن معين، وابن حنبل، وغيرهما ضعفوا روايته عن سفيان وعلى تقدير صحة هذه الرواية لا تعلل بها رواية الفضل، لأنه سدد

(*٨٢) انظر بداية المجتهد، الباب الثامن في صلاة العيدين، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢١٨/١.

(*٨٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الجلوس للخطبة، النسخة الهندية ١٦٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٥٥.

(*٨٤) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب العيدين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٢١/٢.

الإسناد، وهو ثقة (*٨٥)اه. (١/٢٤٧). قلت: وقد تقدم أن زيادة راوي الصحيح والحسن مقبولة ما لم تناف رواية الجماعة من الثقات، ولا منافاة بين الوصل، والإرسال، فالحكم للرافع إذا كان ثقة فالحديث صحيح موصولا، وقد صححه الحاكم في مستدركه على شرطهما، وأقره عليه الذهبي (١/٢٩٥).

(*٨٦) وقال السندي في "تعليقه على النسائي" (١/٢٣٣): علم منه أن سماع خطبة العيدين غير واجب (*٨٧)اه.

قال بعض الناس: ولا يخفى أن هذا الحكم على تقدير صحة الحديث. قال الشيخ: ولم أطلع على رواية فقهية في هذا الباب أنه هل يجب الجلوس لاستماع هذه الخطبة، أم لا؟ نعم! ذكر في "الدر المختار" (*٨٨) في باب الجمعة أنه يجب الاستماع لسائر الخطب، كخطبة النكاح، وخطبة عيد، وختم على المعتمد؛ لكن لا يلزم منه وجوب الجلوس، كما في خطبة النكاح لا يجب الجلوس، لكن إن جلس يجب استماعه. والظاهر أن يقال: إنه لا يجب الجلوس لخطبة العيد، كما لا تجب نفس خطبة العيد، ولكن إن جلس يجب استماعه، كما قالوا: إن من حضر التلاوة يجب استماعه مع عدم وجوب الجلوس له. فإن ظفر أحد بالرواية الفقهية في هذا الباب فليخبرنا، أو يلحق بهذا المقام اه.

(*٨٥) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب صلاة العيدين، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٣/٣٠١.

(*٨٦) انظر المستدرك للحاكم، كتاب صلاة العيدين، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢/٤٢٦، رقم:١٠٩٣.

(*٨٧) انظر حاشية السندي على سنن النسائي، كتاب صلاة العيدين، التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين، النسخة الهندية ١/١٧٨، رقم الهامش ص:١٣.

(*٨٨) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الجمعة كراتشي ٢/١٥٩، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٣٦.

قلت: قد عرفت صحة الحديث موصولا في كلام صاحب "الجوهر"، وقال الطحاوي بعد ما ذكر حديث عبد الله بن السائب: هذا فيه إعلام بالفرق بين خطبة الجمعة، والعيد، فإن الأولى موعظة، قال تعالىٰ: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة﴾ (*٨٩)، فلما كان هو مأمورا بالموعظة كان الجماعة مأمورين بالاستماع إليها، والإنصات لها. (قلت: والأولىٰ الاستدلال بقوله تعالىٰ: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ (*٩٠)، أمرهم بالسعي إلى الذكر فكانوا مأمورين بالاستماع إليه، والإنصات له، مع الأحاديث الآمرة بالاستماع، والإنصات لخطبة الجمعة). وخطبة العيد ليست كذلك، إنما هي تعليم لوجوب صدقة الفطر، وعلى من تجب، ولمن تجب وممن تجب. وكذا عيد الأضحى تعليم بما يجزى فيها، وبوقتها، وما أشبه ذلك مما يستغني عنه كثير من الناس، إما لعلمهم به أو لعدم الوجوب عليهم. فهذا وجه الفرق ألا ترى؟ أن خطب الحج، التي هي لتعليم أمر الحج لا اختلاف بين أهل العلم في سعة التخلف عنها، وترك الاستماع إليها. كذا في "المعتصر" من "مشكل الآثار" (٥٦/١). (*٩١)

والطحاوي من أجلة علماء المذهب، فقوله ليشعر بأن ذلك هو مذهب الحنفية، وإلا لصرح بالاختلاف فثبت أن التخلف عن خطبة العيد جائز. وأما إذا جلس لها فيكره الكلام، وترك الاستماع لها، كما صرح به في "الدر" (*٩٢). وروي مثل ذلك عن ابن عباس، قال: "نكره الكلام في العيدين، والاستسقاء ويوم

(*٨٩) سورة النحل رقم الآية:١٢٥.

(*٩٠) سورة الجمعة رقم الآية:٩

(*٩١) انظر المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، في خطبة العيد، مكتبة عالم الكتب بيروت ٨٧/١.

(*٩٢) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الجمعة كراتشي ١٥٩/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٣٦/٣.

الجمعة" اه أخرجه البيهقي في "سننه" (*٩٣) قال ابن التركماني: "في سنده يحيي الحماني عن قيس ويحيي بن سلمة (بن كهيل) " (*٩٤)اه (١/٢٤٨). ويحي بن سلمة ضعيف بالاتفاق، فالأثر ضعيف. ولكنه تأيد بالقياس الصحيح الذي ذكره فقهاء نا، فصح الاحتجاج به، فافهم.

قال بعض الناس: يخدش فيه أن الخطبة خطاب ولا خطاب إلا لمخاطب، فلو لم يسمع أحد لا تفيد الخطبة شيئا، فتلغو و لا تسن، مع أنها سنة، بخلاف خطبة النكاح فإنه لا يخلو عادة مجلس النكاح عن سامع، فافهم. قلت: فهمنا، وظهر لنا سخافة رأيك. فإن خطبة العيد أيضا لا تخلو عن سامع عادة، كخطب الحج. ولقائل أن يقول: إن سنية الخطبة إنما هي بشرط وجود السامع، وإلا فلا.

قال: والذي يظهر لي هو أنه واجب على الكفاية وكذا سماع خطبة النكاح، وهذا لا ينافي الحديث المذكور أيضا إن صح، فإن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا أن يتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسرهم، فكأنه صلى الله عليه وسلم كان قد علم أنه يبقي بعضهم، فخير بعض الحاضرين، والله تعالىٰ أعلم.

قلت: لا دليل على كونهما واجبين على الكفاية. وأيضا فهو قول حادث لم يقل به أحد من السلف فيما علمنا فهو رد.

(*٩٣) أخرجه البيهقي في سننه، بلفظ يكره الكلام في أربعة مواطن إلخ، كتاب صلاة العيدين، مكتبة دارالفكر ٥/٨٤-٨٥، رقم: ٦٣١٤.

(*٩٤) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب صلاة العيدين، باب الاستماع للخطبة في العيدين، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣/٣٠٠-٣٠١.

باب استحباب مخالفة الطريق

عند الرجوع عن صلاة العيد، وسنية الخروج إليها ماشيا

٢١٤٠ - عن جابر رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق". رواه البيهقي (١/١٣٤). وفي رواية الإسماعيلي: "كان إذا خرج إلى العيد رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه". كذا في "فتح الباري" (٢/٣٩٢)

٢١٤١ - عن إسحاق بن سالم مولى نوفل بن عدي أخبرني بكر بن مبشر الأنصاري قال: "كنت أغدو مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى يوم الفطر ويوم الأضحى، فنسلك بطن بطحان حتى نأتي المصلى،

باب استحباب مخالفة الطريق

عند الرجوع عن صلاة العيد، وسنية الخروج إليها ماشيا

قال المؤلف: دل حديث جابر الفعلي على المخالفة، حديث بكر التقريري على عدمها فحمل الأول على الاستحباب، والثاني على الجواز. والحديث الثالث صريح

باب استحباب مخالفة الطريق إلخ

٢١٤٠ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، النسخة الهندية ١/١٢٤، رقم:٩٧٦، ف:٩٨٦.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، مكتبة دارالريان ٢/٥٤٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٦٠٠، تحت رقم الحديث:٩٧٦، ف:٩٨٦.

٢١٤١ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام من يومه يخرج من الغد، النسخة الهندية ١/١٦٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٥٨ ←

فنصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا". رواه أبوداؤد (١/٤٥٠) وسكت عنه.

وفي "كنز العمال" (٤/٣٣٨): رواه البخاري في "تاريخه"، وأبوداؤد، وابن السكن، وقال: إسناده صالح. وما له غيره، والباوردي، والحاكم في "المستدرك"، وأبونعيم، وقال ابن القطان: "لم يرو عنه إلا إسحاق بن سالم، وإسحاق لا يعرف اه". قلت: من جعل الحديث صالحًا فقد عرفه، وهو مقدم على من يجهله.

٢١٤٢ - حدثنا إسماعيل بن موسى نا شريك عن أبي إسحاق

في الجزء الثاني من الباب، وظاهره أن الخروج المذكور فيه هو الخروج إلى عيد الفطر، لأن قوله: "أن تأكل" إلخ، مختص به فإنه ثبت كذلك قبل من فعله صلى الله عليه وسلم، ويمكن قياس الأضحى عليه.

باب اشتراط المصر للعيدين كالجمعة

فيه حديث علي رضي الله عنه قال: "لاجمعة، ولاتشريق إلا في مصر جامع" (*١).

← وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب صلاة العيدين، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢/٤٢٩، رقم:١١٠٠.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصوم، قسم الأفعال، فصل في صلاة العيد، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٨/٢٩٣، رقم:٢٤٥١٥.

وأخرجه البخاري في تاريخه، مكتبة دائرة المعارف حيدر آباد ٢/٩٤، رقم:١٨٠٨.

٢١٤٢ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن أبواب العيدين، باب في المشي يوم العيدين، النسخة الهندية ١/١١٨-١١٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٣٠.

وأورده النووي في الخلاصة، باب المشي إلى العيدين من غير ركوب، بتحقيق حسين إسماعيل الجمل، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/٨٢٢، رقم:٢٨٩٥.

(*١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، مكتبة دارالفكر ٤/٤٠٠، رقم:٥٧١٣.

عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: "من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيا، وأن تأكل قبل أن تخرج". رواه الترمذي (١/٦٩) وحسنه.

وقد ذكر في باب أن الجماعة لا تصح في القرى وقد تقدم أيضا. ومعناه لا صلاة جمعة، ولا صلاة عيد.

وأما ما رواه البخاري تعليقا "أمر أنس بن مالك مولاه ابن أبي عتبة بالزاوية فجمع أهله وبنيه وصلى كصلاة أهل المصر، وتكبيرهم" (١/١٣٤). (*٢)

فالجواب عنه: أن حديث علي رضي الله عنه مقدم على فعل أنس رضي الله عنه، لأن الظاهر إن فعل أنس رضي الله عنه فيه مساغ للرأي، فإن صلاة العيد عامة لجميع أهل الإسلام في الظاهر. فمن صلى في القرية جرى على العموم الظاهر، ومن لم يصل، ولم يجوزها إلا بالمصر فلا بد من أن يكون معه دليل خلاف للظاهر، وليس إلا السماع. ولهذا قدمنا في باب الجمعة أن قول علي رضي الله عنه ليس مما يدرك بالرأي تأمل.

وقد روي الطبراني في "الكبير" عن أبي طرفة عباد بن الريان اللخمي الحمصي قال: أتيت المقدام بن معديكرب، وهو في قرية على أميال من حمص يوم عيد فقلنا: "اخرج فصل بنا العيد". فقال: لا، صلوا فرادى. كذا في "مجمع الزوائد"، وقال: أبو طرفة لا أعرفه (*٣)اه. (١/٢٢٣). قلت: هو تابعي، والمستور في القرون الثلاثة مقبول عندنا، وفيه حجة للحنفية على اختصاص صلاة العيد بالأمصار دون القرى ظاهرة، وقوله: صلوا فرادى أي تنفلا، لا أنها مشروعة للمنفرد، فلا دليل فيه على ذلك، والله تعالىٰ أعلم.

(*٢) علقه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين إلخ، النسخة الهندية ١/١٣٤، قبل رقم الحديث:٩٧٧، ف:٩٨٧.

(*٣) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٠/٢٦٢، رقم:٦١٨. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب المنفرد يصلي العيد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٠٥، والنسخة الجديدة ٢/٣٦٨، رقم:٣٢٥٢.

باب من لم يدرك صلاة العيد يصلي أربعا متنفلا

٢١٤٣ - عن الشعبي قال: قال عبد الله بن مسعود: "من فاتته العيد فليصل أربعًا". رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١/٢٢٣). قلت: الشعبي لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه، ولا يكاد يرسل إلا صحيحا كله من تهذيب التهذيب (٥/٦٧-٦٨). فهو مرسل جيد.

باب من لم يدرك صلاة العيد يصلي أربعا متنفلا

قوله: "عن الشعبي" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، ولا دليل على الوجوب، وأقل ما يثبت به الاستحباب، وبه نقول.

وفي "عمدة القاري" تحت ما بوب البخاري "إذا فاته العيد يصلي ركعتين" ما نصه: وقالت طائفة: يصليها إن شاء أربعًا، روي ذلك عن علي وابن مسعود، وبه قال الثوري، وأحمد. وقال أبو حنيفة: إن شاء صلى، وإن شاء لم يصل، فإن شاء صلى أربعًا، وإن شاء ركعتين (*١) (٣/٣٩٩). وفي "الدر المختار": فإن عجز صلى أربعًا،

باب من لم يدرك صلاة العيد يصلي أربعا متنفلا

٢١٤٣ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ٩/٣٠٦، رقم:٩٥٣٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب فيمن فاتته صلاة العيد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٠٥، والنسخة الجديدة ٢/٣٦٨، رقم:٣٢٥٣.

وفي سنده الشعبي، وقال الدار قطني: لم يسمع الشعبي من ابن مسعود.

انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٤/١٥٦-١٥٩، رقم:٣١٧٥.

(*١) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب العيدين، باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٦/٣٠٨، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٢٠٨، قبل رقم الحديث:٩٧٧، ف:٩٨٧.

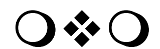
كـالضحى. وفي "رد المحتار": أي استحبابا، كما في "القهستاني". وليس هذا قضاء لأنـه ليس عـلى كيـفيتها. قلت: وهي صلاة الضحى، كما في "الحلية" عن الخانية. فـقـولـه تبـعـا لـلبـدائـع: "كـالـضحـى" معناه أنه لا يكبر فيها للزوائد مثل العيد، تأمل (٨٧٥/١). (٢*)

قـلت: إرادة صلاة الضحى بما في الأثر غير ظاهر، بل هي صلاة نافلة مستقلة تقوم مقام العيد.

(٢*) الـدر الـمـختـار مـع رد الـمحتار، كتاب الصلاة، باب العيدين كراتشي ١٧٦/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٥٩/٣.

وانـظـر بـدائـع الصنائع للكاساني، كتاب الصلاة، فصل في بيان ما يفسدها إلخ، كراتشي ٢٧٩/١، مكتبة زكريا ديوبند ٦٢٤/١.

وانظر الخانية، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين وتكبيرات أيام التشريق، كوئته ١٨٤/١، مكتبة زكريا ديوبند ١١٥/١.



باب تكبيرات التشريق، وأنها لا تجب إلا على أهل المصر

قال الله تعالىٰ: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾، وقال ابن عباس: "ويذكرون اسم الله في أيام معلومات أيام العشر (والأيام المعدودات) أيام التشريق" علقه البخاري، ووصله ابن مردويه بسند صحيح ("فتح" ٢/٣٨١).

٢١٤٣ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن علي

باب تكبيرات التشريق، وأنها لا تجب إلا على أهل المصر

قوله: "حدثنا حسين بن علي" إلخ: قال الحافظ في "الدراية": قول علي رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه، وكذا قول ابن مسعود (*١)اه.

باب تكبيرات التشريق، وأنها لا تجب إلا على أهل المصر

قال الله تعالىٰ: واذكروا الله في أيام معدودات إلخ (سورة البقرة رقم الآية:٢٠٣).

ويذكرون اسم الله إلخ، علقه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، النسخة الهندية ١/١٣٢، قبل رقم الحديث:٩٥٩، ف:٩٦٩.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، مكتبة دارالريان ٢/٥٣٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٨١، قبل رقم الحديث:٩٥٩، ف:٩٦٩.

٢١٤٣ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، التكبير من أي يوم هو، وإلى أي ساعة إلخ، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤/١٩٥، رقم:٥٦٧٧.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب صلاة العيدين، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢/٤٣٣، رقم:١١١٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، فصل في تكبيرات التشريق، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٢٢٢، النسخة الجديدة ٢/٢٣٠.

وانظر الدراية مع الهداية، كتاب الصلاة، باب العيدين، فصل في تكبيرات التشريق، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٧٦.

(*١) ذكره الحافظ في الدراية مع الهداية، كتاب الصلاة، باب العيدين، فصل في تكبيرات التشريق، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٧٦.

رضي الله عنه، "أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، ويكبر بعد العصر". رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" كما في "نصب الراية" (١/٣٢٥)، وفي "الدراية" (ص:١٣٦): "إسناد صحيح اه"،

قال صاحب "الهداية": والمسألة مختلفة بين الصحابة، فأخذا (أي أبويوسف ومحمد) بقول علي رضي الله عنه أخذا بالأكثر، إذ هو الاحتياط في العبادات، وأخذ (الإمام) بقول ابن مسعود رضي الله عنه أخذا بالأقل، لأن الجهر بالتكبير بدعة (*٢)اه.

وقال في "البدائع": وأما بيان وجوبه أي التكبير في أيام التشريق، فالصحيح أنه واجب. وقد سماه الكرخي سنة، ثم فسره بالواجب، فقال: تكبير التشريق سنة ماضية نقلها أهل العلم؛ وأجمعوا على العمل بها. وإطلاق اسم السنة على الواجب جائز، لأن السنة عبارة عن الطريقة المرضية أو السيرة الحسنة، وكل واجب هذه صفته. ودليل الوجوب قوله تعالىٰ: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ وقوله: ﴿وفي أيام معلومات﴾. قيل: الأيام المعدودات أيام التشريق، والمعلومات أيام العشر، قاله ابن عباس، كما ذكرناه عنه في المتن بسند صحيح). ومطلق الأمر للوجوب، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " ما من أيام أحب إلى الله تعالىٰ العمل فيهن من هذه الأيام، فأكثروا فيها من التكبير، والتهليل، والتسبيح" اه (١/١٩٥). (*٣)

قلت: وفي الاستدلال بالآيتين نظر. أما الأولى: فقد قال بعض أهل التأويل فيها: المراد منها الذكر عند رمي الجمار. دليله قوله تعالىٰ "فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه،

(*٢) الهداية، كتاب الصلاة، باب العيدين، فصل في تكبيرات التشريق، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٧٥، والمكتبة البشرى كراتشي ١/٣٩٥.

(*٣) أخرجه الترمذي في جامعه بألفاظ أخرى، أبواب الصوم، باب ما جاء في العمل في أيام العشر، النسخة الهندية ١/١٥٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٧٥٨.

وأخرجه الحاكم في "مستدركه" (١/٢٩٩) وصححه، وأقره عليه الذهبي ولفظه: "كان علي يكبر بعد صلاة الفجر غداة عرفة، ثم لا يقطع حتى يصلي الإمام من آخر أيام التشريق ثم يكبر بعد العصر" اه.

ومن تأخر فلا إثم عليه" (*٤) والتعجيل والتأخير إنما يقعان في رمي الجمار، لا في التكبير كذا في "البدائع" أيضا (١/١٩٦). (*٥)

وأما الثانية: فقد قال بعض أهل التأويل: المراد منها الذكر على الأضاحي، لقوله تعالىٰ: ﴿على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾ (*٦). وقول ابن عباس الذي علقه البخاري لا يدل إلا على أن المراد بالأيام المعدودات أيام التشريق، وبالمعلومات أيام العشر. وأما أن المراد بالذكر التكبير دبر الصلوات، دون الذكر عند الرمي والذبح، فلا دلالة عليه. نعم! أخرج المروزي عن يحي بن كثير في قوله: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾(*٧) قال: "هو التكبير في أيام التشريق دبر الصلوات". وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة في هذه الآية قال: "التكبير أيام التشريق، يقول دبر كل صلاة: الله أكبر" إلخ كذا في "الدر المنثور" بلا سند (١/٣٣٤) (*٨). فلعل ذلك صح عند أصحابنا، وجعلوه في حكم المرفوع، واستدلوا به على وجوب التكبير في أيام التشريق دبر الصلوات.

وقال الإمام أبوبكر بن العربي في "أحكام القرآن" له في تفسير هذه الآية في بيان المراد بهذا الذكر ما نصه: لا خلاف أن المخاطب به هو الحاج، خوطب بالتكبير

(*٤) سورة البقرة رقم الآية:٢٠٣.

(*٥) انظر بدائع الصنائع للكاساني، كتاب الصلاة، فصل في بيان وجوب التكبير إلخ، كراتشي ١/١٩٥-١٩٦، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٥٨-٤٥٩.

(*٦) سورة الحج رقم الآية:٢٨.

(*٧) سورة البقرة رقم الآية:٢٠٣.

(*٨) انظر الدر المنثور للسيوطي، سورة البقرة تحت رقم الآية:٢٠٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٢٠.

عـنـد رمي الجمار. فأما غير الحاج فهل يدخل فيه أم لا؟ وهل هو أيضا خطاب للحاج بـغيـر التـكبيـر عـنـد الـرمي؟ فنقول: قد أجمع فقهاء الأمصار، والمشاهير من الصحابة والتـابـعيـن رضـي الله عـنهم على أن المراد به التكبير لكل أحد، وخصوصا في أوقات الـصـلوات فيكبر عند انقضاء كل صلاة كان المصلي في جماعة أو وحده يكبر تكبيرا ظاهرا في هذه الأيام (*٩)اه (١/ ٦٠).

فهـذا كـما ترى فيه حكاية الإجماع على أن المراد بالذكر في قوله: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ (*١٠)، التـكبير لكل أحد خصوصا في دبر الصلوات. فإن صـح الإجـمـاع فـالاستدلال بالآية على وجوب تكبير التشريق تام، لكون مطلق الأمر لـلـوجـوب. وإلا فـدليله قوله صلى الله عليه وسلم: "ما من أيام أعظم عند الله من أيام العشر، فأكثروا فيها من التكبير، والتهليل، وذكر الله. وهو حديث حسن، كما عرفت. وفيه الأمر بإكثار التكبير، وذكر الله(*١١). ومطلق الأمر للوجوب.

فإن قيل: قوله صلى الله عليه وسلم: "فأكثروا فيهن من التكبير إلخ راجع إلى أيام العشر فكان ينبغي أن يكون التكبير في جميعها واجبا.

قـلـنـا: مـا قبل يوم عرفة خص منه بإجماع الصحابة، فإنهم لم يكبروا قبل عرفة. قـال الحافظ في "الفتح": وللعلماء اختلاف أيضا في ابتدائه أي التكبير، وانتهائه فقيل: مـن صبـح يـوم عـرفة، وقيـل: مـن ظهـره، وقيل: من عصره، وقيل: من صبح يوم النحر، وقيـل: مـن ظهـره. وقيل في الانتهاء: إلى ظهر يوم النحر، وقيل: إلى عصره. وقيل: إلـى ظهـر ثـانية، وقيـل: إلـى صبـح آخـر أيـام التشـريـق، وقيل: إلى ظهره، وقيل:

(*٩) انـظـر أحـكـام الـقـرآن لابـن الـعـربـي سورة البقرة تحت رقم الآية:٢٠٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٩٩.

(*١٠) سورة البقرة رقم الآية:٢٠٣.

(*١١) أخرجه الترمذي في جامعه بألفاظ أخرى، كتاب الصوم، باب ما جاء في العمل في أيام العشر، النسخة الهندية ١/ ١٥٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٧٥٨.

إلى عصره (*١٢)اه (٢/٣٨٥). ولم يذهب أحد إلى ابتداء التكبير قبل صبح عرفة، فلم يبق التكبير واجبا إلا في يومين وهما عرفة ويوم النحر، لكون الأمر بالتكبير مقصودا على العشر في قول النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يكون واجبا بعد أيام العشر، وهو قول أبي حنيفة. وتأيد بقول ابن مسعود في رواية الأسود عنه، كما ذكرناه في المتن وأيضا فإن رفع الصوت بالتكبير تعبدا بدعة في الأصل.

وبقولنا: "تعبداً" خرج ما إذا جهر به للنشاط أو لدفع الوساوس والخواطر، أو للتعليم بدون اعتقاده الثواب في الجهر فهو مباح عندنا إذا لم يؤذ النائمين، ولم يشوش على المصلين، ولم يكن الجهر مفرطا، كما حققه شيخنا في رسائله كالتكشف، ونحوه بالدلائل الفقهية، فليراجع. ودليل كون الجهر بالتكبير تعبدًا بدعة أنهم ذكروا السنة في الأذكار المخافتة لقوله تعالىٰ ﴿ادعوا ربكم تضرعا وخفية، إنه لايحب المعتدين﴾(*١٣) وقوله: ﴿واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول﴾ (*١٤) الآية، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "خير الذكر الخفي" رواه أبو يعلى، والعسكري عن سعد بن أبي وقاص، وصححه ابن حبان، وأبو عوانة، كما في "المقاصد الحسنة" (ص:٩٨) (*١٥). واستعمال لفظ خير في الأكثر بمعنى التفضيل،

(*١٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة، مكتبة دارالريان ٢/٥٣٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٨٧، قبل رقم الحديث: ٩٦٠، ف:٩٧٠.

(*١٣) سورة الأعراف رقم الآية:٥٥.

(*١٤) سورة الأعراف رقم الآية:٢٠٥.

(*١٥) أخرجه أبويعلى في مسنده، مسند سعد بن أبي وقاص، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣١٠-٣١١، رقم:٧٢٧. ←

وهو أقرب إلى التضرع والأدب، وأبعد عن الرياء، فلا يترك هذا الأصل إلا عند قيام الدليل المخصص، وجاء الدليل المخصص للتكبير من يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "فأكثروا فيهن (أي في أيام العشر بالتكبير، والتهليل، وذكر الله" مع الإجماع من الصحابة على الجهر بالتكبير دبر الصلوات من يوم عرفة إلى عصر يوم النحر. وانعقد الإجماع فيما قبل يوم عرفة أنه ليس بمراد، وأما فيما وراء العصر من يوم النحر فلا تخصيص، لكونه خارجا عن الحديث، ولاختلاف الصحابة فيه، وتردد الجهر بالتكبير بين السنة، والبدعة، فوقع الشك في دليل التخصيص، فلا يترك العمل بعموم قوله تعالىٰ ﴿ادعوا ربكم تضرعا وخيفة﴾ وقوله: ﴿واذكر ربك في نفسك﴾ الآية، كذا في "البدائع" ملخصا مع تغيير يسير في التعبير.

وفيه أيضا: واحتج أبو يوسف ومحمد بقوله تعالىٰ: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ وهي أيام التشريق (كما صح ذلك عن ابن عباس) فكان التكبير فيها واجبًا. ولأن التكبير شرع لتعظيم أمر المناسك، وأمر المناسك إنما ينتهي بالرمي، فيمتد التكبير إلى آخر وقت الرمي (وهو عصر آخر أيام التشريق). ولأن الأخذ بالأكثر من باب الاحتياط، لأن الصحابةؓ اختلفوا في هذا، ولأن يأتي بما ليس عليه أولى من أن يترك ما عليه إذا تعارضت الأدلة ولم يترجح واحد منها على الآخر، بخلاف تكبيرات العيد، فهناك ترجح قول ابن مسعود اه (كما تقدم) (١٩٦/١). (*١٦)

← وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب الأذكار، ذكر البيان بأن ذكر العبد ربه إلخ، مكتبة دارالفكر ٦٨/٢، رقم:٨٠٦.

وأورده السخاوي في المقاصد الحسنة، حرف الخاء، بتحقيق محمد عثمان الخشت، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٣٣٣، رقم:٤٥٨.

(*١٦) انظر بدائع الصنائع للكاساني، كتاب الصلاة، الكلام في الختم وبيان وقت التكبير كراتشي ١٩٦/١، مكتبة زكريا ديوبند ٤٥٩/١-٤٦٠.

وأيضا فإنها يؤتى بها في الصلاة، وهي تصان عن الزوائد، وهذه عقب الصلاة، وهو موضع الذكر والدعاء بالنص لقوله تعالىٰ: ﴿فإذا فرغت فانصب، وإلى ربك فارغب﴾ (*١٧) (وللأحاديث الواردة في الذكر دبر الصلوات) وإكثار الأذكار في مظانها أفضل اه من "شرح المنية" (ص/٥٣١). (*١٨)

وقد تقدم في قول ابن العربي إجماع الفقهاء، والمشاهير من الصحابة، والتابعين على أن المراد بالذكر في قوله: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ (*١٩) التكبير في أيام التشريق لكل أحد خصوصا في أوقات الصلاة. وروى ابن جرير حدثنا أبو كريب ثنا مخلد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس "سمعه يوم الصدر بعد ما صدر يكبر في المسجد، ويتأول ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ (١٧٦/٢)، وهذا سند حسن صحيح. وأخرج ابن منذر عن ابن عمر " أنه كان يكبر ثلاثا ثلاثا وراء الصلوات بمنىٰ"، وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر "أنه كان يكبر تلك الأيام بمنى"، ويقول: التكبير واجب، ويتأول هذه الآية ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾، وأخرج الطبراني عن عبد الله بن الزبير ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ قال: "هن أيام التشريق يذكر الله فيهن بتسبيح، وتهليل، وتكبير، وتحميد"، ذكرها السيوطي في "الدر المنثور" (*٢٠) بلا سند، وذكرتها اعتضادا، فإن تعدد الطرق يفيد قوة. وقد ذكرنا في المتن عن علي، وعمر، وابن عباس، وابن مسعود بأسانيد صحاح أنهم كلهم كبروا من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق. وهذا يؤيد حكاية الإجماع.

(*١٧) سورة الشرح رقم الآية:٧-٨.

(*١٨) انظر غنية المستملي شرح منية المصلي، كتاب الصلاة، فصل في صلاة العيد، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٧٤.

(*١٩) سورة البقرة رقم الآية:٢٠٣.

(*٢٠) انظر الدر المنثور للسيوطي، سورة البقرة، رقم الآية:٢٠٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٢٠/١.

وأما ما فيه عن عمر أنه كبر إلى الظهر من آخر أيام التشريق فمعناه أنه كبر بمنى إلى الظهر منه، فإن العصر إنما تؤدى فيه بالمحصب، كما هو السنة، وسيأتي بيانه، فلعل الراوي لم يطلع عليه لعدم نزوله هناك أو لسبب آخر، وأما ما روي عن ابن مسعود أنه كبر إلى عصر يوم النحر فإنه وإن كان رواته ثقات ولكنه شاذ مخالف لعمل الجمهور من الصحابة، فلا يقبل، لا سيما، وقد ثبت عن ابن مسعود ما يوافقهم، فهو الأولى بالقبول. والجهر بالذكر إنما يكون بدعة إذا لم يقم الدليل على التخصيص وهناك قد قام الدليل، وهو قوله تعالىٰ: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ مع إجماع الصحابة على الجهر بالتكبير دبر الصلوات في تلك الأيام على وجوب الجهر بالتكبير فيها. ولذا أفتى علماء الحنفية بقولها: قال صاحب الكفاية (١/٤٩): وذكر العلامة الزاهدي في شرحه للقدوري: "والفتوى والعمل في عامة الأمصار، وكافة الأعصار على قولهما" (*٢١)اه. وفي "الدر": وعليه الاعتماد والعمل، والفتوى في عامة الأمصار، وكافة الأعصار ولا بأس به عقب العيد، لأن المسلمين توارثوه، فوجب اتباعهم" (*٢٢)اه (١/٨٧٩).

ولأبي حنيفة أن يقول: إنه لا خلاف أن المخاطب أولا بقوله: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ هو الحاج خوطب به عند رمي الجمار، كما تقدم في قول ابن العربي، والتكبير عند الرمي مسنون لا واجب، وكذا الجهر به، فلا يصح الاحتجاج به على وجوب الجهر بالتكبير دبر الصلوات. فلم يبق إلا الاحتجاج بقوله صلى الله عليه وسلم: "فأكثروا فيهن من التكبير" إلخ وهو لا يفيد وجوبه وراء العشر، واختلفت الروايات عن الصحابة فيما وراء يوم النحر. فوقع الشك في كون الجهر

(*٢١) انظر الكفاية مع الفتح، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، فصل في تكبيرات التشريق، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/٤٩.

(*٢٢) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب العيدين، كراتشي ٢/١٨٠، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٦٤-٦٥.

بالتكبير سنة فيه، فالأولىٰ أن يقال: إن الجهر به واجب من غداة عرفة إلى عصر يوم النحر، كما هو مفاد الحديث ورواية عن ابن مسعود، وفيما سوى ذلك لا يجب الجهر به. وإنما يسن أو يجب التكبير سرا إلى عصر آخر أيام التشريق، كيلا يلزم ترك العمل بقوله تعالىٰ: ﴿ادعوا ربكم تضرعا وخفية﴾ (*٢٣) وقوله: ﴿واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر﴾ (*٢٤) من غير دليل ينتهض لتخصيصه فافهم.

قال في شرح المنية: وقال أبو حنيفة: ليس كلامنا في مطلق الذكر فإنه أمر مرغوب فيه في كل الأحيان بل فى الجهر به، وهو بدعة إلا ما استثناه الشرع. فإذا تعارضت الأدلة في مقدار المستثنى فالأخذ بالأقل، والعمل فيما وراءه بالأصل هو الاحتياط، إذ فيه الجمع بين الأدلة (*٢٥)اه (ص/٥٣٢).

قلت: وبهذا كله اندحض قول بعض الناس في ترجيح مذهب الصاحبين حيث قال: وهو الراجح عندي من حيث الدليل؛ فإن الأخذ بالزيادة حتم، وأما كون الجهر بدعة على رأي الإمام فهو لما رواه البخاري في صحيحه (١/٤٢٠) عن أبي موسى الأشعرى قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا إذا أشرفنا على واد هللنا، وكبرنا، ارتفعت أصواتنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "يا أيها الناس! اربعوا (أي ارفقوا). على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا إنه معكم، إنه سميع قريب" (*٢٦)اه. والجواب عنه ما ذكره العلامة الشيخ الدهلوي في "أشعة اللمعات" ونصه: مضمون "اربعوا" دلالت دارد كه منع از جهت شفقت

(*٢٣) سورة الأعراف رقم الآية:٥٥.

(*٢٤) سورة الأعراف رقم الآية٢٠٥.

(*٢٥) انظر غنية المستملي شرح منية المصلي، فصل في صلاة العيد، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٧٥.

(*٢٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير، النسخة الهندية ١/٤٢٠، رقم:٢٩٠٠، ف:٢٩٩٢.

است نه از جهت عدم جواز (*٢٧)اه(٢/٨٥).

قال بعض الناس: والمشقة إنما تكون إذا أفرط في الجهر، فيرجع النهي إلى الإفراط دون الاعتدال اه. قلت: ولكن منطوق قوله: "فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا أنه معكم" إلخ، يفيد النهي عن الجهر مطلقا، لكون الله يسمع الخفي من القول، كما يسمع الجهر به وأن تجهر بالقول، فإنه يعلم السر وأخفى، وإنه يعلم الجهر من القول ويعلم ما تكتمون. وإن سلم فقد قدمنا أن المراد بقول أبي حنيفة: "إن الجهر بالذكر بدعة" ما كان منه تعبدا؛ ولا دليل في الحديث أن الصحابة جهروا به تعبدا، لاحتمال أنهم جهروا به للنشاط أو إرهاب العدو ونحو ذلك.

قال بعض الناس: وقد ثبت الجهر بالذكر في أحاديث ففي المشكاة (١/١٦٤) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بقول الله تعالىٰ: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني. فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم" متفق عليه (*٢٨)اه.

قلت: قوله: " إن ذكرني في ملأ" مقيد بما إذا كان الذكر في الملأ مشروعا، كالخطبة ونحوها لقيام الإجماع على حرمة الذكر جهرا في مجالس اللهو واللعب ونحوها؛ وكذا على حرمته جهرا عند الجماع ونحوه فافهم.

(*٢٧) ذكره الشيخ عبد الحق الدهلوي في أشعة اللمعات بلفظ: "دريں اشارت است كه منع از جهر برائے آساني ونرمي است نه از جهت نا مشروعيت".

انظر أشعة اللمعات، كتاب أسماء الله تعالىٰ، باب ثواب التسبيح والتحميد، الفصل الأول، مكتبة نورية رضوية باكستان ٢/٢٢٩.

(*٢٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله: و يحذركم الله نفسه، النسخة الهندية ٢/١١٠١، رقم: ٧١٠٧، ف:٧٤٠٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء، باب الحث على ذكر الله، النسخة الهندية ٢/٣٤١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٢٦٧٥.

وأورده أبو عبد الله الخطيب في المشكاة، كتاب الدعوات، باب ذكر الله عزوجل والتقرب إليه، الفصل الأول، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٩٦، رقم: ٢١٥٠.

قال: وروي البخاري (١/١١٦) عن ابن عباسؓ " إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم". وقال ابن عباسؓ: "كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته" إلخ .(٢٩*)اه.

قلت: هذا محمول على التعليم قال الحافظ في الفتح: قال النووي: حمل الشافعي هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتا يسيرا لأجل تعليم صفة الذكر، لا أنهم داوموا على الجهر به. والمختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر إلا إن احتيج إلى التعليم (٣٠*)اه (٢/٢٦٩). وفي "العمدة للعيني" (٣/١٩٤) وقال ابن بطال: وقول ابن عباس: "كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم" فيه دلالة على أنه لم يكن يفعل حين حدث به، لأنه لو كان يفعل لم يكن لقوله (ذلك) معنى. فكان التكبير في إثر الصلوات لم يواظب الرسول - عليه الصلاة - عليه طول حياته، وفهم أصحابه أن ذلك ليس بلازم، فتركوه. خشية أن يظن أنه مما لا تتم الصلاة إلا به. فلذلك وكره من كرهه من الفقهاء إلخ وفيه أيضا: قال ابن بطال: أصحاب المذاهب المتبعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر حاشا ابن حزم (٣١*)اه.

قال بعض الناس: وفي كنز العمال (١/٢٩٦): عن زاذان، حدثني رجل من الأنصار قال سمعت رسول ا للهصلى الله عليه وسلم يقول في دبر الصلاة: "اللّٰهم اغفر وتب علي إنك أنت التواب الغفور" مأة مرة، رواه ابن أبي شيبة، وهو صحيح (٣٢*)اه.

(٢٩*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، النسخة الهندية ١/١١٦، رقم:٨٣٣، ف:٨٤١.

(٣٠*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، مكتبة دارالريان ٢/٣٧٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٤١٤، تحت رقم الحديث:٨٣٣، ف:٨٤١.

(٣١*) ذكره العيني في عمدة القاري، أبواب صفة الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٦/١٢٦، مكتبة زكريا ديوبند ٤/٦٠٥، تحت رقم الحديث:٨٣٣، ف:٨٤١.

(٣٢*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الدعاء، ما يقال في دبر الصلاة، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٥/١٣٦-١٣٧، رقم:٢٩٨٧٦. ←

٢١٤٥ - عن عبيد بن عمير رضي الله عنه قال: "كان عمر بن الخطاب يكبر بعد صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق". أخرجه الحاكم (١/٢٩٩) وصححه، وأقره عليه الذهبي.

١٢٤٦ - عن عبد الله بن أحمد بن حنبل ثني أبي ثنا يحي بن سعيد ثنا الحكم بن فروخ عن ابن عباس "أنه كان يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق". أخرجه الحاكم (١/٢٩٩) وصححه، وأقره عليه الذهبي.

٢١٤٧ - عن عمير بن سعيد قال: "قدم علينا ابن مسعود، فكان يكبر

قلت: لا دلالة فيه على الجهر به، وقد يسمع الذكر الخفي أيضا إذا كان السامع قريبا، كماهو مشاهد. ولو سلم فهو محمول على التعليم أيضا.

وبالجملة فالأصل في الدعاء والذكر الإخفاء بما تلوناه، إلا ما قام الدليل على طلب الجهر به، كالخطبة، والأذان، وتكبير التشريق، ونحوها. وإذا تعارضت الأدلة في مقدار المستثنى فالأخذ بالأقل المتيقن أولى وأحوط فقول الإمام في الباب أقوى وأضبط. والله تعالىٰ أعلم.

قوله: " عن عبيد بن عمير إلى قوله: عن عمير بن سعيد رضي الله عنهم" إلخ.

← وأورده علي المنتقي في كنز العمال، كتاب الأذكار، قسم الأفعال، أدعية بعد الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٧٣، رقم:٤٩٧٧.

٢١٤٥ - أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب صلاة العيدين، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢/٤٣٢-٤٣٣، رقم:١١١٢.

٢١٤٦ - أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب صلاة العيدين، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢/٤٣٢-٤٣٣، رقم:١١١٢.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب من استحب أن يبتدئ بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفه، مكتبة دارالفكر ٥/١٠٣-١٠٤، رقم:٦٣٧٠.

٢١٤٧ - أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب صلاة العيدين، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢/٤٣٣، رقم:١١١٥. ←

من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق". أخرجه الحاكم (١/ ٣٠٠) وصححه وأقره عليه الذهبي. وقال الحافظ في "الفتح" (٢/ ٣٨٥): لم يثبت في شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث. وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي رضي الله عنه، وابن مسعود رضي الله عنه: "إنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى". أخرجه ابن المنذر وغيره اه.

٢١٤٨ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود قال: كان

دلالة الآثار على قول أبي يوسف، ومحمد، والجمهور ظاهرة أن مبدأ التكبير من صبح عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق وقد مر تأويل فعل عمر من تكبيره إلى ظهر آخرها، فتذكر. وفيها دلالة أيضا على أن محل هذا التكبير هو دبر الصلوات المكتوبات المؤداة جماعة، فإنها هي المتبادرة بالصبح. والظهر، والعصر، ونحوها، دون النوافل، والمكتوبات المؤداة منفردا، فإن الخلفاء الراشدين لم يكونوا يتركون الجماعة، بل كانوا أئمة الصلاة في زمنهم، كما هو ظاهر.

قوله: "حدثنا أبو الأحوص " إلخ. دلالته على قول أبي حنيفة ظاهرة، وقد مر وجه ترجيحه، فليراجع.

← وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة، مكتبة دارالريان ٢/ ٥٣٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٥٨٧، تحت رقم الحديث: ٩٦٠، ف: ٩٧٠.

٢١٤٨ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، التكبير من أي يوم هو؟ وإلى أي ساعة؟ بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤/ ١٩٥-١٩٦، رقم: ٥٦٧٩.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب العيدين، فصل في تكبيرات التشريق، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/ ٢٢٣، النسخة الجديدة ٢/ ٢٣٠.

وصححه الحافظ في الدراية، انظر الدراية مع الهداية، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، فصل في تكبيرات التشريق، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ١٧٦.

عبد الله (أي ابن مسعود) يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر يقول: "الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد". رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه". قال الزيلعي (١/٣٢٦): بسند جيد اه. وصححه الحافظ في "الدراية" (ص:١٣٦).

قلت: فاختلفت الرواية عن ابن مسعود.

٢١٤٩ - حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله أنه كان يكبر أيام التشريق "الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد". أخرجه ابن أبي شيبة أيضا كما في "نصب الراية" (١/٣٢٦) وسنده صحيح.

٢١٥٠ - حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: "لاجمعة، ولاتشريق، ولا صلاة فطر، ولاأضحى إلا في مصر جامع، أو مدينة عظيمة". أخرجه ابن أبي شيبة أيضا كما في "نصب الراية" (١/٣١٣) وسنده حسن، كما تقدم في

قوله: "حدثنا وكيع" إلخ. دلالته على كيفية تكبير التشريق ظاهرة.

قوله: "حدثنا عباد بن العوام" إلخ. دلالته على اختصاص أهل المصر بهذا التكبير

٢١٤٩ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، كيف يكبر يوم عرفة؟ بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤/١٩٩، رقم:٥٦٩٧.

ونقله الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، فصل في تكبيرات التشريق، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٢٢٤، النسخة الجديدة ٢/٢٣٢.

٢١٥٠ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من قال: لا جمعة ولاتشريق إلا في مصر جامع، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤/٤٦، رقم:٥٠٩٩.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/١٩٥، النسخة الجديدة ٢/٢٠٢.

"الحاشية" أول هذا الجزء. وحجاج بن أرطاة، والحارث الأعور كلاهما حسن الحديث، كما ذكرناه غير مرة.

ظاهرة. قال في البدائع: والمراد من التشريق (في أثر علي هذا) هو رفع الصوت بالتكبير هكذا قال النضر بن شميل، وكان من أرباب اللغة، فيجب تصديقه. ولا يجوز حمله على صلاة العيد، لأن ذلك مستفاد بقوله: "ولا أضحى، ولافطر"، وعلى إلقاء لحوم الأضاحي بالمشرقة، لأن ذلك لا يختص بمكان دون مكان، فتعين التكبير مراد بالتشريق إلخ ملخصا (١/١٩٨). (*٣٣)

قلت: وبهذا اندحض ما حكاه الحافظ في الفتح عن أبي عبيد قال: وكان أبو حنيفة يذهب بالتشريق في هذا إلى التكبير في دبر الصلاة يقول: لا تكبير إلا على أهل الأمصار قال: وهذا لم نجد أحدا يعرفه، ولا وافقه عليه صاحباه، ولا غيرهما انتهى (٢/٣٨٠). (*٣٤)

قلت: لا مجال للرأى في اللغة، فلا بد أن يكون أبو حنيفة قاله سماعا من أئمة اللغة. لا سيما، وفي أصحابه مثل محمد بن الحسن، والقاسم بن معن المسعودي الهذلي، وهما إماما اللغة والعربية في عصرهما. أما محمد بن الحسن فقال فيه أحمد بن حنبل: "محمد أبصر الناس بالعربية" كذا في مقدمة "التعليق الممجد" (ص:٣٠). (*٣٥) وقال الشافعي: ما رأيت أفصح منه. كنت إذا رأيته يقرأ كان القرآن نزل بلغته كذا في الأنساب للسمعاني

(*٣٣) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، فصل في بيان من يجب عليه التكبير، كراتشي ١/١٩٨، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٦٣.

(*٣٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، مكتبة دارالريان ٢/٥٣٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٨١، قبل رقم الحديث: ٩٥٩، ف:٩٦٩.

(*٣٥) ذكره الشيخ عبد الحي اللكنوي في مقدمة التعليق الممجد مع موطأ محمد الفائدة العاشرة: في نشر مآثر الإمام محمد إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ص:٣٩.

٢١٥١ - عن ابن عباس مرفوعًا قال: "ما من أيام أعظم عند الله،

(ص:٣٤٢) (*٣٦). وأما القاسم فذكره السيوطي في بغية الوعاة له، وقال: "كان من علماء الكوفة بالعربية، واللغة، والفقه، والحديث، والشعر. لم يكن له بالكوفة في عصره نظير. وكان من الأثبات في النقل، والفقه، واللغة" اه (٢/٣٨١) (*٣٧). فكيف يكون أبو حنيفة لا يعرف اللغة، وهؤلاء أئمة اللغة أصحابه، وتلامذته. وأيضا فقد تأيد قوله بقول علي رضي الله عنه، فقدعرفت أنه لا يجوز حمل التشريق في قوله إلا على رفع الصوت بالتكبير. ولا يجوز حمله على صلاة العيد لكونها مذكورة بعده.

وأما قوله: "ولا وافقه عليه صاحباه ولا غيرهما" إلخ فعدم موافقتهم للإمام في مسئلة اختصاص أهل المصر بهذا التكبير لا يستلزم إنكارهم المعنى الذي فسر به الإمام لفظ التشريق، لاحتمال كونه مشتركا بين معان عديدة عندهم. ورجحوا معنى الصلاة دون رفع الصوت لقرينة قامت مرجحة له في زعمهم. ولعل أثر علي برواية الحجاج بن أرطاة لم يبلغهم، أو لم يصح عندهم، وقد عرفت أنه حسن الإسناد على الأصل الذي أصلناه مرارا، فصح احتجاج أبي حنيفة به لمعنى الباب. والله تعالىٰ أعلم بالصواب.

وقوله: "عن ابن عباس رضي الله عنه" إلخ. وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: فأكثروا فيهن من التسبيح، والتحميد، والتهليل، والتكبير" بصيغة الأمر ومطلق الأمر

(*٣٦) ذكره السمعاني في الأنساب، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٨/٢٠٢، رقم:٢٤٠٨.

(*٣٧) ذكره السيوطي في بغية الوعاة، حرف القاف، بتحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم، المكتبة العصرية لبنان ٢/٢٦٣، رقم:١٩٣٨.

٢١٥١ - أخرجه الطبراني في الكبير، من طريق معاذ بن المثنىٰ، ثنا مسدد، ثنا خالد عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه، فذكره، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١١/٦٨-٦٩، رقم:١١١١٦. ←

ولا أحب إلى الله العمل فيهن من أيام العشر، فأكثروا فيهن من التسبيح، والتحميد، والتهليل، والتكبير". رواه الطبراني في "الكبير" بإسناد جيد كذا

للوجوب، ففيه دلالة على وجوب إكثارها في تلك الأيام. وقد قام الإجماع على أن ما قبل عرفة غير مراد، فبقي التكبير واجبا فيما وراءه، فدلالة الحديث على قول أبي حنيفة ظاهرة أن التكبير واجب من صبح عرفة إلى عصر يوم النحر. (*٣٨)

فإن قيل: قد ذهب بعضهم إلى عدم قصر التكبير على أعقاب الصلوات، بل جعله عاما لجميع الأحوال. ويؤيده ما مر عن أبي هريرة، وابن عمر أنهما كبرا في الأسواق، وكبر عمر في قبته بمنىٰ (*٣٩). فالظاهر وجوب التكبير في أيام العشر كلها بعد الصلوات، وغيرها من الأحوال كما هو المتبادر من الحديث.

قلنا: قد مر بيان الاختلاف في ابتداء هذا التكبير وانتهائه نقلا عن الحافظ في الفتح، وعلم منه أنه لم يذهب أحد إلى ابتدائه قبل صبح عرفة، فكان ما قبله غير مراد بالإجماع. ولا يستقيم الاستدلال بفعل ابن عمر، وأبي هريرة، وعمر على عمومه جميع الأحوال، لاحتمال كون تكبيرهم محمولا على التكبير المضاف إلى التلبية أو موضوعا مكانها، وهو خارج عما نحن فيه، كما قدمناه لاختصاصه بالحاج دون غيره. قال الحافظ في الفتح: وفيه (أي في التكبير أيام التشريق) اختلاف بين العلماء

← وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، الباب الثالث والعشرون في الصيام، في آخر تخصيص أيام العشر من ذي الحجة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٥٦، رقم:٣٧٥٨.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الحج، الترغيب في العمل الصالح في عشر ذي الحجة وفضله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٢٧، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٢١٩، رقم:١٧٢٨.

(*٣٨) انظر الهداية، كتاب الصلاة، باب العيدين، فضل في تكبيرات التشريق، مكتبة أشرفية ديوبند ١/١٧٤-١٧٥، مكتبة البشرى كراتشي ١/٣٩٤.

(*٣٩) أخرجه البخاري في تعليقه، كتاب العيدين، باب فصل العمل في أيام التشريق، وأيضًا باب التكبير أيام منىً، النسخة الهندية ١/١٣٢، قبيل رقم:٩٥٩، ف:٩٦٩، وبعده.

في "الترغيب" (ص:١٩٨). قال الحافظ المنذري: روي البيهقي وغيره عن يحي ابن عيسى الرملي: ثنا يحي بن أيوب البجلي عن عدي بن ثابت

في مواضع، فمنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات، ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل، ومنهم من خصه بالرجال دون النساء وبالجماعة دون المنفرد، وبالمؤداة دون المقضية، وبالمقيم دون المسافر، وبساكن المصر دون القرية. وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجمع، والآثار التي ذكرها تساعده (٤٠*) اه (٢/٣٨٥).

قلت: وأضيق الأقوال في ذلك قول أبي حنيفة، فإنه قيد وجوب هذا التكبير بجميع هذه القيود فلا يجب عنده إلا على الرجال العاقلين المقيمين الأحرار من أهل الأمصار المصلين المكتوبة بجماعة مستحبة. فيكبرون عقب الصلوات لا غير. ووجه تضييقه في ذلك أن الجهر بالتكبير تعبدا بدعة إلا في موضع ثبت بالنص أو الإجماع والتكبير بهذه القيود متفق عليه عندهم، وما سواه مختلف فيه، فيؤخذ بالمتيقن ويترك المحتمل. وما ذكره البخاري (٤١*) من الآثار لا يدل على الوجوب، بل على الجواز أو الاستحباب، لكونها حكاية أفعال لا تفيد الوجوب، مع احتمال كون التكبير الذي في هذه الآثار مضافا إلى التلبية أو مفعولا مكانها، فافهم.

وفي الحديث دلالة على أو لوية صيغة التكبير التي رويت عن ابن مسعود واختارها الحنفية لاشتمالها على التهليل، والتحميد مع التكبير. وأخذ الشافعي بما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان رضي الله عنه قال: "كبروا الله

(٤٠*) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب العيدين، باب التكبير أيام منىً، تحت قوله: "وكان النساء يكبّرن إلخ"، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٥٨٧، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٢/٥٣٥، قبيل رقم: ٩٦٠، ف: ٩٧٠.

(٤١*) انظر صحيح البخاري، كتاب العيدين، قبل باب التكبير أيام منىً، وبعده، النسخة الهندية ١/١٣٢، قبل رقم: ٩٥٩، ف: ٩٦٩، وبعده.

(وهؤلاء الثلاثة ثقات مشهورون تكلم فيهم) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من أيام أفضل عند الله، ولا العمل فيهن أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام يعني

الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا". قال الحافظ: "وهو أصح ما ورد فيه، وهو قول الشافعي". وزاد: "ولله الحمد" كذا في فتح الباري (٢/٣٨٥). (٤٢*)

قلت: وما رويناه عن ابن مسعود جاء عن عمر نحوه، كما صرح به الحافظ أيضا، وهما أجل من سلمان، وقولهما أوفق بالمرفوع، فكان أولى والله تعالىٰ أعلم.

قلت: وعلق البخاري عن محمد بن علي (هو أبو جعفر الباقر) "أنه كبر خلف النافلة" (٤٣*)اه. قال الحافظ في "الفتح": وصله الدارقطني في المؤتلف من طريق معن بن عيسى القزاز قال: حدثنا أبو وهنة رزيق المدني قال: "رأيت أبا جعفر محمد بن علي يكبر بمنىٰ في أيام التشريق خلف النوافل". قال ابن التين: لم يتابع محمدا على هذا أحد" (٤٤*)اه (٢/٣٨١). وتعقبه الحافظ بأن الخلاف ثابت عند المالكية، والشافعية هل يختص التكبير بالفرائض أو يعم؟ واختلف الترجيح عند الشافعية، والراجح عند المالكية الاختصاص اه. قلت: إن ابن التين لم يرد بقوله: "لم يتابع محمدًا على هذا أحد" المالكية والشافعية، بل أراد التابعين المعاصرين له، كما هو الظاهر،

(٤٢*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب العيدين، باب التكبير أيام منىٰ، مكتبة أشرفية ديوبند ٥٨٧/٢، مكتبة دار الريان للتراث العربي ٥٣٦/٢، قبيل رقم: ٩٦٠، ف: ٩٧٠.

(٤٣*) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، النسخة الهندية ١٣٢/١، قبيل رقم:٩٥٩، ف:٩٦٩.

(٤٤*) أورده الدارقطني في "المؤتلف والمختلف" باب الراء، باب رزيق، مكتبة دارالغرب الإسلامي بيروت، تحقيق موفق بن عبد الله ١٠١٦/٢.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، تحت قوله: وكبر محمد بن علي" إلخ. مكتبة أشرفية ديوبند ٥٨٢/٢، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٥٣١/٢، قبيل رقم:٩٥٩، ف:٩٦٩.

من العشر، فأكثروا فيهن من التهليل، والتكبير، وذكر اللّٰه". الحديث.

قلت: حديث حسن.

فلا ينتقض باختلاف من بعدهم على أنه يحتمل التكبير الذي زاده في التلبية أو فعله مكانها، فلا حجة به علينا.

وعلق البخاري أيضا "وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد" اه (٢/٣٨٥ فتح) (*٤٥). وهذا موافق لمذهب أبي حنيفة، فلا يكبر النساء عنده وحدهن، وإنما يكبرن مع الرجال إذا صلين جماعة في المسجد مع خفض الصوت دون رفعه.

فائدة:

قال صاحب الهداية: والتعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء وهو أن يجتمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبيها بالواقفين بعرفة، لأن الوقوف عرف عبادة مختصة بمكان مخصوص، فلا يكون عبادة دونه كسائر المناسك (*٤٦)اه. وفي الكفاية: وعن أبي يوسف ومحمد في غير رواية الأصول أنه لا يكره، لما روي عن ابن عباس رضي اللّٰه عنه أنه فعل ذلك بالبصرة. ولكنا نقول: إن ذلك محمول على أن ذلك ما كان للتشبه، بل كان للدعاء، أ لا ترى! أن من طاف حول مسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر، حتى لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم لا للتشبه جاز (*٤٧)اه (٢/٤٧)

(*٤٥) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب العيدين، باب التكبير أيام منىً، النسخة الهندية ١/١٣٢، قبيل رقم: ٩٦٠، ف:٩٧٠، ومع فتح الباري، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٥٨٦، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٢/٥٣٤.

(*٤٦) قاله أبو الحسن علي بن أبي بكر الفرغاني في "الهداية" كتاب الصلاة، باب العيدين، قبل فصل في تكبيرات التشريق، مكتبة أشرفية ديوبند ١/١٧٤، مكتبة البشرى كراتشي ١/٣٩٤.

(*٤٧) ذكره جلال الدين الخوارزمي الكرماني في الكفاية على الهداية (مع فتح القدير) باب العيدين، قبيل فصل في تكبيرات التشريق، مكتبة رشيدية كوئته ٢/٤٧.

وفي منهاج السنة: جوز أحمد ابن حنبل التعريف بالأمصار، واحتج بأن ابن عباس فعله بالبصرة، وكان ذلك في خلافة علي رضي الله عنه، وكان ابن عباس نائبه بالبصرة (*٤٨)اه (٣/٢٠٥). قلت: ولكن العامة يتعدون الحدود، فيلزم العلماء منعهم منه. والله تعالىٰ أعلم.

تحقيق المراد بالعمل المأمور به في عشر ذي الحجة

فائدة ثانية:

أخرج البخاري عن ابن عباس مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما العمل في أيام أفضل منها في هذه" (أي أيام عشر ذي الحجة كما أثبته الحافظ في الفتح) قالوا: ولا الجهاد؟ قال: "ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء" اه. (*٤٩)

فائدة: ثبت أنها أيام أكل، وشرب، وبعال:

قال الحافظ: في "الفتح": وقال ابن بطال وغيره: المراد بالعمل في أيام التشريق التكبير فقط، لأنه ثبت أنها أيام أكل، وشرب، وبعال، وثبت تحريم صومها، وورد فيه إباحة اللهو بالحراب، ونحو ذلك، فدل على تفريغها لذلك مع الحض على الذكر، والمشروع منه فيها التكبير فقط. وتعقبه الزين ابن المنير بأن العمل إنما يفهم منه عند الإطلاق العبادة وهي لاتنافي استيفاء حظ النفس من الأكل وسائر ما ذكر، فإن ذلك لا يستغرق اليوم، والليلة. وقال الكرماني: بل المتبادر إلى الذهن منه أنه المناسك من الرمي، وغيره الذي يجتمع مع الأكل، والشرب. قال الحافظ: والذي يجتمع مع الأكل

(*٤٨) قاله ابن تيمية في "منهاج السنة النبوية"، الفصل الثاني في أن مذهب الإمامية واجب الاتباع، فصل في كلام الرافضي على عثمان رضي الله عنه، الرد على قول الرافضي أن عثمان زاد الأذان الثاني يوم الجمعة، مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تحقيق محمد رشاد سالم ٦/٢٩٣.

(*٤٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، النسخة الهندية ١/١٣٢، رقم:٩٥٩، ف:٩٦٩، ومع فتح الباري، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٥٨١، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٢/٥٣٠.

والشرب لكل أحد من العبادة هو الذكر المأمور به، وقد فسر بالتكبير كما قال ابن بطال. وأما المناسك فمختصة بالحاج، وقد وقع في رواية ابن عمر من الزيادة في آخره "فأكثروا فيهن من التهليل، والتحميد" وللبيهقي في حديث ابن عباس "فأكثروا فيهن من التهليل، والتكبير" وهذا يؤيد ما ذهب إليه ابن بطال (*٥٠)اه (٣٨٤/٣).

قلت: ومقتضاه استحباب التكبير في أيام العشر كلها في جميع الأحوال دون ما وراء الصلوات خاصة؛ و لاينافي ذلك مذهب أبي حنيفة، فإنه إنما قيده، بما وراء الصلوات من صبح عرفة إلى عصر يوم النحر أو إلى آخر أيام التشريق بوصف الوجوب، و الجهر. وأما بدونها، فيعم أيام العشر كلها، فإن الذكر سرا لا يمنع عنه مانع، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله في جميع أحيانه. والله تعالىٰ أعلم.

فائدة ثالثة:

قال أصحابنا الحنفية: ويستحب أن يستفتح (الخطبة) الأولى (في العيدين) بتسع تكبيرات تترى أي متتابعات، والثانية بسبع هو السنة، وأن يكبر قبل نزوله من المنبر أربع عشرة، كذا في الدر (*٥١) أي فصار مجموع التكبيرات أربعين. ولعلهم ذهبوا فيه إلى عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "زينوا أعيادكم بالتكبير" (*٥٢) وهو حديث حسن، كما قد ذكرناه وإلى خصوص ما أخرجه الشافعي في الأم أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد لله عن إبرهيم بن عبد الله عن

(*٥٠) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، تحت قوله: "فلم يرجع بشيء"، مكتبة أشرفية ديوبند ٥٨٥/٢، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٥٣٤/٢، تحت رقم الحديث:٩٥٩، ف:٩٦٩.

(*٥١) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب العيدين، مطلب أمر الخليفة لايبقىٰ بعد موته، مكتبة زكريا ديوبند ٥٨/٣، مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ١٧٥/٢.

(*٥٢) أخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه عبد الله، مكتبة دارالفكر عمان ٢١٥/٣، رقم:٤٣٧٣.

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: "السنة في التكبير يوم الأضحى، والفطر على المنبر قبل الخطبة أن يبتدئ الإمام قبل أن يخطب وهو قائم على المنبر بتسع تكبيرات تترىٰ لا يفصل بينها بكلام، ثم يخطب، ثم يجلس جلسة، ثم يقوم في الخطبة الثانية، فيفتحها بسبع تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام، ثم يخطب". قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم قال: أخبرني إسماعيل بن أمية (ثقة ثبت من السادسة تق) "أنه سمع أن التكبير في الأولى من الخطبتين تسع، وفي الآخرة سبع". قال الشافعي: "وبقول عبد الله بن عبد الله نقول: اه (١/ ٢١١). (*٥٣)

قلت: "عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله وإبراهيم بن عبد الله لم أقف عليهما، ولهما ذكر في "تعجيل المنفعة" (*٥٤) مجمل. وإبرهيم بن محمد شيخ الإمام مكشوف الحال، وثقه هو، وضعفه آخرون. ولكن الحديث أخذ به الإمام الشافعي، فلا أقل من أن يكون حسنا عنده، وقد تقدم أن قول التابعي: "السنة كذا" مرفوع مرسل عند بعضهم، فلا بأس بالأخذ به في فضائل الأعمال ويجوز إثبات الاستحباب بمثله.

قال الشافعي: أخبرني الثقة من أهل المدينة "أنه أثبت له كتاب عن أبي هريرة فيه تكبير الإمام في الخطبة الأولى يوم الفطر، ويوم الأضحى، إحدى أو ثلاثا وخمسين تكبيرة في فصول الخطبة بين ظهراني الكلام" قال الشافعي: أخبرني من أثق به من أهل العلم من أهل المدينة، قال: "أخبرني من سمع عمر بن عبد العزيز وهو خليفة يوم فطر فظهر على المنبر فسلم ثم جلس ثم قال: إن شعائر هذا اليوم التكبير، والتحميد. ثم كبر مرارا الله أكبر الله أكبر ولله الحمد. ثم تشهد للخطبة ثم فص بين التشهد بتكبيرة" اه (١/ ٢١١). (*٥٥)

(*٥٣) ذكره الشافعي في الأم، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في الخطبة في العيدين، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ص:١٧٨-١٧٩، رقم:٤٨٤، ٤٨٥.

(*٥٤) انظر ترجمة عبد الرحمان بن محمد في "تعجيل المنفعة" للحافظ، مكتبة دارالبشائر بيروت ١/ ٨١١، رقم:٦٤٦.

(*٥٥) قاله الشافعي في "الأم" كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في الخطبة في العيدين، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ص:١٧٩، رقم:٤٨٦، ٤٨٧.

قلت: فهذه دلائل ما ذهب إليه أصحابنا الحنفية في الباب.

وقال الشامي تحت قول الدر: "ويستحب أن يستفتح الأولى بتسع" إلخ ما نصه: وقال في "الخانية": إنه ليس للتكبير عدد في ظاهر الرواية (لأنه لم يرد فيه أثر ثابت قوي). لكن ينبغي أن لا يكون أكثر الخطبة التكبير ويكبر في الأضحى أكثر من الفطراه. قال الشامي: وإطلاق العدد في ظاهر الرواية لا ينافي تقيده بما ورد في السنة، وقال به الشافعي رحمه الله تعالىٰ (*٥٦)اه (١١/٨٧٤). قلت: الذي ورد في السنة وقال به الشافعي إنما هو استفتاح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع وأما أنه يكبر قبل نزوله من المنبر أربع عشرة فلم يرد ذلك في السنة معينا، ولم يقل به الشافعي، بل الظاهر فيه الإطلاق بدليل إطلاق قوله صلى الله عليه وسلم: "زينوا أعيادكم بالتكبير" (*٥٧) وفعله أنه كان يكبر بين أضعاف الخطبة يكثر التكبير، كما تقدم ذلك كله. والله تعالىٰ أعلم.

(*٥٦) قال الشامي في رد المحتار على الدر المختار، باب العيدين، مطلب أمر الخليفة لا يبقىٰ بعد موته، مكتبة زكريا ديوبند ٥٨/٣، مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ١٨٥/٢.

وانظر "الخانية" (فتاوى قاضيخان) كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين إلخ، مكتبة زكرياديوبند (النسخة الجديدة) ١١٤/١، والنسخة القديمة (على هامش الهندية) ١٨٣/١.

(*٥٧) أخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه عبد الله، مكتبة دارالفكر عمان ٢١٥/٣، رقم:٤٣٧٣.

○❖○

باب صلاة الكسوف والخسوف

٢١٥٢ - عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى دخل المسجد، فدخلنا، فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس فقال:

باب صلاة الكسوف والخسوف

قوله: "عن أبي بكرة رضي الله عنه" إلخ. فيه مسائل. الأولى: صلاة الكسوف في المسجد، وكذا الخسوف، فإنه صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة عندهما ولم يفرق. الثانية: أنها ركعتان بالجماعة. الثالثة: الدعاء فيها. الرابعة: أنها كالصلاة المعهودة، فلا يتعدد الركوع وسيأتي تفصيله. الخامسة: استحباب تلك الصلاة، والدعاء حملا للأمر عليه.

قال صاحب "العناية" (٥٦/٢): فإن قيل: هذا أمر، والأمر للوجوب، فكان ينبغي أن تكون صلاة الكسوف واجبة. قلنا: قد ذهب إلى ذلك بعض أصحابنا، واختاره صاحب الأسرار. والعامة ذهبت إلى كونها سنة. لأنها ليست من شعائر الإسلام، فإنها توجد بعارض، لكن صلاها النبي صلى الله عليه وسلم فكانت سنة

باب صلاة الكسوف والخسوف

٢١٥٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، أول كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، النسخة الهندية ١٤١/١، رقم:١٠٣٠، ف:١٠٤٠.

أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب صلاة الكسوف، ذكر البيان بأن الصلاة عند كسوف الشمس والقمر إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٢٠/٣، رقم:٢٨٢٩.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، آخر كتاب الكسوف، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٤٨١/٢، رقم:١٢٤٤، والنسخة القديمة ٣٣٥/١.

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، أول كتاب صلاة الكسوف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٢/٢، رقم:٦٩٨، والنسخة القديمة ١٤٦/١.

"إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد. وإذا رأيتموها فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم". رواه البخاري (١/١٤١). وفي "التلخيص الحبير" (١/١٤٦): ورواه ابن حبان، والحاكم، ولفظهما: "فإذا انكسف أحدهما فافزعوا إلى المساجد" وفيه: "فصلى بهم ركعتين مثل صلاتكم اه.

والأمر للندب (*١)اه. وفي الدر المختار عن العيني: أنه سنة (*٢). فحصل في المذهب ثلاثة أقوال، الوجوب للأمر، والندب بحمل الأمر على الندب، والسنة، والأخير هو الصحيح. فإنه صلى الله عليه وسلم واظب عليها. فقد روي الطبراني في الكبير بإسناد حسن كما في العزيزي (٣/١١٩) "كان (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا انكسفت الشمس أو القمر صلى حتى تنجلي" اه. (*٣)

وفرق أصحابنا بين الخسوف، والكسوف في باب الجماعة وغيرها. قال صاحب "الهداية": وليس في خسوف القمر جماعة لتعذر الاجتماع في الليل أو لخوف الفتنة، وإنما يصلي كل واحد بنفسه (*٤)اه.وفي "تعليق البحر": قال العيني: (أي في "شرح الكنز"). والتفصيل فيه أن صلاة الكسوف سنة أو واجبة وصلاة الخسوف حسنة، وكذا البقية اه (أي صلاة الظلمة والريح والفزع)

(*١) العناية مع فتح القدير، كتاب الصلاة: آخر باب صلاة الكسوف، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٩٠، مكتبة رشيدية كوئته ٢/٥٦.

(*٢) ذكره الحصكفي في الدر المختار مع الشامي، كتاب الصلاة، باب الكسوف، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٦٩، مكتبة إيج إيم سعيد كراتشي ٢/١٨٣.

(*٣) أخرجه الطبراني في الكبير (قطعة من المجلد الحادي والعشرين) سند النعمان بن بشير، أبو قلابة عبد الله بن زيد عنه، تحقيق تحت إشراف بن عبد الله وغيره (المكتبة الشاملة و PDF) ٢١/١٥٧، رقم:٢٠١.

وأورده العزيزي في السراج المنير، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٤/٥٥.

(*٤) قاله أبو الحسن علي بن أبي بكر الفرغاني في الهداية، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف، مكتبة أشرفية ديوبند ١/١٨٦، مكتبة البشرى كراتشي ١/٤٠٠.

٢١٥٣ – عن ابن عباس رضي الله عنهما "أن رسول الله ﷺ

(١٦٧/٢-١٦٨) (*٥)، وفي "البحر الرائق": وذكر في "البدائع" أنهم يصلون في منازلهم. وفي "المجتبى": وقيل: الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست بسنة. (*٦)

قلت: الجماعة في الخسوف لم تنقل، فلا تسن. وأما كونها في المنازل فغير مسلم، لما مر في حديث المتن فافزعوا إلى المساجد. وأما كون صلاة الخسوف حسنة غير سنة فلا تصح أيضا، لما ثبت من مواظبته صلى الله عليه وسلم عليها، كما مر قريبا.

فإن قيل: إن الأولى في النوافل إذا صلاها وحده غير التي استثنيت أداء ها في البيت، فأمره صلى الله عليه وسلم بالفزع إلى المساجد عند الخسوف يتضمن الأمر بالجماعة فيه. قلنا: الحديث ليس بنص فيه، بل يحتمل أن يكون الأمر بالذهاب إلى المسجد لأن يطلع عليه غيره، فإن الخسوف مما لا يشهر، فإنه يكون بالليل، هكذا أفاده شيخي، والله تعالىٰ أعلم.

قوله: "عن ابن عباس رضي الله عنهما" إلخ دلالته على مسائل الباب ظاهرة.

(*٥) ذكره الشامي في "تعليق البحر المسمّاة بمنحة الخالق" باب صلاة الكسوف، تحت قول الكنز: "كالخسوف" مكتبة زكريا ديوبند ٢٩٣/٢، مكتبة رشيدية كوئته ١٦٨/٢.

(*٦) ذكره ابن نجيم في البحر الرائق، كتاب الصلاة، آخر باب صلاة الكسوف، مكتبة زكريا ديوبند ٢٩٣/٢، مكتبة رشيدية كوئته ١٦٨/٢.

وانظر بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، فصل في صلاة الكسوف والخسوف، قبيل فصل في صلاة الاستسقاء، مكتبة زكريا ديوبند ٦٣١/١، مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ٢٨٢/١.

٢١٥٣ – أخرجه الدارقطني في سننه من طريق عبد الله بن داؤد، ثنا سهل بن سليمان النيلي، ثنا ثابت بن محمد أبو إسماعيل الزاهد، ثنا سفيان بن سعيد، عن حبيب بن أبي ثابت عن طاؤس عن ابن عباس رضي الله عنه، فذكره، كتاب العيدين، قبيل كتاب الاستسقاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠/٢، رقم:١٧٧٣، مكتبة دارالمعرفة ٦٣/٢. ←

صلى في كسوف الشمس والقمر ثماني ركعات (أي ركوعات) في أربع سجدات، يقرأ في كل ركعة". رواه الدارقطني في "سننه" (١/ ١٨٨). وفي "نصب الراية" (١/٣٢٩): إسناده جيد. سكت عنه عبد الحق في "أحكامه"، ثم ابن القطان بعده، وقال: ثابت بن محمد الزاهد (الراوي في هذا السند) صدوق إلخ.

٢١٥٤ – عن محمود بن لبيد قال: كسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: كسفت الشمس لموت إبراهيم رضي الله عنه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الشمس، والقمر آيتان من أيات الله عزوجل، ألا وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموها كذلك فأفزعوا إلى المساجد". ثم قام، فقرأ فيما نرى بعض الكتاب، ثم ركع ثم اعتدل، ثم سجد سجدتين، ثم قام، ففعل مثل ما فعل في الأولى، رواه أحمد (٥/٤٢٨) ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١/ ٢٤٤).

وسيأتي الجواب عن تعدد الركوع.

قوله: "عن محمود رضي الله عنه إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة. قال الشيخ: ودل أيضا على عدم تعدد الركوع، فإن عدم البيان في موضع البيان بيان للعدم.

← وأورده الزيلعي في نصب الراية، باب صلاة الكسوف، أحاديث خسوف القمر، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢/٢٣١، النسخة الجديدة ٢/٢٣٩.

٢١٥٤ – أخرجه أحمد في مسنده من طريق يحي بن آدم، ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد، فذكره مسند الأنصار، حديث محمود بن لبيد ٥/٤٢٨، رقم:٢٤٠٢٩، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط ٣٩/٣٨، رقم:٢٣٦٢٩.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الكسوف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٠٧، والنسخة الجديدة ٢/٣٧٠، رقم:٣٢٦٣.

٢١٥٥ - عن قبيصة الهلالي قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج فزعا يجر ثوبه، وأنا معه يومئذ بالمدينة،

فائدة:

في "عمدة القاري" تحت رواية البخاري" (*٧). كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم" إلخ. ما نصه: فإن قلت: الكسوف في الشمس إنما يكون في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين من آخر الشهر العربي، فكيف يكون وفاته في العاشر؟ قلت: هذا التاريخ يحكى عن الواقدي، وهو ذكر ذلك بغير إسناد، فقد تكلموا فيما يسنده الواقدي، فكيف فيما يرسله؟ (٤٧٧/٣). (*٨) قال الشيخ: أو يقال: إن لهذه الزيادة من وقوعها في يوم وفات إبراهيم من بعض الرواة.

قوله: "عن قبيصة الهلالي" إلخ. قال المؤلف: وفي الزيلعي: رواه الحاكم في "المستدرك" وقال: "حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. قال: والذي عندي أنهما علّلاه بحديث يرويه ريحان بن سعد عن عباد بن منصور عن أيوب عن

(*٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، النسخة الهندية ١٤٢/١، رقم:١٠٣٣، ف:١٠٤٣.

(*٨) قاله العيني في عمدة القاري، كتاب الكسوف، قبيل باب الصدقة في الكسوف، مكتبة زكريا ديوبند ٣٠٧/٥، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٦٩/٧، تحت رقم:١٠٣٣، ف:١٠٤٣ .

٢١٥٥ - أخرجه أبوداؤد في سننه، من طريق موسىٰ بن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا أيوب عن أبي قلابة، عن قبيصة الهلال، فذكره، كتاب الصلاة، صلاة الكسوف، باب من قال أربع ركعات، النسخة الهندية ١٦٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٨٥، قد نقلت السند ورجاله ثقات وقد ضعف بعض الناس هذا الحديث ولم يُبيّن علة الضعف فليتأمل.

وأورده ابن تيمية في المنتقيٰ (مع نيل الأوطار) أبواب صلاة الكسوف، باب من أجاز في كل ركعةٍ ثلاثة ركوعات، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٤٥/٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٦٧٥، رقم:١٣٣٤.

فصلى ركعتين، فأطال فيهما القيام، ثم انصرف وانجلت فقال: "إنما هذه الآيات يخوف الله عزوجل بها. فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة". رواه أبوداؤد (١/٤٦١) وسكت عنه هو

أبي قلابة عن هلال بن عامر عن قبيصة. وهذا لا يعلل حديثا رواه موسى بن إسماعيل عن وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن قبيصة (*٩). انتهى كلامه. وفيه: وقال البيهقي: سقط بين أبي قلابة وقبيصة رجل وهو هلال بن عامر (*١٠). قال النووي في "الخلاصة": وهذا لا يقدح في صحة الحديث، فإن هلالا ثقة (*١١)اه (١/٣٢٨-٣٢٩). قلت: أخرج أبوداؤد (*١٢) طريق هلال أيضا. وسكت عنه. وأبوقلابة قد روي عن قبيصة فيقال: إنه قد سمع منه مرة بغير واسطة، ومرة بواسطة وبين الواسطة. وهذا أولىٰ مما قاله النووي لو صح طريق هلال، فإن ريحان متكلم فيه.

ودل الحديث على عدم تعدد الركوع في هذه الصلاة حيث قال: "فصلوا كأحدث صلاة صليتموها" كما في الجوهر النقي. فإن صلاة الكسوف كانت ضحى،

(*٩) قاله الحاكم في المستدرك، أواخر كتاب الكسوف، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٢/٤٧٩، تحت رقم:١٢٣٨، والنسخة القديمة ١/٣٣٣.

(*١٠) انظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب صلاة الخسوف، آخر باب من صلىّٰ في الخسوف ركعتين، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/١٢٤، رقم:٦٤٣٠، ف:٦٤٣١.

وانظر خلاصة الأحكام للنووي، كتاب صلاة الكسوف، باب بعد باب الخطبة بعد صلاة الكسوفين، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت، تحقيق حسين إسماعيل الجمل ٢/٨٦٣، رقم:٣٠٥٠-٣٠٥١.

(*١١) ذكره الزيلعي في نصب الراية، باب صلاة الكسوف، قبيل أحاديث خسوف القمر، مكتب دارنشر الكتب لاهور ٢/٢٣٠، النسخة الجديدة ٢/٢٣٨.

(*١٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، صلاة الكسوف، باب من قال أربع ركعات، النسخة الهندية ١/١٦٨، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١١٨٦.

والمنذري. وفي النيل (٣/٢٢٢): "رجاله رجال الصحيح اه".

كما ذكره البيهقي(*١٣) فيما مر في باب كيف يصلي في الخسوف، وعزاه إلى البخاري (*١٤).فأحدث الصلاة من المكتوبة حينئذ صلاة الصبح، فدل ذلك على أن الركوع في الكسوف، كالركوع في صلاة الصبح. وهذا قول، والذي في بقية الأحاديث فعل، والقول مرجح على الفعل. وهذا الوجه أيضا أشبه بأصول الصلوات، فكان أولى (٢٥٧/١) (*١٥). قلت: ويدل على أنها صلاة الصبح ما في التلخيص الحبير أيضا، ورواه النسائي بلفظ "فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة ركعتين". (١٤٦/١) (*١٦) وسيأتي. قال الشيخ: والحديث الآتي عن سمرة الذي فيه "حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين" (*١٧) صريح في كون ذلك الوقت ضحى، فتعين به مصداق أحدث صلاة أنه هو الفجر وأيضا اضطربت الروايات في عدد ركوعاته، ولم ينقل تاريخ فعله المتأخر فاقتضى ذلك كله ترجيح ما ذهبنا إليه.

(*١٣) ذكره البيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة الخسوف، باب كيف يصلي في الخسوف، مكتبةدارالفكر بيروت ١١٨/٥-١١٩، رقم:٦٤٠١.

(*١٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف، النسخة الهندية ١٤٣/١، رقم:١٠٣٠، ف:١٠٥٠.

(*١٥) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب صلاة الخسوف، باب من صلى ركعتين، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف حيدرآباد) ٣٣٢/٣.

(*١٦) أخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب الكسوف، نوع آخر، قبيل قدر القراءة في صلاة الكسوف، النسخة الهندية ١٦٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٨٦.

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، أول كتاب صلاة الكسوف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٥/٢، قبيل رقم:٧٠٠، والنسخة القديمة ١٤٦/١.

(*١٧) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، صلاة الكسوف، باب من قال أربع ركعات، النسخة الهندية ١٦٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٨٤.

وفي "فتح الباري" (٢/ ٤٤٠) (*١٨): واستدل بحديث عائشة (عند البخاري) (*١٩) على أن لصلاة الكسوف هيئة زائدة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره. ومن زيادة ركوع في كل ركعة. وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس، وعبد الله ابن عمرو متفق عليهما (*٢٠) ومثله عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه كما تقدم (في البخاري) (*٢١) في صفة الصلاة، وعن جابر عند مسلم (*٢٢)، وعن علي عند أحمد (*٢٣)، وعن أبي هريرة

(*١٨) فتح الباري، كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، تحت قوله: "لضحكتم قليلا"، مكتبة أشرفية ديوبند ٢/ ٦٧٦، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ٦١٨، تحت رقم:١٠٣٤، ف:١٠٤٤.

(*١٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، النسخة الهندية ١/ ١٤٢، رقم:١٠٣٤، ف:١٠٤٤.

(*٢٠) حديث عبد الله بن عباس، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعةً، النسخة الهندية ١/ ١٤٣، رقم:١٠٤٢، ف:١٠٥٢

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، النسخة الهندية ١/ ٢٩٨، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٩٠٧.

وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب طول السجود في الكسوف، النسخة الهندية ١/ ١٤٣، رقم:١٠٤١، ف:١٠٥١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، آخر كتاب الكسوف، النسخة الهندية ١/ ٢٩٩، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٩١٠.

(*٢١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب قول الإمام في خطبة الكسوف: "أما بعد"، النسخة الهندية ١/ ١٤٥، رقم:١٠٥٠، ف:١٠٦١.

(*٢٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، النسخة الهندية ١/ ٢٩٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٩٠٤.

(*٢٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه ١/ ١٤٣، رقم:١٢١٦.

رضي الله عنه عند النسائي (٢٤*)، وعن ابن عمر رضي الله عنه عند البزار (٢٥*) وعن أم سفيان عند الطبراني. وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات، فالأخذ بها أولى من إلغائها، وبذلك قال جمهور أهل العلم من أهل الفتيا. وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق أخرى، فعند مسلم من وجه آخر عن عائشة، وآخر عن جابر (٢٦*) "أن في كل ركعة ثلاث ركوعات". وعنده من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنه (٢٧*) "أن في كل ركعة أربع ركوعات" ولأبي داؤد (٢٨*) من حديث أبي بن كعب، والبزار (٢٩*) من حديث علي رضي الله عنه "أن في كل ركعة خمس ركوعات". ولا يخلو إسناد منها عن علة، وقد أوضح ذلك البيهقي (٣٠*)، وابن عبد البر. ونقل صاحب الهدى عن الشافعي، وأحمد، والبخاري أنهم كانوا يعدون

(٢٤*) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الكسوف، السادس من نوع آخر، النسخة الهندية ١/١٦٦-١٦٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٨٤.

(٢٥*) أخرجه البزار في البحر الزخار، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٢/٢١٣، رقم:٥٩١١.

(٢٦*) أخرجهما مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، النسخة الهندية ١/٢٩٦-٢٩٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٩٠١-٩٠٤.

(٢٧*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، النسخة الهندية ١/٢٩٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٩٠٢.

(٢٨*) أخرجه أبوداؤد في سننه، صلاة الكسوف، باب من قال أربع ركعات، النسخة الهندية ١/١٦٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٨٢

(٢٩*) أخرجه البزار في البحر الزخار، مما روي عبد الأعلىٰ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٢/٢٣٣، رقم:٦٢٨.

(٣٠*) انظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب صلاة الخسوف، باب من أجاز أن يصلي في الخسوف ركعتين في كل ركعةٍ أربع ركوعات، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/١٢٦-١٣٠، تحت أرقام:٦٤١٦ إلى ٦٤٢٢.

٢١٥٦ - عن ثعلبة بن عِباد العبدي من أهل البصرة أنه شهد خطبةً يومًا لسمرة بن جندب قال: قال سمرة: "بينما أنا والغلام من الأنصار نرى غرضين لنا حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودت حتى آضت، كأنها تنومة. فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد، فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم

الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة، فإن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض، ويجمعها أن ذلك كان يوم مات إبراهيم وإذا اتحدت القصة تعين الأخذ بالراجح، وجمع بعضهم بين هذه الأحاديث بتعدد الواقعة، وأن الكسوف وقع مرارا (وبه قال صاحب "الجوهر النقي") (٣١*) وعزاه إلى جماعة من المحققين). فيكون كل من هذه الأوجه جائزا. وإلى ذٰلك نحا إسحاق، لكن لم تثبت عنده الزيادةعلى أربع ركوعات (٣٢*)اه.

قوله: "عن ثعلبة" إلخ. دلالته على الإخفاء بالقراءة في الكسوف وغيره ظاهرة. وسيأتي بحث الخطبة.

(٣١*) الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب صلاة الخسوف، قبيل باب من صلى ركعتين، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف) ٣/٣٣١.

(٣٢*) هنا انتهى كلام الحافظ في فتح الباري، كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، تحت قوله: "لضحكتم قليلا إلخ" مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٦٧٦، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٢/٦١٨، تحت رقم الحديث:١٠٣٤، ف:١٠٤٤.

٢١٥٦ - أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا الأسود بن قيس، حدثني ثعلبة بن عباد العبدي، فذكره، صلاة الكسوف، باب من قال أربع ركعات، النسخة الهندية ١/١٦٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٨٤، وقد ضعّف بعض الناس هذا الحديث ولم يبيّن علة الضعف فكيف يصح قوله والحديث رجاله ثقات مقبولون.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب صلاة الكسوف، ذكر الخبر أن من زعم أن الكسوف يكون لموت العظماء من أهل الأرض، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٤٢٩، رقم:٢٨٥٢.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، باب صلاة الكسوف، بعد الحديث الثاني، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢/٢٢٨.

في أمته حدثا. قال: فدفعنا، فإذا هو بارز، فاستقدم، فصلى، فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا. قال: ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا. قال: ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا. ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك. قال: فوافق تجلى الشمس جلوسه في الركعة الثانية. قال: ثم سلم، ثم قال: فحمد الله، وأثنى عليه، وشهد أن لا إله إلا الله، وشهد أنه عبده رسوله". ثم ساق أحمد بن يونس خطبة النبي صلى الله عليه وسلم رواه أبوداؤد (٦٤٠/١) وسكت عنه. ورواه ابن حبان في "صحيحه" بهذا اللفظ (زيلعي ٣٣٠/١).

٢١٥٧ - عن بلال رضي الله عنه قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته. ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها". رواه البزار والطبراني في "الأوسط والكبير". وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك بلالا رضي الله عنه: وبقية رجاله ثقات

قوله: "عن بلال رضي الله عنه" إلخ. قلت: عبد الرحمن بن أبي ليلى ثقة أخرجوا له، كما في التقريب (*٣٣) (ص:١٢٥). والحديث له شواهد ذكرناها

٢١٥٧ - أخرجه البزار في مسنده، عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٢٠٧/٤، رقم:١٣٧١.

وأخرجه الطبراني في الكبير مختصرًا، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٣٥٨/١، رقم:١٠٩٤.

ولم أجده في المعجم الأوسط للطبراني.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الكسوف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٨/٢، والنسخة الجديدة ٣٧١/٢، رقم:٣٢٦٧

(*٣٣) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٥٩٧، رقم:٤٠١٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٤٩، رقم:٣٩٩٣.

كذا في "مجمع الزوائد" (١/٢٢٤).

٢١٥٨ - أخبرنا محمد بن المثنى عن معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كأحدث صلاة صليتموها". رواه النسائي (١/٢١٩) وسكت عنه. ولفظه في "التلخيص الحبير" (١/١٤٦): "صليتموها من المكتوبة ركعتين". وأخرجه أحمد، والحاكم،

في هذا الكتاب، فانجبر بها الانقطاع. وحديث النعمان الآتي فيه زيادة، وهو صريح في المذهب، وهذا يحمل على أن الراوي اختصره.

وفي "التلخيص الحبير (١/١٤٦) بعد نقل حديث النعمان بعبارته التي نقلتها منه مانصه: وأعله ابن أبي حاتم بالانقطاع، وبحديث قبيصة بن المخارق، وفيه: "فصلى ركعتين" (تقدم) أخرجه أبوداؤد والحاكم (*٣٤) اه. وفي نصب الراية

٢١٥٨ - أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الكسوف، باب كيف صلاة الكسوف، النسخة الهندية ١/١٦٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٨٨.

وأخرجه أحمد في مسنده بتغيير يسير من طريق أبي قلابة عن قبيصة ٥/٦١، رقم:٢٠٨٨٣.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب صلاة الكسوف، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢/٤٧٨، رقم:١٢٣٥، قد أخرج الحاكم معنى الحديث بسند النسائي ورجال النسائي كلهم في سند رواية الحاكم وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وقد قال بعض الناس هذ الحديث ضعيف، فكيف حال قول بعض الناس وقول الحاكم فليتأمل..

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الكسوف، النسخة القديمة ١/١٤٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢١٥، تحت رقم الحديث:٦٩٩.

(*٣٤) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الكسوف، باب من قال أربع ركعات، النسخة الهندية ١/١٦٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٨٥.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الكسوف، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٢/٤٧٩، رقم:١٢٣٨.

وانظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب صلاة الكسوف، النسخة القديمة ١/١٤٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢١٥، تحت رقم الحديث:٦٩٩.

وصححه ابن عبد البر اه. فذلك اللفظ إما في بعض نسخ "الصغرى" المسمى "المجتبى" أو في "الكبرى". وعند أحمد أيضا ليس هذا اللفظ، ولفظ الحاكم لم أقف عليه.

(٣٢٧/١) قال ابن أبي حاتم في علله: قال أبي: قال يحي بن معين: "أبو قلابة عن النعمان بن بشير رضي الله عنه مرسل قال أبي: قد أدرك أبو قلابة النعمان بن بشير، ولا أعلم أسمع منه أولا، وقد رواه عفان عن عبد الوارث عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل عن النعمان بن بشير، وروى عنه عن قبيصة بن المخارق الهلالي، (تقدم) وروى عنه عن هلال بن عامر (تقدم) عن قبيصة بن المخارق انتهى. قال النووي في الخلاصة: ورواه أبو داؤد بلفظ "كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت" (*٣٥). قال: وإسناده صحيح إلا أنه بزيادة رجل (لم يذكر في رواية أبي داؤد) بين أبي قلابة والنعمان، ثم اختلف في ذلك الرجل (*٣٦)اه.

قلت: أبو قلابة قد سمع من النعمان، كما في "تهذيب التهذيب" (*٣٧) في ترجمته. والتوفيق بين الطرق الأربعة ممكن بأن يقال إنه سمعه من النعمان بغير واسطة مرة، ومرة روي عنه بواسطة رجل، وسمعه مرة عن قبيصة، ومرة روي عنه بواسطة هلال. وفي الجوهر النقي (٢٥٨/١): قال ابن حزم: أبو قلابة أدرك

(*٣٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الكسوف، باب من قال يركع ركعتين، النسخة الهندية ١٦٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٩٣.

وأورده النووي في الخلاصة، كتاب الكسوف، بتحقيق حسين إسماعيل الجمل، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٨٦٤/٢، رقم:٣٠٥٥.

(*٣٦) انتهى كلام الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٢٨/٢-٢٢٩، النسخة الجديدة ٢٣٥/٢.

(*٣٧) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٣٠٧/٤ - ٣٠٩، رقم:٣٤٢١.

٢١٥٩ - عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتا". رواه الترمذي (٧٣/١)، وقال: "حسن صحيح غريب".

٢١٦٠ - ثنا علي (لم أقف عليه) بن (محمد بن) المبارك ثنا زيد بن

النعمان رضي الله عنه، فروى هذا الخبر عنه، ثم رواه عن آخر عنه. فحدث بكلتا روايتيه (٣٨*)اه.

قوله: "عن سمرة بن جندب" إلخ، و "ثنا علي "إلخ، و"حدثنا حسن إلخ" دلالتها على المخالفة بالقراءة في الكسوف ظاهرة. وقد ورد الجهر أيضا، فقد أخرج إمام الدنيا أبو عبد الله البخاري عن عائشة رضي الله عنها، جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته، فإذا فرغ من قراءته، الحديث. (٣٩*)

(٣٨*) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب صلاة الخسوف، باب من صلى ركعتين، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣٣٣/٣.

٢١٥٠ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن صحيح، أبواب الصلاة الكسوف، باب كيف القراءة في الكسوف، النسخة الهندية ١٢٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٦٢.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الكسوف، ترك الجهر فيها بالقراءة، النسخة الهندية ١٦٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٩٦.

٢١٦٠ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٩٢/١١، رقم:١١٦١٢، النسخة الجديدة ٢٤٠/٢.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٣٣/٢.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب الإخفاء بالقراءة في صلاة الكسوف، مكتبة مدنية ديوبند ص:٢٦٠، رقم:١٠٣٩.

(٣٩*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، النسخة الهندية ١٤٥/١، رقم:١٠٥٤، ف:١٠٦٥.

المبارك (صدوق عابد "تقريب") ثنا موسى بن عبد العزيز (مختلف فيه). ثنا الحكم بن أبان (مختلف فيه). عن عكرمة (ثقة ثبت. "تقريب") عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "صليت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس، فلم أسمع له قراءة". رواه الطبراني في "معجمه" (نصب الراية ١/٣٣٠). وفي "آثار السنن" (٢/١١٤): إسناده حسن اه.

٢١٦١ - حدثنا حسن بن موسى الأشيب أنبأ ابن لهيعة (مختلف فيه حسن الحديث كما مر غير مرة). ثنا يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس، قال: "صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف فلم أسمع منه فيها حرفا من القراءة". رواه الإمام أحمد، وأبو يعلي في مسنديهما ("نصب الراية" ١/٤٣٠). قلت: "إسناده حسن، فإن ابن لهيعة قد تقدم أنه مختلف فيه حسن الحديث. وبقيتهم ثقات أخرجوا لهم".

وفي فتح الباري (٢/٤٥٤): أن إسماعيل روي هذا الحديث (في مستخرجه على البخاري) من وجه آخر بلفظ "كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم" فذكر الحديث اه. وفيه أيضا: وقد ورد الجهر فيها عن علي رضي الله عنه مرفوعا، وموقوفا أخرجه ابن خزيمة وغيره. وقال به صاحبا أبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وابن خزيمة، وابن المنذر، وغيرهما من محدثي الشافعية، وابن العربي من المالكية. وقال الطبراني: يخير بين الجهر والإسرار. وقال الأئمة الثلاثة: يسر في الشمس، ويجهر في القمر إلى أن قال: فمثبت الجهر معه قدر زائد، فالأخذ به أولى،

٢١٦١ - أخرجه أحمد في مسنده بلفظ حرفا من القرآن، مسند عبد الله بن العباس ١/٢٩٣، رقم:٢٦٧٣.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده، مسند ابن عباس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٥٦٥-٥٦٦، رقم:٢٧٣٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٢٣٣، النسخة الهندية ٢/٢٤٠.

وإن ثبت التعدد فيكون فعل ذلك لبيان الجواز. وهكذا الجواب عن حديث سمرة رضي الله عنه عند ابن خزيمة، والترمذي "لم يسمع له صوتا" أنه إن ثبت لا يدل على نفي الجهر. قال ابن العربي: الجهر عندي أولى، لأنها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب، فأشبهت العيد، والاستسقاء (*٤٠)اه.

وفي التلخيص الحبير (١٤٨/١): قال البخاري: "حديث عائشة في الجهر أصح من حديث سمرة رضي الله عنه". قلت: لأن حديث سمرة مختلف في صحته. قال في التلخيص (١٤٧/١): صححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم، وأعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة رضي الله عنه وقد قال ابن المديني: إنه مجهول. وقد ذكره ابن حبان في الثقات مع أنه لا راوي له إلا الأسود بن قيس (*٤١)اه.

وقد عرفت ما في حديثي ابن عباس، وحديث عائشة في الصحيحين، فلا ريب في ترجيحه، وقد كانت في الصلاة معه صلى الله عليه وسلم. يدل عليه ما رواه البخاري عن أسماء رضي الله عنها" أتيت عائشة حين خسفت الشمس، فإذا الناس قيام يصلون، فإذا هي قائمة تصلى". الحديث (٣٠/١). (*٤٢)

وما تقدم من حديثها "فقلت لعائشة ما قال؟" إلخ فإنه يدل على أنها كانت عند الخطبة، وهي من توابع الصلاة، وما رواه أبوداؤد، وسكت عنه عن عائشة قالت: "كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج رسول الله صلى الله

(*٤٠) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، مكتبة دارالريان ٦٣٩/٢-٦٤٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦٩٩/٢، تحت رقم الحديث:١٠٥٥، ف:١٠٦٦.

(*٤١) انظر التلخيص الحبير، كتاب صلاة الكسوف، النسخة القديمة ١٤٧/١ -١٤٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٩/٢، تحت رقم الحديث:٧٠٦-٧٠٧.

(*٤٢) أخرجه البخاري في صحيحه طويلا، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المنتقل، النسخة الهندية ٣٠/١-٣١، رقم:١٨٤.

عليه وسلم فصلى بالناس، فقام، فحرزت قراءته، فرأيت أنه قراء سورة البقرة، وساق الحديث، ثم سجد سجدتين ثم قام فأطال القراءة فحرزت قراءته فرأيت أنه قراء بسورة آل عمران (*٤٣)اه (١/٤٦١).

ومعلوم أن قيامهن في الصلاة يكون في آخر الصفوف، فسماعهن أظهر دليل على الجهر بالقراءة، ولا دليل في حديث عائشة عند أبي داؤد على الإسرار بالقراءة كما فهمه الخطابي.

قال في عون المعبود (١/٤٦١): قال الخطابي: هذا يدل على أنه لم يجهر بالقراءة فيها، ولو جهر لم تحتج فيها إلى الحرز والتخمين (*٤٤)اه. وذلك لاحتمال سماعها القراءة، وعدم فهمها، لبعدها عنه صلى الله عليه وسلم. وإذا ثبت هذا فلا تعارض هذه الرواية روايتها الأخرى في الصحيحين، وتقدمت قريبا.

وذكر في فتح القدير في ترجيح الإسرار بالقراءة (٢/٥٦) ما نصه: إذا حصل التعارض وجب الترجيح بأن الأصل في صلاة النهار الاخفاء (*٤٥)اه. وفي تابع الآثار لشيخنا (ص:٨٦): وما روي من الجهر محمول على ما كان من عادته صلى الله عليه وسلم من الجهر بآية أو آيتين في السرية للتعليم فظنه الراوي البعيد أن كل القراءة لعله كان جهرا وهو لم يسمع، فروى الجهر إلخ.

قلت: والمراد بالعادة ما كان صلى الله عليه وسلم يفعله تارة ويتركه أخرى، وقد تقدم فعله صلى الله عليه وسلم في أبواب القراءة، فإن العادة بمعنى المواظبة وهو المراد عند الإطلاق لم تثبت، فاحفظه.

(*٤٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الكسوف، باب القراءة في صلاة الكسوف، النسخة الهندية ١/١٦٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٨٧.

(*٤٤) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الكسوف، باب القراءة في صلاة الكسوف، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٣٨، تحت رقم الحديث:١١٨٤.

(*٤٥) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/٥٦، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٨٩.

خطبة الكسوف برواية جماعة من الصحابة

٢١٦٢ - عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس، فوصفت صلاته. ثم قالت: ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته. فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله، وكبروا، وصلوا، وتصدقوا". ثم قال: "يا أمة محمد! والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده (أي لأجل أن يزني. قاله السندي في تعليقه على النسائي). أو تزني أمته. يا أمة محمد! والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا". رواه البخاري (١٤٢/١).

٢١٦٣ - عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه قالت: دخلت على عائشة والناس يصلون إلى أن قالت: فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس. فخطب الناس، فحمد الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد،

قوله: "عن عائشة" إلخ، و "عن أسماء" إلخ، و "ثنا أبو كامل" إلخ قال المؤلف: دلالتها على الخطبة في الكسوف ظاهرة.

٢١٦٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، النسخة الهندية ١٤٢/١، رقم:١٠٣٤، ف:١٠٤٤.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الكسوف، نوع اٰخر من صلاة الكسوف عن عائشة رضي الله عنها، النسخة الهندية ١٦٥/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٧٥

وانظر حاشية السندي على السنن الصغرى للنسائي، كتاب الكسوف، نوع اٰخر من صلاة الكسوف عن عائشة رضي الله عنها، النسخة الهندية ١٦٥/١، رقم الحاشية:٩.

٢١٦٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد، النسخة الهندية ١٢٦/١، رقم:٩١٢، ف:٩٢٢.

قالت: ولغط نسوة من الأنصار، فانكفأت إليهن لأسكتهن فقلت لعائشة: ما قال؟ قالت: قال: ما من شيء لم أكن أريته إلا وقد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار. وأنه أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور مثل (بترك التنوين لأن تقديره مثل فتنة، فحذف المضاف إليه، وترك على هيئة قبل الحذف. "مسوى") أو قريبا من فتنة المسيح الدجال. يؤتى أحدكم، (أي يأتيه الملائكة). فيقال له: ما علمك بهذا الرجل، فأما المؤمن أو قال: المؤقن فيقول: "هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، هو محمد، جاء نا بالبينات والهدى فآمنا وأجبنا، واتبعنا وصدقنا". فيقال له: "نم صالحا (أي لا ردع عليك. "مسوى") قد كنا نعلم أن كنت لمؤمنا به". وأما المنافق أو المرتاب فيقال له: " ما علمك بهذا الرجل؟" فيقول " لا أدري" سمعت الناس شيئا (أي بطريق الإجمال) فقلت: رواه البخاري (١٢٦/١).

٢١٦٤ - ثنا أبو كامل ثنا زهير ثنا الأسود بن قيس ثنا ثعلبة بن عباد العبدي من أهل البصرة قال: شهدت يوما خطبة لسمرة بن جندب فذكر

وفي التلخيص الحبير (١٤٧/١): قال صاحب الهداية (٤٦*) من الحنفية: ليس في الكسوف خطبة لأنه لم ينقل، فيتعجب منه مع ثبوت ذلك. ثم ساق ما سقته في المتن.

(٤٦*) انظر الهداية، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٧٦/١، والمكتبة البشرى كراتشي ٤٠٠/١.

وانظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب صلاة الكسوف، النسخة القديمة ١٤٧/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٨/٢، تحت رقم الحديث:٧٠٥.

٢١٦٤ - أخرجه أحمد في مسنده، من حديث سمرة بن جندب ١٦/٥، رقم:٢٠٤٤٠.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٨٨/٧ - ١٩٠، رقم:٦٧٩٧. ←

في خطبته حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: بينا أنا، وغلام من الأنصار نرمي في غَرَضَين لنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر اسودت حتى آضت (أي رجعت وصارت "عون") كأنها تنومة (نوع من النبات فيها وفي ثمرها سواد قليل. "مجمع البحار") قال: فقال أحدنا لصاحبه: "انطلق بنا إلى المسجد، فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته حديثا (أي أمرا حديثا أي جديدا") قال: فدفعنا إلى المسجد، فإذا هو بارز، قال: ووافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى الناس،

وفي نصب الراية (١/٣٣٢): "وأجاب الأصحاب بأنه عليه الصلاة والسلام لم يقصد الخطبة، وإنما قال ذلك دفعا لقول من قال: "إن الشمس انكسفت لموت إبراهيم وإخبارا عما راٰه من الجنة والنار". واستضعفه الشيخ تقي الدين،

← وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الكسوف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٠٩-٢١٠، والنسخة الجديدة ٢/٣٧٣-٣٧٤، رقم:٣٢٧٣.

وانظر جامع الترمذي، أبواب الصلاة الكسوف، باب كيف القراءة في الكسوف، النسخة الهندية ١/١٢٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٦٢.

وفي سند هذا الحديث أبو كامل هو بن مدرك ثقة، انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دار العاصمة الرياض ص:٩٥٠، رقم:٦٧٦٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٣٥، رقم:٦٧٢٢، وفيه زهير بن معاوية، وهو ثقة من رجال الجماعة، انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف الزاء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٣٤٢، رقم:٢٠٦٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢١٨، رقم:٢٠٥١، قوله: أي رجعت وصارت، ذكره شمس الحق العظيم اٰبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب من قال أربع ركعات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٣٥، تحت رقم الحديث:١١٨١، قوله: كأنها تنومة إلخ ذكره محمد طاهر الهندي في مجمع بحار الأنوار، باب التاء مع النون، مكتبة دارالإيمان المدينة المنورة ١/٢٧٦.

فاستقدم، فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا، ثم ركع كأطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك، فوافق تجلى الشمس جلوسه في الركعة الثانية. قال زهير: حسبته (لعل الشك في قوله: فسلم فقط). قال: فمسلم، فحمد الله، وأ ثنى عليه، وشهد أنه عبد الله ورسوله، ثم قال: "أيها الناس! أنشدكم بالله إن كنتم تعلمون أني قصرت عن شيء من تبليغ رسالات ربي عزوجل لما أخبرتموني ذاك. فبلغت (أي فأبلغ) رسالات ربي، كما ينبغي لها أن تبلغ. وإن كنتم تعلمون أني بلغت رسالات ربي لما أخبرتموني ذاك". قال: فقام رجال، فقالوا: "نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك، ونصحت لأمتك، وقضيت الذي عليك". ثم سكتوا. ثم قال: أما بعد! فإن رجالا يزعمون أن كسوف هذه الشمس، وكسوف هذا القمر، وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموت رجال عظماء من أهل الأرض، وأنهم قد كذبوا، ولكنها آيات من آيات الله تبارك وتعالىٰ، يعتبر بها عباده، فينظر من يحدث له منهم توبة. وأيم الله! لقد رأيت منذ قمت أصلي ما أنتم لا قون في أمر دنياكم، وآخرتكم. وأنه والله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا، آخرهم الأعور الدجال ممسوح العين اليسرى كأنها عين أبي تحيي (بكسر المثناة الفوقانية، كذا في "فتح الباري") لشيخ (أي قاله شيخ إلخ). من الأنصار بينه، وبين حجرة عائشة وأنها متى يخرج أو قال: متى ما يخرج، فإنه سوف يزعم أنه الله فمن آمن به وصدقه، واتبعه لم ينفعه صالح من عمله سلف، ومن كفر به، وكذبه لم يعاقب بشيء من عمله" وقال حسن الأشيب: "بشيء من عمله سلف، وأنه سيظهر

فقال: "إن الخطبة لا ينحصر مقاصدها في شيء معين، سيما وقد ورد أنه صعد المنبر، وبدأ بما هو المقصود من الخطبة، فحمد الله، وأثنى عليه، ووعظ وذكر.

أو قال: سوف يظهر على الأرض كلها إلا الحرم، وبيت المقدس. وإنه يحصر المؤمنين في بيت المقدس فيزلزلون زلزالا شديدا، ثم يهلكه اللّٰه تبارك وتعالىٰ وجنوده حتى أن جذم الحائط أو قال: أصل الحائط وقال حسن الأشيب: وأصل الشجرة لينادي أو قال: يقول: يا مؤمن! أو قال: يا مسلم! هذا يهودي أوقال: هذا كافر، تعال فاقتله. قال: ولن يكون ذلك كذلك حتى تروا أمورا يتفاقم شأنها في أنفسكم، وتساءلون بينكم هل كان بينكم ذكر لكم منها ذكرا؟ وحتى تزول جبال على مراتبها (في "الصراح" قال الخليل: المراتب في الجبل والصحارى هي الأحلام التي ترقب فيها العون والرقباء). ثم على أثر ذلك القبض" قال: ثم شهدت خطبة لسمرة رضي اللّٰه عنه ذكرفيها هذا الحديث فما قدم كلمة، ولا أخرها عن موضعها. رواه الإمام أحمد في "مسنده" (١٦/٥).

وقد يتفق دخول بعض هذه الأمور في مقاصدها مثل ذكر الجنة والنار، وكونها من آيات اللّٰه بل هو كذلك جزما"، انتهى. (*٤٧)

قلت: وصعود المنبر رواه النسائي وأحمد في مسنده، وابن حبان في صحيحه، ولفظهم: " ثم انصرف بعد أن تجلت الشمس، فقال، فصعد المنبر، فخطب الناس، فحمد اللّٰه وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: إن الشمس والقمر". الحديث. (*٤٨)

(*٤٧) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاةالكسوف، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٢٣٧-٢٣٨، النسخة الهندية ٢/٢٤٤.

(*٤٨) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الكسوف، باب كيف الخطبة في الكسوف، النسخة الهندية ١/١٦٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٥٠١.

وأخرجه أحمد في مسنده من طريق المجالد عن عامر عن المغيرة بن شعبة، حديث المغيرة بن شعبة ٤/٢٤٥، رقم:١٨٣٢٣.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر البيان بأن من صلى صلاة الكسوف إلخ، مكتبة دارالفكر ٣/٤٢٣، رقم:٢٨٣٨.

وفي "مجمع الزوائد" (١/٢٢٥) بعد عزوه إلى المسند ما نصه: والطبراني في "الكبير"، إلا إنه زاد: وأنه سيظهر على الأرض كلها إلا الحرم، وبيت المقدس. وقال أيضا: قال الأسود بن قيس: وحسبت أنه قال: "فيصبح فيهم عيسى ابن مريم عليه السلام فيهزمه الله، وجنوده" والباقي بنحوه. قال الترمذي فيما رواه منه: "حديث حسن صحيح" اه.

قلت: رواه مختصرا من طريق سفيان عن الأسود بن قيس، فذكره.

وبمذهبنا قال الإمام أحمد: إن الخطبة لا تسن في الكسوف، وأجابوا بما أجاب به أصحابنا. نقله ابن الجوزي في التحقيق (*٤٩)اه.

قلت: الصواب استحباب الخطبة في الكسوف. وذهب إليه بعض أصحابنا، كما في رد المحتار تحت قول الدر المختار: "ولا خطبة". ونقله عن التحفة، والمحيط، والكافي، والهداية وشروحها ما نصه: "لكن في النظم يخطب بعد الصلاة بالاتفاق، ونحوه في الخلاصة وقاضيخان" (١/٨٨١). (*٥٠)

قلت: قد ورد مطلق الخطبة، فتراد به خطبة واحدة. قال في فتح الباري (٢/٤٤٢) نازع ابن قدامة في كون خطبة الكسوف كخطبتي الجمعة والعيدين،

(*٤٩) انظر التحقيق لابن الجوزي، مسئلة ولا يسن في الكسوفين خطبة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥١٧، تحت رقم الحديث: ٨٤٠.

(*٥٠) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الكسوف كراتشي ٢/١٨٢، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٦٨.

وانظر الهداية، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٧٦، والمكتبة البشرى كراتشي ١/٤٠٠

وانظر البناية، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١٤٧-١٤٩

وانظر المحيط البرهاني، كتاب الصلاة، الفصل التاسع والعشرون، صلاة الكسوف، مكتبة المجلس العلمي بيروت ٣/١٩-٢٠.

وأبو كامل هو مظفر بن مدرك ثقة متقن، كان لا يحدث إلا من ثقة، كذا في "التقريب" (ص:٢٠٩). وزهير هو ابن معاوية من رجال الستة ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بآخره، كما في التقريب (ص:٨٢-٨٣) أيضا. فالحديث حسن صحيح وهو مراد صاحب "مجمع الزوائد" من نقل قول الترمذي. فافهم، واحفظ.

٢١٦٥ - وعند مسلم (١/٢٩٧) من حديث جابر رضي الله عنه "ما من شيء توعدونه إ وقد رأيته في صلاتي هذه، لقد جيء بالنار، وذلكم حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها. وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار كان يسرق الحاج بمحجنه، فإن فطن له قال: إنما تعلق بمحجني، وإن غفل عنه ذهب به. وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعا. ثم جيء بالجنة، وذلكم حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي، ولقد مددت يدي، وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه، ثم بدا لي أن لا أفعل. فما من شي توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه إلخ.

إذ ليس في الأحاديث المذكورة ما يقتضي ذلك، وإلى ذلك نحا ابن المنير في حاشية (٥١*)اه.

(٥١*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف، مكتبة دارالريان ٢/٦٢١، والمكتبة الأشرفية ديوبند٢/٦٧٩، تحت رقم الحديث: ١٠٤٦، ف:١٠٤٦.

٢١٦٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، النسخة الهندية ١/٢٩٧-٢٩٨، مكتبة بيت الأفكار رقم:٩٠٤.

٢١٦٦ – عن عبد الرحمن بن سمرة وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كنت أرمي بأسهم لي بالمدينة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كسفت الشمس، فنبذتها، فقلت: والله لأنظرن

قوله: "عن عبدالرحمن" إلخ تمسك به الحنفية قاله الحافظ في التلخيص (٥٢*) (١٤٦/١) وفي نصب الراية (٣٢٨/١): ظاهر هذا الحديث أن الركعتين بركوع واحد (٥٣*)اه.

وقوله: "رافع يديه" فقال النووي (٢٩٩/١) (٥٤*): فيه دليل لأصحابنا في رفع اليدين في القنوت ورد على من يقول: لا ترفع الأيدي في دعوات الصلاة إلخ. قلت: لا حجة فيه، فإنه لم يرو أنه كان في حال الدعاء، فيحتمل أن يكون في تكبيرة الإحرام أو فيما ثبت الرفع في الصلاة من غير تكبيرة الإحرام، وتقدم بيانه.

وقال النووي: أيضا هذا مما يستشكل ويظن أن ظاهره أنه ابتدأ صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس، وليس كذلك، فإنه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء، وهذا الحديث محمول على أنه وجده في الصلاة، ثم جمع الراوي جميع ما جرى في الصلاة من دعاء وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد وقراءة سورتين وكانت السوتان بعد الانجلاء تتميما للصلاة، فتمت جملة الصلاة ركعتين (٥٥*)اه ملخصا.

٢١٦٦ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، النسخة الهندية ٢٩٩/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٩١٣.

(٥٢*) انظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب صلاة الكسوف، النسخة القديمة ١٤٦/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٥/٢، تحت رقم الحديث:٦٩٩.

(٥٣*) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٢٩/٢، النسخة الجديدة ٢٣٧/٢.

(٥٤*) انظر شرح النووي على مسلم، كتاب الكسوف، النسخة الهندية ٢٩٩/١، وفي المنهاج، مكتبة دارابن حزم ص:٧٢٢، تحت رقم الحديث:٩١٣.

(٥٥*) ذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب الكسوف، النسخة الهندية ٢٩٩/١. وفي المنهاج، مكتبة دارابن حزم ص:٧٢٢، تحت رقم الحديث:٩١٣.

إلى ما حدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس. قال: فأتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه، فجعل يسبح، ويحمد، ويهلل، ويكبر، ويدعو حتى حسر عنها. قال: فلما حسر عنها قرأ سورتين، وصلى ركعتين". رواه مسلم (١/٢٩٩).

٢١٦٧ - وفي "المنتقى" متن "النيل" (٣/٢٢١): وقد روي بإسناد حسان من حديث سمرة، والنعمان بن بشير، وعبدالله بن عمرو أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين، كل ركعة بركوع". والأحاديث بذلك كله لأحمد، والنسائي. والأحاديث المتقدمة بتكرار الركوع أصح وأشهر إلخ.

٢١٦٨ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: "لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي أن الصلاة جامعة". رواه البخاري (١/١٤٢).

وحاصله أن معنى قوله: "فلما حسر" إلخ، أنه صلى الله عليه وسلم أتم صلاته التي كان شرع فيها، وحسر عنها في أثنائه.

٢١٦٧ - أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الكسوف، باب كيف صلاة الكسوف، نوع آخر، النسخة الهندية ١/١٦٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٨٠.

وأخرجه أحمد في مسنده، من طريق أبي قلابة عن قبيصة، حديث قبيصة بن مخارق ٥/٦٠-٦١، رقم:٢٠٨٨٣.

وانظر المنتقى مع النيل، أبواب صلاة الكسوف، باب من أجاز في كل ركعة ثلاثة ركوعات وأربعة وخمسة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٣٤٥، مكتبة بيت الأفكار ص:٦٧٥، رقم:١٣٣٣.

٢١٦٨ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف، النسخة الهندية ١/١٤٢، رقم:١٠٣٥، ف:١٠٤٥.

٢١٦٩ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس أربع ركعات في سجدتين الأولى أطول. رواه البخاري (١/١٤٥).

قوله: "عن عائشة رضي الله عنها" إلخ. دلالته على تطويل الركعة الأولى ظاهرة. وبه قال محمد، وهو المأخوذ للفتوى، كما في رد المحتار (١/٥٦٦). (*٥٦)

تنبيه: قال الإمام العلام النقاد الحافظ ابن حجر رحمه الله وأرضاه في فتح الباري (٢/٤٤٧): وقع في حديث جابر الذي أشرت إليه عند مسلم تطويل الاعتدال الذي يليه السجود، ولفظه: "ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد" (*٥٧). وقال النووي: هي رواية شاذة مخالفة، فلا يعمل بها، أو المراد زيادة الطمأنينة في الاعتدال لا إطالة نحو الركوع (*٥٨). وتعقب بما رواه النسائي، وابن خزيمة، وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو أيضا، ففيه: "ثم ركع فأطال حتى قيل: لا يرفع ثم رفع فأطال حتى قيل: لا يسجد، ثم سجد فأطال حتى قيل: لا يرفع ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل: لا يسجد، ثم سجد" (*٥٩). لفظ ابن خزيمة

٢١٦٩ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب الركعة الأولى في الكسوف أطول، النسخة الهندية ١/١٤٥، رقم:١٠٥٣، ف:١٠٦٤.

(*٥٦) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة كراتشي ١/٥٤٢، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٦٣.

(*٥٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، النسخة الهندية ١/٢٩٧، مكتبة بيت الأفكار رقم:٩٠٤.

(*٥٨) انظر شرح النووي على مسلم، كتاب الكسوف، النسخة الهندية ١/٢٩٧. وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص:٧١٧، تحت رقم الحديث:٩٠٤.

(*٥٩) أخرجه النسائي في سننه الصغرى بألفاظ أخرى، كتاب الكسوف، النسخة الهندية ١/١٦٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٨٣. ←

٢١٧٠ – عن أبي موسى رضي الله عنه قال: خسفت الشمس، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا يخشى أن تكون الساعة، فأتى المسجد، فصلى بأطول قيام، وركوع، وسجود رأيته قط يفعله. وقال: "هذه الآيات

من طريق الثوري عن عطاء بن السائب عن أبيه عنه، والثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط، فالحديث صحيح ولم أقف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين إلا في هذا. (*٦٠)

قوله: " عن أبي موسى رضي الله عنه" إلخ. دلالته على ما فيه ظاهرة.

تتمة فيما ورد من العبادات عند نزول الآيات:

الأولى: ما رواه الترمذي في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وقال: حسن غريب عن عكرمة. قال: قيل لابن عباس بعد صلاة الصبح: ماتت فلانة لبعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فسجد. قيل له: أ تسجد هذه الساعة؟ فقال: أ ليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم آية فاسجدوا؟ فأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم؟ اه. ورواه أبوداؤد وسكت عنه (١/٤٦٤). (*٦١)

← وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب طول الجلوس بين السجدتين في صلاة الكسوف، مكتبة المكتب الإسلامي ١/٦٨٠، رقم:١٣٩٣.

(*٦٠) انتهى كلام الحافظ في فتح الباري، كتاب الكسوف، باب طول السجود في الكسوف، مكتبة دارالريان ٢/٦٢٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٦٨٦، تحت رقم الحديث:١٠٤١، ف:١٠٥١.

٢١٧٠ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب الذكر في الكسوف، النسخة الهندية ١/١٤٥، رقم:١٠٤٨، ف:١٠٥٩.

(*٦١) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الكسوف، باب السجود عند الآيات، النسخة الهندية ١/١٦٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٩٧. ←

التي يرسل الله عز و جل لا تكون لموت أحد، ولا لحياته، ولكن يخوف الله بها عباده. فإذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله، ودعائه، واستغفاره". رواه البخاري (١/١٤٥).

وقال المنذري كما في عون المعبود: في إسناده سلم بن جعفر. قال يحي بن كثير العنبري: كان ثقة وقال الموصلي: متروك الحديث، لا يحتج به، وذكر هذا الحديث (*٦٢)اه.ولكن في التقريب (ص:٧٥): قال ابن المديني: من أهل اليمن، صدوق تكلم فيه الأزدي بغير حجة (*٦٣)اه.وفي تهذيب التهذيب (١٢٨/٤): ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره ابن شاهين أيضا في الثقات (*٦٤)اه. وفيه حكم بن أبان أيضا. وهو مختلف فيه، كما تقدم في المتن. وفي التقريب: صدوق، عابد، وله أوهام (*٦٥)اه (ص:٤٤).

والثانية: ما ذكره في كنز العمال (٢٨٩/٤) عن جابر رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كانت ليلة ريح شديدة كان مفزعه إلى المسجد (للدعاء أو الصلا ة منفردا) حتى تسكن الريح وإذا حدث في السماء حدث من كسوف شمس أو قمر كان مفزعه إلى المصلى (الصلاة). رواه ابن أبي الدنيا،

← وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب المناقب، في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ٢٢٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣٨٩١.

(*٦٢) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الكسوف، باب السجود عند الآيات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٤/٤، تحت رقم الحديث:١١٩٤.

(*٦٣) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف السين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٣٩٦، رقم:٢٤٧٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٢٤٥، رقم:٢٤٦٣.

(*٦٤) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف السين، مكتبة دارالفكر ٤١٤/٣، رقم:٢٥٣٧.

(*٦٥) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف الحاء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٢٦١، رقم:١٤٤٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٧٤، رقم:٤١٣٨.

وسنده حسن (*٦٦)اه. وقد ورد الأمر بالفزع إلى المسجد أيضا عند الكسوف، ففي كنز العمال (١٧٧/٤): "يا أيها الناس! إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، فإذا انكسف أحدهما فافزعوا إلى المساجد (للصلاة)). رواه ابن حبان في صحيحه عن ابن عمرو مرفوعا (*٦٧)اه. وكل جائز.

والثالثة: ما قد رواه أبوداؤد وسكت عنه عن النضر قال: كانت ظلمة على عهد أنس بن مالك. قال: فأتيت أنسا رضي الله عنه، فقلت: "يا أبا حمزة! هل كان يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم"؟ قال: "معاذ الله! إن كانت الريح تشتد فنبادر المسجد (للدعاء أو للصلاة) مخافة القيامة" (*٦٨)اه. وفي عون المعبود: قال المنذري تحت حديث أنس رضي الله عنه: حكى البخاري في التاريخ فيه اضطرابا (*٦٩)اه (٤٦٤/١).

والرابعة: ما في كشف الصلصلة عن وصف الزلزلة (ص:٢٨): أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: "صلاة الآيات ست ركعات في أربع سجدات" (*٧٠)اه. وفي التلخيص الحبير (١٤٨/١): قال البيهقي:

(*٦٦) أورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، أعذار الجماعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٦/٨، رقم:٢٣٠٥١.

(*٦٧) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف، مكتبة دارالفكر ٤١٨/٣، رقم:٢٨٢٥.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، صلاة الكسوف والخسوف والريح وغيرها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤١/٧، رقم:٢١٥٦٤.

(*٦٨) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الكسوف، باب الصلاة عند الظلمة ونحوها، النسخة الهندية ١٦٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٩٦.

(*٦٩) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الكسوف، باب الصلاة عند الظلمة ونحوها، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٤/٤، تحت رقم الحديث:١١٩٣.

(*٧٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، صلاة الكسوف كم هي؟ بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٢٦/٥، رقم:٨٤٠٠.

قد صح عن ابن عباس رضي الله عنه. ثم أخرجه من طريق عبد الله بن الحارث عنه أنه صلى في الزلزلة بالبصرة فأطال فذكره إلى أن قال: فصارت صلاته ست ركعات، وأربع سجدات" ثم قال: "هكذا صلاة الآيات" (٧١*). ورواه ابن أبي شيبة مختصرا من هذا الوجه "أن ابن عباس رضي الله عنه صلى بهم في الزلزلة كانت أربع سجدات ركع فيها ستا" اه. (٧٢*)

وفي كشف الصلصلة (ص:٢٩): قال النووي في شرح المهذب: قال الشافعي، والأصحاب: ما سوى الكسوفين من الآيات كالزلازل، والصواعق، والظلمة، والرياح الشديدة، ونحوها لا يصلي لها جماعة، وأمر بالصلاة منفردين إلخ ملخصا. وفي التلخيص الحبير (١٤٨/١): قال الشافعي: لا نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة عند شيء من الآيات، ولا أحد من خلفائه (٧٣*)اه. وقد علمت ثبوت صلاة الآيات عن ابن عباس رضي الله عنه و عن عائشة رضي الله عنها ويمكن للأصحاب أن يجيبوا عما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه، وعائشة رضي الله عنها بأنه يحتمل أنهما قاساها على صلاة الكسوف، فإنها قد ورد فيها ثلاث ركوعات أيضا كما تقدم في الحواشي، وإنا لم نسلم الأصل، فكيف نسلم الفرع فافهم.

فإن قلت: لم تثبت الصلاة في الآيات غير الكسوفين، فكيف قلتم باستحبابها؟ قلت: الذكر والدعاء مطلوبان في هذه الأوقات، والصلاة تشتملهما وهي أعظم منهما أو يقال: قسناها على صلاة كسوف القمر.

(٧١*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة الخسوف، باب من صلى في الزلزلة إلخ، مكتبة دارالفكر ١٥١/٥، رقم:٦٤٧٤.

(٧٢*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في الصلاة في الزلزلة، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٣٢/٥، رقم:٨٤١٩.

(٧٣*) انظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب صلاة الكسوف، النسخة القديمة ١٤٨/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢١/٢-٢٢٢، تحت رقم الحديث:٧١٠.

باب الاستسقاء بالدعاء وبالصلاة

٢١٧١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ جاءه رجل فقال: "يا رسول الله! قحط المطر فادع الله أن يسقينا". فدعا فمطرنا، فما كدنا أن نصل إلى منازلنا. فما زلنا نمطر إلى الجمعة المقبلة. قال: فقام ذلك الرجل أو غيره فقال: "يا رسول الله! ادع الله أن يصرفه عنا". فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللّٰهم حوالينا، ولا علينا". قال: فلقد رأيت السحاب يتقطع يمينا وشمالا يمطرون، ولا يمطر أهل المدينة. رواه البخاري (١/١٣٨). وفي لفظ ذكره

باب الاستسقاء بالدعاء وبالصلاة

قوله: "عن أنس بن مالك رضي الله عنه" إلخ. قال المؤلف: وفي عمدة القاري (٣/٤٤١): فهذه الأحاديث والآثار كلها تشهد لأبي حنيفة أن الاستسقاء استغفار ودعاء. وأجيب عن الأحاديث التي فيها الصلاة أنه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم فعلها مرة، وتركها أخرى. وذا لا يدل على السنية، وإنما يدل على الجواز (*١)اه. قلت: فيكون كل من الصلاة والدعاء مستحبا. لأنه صلى الله عليه وسلم لم يواظب على أحد منهما، ولكن الصلاة أحب، لاشتمالها على الدعاء وغيره.

باب الاستسقاء بالدعاء وبالصلاة

٢١٧١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء على المنبر، النسخة الهندية ١/١٣٨، رقم:١٠٠٥، ف:١٠١٥.

وفي باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء ١/١٤٠، رقم:١٠١٩، ف:١٠٢٩.

(*١) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٧/٣٦، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٢٦١، تحت رقم الحديث:١٠٠٢، ف:١٠١٢.

البخاري في باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء: "ورفع الناس أيديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون" اه.

٢١٧٢ - عن عامر بن خارجة بن سعد عن جده أن قوما شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم قحط المطر فقال: "اجثوا على الركب ثم قولوا: يا رب يا رب" الحديث رواه أبوعوانة في "صحيحه" من زياداته، كذا في "التلخيص الحبير" (١٤٨/١). ونقله في "عمدة القاري" (٤٤١/٣) وأتمه بزيادة، قال: "ففعلوا فسقوا، حتى أحبوا أن يكشف عنهم" اه.

قوله: "عن عامر رضي الله عنه" إلخ في الحديث كلام، ففي لسان الميزان: عامر بن خارجة عن جده سعد بن مالك، قال البخاري: "في إسناده نظر". وذكره ابن حبان في الثقات فقال: "يروي عن جده حديثا منكرا في المطولات". وأورد الحديث المذكور أبوعوانة في صحيحه من طريقه (*٢)اه ملخصا (٢٢٣/٣).

قلت: لم يورده المحدث أبوعوانة في صحيحه وهو من أهل الفن إلا بعد

٢١٧٢ - أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٨/٤، رقم: ٥٩٨١.

وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه، زيادات في الاستسقاء، بتحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، مكتبة دار المعرفة بيروت ١٢٤/٢، رقم: ٢٥٣٠.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة الاستسقاء، النسخة القديمة ١٤٨/١، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢٢٣/٢-٢٢٤، تحت رقم الحديث: ٧١١.

وأورده العيني في عمدة القاري، كتاب الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٣٦/٧، مكتبة زكريا ديوبند ٢٦٠/٥، تحت رقم الحديث: ١٠٠٢، ف: ١٠١٢.

(*٢) ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف العين، مكتبة إدارة تاليفات أشرفية ملتان ٢٢٣/٣، رقم: ٩٩٧.

٢١٧٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "يا رسول الله! لقد جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راع، ولا يخطر لهم فحل". فصعد المنبر فحمد الله، ثم قال: "اللّهم أسقنا غيثا مغيثا مرئيا طبقا مريعا غدقا عاجلا غير رائث". ثم نزل فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه إلا قالوا: "قد أحيينا (أي مطرنا لما كان المطر سببا للحياة عبر عن نزوله بالإحياء. "نيل الأوطار"). رواه ابن ماجة. وفي "الزوائد": إسناده صحيح، ورجاله ثقات، كذا في "تعليق السندي على ابن ماجة" (١/١٩٩). وفي "عمدة القاري" (٣/٤٤١): وفي "التلخيص الحبير"

أن يكون صحيحا عنده، وقد نقل في خطبة "كنز العمال" (١/٣) (*٣) من الإمام الحافظ السيوطي ما محصله: أن جميع ما في صحيح أبي عوانة صحيح وغايته

٢١٧٣ - أخرجه ابن ماجة في سننه بسند صحيح، باب ماجاء في الدعاء في الاستسقاء، النسخة الهندية ١/٩٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٧٠.

وانظر تعليق السندي على سنن ابن ماجة، باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٠٤، تحت رقم الحديث:١٢٧٠.

وأورده العيني في عمدة القاري، كتاب الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٧/٣٦، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٢٦٠، تحت رقم الحديث:١٠٠٢، ف:١٠١٢.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء بذوي الصلاح وإكثار الاستغفار إلخ، مكتبة دارالكتب القاهرة ٤/٣٦٨، مكتبة بيت الأفكار ص:٦٨٣، رقم:١٣٥٣.

وانظر التلخيص الحبير، كتاب صلاة الاستسقاء، النسخة القديمة ١/١٥١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٣٢، تحت رقم الحديث:٧٢١، وقال هامشه في حديث سنن ابن ماجة: قال البوصيري: هذا إسناد صحيحه رجاله ثقاتٌ، وقال بعض الناس هذا الحديث ضعيف ولم يبيّن علة الضعف فليأمل..

(*٣) انظر مقدمة كنز العمال، ديباجة قسم الأقوال من جمع الجوامع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٨.

(١/١٥١): رواه أبو عوانة في "صحيحه". وفي "نيل الأوطار" (٣/٢٣٦): رجاله ثقات إلخ.

٢١٧٤ - عن الشعبي قال: خرج عمر رضي الله عنه يستسقي، فلم يزد على الاستغفار. فقالوا: "ما رأيناك استسقيت". فقال: "لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء التي يستنزل بها المطر". ثم قرأ ﴿استغفروا ربكم ثم توبوا إليه﴾ الآية. رواه سعيد بن منصور في "سننه" (عمدة القاري ٣/٤٤١). قال العيني في "العمدة": وفي سنن سعيد بن منصور بسند جيد إلى الشعبي قال: خرج، فذكره قلت: وهو منقطع، فإن الشعبي عن عمر مرسل، (أي منقطع). كما في "تهذيب التهذيب" (٥/٦٦) وفيه أيضا قال العجلي: لا يكاد الشعبي يرسل إلا صحيحا إلخ.

٢١٧٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن حي بن سعيد عن

أن يكون الحديث مختلفا في صحته ولا غير، فقد علمت غير مرة أن مثله حسن.

٢١٧٤ - أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، بلفظ بمفاتيح السماء مكان بمجاديح السماء، انظر معرفة السنن والآثار، كتاب الاستسقاء، باب السنة في صلاة الاستسقاء، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣/٩٧، رقم: ٢٠٠٩.

وأورده العيني في عمدة القاري، بلفظ بمجاديح السماء، كتاب الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء، مكتبة داراحياء التراث العربي ٧/٣٦، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٣٦٠، تحت رقم الحديث: ١٠٠٢، ف: ١٠١٢.

ونقله الشوكاني في نيل الأوطار بلفظ بمجاديح السماء، وقال: مجاديح، بجيم ثم دال مهملة ثم حاء مهملة أيضا، جمع مجدح كمنبر، قال في القاموس: مجاديح السماء: أنواؤها. راجع نيل الأوطار، كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء بذوي الصلاح وإكثار الاستغفار إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤/٣٦٦-٣٦٧، مكتبة بيت الأفكار ص: ٦٨٢، رقم: ١٣٥. وراوي هذه الرواية الشعبي، والشعبي عن عمر مرسل، وهو لا يرسل إلا صحيحًا. انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٤/١٥٦-١٥٩، رقم: ٣١٧٥.

٢١٧٥ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند حسن، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، قبيل كتاب الكسوف، النسخة الهندية ١/١٦٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١١٧٦. ←

عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا سهل بن صالح نا علي بن قادم نا سفيان عن يحي بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استسقى قال: اللهم أسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت". هذا لفظ حديث مالك رواه أبو داؤد (١/٤٥٧) وسكت عنه هو والمنذري كما في "عون المعبود". وقال النووي في "الأذكار": إسناده صحيح إلخ.

٢١٧٦ - عن عباد بن تميم عن عمه رضي الله عنه قال: "رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي. قال: فحول إلى الناس ظهره

قوله: "عن عباد بن تميم عن عمه رضي الله عنه" إلخ قال المؤلف: دلالته على كيفية صلاة الاستسقاء ظاهرة. وقال الشيخ: وفيه كما فيما بعده عن أبي داؤد تقديم الدعاء، والخطابة، والتحويل على الصلاة. وفي بعض الأحاديث عكسه، فروى ابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذان وإقامة، ثم خطبنا ودعا الله، وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه، ثم قلب رداءه. فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن (وهذه كيفية القلب، قال بها محمد في موطأه). قال السندي: وفي الزوائد: إسناده صحيح،

← وانظر عون المعبود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٢٨، رقم:١١٧٣.

ونقله النووي في الأذكار، باب الأذكار في الاستسقاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:١٤٦، رقم:٥١٢.

٢١٧٦ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستسقاء، باب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره إلى الناس، النسخة الهندية ١/١٣٩-١٤٠، رقم:١٠١٦، ف:١٠٢٦-١٠١٧، ف:١٠٢٧.

واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه، ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة". رواه البخاري (١/١٣٩). وفي لفظ (١/١٤٠) له: استسقى فصلى ركعتين، وقلب رداءه إلخ.

ورجاله ثقات (١/١٩٨). (*٤)

وفي التلخيص الحبير بعد ذكره (١/١٥٠) ما لفظه: أحمد وابن ماجة وأبوعوانة (في صحيحه) والبيهقي. قال البيهقي: تفرد به النعمان بن راشد. وقال في الخلافيات: رواته ثقات (*٥)اه.فيؤيد الجموع الإمام أبا حنيفة أنه لا يسن فيه كيفية خاصة، وإنما فيه وسعة. نعم! العمل عند الأكثر على الكيفية الأخيرة.

(*٤) أخرجه ابن ماجة في سننه، إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، النسخة الهندية ١/٩٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٦٨.

وانظر حاشية السندي على سنن ابن ماجة، إقامة الصلاة، باب ماجاء في صلاة الاستسقاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٠٣، تحت رقم الحديث:١٢٦٨.

وانظر الموطأ لمحمد، كتاب الصلاة، باب الاستسقاء، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٦١ -١٦٢، رقم:٢٩٣.

(*٥) انظر المسند للإمام أحمد، مسند أبي هريرة ٢/٣٢٦، رقم: ٨٣١٠.

وانظر سنن ابن ماجة، إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، النسخة الهندية ١/٩٠، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٢٦٨.

وانظر الخلافيات للبيهقي، مسئلة (١٨٢) بتحقيق ذياب عبد الكريم، مكتبة الرشد الرياض ٢/٣٨٨.

وانظر مستخرج أبي عوانة، زيادات في الاستسقاء، بتحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢/١٢٢، رقم:٢٥٢٢.

وانظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء إلخ، مكتبة دارالفكر ٥/١٥٨، رقم:٦٤٩٤.

وانظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب صلاة الاستسقاء، النسخة القديمة ١/١٥٠، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٢٣٠، رقم: ٧٢٠.

وفي العالمكيرية (١/٩٨): يصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة، ويخطب خطبتين (هذا عند محمد). بعد الصلاة، ويستقبل الناس بوجهه قائما على الأرض لا على المنبر (سيأتي ما فيه). ويفصل بين الخطبتين بجلسة وإن شاء خطب خطبة واحدة (هذا عند أبي يوسف). ويدعو الله، ويسبحه، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات وهو متكئ قوسا. فإذا مضى صدر من خطبة قلب رداءه (وهو ظاهر الحديث وبه أقول) كذا في المضمرات. وفي التحفة: وإذا فرغ الإمام من الخطبة يجعل ظهره إلى الناس، ووجهه إلى القبلة، ويقلب روداءه، ثم يشتغل بدعاء الاستسقاء قائما والناس قعود مستقبلون وجوههم إلى القبلة في الخطبة والدعاء إلخ (*٦)انتهى كلام الشيخ.

وفي عمدة القاري: إن التحويل والقلب بمعنى واحد (يعني ههنا) اه (٣/٤٣٨) (*٧) وفي العيني شرح الهداية (٢/١٠٥٨): والتحويل أعم من التقليب، (*٨) وقال الزيلعي (١/٣٣٥): إن القلب غير تحويل، ولكن الثوب إذا كان له طرفان كالكساء، ونحوه يمكن فيه الجمع بين القلب والتحويل (*٩)اه.

(*٦) انظر الفتاوي العالمكيرية، كتاب الصلاة، الباب التاسع عشر: في الاستسقاء، كوئته ١/١٥٣-١٥٤، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢١٤-٢١٥.

وانظر جامع المضمرات، كتاب الصلاة، باب الاستسقاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٩٣.

(*٧) انظرعمدة القاري للعيني، كتاب الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٧/٣٣، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٢٥٦، تحت رقم الحديث:١٠٠١، ف:١٠١١.

(*٨) ذكره العيني في البناية، كتاب الصلاة، باب الاستسقاء، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١٥٦.

(*٩) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الاستسقاء، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٢٤٣، النسخة الجديدة ٢/٢٥٠.

وفي المصباح: حولته تحويلا نقلته من موضع إلى موضع، وحولت الرداء نقلت كل طرف إلى موضع الآخر اه ملخصا (١/٧٣-٧٤) (*١٠)، وفيه أيضا: قلبته من باب ضرب وقلبت الرداء حولته وجعلت أعلاه أسفله (*١١)اه ملخصا، وفي منتهى الأرب: قلب الشيء بشت آن بجانب شكم كردانيد من نصر وضرب اه.

ويؤيد ما في عمدة القاري أن الذي ثبت في رواة ابن ماجة (تقدم قريبا) من تفسير القلب هو الذي ورد في تفسير التحويل، فقد روي أبو داؤد في حديث عبد الله ابن زيد رضي الله عنه "وحول رداء ه فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن ثم دعا الله عز وجل (وفي بعض طرقه عند أبي داؤد ذكرت الصلاة أيضا) إلخ (١/٤٥٢) وسكت عنه أبوداؤد وفي نيل الأوطار (٣/٢٣٨): "رجال أبي داؤد رجال الصحيح" إلخ وقال القسطلاني: إسناده حسن كذا في حاشية البخاري (١/١٣٩). وروى أبو داؤد وسكت عنه عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة له سوداء، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ بأسفلها، فيجعله أعلاها، فلما ثقلت قلبها على عاتقيه اه. وفي نيل الأوطار (٣/٢٣٨): رجال أبي داؤد رجال الصحيح (*١٢)اه. وروى الإمام أحمد في مسنده (٤/٤١) عن عبد الله بن زيد "قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استسقى لنا أطال الدعاء، وأكثر المسئلة. قال:

(*١٠) انظر المصباح المنير، ح و ل، المكتبة العلمية بيروت ١/١٥٧.

(*١١) انظر المصباح المنير، باب القاف مع اللام، المكتبة العلمية بيروت ٢/٥١٢.

(*١٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، النسخة الهندية ١/١٦٤ - ١٦٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٦٣-١١٦٤.

وانظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب الاستسقاء، باب تحويل الإمام والناس أرديتهم في الدعاء وصفته ووقته، مكتبة دار الحديث القاهرة ٤/٣٧٠، مكتبة بيت الافكار ص:٦٨٤، رقم:١٣٥٦. ←

ثم تحول إلى القبلة، وحول رداءه، فقلبه ظهر البطن (أي إلى بطن). وتحول الناس معه" اه. وفي "التلخيص الحبير" بعد نقل هذا الحديث ما نصه: قال في الإلمام إسناده على شرط الشيخين (*١٣)اه (١/١٥١).

ثم اعلم أنه هكذا بالتاء لفظ "وتحول الناس معه" نقله من المسند في المنتقى للشيخ مجد الدين ابن تيمية، وفي نصب الراية (١/٣٣٥) (*١٤) أيضا. واستراح القاضي الشوكاني حيث قال: "ورواه غير ابن تيمية بلفظ وحول" (*١٥)اه (٣/٢٣٩). ولم يعين الغير، ولم يراجع المسند، وهو تسامح عظيم. والعجب من صاحب فتح القدير حيث نقل الحديث بالتاء (٢/٦١) (*١٦) ثم اشتغل بتأويل بما لا طائل تحته. والحق الصراح أن الرواية بلفظ "وحول الناس معه" تصحيف ووهم

← وانظر إرشاد الساري للقسطلاني، كتاب الاستسقاء، باب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره إلى الناس، مكتبة دارالفكر ٣/٥٣، تحت رقم الحديث:١٠١٥، ف:١٠٢٥.

وانظر حاشية البخاري، كتاب الاستسقاء، باب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره إلى الناس، النسخة الهندية ١/١٣٩، تحت رقم الحديث:١٠١٥، ف:١٠٢٥، رقم الحاشية:١٠.

(*١٣) أخرجه أحمد في مسنده، حديث عبد الله بن زيد ٤/٤١، رقم:١٦٥٧٩.

وانظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب صلاة الاستسقاء، النسخة القديمة ١/١٥١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٣٣، رقم:٧٢٥.

(*١٤) انظر نصب الراية للزيلعي، كتاب الصلاة، باب الاستسقاء، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٢٤٢، النسخة الجديدة ٢/٢٥٠.

(*١٥) انظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب الاستسقاء، باب تحويل الإمام والناس أرديتهم في الدعاء وصفته ووقته، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤/٣٧١، مكتبة بيت الأفكار ص:٦٨٥، تحت رقم الحديث:١٣٥٦.

(*١٦) انظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الصلاة، باب الاستسقاء، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/٦١، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٩٥-٩٦.

صدر ممن نقلها، فلو ثبتت لكانت حجة لمالك، وغيره واللفظ الثابت لا حجة فيه. ولا يقال: إن لفظ تحول بمعنى حول، فإنه إن ثبت ذلك في اللغة، فإنه يحتمل أن يكون مجازا أو حقيقة، وعلى الأول لا يحتاج إليه مع صحة المعنى الحقيقي.

فإن قلت: كيف يصح تحولهم وأنهم قد كانوا إلى القبلة متوجهين إلى رسول الله ﷺ ؟ ولعل هذا الإشكال جر ابن الهمام إلى تسليم استدلال الخصم، ثم الجواب عنه. قلت: إن المشاهدة تدل على أن السامعين للخطبة، وغيرها قد يتحول بعضهم أوأكثرهم عن القبلة مع كونهم متوجهين إلى الإمام في الجملة، فيحتمل أن يكونوا كذلك، فتحولوا حين تحوله صلى الله عليه وسلم. فلا حجة لمن قال بتحويل أردية المأمومين، فإن الاحتمال لا يصح معه الاستدلال. ولله تعالى الحمد على ما أنعم.

وفي الهداية: "يقلب رداء ه لما روينا. قال: وهذا قول محمد، أما عند أبي حنيفة فلا ينقلب رداء ه لأنه دعاء فيعتبر بسائر الأدعية وما رواه كان تفاؤلا" (*١٧). وفي العناية: ليس بحرام بلا خلاف، إنما الكلام في كونه سنة. وفي فتح القدير: قوله: "وما رواه كان تفاؤلا" اعتراف بروايته، ومنع استنانه، لأنه فعل لأمر لا يرجع إلى معنى العبادة (*١٨)اه. (٢/٦١). وفي رد المختار (١/٨٨٤): وعن أبي يوسف روايتان، واختار القدوري قول محمد، لأنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك "نهر". وعليه الفتوى كما في "شرح درر البحار" اه. (*١٩)

(*١٧) الهداية، كتاب الصلاة، باب الاستسقاء، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٧٦ -١٧٧، والمكتبة البشرى كراتشي ١/٤٠٣.

(*١٨) انظر العناية مع الفتح، كتاب الصلاة، باب الاستسقاء، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/٦١، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٩٥-٩٦.

(*١٩) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الاستسقاء كراتشي ٢/١٨٤، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٧١.

وانظر النهر الفائق، كتاب الصلاة، باب الاستسقاء، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/٣٧٧.

قلت: قول صاحب فتح القدير: " إنه فعل لأمر لا يرجع إلى معنى العبادة" لا ينفي الاستحباب مطلقا، بل ما يكون على طريق العبادة، فأقول: إن القلب على رأي الإمام مستحب، لكن استحباه كاستحباب السنن العادية. ويدل على أن القلب كان تفاؤلا ما في سنن الدار قطني (١/١٨٩). عن جعفر بن محمد عن أبيه (هو الإمام الباقر التابعي). قال: " استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحول رداءه ليتحول القحط" (٢٠*)اه. وفي فتح الباري (٢/٤١٤): ورد فيه حيث رجاله ثقات أخرجه الدارقطني، والحاكم من طريق جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر رضي الله عنه، ورجح الدار قطني إرساله (٢١*)اه واختلفت الروايات في وقت تحويل الرداء، ففي رواية ابن ماجة المارة قريبا التحويل بعد الخطبة، والدعاء، وهو الذي اختاره صاحب التحفة كما مر قريبا، ولكن فيه الدعاء بعد التحويل. ولكن قد تقدم قريبا في حديث أبي داؤد التحويل قبل الدعاء.(٢٢*) وفي فتح الباري (٢/٤١٤):

(٢٠*) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الاستسقاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٥٣، رقم:١٧٨٠.

(٢١*) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الاستسقاء، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢/٤٧٠، رقم:١٢١٦.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الاستسقاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٥٣، رقم:١٧٨٠.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء، مكتبة دارالريان ٢/٥٧٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٦٣٤، تحت رقم الحديث:١٠٠١، ف:١٠١١.

(٢٢*) انظر سنن أبي داؤد، كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء، النسخة الهندية ١/١٦٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٦٣.

وانظر سنن ابن ماجة، إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، النسخة الهندية ١/٩٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٦٨.

ولمسلم (*٢٣) من رواية يحي بن سعيد عن أبي بكر بن محمد "وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة، وحول رداءه". وله من رواية الزهري عن عباد: فقام، فدعا الله قائما، ثم توجه قبل القبلة، وحول رداءه" فعرف بذلك أن التحويل وقع في أثناء الخطبة عند إرادة الدعاء (*٢٤)اه.

قلت: حديث الزهري في صحيح مسلم ليس باللفظ الذي ذكره الحافظ، بل لفظه: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ليستسقي، فجعل إلى الناس ظهره يدعو الله، واستقبل القبلة، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين" (*٢٥)اه (١/٢٩٣). فالله تعالىٰ أعلم أن الحافظ سهي، أو أراد أن يذكر لفظ غير مسلم فسبق القلم، وكتب لمسلم، وقد ذكر قلب الرداء في أثناء الخطبة في المضمرات، كما تقدم قريبا، والكل يجوز. وفي فتح الباري: وقال القرطبي: يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة لمشابهتها بالعيد (كما سيأتي من الحديث)، وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة أمام الحاجة (٢/٤١٦). (*٢٦)

قلت: تفصيل وجه الحكمة في الترتيب المنقول عن العالمكيرية أنه قد ثبت تقديم الصلاة أمام الحاجة. ثم الخطبة تناسب لإزالة الغفلة، لأنه يحتمل أن يشغلوا بعد

(*٢٣) أخرجهما مسلم في صحيحه، كتاب صلاة الاستسقاء، النسخة الهندية ١/٢٩٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٨٩٤.

(*٢٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء، تحت قوله: "استسقىٰ فقلب رداءه". مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٦٣٣-٦٣٤، مكتبة دار الريان للتراث العربي ٢/٥٧٩، تحت رقم:١٠٠١، ف:١٠١١.

(*٢٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة الاستسقاء، النسخة الهندية ١/٢٩٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٨٩٤.

(*٢٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء، تحت قوله: "وصلّى ركعتين" إلخ. مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٦٣٥، مكتبة دارالريان للتراث العربي ٢/٥٨٠، تحت رقم:١٠٠٢، ف:١٠١٢.

٢١٧٧ – عن عائشة رضي اللّٰه عنها قالت: شكى الناس إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قحوط المطر، فأمر بمنبر، فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوما يخرجون فيه. قالت عائشة: فخرج رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم

الصلاة في أمور تؤدي إلى الغفلة، والدعاء من توابع الصلاة، ومحله بعدها، وقدمت الخطبة على الدعاء ليتضرعوا إليه تعالىٰ بالقلب الحاضر. وأما الجواب عن اختلاف الروايات فالأحسن أن تحمل على تعدد الواقعة، والكل يجوز. ولعل الأرجح دراية ما قررناه. واللّٰه تعالىٰ أعلم.

قوله: "عن عائشة رضي اللّٰه عنها" إلخ. قال المؤلف: في الزيلعي: ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثاني عشر من القسم الخامس، والحاكم في المستدرك وقال: "حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" انتهى (١/٣٣٤) (*٢٧).

٢١٧٧ – أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق هارون بن سعيد الأيلي، ثنا خالد بن نزار، حدثني القاسم بن مبرور عن يونس عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة رضي اللّٰه عنها، فذكره. أبواب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين في الاستسقاء، النسخة الهندية ١/١٦٥–١٦٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٧٣.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب صلاة الاستسقاء، ذكر ما يدعو المرء به عند وجود الجدب بالمسلمين، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٤٣١، رقم:٢٨٥٦.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الاستسقاء، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٢/٤٧٣، رقم:١٢٢٥، والنسخة القديمة ١/٣٢٨.

وأورده النووي في الأذكار، كتاب الأذكار في صلوات مخصوصة، باب الأذكار في الاستسقاء، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ص:١٤٦، رقم:٥١٣.

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة الاستسقاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٢٧، رقم:٧١٦، والنسخة القديمة ١/١٤٩.

وانظر أشعة اللمعات، كتاب الصلاة، باب الاستسقاء، الفصل الثالث، مكتبة نورية رضوية باكستان ١/٦٢٥.

(*٢٧) انظر صحيح بن حبان، باب صلاة الاستسقاء، ذكر ما يدعو المرأ به عند وجود الجدب بالمسلمين، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٤٣١، رقم:٢٨٥٦. ←

حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبر وحمد الله عز وجل، ثم قال: إنكم. شكوتم جدب دياركم، واستئخار المطر عن إبان (بكسر همزة وتشديد موحدة بمعنى وقت معين معهود مر هر چيزي را. "أشعة اللمعات") زمانه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم" ثم قال: الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك (بقصر الميم حاشية أبي داؤد) يوم الدين. لا إله إلا الله يفعل ما يريد. اللهم أنت الله لا إله إلا أنت أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين" ثم رفع يديه، فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره. وقلب أو (شك راوي ست در لفظ أو معنى هر دو يكي ست. "أشعة اللمعات") حول رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين: فأنشاء الله سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت

ودلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة. وفي هذا الحديث الخطبة قبل الصلاة، وقد مر الحديث برواية ابن ماجة (٢٨*) الذي فيه الخطبة بعد الصلاة، ومر هنا لك ما يتعلق بهذه المسئلة. قال الشيخ كما ذكره بعض الناس: وفي الحديث خطبة الاستسقاء على المنبر. وما قال الفقهاء من كونها على الأرض لا على المنبر كما نقلنا لك عن العالمكيرية، (٢٩*) فلعل مرادهم بنفيه، هو الذي أراد الإمام بنفي صلاة

← وانظر المستدرك للحاكم، كتاب الاستسقاء، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٤٧٣/٢، رقم:١٢٢٥، والنسخة القديمة ٣٢٨/١.

ذكره الزيلعي في نصب الراية، باب صلاة الاستسقاء، قبيل الحديث الرابع، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢٤٢/٢، والنسخة الجديدة ٢٤٩/٢.

(٢٨*) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، النسخة الهندية ٩٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٦٨.

(٢٩*) انظر الفتاوى الهندية (العالمكيرية) كتاب الصلاة، الباب التاسع عشر في الاستسقاء، النسخة القديمة ١٥٣/١، والنسخة الجديدة (مكتبة زكريا ديوبند) ٢١٤/١.

مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكنّ ضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه، فقال: أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله وروسوله". قال أبوداؤد (١/٤٥٥): "هذا حديث غريب إسناده جيد اه". وقال النووي في "الأذكار": إسناد صحيح إلخ". ورواه أبو عوانة (في "صحيحه") وصححه أيضا أبو علي بن السكن ("التلخيص الحبير" ١/١٤٩). وفي الدراية: صححه ابن حبان والحاكم اه.

الاستسقاء أي نفي السنية لا المشروعية. والأحوط القول بمندوبية المنبر اعتقادا وتركه عملا تحرزا عن التشويش اه والله تعالىٰ أعلم.

قلت: لا دليل على مندوبيته اعتقادا، بل غايته أنه لا بأس به، كما في العيدين، وحديث عائشة شاذ، كما أشار إليه أبو داؤد بقوله: "حديث غريب". وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب في العيدين، فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم أخرجه البخاري عن أبي سعيد، قال: "فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت" إلخ (*٣٠) قال الحافظ في الفتح: وفي رواية ابن حبان: (*٣١) "فينصرف إلى الناس قائما في مصلاه". ولابن خزيمة (*٣٢) في رواية مختصرة "خطب يوم عيد على رجليه" هذا مشعر بأنه لم يكن بالمصلى في زمانه صلى الله عليه وسلم منبر، ويدل على ذلك قول أبي سعيد: "فلم يزل الناس على ذلك" إلخ

(*٣٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، النسخة الهندية ١/١٣١، رقم:٩٤٦، ف:٩٥٦.

(*٣١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صدقة التطوع، ذكر الأمر للرجال بالإكثار من الصدقة، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/٩٧، رقم:٣٣١٨.

(*٣٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، أبواب صلاة العيدين، باب الخطبة قائمًا على الأرض، المكتب الإسلامي بيروت ١/٧٠٠، رقم:١٤٤٥.

٢١٧٨ - عن هشام بن إسحاق وهو ابن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال: أرسلني الوليد بن عقبة وهو أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتيته، فقال: "إن رسول الله ﷺ

ومقتضاه أن أول من اتخذه مروان (*٣٣)اه (٢/٣٧٤). فلو كانت الخطبة على المنبر سنة أو مستحبة خارج المسجد لكانت صلاة العيدين أولى بذلك، لتكرارهما في كل سنة دائما بخلاف الاستسقاء. ولذا قال في البدائع: ولا يخرج المنبر في الاستسقاء، ولا يصعده، لو كان في موضع الدعاء، لأنه خلاف السنة، وقد عاب الناس على مروان عند إخراجه المنبر في العيدين، نسبوه إلى خلاف السنة (*٣٤)اه (١/٢٨٣).

قوله: "عن هشام" إلخ. قال المؤلف: وفي جامع الآثار: الظاهر أن المراد نفي مطلق الخطبة واحدا كان كما قال أبو يوسف، أو اثنين كما قال به محمد. ويدل عليه قوله بعده: "ولكن لم يزل" إلخ (ص:٥٥). وفي تابع الآثار: وما روي من الخطبة يحمل على الدعاء والذكر مجازا (ص:٨٦).

(*٣٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، تحت قوله: "ثم ينصرف فيقوم إلخ" مكتبة أشرفية ديوبند ٢/٥٧١، مكتبةدارالريان للتراث العربي ٢/٥٢١، تحت رقم: ٩٤٦، ف:٩٥٦.

(*٣٤) قاله الكاساني في البدائع، كتاب الصلاة، صلاة الاستسقاء، مكتبة زكريا ديوبند ١/٦٣٤، مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ١/٢٨٣.

٢١٧٨ - أخرجه الترمذي في سننه من طريق قتيبة، ثنا حاتم بن إسماعيل عن هشام بن إسحاق وهو ابن عبد الله فذكره. أبواب السفر، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، النسخة الهندية ١/١٢٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٥٥٨.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب صلاة الاستسقاء، صلاة الاستسقاء يجب أن يكون مثل صلاة العيد سواء، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٤٣٢، رقم:٢٨٥٨.

وذكره الزيلعي في نصب الراية، باب الاستسقاء، تحت الحديث الثاني، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢/٢٤٠، النسخة الجديدة ٢/٢٤٧ .

خرج مبتذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير. وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد". رواه الترمذي (١/٧٣) وقال: "حسن صحيح". وفي "نصب الراية" (١/٧٣): رواه أيضا ابن حبان في "صحيحه".

قال الشيخ: هذا هو الموافق لقول الإمام، وأما عند صاحبيه وقولهما هو المأخوذ به، فالمعنى لم يخطب خطبتين، وهذا على قول أبي يوسف القائل بخطبة واحدة، أو لم يخطب بالأسجاع والتكلف، بل بالتضرع، وهذا على قول محمد القائل بالخطبتين. قال الزيلعي بعد ذكر هذا الحديث: قلنا: مفهومه أنه خطب لكنه لم يخطب خطبتين، كما يفعل في الجمعة، ولكنه خطب خطبة واحدة فذلك نفي النوع ولم ينف الجنس، ولم يرو أنه خطب خطبتين فلذلك قال أبو يوسف: يخطب خطبة واحدة (هو الصحيح عندي)، ومحمد يقول: يخطب خطبتين، ولم أجد له شاهدا (١/٣٣٤-٣٣٥). (*٣٥)

قلت: لا دلالة لحديث ابن عباس هذا على نفي الخطبتين لاحتماله نفي الأسجاع والتكلف الذي أحدثه الخطباء بعده صلى الله عليه وسلم، وقد نقلنا عن العالمكيرية (*٣٦) التوسع في الخطبة الواحدة والخطبتين ولعل الأولىٰ أولىٰ للاعتقاد، والثانية للعمل تحرزا عن التشويش. وقوله: "كما كان يصلي في العيد" محمول على أن التشبيه في الجهر، وعدد الركعتين وهو المذهب كما نقلنا عن العالمكيرية اه كلام الشيخ.

وفي النيل: تأوله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد في العدد، والجهر بالقراءة،

(*٣٥) قاله الزيلعي في نصب الراية، باب الاستسقاء، قبيل الحديث الرابع، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢/٢٤٢، النسخة الجديدة ٢/٢٤٩.

(*٣٦) انظر الفتاوى العالمكيرية (الهندية) كتاب الصلاة، الباب التاسع عشر في الاستسقاء، النسخة الهندية ١/١٥٣، والنسخة الجديدة (مكتبة زكريا ديوبند) ١/٢١٤).

و كـونها قبل الخطبة (٣/٢٣٢) (٣٧*). ولا يـراد التشبيـه فـي كونها مشتملة على التكبيرات كالعيدين، قاله الشيخ. وأما ما أخرجه الحاكم في المستدرك، والدار قطني، ثـم البيهـقـي في السنن عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيـه عـن طـلـحة قـال: أرسلني مروان إلى ابن عباس أ سأله عن سنة الاستسقاء، فقال: "سـنة الاستسـقاء سنة الصلاة في العيدين، إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداء ه، فـجـعـل يـمينه على يساره، ويساره على يمينه. وصلى ركعتين، كبر في الأولى سبـع تـكبيـرات، وقـرأ (بسبـح اسـم ربك الأعـلـى) وقرأ في الثانية ﴿هل أتاك حديث الـغاشية﴾ وكبر فيها خمس تكبيرات" انتهى(٣٨*) قال الحاكم: "صحيح الإسناد، ولـم يخرجاه" كما في الزيلعي (١/٣٣٣). (٣٩*)

فـالـجـواب عـنـه مـا أفاده الزيلعي: والجواب عنه من وجهين، أحدهما ضعف الـحـديـث، فـإن مـحمد بن عبد العزيز هذا قال فيه البخاري: "منكر الحديث". وقال الـنسـائـي: "متـروك الـحـديـث". وقـال أبوحاتم: "ضعيف الحديث، ليس له حديث مستـقيم". وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء: "يروي عن الثقات المعضلات، وينفرد بـالطامات عن الإثبات، حتى سقط الاحتجاج به" انتهى. وقال ابن القطان في كتابه:

(٣٧*) قاله الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الاستسقاء، باب صفة صلاة الاستسقاء، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤/٣٦٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٦٨١، تحت رقم:١٣٤٧.

(٣٨*) أخرجـه الـحـاكـم في المستدرك، أول كتاب الاستسقاء، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٢/٤٧٠، رقم:١٢١٧، والنسخة القديمة ١/٣٢٦.

وأخـرجـه الدارقطني في سننه، كتاب الاستسقاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٥٣، رقم:١٧٨٢، مكتبة دارالمعرفة ٢/٦٦.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة الاستسقاء، باب أن السنة في الاستسقاء السنة في صلاة العيدين، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/١٦٠، رقم:٦٤٩٨.

(٣٩*) ذكـره الـزيـلـعـي في نصب الراية، باب الاستسقاء، بعد الحديث الثاني، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢/٢٤٠، النسخة الجديدة ٢/٢٤٧.

هو أحد ثلاثة إخوة كلهم ضعفاء، محمد، وعبد الله، وعمران بنو عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمان بن عوف. وأبوهم عبد العزيز مجهول الحال، فاعتل الحديث بهما" انتهى كلامه. (*٤٠)

والثاني: أنه معارض بحديث رواه الطبراني في معجمه الأوسط (*٤١) حدثنا سعدة بن سعد العطار ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا محمد بن فليح حدثني عبد الله بن حسين بن عطاء عن داؤد بن بكر بن أبي الفرات عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى، فخطب قبل الصلاة، واستقبل القبلة، وحول رداءه، ثم نزل، فصلى ركعتين، ولم يكبر فيهما إلا تكبيرة انتهى (٣٣٤/١). (*٤٢)

قلت: والمعارضة لا تكون إلا بين المثلين، فكلام الزيلعي مشعر بمساواة رواية الطبراني لرواية الحاكم على أن صاحب البدائع قال: ولا يكبر فيها في المشهور من الرواية عنهما، وروي عن محمد أنه يكبر اه (٢٨٣/١). (*٤٣)

ثم اعلم أنه قال صاحب الهداية: ولا خطبة عند أبي حنيفة لأنهما تبع للجماعة ولا جماعة عنده (*٤٤)اه. وفي عمدة القاري (٤٢٩/٣): قال صاحب الهداية:

(*٤٠) كلام الزيلعي في نصب الراية مستمر.

(*٤١) أخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه سعدة، مكتبة دارالفكر عمان ٣٧٠/٦، رقم:٩١٠٨.

(*٤٢) انتهى كلام الزيلعي في نصب الراية، باب الاستسقاء، بعد الحديث الثاني، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢٤٠/٢-٢٤١.

(*٤٣) قاله الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، صلاة الاستسقاء، مكتبة زكريا ديوبند ٦٣٤/١، مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ٢٨٣/١.

(*٤٤) قاله علي بن أبي بكر الفرغاني في الهداية، كتاب الصلاة، باب الاستسقاء، مكتبة أشرفية ديوبند ١٧٦/١، مكتبة البشرى كراتشي ٤٠٢/١.

٢١٧٩ - عن عمير مولى بني أبي اللحم "أنه رأى النبي صلى الله

فإن صلى الناس وحدانا جاز (*٤٥)اه. وهذا لم يذكره صاحب الهداية صريحا، وإنما هو مستفاد من قوله المذكور، ويرد عليه ما نقلناه من رواية ابن ماجة "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي، فصلى بنا ركعتين" الحديث. (*٤٦)

وأجاب عنه صاحب البدائع بأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في الروايات المشهورة أنه صلى في الاستسقاء، وإنما الثابت المشهور عنه الدعاء، وكذا عن عمر رضي الله عنه وما روي أنه صلى الله عليه وسلم صلى بجماعة حديث شاذ ورد في محل الشهرة، لأن الاستسقاء يكون بملأ من الناس، ومثل هذا الحديث يرجح كذبه على صدقه أو وهمه على ضبطه فلا يكون مقبولا مع أن هذا مما تعم به البلوى في ديارهم، وما تعم به البلوى ويحتاج الخاص والعام إلى معرفته لا يقبل فيه الشاذ. والله تعالىٰ أعلم (١/٢٨٣). (*٤٧)

قوله: "عن عمير" إلخ. دلالته على كيفية الدعاء ظاهرة. وقوله: "لايجاوز" إلخ

(*٤٥) الهداية، كتاب الصلاة، باب الاستسقاء، مكتبة أشرفية ديوبند ١/١٧٦، مكتبة البشرى كراتشي ١/٤٠١.

ونقله العيني في عمدة القاري، كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء، تحت ذكر ما يستفاد منه، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٢٤٥، مكتبة دارإحياء التراث ٧/٢٥، تحت رقم:٩٩٥، ف:١٠٠٥

(*٤٦) أخرجه ابن ماجة في سننه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، النسخة الهندية ١/٩٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٦٨.

(*٤٧) قاله علاء الدين أبوبكر بن سعود الكاساني في بدائع الصنابع، كتاب الصلاة، صلاة الاستسقاء، مكتبة زكريا ديوبند إيچ إيم سعيد كراتشي ١/٢٨٣.

٢١٧٩ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، من طريق محمد بن سلمة المرادي، أخبرنا ابن وهب، عن حيوة وعمر بن مالك، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم عن عمير، فذكره. أبواب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين في الاستسقاء، النسخة الهندية ١/١٦٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٦٨.

عليه وسلم يستسقي عند أحجار الزيت قريبا من الزوراء قائما يدعو يستسقي رافعا يديه قبل وجهه ولا يجاوز بهما رأسه". رواه أبوداؤد (٤٥٣/١) وسكت عنه.

٢١٨٠ - عن أنس بن مالك رضي اللّٰه عنه "أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء". رواه مسلم (٢٩٣/١). ورواه أبوداؤد (٤٥٤/١) وسكت عنه بلفظ: "كان يستسقي هكذا يعني ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه" اه.

يعارضه ما تقدم قريبا من حديث عائشة رضي اللّٰه عنها "فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه" (٤٨*)اه. فإنه يدل على المبالغة في الرفع وحديث عمير على خلافه. والتوفيق بأنه صلى اللّٰه عليه وسلم قد فعل ما في حديث عائشة وقد فعل ما في حديث عمير.

قوله: "عن أنس رضي اللّٰه عنه إلخ. دلالته على ما فيه ظاهرة. وقال الإمام النووي: قال جماعة من أصحابنا وغيرهم: السنة في كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه أن يرفع يديه، ويجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء واحتجوا بهذا الحديث (٤٩*)اه. قلت: تقدم ذلك بأدلة في الدعاء والذكر بعد الصلاة.

(٤٨*) أخرجه أبوداؤد في حديث طويل، أبواب الاستسقاء، باب رفع اليدين في الاستسقاء، النسخة الهندية ١٦٥/١-١٦٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٧٣.

٢١٨٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الاستسقاء، النسخة الهندية ٢٩٣/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٨٩٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، أبواب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين في الاستسقاء، النسخة الهندية ١٦٥/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٧١.

(٤٩*) قاله النووي في شرحه على مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، النسخة الهندية ٢٩٣/١. والمنهاج، مكتبة دارابن حزم بيروت ص:٧٠٨، تحت رقم الحديث:٨٩٦.

فائدة: قال العلامة الشامي في رد المحتار: الاستسقاء لغة طلب السقي، وشرعا طلب إنزال المطر بكيفية مخصوصة عند شدة الحاجة بأن يحبس المطر، ولم يكن لهم أودية وآبار وأنهار يشربون منها ويسقون مواشيهم وزرعهم، أو كان ذلك إلا أنه لا يكفي. فإذا كان كافيا لا يستسقي، كما في المحيط قهستاني (*٥٠)اه (٨٨٣/١). قلت: ودليل التقييد بشدة الحاجة ما في التلخيص الحبير تحت قول الرافعي: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة الاستسقاء إلا عند الحاجة، وما نصه: "لم أجده صريحا، لكن بالاستقراء يتبين صحة ذلك" اه (١٤٩/١). (*٥١)

واستحب الشافعي أن يستسقي إمام الناحية المخصبة لأهل الناحية المجدبة ولجماعة المسلمين، ويسأل الله الزيادة لمن أخصب مع استسقائه لمن أجدب كما في الأم (٢١٨/١) (*٥٢). وعزاه العلامة الشعراني في كشف الغمة إلى الصحابة أنهم كانوا يستسقون لنواحي الأرض وأطراف المدائن إذا بلغهم قحط بلادهم، وكانوا يقولون: "دعوة المرأ المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملك مؤكل كلما دعاء لأخيه قال الملك المؤكل به: آمين ولك بمثل" اه (١٣٨/١) (*٥٣).

(*٥٠) قاله الشامي في رد المحتار على الدر المختار، كتاب الصلاة، أول باب الاستسقاء، مكتبة زكريا ديوبند ٧٠/٣، مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ١٨٤/٢.

(*٥١) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة الاستسقاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٦/٢، تحت رقم الحديث:٧١٥، والنسخة القديمة ١٤٩/١.

(*٥٢) قاله الشامي في الأم، أول كتاب الاستسقاء، قبيل باب من يستسقي بصلاة، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١٨٦، تحت رقم:٤٩٩.

(*٥٣) ذكره الشعراني في "كشف الغمة عن جميع الأمة"، باب صلاة الاستسقاء، قبيل كتاب الجنائز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٢/١، والنسخة القديمة (كوئته) ٢٣٥/١.

قلت: والحديث أخرجه مسلم (*٥٤) عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في التلخيص الحبير (١٤٩/١). (*٥٥)

واستدل الشافعي بحديث ابن عباس عند ابن ماجة قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "يا رسول الله! لقد جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راع، ولا يخطر لهم فحل". فصعد المنبر، فحمد الله، ثم قال: اللّٰهم أسقنا غيثا مغيثا إلخ. (*٥٦) وسنده صحيح، كما مر في المتن. وهو محمول على الاستسقاء بالدعاء فقط في المساجد دون الجبانة، كما هو ظاهر الحديث. وعليه يحمل ماعزاه الشعراني إلى الصحابة ودعاء أهل الخصب لأهل الجدب مستحب اتفاقا، وإنما الكلام في الاستسقاء بالصلاة على الهيئة الخاصة من غير احتياج المستسقين إلى المطر إذا استسقوا لحاجة غيرهم إليه، فلا دليل في الحديث عليه.

هذا، وتفسير الحاجة عندي أن يخاف غلاء السعر من قلة المطر بحيث يضطرب به فقراء الناس وعامتهم، ولا عبرة بأغنياء هم. وأما ما في بعض الحواشي "إن معنى الحاجة أن لا ينزل من السماء قطر، ولا يبدو في الآفاق قزعة من سحاب، ولا كقدر الشبر" فلا أصل له في الفقه. فإن قليل المطر لا يغني، وظهور السحاب في الآفاق لا يجدي ما لم يمطر بقدر الكفاية، وعليها المدار في الاستسقاء كما يشعر به كلام "المحيط" الذي ذكرناه أولا. (*٥٧)

(*٥٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء إلخ، باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب، النسخة الهندية ٣٥٢/٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٢٧٣٣.

(*٥٥) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة الاستسقاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٦/٢، تحت رقم الحديث:٧١٤، والنسخة القديمة ١٤٩/١.

(*٥٦) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء، النسخة الهندية ٩٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٧٠.

(*٥٧) ذكره المؤلف في هذا الباب (باب الاستسقاء بالدعاء) تحت رقم:٢١٧٩. ←

قالوا: ويستحب أن يخرجوا ثلاثا متتابعات، وأكثر من ذلك لم ينقل. قلت: قد صرح الشافعي في الأم (*٥٨) باستحباب الخروج ثلاثا. وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج قط إلا مرة، فإنه كان إذا استسقى سقي أولا، كما ثبت بالأحاديث صراحة، وكذا الصحابة رضي الله عنهم فيما أعلم. ويمكن أن يستأنس للخروج ثلاثا بما ورد أن الدعاء يستحب فيه التكرير، وأقله التثليث، كما في الحصن الحصين معزيا إلى أبي داؤد (*٥٩)، فلم يتجاوزوا في الاستسقاء أقل عدد التكرير لكونه على هيئة خاصة خلاف القياس فافهم.

قالوا: ويأمرهم الإمام بصوم ثلا ثة أيام قبل يوم الخروج، وبالخروج عن المظالم وبالتقرب بالخير، ثم يخرجون في الرابع صياما. ولكل منهما أثر في الإجابة على ما ورد في أخبار نقلت، وذكرها الحافظ في التلخيص الحبير (*٦٠) بالتفصيل.

قالوا: ويخرجون الشيوخ، والصبيان، والبهائم، لأن دعاء هم إلى الإجابة أقرب، كمافي البخاري عن مصعب بن سعد، قال: رأى سعد أن له فضلا على من دونه فقال صلى الله عليه وسلم: "هل ترزقون، وتنصرون إلا بضعفائكم"؟ (*٦١)

← عن رد المحتار نقلا عن المحيط القهستاني، انظر رد المحتار، أول باب الاستسقاء، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ٧٠، مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ٢/ ١٨٤.

(*٥٨) انظر الأم للشافعيؒ، أول كتاب الاستسقاء، باب متى يستسقي الإمام، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١٨٦، قبيل رقم:٤٩٩.

(*٥٩) أخرج أبوداؤد في سننه عن ابن مسعود رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه أن يدعو ثلاثا، ويستغفر ثلاثا". كتاب الصلاة، باب في الاستغفاء، النسخة الهندية ١/ ٢١٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٥٢٤.

(*٦٠) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة الاستسقاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٢٧-٢٢٨، رقم:٧١٧، والنسخة القديمة ١/ ١٤٩.

(*٦١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من استعان بالضعفاء إلخ، النسخة الهندية ١/ ٤٠٥، رقم:٢٨٠٩، ف:٢٨٩٦.

وفي المستدرك من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس: كان أخوان أحدهما يحترف، والآخر يأتي النبي صلى الله عليه وسلم، فشكا المحترف أخاه فقال: "لعلك ترزق به" (*٦٢). ذكره الحافظ في التلخيص أيضا (*٦٣). وأخرج الدار قطني، والحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعا قال: " خرج نبى من الأنبياء، وفي لفظ لأحمد: خرج سليمان عليه السلام يستسقي، فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء فقال: ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة" (*٦٤). وروى أبو يعلي، والبزار، والبيهقي من حديث أبي هريرة، وأبو نعيم في المعرفة من طريق مالك بن عبيدة بن مسافع عن أبيه عن جده مرفوعا، وأبو نعيم أيضا في المعرفة من حديث معاوية بن صالح عن أبي الظاهرية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما من يوم إلا وينادي مناد: مهلا أيها الناس فإن لله سطوات. ولو لا رجال خشع، وصبيان رضع، ودواب رتع لصب عليكم العذاب صبا، ثم رضضتم به رضا" (*٦٥)، ذكره الحافظ فيه أيضا، وهذه طرق عديدة يقوي بعضها بعضا.

(*٦٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب العلم، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ١٣٨/١، رقم: ٣٢٠، والنسخة القديمة ٩٤/١.

(*٦٣) ذكرهما الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة الاستسقاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٨/٢، قبيل رقم:٧١٨، والنسخة القديمة ١٤٩/١.

(*٦٤) أخرجه الدارقطني في سننه، بداية كتاب الاستسقاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٣/٢، رقم:١٧٧٩، مكتبة دارالمعرفة ٦٦/٢.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، أول كتاب الاستسقاء، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٤٧٠/٢، رقم:١٢١٥، والنسخة القديمة ٣٢٦/١.

(*٦٥) أخرجه أبو يعلىٰ في مسنده، مسند أبي هريرة شهر بن حوشب عن أبي هريرة رضي الله عنه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٥٥/٥، رقم:٦٣٧١.

وأخرجه البزار في مسنده، مكتبة والحكم العلوم المدينة المنورة ٣٩٩/١٤، رقم:٨١٤٦.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة الاستسقاء، باب استحباب الخروج بالضعفاء إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٥٤/٥، رقم:٦٤٨٢. ←

وقت صلاة الاستسقاء وقت صلاة العيد سواء، لما تقدم من حديث عائشة أنه خرج حين بدا حاجب الشمس" (*٦٦)، وقال ابن عباس: "سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين" إلخ أخرجه الحاكم وصححه. وقال الذهبي: "ضعف عبد العزيز (راويه)" (*٦٧)اه (٣٢٦/١). وفي الصحيح لمسلم عن أنس رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقىٰ، فأشار بظهر كفيه إلى السماء" قاله الحافظ في التلخيص. (*٦٨)

وفيه أيضا: "أن عمر رضي الله عنه استسقى بالعباس رضي الله عنه"، أخرجه البخاري من حديث أنس عن عمر (*٦٩) وأخرج أبوزرعة الدمشقي في تاريخه بسند صحيح "أن معاوية استسقى بزيد بن الأسود" وروى أحمد في الزهد أن نحو ذلك وقع لمعاوية مع أبي مسلم الخولاني (*٧٠)اه (١٥١/١).وفيه الاستسقاء بالصالحين، والتوسل بالكاملين.

← ونقله الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة الاستسقاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٩/٢، رقم:٧١٩، والنسخة القديمة ١٥٠/١.

(*٦٦) أخرجه أبوداؤد في سننه، أبواب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين إلخ، النسخة الهندية ١٦٥/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١١٧٣.

(*٦٧) أخرجه الحاكم في المستدرك، أول كتاب الاستسقاء، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٤٧٠/٢، رقم:١٢١٧، والنسخة القديمة ٣٢٦/١.

(*٦٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الاستسقاء، النسخة الهندية ٢٩٣/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٨٩٦.

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، أواخر كتاب صلاة الاستسقاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٣/٢، رقم:٧٢٢، والنسخة القديمة ١٥٠/١.

(*٦٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إلخ، النسخة الهندية ١٣٧/١، رقم:١٠٠٠، ف:١٠١٠.

(*٧٠) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، آخر كتاب الاستسقاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٤/٢، تحت رقم:٧٢٩، والنسخة القديمة ١٥١/١.

وذكر الشافعي في الأم تعليقا فقال: وروي عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استسقى قال: اللّٰهم أسقنا غيثا مغيثا، هنيئا مرئيا مريعا، غدقا مجللا عاما طبقا سحا دائما. اللهم أسقنا الغيث، ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالعباد، والبلاد والبهائم، والخلق من اللآواء، والجهد، والضنك ما لا نشكو إلا إليك. اللهم أنبت لنا الزرع، وأدرلنا الضرع، وأسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض. اللهم ارفع عنا الجهد والجوع، والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك. اللهم إنا نستغفرك، إنك كنت غفارا، فأرسل السماء علينا مدرارا" اه (٢٢٢/١) (٧١*)

قال الحافظ في التلخيص: لم نقف له على إسناد، ولا وصله البيهقي في مصنفاته، بل رواه في المعرفة من طريق الشافعي. قال: ويروي عن سالم به، ثم قال: وقد روينا بعض هذه الألفاظ، وبعض معانيها في حديث غيرهم. ثم ساقها بأسانيده (٧٢*) اه (١٥٠/١).

قلت: وتعليق مثل الشافعي مقبول، فيستحب أن يستسقي بهذا الدعاء، كما استحبه الشافعي. ولكن هذا آخر ما أردنا إيراده، في باب الاستسقاء، ولله الحمد رب الأرض والسماء وله الثناء الحسن الجميل، والعظمة، والكبرياء.

(٧١*) ذكره الشافعي في الأم، كتاب الاستسقاء، الدعاء في خطبة الاستسقاء، مكتبة بيت الأفكار ص:١٨٩، تحت رقم الحديث:٥٠٩.

(٧٢*) انظر معرفة السنن والآثار، كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٠/٣، رقم:٢٠١٥.

وانظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب صلاة الاستسقاء، النسخة القديمة ١٥٠/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣١/٢، تحت رقم الحديث:٧٢١.

❍❖❍

أبواب صلاة الخوف

باب كيفية صلاة الخوف

٢١٨١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو، فصاففنا لهم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا، فقامت طائفة معه، وأقبلت طائفة على العدو، فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه، وسجد

باب كيفية صلاة الخوف

قوله: "عن ابن عمر رضي الله عنهما" إلخ. دلالته على الباب ظاهرة. وفي الدر المختار: فيجعل الإمام طائفة بإزاء العدو إرهابا له، ويصلي بأخرى ركعة في الثنائي، ومنه الجمعة، والعيد، وركعتين في غيره لزوما، وذهبت إليه، وجاء ت الأخرى، فصلى بهم ما بقي، وسلم وحده، وذهبت إليه ندبا، وجاء ت الطائفة الأولى وأتموا صلاتهم بلا قراء ة لأنهم لاحقون، وسلموا، ثم جاء ت الطائفة الأخرى، وأتموا صلاتهم بقراء ة لأنهم مسبوقون إلخ.

وفي رد المحتار: قوله: "ندبا" فلو أتموا صلاتهم في مكانهم صحت. قوله: "وجاء ت الطائفة الأولى" مجيئها ليس متعينا، حتى لو أتمت مكانها، ووقفت الطائفة الذاهبة بإزاء العدو صح. وهل الأفضل الإتمام في مكان الصلاة أو في محل الوقوف تقليلا للمشي؟ ينبغي أن يجري فيه الخلاف فيمن سبقه الحديث. ومشى في الكافي على أن العود أفضل. أفاده أبو السعود (١/٨٨٦). (*١)

باب كيفية صلاة الخوف

٢١٨١ - أخرجه البخاري في صحيحه، أول حديث في كتاب صلاة الخوف، النسخة الهندية ١/١٢٨-١٢٩، رقم:٩٣٢، ف:٩٤٢.

(*١) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف كراتشي ٢/١٨٧، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٨٤-٨٥.

سجدتين. ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل، فجاؤوا، فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة، وسجد سجدتين، ثم سلم. فقام كل واحد منهم، فركع لنفسه ركعة، وسجد سجدتين". رواه البخاري (١/١٢٨-١٢٩).

قلت: وأصل الكيفية في رواية ابن عمر رضي الله عنه والزيادة المندوبة في أثر ابن عباس. وأما ما في الهداية بعد بيان كيفية صلاة الخوف المذكورة في الدر المختار ما لفظه: "والأصل فيه رواية ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على الصفة التي قلنا" (*٢)اه فلا يصح. فإن روايته رضي الله عنه لا تنطبق على الكيفية التي ذكرها صاحب الهداية.

وقد روي حديث ابن مسعود رضي الله عنه أبوداؤد، وسكت عنه عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال: "صلى بنارسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف، فقاموا صفين. صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصف مستقبل العدو، فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة. ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم. واستقبل هؤلاء العدو، فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة، ثم سلم، فقام هؤلاء، فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، ثم ذهبوا، فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو، ورجع أولئك إلى مقامهم، فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا" (١/٤٨٢). وفي لفظ له بعد هذا الحديث، وسكت عنه أيضا ما لفظه: حدثنا تميم ابن المنتصر نا إسحاق يعني ابن يوسف عن شريك عن خصيف بإسناده ومعناه قال: فكبر نبي الله صلى الله عليه وسلم، فكبر الصفان جميعا". قال أبوداؤد: رواه الثوري بهذا المعنى عن خصيف، وصلى عبد الرحمن بن سمرة هكذا إلا أن الطائفة التي صلى بهم ركعة، ثم سلم مضوا إلى مقام أصحابهم، وجاء هؤلاء، فصلوا لأنفسهم ركعة ثم رجعوا

(*٢) الهداية، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٧٧، والمكتبة البشرى كراتشي ١/٤٠٤.

٢١٨٢ - أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم (كلهم ثقات) في صلاة الخوف قال: "إذا صلى الإمام بأصحابه فلتقم طائفة منهم مع الإمام وطائفة بإزاء العدو، فيصلي الإمام بالطائفة الذين معه ركعة، ثم تنصرف الطائفة

إلى مقام أولئك فصلوا لأنفسهم ركعة. قال أبو داؤد: حدثنا بذلك مسلم بن إبراهيم نا عبد الصمد ابن حبيب أخبرني أبي "أنهم غزوا مع عبد الرحمان بن سمرة كابل فصلى بنا صلاة الخوف" (*٣)اه (٤٨٣/١). وخصيف مختلف فيه، وتقدم الاختلاف في سماع أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فالحديث حسن.

وقول صاحب فتح القدير (٦٣/١): ولا يخفى أن كلا من الحديثين (أي حديث ابن عمر وابن مسعود) إنما يدل على بعض المطلوب وهو مشي الطائفة الأولى، وإتمام الطائفة الثانية في مكانها من خلف الإمام وهو أقل تغيرا، وقد روي تمام صورة الكتاب (يعني الهداية) موقوفا على ابن عباس من رواية أبي حنيفة ذكره محمد في كتاب الآثار وساق إسناد الإمام، ولا يخفى أن ذلك مما لا مجال للرأي فيه، لأنه تغيير بالمنافي في الصلاة، فالموقوف فيه كالمرفوع (*٤)اه.

٢١٨٢ - أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، مكتبة المجلس العلمي دابهيل غجرات ٥٠٥/١، رقم:١٩٤، مكتبة دارالإيمان السهارنفور ٢٣٨/١، رقم:١٩٦، وفي سنده الحارث بن عبد الرحمن، وهو من الطبقة السابعة، انظر تقريب التهذيب للحافظ، باب الكنى، حرف الهاء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١٢١٩، رقم:٨٤٩٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٦٨١، رقم:٨٤٢٩.

(*٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة إلخ، النسخة الهندية ١٧٦/١-١٧٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٤٤-١٢٤٥، هذا الحديث ضعيف عند المحدثين لانقطاعه لأن راوي الحديث أبوعبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه وسماع أبي عبيدة عن أبيه غير ثابت، كما في البذل دارالبشائر ٤٣١/٥، رقم الحديث:١٢٤٤.

(*٤) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، المكتبة الرشيدية كوئته ٦٣/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٩٨/٢، وانظر كتاب الآثار للإمام محمد، كتاب الصلاة، باب صلوة الخوف، مكتبة دارالمجلس العلمي غجرات ٥٠٦/١-٥٠٩، رقم:١٩٥، مكتبة دارالإيمان السهارنفور ٢٣٨/١-٢٣٩، رقم:١٩٧.

الذين صلوا مع الإمام من غير أن يتكلموا حتى يقوموا في مقام أصحابهم، وتأتي الطائفة الأخرى، فيصلون مع الإمام الركعة الأخرى، ثم ينصرفون من غير أن يتكلموا حتى يقوموا في مقام أصحابهم، وتأتي الطائفة الأولى حتى يصلوا ركعة وحدانا، ثم ينصرفون فيقومون مقام أصحابهم، وتأتي الطائفة الأخرى، حتى يقضوا الركعة التي بقيت عليهم وحدانا". رواه الإمام محمد في "كتاب الآثار" (ص:٣٥). ثم قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا الحارث بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مثل ذلك اه.

وقوله: "وإتمام الطائفة الثانية" إلخ، ليس من مطلوب الكتاب فتدبر.

وقال العيني في عمدة القاري (٣٤١/٣). هذا الحديث (أي حديث ابن عمر رضي الله عنه) حجة لأصحابنا الحنفية في صلاة الخوف، وحديث ابن مسعود أيضا (*٥) اه.

فائدة: بيان طرق صلاة الخوف:

ثم اعلم أن طريق صلاة الخوف قد وردت مختلفة، والعمل بكل منها يجوز إذا صح بسند يحتج به. قال الحافظ في الفتح (٣٥٩/٢): وقد ورد في كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة. ورجح ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة في حديث ابن عمر رضي الله عنه على غيرها لقوة الإسناد، ولموافقة الأصول في أن المأموم لا يتم صلاة قبل سلام إمامه. وعن أحمد قال: ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرأ جاز. ومال إلى ترجيح حديث سهل بن أبي حثمة الآتي في المغازي (في البخاري) وكذا رجحه الشافعي. ولم يختر إسحاق شيئا على شيء، وبه قال الطبري وغير واحد منهم ابن المنذر، وسرد ثمانية أوجه. وكذا ابن حبان في صحيحه، وزاد تاسعا. وقال ابن حزم: صح فيها أربعة عشر وجها وبيّنها في جزء مفرد. وقال ابن العربي

(*٥) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الخوف، أبواب صلاة الخوف، مكتبة دارإحياء التراث ٢٥٦/٦، مكتبة زكريا ديوبند ١٣٦/٥، تحت رقم الحديث: ٩٣٢، ف:٩٤٢.

قلت: الحارث هذا مقبول من أتباع التابعين كما في "التقريب" (ص:٢٦٩) فالإسناد منقطع، وهو مما لا يدرك بالرأي.

في "القبس" (شرح الموطأ): جاء فيها روايات كثيرة أصحها ست عشرة رواية مختلفة، ولم يبينها. وقال النووي نحوه في شرح مسلم، ولم يبينها أيضا، وقد بينها شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي، وزاد وجها آخر، فصارت سبعة عشر وجها، لكن يمكن أن تتداخل. قال صاحب الهدى (أي ابن القيم): أصولها ست صفات، وبلغها بعضهم أكثر، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من اختلاف الرواة اه. وهذا هو المعتمد، وإليه أشار شيخنا بقوله: "يمكن تداخلها" اه. (*٦)

وفي عمدة القاري (٣٤٢/٣): قال القدوري في شرح مختصر الكرخي، وأبو نصر البغدادي في شرح مختصر القدوري: الكل جائز، وإنما الخلاف في الأولى (*٧)اه. وفي رد المحتار (٨٨٦/١): وفي المستصفى: إن كل ذلك جائز، والكلام في الأولىٰ(*٨) اه.

(*٦) انتهى كلام الحافظ في فتح الباري، كتاب الخوف، باب صلاة الخوف، مكتبة دارالريان ٥٠٠/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٤٨/٢، تحت رقم الحديث:٩٣٢، ف:٩٤٢.

(*٧) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الخوف، أبواب صلاة الخوف، مكتبة دارإحياء التراث ٢٥٦/٦، مكتبة زكريا ديوبند ١٣٧/٥، تحت رقم الحديث: ٩٣٢، ف:٩٤٢.

(*٨) انظر الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف كراتشي ١٨٧/٢، مكتبة زكرياديوبند ٧٤/٣.

باب جواز صلاة الخوف بعد النبي عليه أفضل الصلاة والسلام

٢١٨٣ - عن حبيب "أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه كابل، فصلى بنا صلاة الخوف". رواه أبوداؤد (١/٤٨٣)، وسكت عنه.

٢١٨٤ - عن ثعلبة بن زهدم قال: "كنا مع سعيد بن العاص رضي الله عنه بطبرستان، فقام فقال: أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا فصلى بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا (أي مع الإمام)". رواه أبوداؤد (١/٤٨٣) وسكت عنه. وفي النيل (٣/٢١٢) : "رجال إسناده رجال الصحيح إلخ".

باب جواز صلاة الخوف بعد النبي عليه أفضل الصلاة والسلام

قوله: "عن حبيب" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة بأن فتح كابل كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم وفيه صلى الصحابي صلاة الخوف، فعلم من فعله أنها تجوز بعد النبي صلى الله عليه وسلم أيضا.

قوله: "عن ثعلبة" إلخ. دلالته على الباب ظاهرة بالتقرير المذكور.

باب جواز صلاة الخوف بعد النبي إلخ

٢١٨٣ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولايقضون، النسخة الهندية ١/١٧٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٤٥.

٢١٨٤ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون، النسخة الهندية ١/١٧٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٤٦.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب صلاة الخوف، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٣٣٦، مكتبة بيت الأفكار ص:٦٦٩، رقم:١٣١٨.

٢١٨٥ - حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن "أن أبا موسى رضي الله عنه صلى بأصحابه بإصبهان، فصلت طائفة منهم معه، وطائفة مواجهة العدو فصلى بهم ركعة، ثم نكصوا، وأقبل الآخرون يتخللونهم، فصلى بهم ركعة، ثم سلم، وقامت الطائفتان، فصلتا ركعة". رواه ابن أبي شيبة (عون المعبود ١/٤٨٢)، ورجاله ثقات.

قوله: "حدثنا عبد الأعلى" إلخ. قال المؤلف: قال البزار كما في نصب الراية (١/٤٧) قال البزار في مسنده: روي الحسن عن أبي موسى الأشعرى، وأبوموسى إنما كان بالبصرة أيام عمر رضي الله عنه، فلا أحسبه سمع منه (*١)اه. وفي تهذيب التذهيب (٢/٢٦٧): قال ابن المديني: لم يسمع من أبي موسىٰ. وقال أبوحاتم وأبوزرعة: لم يره (*٢)اه.

قلت: صلاة أبي موسى رضي الله عنه هذه قد علقها أبوداؤد بعد ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنه ولفظ: "وكذلك روي يونس عن الحسن عن أبي موسى أنه فعله" (*٣)اه. فجزم الإمام أبي داؤد على الظاهر يدل على أنه سمعه منه.

٢١٨٥ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في صلاة الخوف كم هي؟ بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥/٤١٣، رقم:٨٣٧٦.

وأورده شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٨٥، تحت رقم الحديث:١٢٣٩.

(*١) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطهارات، فصل في الغسل، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٩٠، النسخة الجديدة ١/١٣٧.

ولم أجد هذه العبارة في مسند البزار ولا في زوائده.

(*٢) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الحاء، مكتبة دار الفكر ٢/٢٤٦ - ٢٥١، رقم:١٢٨٣.

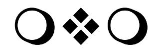
(*٣) انظر سنن أبي داؤد، كتاب الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة، النسخة الهندية ١/١٧٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٤٣.

فاختلف في الأصل، والاختلاف غير مضر على أن الانقطاع أيضا لا يضر عندنا. ودلالة الأثر على الباب ظاهرة بالتقرير المذكور. وكون صلاة المذكورين من الصحابة المذكورة في المتن بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم أفاده الرافعي، وأقره عليه الحافظ في التلخيص (١/١٤٢). (*٤)

فائدة:

قال الشيخ: ولم يفتح شيء من العجم في زمنه صلى الله تعالى عليه وآله وأصحابه وسلم. اه.

(*٤) انظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب صلاة الخوف، النسخة القديمة ١/١٤٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٨٧، رقم:٦٧٢-٦٧٣.



باب طريق الصلاة الرباعية في الخوف

وترك الصلاة عند التحام الحرب

٢١٨٦ – عن جابر رضي الله عنه قال: "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع، وأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكان للنبي صلى الله عليه وسلم أربع، وللقوم ركعتان". متفق عليه، كذا في "النيل" (٣/٢٠٩)

باب طريق الصلاة الرباعية في الخوف إلخ

قوله: "عن جابرؓ" إلخ. دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة. وفي بعض طرق الحديث أنه صلى الله عليه وسلم، سلم بعد الركعتين ثم بعد الركعتين. فروى النسائي وسكت عنه (١/٢٣١) عن الحسن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه "ان النبي صلى اللهعليه وسلم صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم، ثم صلى بآخرين أيضا ركعتين ثم سلم" (*١)اه. وروى أبوداؤد، وسكت عنه (١/٤٨٤) عن الحسن

باب طريق الصلاة الرباعية في الخوف إلخ

٢١٨٦ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، النسخة الهندية ٢/٥٩٣، رقم:٣٩٨٧، ف:٤١٣٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب صلاة الخوف، النسخة الهندية ١/٢٧٩، مكتبة بيت الأفكار رقم:٨٤٣.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب صلاة الخوف، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٣٣٤، مكتبة بيت الأفكار ص:٦٦٨، رقم:١٣١٤.

(*١) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب صلاة الخوف، النسخة الهندية ١/١٧٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٥٥٣.

عن أبي بكرة قال: "صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه، وبعضهم بإزاء العدو، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه، فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم. فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربعا ولأصحابه ركعتين ركعتين (أي معه صلى الله عليه وسلم) وبذلك كان يفتي الحسن" اه. وصححه في نصب الراية (٢٢٧/١) (*٢). ففي هذه الألفاظ ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم صلى مرتين والصحابة خلفه مرة، فيلزم اقتداء المفترض بالمتطوع في المرة الثانية.

والجواب عنه أنه لم يصل مرتين، فإن المراد بالسلام هو التشهد لأن السلام في وسط الصلاة لا يجوز، والصلاة كانت رباعية في الحضر. ففي الزيلعي (٣٣٧/١): وقال بعضهم: "كان في حضر ببطن نخلة على باب المدينة، وكان خوف، فخرج منه محترسا" اه.

قال بعض الناسخ وأما ما في الزيلعي أيضا، وقال غيره: لم يحفظ عن النبي عليه السلام أنه صلى صلاة الخوف قط في حضر، ولم يكن له حرب قط في حضر اليوم إلا يوم الخندق، ولم يكن آية الخوف نزلت بعد (*٣)اه.فلا يضر، فإن كون الصلاة في حضر قد ثبت بما رواه الشافعي في مسنده (ص: ٣١): أخبرني الثقة ابن علية أو غيره عن يونس عن الحسن عن جابر رضي اللهعنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف ببطن نخلة فصلى بطائفة ركعتين،

(*٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين، النسخة الهندية ١٧٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٤٨.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٤٦/٢،

(*٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٤٧/٢، النسخة الجديدة ٢٥٤/٢.

ثم سلم ثم جاء طائفة أخرى، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم" (*٤)اه والثقة إن كان ابن علية، فهو ثقة حافظ أخرجوا له. كما مر في التقريب (ص:٥١).وإن كان غيره فالحكم مختلف فيه.

قال في تدريب الراوي (ص:١١٣): وإذا قال: "حدثني الثقة أو نحوه" لم يكتف به على الصحيح، وقيل: يكتفي (*٥)اه ملخصا. وفي ""قفو الأثر في صفو علوم الأثر" في المصطلح على مذهب سادة الحنفية (ص:٢٠): وحديث المبهم قيل: مقبول مطلقا، وقيل: لا، ولو أبهم بلفظ التعديل كأن يقول الراوي عنه: " أخبرني الثقة". واختاره قاضي القضاة (هو الحافظ ابن حجر). وقيل: إن وصفه نحو الشافعي من أئمة الحديث الراوي عنه بالثقة، فالوجه قبوله، واختاره المحلى، وقيل: تعديله مع الإبهام مقبول مطلقا. وقيل: إن كان عالما بأسباب الجرح والتعديل، فهو مجزئ في حق من يوافقه في مذهبه، والذي ينبغي أن يكون مذهبنا قبوله، وإن أبهم بغير لفظ التعديل ولكن بمثل الشرط الذي اعتبرناه في المرسل. اه

وذكر في باب المرسل (ص:١٤-١٥): فإن عرف من عادة التابعي أنه لا يرسل إلا عن ثقة فقال الشافعي: يقبل إن اعتضد بمجيئه من وجه آخر ياين الطريق الأولى مسندا كان أو مرسلا. وذهب جمهور المحدثين إلى التوقف، وهو أحد قولى أحمد، وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين يقبل سواء اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطريق الأولى أم لا، هكذا قيل. والمختار في التفصيل قبول مرسل الصحابي إجماعا، ومرسل أهل القرن الثاني، والثالث عندنا، وعند مالك مطلقا، وعند الشافعي بأحد خمسة أمور أن يسنده غيره، أو أن يرسله آخر، وشيوخهما مختلفة، أو أن يعضده

(*٤) أخرجه الشافعي في الأم، كتاب الصلاة، اختلاف نية الإمام والمأموم، مكتبة بيت الأفكار ص:١٢٤، رقم:٣٢٨.

(*٥) ذكره السيوطي في تدريب الراوي، النوع الثالث والعشرون، التعديل المبهم، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٥٢٢/٢.

قول صحابي، أو أن يعضده قول أكثر العلماء، أو أن يعرف أنه لا يرسل إلا عن عدل. وأما مرسل دون هؤلاء من الثقات فمقبول عند بعض أصحابنا، مردود عند الآخرين إلا أن يروي الثقات مرسله، كما رووا مسنده، فإن كان الراوي يرسل عن الثقات وغيره فعن أبي بكر الرازي من أصحابنا، وأبي الوليد الباجي من المالكية عدم قبول مرسله اتفاقا. ونقل السراج الهندي من أصحابنا أن المرسل في اصطلاح المحدثين هو قول التابعي: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وإن ماسقط من رواته قبل التابعي واحد يسمى منقطعا أو أكثر يسمى معضلا فلم يذكر المعلق عنهم، لا لأنه لم يسمع اسمه منهم بل لأنه إما منقطع أو معضل. قال: والكل يسمى مرسلا عند الأصوليين انتهى. وقد علمت حكم مرسل أهل القرون الثلاثة، ومن بعدهم على ما هو المختار عندنا، فهو حكم مرسل أصوليين مطلقا (*٦)اه. ملخصا بلفظه. وفي تدريب الراوي (ص:٦٧): وقيد ابن عبد البر وغيره ذلك بما إذا لم يكن مرسله ممن لا يحترز ويرسل عن غير الثقات، فإن كان فلا خلاف في رده (*٧)اه.

وقال الحافظ في شرح نخبة الفكر (ص:٥١): ونقل أبو بكر الرازي من الحنفية، وأبو الوليد الباجي من المالكية أن الراوي إذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا اه. وقال محشيه في تعليقه ناقلا عن شرح الشرح للعلي القاري ما نصه: قوله: " لا يقبل مرسله اتفاقا" إلخ أي إذا عرف حاله أنه غير ملتزم بأن يرسله عن ثقة، فلا يقبل مرسله اتفاقا. وأما إذا لم يعلم حاله فمرسله مقبول اتفاقا (*٨)اه.

(*٦) انظر قفو الأثر، فصل في الحديث المردود لسقط من السند، بتحقيق عبد الفتاح أبوغدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب ص:٦٦-٧٠.

(*٧) ذكره السيوطي في تدريب الراوي، النوع التاسع المرسل، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ١/٢٨٧-٢٨٨.

(*٨) انظر شرح نخبة الفكر مع الحاشية، المردود وأقسامه، مكتبة الاتحاد ديوبند ص:١٠٠.

وقوله: "مقبول اتفاقي" يعني به اتفاق المحتجين بالمراسيل. قال بعض الناس: وإذا عرفت هذا التفصيل فاعلم أن قول الشافعي: "أخبرني الثقة" محتج به عندنا فإنه من القرن الثالث. قلت: كلا! بل هو من القرن الرابع، وإنما يقبل قوله ذلك عندنا لكونه إماما مجتهدا، واحتجاج المجتهد برجل توثيق له. ويونس، والحسن ثقتان من رجال الجماعة.

قال بعض الناس: فإن قيل: في تهذيب التهذيب (٢/٢٦٧): قال أبوزرعة: الحسن لم يلق جابرا، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي سمع الحسن من جابر؟ قال: ما أرى، ولكن هشام بن حسان يقول عن الحسن: "ثنا جابر" وأنا أنكر هذا. إنما الحسن عن جابر بن كساب مع أنه أدرك جابرا (*٩)اه. وقال البزار: كما في نصب الراية (٤٨/١) (*١٠): روي الحسن عن جابر بن عبد الله أحاديث ولم يسمع منه إلخ. فعلى هذا الأثر منقطع.

قلت: ليس الأمر كما فهمت، يدل عليه ما في تهذيب التهذيب أيضا. وأما رواية الحسن عن سمرة بن جندب، ففي صحيح البخاري سماعا منه لحديث العقيقة. وقد روي عنه نسخة كبيرة غالبها في السنن الأربعة. وعند على بن المديني أن كلها سماع، وكذا حكي الترمذي على البخاري. وقال يحي القطان وآخرون: هي كتاب، وذلك لا يقتضي الانقطاع (*١١)اه (٢/٢٦٨).

فائدة: بحث الكتابة:

وقال النووي في تقريبه (ص:١٤٦): القسم الخامس الكتابة، هي أن يكتب الشيخ مسموعه لحاضر أو غائب بخطه أو بأمره، وهي ضربان، مجردة عن الإجارة،

(*٩) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الحاء، مكتبة دارالفكر ٢/٢٤٦-٢٥١، رقم:١٢٨٣.

(*١٠) انظر نصب الراية للزيلعي، كتاب الطهارات، فصل في الغسل، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/٩٠، النسخة الجديدة ١/١٣٧.

(*١١) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الحاء، مكتبة دارالفكر ٢/٢٥٠، تحت ترجمة الحسن بن أبي الحسن يسار ا لبصرى، رقم:١٢٨٣.

ومقرونة "بأجزتك ما كتبت لك، أو إليك، أو به إليك" ونحوه من عبارة الإجازة. هذا في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة (بالإجازة). وأما المجردة فمنع الرواية بها قوم منهم القاضي الماوردي الشافعي، وأجازها كثيرون من المتقدمين والمتأخرين منهم أيوب السختياني، ومنصور، والليث، وغير واحد من الشافعيين، وأصحاب الأصول. وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث، ويوجد في مصنفاتهم "كتب إلى فلان قال: حدثنا فلان" والمراد به هذا، وهو معمول به عندهم معدود في الموصول. ثم يكفي معرفة خط الكتاب، ومنهم من شرط البينة وهو ضعيف (*١٢) اه. وقد قدمت حديثا من النسائي من طريق الحسن عن جابر وذكرت أيضا أنه قد سكت عنه (*١٣)، فدل سكوته على أنه صحيح عنده حجة.

أبوبكرة أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة:

وأما حديث أبي بكرة فليس في روايته أن ذلك كان ببطن نخل، كما في التلخيص الحبير (١/ ١٤٠)، ولكنه محتمل لذلك لاحتمال اتحاد الواقعة، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. وفي التلخيص: أعله ابن القطان بأن أبا بكرة أ سلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة، هذه ليست بعلة فإنه يكون مرسل صحابي (*١٤)اه.

قلت: إنما أوقع بعض الناس في هذا التطويل استدلاله لصلاة الخوف في الحضر بما رواه الشافعي في مسنده بالشك فيمن حدثه مع توثيقه إياه مبهما

(*١٢) ذكره النووي في التقريب والتيسير، النوع الرابع والعشرون كيفية سماع الحديث، القسم الخامس المكاتبة، بتحقيق عثمان الخشت، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص:٦٤.

(*١٣) انظر السنن الصغرى للنسائي، كتاب صلاة الخوف، النسخة الهندية ١/ ١٧٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٥٥٣.

(*١٤) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة الخوف، النسخة القديمة ١/ ١٤٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٧٩. تحت رقم الحديث:٦٦٧.

"عن يونس عن الحسن عن جابر" (*١٥)إلخ. وغفلته عما أخرجه الطحاوي في معاني الآثار بسند صحيح بلا شك موصولا قال: حدثنا يزيد (ثقة من رجال النسائي) بن سنان ثنا معاذ (من رجال الجماعة) ابن هشام حدثني أبي عن قتادة عن سليمان اليشكرى (ثقة) أنه سأل جابر بن عبد الله عن إقصار الصلاة في الخوف أي يوم أنزل وأين هو؟ قال: "انطلقنا نتلقى عير قريش اٰتية من الشام، حتى إذا كنابنخل جاء رجل من القوم إلى أن قال: فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرحيل، وأخذوا السلاح، ثم نودي بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطائفة من القوم وطائفة أخرى يحر سونهم، فصلى بالذين يلونه ركعتين، ثم سلم، ثم تأخر الذين يلونه على أعقابهم، فقاموا في مصاف أصحابهم، وجاء الآخرون، فصلى بهم ركعتين والآخرون يحر سونهم ثم سلم". الحديث.

قال الطحاوي: فإن قال قائل: ففي هذا الحديث ما يدل على خروج رسول الله صلى اللهعليه وسلم من الصلاة بعد فراغه من الركعتين اللتين صلاهما بالطائفة الأولى لأن في الحديث: " ثم سلم". قيل له: قد يحتمل أن يكون ذلك السلام المذكور هو سلام التشهد الذي لا يراد به قطع الصلاة، ويحتمل أن يكون سلاما أراد به إعلام الطائفة الأولى بأواه النصرافها، والكلام حينئذ مباح له في الصلاة غير قاطع لها إلخ. (١/٨٧ - ٨٨) (*١٦)

تتـــــــــمة:

قال الشيخ: إنه كما يؤخر الصلاة بحال المسائفة كذلك يؤخر في حالة

(*١٥) انظر الأم للشافعي، كتاب الصلاة، اختلاف نية الإمام والمأموم، مكتبة بيت الأفكار ص:١٢٤، رقم:٣٢٨.

(*١٦) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، كيف هي؟ النسخة الهندية ١/٢٢١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤١٢-٤١٣، رقم:١٨٣٧، والمكتبة الاصفية دهلي ١/١٨٧-١٨٨.

لا يمكن الوقوف بل يضطر إلى المشي، لأنه مفسد كالمسائفة. وقال بعضهم بصحة صلاة الماشي بالإيماء استدلالا بقوله تعالىٰ: ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾ (*١٧) الآية. قلنا: معنى قوله تعالىٰ: "رجالا" قائمين وواقفين على الأرجل، لا مشاة، والقرينة يدل عليه مقابلته بقوله: "أو ركبانا" فعلم به أن معنى "رجالا" ما يقابل الراكب أي غير راكبين بعد أن كانوا واقفين ولو كان معناه مشاة كان حق البلاغة أن يقال: فرجالا أوواقفين، كما هو ظاهر.

وأما ما رواه أبو داؤد عن عبد الله بن أنيس قال: "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خالد ابن سفيان الهذلي، وكان نحو عدنة وعرفات فقال: "اذهب، فاقتله" قال: فرأيته وحضرت صلاة العصر، فقلت: إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما أن أؤخر الصلاة، فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومي إيماء نحوه. فلما دنوت منه قال لي: من أنت؟ قلت: رجل من العرب، بلغني أنك تجمع لهذا الرجل، فجئتك في ذاك. قال: إني لفي ذاك. فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد". رواه أبوداؤد (١/٤٨٥) وسكت عنه هو والمنذري، كما في عون المعبود. وفي فتح الباري: "إسناده حسن" (٢/٣٦٤) (*١٨). فهو رأي محض نشأ من الإطلاقات، وليس حجة من غير المجتهد.

(*١٧) سورة البقرة رقم الآية: ٢٣٩.

(*١٨) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة الطالب، النسخة الهندية ١/١٧٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٢٤٩.

وانظر عون المعبود، كتاب الصلاة، باب صلاة الطالب، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٩١، رقم: ١٢٤٥.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماء، مكتبة دارالريان ٢/٥٠٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٥٦، تحت رقم الحديث: ٩٣٦، ف: ٩٤٦.

وكان هذا كلاما في صلاة الماشي، أما الراكب ففي الدر المختار: "الراكب إن كان مطلوبا تصح صلاته، وإن كان طالبا لا لعدم خوفه" (*١٩)اه. حاصله أن الله تعالىٰ أجاز صلاة الراكب في حالة الخوف، كما قال تعالىٰ "فإن خفتم" فإذا فات الشرط أي الخوف، كما للطالب لأنه غير خائف فات المشروط أي الصلاة راكبا فقط اه كلامه.

فإن قيل: المتبادر هناك أن معنى "رجالا" غير راكبين سواء كانوا مشاة أو قائمين وواقفين على ما يقتضيه مقابلته "بركبانا"، فلا يضر مقصود الخصم.

قلنا: أجاب عنه شيخنا بأن الخصم مستدل بالآية، ونحن نمنعه، ويكفي في المنع الاحتمال، والقرينة سند المنع، وبانهدامه لا ينهدم المنع، فكأنه قيل: معنى "رجالا" يحتمل أن يكون قائمين إلخ. قلت: ولا حاجة إلى هذا الجواب بعد ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تفسير قوله تعالىٰ: ﴿رجالا أو ركبانا﴾ بالقائمين. كما في الصحيح وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم "وإن كانوا أكثر من ذلك، فليصلوا قياما وركبانا" اه. قال الحافظ في الفتح: وساقه الإسماعيلي من طريق آخر، وفيه: وزاد ابن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم: "فإن كثروا، فليصلوا ركبانا أو قياما على أقدامهم" (*٢٠)اه (٣٦٠/١) وذكره البخاري في تفسير هذه الآية في باب التفسير من الصحيح. (*٢١)

(*١٩) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف كراتشي ١٨٨/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٧٦/٣.

(*٢٠) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الخوف، باب صلاة الخوف رجالا وركبانا، مكتبة دار الريان ٥٠١/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٤٩/٢، تحت رقم الحديث:٩٣٣، ف:٩٤٣.

(*٢١) انظر الصحيح للبخاري، كتاب التفسير، باب قوله عزوجل: فإن خفتم فرجالا أوركبانا إلخ، النسخة الهندية ٦٥٠/٢-٦٥١، رقم:٤٣٥٠، ف:٤٥٣٥.

٢١٨٧ - عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل كفينا، وذلك قول الله عز وجل: ﴿وكفى الله المؤمنين القتال، وكان الله قويا عزيزا﴾ قال: فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا رضي الله عنه، الحديث. وقد تقدم في الترتيب بين الفوائت.

فإن قلت: واقعة عبد الله بن أنيس وقعت في زمنه صلى الله عليه وسلم ثم لم يرد ما يدل على كونه باطلا. فهو مرفوع من التقرير حكما.

قلت: أجاب عنه شيخنا بأن هذا وقع نادرا. وعدم اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم غير بعيد، والوحي لا يلزم أن ينزل في كل واقعة، وإنما يلزم نزول الوحي إذا خفى الأمر على الصحابة جميعا. كما قدمناه في باب الإمامة، فوقع الاحتمال في الرفع. قال الشوكاني في النيل: لا يتم به الاستدلال إلا على فرض أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأه على ذلك، وإلا فهو فعل صحابي لا حجة فيه. قال ابن المنذر: كل من أحفظ عنه العلم يقول: إن المطلوب يصلي على دابته يومي إيماء، وإن كان طالبا نزل، فصلى بالأرض (*٢٢)اه (٣/٢١٣). قلت: والأولى أن يحمل فعل عبد الله بن أنيس على التشبه بالمصلين، ولعله أعاد الصلاة بعد ذلك. والله أعلم.

قوله: "عن أبي سعيد رضي الله عنه" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة. وفي الهداية: "ولا يقاتلون في حال الصلاة فإن فعلوا بطلت صلاتهم، لأنه عليه السلام شغل عن أربع صلوات يوم الخندق. ولو جاز الأداء

(*٢٢) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب صلاة الخوف، باب الصلاة في شدة الخوف بالإيماء إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٣٨/٣، مكتبة بيت الأفكار ص:٦٧٠، تحت رقم الحديث:١٣٢١.

٢١٨٧ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي سعيد الخدري ٤٩/٣، رقم:١١٤٨٥.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة جماعة بعد ذهاب وقتها، مكتبة المكتب الإسلامي بيروت ٢/ ٨٢٠، رقم:١٧٠٣.

٢١٨٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه حضرت عند مناهضة حصن تستر عند إضاء ة الفجر واشتد اشتغال القتال فلم يقدروا على الصلاة فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار، فصليناها ونحن مع أبي موسى، ففتح لنا.

مع القتال لما تركها" (*٢٣).وقال الشيخ: وفي فتح القدير بعد ما نقل عن بعضهم الاعتراض على استدلال صاحب الهداية، وبعد ما تكلم طويلا ما نصه: إن المدعى أن لا تصلى حالة المقاتلة والمسايفة، وهذا مما يدل عليه تأخيره الصلاة يوم الخندق إذ لو جازت في تلك الحالة لم يؤخر إلى آخر ما قال وأطال (١/٦٧). (*٢٤)

قوله: "عن أنس رضي الله عنه" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الجزء الثاني من الباب من فعل الصحابة ظاهرة.

ثم اعلم أن الأخذ بكل ما ورد في صلاة الخوف يجوز عندنا إلا صورتين، فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالىٰ يؤولهما على تقدير ثبوتهما عنه صلى الله عليه وسلم أو يحملهما على الاختصاص به صلى الله عليه وسلم. الأول ما مر في حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعتين". وسلم على ركعتين، وقد ذكرنا تأويله. والثاني: ما رواه النسائي عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذي قرد، فصف الناس خلفه صفين، صفا خلفه، وصفا موازي العدو،

(*٢٣) الهداية: كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٧٧، والمكتبة البشرى كراتشي ١/٤٠٥-٤٠٦.

(*٢٤) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/٦٧، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٠٣.

٢١٨٨ - علقه البخاري في صحيحه، كتاب صلاة الخوف، باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو، النسخة الهندية ١/١٢٩، قبل رقم الحديث:٩٣٥، ف:٩٤٥.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب صلاة الخوف، باب الصلاة عند مناهضة الحصون، مكتبة دارالريان ٢/٥٠٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٥٥١- ٥٥٢، قبل رقم الحديث:٩٣٥، ف:٩٤٥.

قال أنس: "وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها" هكذا علقه البخاري. وفي "فتح الباري" (٣٦٢/٢): وصله ابن سعد، وابن أبي شيبة من طريق قتادة عنه، وذكره خليفة في "تاريخه"، وعمر بن شبة في "أخبار البصرة" من وجهين آخرين عن قتادة. ولفظ عمر: سئل قتادة عن الصلاة إذا حضر القتال فقال: حدثني أنس بن مالك أنهم فتحوا تستر وهو يومئذ على مقدمة الناس، وعبد الله بن قيس يعني أبا موسى الأشعري أميرهم، وفي رواية عمر بن شبة: حتى انتصف النهار. إلخ

فصلى بالذين خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة، ولم يقضوا. وقد مر في المتن نحوه عن ثعلبة بن زهدم عن حذيفه أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا. (*٢٥)

فقوله: "ولم يقضوا" كالصريح في اقتصارهم على ركعة ركعة، وفي الباب عن زيد بن ثابت عند أبي داؤد، والنسائي، وابن حبان، وعن جابر عند النسائي(*٢٦)، ويشهد له ما رواه مسلم، وأبوداؤد، والنسائي من طريق مجاهد عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة. (*٢٧)

(*٢٥) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب صلاة الخوف، النسخة الهندية ١٧٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٥٣٤.

(*٢٦) انظر السنن الصغرى للنسائي، كتاب صلاة الخوف، النسخة الهندية ١٧٥/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٥٤٦-١٥٤٧-١٥٤٨.

وانظر سنن أبي داؤد، كتاب الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون، النسخة الهندية ١٧٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٤٦.

وانظر الصحيح لابن حبان، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، ذكر ذهاب الطائفة الأولى إلى مصاف إخوانهم إلخ، مكتبة دارالفكر ٤٣٤/٣، رقم:٢٨٦٦.

(*٢٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، النسخة الهندية ٢٤١/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٦٨٧. ←

وقال الحافظ في الفتح: وبالاقتصار في الخوف على ركعة واحدة يقول إسحاق، والثوري ومن تبعهما، وقال به أبوهريرة، وأبو موسى الأشعري، وغير واحد من التابعين. ومنهم من قيد ذلك بشدة الخوف. وقال الجمهور: قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد، وتأولوا رواية مجاهد هذه على أن المراد به ركعة مع الإمام، وليس فيه نفي الثانية. وقالوا: يحتمل أن يكون قوله في الحديث السابق "لم يقضوا" أي لم يعيدوا الصلاة بعد الأمن، والله أعلم (٢/٣٦١). (*٢٨)

وبالجملة فإن عدد الركعات ثابت بالتواتر والإجماع، فلا يجوز قصره إلا بمثلهما، وكل ما ورد في الاقتصار على ركعة ركعة في الخوف، فمن أخبار الآحاد رواية ومحتمل دلالة، ولا يصح نسخ الثابت قطعا بمثله. وأما قصر هيئة الصلاة في الخوف فقد دل عليه الكتاب، وورد في غير ما حديث، وقد بلغ حد التواتر فافهم. وبهذا اندفع ما أورده العلامة الشوكاني في النيل عن الجمهور. والله تعالىٰ أعلم وعلمه أتم وأحكم. (*٢٩)

← وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون، النسخة الهندية ١/١٧٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٢٤٧.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب صلاة الخوف، النسخة الهندية ١/١٧٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٥٣٣.

(*٢٨) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الخوف، باب يحرس بعضهم بعضا في صلاة الخوف، مكتبة دار الريان ٢/ ٥٠٢-٥٠٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٥٥١، تحت رقم الحديث:٩٣٤، ف:٩٤٤.

(*٢٩) انظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب صلاة الخوف، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٣٣٧، مكتبة بيت الأفكار ص:٦٦٩، تحت رقم الحديث:١٣١٨.

❍❖❍

أبواب الجنائز

باب توجيه المحتضر إلى القبلة على شقه الأيمن

٢١٨٩ - عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور رضي الله عنه، فقالوا: "توفي وأوصى أن يوجه إلى القبلة". فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أصاب الفطرة" ثم ذهب، فصلى عليه. أخرجه الحاكم في "المستدرك" وقال: حديث صحيح، ولاأعلم في توجيه المحتضر غيره(نصب الراية ١/٣٤٠).

٢١٩٠ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل: اللّٰهم أسلمت إلى أن قال: فإن مت مت على الفطرة". رواه البخاري (٢/٩٣٣).

باب توجيه المحتضر إلى القبلة على شقه الأيمن

قوله: "عن أبي قتادة" إلخ دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

قوله: عن "البراء" إلخ. وجه الاستدلال به على استقبال المحتضر عند الموت

باب توجيه المحتضرإلى القبلة إلخ

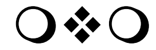
٢١٨٩ - أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ٢/٥٠٦، رقم: ١٣٠٥، والنسخة القديمة ١/٣٥٣.

وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٢/٢٥٢، النسخة الهندية ٢/٢٥٩.

٢١٩٠ - أخرجه البخاري في صحيحه، آخر كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء، النسخة الهندية ١/٣٨، رقم: ٢٤٧، وأيضا كتاب الدعوات، باب إذابات طاهراً ٢/٩٣٣-٩٣٤، رقم: ٦٠٢٢، ف:٦٣١١.

أن النوم مظنة للموت، وإليه الإشارة بقوله صلى الله عليه وسلم: "فإن مت" إلخ بعد قوله: "ثم اضطجع على شقك الأيمن" فإنه يظهر منها أنه ينبغي أن يكون المحتضر على تلك الهيئة، كذا أفاده القاضي الشوكاني في النيل (*١)(٣/٢٥٠) قلت: والكل مستحب.

(*١) قاله الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجنائز،باب من كان آخرقوله، لا إله إلا الله إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤/٣٨١، مكتبة بيت الأفكار الرياض ٦٩١، تحت رقم: ١٣٦٧.



باب مايلقن المحتضر، وما يقوله، ومايقرأ عنده

٢١٩١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: "لقنوا موتاكم لاإله إلا الله، فإنه من كان آخر كلامه لاإله إلا الله عندالموت دخل الجنة يوما من الدهر وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه". رواه ابن حبان في "صحيحه" وأحمد في "مسنده" كذا في "كنز العمال" (٨/٨١). وفي "التلخيص الحبير" (١/١٥٢) عزاه إلى ابن حبان فقط، وقال: غلط بن الجوزي فعزاه إلى البخاري، وليس هوفيه. وأما المحب الطبري، فجعله من المتفق عليه، وليس كذالك.

باب مايلقن المحتضر، وما يقوله، ومايقرأ عنده

قوله: "عن أبي هريرة رضي الله عنه" وقوله: "عن طلحة رضي الله عنه" إلخ. دلالة الأول والثاني على الجزء الأول والثاني من الباب ظاهرة.

باب مايلقن المحتضر إلخ

٢١٩١ - أخرجه ابن حبان في صحيحه بسند صحيح، من طريق أحمد بن محمد بن الشرقي، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن الأغر عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الجنائز، فصل في المحتضر، ذكر العلة التي من أجلها أمر بهذا لأمر، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/٣، رقم: ٣٠٠٠.

وأورده المتقي الهندي في كنز العمال، كتاب الموت، قسم الأقوال، تلقين المحتضر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥/٢٣٧، رقم: ٤٢١٥٧.

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٤٠، رقم: ٧٣٢، والنسخة القديمة ١/١٥٢، ولم أجده في مسند أحمد بهذه الألفاظ.

٢١٩٢ - عن طلحة رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه قالا: "سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إني لأعلم كلمة لايقولها رجل يحضره الموت إلاوجد روحه لها راحة حين تخرج من جسده، وكانت له نورا يوم القيامة، وفي لفظ: إلانفس الله عنه، وأشرق له لونه، ورأى مايسره: لاإله إلا الله". أخرجه أبويعلى، والحاكم بسند صحيح (شرح الصدور للحافظ السيوطي ص:١٥).

٢١٩٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه (مرفوعا) "لقنوا موتاكم لاإله إلاالله ولاتملوهم، فإنهم في سكرات الموت". رواه الديلمي (كنز العمال ٨١/٨) وإسناده ضعيف على قاعدته.

قوله "عن أبي هريرة" إلخ. دلالته على الجزء الأول من الباب مع طريق التلقن ظاهرة. قال الشيخ: وهذا الطريق هو ماذكره في الدرالمختار وغيره أنه يلقن من غير أمره بها لئلايضجر، وإذا قالها مرة كفاه، ولايكرر عليه مالم يتكلم إلخ(*١). قلت: وضعف السند لايضر فإنه نقل اعتضاداللقياس.

٢١٩٢ - أخرجه أبو يعلى في مسنده من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا مجالد عن الشعبي، عن جابر قال سمعت عمر يقول لطلحة بن عبيد الله، فذكره مطوّلًا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٨/١، رقم:٦٣٦.

وأورده السيوطي في شرح الصدور بشرح حال الموتىٰ والقبور، مقدمة المؤلف، باب مايقوله، الإنسان في مرض الموت إلخ، مكتبة دارالمعرفة لبنان، تحقيق عبد المجيد طعمة حلبي ص:٤٦، رقم:١٢، ولم أجده في المستدرك للحاكم بهذا اللفظ.

٢١٩٣ - أورده المتقي الهندي في كنز العمال، كتاب الموت، قسم الأقوال، قبيل سكرات الموت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤١/١٥، رقم: ٤٢١٩٦.

(*١) قاله علاء الدين الحصكفي في الدرالمختار (مع ردّالمحتار) باب صلاة الجنازة، قبيل مطلب في التلقين بعد الموت، مكتبة زكريا ديوبند ٨٠/٣، مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ١٩١/٢.

٢١٩٤ - عن أبي الدرداء وعن أبي ذر معًا مرفوعا: "مامن ميت يموت فيقرأ عنده سورة يس إلا أهون الله عليه". رواه أبو نعيم "كنز العمال" (٨/ ٨٠). وفي "الدر المنثور" عزا رواية أبي الدرداء إلى ابن مردويه، والديلمي، ورواية أبي ذر إلى أبي الشيخ والديلمي. ولفظ "الدر المنثور" هون موضع أهون. ولعل كاتب "كنز العمال" قد سهي. وكذا ذكره الحافظ في "التلخيص" (١/ ١٥٣).

قال النووي: (*٢) وأجمع العلماء على هذا التلقين، وكرهوا الإكثار عليه والموالات، لئلا يضجره لضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبة أو يتكلم بكلام لا يليق. قالوا: وإذا قاله مرة لايكرر عليه إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض له به ليكون آخر كلامه اه. من النيل (*٣) (٣/ ٢٤٩)

قوله "عن أبي الدرداء" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الجزء الثالث من الباب، وكذا دلالة الحديث الذي بعده عليه ظاهرة. ولم أقف على أسانيد حديثي أبي الدرداء، وأبي ذر، ولكنه حسن أو صحيح لسكوت الحافظ عنه في التلخيص، (*٤)

(*٢) قاله النووي في شرحهِ على مسلم، أول كتاب الجنائز، النسخة الهندية ١/ ٣٠٠، المنهاج، مكتبة دار ابن حزم بيروت ٧٢٤، تحت رقم: ٩١٦.

(*٣) نقله الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجنائز، باب من كان آخر قوله، لاإله إلاالله إلخ، مكتبة دار الحديث، القاهرة ٤/ ٣٨٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٦٩١، تحت رقم: ١٣٦٦.

٢١٩٤ - أورده المتقي الهندي، كتاب الموت، قسم الأقوال، تلقين المحتضر، الإكمال، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١٥/ ٢٤٠، رقم: ٤٢١٧٩.

وأورده السيوطي في الدر المنثور، تحت تفسير سورة يس، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٥/ ٤٨٢.

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٤٥، تحت رقم: ٧٣٤، والنسخة القديمة ١/ ١٥٣.

(*٤) انظر التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٤٥، تحت رقم: ٧٣٤، والنسخة القديمة ١/ ١٥٣.

بلفظ "هون" وسكت عنه، فهو حسن أوصحيح فإن الشوكاني يحتج بسكوت الحافظ في "التلخيص" أيضا.

وقد احتج العلامة الشوكاني بسكوته فيه في غير موضع من النيل، منه ماذكره في (٣/٢١١- و٣/٢٤٩- و٣/٧٠) (*٥)

ثم اعلم أن هذا الكلام كان متعلقا بالتلقين قبل الموت، وقد ورد التلقين بعد الدفن أيضا، ففي التلخيص الحبير: الطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصنع بموتانا. أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إذامات أحد من إخوانكم، فسويتم التراب على قبره، فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يافلان بن فلانة! فإنه يسمعه، ولايجيب ثم يقول: يافلان بن فلانة! فإنه يستوي قاعدا. ثم يقول: يا فلان بن فلانة! فإنه يقول: "أرشدنا يرحمك الله" ولكن لاتشعرون فليقل: اذكرماخرجت عليه من الدنيا شهادة أن لاإله إلاالله وأن محمدا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا، وبالقرآن إماما، فإن منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه، ويقول: "انطلق بنامايقعدنا عند من قدلقن حجة". قال: فقال رجل: "يارسول الله! فإن لم يعرف أمه". قال: ينسبه إلى أمه حواء، يافلان بن حواء" وإسناده صالح، وقد قواه الضياء في أحكامه له (*٦) (١/١٦٦-١٦٧).

وفي الدرالمختار: ولايلقن بعد تلحيده وإن فعل لاينهي عنه. وفي الجوهرة: إنه مشروع عند أهل السنة إلخ. وفي ردالمحتار: قيل: يلقن لظاهرماروينا، وقيل: لا، وقيل:

(*٥) انظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب الجنائز، باب من كان آخرقوله: لاإله إلّا الله إلخ، قبل شرح قوله: "لقنوا موتاكم" مكتبة دارالحديث القاهرة ٤/٣٨٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٦٩١، تحت رقم: ١٣٦٦.

(*٦) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحيا التراث العربي ٨/٢٤٩، رقم:٧٩٧٩.

ونقله الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣١٠-٣١١، تحت رقم: ٧٩٦، والنسخة القديمة ١/١٦٦-١٦٧.

٢١٩٥ - عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقرأوا يس على موتاكم" رواه أبوداؤد (٣/ ١٦٠)

لايؤمر به ولاينهى عنه(*٧) (١/ ٨٩١). وقال الطحاوي: وفي المزيد والتجنيس: التلقين بعد الموت فعله بعض مشائخنا (ص:٥٧٩). وفي العالمكيرية: وأما التلقين بعد الموت فلا يلقن عندنا في ظاهر الرواية، كذا في العيني شرح الهداية، ومعراج الدراية، ونحن نعمل بهما عند الموت، وعند الدفن (أي بعده) كذا في المضمرات (*٨) (١/ ١٠٠).

(*٧) الدرالمختار مع رد المحتار، باب صلاة الجنازة، مطلب في التلقين بعد الموت، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ٨٠-٨١، مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ٢/ ١٩١.

وانظر الجوهرة النيرة، كتاب الصلاة، أول باب الجنائز، مكتبة دارالكتاب ديوبند ١/ ١٢٢.

(*٨) ذكره في الفتاوىٰ العالمكيرية (الهندية) كتاب الصلاة، الباب الحادي والعشرون في الجنائز، الفصل الأول في المحتضر، مكتبة زكريا ديوبند، (النسخة الجديدة) ١/ ٢١٨، والنسخة القديمة ١/ ١٥٧.

وانظر البناية للعيني، كتاب الصلاة، باب الجنائز، تحت قوله: والمراد به الذي قرب من الموت إلخ، مكتبة أشرفية ديوبند ٣/ ١٧٧.

٢١٩٥ - أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق ابن المبارك عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان (وليس بالنهدي) عن أبيه عن معقل بن يسار رضي الله عنه، فذكره، كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت، النسخة الهندية ٢/ ٤٤٥، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣١٢١.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، بابُ (٢٦٢) مايقرأ على الميت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ٢٦٥، رقم: ١٠٩١٣.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الجنائز، فصل في المحتضر، مكتبة دارالفكر عمان ٤/ ٣، رقم:٢٩٩٨.

وأورده الحافظ في بلوغ المرام، كتاب الجنائز، مكتبة دارالقبس الرياض ص:٢٢٤، رقم: ٥٣٨، ومع شرحه، سبل السلام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٨٧، رقم:٥٠٢.

وسكت عنه، وفي "بلوغ المرام" (١٠٠/١) رواه أبوداؤد، والنسائي، وصححه ابن حبان إلخ.

وفي رد المحتار تحت قول الدرالمختار: "وإن فعل لاينهى عنه" مانصه: وقد أطال في الفتح في تأييد حمل موتاكم في الحديث (وهولقنوا موتاكم لا إله إلا الله) على حقيقة، لكن قال في شرح المنية: إن الجمهور على أن المراد منه مجازه. وفي المعراج عن الخبازية والكافي أن هذاقول المعتزلة، لأن الإحياء بعد الموت مستحيل عندهم، أما عند أهل السنة فالحديث أي "لقنوا موتاكم" محمول على حقيقة، لأن الله تعالى يحييه على ما جاء ت به الآثار، فذكرالأثر الذي ذكرناه آنفا. ثم قال: قال في شرح المنية: وإنما لاينهى عن التلقين بعد الدفن، لأنه لاضررفيه، بل فيه نفع فإن الميت ليستأنس بالذكر على ماورد في الآثار إلخ (*٩) (٨٩٠/١).

وبالجملة فالتلقين بعد الدفن يستحب في نفسه لوروده بصيغة الأمر في الحديث، ولكن الآن قدصار شعار الروافض، وتركه أهل السنة، ففيه خوف التهمة، فلايلقن. فإنه صلى الله عليه وسلم قال: "اتقوا مواضع التهم". رواه البخاري في تاريخه كما في كنوز الحقائق للعلامة المناوي (*١٠) (٥/١) نعم يستحسن الآن أيضا إذا أمن التهمة، والله تعالىٰ أعلم.

وأما حديث "لقنوا موتاكم إلخ" فهو محمول على المجاز كما قاله الجمهور،

(*٩) رد المحتار على الدرالمختار مع تقديم وتأخير، باب صلاة الجنازة، مطلب في التلقين بعد الموت، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٨٠-٨١، مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ١٩١/٢.

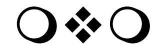
وانظر غنية المستملي في شرح منية المصلي، فصل في الجنائز، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٧٦، والنسخة القديمة ص: ٥٣٣.

(*١٠) ذكره المناوي في كنوز الحقائق من حديث خيرالخلائق، حرف الهمزة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت، بتخريج أبي عبدالرحمن صلاح بن محمد ١٤/١، رقم: ١٠٤، ولم أجده في تاريخ البخاري: لافي الكبير ولافي الأوسط.

....

أما في رواية ابن حبان (*١١) من زيادة "فإنه من كان آخر كلامه لاإله إلاالله دخل الجنة" وقد مرفي المتن، وهي قرينة للمجاز.

(*١١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الجنائز، فصل في المحتضر، ذكرالعلة التي من أجلها أمر بهذاالأمر، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٤ رقم: ٣٠٠٠.



باب تغميض بصر الميت

٢١٩٦ - عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيرا، فإن الملائكة تؤمن على ماقال أهل البيت". أخرجه ابن ماجة، ورواه أحمد في "مسنده" والحاكم في "المستدرك" وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ورواه البزار في "مسنده" (زيلعي ١/٣٤١).

باب تغميض بصر الميت

قوله: "عن شداد" إلخ. قال المؤلف: وفي الزيلعي بعد هذه العبارة المذكورة ما نصه: وقال (أي البزار) لايعلم من رواه عن حميد الأعرج إلا قزعة بن سويد، وليس به بأس لم يكن بالقوي، واحتملوا حديثه إلخ(*١) (١/٣٤١).

باب تغميض بصرالميت

٢١٩٦ - أخرجه ابن ماجة في سننه بسند حسنٍ، من طريق أبي داؤد سليمان بن توبة، ثنا عاصم بن علي، ثنا قزعة بن سويد عن حميد الأعرج عن الزهري عن محمود بن لبيد عن شداد بن أوس، فذكره، كتاب الجنائز، باب ماجاء في تغميض الميت، النسخة الهندية ١/١٠٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٤٥٥، ومع حاشية السندي، مكتبة دارالجبل بيروت ١/٤٤٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسندالشاميين، حديث شداد بن أوس ٤/١٢٥، رقم: ١٧٢٢٦، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم: ١٧١٣٦.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ٢/٥٠٤، رقم: ١٣٠١، والنسخة القديمة ١/٣٥٢.

وأخرجه البزار في البحرالزخار، مكتبة العملوم والحكم المدينة المنورة ٨/٤٠٣، رقم: ٣٤٧٨.

وذكره الزيلعي في نصب الراية، باب الجنائز، قبيل فصل في الغسل، مكتبة دارنشرالكتب لاهور ٢/٢٥٤، النسخة الهندية ٢/٢٦٢.

(*١) نقله الزيلعي في نصب الراية، باب الجنائز، قبيل فصل في الغسل، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢/٢٥٤، النسخة الهندية ٢/٢٦٢.

وقال السندي (١/٢٢٩) في سند ابن ماجة مانصه: في الزوائد: إسناده حسن، لأن قزعة بن سويد مختلف فيه، وباقي رجاله ثقات اه.

٢١٩٧ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: "دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصر فأغمضه". الحديث رواه مسلم (١/٣٠٠).

قلت: هو مختلف فيه. ففي تهذيب التهذيب: وقال ابن عدي: "له غيرماذكرت أحاديث مستقيمة، وأرجو أنه لابأس به" (*٢) (٨/٣٧٦-٣٧٧). وقال العزيزي في شرح الجامع الصغير: قال الشيخ: "حديث صحيح" (*٣) (١/٩٧).

المختلف فيه حسن الحديث

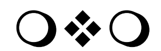
قلت: وقد عزاه إلى أبي داؤد أيضا، وليس فيه فيما علمت والله تعالىٰ أعلم. وفي قول السندي دليل على أن الراوي المختلف فيه حسن الحديث.

قوله: عن أم سلمة إلخ. دلالته على الباب ظاهرة.

(*٢) تهذيب التهذيب، حرف القاف، من اسمه قزعة بن سويد بن حجير، مكتبة دارالفكر بيروت ٦/٥٠٨، رقم:٥٧٣٦.

(*٣) قاله العزيزي في السراج المنير، حرف الهمزة، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ١/١١٠.

٢١٩٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، في حديث طويل، أول كتاب الجنائز، النسخة الهندية ١/٣٠٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض، رقم:٩٢٠.



باب تسجية الميت

٢١٩٨ - عن عائشة رضي الله عنها "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي ببردحبرة" متفق عليه (نيل ٣/٢٥٤).

باب تسجية الميت

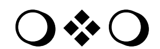
قوله: "عن عائشة" إلخ. دلالته على الباب ظاهرة.

باب تسجية الميت

٢١٩٨ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب البرود والحبرة والشملة، النسخة الهندية ٨٦٥/٢، رقم: ص:٥٥٨٦، ف:٥٨١٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، النسخة الهندية ٣٠٦/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض، باب تسجية الميت، رقم: ٩٤٢.

وأورده ابن تيمية في المنتقى (مع نيل الأوطار) كتاب الجنائز، باب تسجية الميت إلخ. مكتبة دارالحديث، القاهرة ٣٨٤/٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٦٩٣، رقم:١٣٧٢.



باب غسل الميت وطريقه

٢١٩٩ - عن ابن إسحاق عن محمد بن ذكوان عن الحسن عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كان آدم عليه الصلاة والسلام رجلا أشعر طوالا آدم كأنه نخلة سحوق، فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوط وكفنه من الجنة، فلما مات غسلوه بالماء والسدر ثلاثا، وجعلوا في الثالثة كافورا، وكفنوه في وترثياب، وحفروا له لحدا،

باب غسل الميت وطريقه

قوله: عن ابن إسحاق" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة. وغسل الميت لم نجعله سنة اصطلاحية، لأن الاصطلاح حادث ولم يكن هناك، ومعنى السنة هناك

باب غسل الميت وطريقه

٢١٩٩ - أخرج الحاكم في المستدرك طريق عتي بن ضمرة عن أبي بن كعب، كتاب الجنائز، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ٢/٤٩٤-٤٩٥، رقم: ١٢٧٥، والنسخة القديمة ١/٣٤٤-٣٤٥، ولم أجده في المستدرك من طريق ابن اسحاق عن محمد عن الحسن عن أبي بن كعب رضي الله عنه.

وأورده النووي في خلاصة الأحكام مختصرا، كتاب الجنائز، باب وجوب غسل الميت وصفته، فصل في ضعيفه، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/٩٣٣-٩٣٤، رقم:٣٣١٧-٣٣١٨.

ونقله الزيلعي في نصب الراية، باب الجنائز، فصل في الغسل، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢/٢٥٥-٢٥٦، النسخة الجديدة ٢/٢٦٣. وفي سنده عتي بن ضمرة التميمي السعدي، وهو ثقة، ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٦٥٩، رقم: ٤٤٧٧، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٣٨١، رقم: ٤٤٤٥.

وذكره أيضا في تهذيب التهذيب، من اسمه عتي، مكتبة دارالفكر بيروت، ٥/٤٦٧، رقم:٤٥٨٠.

انظر أيضا تهذيب التهذيب، من اسمه محمد بن ذكوان الأزدي، مكتبة دارالفكر بيروت ٧/١٤٤-١٤٥، رقم: ٦٠٩٠.

وصلوا عليه، وقالوا: هذه سنة ولد آدم من بعده". رواه الحاكم في "المستدرك" وسكت عنه. ثم أخرجه عن الحسن عن عتي بن ضمرة السعدي عن أبي بن كعب مرفوعا نحوه، وفيه: "فقالوا يا بني آدم! هذه سنتكم من بعده، فكذالكم فافعلوا" وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه، لأن عتي بن ضمرة ليس له راوغيرالحسن" انتهى. وضعف النووي في "الخلاصة" الأول (زيلعي ١/٣٤١-٣٤٢).

الطريقة المسلوكة في الدين، وإنما جعلناه فرض كفاية، لورود الأمر به في شريعتنا من قوله عليه السلام"اغسلنها"(*١) الذي سيأتي قريبا في المتن وللإجماع عليه ففي فتح القدير: فرض بالإجماع إذا لم يكن الميت خنثى مشكلا، فإنه مختلف فيه (*٢) (٦٩/٢). وفي رحمة الأمة: واتفقوا على أن غسل الميت فرض كفاية (*٣) (ص:٣٣). وكذا حكى النووي فيه الإجماع، كمافي فتح الباري(*٤) (١٠١/٣). وفي الحديث أيضا غسل الميت بالماء والسدر، وجعل الكافورفيه، والتكفين في الوتر، والتلحيد له والصلاة عليه، وكل ذلك من أحكام شريعتنا أيضا فقد نقلها الشارع، ولم ينكر عليه. على أن كلا منها قدثبت في شريعتنا بدليل مستقل، كما ستعرف.

(*١) أخرجه مسلم في صحيحه، في حديث طويل، كتاب الجنائز، (فصل في غسل الميت وتراً ثلاثا أوخمساً إلخ) النسخة الهندية ٣٠٤/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض، رقم: ٩٣٩، وسيأتي في المتن، رقم: ٢٢٠٢.

(*٢) قاله المحقق في فتح القدير، باب الجنائز، في بداية فصل في الغسل، مكتبة زكريا ديوبند ١٠٧/٢، مكتبة رشيدية كوئته ٦٩/٢.

(*٣) ذكره محمد بن عبد الرحمن الدمشقي في رحمة الأمة، أول كتاب الجنائز، مكتبة التوفيقية ص:٦٧.

(*٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، تحت باب غسل الميت ووضوئه، مكتبة أشرفية ديوبند ١٦٢/٣، مكتبة دارالريان للتراث ١٥٠/٣، قبيل رقم: ١٢٣٩، ف:١٢٥٣.

قلت: عتي ثقة كما في "التقريب" (ص: ١٤٠). وروى عنه ابنه عبد اللّٰه ابن عتي أيضا، كما في "تهذيب التهذيب" (٧/ ١٤٠). والحسن لم يدرك ابيا رضي اللّٰه عنه، كما في ترجمة الحسن من "تهذيب التهذيب" ولكن عرف من هو بينه وبينه، وهو عتي، فلاضير. ومحمد بن ذكوان وثقه شعبة، وابن معين، وضعفه جماعة، كمافي ترجمته من "تهذيب التهذيب". وابن إسحاق ثقة مدلس، كماتقدم غير مرة. والإسناد حسن عندي.

٢٢٠٠ - عن عبداللّٰه بن الحارث قال: "غسل النبيَّ صلى اللّٰه عليه وسلم عليٌّ وعلىٰ يد عليٍّ خرقةٌ يغسله. فأدخل يده تحت القميص يغسله، والقميص عليه". رواه الحاكم ("التلخيص الحبير" ١/ ١٥٤) سكت عنه الحافظ، ولم يتعقبه بشيء فهو صحيح أو حسن.

قوله: "عن عبد اللّٰه" إلخ قال المؤلف. دلالته على طريق الغسل ظاهرة. وفي فتح القدير: يجب على الغاسل في استنجاء الميت على قول أبي حنيفة، ومحمد أن يلف على يده خرقة ليغسل سوأته (*٥) (٢/ ٧١). ولكن الأثر لادليل فيه على الوجوب، فإنه فعل صحابي. إلا أن المسئلة ثابتة بالقياس، والأثر قدنقل لبيان ماذكرفيه دون كونه واجبا، فلا يخلو عن اعتضاد للقياس فافهم.

٢٢٠٠ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق محمد بن فضيل عن يزيد عن عبد اللّٰه بن الحارث، فذكره، كتاب الجنائز، باب في الميت يغسل من قال يستر ولايجرد، مكتبة مؤسسة علوم القرآن تحقيق شيخ محمد عوامة ٧/ ١٢٣-١٢٤، رقم: ١٠٩٩٤، والنسخة القديمة ٣/ ٢٤٠، رقم: ١٠٨٨٧.

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٥٠، تحت رقم: ٧٣٩، والنسخة القديمة ١/ ١٥٤، ولم أجده في المستدرك للحاكم.

(*٥) قاله المحقق في فتح القدير، باب الجنائز، فصل في الغسل، تحت قوله "وجعلوا على عورته خرقة" إلخ. مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١٠٩، مكتبة رشيدية كوئته ٢/ ٧١.

٢٢٠١ - عن عائشة رضي الله عنها تقول: لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: "والله ماندري أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه". فلما اختلفوا

قوله: "عن عائشة" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة. وظهرمنه أن عدم نزع القميص عن الغسل كان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وإلالم يتردد الصحابة فيه. فهو حجة على الإمام الشافعي، والإمام أحمد. وفي رحمة الأمة: وهل الأفضل أن يغسل مجردا أوفي قميص؟ قال أبو حنيفة ومالك: مجردا مستور العورة، وقال الشافعي وأحمد: الأفضل في قميص (*٦)اه (ص:٣٣).

٢٢٠١ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند حسن من طريق النفيلي، ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق، حدثني يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير، قال سمعت عائشة تقول (فذكره، كتاب الجنائز،باب في ستر الميت عند غسله، النسخة الهندية ٤٤٨/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم:٣١٤١.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الجنائز، أبواب غسل الميت، باب مايستحبُّ من غسل الميت في قميص، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٤١/٥، رقم:٦٧١٧.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المغازي والسرايا، (في أواخره) مكتبة نزار مصطفىٰ، مكة المكرمة ١٦٦١/٥، رقم: ٤٣٩٨، والنسخة القديمة ٥٩/٣.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، باب وفاته صلى الله عليه وسلم، ذكر وصف القوم الذين غسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالفكر بيروت ١٦٧/٦، رقم: ٦٦٣٦-٦٦٣٧.

ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٠/٢، تحت رقم: ٧٣٩، والنسخة القديمة ١٥٤/١.

وذكره السيوطي في الخصائص الكبرىٰ، باب ماوقع في غسله صلى الله عليه وسلم من الآيات، (في أواخر الكتاب) مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨٢/٢.

(*٦) ذكره محمد بن عبد الرحمن الدمشقي، في" رحمة الأمّة" كتاب الجنائز، فصل: واتفقوا على أن غسل الميت فرض كفاية إلخ المكتبة التوفيقية ص:٦٧.

ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدرهم. ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لايدرون من هو أن اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه. فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص، ويد لكونه بالقميص دون أيديهم. وكانت عائشة تقول: لواستقبلت من أمري مااستدبرت ماغسله إلانساؤه". رواه أبوداؤد (١٦٥/٣) وسكت عنه هو، والمنذري. وفي "الخصائص الكبرى" (٢٧٥/٢) أخرج ابن سعد، وأبوداؤد والحاكم والبيهقي، وصححاه، وأبو نعيم عن عائشة فذكره، وفي التلخيص الحبير (٣٠٥/١) ورواه وأبوداؤد وابن حبان والحاكم فذكره.

٢٢٠٢ - عن أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أمرها أن تغسل ابنته قال لها"ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها". رواه مسلم (٣٠٥/١).

قال الشيخ: وفي الدرالمختار: "ويجرد من ثيابه كما مات. وغسله عليه السلام في قميصه من خواصه" اه. وفي رد المحتار: قوله: "ويجرد" ليمكنهم التنظيف والتطهير، وهو لايحصل مع ثيابه، لأن الثوب متى تنجس بالغسالة تنجس به بدنه، وظاهر الوجوب على ظاهره إلخ ملخصا. وفيه: قوله: "من خواصه". قال ابن عبد البر: روي ذلك عن عائشة من وجه صحيح، فدل هذا أن عادتهم كانت تجريد موتاهم للغسل في زمنه صلى الله عليه وسلم، شرح المنية. وزاد في المعراج: وغسله صلى الله عليه وسلم ليس للتطهير، لأنه صلى الله عليه وسلم كان طاهرا حيا وميتا (*٧)اه (٨٩٤/١).

(*٧) ملخّص من رد المحتار على الدرالمختار، باب صلاة الجنازة، مطلب في القراء ة عند الميت، مكتبة زكريا ديوبند ٨٦/٣، مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ١٩٥/٢.

٢٢٠٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، (فصل في البدأبميامن الميت إلخ) النسخة الهندية ٣٠٥/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض، رقم: ٩٣٩.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، النسخة الهندية ٢٩/١، رقم: ١٦٧.

٢٢٠٣ - عن أم عطية رضي الله عنها قالت: دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال: "اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أوشيئا من كافور". الحديث رواه مسلم (١/٣٠٤).

قوله: "عن أم عطية رضي الله عنها" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، وكذلك دلالة الذي بعده عن أم عطية أيضا، وكذا مايأتي عن أم عطية بعد حديث علي عن محمد بن سيرين.

قال الشيخ: وفي رد المحتار عن شيخ الإسلام إن الأولى بالقراح أي الماء الخالص، والثانية بالمغلي في السدر، والثالثة بالذي فيه كافور. قال في الفتح: والأولى كون الأوليين بالسدر كما هو ظاهر الهداية، لما في أبي داؤد بسند صحيح أن أم عطية كانت تغسل بالسدر مرتين والثالث بالماء والكافور(*٨) اه (١/٨٩٦).

قوله: عن علي إلخ قال الشيخ: دل الحديث على أنه لونظر إلى شيء غسله، وبه قال علماؤنا، ولم يقم دليل على إعادة الغسل، فلذا حكم علماؤنا بعدم إعادته إن وقع ذلك.

٢٢٠٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، (فصل في غسل الميت وترا إلخ) النسخة الهندية ١/٣٠٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض، رقم: ٩٣٩.

وأخرجه البخاري في صحيحه، مع فرقٍ يسيرٍ، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء، النسخة الهندية ١/١٦٧، رقم: ١٢٣٩، ف: ١٢٥٣.

(*٨) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجنائز، باب كيف غسل الميت، النسخة الهندية ٢/٤٤٩، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣١٤٧.

وانظر الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة، كراتشي ٢/١٩٧، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٨٨.

وانظرالهداية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٧٨، والمكتبة البشرى كراتشي ١/٤٠٩-٤١٠.

وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الغسل، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/٧٢-٧٣، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١١٠-١١١.

٢٢٠٤ – عن سعيد بن المسيب عن علي رضي الله عنه قال: "لما غسل النبي صلى الله عليه وسلم (أي علي رضي الله عنه. سندي). ذهب يلتمس منه ما يلتمس من الميت فلم يجده". الحديث رواه ابن ماجة (١/٢٣١) وقال السندي: وفي الزوائد" هذا إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

قلت: قال الحافظ في الفتح في شرح حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال: اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك. الحديث (*٩) مانصه: قال ابن بزبزة: استدل بها على وجوب غسل الميت، وهو مبني على أن قوله فيمابعد: إن رأيتن ذلك هل يرجع إلى الغسل أو العدد؟ والثاني أرجح فثبت المدعى.

قال ابن دقيق العيد: لكن قوله:"ثلثا" ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء فتوقف الاستدلال به على تجويز إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد. لأن قوله: "ثلثا" غير مستقل بنفسه، فلابد أن يكون داخلا تحت صيغة الأمر، فيراد بلفظ الأمر الوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل وللندب إلى الإيتار انتهى. وقواعد الشافعية لاتأبى ذلك ومن ثم ذهب الكوفيون وأهل الظاهر، والمزني إلى إيجاب الثلاث، وقالوا: إن خرج منه شيء بعد ذلك يغسل موضعه، ولايعاد غسل الميت، وهو مخالف لظاهر الحديث. وجاء عن الحسن مثله أخرجه عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال: يغسل ثلاثا، فإن خرج منه شيء بعد فخمسا، فإن خرج منه شيء غسل سبعا. قال هشام: وقال الحسن: يغسل ثلاثا، فإن خرج منه شي ء

٢٢٠٤ – أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ماجاء في غسل النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/١٠٥-١٠٦، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٤٦٧.

وانظر حاشية السندي على سنن ابن ماجة، كتاب الجنائز، باب ماجاء في غسل النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٧١، تحت رقم الحديث ١٤٦٧.

(*٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، النسخة الهندية ١/١٦٧، رقم: ١٢٣٩، ف:١٢٥٣.

٢٢٠٥ - عن محمد ابن سيرين "أنه كان يأخذ الغسل (أي يتعلم). عن أم عطية، "يغسل بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور". رواه أبوداؤد، وقال النووي في "الخلاصة" إسناده على شرط البخاري ومسلم (زيلعي ١/٣٤٢).

غسل ماخرج، ولم يزد على الثلاث (*١٠) اه (٣/١٠٤).

والحاصل أن ابن سيرين فهم من ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: "اغسلنها ثلاثا أوخمسا أو أكثر من ذلك"(*١١) أن المراد اغسلنها ثلاثا فإن احتجن إلى زيادة لخروج شيء من الميت فخمسا إلى آخره، ولكن لادليل فيه على أن ابن سيرين كان يرى وجوب إعادة الغسل بخروج شيء من الميت بدليل أنه لم يذكرالزيادة على السبع إذا خرج منه شيء بعدها. قال الحافظ في الفتح: وقال ابن عبد البر: لاأعلم أحدا قال بمجاوزة السبع، وسيأتي من طريق قتادة أن ابن سيرين كان يأخذ الغسل عن أم عطية ثلاثا، وإلافخمسا، وإلافأكثر. قال: فرأينا أن أكثرمن ذلك سبع.

(*١٠) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجنائز، باب عصر الميت، النسخة القديمة ٣/٤٠٤، رقم: ٦٠٩٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٥٢، رقم: ٦١٢٢.

وانتهىٰ كلام الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب غسلم الميت ووضو ئه بالماء والسدر، مكتبة دارالريان ٣/١٥٣-١٥٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١٦٥-١٦٦، تحت رقم الحديث ١٢٣٩، ف:١٢٥٣.

٢٢٠٥ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الجنائز، باب كيف غسل الميت، النسخة الهندية ٢/٤٤٩، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣١٤٧.

وأورده النووي في الخلاصة، باب وجوب غسل الميت وصفته، بتحقيق حسين إسماعيل الجمل، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/٩٣٣، رقم: ٣٣١٦.

وانظر نصب الراية للزيلعي، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الغسل، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٢٥٦، النسخة الجديدة ٢/٢٦٣.

(*١١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، النسخة الهندية ١/١٦٧، رقم: ١٢٣٩، ف:١٢٥٣.

وقال الماوردي: الزيادة على السبع سرف، وبه قال أحمد، فكره الزيادة على السبع. وقال ابن المنذر: بلغني أن جسد الميت يسترخي بالماء فلا أحب الزيادة على ذلك (*١٢) اه (٣/١٠٤) وإذا لم يستحب الزيادة على السبع ولو خرج منه شيء بعدها ثبت أن غسل الميت لاينتقض بخروج شيء منه، وهذا هو معنى قول الحسن. "فإن خرج منه شيء غسل ماخرج، ولم يزد على الثلاث" أي لم تجب الزيادة عليها وإن استحبت إلى السبع. وأيضا فلو كان غسل الميت ينتقض بخروج شيء لأدى ذلك إلى الحرج فيما إذاخرج منه شيء بعد كل غسلة، فالصحيح ماقاله أصحابنا الحنفية: إنه لايجب إعادة الغسل إن خرج منه شيء، بل يغسل موضعه. وكذلك لاينتقض به وضوئه عندنا لعدم النقل في ذلك أصلا، لامرفوعا، ولاموقوفا فيما نعلم. وقال الشافعي: يعيد الوضوء استدلالا بحالة الحياة. ولنا أن الموت أشد من خروج النجاسة ثم هو لم يمنع حصول الطهارة فلأن لايرفعها الخارج مع أن المنع أسهل أولى، كذا في البدائع اه (١/٣٠١).

ثم اعلم أن الرواية قد اختلفت في المذهب في وقت عصر بطن الميت، هل يبدأ به قبل الغسل أم يؤخرعنه؟ فقال في البدائع: ظاهرالرواية أن يمسح بطنه بعد المرتين من الغسلات قبل الثالثة، وروي عن أبي حنيفة في غير رواية الأصول أنه يقعده، ويمسح بطنه أولا ثم يغسله بعد ذلك، ووجهه أنه قديكون في بطنه شيء، فيمسح حتى لوسال منه شيء يغسله بعد ذلك ثلاث مرات، فيطهر. ووجه ظاهر الرواية أن الميت قديكون في بطنه نجاسة منعقدة لاتخرج بالمسح قبل الغسل، وتخرج بعدماغسل مرتين. بماء حار، فكان المسح بعد المرتين أولىٰ إلى أن قال: ثم يضجعه على شقه الأيمن. فيغسله بالماء القراح وشيء من الكافور حتى ينقيه، وليتم عدد الغسل ثلاثا اه بمعناه (*١٣) (١/٣٠١).

(*١٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، مكتبة دارالريان ٣/١٥٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١٦٦.

(*١٣) انظر بدائع الصنائع للكاساني، كتاب الصلاة، فصل في بيان كيفية الغسل، كراتشي ١/٣٠١، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٦-٢٧.

٢٢٠٦ - عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أجمرتم الميت فأوتروا". أخرجه الحاكم وصححه، وابن حبان

قلت: ويؤيد رواية غير الأصول ماروواه البيهقي عن ابن سيرين مرسلا "من غسل ميتا فليبدأ بعصره" ولكن إسناده ضعيف، كمافي العزيزي (*١٤) (٣٤٩/٣).
وأخرج الطبراني البيهقي عن أم سليم قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذاتوفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها، فليبدأوابطنها، فليمسح بطنها مسحا رقيقا إن لم تكن حبلى، فإن كانت حبلى فلا تحركيها". الحديث بطوله ذكره الحافظ السيوطي في جمع الجوامع كما في كنز العمال (*١٥) (١١٢/٨). والظاهر من سياقه أنه ضعيف أيضا، والله تعالىٰ أعلم.

قال الشيخ: إن الأصل الذي يقتضيه القياس في مسح البطن أن يبدأ به قبل الغسل، كما في هذه الروايات، وبه قال أبوحنيفة في غير رواية الأصول. وقوله في ظاهرالرواية بالمسح بعد الغسلتين لعارض، كما يشعربه تعليل صاحب البدائع، فلاتعارض بينهما، فافهم.

قوله: "عن جابر" إلخ قال المؤلف: دلالته على إجمار الميت وإيتاره ظاهرة،

(*١٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب مايؤمر به من تعاهد بطنه إلخ، مكتبة دارالفكر ٢٤٣/٥، رقم: ٦٧٢٤.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف الميم، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ٣١٢/٤.

(*١٥) أخرجه الطبراني في الكبير مطولاً، مكتبة دارإحياء التراث ١٢٤/٢٥ -١٢٥، رقم: ٣٠٤.

وأخرجه البهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب في غسل المرأة، مكتبة دارالفكر ٢٩٧/٥، رقم: ٦٨٦٤.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الموت، قسم الأفعال، باب في أشياء قبل الدفن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٨/١٥، رقم: ٤٢٨٠٥.

٢٢٠٦ - أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، مكتبة نزار مصطفى الباز ٥٠٧/٢، رقم: ١٣١٠. ←

في "صحيحه" (زيلعي ١/٣٤٣-٣٤٤).

٢٢٠٧ - عن أبي وائل قال: "كان عند علي مسك، فأوصى أن يحنط به، وقال: هو فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم". أخرجه الحاكم في "المستدرك" وسكت عنه. ورواه البيهقي في "سننه" قال النووي: "إسناده حسن" (زيلعي ١/٣٤٣).

وفي فتح القدير: وجميع مايجمر فيه الميت ثلاث، عند خروج روحه لإزالة الرائحة الكريهة، وعند غسله، وعند تكفيفه، ولايجمر خلفه، ولافي القبر، لما روي "لاتتبعوا الجنازة بصوت ولانار" (*١٦)اه (٢/٧٢) قلت: سيأتي حديث النهي عن اتباع النار بإسناد منقطع في باب النهي عن اتباع الميت بالنار".

قوله: عن أبي وائل" إلخ. قال المؤلف: دلالته على التطييب بالحنوط ظاهرة.

← وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، فصل في الغسل، ذكرالأمر لمن جمر الميت أن يجمره وتراً، مكتبة دارالفكر ٤/١١، رقم: ٣٠٢٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٢٦٤، النسخة الجديدة ٢/٢٧٢.

(*١٦) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب ا لجنائز، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/٧٢، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١١٠.

٢٢٠٧ - أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢/٥١٧، رقم: ١٣٣٧.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب الكافور والمسك للحنوط، مكتبة دارالفكر، ٥/٢٧٥، رقم: ٦٨٠٨.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٢٥٩، النسخة الجديدة ٢/٢٦٦.

وأورده النووي في الخلاصة، باب استحباب الحنوط للميت، بتحقيق حسين إسماعيل الجمل، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/٩٥٥-٩٥٦، رقم:٣٣٩٨.

٢٢٠٨ - حدثنا: عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام عن شيخ من أهل الكوفة، يقال له: زياد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "يوضع الكافور على مواضع سجود الميت". رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (زيلعي ١/٣٤٤).

قلت: رجاله رجال الصحيح إلا أنه منقطع بين النخعي وابن مسعود، وقد تقدم في نواقض الوضوء في مراسيل النخعي مايدل أنه في حكم الموصول، وزياد هذا إما ابن حسان المعروف بالأعلم ثقة، أو ابن سعد ثقة ثبت، وهمام هو ابن يحيى بن دينار ثقة ربما وهم، كما في "التقريب" والسند حسن منقطع عندي.

٢٢٠٩ - أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عائشة رضي الله عنها

قال الشيخ: وفي الهداية: ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته (*١٧)اه.

قوله: "حدثنا عبد الصمد" إلخ. قال المؤلف: دلالته على جعل الكافور في مساجده ظاهرة. وفي الهداية: والكافور على مساجده (*١٨)اه.

قوله: "أخبرنا أبو حنيفة" إلخ، وقوله: "حدثنا هشيم" إلخ قال المؤلف: دلالتهما

(*١٧) الهداية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الغسل، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٧٩/١، والمكتبة البشرى كراتشي ١/٤١٠.

٢٢٠٨ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، ماقالوا في الميت كم يغسل مرة إلخ، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٧/١٣٤، رقم: ١١٠٢٥.

وفي سنده زيادة وهو إما ابن حسان أوابن سعد، في كلتي الصورتين ثقة، انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف الزاء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٣٤٤-٣٤٥، رقم: ٢٠٧٧-٢٠٩١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٢١٨-٢١٩، رقم: ٢٠٦٦-٢١٨٠.

(*١٨) الهداية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الغسل، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٧٩/١، والمكتبة البشرى كراتشي ١/٤١٠.

٢٢٠٩ - أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الجنائز، باب الجنائز ←

أم المؤمنين رأت ميتا يسرح رأسه فقالت: "علام تنصون ميتكم؟" رواه الإمام محمد فى "كتاب الآثار" (ص:٣٩) قلت: رجاله ثقات إلا أنه منقطع بين النخعي وعائشة رضي الله عنها، ومراسيله صحاح.

٢٢١٠ - حدثنا هشيم عن مغيرة (هو الضبي). عن إبراهيم (النخعي).

على عدم المشط للميت ظاهرة. فإن قلت: في التلخيص الحبير: في الصحيحين عن أم عطية: "غسلنا ابنة النبي صلى الله عليه وسلم مشطناها"(*١٩) (١٥٤/١). فالجواب عنه أن هذا المشط لجعل الشعر ثلاثة قرون، كمافي البخاري مشطناها ثلاثة قرون، وفي حاشية عن القسطلاني "أي جعلنا شعرها ثلاثة ضفائر بعد أن حللناه بالمشط"(*٢٠) (١٦٧/١).

← وغسل الميت، مكتبة المجلس العلمي دابهيل غجرات ٢٥/٢، رقم: ٢٢٧، مكتبة دارالإيمان السهارنفور ٢٦٧/١، رقم: ٢٢٨.

٢٢١٠ - أورده القاسم بن سلام في غريب الحديث، بتحقيق محمد عبد المعيد خان، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ٣١٤/٤.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٦٠/٢، النسخة الجديدة ٢٦٨/٢.

والقاسم بن سلام (راوي الحديث) ثقة، انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف القاف، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٧٩١، رقم: ٥٤٩٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٤٥٠، رقم: ٥٤٦٢.

(*١٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب مايستحب أن يغسل وتراً، النسخة الهندية ١٦٧/١، رقم: ١٢٤٠، ف: ١٢٥٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، النسخة الهندية ٣٠٥/١، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ٩٣٩.

وانظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١٥٤/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥١/٢، تحت رقم الحديث ٧٤٠.

(*٢٠) انظرهامش البخاري، كتاب الجنائز، باب مايستحب أن يغسل وتراً، النسخة الهندية ١٦٧/١، تحت رقم الحديث ١٢٤٠، ف:١٢٥٤، رقم الهامش ١٢. ←

عن عائشة رضي الله عنها: أنها سئلت عن الميت يسرح رأسه فقالت: "علام تنصون ميتكم؟" رواه أبوعبيد القاسم بن سلام (وهو إمام مشهور ثقة فاضل مصنف. "تقريب". وإبراهيم الحربي في "كتابيهما" في غريب الحديث. قال أبوعبيد: هو مأخوذ من نصوت الرجل أنصوه نصوا إذا مددت ناصيته، فأرادت عائشة أن الميت لايحتاج إلى تسريح الرأس، وذلك بمنزلة الأخذ بالناصية ("زيلعي" ١/٣٤٤).

قال الشيخ: ونهي الفقهاء عن المشط معلل بالزينة كما علله به صاحب الهداية، فعلم أن النهي عنه إنما هو إذالم تمس إليه حاجة أما إذا مست إليه الحاجة، كما إذا كان الرأس ملبدا، فلاوجه للمنع عنه، وعليه يحمل الحديث، فلم يتعارض قول عائشة وفعل عطية رضي الله عنهما. ويمكن أن يحمل المشط في قولها: "مشطناها" على حل الشعرونقضه مطلقا بدون أن يكون بالمشط حمل المقيد على المطلق، فإن عائشة قد صرحت بكراهة التسريح قولا، فينبغي تأويل فعل أم عطية، فإن القول مقدم على الفعل.

ويؤيد التأويل الذي ذكرناه ماروواه النسائي بسنده، وسكت عنه عن ابن جريج قال أيوب: وسمعت حفصة تقول: "حدثتنا أم عطية أنهن جعلن رأس بنت النبي ثلاثة قرون". قلت: نقضنه وجعلنه ثلاثة قرون؟ قالت: "نعم". (٢١*) (١/٢٦٦). فهذا أيوب حمل كلام أم عطية على معنى نقض الرأس دون تسريحه، وأقرته حفصة عليه. وفي رواية للبخاري عن أم عطية بلفظ "إنهن جعلن رأس بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون، نقضنه ثم غسلنه، ثم جعلنه ثلاثة قرون" (٢٢*) فلايبعد

← وانظر إرشاد الساري للقسطلاني، كتاب الجنائز، باب مايستحب أن يغسل وتراً، مكتبة دارالفكر ٣/٣٦٧، تحت رقم الحديث ١٢٤٠،ف:١٢٥٤.

(٢١*) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الجنائز، غسل الميت بالحميم، النسخة الهندية ١/٢٠٨، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٨٨٣.

(٢٢*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب نقض شعرالمرأة، النسخة الهندية ١/١٦٨، رقم: ١٢٤٦، ف: ١٢٦٠.

قلت: رجاله رجال الجماعة إلا أن الأولين من مدلسي المرتبة الثالثة اختلف في الإحتجاج بهم إذا عنعنوا. وإبراهيم لم يسمع من عائشة، وقد تأيد الأثر بالذي قبله، فالإسناد منقطع مقارب.

أن تكون الرواية بلفظ "مشطناها" من تصرف الرواة. والله تعالىٰ أعلم.

وبمثل ما قلنا قال أحمد في تأويل الحديث، اطلعت عليه بعد تحرير المقام. قال ابن قدامة في المغني: فأما التسريح فكرهه أحمد، وقال: قالت عائشة: "علام تنصون ميتكم؟" قال: يعني لاتسرحوا رأسه بالمشط. وقد روي عن أم عطية قالت: "مشطناها ثلاثة قرون". متفق عليه. (*٢٣) قال أحمد: "إنما ضفرن" وأنكر المشط، فكأنه تأول قولها: "مشطناها" على أنها أرادت ضفرناها، لماذكره. والله تعالىٰ أعلم (*٢٤) إلخ (٣٥/٨٢).

وأما الكلام في جعل شعر الأنثى ضفيرتين كما قال به فقهاؤنا، أو ثلاثة ضفائر، كما فعلت الصحابيات في هذا القصة، وكذلك إلقاءه خلفها كما في هذا الحديث (أي عند البخاري ١٩٦/١) (*٢٥)، أو جعله على الصدر كماقاله الفقهاء فالأظهر أن هذا تابع لعادة الحياة، ولعل الرسم كان في ذلك العصر كذلك، فاختيرلها ذلك، لالكون ذلك دينا، والأمر واسع.

قال بعض الناس: والأولى هو مافي الحديث خصوصا وقد جاء مرفوعا، كما في فتح الباري روي سعيد بن منصور من رواية هشام عن حفصة عن أم عطية قالت:

(*٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب مايستحب أن يغسل وتراً، النسخة الهندية ١٦٧/١، رقم: ١٢٤٠، ف: ١٢٥٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، النسخة الهندية ٣٠٥/١، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ٩٣٩.

(*٢٤) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجنائز، مسئلة، قال: ويضفرشعرها ثلاثة قرون، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣٩٤/٣.

(*٢٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب يلقى شعر المرأة خلفها ثلاثة قرون، النسخة الهندية ١٦٨/١-١٦٩، رقم: ١٢٤٩، ف: ١٢٦٣.

قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اغسلنها وتراً، واجعلن شعرها ضفائر". وقال ابن حبان في صحيحه: "ذكرالبيان بأن أم عطية إنما مشطت ابنة النبي بأمره، لامن تلقاء نفسها، ثم أخرج من طريق حماد عن أيوب قال: قالت حفصة عن أم عطية: اغسلنها ثلاثا أوخمسا أوسبعا واجعلن لها ثلاثة قرون" (١٠٧/٣). (*٢٦)

قلت: الرواية المحفوظة التي اتفق عليها الشيخان، والجماعة إنما هي بلفظ الماضي حكاية عن فعلهن دون صيغة الأمر كما في روايتي سعيدبن منصور، وابن حبان فهما شاذتان قدتفرد راويهما بلفظ الأمرمن بين جماعة الثقات، وبين الفعل والأمربون بعيد، فلايقبل الشاذ ولايحتج به أصلا، ولم يذكر الحافظ سند سعيد وابن حبان تاما حتى ينظر من تفرد بلفظ الأمر وشذبه من بين الرواة. وقد روي هشام عن حفصة عن أم عطية عند البخاري (١٠٧/٣) والنسائي (٢٦٦/١) بلفظ الماضي حكاية عن الفعل، وكذا رواه حماد بن زيد عن أيوب عن حفصة عن أم عطية عند البخاري، ومسلم، والنسائي بلفظ: قالت أم عطية: "وجعلنا رأسها ثلاثة قرون" (*٢٧) بصيغة الفعل

(*٢٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الجنائز، فصل في الغسل، ذكرالبيان بأن أم عطية إنما مشطت قرونها إلخ، مكتبة دارالفكر ١٢/٤، رقم: ٣٠٢٩.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون، مكتبة دار الريان ١٦٠/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٧٣/٣، تحت رقم الحديث: ١٢٥٠، ص:١٢٦٢.

(*٢٧) أخرجه البخاري فى صحيحه، كتاب الجنائز، باب يجعل الكافور في الأخيرة، النسخة الهندية ١٦٨/١، رقم: ١٢٤٥، ف: ١٢٥٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، النسخة الهندية ٣٠٥/١، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ٩٣٩.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الجنائز، الكافور في غسل الميت، النسخة الهندية ٢٠٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٨٩٢.

دون الأمرأيضا هذا هو المحفوظ عن هشام، وحماد. ولاأدري من تفرد عنهما باللفظ الذي أخرجه سعيد، وابن حبان. وأيضا. فإن النصو. والتضفير بثلاث ضفائر من باب الزينة لايحتاج إليه إلا للزينة، وهذه ليست بحال زينة.

فإن قيل: لانسلم أنها ليست بحال زينة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "اصنعوا بموتاكم ماتصنعون بعرائسكم" ذكره الرافعي في شرح الوجيز (*٢٨).

قلت: قال الحافظ في التلخيص الحبير: تعقبه ابن الصلاح بقوله: "بحثت عنه فلم أجده ثابتا" وقال أبوشامة في كتاب السواك: "هذا الحديث غيرمعروف" اه. وقد روي عن محمد بن أبي عدي عن حميد عن بكر هو ابن عبد الله المزني (وهومن الطبقة الوسطى من التابعين. تق) قال: قدمت المدينة، فسألت عن غسل الميت، فقال بعضهم: اصنع بميتك كما تصنع بعروسك غيرأن لا تجلو" (*٢٩) وأخرجه أبوبكرالمروزي في كتاب الجنائز له، وزاد فيه: "فدلوني على بني ربيعة فسألتهم، فذكره، وقال: غيرأن لاتنور" وإسناده صحيح ولكن ظاهره الوقف (*٣٠)اه (١٥٤/١). ولاحجة فيه، لأن القائل بذلك مجهول لم يدرأنه صحابي أوتابعي، وأيضا فمعناه اصنع في غسل ميتك من التنظيف، والتطهير، والتطييب، كما تصنع في غسل عروسك بقرينة كون السؤال عن الغسل، وبقرينة قوله: غير أن لاتنور فإن التنويرمن مقدمات الغسل أيضا، وأما التسريح والتضفير فمن باب التكفين، ومقدماته، كمالا يخفى، فلايصح به الاستدلال على ذلك، فافهم،

(*٢٨) انظر فتح العزيز بشرح الوجيز، كتاب الطهارة، مكتبة دارالفكر ١٣٠/٥.

(*٢٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، ماقالوا فيما يجزئ من غسل الميت، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٣٦/٧، رقم: ١١٠٣٥، وفيه لفظ غير أن لاتخلقه، مكان غير أن لاتجلو.

(*٣٠) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١٥٤/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥١/٢، تحت رقم الحديث: ٧٤٠.

٢٢١١ - عن: أم قيس رضي الله عنها قالت: توفي ابني فجزعت عليه، فقلت للذي يغسله: لاتغسل ابني بالماء البارد، فتقتله. فانطلق عكاشة بن محصن رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بقولنا فتبسم، ثم قال: ما قالت: طال عمرها، فلانعلم امرأة عمرت ماعمرت. رواه النسائي (٢٦٦/١).وسكت عنه.

وأما الإلقاء خلفها فلم يرد مرفوعا، ولعلهن قسن حالة الوفاة على حالة الحياة، ولم يفعلن من حيث أنه دين، ورأي الصحابة إنما هو حجة فيمافعلوه من حيث الدين. وأيضا لم يثبت كونه من أهل الاجتهاد، فلوفرض فعلهن من حيث الدين أيضا لما كان حجة لهذه العلة، فبقي المسألة قياسية، ويكون فتوى الفقهاء أهل الاجتهاد فيه حجة، فافهم. كذاقال الشيخ سلمه الله تعالىٰ.

قال في البدائع: ولنا أن إلقاء ها إلى ظهر ها من باب الزينة، هذه ليست بحال زينة، ولاحجة في حديث أم عطية، لأن ذلك كان فعل أم عطية (ومن معها). وليس في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم علم ذلك اه (*٣١) (٣٠٨/١). لايقال: إنهن ذلك في حياته صلى الله عليه وسلم ولم ينكر مافعلنه، فكان حجة. لأنا نقول: إن أفعال الصحابة في زمنه صلى الله عليه وسلم لاحجة فيها مالم يثبت علمه صلى الله عليه وسلم بها، وتقريره عليها ولم يثبت شيء من ذلك فافهم.

قوله: "عن أم قيس" إلخ. دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة. قال الشيخ: لم ينكرعليه السلام على اهتمامها بالماء الحار، وإنما ضحك من علته التي زعمت.تتمة: في نصب الراية (٣٤٤/١) أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن سلمان رضي الله عنه أنه استودع امرأته مسكا، فقال: "إذامت فطيبوني به، فإنه يحضرني خلق

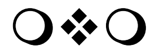
(*٣١) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، فصل في كيفية التكفين، كراتشي ٣٠٨/١، مكتبة زكرياديوبند ٤١/٢.

٢٢١١ - أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الجنائز، غسل الميت بالحميم، النسخة الهندية ٢٠٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٨٨٣.

من خلق الله لاينالون من الطعام، والشراب، يجدون الريح". وأخرج عن الحسن بن علي" أنه لما غسل الأشعث بن قيس دعا بكافور، فجعله على وجهه، وفي يديه، ورأسه، ورجليه، ثم قال: أدرجوه(٣٢*) اه. قلت: لم أقف على إسنادهما.

(٣٢*) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجنائز، باب الحناط، النسخة القديمة ٣/٤١٤-٤١٥، رقم: ٦١٤٢-٦١٤٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٦٠-٢٦١، رقم: ٦١٦٨-٦١٧٥.

وانظر نصب الراية للزيلعي، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الغسل، مكتبة دارنشرالكتب الإسلامية لاهور ٢/٢٦٠، النسخة الجديدة ٢/٢٦٧.



باب جواز غسل المرأة زوجها الميت

٢٢١٢ - عن عبد الله بن أبي بكر "أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق غسلت أبا بكر الصديق حين توفي، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد، فهل علي من غسل؟ فقالوا: لا" رواه الإمام مالك في "موطأه" (ص:٧٨). وعبد الله من رجال الصحيح إلا أنه لم يدرك أسماء رضي الله عنها.

باب جواز غسل المرأة زوجها الميت

قال المؤلف: دلالة الأثر على الباب ظاهرة وقال الزرقاني (*١) (٤/٢) لا خلاف في جواز تغسيل المرأة لزوجها، وأما تغسيله لها فأجازه الجمهور، والأئمة الثلاثة، لأن عليا رضي الله عنه غسل فاطمة رضي الله عنها. ذكره في آثار السنن، فقال: عن أسماء بنت عميس قالت: لما ماتت فاطمة رضي الله عنها. غسلتها وعلي بن أبي طالب". رواه البيهقي في المعرفة، وإسناده حسن (*٢) (١١٧/٢). وفي نيل الأوطار (٢٥٧/٣) بإسنادحسن، ولم. يقع من سائرالصحابة إنكار علي رضي الله عنه وأسماء فكان إجماعا"اه. وفيه أيضا: "وقال أبو حنيفة والشعبي والثوري:

باب جواز غسل المرأة زوجها الميت

٢٢١٢ - أخرجه مالك في موطأه، كتا ب الجنائز، غسل الميت، مكتبة زكريا ديوبند ص:٧٧، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٤٠٤/٤، رقم: ٥٠٧.

(*١) انظر شرح الزرقاني على الموطأه، باب غسل الميت، بتحقيق طه الرؤف سعد، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ٧٣/٢.

(*٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الجنائز، باب غسل المرأة زوجها والزوج امرأته، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣١/٣-١٣٢، رقم: ٢٠٧٧، ونقله النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب غسل الرجل امرأته، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٢٦٤، رقم: ١٠٥٨.

لايجوز أن يغسلها" (*٣) اه. وفي التلخيص: "إسناده حسن" اه(*٤) (١/ ١٧٠).

ولكن دلالته على المطلوب غيرظاهرة، لما قال الشيخ: "إنه يحتمل المجاز من تسمية الإعانة على الغسل والقيام به تغسيلا" اه. قلت: وعدم وقوع الإنكار من سائرالصحابة إنما يصلح دليلا إذاثبت أنهم أخبروابه ثم سكتوا، ولم يثبت، بل هوبعيد. وماكان في زمن نزول الوحي، فيبعد قرار أحد على الخطا، فلاحجة في هذا الأثر. قال الشيخ: وكون المتوفاة أجنبية بالموت لازم بين لها، ومس الأجنبية حرام اتفاقا، ولادليل على تخصيص حالة الغسل، فكيف يترك ذلك بالأثر المحتمل؟ اه.

واستدل الخصم أيضابما رواه ابن ماجة (ص:١٠٧) من طريق محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن الزهري عن عبيدالله بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها قالت: رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع، فوجد لي وأنا أجد صداعا في رأسي، وأنا أقول: "واراساه! فقال: بل أنا ياعائشة واراساه!" ثم قال: "ما ضرك لومت قبلي؟ فقمت عليك فغسلتك، وكفنتك، وصليت عليك، ودفنتك" اه. وقال السندي وفي الزوائد: إسناد رجاله ثقات، رواه البخاري من وجه آخر مختصراً إلخ. (١/ ٢٣). وفي بلوغ المرام (١/ ١٠٣) رواة أحمد ثقات ورواه ابن ماجة وصححه ابن حبان (*٥)اه. وفي دلالته على المقصود نظر من وجهين: الأول: ما ذكره في نصب الراية (١/ ٣٣٩) (*٦) ونصه: هذا ليس فيه حجة؛ فإن هذا اللفظ لا يقتضي المباشرة. فقد يأمر بغسلها إلخ، والثاني: أن فيه احتمال الخصوصية لبقاء نكاحه عليه

(*٣) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجنائز، باب ماجاء في غسل أحد الزوجين للآخر، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/ ٣٨٧، مكتبة بيت الأفكار ص: ٦٩٥، تحت رقم الحديث: ١٣٨١.

(*٤) انظرالتلخيص الحبير للحافظ، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١/ ١٧٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٣٢٦، تحت رقم الحديث ٨٠٧.

(*٥) أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب الجنائز، باب ماجاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها، النسخة الهندية ١/ ١٠٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٤٦٥. ←

أفضل الصلاة والسلام بعد الممات، فإن أمهات المؤمنين أزواجه في الدنيا والآخرة فافهم.

قال بعض الناس: وأمااستدلال أصحابنا بما في كتاب الآثار: بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "نحن كنا أحق بها إذا كانت حية، فأما إذا ماتت فأنتم أحق بها". قال محمد: "وبه نأخذ" (*٧)(ص:٣٩) فلايصح، فإنه معلق وبلاغ إلخ.
قلت: قدذكرنا في المقدمة أن المعلق في حكم المرسل ومرسل القرون الثلاثة مقبول عندنا لاسيما مرسل المجتهد، ومحمد من أتباع التابعين، ومن كبار المجتهدين، فكيف لايكون تعليقه، وبلاغه حجة؟

قلت: وعبد الله هذا في حديث المتن هو ابن أبي بكر بن محمد عمرو بن حزم الأنصاري المدني والأثر إسناده مرسل قوي (*٨) (آثار السنن ١١٨/٢). وأخرجه البيهقي من طريق الواقدي عن ابن أخي الزهري عن عروة عن عائشة أن أبا بكر أوصى أن تغسله أسماء بنت عميس، فضعفت، فاستعانت بعبد الرحمان". قال البيهقي: وله شواهد عن ابن أبي مليكة عن عطاء عن سعد بن إبراهيم، وكلها مراسيل، إلخ

← وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالفكر ١٥٢/٦-١٥٣، رقم: ٦٥٩٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث السيدة عائشة، ٢٢٨/٦، رقم:٢٦٤٣٣.

وانظر حاشية السندي على سنن ابن ماجة، أبواب الجنائز، باب ماجاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأ ة زوجها، مكتبة دار إحياء الكتب العربية ٤٧٠/١، تحت رقم الحديث: ١٤٦٥، ولم أجده في بلوغ المرام.

(*٦) انظر نصب الراية للزيلعي، كتاب الصلاة، باب الجنائز، مكتبة دارنشرالكتب الإسلامية لاهور ٢٥٢/٢، النسخة الجديدة ٢٥٩/٢.

(*٧) أخرجه محمدفى كتاب الآثار، كتاب الجنائز، باب غسل المرأة وكفنها، مكتبة المجلس العلمي دابهيل غجرات ٣٧/٢، مكتبة دارالإيمان السهارنفور ٢٦٩/١، رقم: ٢٣١.

(*٨) انظر آثار السنن للينموي، كتاب الصلاة، باب غسل المرأة زوجها، مكتبة مدنية ديوبند ص:٢٦٥، رقم: ١٠٥٩.

من النيل (*٩) (١/٢٣١).

قلت: والمرسل حجة عندنا لاسيما إذا ورد موصولا، وههنا كذلك فإن طريق الواقدي موصولة. وأما ما قاله صاحب الجوهر النقي: "إن البيهقي قال: هناليس بالقوى، وضعفه في باب قتل الغيلة وغيره" (*١٠)اه (١/٢٦٤).

توثيق الواقدي:

ففيه أن الواقدي مختلف فيه، وثقه غير واحد، كما في مجمع الزوائد (*١١) (١/٢٢٨). وفي شرح المنية: والصحيح في الواقدي التوثيق. قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في الإمام: جمع شيخنا أبوالفتح الحافظ في أول كتابه المغازي والسير (أقوال) من ضعفه ومن وثقه، ورجح توثيقه، وذكرالأجوبة عما قيل (*١٢)اه (٩٣). على أن المرسل إذا ورد موصولا بطرق أخرى وهي ضعيفة كان حجة عندالكل، كما ذكرناه في المقدمة. ولم يقع من سائر الصحابة إنكار على أسماء، فكان إجماعا، ولعل الحاضرين منهم ذلك الموقف جلهم وأجلهم، لأن موت مثل أبي بكر حادث لايظن بأحد من الصحابة الموجودين في المدينة

(*٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب غسل المرأة زوجها، مكتبة دارالفكر ٥/٢٥٧، رقم: ٦٧٦٤.

وانظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/٢٦٤، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٧٠، تحت رقم الحديث: ٣١٩.

(*١٠) ذكره ابن التركماني في الجوهرالنقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب غسل المرأة زوجها، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣/٣٩٧.

(*١١) انظر مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب في السحاب وعلامة المطر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢١٧، والنسخة الجديدة ٢/٣٨٢، تحت رقم الحديث: ٣٣٠٠.

(*١٢) انظر غنية المستملي شرح منية المصلي، كتاب الطهارة، فصل في أحكام الحياض، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٩٥.

أن يتخلف عنه، قاله صاحب النيل أيضا (*١٣).

قلت: وفيه دلالة ظاهرة على جواز غسل المرأة لزوجها، وهو جائز اتفاقا. ولا يصح قياس العكس عليه، فإن الرجل لاعدة عليه، حيث يجوزله نكاح أخت الزوجة بعد موتها معا، وكذا التزوج ببنتها إن لم يكن دخل بها، ولا كذالك المرأة، فلايحمل لها النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله.

واحتج الخصم بماذكره البيهقي عن ابن مسعود أنه غسل امرأته، ثم قال: "روي ذلك عنه بإسناد ضعيف". قال: وروي عن الحجاج بن أرطاة عن داؤدبن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: "الرجل أحق بغسل امرأته" كذافي الجوهر النقي (*١٤) (١/٢٦٤).

والجواب عن الأول أن الضعيف لاحجة فيه، وأيضا ففيه من احتمال المجاز مثل ما ذكرناه في غسل علي رضى الله عنه فاطمةزوجه، فتذكر. وعن الثاني أن البيهقي لم يذكرسنده إلى الحجاج، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (*١٥) عن معمر بن سليمان الرقي عن الحجاج، وقال البيهقي في باب الرهن مضمون: معمر بن سليمان غيرمحتج به. والحجاج أيضا متكلم فيه، وداؤد بن الحصين وإن وثق إلا أن ابن المديني قال: "ماروي عن عكرمة فمنكر" وقال ابن عيينة:

(*١٣) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت، مكتبةدارالحديث القاهرة ١/٢٦٤-٢٦٥، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٧٠-١٧١، تحت رقم الحديث ٣١٩.

(*١٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب الرجل يغسل امرأته إذاماتت، مكتبة دارالفكر ٥/٢٥٦-٢٥٧، رقم: ٦٧٦٣.

ونقله ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب مايغسل الرجل امرأته، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣/٣٩٧.

(*١٥) انظرالمصنف لابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، في الرجل يغسل امرأته، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٧/١٤٥، رقم: ١١٠٨٦.

"كنا نتقي حديثه" كذا في الجوهرالنقي (*١٦).

وهذاكما تراه إلزام حاصله إسكات الخصم، وتنبيهه على أنه لايجوز له الاحتجاج بذلك على أصله، وإلا فمعمر بن سليمان ثقة فاضل أخطأالأزدي (وكذاالبيهقي) في تليينه، كذا في التقريب (ص:٢١٢). وثقه ابن معين وأبوعبيد والنسائي وابن حبان وغيره كما في التهذيب (١/٢٥٠) (*١٧)، وحجاج بن أرطاة حسن الحديث عندنا، كمامرغيرمرة، فالحق أن الحديث حسن. والجواب عنه أن معناه أن الرجل أحق بالاهتمام بغسل امرأته من غيره من عصباتها وأوليائها،حتى لوأرادوا أن يهتموا دون الزوج كان له أن يمنعهم عن ذلك، لأن أجرة الغسل، والحنوط ، والحمل، والكفن، والدفن كله على الزوج عندنا. وهو قول أبي يوسف. وفي شرح المنية عن شرح السراجية: إن قول أبي حنيفة كقول أبي يوسف، وعليه الفتوى. وهو الصحيح، كمافي ردالمحتار ملخصا (*١٨) (١/٩٠٥). والغنم بالغرم.

قال في البدائع: إذا ماتت امرأة في سفر، فإن كان معها نساء غسلنها، وليس لزوجها أن يغسلها عندنا خلافا للشافعي. ولنا ماروي عن ابن عباس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن امرأة تموت بين رجال، فقال: تيمم بالصعيد"

(*١٦) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب مايغسل الرجل امرأته، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣/٣٩٧.

(*١٧) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٩٦٢، رقم: ٦٨٦٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٤١، رقم: ٦٨١٥.

وانظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الميم ، مكتبة دارالفكر ٨/٢٨٨، رقم: ٧٠٩٣.

(*١٨) غنية المستملي شرح منية المصلي، كتاب الصلاة، فصل في الجنائز، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٨٢.

وانظر الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة، مطلب في كفن الزوجة على الزوج، كراتشي ٢/٢٠٦، مكتبة زكريا ديوبند ٣/١٠١.

وانظر الفتاوى السراجية، كتاب الجنائز، باب التكفين، مكتبة زكريا ديوبند ١/٢٢١، رقم: ٨٨٩.

ولم يفصل بين أن يكون فيهم زوجها أولا (*١٩)اه (٢٠٥/١).

قلت: لم أجده عن ابن عباس، ورواه الطبراني في الكبير بضعف عن سنان بن عرفة مرفوعا "الرجل يموت مع النساء والمرأة تموت مع الرجال وليس لهمامحرم، قال: يتيممان". كذافي جمع الفوائد (*٢٠) (١٣٣/١).

وأخرجه أبوداؤد في مراسيله، والبيهقي عن مكحول مرسلا بلفظ، "إذاماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها، أو الرجال مع النساء ليس معهن غيره فإنهما يتيممان ويدفنان وهما بمنزلة من لايجدالماء. كذا في كنز العمال (*٢١) (٨٢/٨). قلت: والمرسل إذا وردبطريق أخرى موصولة صلح للاحتجاج به اتفاقا لاسيما عند الحنفية، ومن يجيز الاحتجاج بالمرسل وحده.

لايقال: إن قوله صلى الله عليه وسلم: "الرجل يموت مع النساء إلخ"

(*١٩) أخرج البيهقيهذا المعنى من طريق محمد بن أبي سهل عن مكحول، انظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة، مكتبة دارالفكر ٢٥٩/٥، رقم: ٦٧٧١.

وانظر بدائع الصنائع للكاساني، كتاب الصلاة، فصل بيان الكلام فيمن يغسل، كراتشي ٣٠٥/١، مكتبة زكريا ديوبند ٣٥/٢.

(*٢٠) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ١٠٢/٧، رقم: ٦٤٩٧.

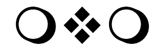
وأورده محمد بن سليمان المغربي في جمع الفوائد، كتاب الجنائز، غسل الميت و كفنه، مكتبة مجمع الشيخ زكريا السهارنفور ٣٧٢/٢، رقم: ١٩٧٦.

(*٢١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة، مكتبة دارالفكر ٢٥٩/٥، رقم: ٦٧٧١.

وأخرجه أبوداؤد في مراسيله (الملحق بسننه) في غسل الميت، النسخة الهندية ص:٧٣٥، وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الموت، قسم الأقوال، الفصل الثاني في الغسل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٤/١٥، رقم: ٤٢٢٢٦.

ينفي غسل المرأة لزوجها، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفصل بين أن تكون فيهن زوجتها أولا لأنا نقول: إن الدليل قدقام على جوازه للزوجة وهو إجماع الصحابة في غسل أسماء لزوجها أبي بكر، فخصصنا الحديث بغير الزوجة، ولم يقم مثله في جوازه للرجل مع زوجته فبقي على الحرمة بنص الحديث.

وماذكره للخصم لايصلح مخصصا لما فيه من الاحتمال الذي ذكرناه، ولو سلم فنقول: إذا تعارضت الآثار لزم الرجوع إلى القياس وهو يرجح جواز غسل المرأة لزوجها، كماهو في أثر أسماء، وحرمة غسل الرجل لزوجتها، كما أفاده حديث سنان، ومرسل مكحول، فافهم.



باب كفن الرجل ونوعه

٢٢١٣ – عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عبد الله بن أبي لما توفي جاء ابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم: فقال: "أعطني قميصك أكفنه فيه، وصل عليه، واستغفر له". فأعطاه قميصه. الحديث رواه البخاري (١٦٩/١).

باب كفن الرجل ونوعه

قوله: "عن عبد الله" إلخ. وفي لفظ البخاري من طريق جابر رضي الله عنه: قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بعد مادفن فأخرجه، فنفث فيه من ريقه، وألبسه قميصه(*١) اه.فقال العيني في التوفيق بينهما (*٢)(٦٠/٤) ما لفظه: فقيل: إن معنى قوله في حديث ابن عمر: "فأعطاه" أي أنعم له بذلك، فأطلق على الوعد اسم العطية مجازاً لتحقق وقوعها اه. وفيه أيضا: وكان أهل عبد الله بن أبي خشوا على النبي صلى الله المشقة في حضوره، فبادروا إلى تجهيزه قبل وصول النبي صلى الله عليه وسلم اه. وفيه أيضا (*٣)(ص: ٦١) فيه دلالة على الكفن في القميص، وسواء كان القميص مكفوف الأطراف أو غير مكفوف. ومنهم من قال: إن القميص لايسوغ

باب كفن الرجل ونوعه

٢٢١٣ – أخرجه البخاري في صحيحه، في حديث طويل، كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص، النسخة الهندية ١٦٩/١، رقم: ١٢٥٥، ف: ١٢٦٩.

(*١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص، النسخة الهندية ١٦٩/١، رقم: ١٢٥٦، ف: ١٢٧٠.

(*٢) قاله العيني في عمدة القاري، كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص، مكتبة زكريا ديوبند ٧٤/٦– ٧٥، مكتبة دارإحياء التراث ٥٤/٨، تحت رقم: ١٢٥٥، ف: ١٢٦٩.

(*٣) عمدة القاري، كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص، ذكرمايستفادمنه، مكتبة زكريا ديوبند ٧٦/٦، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٥٥/٨، تحت رقم: ١٢٥٥، ف: ١٢٦٩.

إلا إذا كانت أطرافه غيرمكفوفة أو كان غيرمزررليشبه الرداء، وروي البخاري ذلك بالترجمة المذكورة اه. وفي التلخيص الحبير (١/١٥٥) ويستدل للتكفين في القميص بحديث جابر في قصة عبد الله بن أبي إلخ (*٤).

قلت: ويعارض الحديث ماروواه الجماعة كما في نيل الأوطار (٤/٢٦٨) عن عائشة قالت: "كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص، ولاعمامة، أدرج فيها إدراجا" (*٥)اه. وماروواه ابن ماجة

(*٤) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٥٧، تحت رقم: ٧٤٧، والنسخة القديمة ١/١٥٥.

وحديث جابر، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص، النسخة الهندية ١/١٦٩، رقم: ١٢٥٦، ف:١٢٧٠.

(*٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الكفن بلاعمامة، النسخة الهندية ١/١٦٩، رقم: ١٢٥٩، ف: ١٢٧٣.

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، (فصل في كفن الميت في ثلاثة أثواب) النسخة الهندية ١/٣٠٥-٣٠٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض، رقم: ٩٤١.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجنائز، باب في الكفن، النسخة الهندية ف:٢/٤٤٩، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣١٥١.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الجنائز، باب ماجاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/١٩٥، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٩٩٦.

وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب الجنائز، كفن النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/٢٠٩، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٨٩٩.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ماجاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/١٠٦، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٤٦٩.

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ (مع نيل الأوطار) كتاب الجنائز، باب صفة الكفن للرجل والمرأة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤/٣٩٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٧٠١، رقم: ١٣٩٣.

(ص: ٢٣١) عن عن سليمان بن موسىٰ عن نافع عن عبد الله بن عمرقال: "كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث رياط بيض سحولية" اه(*٦). وقال السندي في تعليقه: رياط جمع ريطة وهي الملاء ة إذا كانت قطعة واحدة، ولم تكن لفقتين إلخ. وقال السندي: أيضا، ففي الزوائد: قلت: أصله في الصحيحين من حديث عائشة، وابن عباس، وإسناد حديث ابن عمر حسن إلخ (*٧). وقال الترمذي: حديث عائشة رضي الله عنها أصح الأحاديث التي رويت في كفن النبي صلى الله عليه وسلم (*٨) (١/١١٩).

وفي نيل الأوطار (٣/٢٧٠) قال الحاكم: إنها تواترت الأخبار عن علي رضي الله عنه، وابن عباس رضي الله عنه، وابن عمررضي الله عنه، وعبد الله بن مغفل رضي الله عنه، وعائشة في النبي صلى الله في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص، ولاعمامة (*٩)اه. قال الحافظ في الفتح تحت تكفين حديث عائشة رضي الله عنها: " وتقرير الاستدلال به أن الله لم يكن ليختار لنبيه إلا الأفضل إلخ (*١٠) (٣/١٠٨).

(*٦) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ماجاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/١٠٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٤٧٠، ومع حاشية السندي، مكتبة دارالجيل بيروت ١/٤٤٨-٤٤٩.

(*٧) قاله السندي في حاشيته على ابن ماجة، كتاب الجنائز، باب ماجاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالجيل بيروت ١/٤٤٩) تحت رقم: ١٤٧٠)

(*٨) قاله الترمذي في سننه، أبواب الجنائز، باب ماجاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/١٩٥، مكتبة دارالسلام الرياض، تحت رقم: ٩٩٧.

(*٩) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجنائز، باب صفة الكفن للرجل والمرأة، تحت شرح قوله: "فإنما شبه على الناس" مكتبة دارالحديث القاهرة ٤/٣٩٨، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٧٠٣، قبيل رقم: ١٣٩٤.

(*١٠) قاله الحافظ فيفتح الباري، كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١٧٤، مكتبة دارالريان للتراث ٣/١٦٢، تحت رقم: ١٢٥٠، ف: ١٢٦٤.

قال بعض الناس: وبحديث عائشة وابن عمر أقول، وإليه مال الشيخ أبوالطيب الحنفي شارح الترمذي والعلامة السندي الحنفي محشي ابن ماجة. والاستدلال بحديث المتن لايقبله قلبي، فإن كل مافعل به كان تأليفا وصورة، ولايهتم فيه بالأمر الأحب والأولى، كما لايخفى وإنما الكلام في الأحب والأولى.

قلت: ولايخفى مافيه، فإن عبد الله بن عبد الله بن أبي سأل النبي صلى الله عليه وسلم قميصه والمرألايسأل إلاماكان أحب وأولى، وأجابه النبي صلى الله عليه وسلم إلى سواله، ولم يقل: إن القميص لاينبغي في الكفن، وخذ رادائي، أوإزاري، أوجبتي، فإن السؤال إن كان للتبرك، كماهو الظاهر، فالبركة لا تختص بالقميص فقط بل إزاره، ورداء ه، ورداء ه صلى الله عليه وسلم في البركة كذلك.ففي الحديث دليل على أن القميص في الكفن كان معروفاعند الصحابة، ولذا سأل صحابي قميصه صلى الله عليه وسلم، وصرح بتعيينه، ولوكان غير معروف لسأله ثوباً ما لا على التعيين، كما هو الظاهر من حال الصحابة، فافهم. هذا كلامنا في الأولوية، وأما الجواز فقد قال شيخنا: إن الكل جائز. قلت: وهو المعروف من مذاهب الأئمة، كما يتحصل ممافي "رحمة الأمة" (*١١)(ص:٣٤).

وأماما يعارض حديث عائشة رضي الله عنها وغيرها فمنه: مارواه الإمام محمد في كتاب الآثار (ص: ٣٩) أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم "أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في حلةيمانية، وقميص" اه (*١٢). ورجاله ثقات، وهو مرسل، فإن النخعي لم يسمع من أحد من الصحابة، فلا يقاوم الآثارالموصولة القوية. وهذا المرسل كما يعارض حديث عائشة رضي الله عنها في القميص يعارض أيضا في الحلة

(*١١) انظر"رحمة الأمة" كتاب الجنائز، فصل وتكفين الميت واجب إلخ. المكتبة التوفيقية ص:٦٨.

(*١٢) أخرجه محمد في الآثار، كتاب الجنائز، باب الجنائز وغسل الميت، مكتبة دارالإيمان السهارنفور ١/٢٦٨، رقم: ٢٢٩، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٢٧، رقم: ٢٢٨.

ففي حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم (١/٣٠٥) قالت: "كفن رسول ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص، ولاعمامة، أماالحلة فإنما شبه على الناس فيها إنها اشتريت له ليكفن فيهافتركت الحلة، وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، فأخذها عبد اللهبن أبي بكر فقال: لأحبسنها حتى أكفن نفسا لنفسي ثم قال: لورضيها الله لنبيه لكفنه فيها، فباعها، وتصدق بثمنها اه (*١٣)". ولكن مرسل النخعي قد اعتضد بمرسل الحسن أخرجه عبد الرزاق عنه نحو أثر إبراهيم، كما في الزيلعي (*١٤)(١/٣٤٤). وقد قدمنا في المقدمة أن مرسلين صحيحين إذا عارضاحديثا صحيحا مسندا كان العمل بالمرسلين أولى، قاله العيني في العمدة (*١٥) (١/٨٨٥).

ومنه: مارواه أبوداؤد، وسكت عنه (*١٦)(٣/١٧٠) حدثناأحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة قالا: نا ابن إدريس عن يزيد يعني ابن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة أثواب نجرانية الحلة، ثوبان، وقميصه الذي مات فيه. قال أبوداؤد: قال عثمان: في ثلاثة أثواب

(*١٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، (فصل في كفن الميت في ثلاثة أثواب) النسخة الهندية ١/٣٠٥-٣٠٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض، رقم: ٩٤١.

(*١٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجنائز، باب الكفن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٦٤، رقم: ٦١٩٦، والنسخة القديمة ٣/٤٢١.

وذكره الزيلعي في نصب الراية، باب الجنائز، فصل في التكفين، تحت الحديث الثالث، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢/٢٦١، النسخة الجديدة ٢/٢٦٨.

(*١٥) قاله العيني في عمدة القاري، كتاب الوضوء، باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي إلخ. الأول من بيان استنباط الأحكام، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٦٠٩، مكتبة دارإحياء التراث ٣/١٢٦، تحت رقم: ٢١٩.

(*١٦) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجنائز، باب في الكفن، النسخة الهندية ٢/٤٤٩، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣١٥٣.

حلة حمراء وقميصه الذي مات فيه" اه. وقال المنذري: وفي إسناده يزيد بن زياد، وقد أخرج له مسلم في المتابعات. وقد قال غير واحد من الأئمة: لايحتج بحديثه" وقال أبوعبد الله بن صفرة: قولها: "ليس فيهاقميص ولاعمامة" يدل على أن القميص الذي غسل فيه النبي صلى الله عليه وسلم نزع عنه حين كفن لأنه إنما قيل: لاتنزعوا القميص ليستربه، ولايكشف جسده، فلما ستر بالكفن استغنى عن القميص، فلولم ينزع القميص حتى كفن لخرج عن حدالوترالذي أمربه صلى الله عليه وسلم، كذافي عون المعبود، (*١٧) وفي التلخيص الحبير (١٥٤/١) تفردبه يزيد بن أبي زياد، وقد تغير، وهذا من ضعيف حديثه اه (*١٨) (أي لأنه رواه بعد التغير). وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٣٠٦/١) تحت حديث عائشة مانصه: وهذا الحديث يتضمن أن القميص الذي غسل فيه النبي صلى الله عليه وسلم نزع عنه عند تكفينه، وهذا هو الصواب لايتجه غيره لأنه لوبقي مع رطوبته لأفسد الأكفان، وأما الحديث الذي في سنن أبي داؤد عن ابن عباس رضي الله عنه إلخ فحديث ضعيف لايصح الاحتجاج به، لأن يزيد بن زياد أحد رواته مجمع على ضعفه، لاسيما وقد خالف برواية الثقات (*١٩)اه.

قال بعض الناس: فقد عرفت أن هذا الحديث مجروح رواية ودراية، فلايصلح معارضة الحديث الصحيح المتفق عليه به. وسكوت أبي داؤد لايفيد، فإنه يفيد حيث لم يكن معارض أقوى مما سكت عليه، وهنا ليس الأمر كذلك.

(*١٧) ذكره العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الجنائز، قبيل باب كراهية المغالاة في الكفن، مكتبة أشرفية ديوبند ٢٩٨/٨، تحت رقم: ٣١٥١.

(*١٨) قاله الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، مكتبة دارالكتب العليمة بيروت ٢٥٤/٢، تحت رقم: ٧٤٥، والنسخة القديمة ١٥٤/١.

(*١٩) قاله النووي في شرحه على مسلم، كتاب الجنائز، (فصل في كفن الميت في ثلاثة أثواب) النسخة الهندية ٣٠٦/١، والمنهاج، باب في كفن الميت، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص:٧٣٧، تحت رقم: ٩٤١.

تخطئة المولوي وصي أحمد غفرله:

وقد أخطأ المولوي وصي أحمد في تعليقه على الشروح الأربعةللترمذي، وكأنه أخبر أنه لايعلم شيئا من أصول الرواية. ولاالدراية حيث قال (٢/٢٨٧) قال الإمام العيني: فإن قيل: فيه يزيد بن أبي زياد وهو لايحتج به يقال: لانسلم ذلك، فإن مسلما قد أخرج له في المتابعات، وفي الكافي: روى له مسلم، والترمذي، وأبوداؤد. ولما أخرج أبوداؤد حديثه هذا سكت عنه، وذلك دليل رضاه بصحته انتهى كلام العيني، أي لما عرف منه. أقول: روى له الترمذي (*٢٠)في باب مواقيت الإحرام إلى أن قال: قال أبوعيسى: هذاحديث حسن، ففي هذا تصريح بأن يزيد محتج به عند الترمذي وإلا لماحسن حديثه إلخ.فإن فيه مواخذات.

الأولى: أن إخراج مسلم له في المتابعات لايدل على أنه حجة عنده، فإن الضعاف يكتفي بها المتابعات، بل لوأخرج له مسلم في الأصول لم يدل على أنه حجة عنده مطلقا، بل دل على أنه حجة في ذلك الحديث الذي أورده في صحيحه، فإن الثقة الذييحتج بحديثه قد يخطئ في بعض الآحاديث، فإصابته في حديث لاتدل على إصابته في حديث آخر. نعم! لولم يضعفه غير من احتج به لكان ظاهر الحال أنه ثقة مطلقا عنده، وهذاغير خفي عمن له مناسبة بالفن.

الثانية: الجواب عن سكوت أبي داؤدوقد تقدم قريبا، فلا حجة في السكوت. هذان الإيراد ان يردان على العلامة العيني فإن الكلام كلامه. ولكن لما نقله المولوي وصي أحمد وأقره عليه، واحتج به أوردنا هما عليه أيضا.

الثالثة: أن الترمذيقال في كتاب العلل من كتاب السنن له (ص: ٢٤٠) قال أبوعيسى: وما ذكرنا في هذا الكتاب "حديث حسن" فإنما أردنا حسن إسناده عندنا كل حديث يروي لايكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولايكون الحديث شاذا،

(*٢٠) انظر سنن الترمذي، أبواب الحج، باب ماجاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق، النسخة الهندية ١/١٧١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٨٣٢.

ويروي من غيروجه نحوذاك، فهو عندنا حديث حسن (٢١*)اه. فيحتمل أنه لم يكن عند الترمذي ثقة، وأنه قد حسن الحديث باعتبار مجموع الطرق. وقوله: "من يتهم بالكذب" لاينفي وجوها أخرى يثبت بها الضعيف، وهذه المواخذة غير المواخذة الثانية اه.

قلت: هذا كله كلام جاهل بالفن عار عن الذوق. أما قوله: "إن إخراج مسلم له في المتابعات لايدل على أنه حجة" إلخ فهويقتضي إخراج مسلم الأحاديث الضعاف في المتابعات في صحيحه، وهذا باطل وأبطل، فإن مسلما إنما أخرج في المتابعات أحاديث أقوام اختلف أهل الفن في توثيقهم وتضعيفهم، دون من أجمعوا على تركه وتضعيفه، كما ذكره النووي في مقدمة شرح مسلم له (ص:١١) بما نصه: قال الشيخ الإمام ابن الصلاح: "شرط مسلم في صحيحه أن يكون الحديث متصل الإسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلى منتهاه سالما من الشذوذ، والعلة" (٢٢*). ثم أجاب عن ذكره أحاديث كثيرة مختلفا في صحتها بأنها عنده صحاح وإن لم يظهر اجتماع شروط الصحة فيها على بعضهم، وقدذكر بعض الناس غير مرة أن الاختلاف لايضر، فيلزمه القول بكون تلك الأحاديث التي ذكرها مسلم متابعة حسانا، ولايجوز تسميتها بالضعاف مع إيداع مسلم إياها في صحيحه.

وأما قوله: "بل لوأخرج له مسلم في الأصول لم يدل على أنه حجة عنده مطلقا" إلخ، فهذا أشد من الأولى، ومشعر بجهل قائله عن درجة صاحبي الصحيحن، ومظهر سخافة رأيه، وخفة عقله، وقلة نظره في أصول الفن. فإن الذين احتج بهم الشيخان

(٢١*) قاله الترمذي في كتاب العلل (الصغير) المراد بحديث حسن في السنن، النسخة الهندية ٢/٢٤١، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٥/٧٥٨.

(٢٢*) ذكره النووي في مقدمة شرح مسلم، فصل قال ابن الصلاح شرط مسلم في صحيحه إلخ، النسخة الهندية ١/١٣، والمنهاج، فصل شرط مسلم في الصحيح، مكتبة دارابن حزم بيروت ص: ٢٠، رقم الفصل: ٧.

أو أحـدهما في الأصول ثقة عندهما أوعند أحدهما حتما، وقد صرح مسلم رحمه الله فـي مـقدمة صحيحه أنه يقسم الأحاديث ثلاثة أقسام، الأول ماروواه الحفاظ المتقنون، والثـانـي مارواه المستورون المتوسطون في الحفظ والإتقان، والثالث مارواه الضعفاء الـمتروكـون. وأنـه إذا فـرغ مـن القسم الأول أتبعه الثاني أي أخبارا يقع في أسانيدها بـعـض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان كالصنف المقدم قبلهم، على أنهم وإن كـانوا فيما وصفنادونهم فإن اسم الستر، والصدق، وتعاطي العلم يشملهم، كعطاء ابن السـائـب، ويـزيـد بن أبي زياد، وليث بن أبي سليم، وأضرابهم من حمال الآثار، ونقال الأخبار (*٢٣). وأمـاالثـالـث فلايعرج عليه إلخ. وفيـه تـصريح بكون رواة الأصول ثـقات متقنين، ورواة الـمتـابـعـات متوسطين في الحفظ والإتقان مع كونهم من أهل الستـر، والـصـدق وتـعاطي العلم، غير مدفوعين عن صدق وأمانة عند أهل العلم وهذا يـؤيـد مـاقـدمـنـا أن مـن أخـرج لـه مسـلـم في المتابعات فلا أقل من أن يكون حسن الـحديث، ولايجوز أن يكون ضعيفا مطلقا. وفيه تصريح أيضا بكون يزيد بن أبي زياد ممن شمله اسم الستر، والصدق، والأمانة، وتعاطي العلم عند مسلم.

وقال الحافظ في مقدمة الفتح في الفصل السابع الذي عقده، لسياق أسماء من طـعن فيه من رجال البخاري مانصه: وقيل: الخوض فيه ينبغي لكل منصف أن يعلم أن تـخـريـج صـاحـب الصحيح لأي راو كان مقتض لعدالته عنده، وصحة ضبطه، وعدم غـفـلتـه، لاسيـمـامـاانـضـاف إلى ذلك من إطباق جمهور الأئمة على تسمية الكتابين بـالصحيحين، وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنه في الصحيح، فهو بمثابة إطباق الـجـمهـور على تعديل من ذكرفيهما، هذا إذاخرج له في الأصول، فأماإن خرج له فى الـمتـابـعات، والشواهد، والتعاليق فهذا يتفاوت درجات من أخرج له منهم في الضبط وغيـره مـع حـصـول اسـم الـصـدق لهـم. وحينئذ إذا وجدنا لغيره في أحدمنهم طعنا

(*٢٣) قـالـه مسـلـم فـي مـقـدّمة صحيحه، النسخة الهندية ١ /٤، مكتبةبيت الأفكار الرياض ص: ٢٠.

فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الإمام، فلايقبل إلا مبين السبب مفسرا بقادح يقدح في عدالته إلى أن قال: وقد كان الشيخ أبوالحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح: "هذاجاز القنطرة" يعني بذلك أنه لايلتفت إلى ما قيل فيه إلخ (٢٤*) (ص: ٣٨١).

هذا ولم يزل المحدثون يقولون في الجرح والتعديل: "هذا ثقة احتج به الشيخان، أوأخرج له مسلم في صحيحه، أو أخرج له الشيخان متابعة أو مقرونا، أواستشهد به أحدهما". وهذا يشعر بأن إخراج صاحب الصحيح لأحد في الأصول تصريح بثقته و إتقانه، وإخراجه له في المتابعات، والشواهد مقتض لحصول اسم الصدق. والستر له، كما ذكره الحافظ بما لامزيد عليه فقول بعض الناس: إن إخراج مسلم لرجل في الأصول لايدل على أنه حجة مطلقا، بل يدل على أنه حجة في ذلك الحديث بعينه مردود عليه.

وأما قوله: "نعم! لولم يضعفه غير من احتج به لكان ظاهرالحال أنه ثقة مطلقا عنده" إلخ. ففيه أن من أجمع الناس على ثقته، وعدالته، وضبطه قد يخطئ في بعض الأحاديث بعضا، فهذا شعبة وسفيان قد يخطئان، فينبغي أن لايكون حديثهما حجة مطلقا. وهذا يسدباب التعديل والتوثيق، ويهدم بناء ه رأسا وأساسا.

وأما قوله: "الثانية الجواب عن سكوت أبي داؤد وقدتقدم، فلاحجة في السكوت" إلخ ففيه أن العلامة العيني إنما احتج بسكوت أبي داؤد على ثقة يزيد بن أبي زيادعنده، ورضاه بصحة حديثه، وتبعه في ذلك المولوي وصي أحمد، ولاشك في استقامة هذا الكلام وصحته، فلم يزل سكوت أبي داؤد دليلا على ذلك عند أهل الفن. فهذا الذهبي يقول في ترجمة إبراهيم بن سعد المديني عن نافع: "منكر الحديث غير معروف، وله حديث واحد في الإحرام أخرجه أبوداؤد، وسكت عنه

(٢٤*) قاله الحافظ في مقدّمة الفتح الباري، المسمّى بهدي الساري، أول الفصل التاسع في سياق أسماء من طعن فيه من رجال هذا الكتاب إلخ مكتبة أشرفية ديوبند ص: ٥٤٣، مكتبة دارالريان للتراث ص: ٤٠٣.

فهو مقارب الحال"اه (*٢٥). فجعل الراوي مقارب الحال لمجرد سكوت أبي داؤد عن حديثه. وقال النووي في الخلاصة (*٢٦) في حديث "لايزال الله مقبلا على العبد إلخ (*٢٧): وفيه أبو الأحوص وهو فيه جهالة، لكن الحديث لم يضعفه أبوداؤد، فهو حسن عنده اه. من الزيلعي. (١/٢٦٥). وأما أن ماسكت عنه أبوداؤد إذا خالف ما في الصحيح هل يجري فيها حكم المعارضة أم لا؟ فهذا إنما يتعلق بباب الترجيح والمعارضة، ولاتعلق له بباب الجرح والتعديل أصلا، وكلام العيني إنما هو في هذا لاذاك، كما يشعر به قوله: "فإن قيل: فيه يزيد بن أبي زياد وهو لا يحتج به يقال: لانسلم ذلك" إلخ.

وأما قوله: "الثالثة: أن الترمذي قال في كتاب العلل (*٢٨) إلى أن قال: فيحتمل أنه لم يكن عند الترمذي ثقة، وأنه قد حسن الحديث باعتبار مجموع الطرق" إلخ. ففيه أن مجرد إبداء الاحتمال العقلي لايجدي في الفن شيئا، ولو سلمنا قولك لزم أن لايكون تحسين الترمذي لحديث رجل توثيقاله، وهذا خلاف ماعليه القوم، فإنهم لم يزالوا يذكرون تحسين الترمذي دليلا لثقة الراوي، وكونه حسن الحديث عنده،

(*٢٥) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، حرف الألف، في ترجمة إبراهيم بن سعيد المدني، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١/٣٥، رقم: ٩٨.

(*٢٦) قاله النووي فى خلاصة الأحكام، كتاب ماينهى عنه في الصلاة، باب كراهة الالتفات في الصلاة لغيرحاجة، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/٤٨٠، رقم: ١٥٨٨.

ونقله الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب مايفسد الصلاة، تحت الحديث الثاني والتسعون، مكتبة دار نشرالكتب لاهور ٢/٨٩.

(*٢٧) أخرجه أبوداؤد في سننه، أبواب الركوع والسجود، باب الالتفات في الصلاة، النسخة الهندية ١/١٣١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٩٠٩.

(*٢٨) انظر كتاب العلل (الصغير) للترمذي (في آخرسننه) النسخة الهندية ٢/٢٤١، مكتبة دار إحياء التراث ٥/٧٥٨، حيث قال فيه: وماذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فإنما أردنا حسن إسناده عندنا إلخ.

فهذا الهيثمي يقول في مجمع الزوائد (*٢٩) (١٢٦/١) في حديث عبد الله بن عمرو: رواه أحمد، وفيه عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف، وقد حسن له الترمذي إلخ. فأشار بذلك إلى أنه مختلف فيه، وأن حديثه حسن بدليل تحسين الهيثمي لحديثه في غير ما موضع من مجمع الزوائد. وهذا المنذري عقد لذكر الرواة المختلف فيهم بابا في آخرترغيبه، واحتج بقوله: "حسن له الترمذي في أزيد من عشرين راويا على كونهم ثقات حسان الحديث، وفيهم أيضا يزيدابن أبي زياد. قال في ترجمة أحد الأعلام: قال يحيى: "لايحتج به" وقال مرة: "ليس بالقوي". ووهاه ابن المبارك وقال أحمد: "ليس بذاك" وقال علي بن عاصم قال لي شعبة: ماأبالي إذا كتبت عن يزيد بن أبي زياد أن لا أكتبه عن أحد وأخرج له مسلم مقرونا، وحسن له الترمذي إلخ (*٣٠) (ص:٥٣٠).

فإن كان إخراج مسلم لأحد مقرونا ومتابعة، وتحسين الترمذي له لايفيد قوة فيه، ولاشيئا، كما زعمه الجاهل بعض الناس، فلاندري ماذا أراد المنذري بقوله: "أخرج له مسلم مقرونا، وحسن له الترمذي" بعد ماذكر تضعيف الراوي عن كثيرين. وقد فعل مثل ذلك في غير ماراوواحد، ولااثنين، فهل كل ذلك عبث بلاطائل؟ كلا! بل إنما أراد بذلك كون الراوي حسن الحديث لإخراج مسلم له مقرونا، وتحسين الترمذي له، وهذا هو الذي أراده المولوي وصي أحمد. فما أوردته عليه يرد على المنذري أيضا بعينه، والمنذري أجل وأرفع من ألف ألف أمثالك في باب الجرح والتعديل، والتصحيح والتزييف، فالصحيح ماقاله الذي زعمت أنه قد أخبر أنه لايعلم شيئا من أصول الرواية والدراية، والذي أوردته عليه مردود عليك، ومشعر بجهلك

(*٢٩) انظر مجمع الزوائد للهيثمي، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة وحقنها للدم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠١/١، والنسخة الجديدة ٢٣/٢، تحت رقم الحديث ١٦٧٤.

(*٣٠) انظر الترغيب للمنذري، باب ذكرالرواة المختلف فيهم إلخ، حرف الياء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٧/٤، مكتبة دارالكتاب العربي ص:٦٧٣.

عن الأصول، وإنك أعمى عن إدراك كلام الفحول، وقاصر نظرك عن قواعد الجرح والتعديل، حيث لم تنظر أن مسلما رحمه الله قد عديزيد بن أبي زياد هذا في مقدمة الصحيح ممن شمله اسم الستر، والصدق، والأمانة، وتعاطي العلم عند المحدثين، وقد وثقه شعبة، واستدل المنذري بإخراج مسلم له في المتابعات، وتحسين الترمذي له على مااستدل به المولوي وصي أحمد، وأنت غافل عن كل ذلك، تخبط خبط عشواء، وتضطرب اضطراب الغريق في اللجة العمياء، وتجهد في تضعيف من عدله صاحب الصحيح، وقواه المنذري، والترمذي، وسواه صاحب البدر المنير حيث قال: أخرج له مسلم مقرونا، والبخاري تعليقا". وقال العجلي: " جائز الحديث، وكان بآخره يلين" وقال جرير: كان أحسن حفظا من عطاء ابن السائب" وقال ابن المبارك: " أكرم به". وقال أبوداؤد: "لاأعلم أحدا ترك حديثه" (٣١*) انتهى ملتقطا، كذافي حاشية الشروح الأربعة للترمذي للمولوي وصي أحمد (٢٨٨/٢). والعجب من بعض الناس أنه كيف أعمى بصره عن آخرالكلام وأورد على اوله، وتعقبه بالمؤاخذات الثلاث الباطلة من غيرفكر، ولارؤية، ولافهم، ولاحسن طوية. فالله يهديه، ويصلح باله.

وسيأتي الجواب عن ترجيح حديث عائشة على حديث ابن عباس هذا، فانتظر، ولنعم ماقيل: لكل فن رجال، ولايكفي نقول الفن إذا لم يكن ذوق به، وبصيرة فيه. تأمل وحقق، واجهد في تحصيل علم الحديث، والتفسير، والفقه النبوي مع أصولها، تسعد في الدارين إن شاء الله تعالىٰ.

ومنه: مارواه ابن عدي عن ابن عباس رضي الله عنه "أنه صلى الله عليه وسلم كفن في قطيفة حمراء". وفيه قيس بن الربيع وهو ضعيف، وكأنه اشتبه عليه بحديث جعل في قبره قطيفة حمراء، فإنه مروي بالإسناد المذكور بعينه، كذا

(٣١*) انظر البدر المنير لابن الملقن، الحديث التاسع، بتحقيق مصطفى أبوالغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، مكتبة دارالهجرة الرياض ٨٧/٦-٨٨.

في التلخيص الحبير (*٣٢) (١/١٥٥).وسيأتي مايتعلق بالقطيفة في الفائدة التي أذكرها في باب تسوية اللبن على اللحد.

ومنه: مارواه أبوداؤد ومن حديث جابر رضي الله عنه وإسناده حسن "أنه عليه الصلاة والسلام كفن في ثوبين، وبردحبرة" كذافي فتح الباري (*٣٣)(٣/١٠٨).

والجواب عنه مارواه الترمذي في أثناء حديث عائشة مانصه: "فذكروا العائشة قولهم: في ثوبين، وبرد حبرة فقالت: قد أتي بالبرد، ولكنهم ردوه ولم يكفنوا فيه". قال أبوعيسى: "هذا حديث حسن صحيح" (*٣٤)(١/١١٩).

ومنه: مارواه ابن حبان في صحيحه من حديث الفضل بن العباس رضي الله عنه "أن النبي ﷺ كفن في ثوب نجراني وريطتين" كذا في الزيلعي (١/٣٤٤). (*٣٥)

ومنه: مارواه ابن سعد أنبأنا عفان بن مسلم أنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن

(*٣٢) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١/١٥٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٥٥، تحت رقم الحديث ٧٤٥.

(*٣٣) أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، ولفظه: فذكرلعائشة قولهم في ثوبين وبرد حبرة إلخ انظر سنن أبي داؤد، كتاب الجنائز، باب في الكفن، النسخة الهندية ٢/٤٤٩، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم:٣١٥٢.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن، مكتبة دارالريان ٣/١٦٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١٧٤، تحت رقم الحديث: ١٢٥٠، ف:١٢٦٤.

(*٣٤) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الجنائز، باب ماجاء في كم كفن النبي صلى الله عليه وسلم النسخة الهندية ١/١٩٤-١٩٥، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٩٩٦.

(*٣٥)أخرجه ابن حبان في صحيحه،من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. كتاب التاريخ، باب وفاته صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالفكر ٦/١٦٨، رقم: ٦٦٣٩.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في التكفين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور٢/٢٦١، النسخة الجديدة ٢/٢٦٩.

محمد بن عقيل عن محمد بن علي ابن الحنفية عن أبيه "أن النبي ﷺ كفن في سبعة أثواب". وهذا إسناد صحيح، كذافي كنز العمال (*٣٦) (٤/٥٦).

والجواب عنه بأن عبد الله بن محمد بن عقيل متكلم فيه. قال الحافظ طبيب علل الحديث ابن حجر رحمه الله عليه في التلخيص الحبير بعد عزو الحديث إلى ابن أبي شيبة وأحمد والبزار(*٣٧) (١/١٥٥) مانصه: ابن عقيل سيئ الحفظ يصلح حديثه في المتابعات، فأما إذا انفرد فيحسن وأما إذا خالف فلايقبل. وقد خالف هوورواية نفسه فروى عن جابر "أنه صلى الله عليه وسلم كفن في ثوب نمرة". قلت: وروى الحاكم من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه مايعضد رواية ابن عقيل عن ابن الحنيفة عن علي رضي الله عنه، فالله أعلم (*٣٨)اه.

قلت: والراوي شييء الحفظ إذا توبع، أوعضده عاضد يرتفع حديثه إلى درجة الحسن كماعرف في موضعه.

(*٣٦)أخرجه ابن سعد في طبقاته، ذكرمن قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب إلخ. مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢١٩.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الشمائل، قسم الأفعال، تكفينه صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/١٠٥، رقم ١٨٨١٣.

(*٣٧) أخرجه أحمد في مسنده، مسند علي بن أبي طالب ١/٩٤، رقم: ٧٢٨.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، ماقالوا في كم يكفن الميت، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٧/١٧٤، رقم: ١١١٩٥.

وأخرجه البزارفي مسنده، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٢/٢٤٥، رقم:٦٤٦.

(*٣٨) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١/١٥٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٥٥، تحت رقم الحديث ٧٤٥.

أخرجه مالك في موطأه، كتاب الجنائز، ماجاء في كفن الميت، مكتبة زكريا ديوبند ص:٧٨.

ومنه: ماسيأتي في المتن عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال "الميت يقمص ويؤزر. ويلف في الثوب الثالث" رواه مالك بسند صحيح. وأخرجه محمد في الموطأ (*٣٩)(ص:١٦٢) بطريقه، وهوموقوف في حكم المرفوع، كما لايخفى، ويؤيده مارواه ابن عدي في الكامل عن ناصح بن عبد الله الكوفي عن سماك عن جابربن سمرة قال: "كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب قميص، وإزار، ولفافة" وضعف ابن عدي ناصح بن عبد اللهعن النسائي، ولينه هو وقال: "هوممن يكتب حديثه" كذافي الزيلعي (*٤٠) (١/٣٤٤).

قلت: روى عنه أبوحنيفة، وقال الحسن بن صالح: "ناصح بن عبد اللهنعم الرجل". كذا في التهذيب (*٤١) (١٠/٤٠٢). وقد ذكرنا في المقدمة أن شيوخ أبي حنيفة عندنا ثقات كلهم لما عرف من تشديده في باب الرواية، وورعه، وصيانته، ومعرفته بالرجال، فناصح هذا ثقة عندنا، لاسيماوقدأثنى عليه غيرأبي حنيفة، فلايلتفت إلى تضعيف بعضهم إياه من غير سبب مفسر، فالحديث حسن.

ومنه: مارواه الحاكم في المستدرك عن صدقة بن موسى ثنا سعيد الجريري عن ابن يزيد عن عبد الله بن مغفل قال: "إذاأنا مت فاجعلوا في آخرغسلي كافورا، وكفنوني في بردين وقميص، فإن النبي صلى الله عليه وسلم فعل به ذلك"(*٤٢) انتهى

(*٣٩) وأخرجه مالك في موطأه، كتاب الجنائز، ما جاء في كفن الميت، مكتبة زكريا ديوبند ص:٧٨. أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٤/٤٢١-٤٢٢، رقم: ٥١١.

وأخرجه محمد في موطأه، كتاب الجنائز، باب مايكفن به الميت، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٦٧، رقم: ٣٠٤.

(*٤٠) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في التكفين، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٢٦١، النسخة الجديدة ٢/٢٦٨.

(*٤١) انظرتهذيب التهذيب للحافظ، حرف النون، مكتبة دارالفكر ٨/٤٦١، رقم: ٧٣٤٧.

(*٤٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦/٢٣٠٥، رقم: ٦٤٧٥.

سكت عنه الحاكم والذهبي في تلخيصه (٥٧٨/٣) فهو حسن.

وهذه طرق عديدة تعارض بظاهرهاقول عائشة: "كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض يمانية ليس فيها قميص، ولاعمامة". ولايخفى أنه قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم غسل، وعليه قميصه، كمامر، ولم يثبت مايدل على نزعه عنه صراحة. وقول عائشة: "ليس فيها قميص، ولاعمامة" لادلالة فيه على نزع القميص عنه، كما ادعاه النووي وغيره لاحتمال أن يكون المراد أن القميص، والعمامة لم يكونا في الثلاثة خارجة عنهما وهمازائدان، والاحتمال يضربالاستدلال. وأما أنه لولم ينزع القميص حتى كفن في الثلاثةسواء لخرج عن حد الوترالذي أمربه صلى الله عليه وسلم، ففيه أن عدم نزع القميص كان للاحتراز عن تجريده المنهي عنه، والأمربالوتر ليس للوجوب بل للندب، ولما تركوا القميص عليه جعلوا الثلاثة كلها لفائف لعدم الحاجة إلى قميص آخرمعه. وبالجملة فمثبت القميص أولى من النافي. قال الشوكاني في النيل: ولايخفى أن إثبات ثلاثة أثواب لاينفي الزيادة عليها، وقد تقرر أن ناقل الزيادة أولى بالقبول، على أنه لوتعرض رواة الثلاثة لنفي ما زاد عليها لكان المثبت أولى من النافي إلخ (*٤٣) (٢٧٠/٣).

وأيضا فإن حال الكفن، والدفن أكشف للرجال دون النساء، ونفي القميص لم نره إلا في قول عائشة، وأما علي، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن مغفل فقد حكوا تكفين النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب فقط، ولم يتعرضوا لنفي القميص فيما علمنا، وورد عن بعضهم الزيادة على الثلاثة، وعن بعضهم إثبات القميص أيضافالحق أن استدلال الخصم بحديث عائشة على نفي القميص لايتم أصلا.

(*٤٣) ذكره الشوكانيفي نيل الأوطار، كتاب الجنائز، باب صفة الكفن للرجل والمرأة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٩٨/٤، مكتبة بيت الأفكار ص:٧٠٢، تحت رقم الحديث ١٣٩٣.

وإن سلم فنقول: إذا تعارضت الآثار في كفن النبي صلى الله عليه وسلم كما روى ابن سعد عن أيوب قال: قال أبوقلابة: ألاتعجب من اختلافهم علينا في كفن رسول الله ﷺ؟ إلخ من كنز العمال (*٤٤) (٥٦/٤) لزم المصير إلى غير هامن الآثار، فوجدنا حديث سؤال عبد الله بن عبد بن أبي قميض النبيﷺ لكفن أبيه وإجابته إياه إلى ذلك وقول عبد الله بن عمرو: "الميت يقمص، ويؤزر، ويلف في الثوب الثالث" وقول عبد الله بن مغفل "كفنوني في بردين، وقميص" سالما من التعارض، فكان الأخذبه، والعمل عليه أولى، والله تعالىٰ أعلم، وعلمه أتم وأحكم.

ثم أعلم أنه ليس في الكفن عمامة في ظاهرالرواية، وفي الفتاوى استحسنها المتأخرون لمن كان عالما، ويجعل ذنبها على وجهه بخلاف حال الحياة، كذا في الجوهرة النيرة، ذكره في العالمكيرية(*٤٥) (١٠٣/١). وفي رد المحتار (٩٠١/١) "والأصح أنه تكره العمامة بكل حال" (*٤٦) اه. قلت: ودليل الأصح حديث عائشة المذكور آنفا. ودليل استحسان المتأخرين ماروي عن ابن عمر"أنه كفن ابنه واقدا في خمسة أثواب قميص وعمامة، وثلاث لفائف، وأدار العمامة إلى تحت حنكه" رواه سعيد بن منصور، كذاقاله العيني في العمدة (٥٦/١). ولم أقف له على سند(*٤٧).

(*٤٤) أخرجه ابن سعدفي الطبقات الكبرى،ذكرمن قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٠/٢.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الشمائل، قسم الأفعال، تكفينه صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٤/٧، رقم: ١٨٨٠٥.

(*٤٥) انظر الفتاوى العالمكيرية، كتاب الصلاة، الباب الحادي والعشرون، في الجنائز، الفصل الثالث في التكفين، كوئته ١٦٠/١، مكتبة زكريا ديوبند ٢٢١/١.

وانظر الجوهرة النيرة، كتاب الصلاة، باب الجنائز، مكتبة إمدادية ملتان ١٢٧/١.

(*٤٦) انظر الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة، مطلب في الكفن، كراتشي ٢٠٢/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٩٦/٣.

(*٤٧)ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن، مكتبة دارإحياء التراث ٥٠/٨، مكتبة زكريا ديوبند ٦٨/٦، تحت رقم الحديث ١٢٥١، ف:١٢٦٥.

وصفة القميص ذكرها في فتح القدير (٧٩/٢) قوله: "والقميص من أصل العنق بلاجيب. ودخريص وكمين" كذا في المكافي، وكونه بلاجيب بعيد إلا أن يراد بالجيب الشق النازل على الصدر (*٤٨)اه. وهذه الصفة لم تذكرفي الكتب المعروفة، كالهداية، وشرح الوقاية، والكنز، ولذالم يراع بها العلامة الشاه ولي الله قدس سره في المصفى، وقال (١٩٢/١) إزار وقميص پوشانند دوخته باشد يانا دوخته يادخريص باشديابغير آن زيراكه أكثر استعمال لفظ قميص برمخيط مدخرص است (*٤٩)اه. وكذا لم يعبأشيخ وقته المولى العلامة فقيه الحنفية في عصره مولانا رشيد أحمد قدس سره بهذه القيود، وقد أفتى بأن قميص الميت كقميص الحي كذا نقله منه سيدي، وشيخي دامت بركاتهم. ويمكن الاعتذار عمن قال بذلك بأن الميت لا يحتاج إليه. وقد شاع في ديارنا تكفين الميت في قميص غير مخيط، ولا مدخرص، فلا ينبغي الإنكار عليه لأدائه إلى الفتنة، والوحشة، والاهتمام بأمر لا يجب بحيث تؤدى إلي الفتنة غير محمود. وفي فتح الباري (١١١/٣): وفي الخلافيات للبيهقي من طريق ابن عون قال: "كان محمد بن سيرين يستحب أن يكون قميص الميت كقميص الحي مكففا مزررا" اه. (*٥٠)

(*٤٨) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في تكفينه، المكتبة الرشيدية كوئته ٧٩/٢، مكتبة زكريا ديوبند ١١٧/٢.

(*٤٩) ذكره الشاه ولي الله الدهلوي في المصفى، باب كفن السنة، مكتبة فاروقي دهلي ص:١٩٢.

(*٥٠) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يكف أولا يكف، مكتبة دارالريان ١٦٦/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٧٩/٣، تحت رقم الحديث:١٢٥٥، ف:١٢٦٩.

ولم أجده في الخلافيات للبيهقي.

٢٢١٤ - عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: "الميت يقمص، ويؤزر، ويلف في الثوب الثالث، فإن لم يكن له إلا ثوب واحد كفن به". رواه الإمام مالك في "الموطأ" (ص:٧٨). وغلط يحي، والصحيح عبد الله بن عمرو بن العاص، كما أفاده الزرقاني، وهو موقوف في حكم المرفوع، رجاله ثقات من رجال الجماعة.

٢٢١٥ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ألبسوا من ثيابكم البيأض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم". رواه الترمذي (١/١١٨) وقال: "حسن صحيح".

قوله: "عن ابن شهاب" إلخ. دلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "عن ابن عباس" إلخ. قال المؤلف: دلالته على استحباب التكفين في الثياب البيض ظاهرة.

وأما ما يعارضه مما رواه أبوداؤد، وسكت عنه هو، والمنذري كما في عون المعبود (٣/١٦٩)، وإسناده حسن كما في التلخيص الحبير (١/١٥٤) عن جابر رضي الله عنه مرفوعا "إذا توفي أحدكم فوجد شيئا فليكفن في ثوب حبرة" (*٥١)اه

٢٢١٤ - أخرجه مالك في موطأه، كتاب الجنائز، ما جاء في كفن الميت، مكتبة زكريا ديوبند ص:٧٨، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٤/٤٢١-٤٢٢، رقم:٥١١.

٢٢١٥ - أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الجنائز، باب ما جاء ما يستحب من الأكفان، النسخة الهندية ١/١٩٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٩٤.

(*٥١) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجنائز، باب في الكفن، النسخة الهندية ٢/٤٤٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣١٥٠.

وانظر عون المعبود، كتاب الجنائز، باب في الكفن، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨/٢٩٥، رقم:٣١٤٨.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١/١٥٤، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٢٥٤، تحت رقم الحديث:٧٤٤.

٢٢١٦ – عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه". رواه الترمذي (١/١١٩) وقال: "حسن غريب".

٢٢١٧ – عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لا تغال في كفن، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: 'لا تغالو في الكفن، فإنه يسلب سلبا سريعا". رواه أبوداؤد (٣/١٧٠) وسكت عنه. وحسنه النووي، والمنذري، وشارح "جامع الصغير"، كذا في "تنقيح المشكاة" (١/٣١٧).

فأجاب عنه شيخنا بأن معنى البياض ما يسمى في العرف بياضا، والذي يكون فيه خطوط حمر متفرقة بفصل يسمى بياضا في العرف اه. وفي فتح الباري: وحكى بعض من صنف في الخلاف عن الحنفية أن المستحب عندهم أن يكون في أحدها ثوب حبرة (٣/١٠٨). (*٥٢)

قوله: "عن أبي قتادة رضي الله عنه" إلخ. دلالته على استحسان الكفن ظاهرة.

قوله: "عن علي رضي الله عنه" إلخ. قال المؤلف: قال المنذري: في إسناده عمرو ابن هاشم، وفيه مقال. وذكر ابن أبي حاتم، وأبو أحمد الكرابيسي رأى علي بن أبي طالب. وذكر أبو علي الخطيب أنه سمع منه، وقد روى عنه عدة أحاديث

(*٥٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن، مكتبة دارالريان ٣/١٦٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١٧٤، تحت رقم الحديث: ١٢٥٠، ف:١٢٦٤.

٢٢١٦ – أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الجنائز، باب ما جاء ما يستحب من الأكفان، النسخة الهندية ١/١٩٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٩٩٥.

٢٢١٧ – أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجنائز، باب كراهية المغالاة في الكفن، النسخة الهندية ٢/٤٤٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣١٥٤، وقال بعض الناس هذا الحديث ضعيف ولم يبيّن علة الضعف وقد نقل المؤلفّ تحسين النووي، فليتأمل..

وانظرعون المعبود، كتاب الجنائز، باب كراهية المغالاة في الكفن، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨/٢٩٨، رقم:٣١٥٢.

وانظر البدر المنير، الحديث الثاني بعد العشرين، بتحقيق مصطفىٰ أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، مكتبة دارالهجرة الرياض ٥/٢١٧. ←

٢٢١٨ - عن خباب رضي الله عنه قال: "هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نلتمس وجه الله، فوقع أجرنا على الله، فمنا من مات ولم يأكل

كذا في عون المعبود (٣/ ١٧٠) (*٥٣). وفي التلخيص الحبير (١/ ١٥٥): فيه انقطاع بين الشعبي وعلي، لأن الدار قطني قال: "إنه لم يسمع منه سوى حديث واحد" اه. (*٥٤)

قلت: مثبت الزيادة أولى فالحديث حسن موصول، على أن مراسيل الشعبي صحاح أيضا، ودلالته على كراهة المغالاة في الكفن ظاهرة، ومحصل هذا الحديث، والذي قبله اختيار الوسط في الكفن.

قوله: " عن خباب رضي الله عنه" إلخ. دلالته على ما يفعل بمن لم يوجد له قدر الكفاية من الكفن ظاهرة.

تنبيه: قال صاحب الهداية: فإن اقتصروا على ثوبين جاز، وهذا كفن الكفاية لقول أبي بكر رضي الله عنه: "اغسلوا ثوبي هذين، وكفنوا فيهما" (*٥٥)اه. وفي نصب الراية:

← وانظر خلاصة الأحكام للنووي، باب الكفن، بتحقيق حسين إسماعيل الجمل، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/ ٩٥٢، رقم:٣٣٨٥.

وانظر مشكاة المصابيح، كتاب الجنائز، باب غسل الميت وتكفينه، الفصل الثاني، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٤٤، رقم:١٥٤٧.

(*٥٣) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الجنائز، باب كراهية المغالاة في الكفن، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨/ ٢٩٩، تحت رقم الحديث:٣١٥٢.

(*٥٤) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، النسخة الهندية ١/ ١٥٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٥٦، رقم:٧٤٧.

٢٢١٨ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب إذا لم يجد كفنا إلا ما يواري رأسه إلخ، النسخة الهندية ١/ ١٧٠، رقم:١٢٦٢، ف:١٢٧٦.

(*٥٥) الهداية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في التكفين، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ١٧٩، والمكتبة البشرى كراتشي ١/ ٤١٢.

من أجره شيئا، منهم مصعب بن عمير، ومنا من أينعت له ثمرته، فهو يهدبها، قتل يوم أحد، فلم نجد ما نكفنه به إلا بردة إذا غطينا بها رأسه

رواه عبد الرزاق في مصنفه، أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال أبو بكر لثوبيه الذين كان يمرض فيهما: "اغسلوهما وكفنوني فيهما" فقالت عائشة رضي الله عنها: "أ لا نشتري لك جديدا"؟ قال: "لا إن الحي أحوج إلى الجديد من الميت" (*٥٦). (١/٣٤٥). وقال الحافظ في الدراية: "إسناده صحيح" (*٥٧)اه. قال بعض الناس: ولا يخفى على البصير أن السياق لا يدل على الاقتصار عليهما، كما فهمه صاحب الهداية، بل مقصود الكلام بيان عدم الاحتياج إلى الجديد، والاكتفاء بالغسيل وبه قال أصحابنا. ففي فتح القدير (٢/٧٨): وفي الفروع: الغسيل والجديد سواء في الكفن ذكره في التحفة (*٥٨)اه.

ويدل على ما ذهبت إليه ما رواه إمام الدنيا أبو عبد الله البخاري (١/١٨٦) حدثنا معلى بن أسد قال: حدثنا وهيب عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت على أبي بكر رضي الله عنه فقال: " في كم كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم"؟ قالت: "في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة". وقال لها: في أي يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: "يوم الإثنين" قال:

(*٥٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجنائز، باب الكفن، النسخة القديمة ٤٢٣/٣، رقم:٦١٧٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٦٦/٣، رقم:٦٢٠٤.

وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في التكفين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٦٢/٢.

(*٥٧) انظر الدراية مع الهداية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في التكفين، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٨٠.

(*٥٨) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في التكفين، المكتبة الرشيدية كوئته ٧٨/٢، مكتبة زكريا ديوبند ١١٦/٢.

خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نغطي رأسه، وأن نجعل على رجليه من الإذخر". رواه البخاري (١/ ١٧٠).

"فأي يوم هذا؟ قالت: "يوم الإثنين". قال: "أرجو فيما بيني وبين الليل" فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به درع من زعفران، فقال: "اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين، فكفنوني فيهما". قلت: "إن هذا خلق". قال: "إن الحي أحق بالجديد من الميت إنما هو للمهملة" الحديث. (٥٩*)

ثبت بهذا السياق أن بعض الرواة اختصر القصة، ولكن بقي الاختلاف في عدد ما أمرها بغسله، فيرجح ما في رواية البخاري، فإنه أصح الكتب بعد كتاب الله. ولقد أخطأ الشيخ ابن الهمام، فليته سكت حيث قال: "سند عبد الرزاق لا ينقص عن سند البخاري" (٢/٧٨) (٦٠*) لأن سند البخاري في هذا الأثر أعلى وأقوى من سند عبد الرزاق، كما لا يخفى على من تتبع الرجال، على أن حذاقة الفن للبخاري ما ليس بعبد الرزاق، فلو كان سند الصحيح والمصنف واحدا واختلف المتن لكان الترجيح لما في الصحيح من هذا الوجه.

قلت: قاتله الله! ما أجرأه على تخطئة الأعلام! فإن الحق ما قاله ابن الهمام "إن سند عبد الرزاق لا ينقص عن سند البخاري" فإن رجال عبد الرزاق كلهم ثقات محتج بهم في الصحيحين، وزاد في أن عبد الرزاق أحفظ الناس لحديث معمر، ومعمر من أثبت الناس في الزهري هو الزهري وهو أثبت من هشام في عروة، فإن في رواية هشام عن أبيه شيئًا كما يظهر من ترجمته في تهذيب التهذيب، فكان ربما يدلس.

(٥٩*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب موت يوم الإثنين، النسخة الهندية ١/١٨٦، رقم: ١٣٧١، ف:١٣٨٧.

(٦٠*) انظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في التكفين، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/٧٨، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١١٧.

وأما سند البخاري فإن رجاله وإن كان كلهم ثقات ولكن ليس فيه أن يكون كل من رواته من أخص الناس بشيخه، وأحفظهم لحديثه وأثبتهم فيه.

وأما قول بعض الناس: إن حذاقة الفن للبخاري ما ليس لعبد الرزاق، فلو كان سند الصحيح والمصنف واحدا واختلف المتن لكان الترجيح لما في الصحيح من هذا الوجه إلخ، فهذا كله تحكم بارد منشأه التقليد العمياء. قال ابن الهمام: وقول من قال: "أصح الأحاديث ما في الصحيحين، ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم، ثم ما اشتمل على شرطهما من غيرهما، ثم ما اشتمل على شرط أحدهما" تحكم لا يجوز التقليد فيه إذ الأصحية ليس إلا لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبراها، فإذا فرض وجود تلك الشروط في رواة حديث في غير الكتابين أ فلا يكون الحكم بأصحية ما في الكتابين عين التحكم! ثم حكمهما أو حكم أحدهما بأن الراوي المعين مجتمع تلك الشروط ليس مما يقطع فيه بمطابقة الواقع. فيجوز كون الواقع خلافه (*٦١)اه (١٨٨/١).

قلت: وأما إجماع الجمهور على أصحية الكتابين، فإنما هو باعتبار الإجمال، ومن حيث المجموع، دون التفصيل باعتبار حديث وحديث صرح به في تدريب الراوي (ص:٣٨) (*٦٢). وقد رد الزين قاسم أصحية ما في الصحيحين على ما في غيرهما بأن قوة الحديث إنما هي بالنظر إلى رجاله لا بالنظر إلى كونه في كتاب كذا، كما في قفوا الأثر (ص:١٠) (*٦٣). قلت: فيجوز معارضة حديث أخرجاه

(*٦١) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب النوافل، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٨٨/١، مكتبة زكريا ديوبند ٤٦٢/١.

(*٦٢) انظر تدريب الراوي، أقسام الصحيح، مكتبة نزار مصطفى الباز ١٣٩/١-١٤١.

(*٦٣) انظر قفو الأثر، فصل في تفاوت رتب مطلق الصحيح والحسن، بتحقيق عبد الفتاح أبوغدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب ص:٥٧.

أو واحد منهما بحديث صحيح أخرجه غيرهما. وكون معارضه في البخاري لا يستلزم تقديمه بعد اشتراكهما في الصحة، بل يطلب الترجيح من خارج ولو سلمنا أصحية ما في كتابيهما مطلقا فهذا مما لا يلتفت إليه في المعارضة، كما إذا أقام الرجلان البينة، وشهود كليهما عدول ولكن شهود أحدهما أتقى، وأورع من شهود الآخر. فلا تترجح بينته بهذه الزيادة بعد اشتراكهما في العدالة الشرعية، بل يطلب الترجيح من خارج، وقد ذكرنا المسئلة في المقدمة فلتراجع.

وأما قول بعض الناس: إن سياق أثر عبد الرزاق لا يدل على الاقتصار على ثوبين، كما فهمه صاحب الهداية، بل مقصود الكلام بيان عدم الاحتياج إلى الجديد. قال: ويدل على ما ذهبت إليه ما رواه البخاري فذكره إلخ. ففيه أن رواية البخاري لا تدل على التكفين في الثلاثة، لما فيها من قوله: " فكفنوني فيهما" وهو ظاهر في أمره بالتكفين في ثوبين، والثالث لم يكن داخلا في الكفن، بل خارجا عنه ليلقى عليه من فوق، كما هو المتعارف من إلقاء الرداء فوق الجنازة بعد إدراج الميت في أكفانه. والتنصيص على الشيء مقرونا بالعدد يدل على نفي ما عداه عند القائلين بالمفهوم، وعندنا وإن لم يكن دليلا على النفي ولكنه ظاهر فيه، فأثر عبد الرزاق ظاهر في الاقتصار على ثوبيه، ورواية البخاري لا تعارضه، بل يمكن الجمع بينهما بما قلنا.

وأما قوله: "لكن بقي الاختلاف في عدد ما أمرها بغسله فيرجح ما في رواية البخاري، فإنه أصح الكتب بعد كتاب الله" إلخ ففيه أن الأصحية إنما هي من حيث المجموع، دون التفصيل حديثا حديثا، كما مر، والتمريض في الثوب الواحد خلاف العادة والعقل، لا ستلزامه تعري المريض أحيانا، كما لا يخفى، فالراجح أن أبا بكر كان يمرض في ثوبين وبغسلهما أمرها فافهم.

ومما يدل على أن أبا بكر كفن في ثوبين ما رواه ابن سعد من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: قال أبوبكر: "كفنوني في ثوبي اللذين كنت أصلي فيهما".

ذكره الحافظ في الفتح (٣/٢٠٢) (٦٤*)، واحتج به، فهو حسن أو صحيح. وذكر الزيلعي سنده عن الطبقات لابن سعد، أخبرنا الفضل بن دكين ثنا سيف ابن أبي سليمان قال: سمعت القاسم فذكره (٦٥*). وهذا سند صحيح فإن سيف بن أبي سليمان من رجال مسلم ثقة، والباقون من رجال الجماعة.

ومنه: ما رواه الإمام أحمد في كتاب الزهد (٦٦*)، حدثنا يزيد بن هارون ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله البهي مولى الزبير بن العوام عن عائشة قالت: لما احتضر أبوبكر قال: "انظروا ثوبي هذين فاغسلوهما ثم كفنوني فيهما فإن الحي أحوج إلى الجديد منهما". (وهذا سند حسن، فإن عبد الله البهي من رجال مسلم صدوق كما في التقريب ص:١١٥، والباقون من رجال الصحيح ثقات) (٦٧*). وروى عبد الله بن أحمد في كتاب الزهد أيضا، ثنا هارون ابن معروف ثنا ضمرة عن رجاء بن أبي سلمة عن عبادة بن نسي قال: لما حضرت أبا بكر الوفاة قال لعائشة رضي الله عنها: "اغسلوا ثوبي هذين ثم كفنوني فيهما" الحديث (وهذا سند حسن مع إرساله فإن هارون من رجال البخاري، ومسلم، والباقون من رجال الأربعة أو بعضهم، وكلهم ثقات).

(٦٤*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب موت يوم الإثنين، مكتبة دارالريان ٣/٢٩٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٣٢٤، تحت رقم الحديث: ١٣٧١، ف:١٣٨٧.

(٦٥*) ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى، ذكر وصية أبي بكر رضي الله عنه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٥٣-١٥٤.

وذكر الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٢٦٣، النسخة الجديدة ٢/٢٧١.

(٦٦*) انظر كتاب الزهد للإمام أحمد، زهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:١٣٦.

(٦٧*) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٥٦٠، رقم:٣٧٤٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٣٠، رقم:٣٧٢٣.

ومنه: ما روى عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: سمعت عبيد بن عمير يقول: "أمر أبو إما عائشة وإما أسماء بنت عميس بأن يغسل ثوبين كان يمرض فيهما، ويكفن فيهما" (٦٨*) إلى آخره وهذا سند صحيح جليل، وعبيد بن عمير هو الليثي ولد على عهد النبي صلى ﷺ مجمع على ثقته كما في التقريب (٦٩*) (ص:١٣٨) أخرج الآثار كلها الزيلعي (١/٣٤٥) (٧٠*).

فهذه عدة طرق تدل على أن أبا بكر كان يمرض في ثوبين، وأمر بأن يكفن فيهما بعد غسلهما، فلو كان الترجيح من حيث الإسناد فسند عبد الرزاق الذي بدأنا بذكره لا ينقص عن سند البخاري، وتأيد بطرق عديدة لم تتأيد رواية البخاري بمثلها، فدعوى ترجيحها على رواية عبد الرزاق والحال هذه تحكم لا يجوز التقليد فيه، وسفك دم الإنصاف أعاذنا الله منه. فالله يهدي بعض الناس ويصلح باله.

ومما يستدل به على جواز الثوبين في الكفن ما رواه أبوداؤد، وسكت عنه هو والمنذري، كما في عون المعبود (٣/٧١) عن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خير الكفن الحلة". الحديث (٧١*). قال الشيخ الدهلوي في أشعة اللمعات (١/٣٣٦): وظاهرا مراد آن ست كه نمي بايد بر ثوب واحد اقتصار كرد، ودو جامه بهتر اند، وأگر سه جامه كنند آن سنت است، ومرتبه كمال وتمام ست. (٧٢*)اه وسند أبي داؤد متكلم فيه، ففيه حاتم ابن أبي نصر وهو مجهول،

(٦٨*) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجنائز، باب الكفن، النسخة القديمة ٣/٤٢٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٦٩، رقم:٦٢٢٢.

(٦٩*) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٦٥١، رقم:٤٤١٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٧٧، رقم:٤٣٨٥.

(٧٠*) انظر نصب الراية للزيلعي، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في التكفين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٢٦٢-٢٦٣، النسخة الجديدة ٢/٢٧٠.

(٧١*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجنائز، باب كراهية المغالاة في الكفن، النسخة الهندية ٢/٤٥٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣١٥٦. ←

كما في التقريب (*٧٣) (ص: ٣١). وهشام بن سعد وهو صدوق له أوهام ورمى بالتشيع، كما في التقريب أيضا (ص:٢٢٦) (*٧٤). ولكن سكت عنه أبوداؤد والمنذري فهو صالح عندهما. وعزاه العزيزي إلى ابن ماجة، والحاكم أيضا (*٧٥). وقال: "هو حديث صحيح". قال العزيزي: "فخير الكفن ما كان من ثوبين" والثلاثة أفضل" (*٧٥)اه (٢/٢٣٩). وقد تقدم مرارا أن الاختلاف غير مضر.

← وانظر عون المعبود، كتاب الجنائز، باب كراهية المغالاة في الكفن، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨/٢٠٠، رقم:٣١٥٤.

(*٧٢) ذكره الشيخ عبد الحق الدهلوي في أشعة اللمعات، كتاب الجنائز، باب غسل الميت وتكفينه، مكتبة نورية رضوية باكستان ١/٦٧٣.

(*٧٣) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف الحاء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٢٠٨، رقم:١٠٠٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٤٤، رقم:١٠٠٠.

(*٧٤) تقريب التهذيب، من اسمه هشام بن سعد المدني، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١٠٢١، رقم:٧٣٤٤، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٥٧٢، رقم:٧٢٩٤.

(*٧٥) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن، النسخة الهندية ١/١٠٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٤٧٣.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الأضاحي، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٧/٢٦٩٣، رقم:٧٥٥١، والنسخة القديمة ٤/٢٢٨.

(*٧٦) ذكره العزيزي في السراج المنير، حرف الخاء، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٣/١٣٠.



باب تكفين المرأة

٢٢١٩ - عن أم عطية رضي الله عنها قالت: "فكفناها في خمسة أثواب، وخمرناها كما يخمر الحي". رواه الجوزقي من طريق إبراهيم بن حبيب ابن الشهيد عن هشام بن حسان عن حفصة، وهذه الزيادة (على ما في "البخاري"). صحيحة الإسناد ("فتح الباري" ٣/١٠٧).

٢٢٢٠ - حدثنا أحمد بن حنبل نا يعقوب بن إبراهيم نا أبي عن ابن إسحاق حدثني نوح بن حكيم الثقفي وكان قارئا للقرآن عن رجل من بني عروة

باب تكفين المرأة

قوله: "عن أم عطية رضي الله عنها" إلخ. قال المؤلف: دلالته على عدد كفن المرأة ظاهرة، وكان ذلك باطلاعه صلى الله عليه وسلم، عليه كما سيأتي في تقرير الحديث الذي بعد هذا.

قوله: "حدثنا أحمد بن حنبل" إلخ. قال المؤلف: وفي التلخيص الحبير (١/١٥٥): وأعله ابن القطان بنوح، وأنه مجهول وإن كان ابن إسحاق قد قال: "إنه كان قارئا للقرآن". وداؤد حصل له فيه تردد هل هو داؤد بن عاصم بن عروة بن مسعود؟

باب تكفين المرأة

٢٢١٩ - ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب كيف الإشعار للميت؟ مكتبة أشرفية ديوبند ٣/١٧٢، مكتبة دارالريان للتراث ٣/١٥٩، قبيل رقم:١٢٤٧، ف:١٢٦١.

٢٢٢٠ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجنائز، باب في كفن المرأة، النسخة الهندية ٢/٤٥٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣١٥٧.

وذكره المحقق في فتح القدير، باب الجنائز، فصل في تكفينه، تحت قول الهداية: فإذا أرادوا لفّ الكفن ابتدأواا بجانبه الأيسر إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١١٧، مكتبة رشيدية كوئته ٢/٧٩.

ابـن مسعود يقال له: داؤد قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ
أن ليـلـى بنت قانف الثقفية قالت: "كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة رسول الله
صـلـى الله عـليـه وسـلـم عـنـد وفـاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ

فـحيـنـئـذ لا يكون داؤد بن عاصم لأم حبيبة عليه ولادة، وما أعله به بن القطان ليس بعلة، وقد جزم ابن حبان بأن داؤد هو ابن عاصم، وولادة أم حبيبة له تكون مـجـازية إن تـعيـن مـا قـالـه ابـن السكن. وقال بعض المتأخرين: إنما هو ولدته بتشديد اللام أي قبلته (*١)إلـخ. وفـي المصباح: قبلت القابلة الولد تلقته عند خـروجه من باب تعب (*٢)اه (١/١٣) قـلـت: يحتمل أن يكون التوليدهناك بمعنى التربية، ففي منتخب اللغات (ص:١٢٥): توليد پرورش كردن إلخ.

ونـوح بـن حـكيـم ذكـره ابن حبان في الثقات، كذا في تهذيب التهذيب (١٠/٤٨٢) (*٣).وفـي التـلخيص الحبير (*٤): رواه مسـلـم فقال: "زينب ورواته أتقن وأثبت" اه.

(*١) قـاله الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٥٨، تحت رقم:٧٤٨، والنسخة القديمة ١/١٥٥،

(*٢) ذكـره أحمد بن محمد الفيموي (المتوفى ٧٧٠) في "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، كتاب القاف، تحت مادة: "ق ب ل"، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٨٨.

(*٣) ذكـره الـحـافـظ فـي تهـذيـب التهـذيب، من اسمه نوح بن حكيم الثقفي، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/٥٥٤، رقم:٧٤٨٤.

(*٤) ذكـره الـحـافـظ فـي التـلـخيـص الحبير، كتاب الجنائز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٥٨، تحت رقم الحديث:٧٤٨، والنسخة القديمة ١/١٥٥.

ورواية مسـلـم التي أشار إليها الحافظ، أخرجه مسلم في صحيحه عن قصة زينت رضي الله عـنهـا، كتـاب الـجـنـائـز، (فـصل في كفن الميت) النسخة الهندية ١/٣٠٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:٩٣٩، وفيه: "فأعطانا حقوه" إلخ.

عليه وسلم الحقاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في

قلت: الكلام في السند غير مضر وقد مر غير مرة، فالحديث محتج به. وأما الاختلاف في أنها زينب أو أم كلثوم فغير مضر أيضا، لحصول المطلوب مع الاختلاف.

قال الشيخ: اعلم أن الحقاء في الحديث هو الإزار، والدرع هو القميص، والخمار هو الذي يستر به الرأس والملحفة يحمل على الخرقة التي تربط بها ثدياها لكونها هي اللائقة بحال المرأة، والثوب الآخر الذي كان فوق الأكفان كلها هو اللفافة، وهذه هي الخمس التي ذكرها الفقهاء. ودل الحديث على أن الترتيب بينها أن الملحفة التي حملناها على الخرقة تكون تحت الكل مع الخمار على الرأس، ثم القميص على الخرقة، ثم الإزار، ثم اللفافة، وبه قال الحسن. كما علق البخاري (*٥) عنه أنه قال: "الخرقة الخامسة يشد بها الفخذين والوركين تحت الدرع". وفقهاؤنا متفقون على كون الإزار، ثم اللفافة فوق الكفن، كما في الحديث (*٦)، وكثير منهم على ترتيب الخمار مع الخرقة تحت الإزار، واللفافة، كما في الحديث، نقله الشامي عن الاختيار بما نصه: "تلبس القميص، ثم الخمار فوقه، ثم تربط الخرقة فوق القميص بقي القميص" (*٧). فدل الحديث على كونه

(*٥) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الجنائز، باب كيف الإشعار للميت؟ النسخة الهندية ١٦٨/١، قبيل رقم:١٢٤٧، ف:١٢٦١.

(*٦) أي في حديث المتن، وفيه: "ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر إلخ" أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجنائز، باب في كفن المرأة، النسخة الهندية ٤٥٠/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٣١٥٧.

(*٧) قاله عبد الله بن محمود الموصلي (المتوفى ٦٨٣ هـ) في "الاختيار لتعليل المختار"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل صفة الكفن، مكتبة الحلبي القاهرة ٩٣/١.

ونقله الشامي في رد المحتار، باب الجنائز، مطلب في الكفن، تحت قوله: "والخمار فوقه تحت اللفافة إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٩٩/٣، مكتبة إيج إيم سعيد كراتشي ٢٠٤/٢.

الثوب الآخر. قالت: ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا". رواه أبوداؤد (١٧١/٣) وسكت عنه

فوق الخرقة، ومذهب الفقهاء هو الذي ذكروه في حكمة الخرقة أنها كيلا ينتشر الكفن أي عن الصدر إلى السرة أو عن الفخذين على الاختلاف في محلها وسعتها، وهذه الحكمة تقتضي كونها فوق القميص، فيستر القميص بدنها، ثم تربط الخرقة، فيتقوى أمر الستر لكن النص على آلاف آلاف حكمة لا سيما إذا كان نفس الحكمة حاصلة في المنصوص أيضا، فالراجح اعتقادا هو المنصوص، لكن لما لم يدل دليل على وجوبه وسعك أن تعمل بما عليه الناس كيلا تثور الفتنة اه.

قلت: وعندي إن الحقاء هي الخرقة الخامسة التي يشد بها الفخدان والوركان، والملحفة هي الإزار، وإنما سماه بالملحفة لكونها طويلة عريضة، كالرداء يلف بها الميت، ولا يلبس بها، كلبس الأحياء الإزار. والدليل على أن الحقاء هي الخرقة الخامسة ما في حديث أم سليم الذي أخرجه البيهقي، والطبراني، وقد أشرنا إليه قبل ونصه: "وليكن كفنها في خمسة أثواب، أحدها الإزار تلف به فخذيها". الحديث. كذا في كنز العمال (١١٢/٨) (*٨). ولا يخفى أن الحقاء والإزار متحد معنى، وقد وصف الإزار في الحديث بقوله: "تلف به فخذيها" فكذلك الحقاء، فعلى هذا يكون حاصل الترتيب المذكور في الحديث الذي ذكرناه في المتن كون الخرقة فوق الأكفان ما سوى اللفافة، ثم القميص تحته مع الخمار

(*٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في حديث طويل، كتاب الجنائز، أبواب الكفن، باب في غسل المرأة، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٩٨/٥، رقم:٦٨٦٤.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٢٥/٢٥، رقم:٣٠٤.

وأورده المتقي الهندي في كنز العمال، كتاب الموت، قسم الأفعال، باب في أشياء قبل الدفن، الغسل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٨/١٥، رقم:٤٢٨٠٥.

وحسنه النووي، كذا في "فتح القدير" (٢/ ٧٩).

على الرأس، ثم الإزار تحته، واللفافة فوق الكل.

وحديث أم سليم وإن لم يثبت لنا صحته ولكنه صالح لتفسير الحديث الآخر. لا سيما وقد احتج به البيهقي (*٩) في سننه على كيفية غسل المرأة وعزاه إلى الترمذي سهوا منه، كما في الجوهر النقي مختصرا (١/ ٢٦٦) (*١٠). وهذا موافق لما قاله الفقهاء: إن الخرقة تكون فوق الأكفان تحت اللفافة، ولكنه مخالف له في كون القميص فوق الإزار، وهم جعلوه تحته، ولكن كون القميص فوق الإزار هو الأصل كما في حالة الحياة.

وفي البدائع: إن اللبس بعد الوفاة معتبر بحال الحياة إلا أن الإزار في حال حياته تحت القميص ليتيسر عليه المشي، وبعد الموت فوق القميص لأنه لا يحتاج إلى المشي إلخ، ملخصا (١/ ٣٠٨) (*١١). ولا يخفى ما فيه، فإن عدم الاحتياج إلى المشي لا يقتضي عكس الترتيب ما لم يدل عليه دليل، وإلا فحسن اللبس إنما هو في جعل الإزار تحت القميص، وهذا كاف لإبقاء ما كان على ما كان مع عدم الاحتياج إلى المشي.

والتفيسر الذي ذكرناه ليس فيه ما في حمل الملحفة على الخرقة من البعد، ولا يرد عليه كون إزار الميت كإزار الحي من الحقو، كما يرد ذلك على من حمل الحقاء على الإزار العرفي، حتى قال ابن الهمام: "أنا لا أعلم وجه مخالفة إزار

(*٩) حديث أم سليم أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجنائز، أبواب الكفن، باب في غسل المرأة، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/ ٢٩٧، رقم: ٦٨٦٤.

(*١٠) قاله ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الجنائز، باب غسل المرأة، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف حيدرآباد) ٤/ ٥٠٤.

(*١١) قاله الكاساني في بدائع الصنائع، صلاة الجنازة، فصل في كيفية التكفين، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٤٠، مكتبة إيج إيم سعيد كراتشي ١/ ٣٠٨.

الـميت إزار الحي من السنة" (٢/٧٩) (١٢*) ولـو أنـه فسـر الحقاء بالخرقة التي يشـد بها الفخذان، وإنما سميت به لاشتمالها على الحقو، وفسر الملحفة بما يعبر عنه الفقهاء بالإزار كما قلنا لظهر له وجه المخالفة من السنة فافهم.

(١٢*) قـالـه ابـن الهـمـام فـي فتـح الـقدير، باب الجنائز، فصل في تكفينه، تحت قول الهـداية: والإزار مـن الـقـرن إلـى الـقدم واللفافة كذلك إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١١٧، مكتبة رشيدية كوئته ٢/٧٩.



باب تجمير كفن الميت

٢٢٢١ - عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "جمروا كفن الميت ثلاثا". رواه البيهقي، قال النووي: "وسنده صحيح" (زيلعي ١/٣٤٦).

باب تجمير كفن الميت

قوله: "عن جابر" إلخ. قال المؤلف: وفي الزيلعي بعد العبارة المذكورة: روى البيهقي (*١) عن يحي بن معين أنه قال: لم يرفعه غير يحي بن آدم، ولا أظنه إلا غلطا. قال النووي: وكان ابن معين أبناه على قول بعض المحدثين: "إن الحديث إذا روي مرفوعا وموقوفا فالحكم للوقف"، والصحيح أن الحكم للرفع، لأنه زيادة ثقة، ولا شك في ثقة يحي بن آدم انتهى كلامه (١/٣٦٤) (*٢). ودلالته على الباب

باب تجمير كفن الميت

٢٢٢١ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، بلفظ آخر، من طريق علي بن عيسى، ثنا أحمد بن نجدة ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يحي بن آدم عن قطبة بن عبد العزيز عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنهم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أجمرتم الميت فأوتروا". وقال البيهقي: وروي: "أجمروا كفن الميت ثلاثًا". كتاب الجنائز، أبواب عدد الكفن وكيف الحنوط، باب الحنوط للميت، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/٢٧٤، رقم:٦٨٠٤.

وأورده النووي في "خلاصة الأحكام"، كتاب الجنائز، باب استحباب الحنوط للميت وإجمار الكفن، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/٩٥٧، رقم:٣٤٠٥.

وذكره الزيلعي في نصب الراية، باب الجنائز، قبيل فصل في الصلاة على الميت، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢/٢٦٤، النسخة الجديدة ٢/٢٧٢.

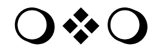
(*١) قاله البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، أبواب عدد الكفن إلخ، باب الحنوط للميت، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/٢٨٤، تحت رقم:٦٨٠٤

(*٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية، باب الجنائز، فصل في التكفين، تحت الحديث السادس، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢/٢٦٤، النسخة الجديدة ٢/٢٧٢.

....

ظاهرة . وفي الهداية: وتجمير الأكفان قبل أن يدرج فيها الميت وترا (*٣)اه (١٦٠/١).

(*٣) الهداية، باب الجنائز، قبيل فصل في الصلاة على الميت، مكتبة أشرفية ديوبند ١٨٠/١، مكتبة البشرى كراتشي ٤١٤/١.



أبواب صلاة الجنازة

باب أن صلاة الجنازة فرض كفاية

٢٢٢٢ - عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أخاكم النجاشي قد مات، فقوموا، فصلوا عليه" الحديث رواه الترمذي (٣٣/١) وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه".

باب أن صلاة الجنازة فرض كفاية

قوله: "عن عمران" إلخ، قال المؤلف: دل الحديث على وجوب صلاة الجنازة لكن قلنا: إنها فرض كفاية لإجماع الأمة عليه إلا من شذ. ففي رحمة الأمة: والصلاة على الميت فرض كفاية، وعن إصبغ من أصحاب مالك أنها سنة (*١) اه (ص: ٣٥) وهذا التعبير يدل بظاهره على ضعف السند إلى إصبغ. وقال النووي في "شرح مسلم" (٣٠٩/١) وهي فرض كفاية بالإجماع (*٢)اه.

قال بعض الناس: وأما ما رواه الطبراني في الكبير عن حذيفة بن أسيد الغفاري

باب أن صلاة الجنازة فرض كفاية

٢٢٢٢ - أخرجه الترمذي في سننه من طريق بشر بن المفضل، ثنا يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن أبي المهلب عن عمران بن حصين، فذكره، أبواب الجنائز، باب صلاة النبي على النجاشي، النسخة الهندية ٢٠١/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٠٣٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، (فصل في الصلاة على الغائب) النسخة الهندية ٣٠٩/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض، رقم: ٩٥٣.

(*١) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، كتاب الجنائز، فصل في الصلاة على الميت، المكتبة التوفيقية ص:٦٩.

(*٢) قاله النووي في شرحه على مسلم، كتاب الجنائز، (فصل في الصلاة على الغائب) تحت رواية عمران بن حصين، النسخة الهندية ٣٠٩/١، والمنهاج، باب في التكبير على الجنازة، مكتبة دارابن حزم بيروت ص:٧٤٤، تحت رقم: ٩٥٣.

مرفوعا "إن أخاكم النجاشي قدمات، فمن أراد أن يصلي عليه فليصل عليه". كما في كنز العمال (٨/٨٥) (*٣) فلم أقف على سنده، وإن ثبت يدل على الاستحباب، ويمكن أن يصرف عنه بالإجماع المذكور.

قلت: لادلالة فيه على الاستحباب، وغاية مافيه تخيير القوم بين فعل الصلاة وتركها، والتخيير لاينافي الفرضية على الكفاية إذا قام بها واحد، كما هوظاهر بالمعنى أن من أرادمنكم أن يصلي عليه فليصل فإني مصل عليه لا محالة، فافهم. وقد تقدم حديث "الصلا ة واجبة على كل مسلم براكان اوفاجرا" (*٤) في باب وجوب الجماعة، وأخرجه العزيزي بلفظ "والصلاة واجبة عليكم على كل مسلم برا كان أوفاجرا، وإن عمل الكبائر" (*٥) وصححه البيهقي إلا أن فيه انقطاعا وهو لايضرنا في القرون الثلاثة، والحديث صريح في وجوب الصلاة على الميت، والله أعلم.

(*٣) أخرجه الطبراني في الكبير من طريق محمد بن خالد الرابسي ثنا مهلب بن العلاء، ثنا شعيب بن بيان ثنا عمران القطان عن قتادة عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد، فذكره مرفوعاً، مكتبة دارإحياء التراث العربي بيروت ٣/١٧٩، رقم: ٣٠٤٨.

وأورده المتقي الهندي في كنز العمال، كتاب الموت، قسم الأفعال، ذيل الصلاة على الميت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥/ ٣٠٤، رقم: ٤٢٨٥٩.

(*٤) أخرجه أبوداؤد في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور، النسخة الهندية ف:٢/٣٤٥، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٥٣٣.

(*٥) أخرجه البيهقي وصححه في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف من لايحمد حاله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٤٠٠، رقم: ١٥٤٢.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف الجيم، تحت حديث: الجهاد واجب إلخ، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٣/٨٤.

❍❖❍

باب أن الوالي أحق بصلاة الجنازة من غيره

٢٢٢٣ - عن الحسين بن علي (مرفوعا) "إذا حضرت الجنازة، فالإمام أحق بالصلاة عليها عن غيره". رواه ابن منيع ("كنز العمال" ٨٤/٨). ولم أقف على سنده، وهو حجة إن صح، وإلا فهو مؤيد.

٢٢٢٤ - عن ابن عيينة عن سالم بن أبي حفصة قال: سمعت أبا حازم يقول: إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي رضي الله عنه، فرأيت الحسين بن علي رضي الله عنه يقول لسعيد بن العاص، ويطعن في عنقه: "تقدم فلولا أنها سنة ماقدمت" رواه البزار، والطبراني، والبيهقي.

باب أن الوالي أحق بصلاة الجنازة من غيره

قوله: "عن الحسين رضي الله عنه" إلخ: قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "عن ابن عيينة" إلخ: قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "عبيدة عن سفيان الثوري" إلخ: قلت: ولا يخفى أنه لم يكن للمسلمين إمام حين توفي أمير المؤمنين سيدنا عمر رضي الله عنه وصلى عليه، لكونه لم يستخلف أحدا، وإنما جعل الخلافة شورى بين الستة الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض، وأجلهم ثلاثة، وأمر صهيبا أن يصلي بالناس حتى يستخلفوا

باب أن الوالي أحق بصلاة الجنازة من غيره

٢٢٢٣ - أورده المتقي الهندي في كنز العمال، كتاب الموت، قسم الأقوال، الفصل الرابع في الصلاة على الميت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٧/١٥، رقم: ٤٢٢٨١.

٢٢٢٤ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ من طريق محمد بن أحمد المحبوبي، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا عبيدالله بن موسى، أخبرنا سفيان عن سالم بن أبي حفصة قال سمعت أبا حازم، فذكره، كتاب الجنائز، أبواب من أولى بالصلاة على الميت، باب من قال، الوالي أحق بالصلاة على الميت من الولي، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٤٤/٥ -٣٤٥، رقم: ٦٩٩٤. ←

وسالم ضعيف، لكن رواه النسائي، وابن ماجة من وجه آخر عن أبي حازم بنحوه. وقال ابن المنذر في "الأوسط" ليس في الباب أعلى منه لأن جنازة الحسن رضي الله عنه حضرها جماعة كثيرة من الصحابة وغيرهم. ("التلخيص الحبير" ١/١٧١) وفي "التقريب" ص: ٦٦) في ترجمة سالم ما لفظه: صدوق في الحديث إلا أنه شيعي غال إلخ. قلت: وهو القول الفاصل فيه.

٢٢٢٥ - عبيدة عن سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه قال:

أحدا منهم، قاله السيوطي في "تاريخ الخلفاء" (*١)(ص:٥٢) وعزاه إلى الحاكم

← وأخرجه البزار في البحر الزخار، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٨٧/٤، رقم: ١٣٤٥.

وأخرجه الطبراني في الكبير، قبيل باب من اسمه حمزة، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٣٦/٣، رقم: ٢٩١٢، ولم أجد هذه الرواية في النسائي (المجتبىٰ والكبرىٰ) ولا في سنن ابن ماجة.

ونقله الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، قبيل باب تارك الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣١/٢، التنبيه الرابع تحت رقم: ٨٠٧، والنسخة القديمة ١٧١/١، وفي سنده سالم بن أبي حفصة، وهو صدوق في الحديث ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٣٥٩، رقم: ٢١٨٤، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٢٢٦، رقم: ٢١٧١.

٢٢٢٥ - أخرجه الحاكم في المستدرك، من طريق أبي الحافظ، ثنا الهيثم بن خلف الدوري، ثنا حسين بن عمروبن محمد العتفري، ثناقاسم أخي، ثنا عبيدة، عن سفيان الثوري عن هشام فذكره، كتاب معرفة الصحابة، مقتل عمر رضي الله عنه، على الاختصار، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ١٧٠٢/٥، رقم: ٤٥١٧، والنسخة القديمة ٩٢/٣.

(*١) قاله السيوطي في تاريخ الخلفاء، الخلفاء الراشدون، الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مكتبة نزار مصطفى الباز ص:١٠٨.

وأخرج الحاكم في المستدرك نحوه، كتاب معرفة الصحابة، مقتل عمر رضي الله عنه، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز مكة المكرمة ١٧٠٠/٥، رقم: ٤٥١١، والنسخة القديمة ٩٠/٣-٩١.

لـما قتل عمر ابتدر علي وعثمان للصلاة عليه، فقال لهما صهيب: "إليكما عني، فـقد وليت من أمركما أكثر من الصلاة على عمر، وأنا أصلى بكم المكتوبة". فصلى عليه صهيب. أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٩٢/٣) وسكت عنه.

فلا يلزم من تقدم صهيب على عثمان، وعلي رضي الله عنهما كون إمام المسجد أحق بالصلاة على الميت من الوالي، فإن أحدا منهمالم يكن واليا حينئذ، ولعلهما ابتدرا إلى الصلاة عـلـى عـمـر لـظنهما بأن الخلافة صائرة إلى واحد منهما، وكان كذلك، فهما أحـق بها للولاية العامة، ولكن نحاهما صهيب لعدم ظهور ما ظناه بأنفسهما بعد، فدل الأثـر عـلـى أن إمـام الـمسجدأحق بالصلاة على الميت إذالم يحضرالوالي بدليل قوله: "قـدوليـت مـن أمركما ماهو أكثر من الصلاة على عمر رضي الله عنه، وأنا أصلي بكم الـمـكتـوبة" إلـخ، فـإنه مشعربأن سبب تقدمه إنما هو كونه يصلي بهم المكتوبة، وفيه دلالة على تقدم إمام الحي على الأولياء، لعدم مايفيد استيذان صهيب إياهم.

قال في "البدائع" وأما بيان من له ولاية الصلاة على الميت، فذكر في الأصل أن إمـام الـحـي أحق بالصلاة على الميت، وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الإمام الأعظم أحـق بـالصلاة إن حضر، فإن لم يحضر فأميرالمصر، وإن لم يحضر فإمام الحي، فإن لم يـحـضـر فـالأقـرب مـن ذوي قـرابـاته، وهذا هو حاصل المذهب عندنا، والتوفيق بين الـروايتيـن مـمـكـن، لأن الـسـلـطان إذا حضر فهو أولى، لأنه إمام الأئمة فإن لم يحضر فـالـقـاضـي، لأنـه نـائبه، فإن لم يحضر، فإمام الحي، لأنه رضي بإمامته في حال حياته، فيـدل على الرضابه بعد مماته، ولهذا لو عين الميت أحدا في حال حياته، فهو أولى من الـقـريـب لرضائه به، إلا أنه بدأ في كتاب الصلاة إمام الحي لأن السلطان (ونائبه) قلما يـحضر الجنائز، ثم الأقرب فالأقرب من عصبته وذوي قرابته، لأن ولاية القيام بمصالح الـميـت لـه، وهـذا كـلـه قول أبي حنيفة ومحمد، فأما على قول أبي يوسف وهو قول الشافعي القريب أولى من السلطان إلخ (*٢) (٣١٧/١)

(*٢) قـاله الكاساني في بدائع الصنائع، صلاة الجنازة، فصل في بيان من له ولاية الصلاة على الميت، مكتبة زكريا ديوبند ٥٨/٢، مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ٣١٧/١.

قلت: أما دليل كون السلطان أو أمير البلد أولى بالصلاة على الميت، فقد تقدم (*٣) في قول الحسين بن علي الإمام رضي الله عنه لسعيد بن العاص "تقدم! فلولا أنها سنة ما قدمت" وأخرج أبوداؤد، والنسائي، وسعيد في سننه، والبيهقي عن عمار مولى الحارث ابن نوفل أن أم كلثوم (وهي زوجة عمر رضي الله عنه) بنت علي، وابنها زيد بن عمر أخرجت جنازتاهما، فصلى عليهما أمير المدينة (هو سعيد بن العاص) فجعل المرأة بين يدي الرجل، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ كثير وثمه الحسن والحسين اه، سكت عنه أبوداؤد والمنذري، ورجال إسناده ثقات، قال الحافظ: وإسناده صحيح، كذا في "النيل"(*٤) (٣/٢٠٥).

وأما تقدم إمام الحي على غير الوالي، فقدثبت بأثرصهيب، وأقره عليه الخليفتان علي وعثمان، ولم ينكرا عليه، ولاأحد من الصحابة الذين حضروا الصلاة على سيدنا عمر رضي الله عنه وهم لايحصى عددهم، فكان كالإجماع منهم على أن إمام المكتوبة أولى بالصلاة على الميت من غيره من الأولياء وأولي الفضل إذالم يحضر الوالي،

(*٣) تقدم في المتن رقم: ٢٢٢٣، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، أبواب من أولى بالصلاة على الميت، باب من قال: الوالي أحق إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٤٥/٥، رقم: ٦٩٩٤.

(*٤) أخرجه أبوداؤد في سننه بألفاظ أخرى، كتاب الجنائز، باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم، النسخة الهندية ٤٥٥/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣١٩٣.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى من طريق نافع عن ابن عمر بألفاظ أخرى، كتاب الجنائز، اجتماع جنائز الرجال والنساء، النسخة الهندية ٢١٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٩٧٩، وفي باب اجتماع جنازة صبي وامرأة، رقم: ١٩٧٨.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت، مكتبة دارالفكر ٣٥٤/٥-٣٥٥، رقم: ٧٠٢٠. وانظر نيل الأوطار، كتاب الجنائز، باب موقف الإمام من الرجل والمرأة إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٢٧/٤، مكتبة بيت الأفكار ص: ٧٢٠، رقم: ١٤٣٨.

٢٢٢٦ - أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الصلاة على الجنائز قال: "يصلي عليها أئمة المساجد، قال إبراهيم: ترضون بهم في صلاتكم المكتوبات، ولاترضون بهم على الموتى" أخرجه محمد في "الآثار" (ص: ٤٠) وقال: "به نأخذ، ينبغي للولي أن يقدم إمام المسجد، ولا يجبر على ذلك، وهو قول أبي حنيفة اه" ورجاله ثقات.

والله تعالى أعلم، وبه قال النخعي: كما هو منطوق الأثر الذي يليه، وعلق البخاري عن الحسن قال: "أدركت الناس، وأحقهم على جنائز هم من رضوه لفرائضهم"(*٥) اه. قال الحافظ في "الفتح": لم أره موصولا، وقد جاء عن الحسن "إن أحق الناس بالصلاة على الجنازة الأب ثم الابن". أخرجه عبدالرزاق (*٦)اه (١٥٣/٣) أي إذالم يحضر الوالي، ولانائبه، ولاإمام الحي فالأب أحق بها من الابن: وهذا هو قول أبي يوسف وقالا: الابن أحق بها من الأب ولكن ينبغي له أن يقدم الأب تعظماله، والله تعالى أعلم.

قوله: "أخبرنا أبو حنيفة وإلى آخر الباب" قلت: دلالة أثر الحسن عن عمر على تقدم ولاية العصبة على غيره من الأقرباء في الصلاة على الميت ظاهرة، وقد تقدم قول محمد: بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه قال: "نحن كنا أحق بها إذاكانت حية،

(*٥) علقه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب سنة الصلاة على الجنازة، النسخة الهندية ١٧٦/١، قبل رقم الحديث: ١٣٠٨، ف: ١٣٢٢.

(*٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بتغير يسير، كتاب الجنائز، باب من أحق بالصلاة على الميت، النسخة القديمة ٤٧١/٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٢/٣، رقم: ٦٣٩٧

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب سننه الصلاة على الجنائز، مكتبة دارالريان ٢٢٧/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٤٦/٣، قبل رقم الحديث ١٣٠٨، ف: ١٣٢٢.

٢٢٢٦ - أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة، مكتبة المجلس العلمي دابهيل غجرات ٧٨/٢، رقم: ٢٣٩، مكتبة دارالإيمان السهارنفور ٢٧٥/١-٢٧٦، رقم: ٢٤٠.

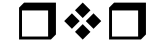
٢٢٢٧ - أخبرنا: أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم، وعن عون بن عبد الله عن الشعبي أنهما قالا: "الزوج أحق بالصلاة على الميت من الأب" قال أبو حنيفة: أخبرني رجل من الحسن عن عمر بن الخطاب أنه قال: "الأب أحق بالصلاة على الميت من الزوج" أخرجه محمد في "الآثار" (ص: ٤٠) وقال: "وبه (أي بقول عمر) نأخذ، وبه كان يأخذ أبو حنيفة اه".

وسند الأول صحيح، وسند الثاني مرسل، ولكن مراسيل الحسن حسان، ولا يضرنا جهالة شيخ الإمام فإنه احتج بروايته، واحتجاجه بحديث رجل توثيق له منه.

فأما إذا ماتت فأنتم أحق بها" قال محمد: وبه نأخذ (*٧)اه. وهذا هو مذهب سادتنا الحنفية في الباب، وبسطه في المطولات.

٢٢٢٧ - أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الجنائز، باب من أولى بالصلاة على الجنازة، مكتبة المجلس العلمي دابهيل غجرات ٢/٢٢١-٢٢٤، رقم: ٢٦٠-٢٦١، مكتبة دارالإيمان السهارنفور ١/٢٨٩، رقم: ٢٦٠ -٢٦١.

(*٧) أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الجنائز، باب غسل المرأة وكفنها، مكتبة المجلس العلمي دابهيل غجرات ٢/٣٧، رقم: ٢٣٠، مكتبة دارالإيمان السهارنفور ١/٢٦٩، رقم: ٢٣١.



باب كيفية صلاة الجنازة

٢٢٢٨ - عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريرة كيف نصلي على الجنازة؟ فقال أبوهريرة: "أنا لعمر الله أخبرك اتبعها من أهلها، فإذا وضعت كبرت، وحمدت الله، وصليت على نبيه" ثم أقول: "اللهم إنه عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، كان يشهد أن لاإله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به. اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه،

باب كيفية صلاة الجنازة

قوله: "عن سعيد بن أبي سعيد" إلخ: قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، والواو في قوله: "وصليت" بمعنى ثم ليطابق الحديث الذي بعده، فإن فيه لفظة "ثم".

وقوله: "حمدت الله" يدل على أن المقصود هو الثناء سواء كان بالحمد لله أو بغيره وبه نقول.

وفي "البحر" وفي "المحيط" والتجنيس: ولوقرأ الفاتحة فيها بنية الدعاء فلابأس به، وإن قرأها بنية القراءة لايجوز، لأنها محل الدعاء دون القراءة (*١) (١٩٧/٢) وفي "منحة الخالق" وفي "النهر" قال في المبسوط: اختلف المشائخ في الثناء، قال بعضهم: بحمدالله. كما في ظاهر الرواية، وقال بعضهم: يقول: سبحانك اللهم وبحمدك

باب كيفية صلاة الجنازة

٢٢٢٨ - أخرجه مالك في موطأه، كتاب الجنائز، مايقول المصلي على الجنازة، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٧٩، أوجزالمسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٤/٤٦٣، رقم: ٥٢١، وفي سنده سعيد المقبري ثقة لكن تغير قبل موته، كما ذكره الحافظ في تقريب التهذيب حرف السين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٣٧٩، رقم: ٢٣٣٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٢٣٦، رقم: ٢٣٢١.

(*١) انظر البحرالرائق ومعه منحة الخالق، كتاب الجنائز، فصل السلطان أحق بصلاته، المكتبة الرشيدية كوئته ١٨٣/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٣٢١/٢.

وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته. اللهم لاتحرمنا أجره، ولاتفتنا بعده" رواه الإمام مالك في "الموطأ" (ص:٧٩) ورجاله رجال الجماعة إلا أن سعيدا تغير قبل موته بأربع سنين، كما في "التقريب" (ص: ٧٠) قلت: إن مثل مالك لايروي عنه في التغير.

كما في سائر الصلوات، وهو رواية الحسن عن الإمام كذا في "الدراية" ولايقرأ الفاتحة إلا على وجه الثناء إلخ. ومثله في "العناية" (*٢) (٢/١٩٣-١٩٤، وفي الجوهر النقي: ومذهب الحنفية أن القراء ة في صلاة الجنازة لاتجب ولاتكره، ذكره القدوري في "التجريد" إلخ وفيه: وقال ابن بطال في "شرح البخاري: اختلف في قراء ة الفاتحة على الجنازة، فقرأبها قوم على ظاهر حديث ابن عباس، وبه قال الشافعي، وكان عمر، وابنه، وعلي، وأبو هريرة ينكرونه وبه قال أبو حنيفة، ومالك، وقال الطحاوي: من قرأها من الصحابة يحتمل أن يكون على وجه الدعاء لا التلاوة إلخ (*٣) (١/٢٧٥)

(*٢) انظر النهر الفائق، كتاب الصلاة، فصل في الصلاة على الميت، مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٩٣.

وانظر الدراية مع الهداية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٠٢-١٠٣.

وانظر المبسوط للسرخسي، كيفية الدخول لصلاة، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١/١٢.

وانظر العناية مع الفتح، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الصلاة على الميت، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/٨٥، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٢٥-١٢٦.

(*٣) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب القراء ة في صلاة الجنازة، مكتبة المجلس العلمي دابهيل غجرات ٤/٣٩.

وانظر شرح البخاري لابن بطال، باب قرا ء ة فاتحة الكتاب على الجنازة، بتحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشيد الرياض ٣/٣١٦.

٢٢٢٩ - عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: "السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر، ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم،

قال الشيخ: قال الزرقاني: فيه (أى في قوله: حمدت وصليت) أنه (أي أبا هريرة) لم يكن يرى القراءة في صلاتها (*٤) (١٣/٢). وفي "المدونة الكبرى" "قلت لابن القاسم: أي شيء يقال على الميت في قول مالك؟ قال: الدعاء للميت قلت: فهل يقرأ على الجنازة في قول مالك؟ قال: "لا!" قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وفضالة بن عبيد، وأبي هريرة، وجابر ابن عبد الله وواثلة ابن الأسقع، والقاسم ابن محمد، وسالم بن عبد الله، وابن المسيب،وربيعة، وعطاء بن أبي رباح، ويحيى بن سعيد أنهم لم يكونوا يقرأون في الصلاة على الميت، قال ابن وهب: وقال مالك: ليس ذلك بمعمول به في بلدنا، إنما هو الدعاء. أدركت أهل بلدنا على ذلك (*٥) اه (١٥٨/١-١٥٩).

قوله: "عن أبي أمامة" إلخ. قال المؤلف: سياق الحديث في الصغرى للنسائي، وسكت عنه هكذا: عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة، ثم يكبرثلاثا، والتسليم

(*٤) انظر شرح الزرقاني على الموطأ، باب مايقول المصلي على الجنازة، بتحقيق طه عبد الرؤوف، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ٨٧/٢، تحت رقم الحديث ٥٣٥.

(*٥) ذكره مالك في المدونة الكبرى، كتاب الجنائز، القراءة على الجنازة، النسخة القديمة ١٧٤/١.

٢٢٢٩ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجنائز، باب القراءة والدعاء في الصلاة على الميت، النسخة القديمة ٤٨٩/٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٥/٣، رقم: ٦٤٥٦.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى بتغيير يسير، كتاب الجنائز، الدعاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٤٤/١، رقم: ٢١١٦.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب قراءة الفاتحة على الجنازة، مكتبة دارالريان ٢٤٢/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٦٢/٣، تحت رقم الحديث: ١٣٢٠، ف: ١٣٣٥.

ثـم يخلص بالدعاء للميت، ولايقرأ إلا في الأولى". رواه عبد الرزاق، والنسائي، وإسناده صحيح ("فتح الباري" ٣/١٦٣-١٦٤).

عـنـد الآخرة" (*٦) إلـخ (١/٢٨١). وفـي "عـمـدة الـقـاري" بعد نقل سياق "الـمـجتبى" مـالـفـظـه: قال النووي في الخلاصة: إن إسناده على شرط الشيخين (٤/١٥٥). فـلـعـل الـحـافـظ ابن حجر نقل سياق عبد الرزاق أو سياق "الكبرى" للنسائي، ودلالته على الباب ظاهرة.

قـال الشيـخ: ومـر الـكلام في قراءة الفاتحة، ودل الحديث أيضا على كون القراءة في الجنازة سرا، إلخ.

فـائـدة:

روى ابـن مـاجة حدثنا عمرو بن أبي عاصم النبيل، وإبراهيم بن المستمر قالا: ثنا أبـو عـاصـم ثـنـا حـمـاد بن جعفر العبدي حدثني شهر بن حوشب حدثني أم شريك الأنصارية قـالـت: "أمـرنـا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب" إلخ. وفي "التلخيص الحبير" (١/١٦٠) وفي إسناده ضعف يسير (*٧)اه.

(*٦) أخـرجـه الـنـسـائـي فـي الـسـنـن الكبرى، كتاب الجنائز، الدعاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٦٤٤، رقم: ٢١١٦.

(*٧) أخـرجـه ابـن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ماجاء في القراءة على الجنازة، النسخة الهندية ١/١٠٧، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٤٩٦.

وذكـره الـعـيـنـي فـي عـمـدة القاري، كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الـجـنازة، مـكتبة دارإحيـاء التـراث ٨/١٤٠، مـكتبة زكـريـا ديـوبند ٦/١٩٣، تحت رقم الحديث: ١٣٢٠، ف: ١٣٣٥.

وذكـره الـحـافـظ فـي الـتـلـخيص الحبير، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١/١٦٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٧٩، تحت رقم الحديث ٧٦٥.

وانـظـر خـلاصة الأحـكـام للنووي، باب قراءة الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الـجنازة، بتـحـقيـق حسيـن إسـمـاعيـل الجمل، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/٩٧٥، رقم: ٣٤٨٤.

٢٢٣٠ - حدثنا محمد بن يحيى قال: أنا معمر عن الزهري قال:

قلت: حماد هذا لين الحديث كمافي "التقريب" (ص:٤٥) ووثقه ابن معين، وابن حبان، وابن شاهين، وقال الأزدي: نسب إلى الضعف وقال ابن عدي: أظنه بصري منكر الحديث ذكره في "تهذيب التهذيب" (*٨) (٥/٣) فهو حسن الحديث، وشهر مختلف فيه حسن الحديث، كما تقدم، وباقي الأسناد حسن أيضا.

قوله: "عن الزهري" إلخ. قال المؤلف: دلالته على مادل عليه ماقبله ظاهرة. وفي "التلخيص الحبير" في المستدرك من طريق الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم "أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث، ثم يسلم تسليما خفيا، والسنة أن يفعل من وراءه مثل مافعل إمامه". قال الزهري: سمعه ابن المسيب عنه، فلم ينكروه اه (*٩) (١٦٠/١). فهذا حديث واحد، وسياقه مختلف.

(*٨) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف الحاء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٢٦٨، رقم: ١٥٠٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ١٧٨، رقم: ١٤٩٢.

وانظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الحاء، مكتبة دارالفكر ٤١٨/٢، رقم: ١٥٥١.

٢٢٣٠ - أخرجه ابن الجارود في المنتقى، كتاب الجنائز، بتحقيق عبد الله عمر البارودي، مكتبة مؤسسه الكتاب الثقافية بيروت ص/١٤١، رقم: ٥٤٠.

وأورده شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٥٢/٨، تحت رقم الحديث ٣٢٠٠.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١٦١/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨٧/٢-٢٨٨، تحت رقم الحديث: ٧٦٨.

(*٩) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، مكتبة نزار مصطفى الباز ٥١٤/٢، رقم: ١٣٣١

ونقله الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١٦٠/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨٤/٢، تحت رقم الحديث: ٧٦٦.

سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث ابن المسيب قال: "السنة في الصلاة على الجنازة أن تكبر، ثم تقرأ بأم القرآن، ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم تخلص الدعاء للميت، ولا تقرأ إلا في التكبيرة الأولى، ثم يسلم

قال بعض الناس: وفي نقدي وقع الوهم في سياق المستدرك إن صح السند، فالنسائي وصاحب المنتقى. وعبد الرزاق كل منهم أتقن من الحاكم، ولاسيما قد صحح الحافظ طريقهم دون طريق المستدرك، نعم! لو كانت الرواية عن صحابي آخر لوفقنا بينهما بأن نقول: إن المصلي يفعل كما ثبت في المتن، ويزيد بعد التكبيرة الأولى على الفاتحة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ويصلي أيضا بعد الثانية، ويدعو للميت، ثم يدعو بعد الثالثة، والرابعة فافهم. اه.

قلت: قال الحاكم بعد ما أخرجه: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه" وأقره عليه الذهبي في "تلخيصه" فقال: "على شرطهما" اه (*١٠) (٣٦٠/١). فاندحض ما أبداه بنقده، فإن الذهبي من كبار الأئمة النقاد، وقد صحح طريق الحاكم على شرط الشيخين ولم يعله بشيء، كما صحح الحافظ طريق النسائي، وعبد الرزاق، ونسبة الوهم إلى الحاكم دعوى بلادليل، وأما إن الحافظ لم يصححه، فنقول: قد صححه الذهبي وهو أجل منه، وأقدم، وأيضا فإن النسبة إلى الحاكم في "المستدرك" والسكوت عنه تصحيح منه، فإن كل ما فيه صحيح إلا ما تعقب، كما ذكره السيوطي في خطبة الكنز (*١١). وإذا صح الطريقان يجمع بينهما بأن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ويثني على الله عزوجل سواء كان بفاتحة الكتاب أوغيرها، ولذا ذكرها الصحابي مرة، وحذفها أخرى، وهذا هو مذهب الحنفية في الباب.

(*١٠) انظر المستدرك للحاكم، كتاب الجنائز، مكتبة نزار مصطفى الباز ٥١٥/٢، تحت رقم الحديث: ١٣٣١.

(*١١) انظر خطبة كنز العمال، ديباجة قسم الأقوال من جمع الجوامع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨/١.

في نفسه عن يمينه". أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" كذا في "عون المعبود" (٣/١٩٣). ورجال هذا الإسناد مخرج لهم في "الصحيحين" كذا في "التلخيص الحبير" (١/١٦١).

وقوله في رواية "المنتقى": "يسلم في نفسه" أراد به الإخفاء بالسلام دون تصوره في القلب، ثم المراد بالإخفاء مالا يكون فيه جهر مفرط لئلا يخالف ماسيأتي في حاشية حديث عبد الله بن أوفى "التسليم على الجنازة كالتسليم في الصلاة" (*١٢) وهو حسن أو صحيح، والقياس يؤيده، فإن القياس يقتضي أن يكون السلام بالجهر، كما في الصلوات الأخرى التي تصلى بالجماعة.

وأما ما رواه النسائي عن طلحة بن عبيد الله بن عوف قال: "صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، وسورة وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده، فسألته فقال: سنة وحق" (*١٣) (١/٢٨١) ثم روي من طريق آخر عن طلحة أيضا فلم يذكر السورة، وفي عون المعبود: أخرج ابن الجارود في المنتقى من طريق زيد بن طلحة التيمي قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنه قرأ على جنازة فاتحة الكتاب، وسورة وجهر بالقراءة، وقال: "إنما جهرت لأعلمكم أنها سنة" وأخرجه أيضا من طريق طلحة بن عبد الله قال: "صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، وسورة، فجهر حتى سمعنا" (*١٤) الحديث (٣/١٩١) وفي التلخيص الحبير:

(*١٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب من قال يسلم عن يمينه وعن شماله، مكتبة دارالفكر ٥/٣٧٨، رقم: ٧٠٨٨.

(*١٣) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الجنائز، الدعاء، النسخة الهندية ١/٢١٨، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٩٨٨.

(*١٤) أخرجه ابن الجارود في المنتقى، كتاب الجنائز، بتحقيق عبد الله عمرالبارودي، مكتبة مؤسسة الكتاب الثقافية بيروت ص: ١٤٠، رقم: ٥٣٦-٥٣٧.

وأورده شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨/٣٥٠، تحت رقم الحديث: ٣٢٠٠.

ورواه أبو يعلى في مسنده من حديث ابن عباس، وزاد: "وسورة" قال البيهقي: ذكرالسورة غير محفوظ" وقال النووي: "إسناده صحيح" (١٥*) (١٦٠/١). وفي فتح الباري: وللحاكم من طريق ابن عجلان أنه سمع سعيد بن أبي سعيد يقول: صلى ابن عباس على جنازة، فجهر بالحمد، ثم قال: "إنما جهرت لتعلموا أنها سنة" (١٦*) (١٦٤/٣).

فهذه الروايات تدل على أن السنة قراء ة الفاتحة، وسورة معها في صلاة الجنازة، ولكن لاحجة فيه للخصم، فإنه لايقول بقراء ة السورة. وأما قول البيهقي: "ذكرالسورة غيرمحفوظ" فسيأتي الجواب عنه. وأيضا فإنه يحتمل أن تكون تلك السورة مشتملة على الثناء كالفاتحة، فلا يضرنا، وبه نقول: والجواب عن الجهر أنه لتعليم كون الثناء ولوفي آيات القرآن سنة، كما يدل عليه قول ابن عباس "إنما جهرت" إلخ.

والحاصل: إنا لانمنع عن القرآن في صلاة الجنازة إذا كان على نية الثناء من السور الدالة عليه تأمل.

(١٥*) أخرجه أبويعلى في مسنده، مسندابن عباس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٣٨/٢، رقم: ٢٦٥٣.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب القراء ة في صلاة الجنازة، مكتبة دارالفكر ٣٦٧/٥، رقم: ٧٠٥٤.

وانظر التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١٦٠/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٩/٢، تحت رقم الحديث: ٧٦٥.

(١٦*) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، مكتبة نزار مصطفى الباز ٥١١/٢، رقم: ١٣٢٣.

وذكر الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب قراء ة الفاتحة على الجنازة، مكتبة دارالريان ٢٤٢/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٦٢/٣، تحت رقم الحديث: ١٣٢٠، ف:١٣٣٥.

وفي الجوهر النقي: لم يذكر البيهقي هنا حكم القراء ة، وقال في الخلافيات (*١٧): قراء ة الفاتحة فرض في صلاة الجنازة، ثم ذكر في هذا الكتاب أعني السنن عن ابن عباس أنه قرأ على جنازة فاتحة الكتاب وقال: "إنها سنة" ثم قال: ورواه إبراهيم بن أبي حرة عن إبراهيم بن سعد، وقال في الحديث: "فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة" وذكرالسورة فيه غير محفوظ (*١٨) قلت: بل هو محفوظ رواه النسائي عن الهيثم بن أيوب عن إبراهيم بن سعد بسنده(*١٩) .

ثم أن الحديث لايدل على فرضية القراء ة، ولم يصرح أنها سنته عليه السلام فيحتمل أن ذلك رأيه أو رأى غيره من الصحابة وهم مختلفون، فتعارضت آراء هم، وحكي الماوردى عن بعض أصحابهم أن في قول ابن عباس هذا احتمالا هل أراد أن يخبر هم بهذا القول أن القراء ة سنة أو نفس الصلاة سنة؟ ومذهب الحنفية أن القراء ة لا تجب، ولاتكره (بل هي جائزة) ذكره القدوري في التجريد، ثم ذكر البيهقي من حديث جابر "أنه عليه السلام قرأفيها بأم القرآن"(*٢٠) قلت: لايدل ذلك أيضا على الوجوب، وفي سنده رجلان متكلم فيهما إبراهيم الأسلمي (شيخ الإمام الشافعي مكشوف الحال) وابن عقيل، وبالجملة لم يذكر البيهقي في هذا الباب شيئا يدل على وجوب القراء ة.

(*١٧) انظر الخلافيات للبيهقي، مسئلة :١٩٨، بتحقيق ذياب عبدالكريم، مكتبة الرشيد الرياض ٢/٤١٤.

(*١٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب القراء ة في صلاة الجنازة، مكتبة دارالفكر ٥/٣٦٧، رقم: ٧٠٥٤-٧٠٥٥.

(*١٩) انظر السنن الصغرى للنسائي، كتاب الجنائز، الدعاء، النسخة الهندية ١/٢١٨، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٩٨٨.

(*٢٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب القراء ة في صلاة الجنازة، مكتبة دارالفكر ٥/٣٦٨، رقم: ٧٠٥٨.

وقال الطحاوي (*٢١) : من قرأها من الصحابة يحتمل أن يكون على وجه الدعاء لا التلاوة، ولما لم تقرأ بعد التكبيرة الثانية دل على أنها لاتقرأ (أي وجوبا) فيما قبلها، لأن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة اه (١/٢٧٥) ملخصا(*٢٢) .

قلت: أما قوله: "إن ذكر السورة محفوظ" فهو كما قال فإن راويه قد توبع ولم ينفردبه، ولو كان تفردبه، فهو زيادة من ثقة لاتخالف رواية الجماعة فتقبل. فإن ذكر الثقة مالم يذكره غيره ليس من الشذوذ في شيء عند الجمهور من المحققين، بل لا بدله من المنافاة بين الزيادة، والمزيد عليه، كما قدمناه في المقدمة.

وأما قوله: "إن الحديث لايدل على فرضية القراءة" ففيه أن رواية ابن ماجة التي قدمناها تدل عليه، وإسنادها حسن، ولفظها: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب" (*٢٣) اه. والجواب عنه أن أم شريك هذه لاتعرف هل هي التي تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال: "إني أكره غيرة الأنصار" أم هي التي أمرت فاطمة بنت قيس أن تعتد عندها؟ واختلف في تعيينها اختلافا كثيرا كما يظهر من الإصابة (*٢٤) (٨/٢٤٧). وجهالة الصحابة وإن كانت لاتضر ولكن يبعد أن يخفى أمر النبي صلى الله عليه وسلم لاسيما أمره في صلاة الجنازة التي حالها أكشف للرجال من النساء على أجلة الصحابة، وتعرفه هذه المجهولة، إن ذلك لعجيب، فإن الفرائض مبنية على الاشتهار، فلايجوز خفاء الفرض

(*٢١) انظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، في ذكرالاستفتاح فى صلاة الجنازة والقراءة فيها، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ١/٣٩٣، رقم: ٣٦٩.

(*٢٢) انتهى كلام ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب القراءة في صلاة الجنازة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٤/٣٨-٣٩.

(*٢٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ماجاء في القراءة على الجنازة، النسخة الهندية ١/١٠٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٤٩٦.

(*٢٤) انظر الإصابة للحافظ، كتاب النساء، حرف الشين المعجمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٤١٦، رقم: ١٢١٠١.

على سائر الصحابة، وتعرفه امرأة منهم مجهولة. وأيضا فقول الصحابي: "أمرنا النبي ﷺ بكذا" قد اختلف في دلالته على الوجوب، فإن الوجوب مختص بصيغة افعل دون لفظ الأمر كما ذكره الأصوليون مفصلا، وأيضا ففي سنده كلام كما تقدم، وأثر ابن عباس أقوى منه سندا، وقد صرح بكون القرأة سنة، فيحمل الأمر في حديث أم شريك على الندب كيلا يعارض ماهو أقوى منه فيصير ساقط الإعتبار فافهم.

وأما قوله: "ولم يصرح (أي ابن عباس). أنها سنته عليه السلام فيحتمل أن ذلك رأيه إلخ" ففيه أن قول الصحابي: "أمرنا بكذا" أو "نهينا عن كذا" أو "من السنة كذا" وما أشبهه كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور كما في التدريب (ص: ٦٢) ولعل صاحب الجوهر النقي لمح إلى ماقاله البلقيني: إن بعض تلك الألفاظ أقرب من بعض، وأقربها للرفع "سنة أبي القاسم" ويليه "سنة نبينا" ويلي ذلك "أصبت السنة" ذكره في التدريب أيضا(*٢٥) (ص: ٦٣). فأراد أن قول ابن عباس "سنة وحق" وقوله: "لتعلموا أنها سنة" أبعد من الكل فلايكون في حكم قوله: "من السنة كذا".

وأما قوله: "حكى الماوردي عن بعض أصحابهم أن في قول ابن عباس هذا احتمالا هل أراد أن يخبرهم أن القراء ة سنة أونفس الصلاة سنة" إلخ ففيه أن إنكار طلحة بن عبيد الله على ابن عباس إنما يتأتى في القراء ة دون نفس الصلاة، فإن كون الصلاة على الميت سنة بل فريضة لايجهله مثله، وقد مر في رواية النسائي أن طلحة أخذ بيد ابن عباس لما فرغ من الصلاة، فسأله فقال: "سنة وحق"(*٢٦) فالظاهر أن السؤال كان عن القراء ة، وكذا الجواب، وأصرح منه لفظ الحاكم: قال: "صليت خلف ابن عباس على جنازة فسمعته يقرأ بفاتحة الكتاب فلما انصرف أخذت بيده فسألته،

(*٢٥) انظر تدريب الراوي للسيوطي، النوع السابع، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢٥٧/١-٢٦٢.

(*٢٦) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الجنائز، الدعاء، النسخة الهندية ٢١٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٩٨٨.

٢٢٣١ - عن عبد الله بن أبي أوفي رضي الله عنه، "أنه كبر على جنازة ابنة له أربع تكبيرات، فقام بعد الرابعة، كقدر بين التكبير تين يستغفر لها

فقلت: أتقرأ؟ فقال: "نعم! إنه حق وسنة" (*٢٧)اه (١/٣٥٨).

فالحق في الجواب عنه أن أثر ابن عباس لايفيد الخصم، لما فيه من ذكر السورة مع الفاتحة في بعض الطرق الصحيحة، ولم يقل بكون قراءة السورة سنة مصطلحة، فلابد من حمله على أن المعنى أن الثناء على الله عزوجل ولو بالفاتحة وأمثالها من آيات القرآن سنة. فالسنة في الأصل هو الثناء، وإنما جعل الفاتحة ونحوها سنة لاشتمالها على الثناء، لالذاتها، وهذا هو محمل حديث أبي أمامة بن سهل، والقرينة عليه ماذكرنا عن ابن وهب أن عمر ابن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وفضالة بن عبيد، وأبا هريرة، وجابر ابن عبد الله، وواثلة بن الأسقع، وغيرهم لم يكونوا يقرأون في الصلاة على الميت، فلو كانت قراءة الفاتحة سنة مصطلحة لم تكن تخفى على هؤلآء الأجلة الذين عليهم مدار الرواية والدراية، وعنهم أخذ ابن عباس العلم.

وقال مالك: ليس ذلك بمعمول به ببلدنا، إنما هو الدعاء، أدركت أهل بلدنا على ذلك (*٢٨)اه. وبعيد عن أهل المدينة أن يتركوا سنة واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم عن آخرهم في زمن مالك الذي هو زمان حياة العلم فيهم، فافهم حق الفهم، ولاتكن من الغافلين.

قوله: "عن عبد الله" إلخ. قال المؤلف: وفي التلخيص: وروي البيهقى عن عبد الله

(*٢٧) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، مكتبة نزار مصطفى الباز ٥١٢/٢، رقم: ١٣٢٤.

(*٢٨) ذكره مالك في المدونة الكبرى، كتاب الجنائز، القراءة على الجنازة، النسخة القديمة ١٧٤/١.

٢٢٣١ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب من قال يسلم عن يمينه وعن شماله، مكتبة دارالفكر ٣٧٧/٥، رقم: ٧٠٨٧. ←

ويدعو، ثم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا، "وفي رواية: " كبر أربعا، فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمسا، ثم سلم عن يمينه، وعن شماله، فلما انصرف قلنا له: ماهذا؟ فقال: إني لاأزيد كم على مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع، أو هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم، رواه البيهقي في "السنن الكبرى" قال الحاكم أبوعبدالله: "هذا حديث صحيح" كذا في "الأذكار" للإمام النووي (المطبوع في مصر).

"بالتسليم على الجنازة كالتسليم في الصلاة" (*٢٩)اه (١٦٢/١). وسكت عنه الحافظ، فهو حسن أوصحيح، كما ذكرناه قبل، ودلالته على الباب ظاهرة.

والدعاء بعد الرابعة، كمافي هذا الحديث استحبه كثير من مشائخنا، قال في العناية: وليس بعدها دعاء إلا السلام في ظاهرالرواية، واختار بعض مشائخنا أن يقال: "ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرةحسنة، وقنا برحمتك عذاب القبر، وعذاب النار" وبعضهم أن يقول: "ربنا لاتزغ قلوبنا بعدإذ هديتنا"(*٣٠) الآية اه. قلت: معنى نفي كونه في ظاهر الرواية عدم تأكده، ومعنى قول المشائخ هو الاستحباب، وهو الأظهر،

← وأورده النووي في الأذكار، باب أذكار الصلاة على الميت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:١٣٢، رقم: ٤٦٨.

وصححه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، مكتبة نزارمصطفى الباز ٥١٤/٢، رقم: ١٣٣٠.

(*٢٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب من قال يسلم عن يمينه وعن شماله، مكتبة دارالفكر ٣٧٨/٥، رقم: ٧٠٨٨.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١٦٢/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٠/٢، قبل رقم الحديث: ٧٧٢.

(*٣٠) سورة آل عمران، الآية : ٨.

وانظر العناية مع الفتح، كتاب الصلاة، باب الجنائز، المكتبة الرشيدية كوئته ٨٦/٢، مكتبة زكريا ديوبند ١٢٦/٢-١٢٧.

٢٢٣٢ - عن عبد الوارث بن سفيان عن قاسم عن ابن وضاح عن عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم عن مروان بن معاوية الفزاري عن عبدالله بن الحارث

فلاتعارض، وفيه دلالة على تثنية السلام في صلاة الجنازة.

وقال الحاكم في المستدرك: التسليمة الواحدة على الجنازة قد صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس وجابر، وعبد الله ابن أبي أوفي، وأبي هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة واحدة(*٣١) اه (١/٣٦٠). والجواب عنه كالجواب عن روايات التسليمة الواحدة في المكتوبات الخمس، أي أنهم كانوا يجعلون التسليمة الثانية أخفض من الأولى، فلن يسمعها بعض الرواة لبعد المكان، وسمعها من كان قريبا من الإمام على أن راوي الزيادة أولى والمثبت أقدم على النافي. والله أعلم.

قوله: "عن عبد الوارث" إلخ قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة. وكذلك دلالة الأحاديث الأربعة بعده. وفي فتح الباري (٣/١٦٢) وقد اختلف السلف في ذلك.

(*٣١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢/٥١٥، رقم: ١٣٣٢.

٢٢٣٢ - أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الصلاة على الميت، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٢٦٨، النسخة الجديدة ٢/٢٧٦.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١/١٦١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٨٦، قبل رقم الحديث: ٧٦٨.

وذكره ابن عبد البر في الاستذكار، باب التكبير على الجنائز، بتحقيق سالم محمد عطاء، محمد علي معوض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٠.

وذكره الحافظ في الدراية مع الهداية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الصلاة على الميت المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٨٢.

وفي سنده قاسم وهو ابن أصبغ، كما ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت وفيه أيضا محمد بن وضاح، وهو صدوق في نفسه، انظر لسان الميزان، حرف الميم، مكتبة إدارة تاليفات أشرفية ملتان ٥/٤١٦-٤١٧، رقم: ١٣٧٢.

عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز أربعا، وخمسا، وستا، وسبعا، وثمانيا، حتى جاءه موت النجاشي، فخرج إلى المصلى، فصف الناس وراءه، كبر عليه أربعا ثم ثبت النبي صلى الله عليه وسلم على أربع حتى توفاه الله تعالىٰ". أخرجه ابن عبد البر في "الاستذكار" (نصب الراية ١/٣٤٨).

قلت: رجاله كلهم ثقات، أما عبد الوارث فلم نر أحدا ممن صنف في الضعفاء ذكره بجرح ولاتعديل، وقاسم هو ابن أصبغ حافظ متقن ذكره الذهبي في "التذكرة" (٣/٦٧). وابن وضاح هو الحافظ محدث الأندلس صدوق في نفسه رأس في الحديث، كما في "اللسان" (٥/٤١٦). وفيه (٦/١٠٨) أيضا: عن ابن عبد البر أن محمد بن وضاح كان ثقة اه. والباقون من رجال الصحيح معروفون، والحديث أورده الحافظ أيضا في "الدراية والتلخيص" وسكت عنه، فهو صحيح عنده أو حسن.

فروى مسلم عن زيد بن أرقم رضي الله عنه "أنه كان يكبر خمسا" (٣٢*) ورفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن المنذر عن ابن مسعود رضي الله عنه "أنه صلى على جنازة رجل من بني أسد، فكبر خمسا". وروي أيضا بإسناد صحيح عن أبي معبد قال: "صليت خلف ابن عباس رضي الله عنه على جنازة، فكبر ثلاثا" . قال ابن المنذر : ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع، وفيه أقوال أخر، فذكر ماتقدم، قال: وذهب بكر بن عبد الله المزني إلى أنه لاينقص من ثلاث، ولايزاد على سبع. وقال أحمد مثله لكن قال: لاينقص من أربع. وقال ابن مسعود رضي الله عنه: "كبرما كبر الإمام". وقال ابن عبد البر: لاأعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال: يزيد في التكبير على أربع إلا ابن أبي ليلى انتهى، وفي المبسوط للحنفية: قيل: إن أبا يوسف قال: يكبر خمسا،

(٣٢*) انظر الصحيح لمسلم، كتاب الجنائز، النسخة الهندية ١/٣١٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٩٥٧.

٢٢٣٣ - عن سعيد بن المسيب قال: "كان التكبير أربعا، وخمسا، فجمع عمر الناس على أربع" رواه ابن المنذر بإسناد صحيح إلى سعيد (فتح الباري ٣/١٦٢)

٢٢٣٤ - عن أبي وائل رضي الله عنه قال: "كانوا يكبرون على عهد

وقد تقدم القول عن أحمد في ذلك (*٣٣) اه. ملخصا بلفظه.

قال بعض الناس: لم أقف في حديث ثابت صحيح مرفوع إلا على الخمس أو الأربع وحديث أبي وائل صورته صورة الإرسال، فإن سمعه من عمر، فهو متصل، وإلا فلا قلت: مراسيل المخضرمين في حكم المتصل عندهم، وأبووائل ثقة مخضرم، وقد سمع عمر كثيرا، وروى عن أبي بكر والقدماء من الصحابة، فروايته عن عمر متصلة حتما. والله أعلم.

وأما جمع عمر فقدروي مفصلا ففي كتاب الآثار (ص:٤٠): أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم أن الناس كانو يصلون على الجنائز خمسا، وستا، وأربعا حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم، ثم كبروا بعد ذلك في ولاية أبي بكر رضي الله عنه حتى قبض أبوبكر، ثم ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ففعلوا ذلك في ولايته، فلما رأى ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "إنكم معشر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم متى ما تختلفون يختلف من بعد كم والناس حديث عهد بالجاهلية،

(*٣٣) هذا ملخص ماذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعا، مكتبة دارالريان ٣/٢٤٠-٢٤١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٢٦٠، تحت رقم الحديث ١٣١٨، ف:١٣٣٣.

٢٢٣٣ - أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعاً، مكتبة دارالريان ٣/٢٤١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٢٦٠، تحت رقم الحديث ١٣١٨، ف: ١٣٣٣.

٢٢٣٤ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب مايستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع إلخ، مكتبة دارالفكر ٥/٣٦٥، رقم: ٧٠٤٧. ←

رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا، وستا، وخمسا، وأربعا فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة". رواه البيهقي بإسناد حسن إلى أبي وائل (فتح الباري ١٦٢/٣).

فأجمعوا على شيء يجتمع به عليه من بعد كم" فأجمع رأي أصحاب محمد ﷺ أن ينظروا، آخر جنازة كبر عليها النبي ﷺ حين قبض فيأخذون به فيرفضون به ما سوىٰ ذلك فنظروا فوجدوا آخرجنازة كبَّر عليها رسول الله ﷺ أربعا(٣٤*) اه.

وإبراهيم لم يسمع من أبي بكر، ولاعمر، بل لم يسمع من أحد من الصحابة، فالسند رجاله ثقات إلا أن فيه إرسالا، ومراسيل إبراهيم صحيحة، كما مرغير مرة، والعجب من بعض الناس أنه يصحح مراسيله مرة، ويضعفها أخرى، ويقول: "إن فيه إعضالا وانقطاعاً" وقد ذكرنا في المقدمة أن كل ذلك في حكم الإرسال عند الفقهاء. ومراسيل إبراهيم صحاح عند هم، وعند المحدثين أيضا.

قال بعض الناس: وإذا عرفت هذا كله فدعوى النسخ مشكلة، لأن آخرفعله صلى الله عليه وسلم ليس بناسخ لأوله، لإمكان حمل أحدهما على الأحب والثاني على الجواز إلا إذادلت قرينة على نسخ الآخر للأول، وليست هناك، والإجماع أيضا لم يتحقق فالصحيح في ترجيح الأربع هو ذهاب الأكثر إليه، تأمل.

قلت: قاتلك الله! وأي قرينة أدل على النسخ من قول الصحابة، وإجماع رأيهم أن ينظروا آخرجنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه وسلم حين قبض، فيأخذون به، فيرفضون به ماسوى ذلك؟ فشيء رفضوا به ماسواه لايكون إلاناسخاله عندهم،

← وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعاً، مكتبة دارالريان ٢٤١/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٦٠/٣، تحت رقم الحديث:١٣١٨، ف: ١٣٣٣.

(٣٤*) أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة، مكتبة المجلس العلمي دابهيل غجرات ٨٢/٢، رقم: ٢٤٠، مكتبة دارالإيمان السهارنفور ٢٧٦/١، رقم: ٢٤١.

٢٢٣٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات" رواه الجماعة، كذافي "نيل الأوطار" (٢٨٣/٣).

وأما قولك: إن الإجماع أيضا لم يتحقق فمردود عليك بقول ابن المسيب وأبي وائل، فجمع عمر الناس على أربع.

وأماما روي عن ابن مسعود وابن عباس، فيحمل على كونه قبل الجمع، أو على أن الإجماع لم يبلغهما، وأماما في بلوغ المرام (*٣٥) (١٠٦/١): عن علي رضي الله عنه

٢٢٣٥ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز،باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، النسخة الهندية ص:١٦٧/١، رقم: ١٢٣١، ف: ١٢٤٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، (فصل في النعي للناس الميت) النسخة الهندية ٣٠٩/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض، باب في التكبير على الجنازة، رقم: ٩٥١

وأخرجه أبوداؤدفي سننه، كتاب الجنائز، باب في الصلاة على المسلم، النسخة الهندية ٤٥٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٢٠٤.

وأخرجه الترمذيفي سننه، أبواب الجنائز، باب فيالتكبير على الجنازة، النسخة الهندية ١٩٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٠٢٢.

وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب الجنائز، الصفوف على الجنازة، النسخة الهندية ٢١٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٩٧٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب في الصلاة على النجاشي، النسخة الهندية ١١٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٥٣٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة رضي الله عنه ٤٣٨/٢، رقم: ٩٦٤٤.

وأورده ابن تيمية في المنتقىٰ (مع نيل الأوطار) كتاب الجنائز، أبواب الصلاة على الميت باب الصلاة على الغائب، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٠٩/٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٧٠٩، رقم: ١٤٠٧.

(*٣٥) ذكره الحافظ في بلوغ المرام (مع شرحه سبل السلام) كتاب الجنائز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٢/٢-٢١٣، رقم: ٥٢٧.

"أنه كبر على سهل بن حنيف ستا وقال: إنه بدري". رواه سعيد بن منصور، وأصله في البخاري(*٣٦) اه. فإنه لايحتاج إلى توجيه، فإن الوجه مذكور فيه، وقياس غير أهل البدر من أصحاب الفضائل على أهل البدر غير صحيح فافهم.

تتـــــــــمة:

في بيان رفع اليدين، وعدم رفعهما عند كل تكبيرة فى صلاة الجنازة: اعلم أنه قد ورد في الرفع آثار ثابتة، ففي نصب الراية (*٣٧) (٣٥٦/١) أخرجه الدار قطني في علله عن عمر ابن شبّة حدثنا يزيد بن هارون أنبأيحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه في كل تكبيرة، وإذا انصرف سلم" (*٣٨) قال الدار قطني: هكذا رفعه عمر بن شبّة، وخالفه جماعة، فرووه عن يزيد بن هارون موقوفا هو الصواب إلخ.

قلت: هو صدوق له تصانيف، كما في التقريب (*٣٩) (ص:١٥٥) فزيادته مقبولة. وعلق البخاري(*٤٠) "ويرفع (أي ابن عمر) يديه" ذكر في باب سنة الصلاة على الجنازة، وفي فتح الباري: وصله البخاري في كتاب رفع اليدين من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة

(*٣٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب (بعد باب شهودالملائكة بدراً) النسخة الهندية ٥٧١/٢، رقم: ٣٨٦٠، ف:٤٠٠٤.

(*٣٧) ذكره الزيلعي في نصب الراية، باب الجنائز، أحاديث رفع اليدين في التكبيرة الأولٰى، مكتبةدارنشرالكتب لاهور ٢٨٥/٢، النسخة الجديدة ٢٩٢/٢.

(*٣٨) أخرجه الدارقطني في العلل الواردة فى الأحاديث النبوية، مكتبة دار ابن الجوزي الدمام ٣٤٨/١٢، رقم: ٢٧٧٦.

(*٣٩) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، تحت ترجمة عمرابن شبّة، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٧٢١، رقم: ٤٩٥٢، مكتبة أشرفية ديوبند ٤١٣، رقم: ٤٩١٨.

(*٤٠) علقه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب سنة الصلاة على الجنازة، النسخة الهندية ١٧٦/١، قبيل رقم: ١٣٠٨، ف: ١٣٢٢.

٢٢٣٦ – عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة، فكبر أربعا" رواه ابن أبي داؤد في "الإفراد" وصححه، وكذافي "فتح الباري" (١٦٣/٣).

على الجنازة (*٤١) اه. وفي الدراية: "إسناده صحيح" اه. وفي التلخيص الحبير (*٤٢) (١٧١/١) حديث ابن عمر رضي الله عنه" أنه كان يرفع يديه في جميع تكبيرات الجنازة" البيهقي (*٤٣) بسند صحيح اه. وفيه أيضا: وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنه" أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة. رواه سعيد بن منصور (*٤٤)اه (١/١٧١-١٧٢). وقد ذهب أبو حنيفة إلى هذا في رواية عنه كما سيأتي.

٢٢٣٦ – أخرجه الطبراني في الأوسط لهذا السند مطولاً، من اسمه عبد الرحمن، مكتبة دارالفكر عمان ٣٠٨/٣، رقم ٤٦٧٣،

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعا، مكتبة أشرفية ديوبند ٢٦١/٣، مكتبة دارالريان للتراث ٢٤١/٣، تحت رقم الحديث: ١٣١٨، ف: ١٣٣٣.

(*٤١) أخرجه البخاري في كتاب رفع اليدين (مع جلاء العينين) مكتبة دارابن حزم بيروت ص١٥٤-١٥٥، رقم: ١٨٣، ومع قرة العينين، مكتبة دارالأرقم الكويت ص:٧٤، رقم: ١٠٦.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتا ب الجنائز، باب سنة الصلاة على الجنائز، تحت قوله: "ويرفع يديه" مكتبة أشرفية ديوبند ٢٤٥/٣، مكتبة دارالريان للتراث ٢٢٧/٣، قبيل رقم: ١٣٠٨، ف: ١٣٢٢.

(*٤٢) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، قبيل باب تارك الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٢/٢، قبيل رقم: ٨٠٨، النسخة القديمة ١٧١/١.

(*٤٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، أبواب التكبير على الجنائز، باب يرفع يديه في كل تكبيرة، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٧٩/٥، رقم: ٧٠٩٢.

(*٤٤) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، قبيل باب تارك الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٣/٢، قبيل رقم: ٨٠٨، والنسخة القديمة ١٧١/١-١٧٢.

ويعارضه ما رواه الترمذي (*٤٥) (١٢٧/١) عن أبي هريرة رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة، فرفع يديه على أول تكبيرة، ووضع اليمنى على اليسرى". قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه. واختلف أهل العلم في هذا، فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنازة، وهو قول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم لايرفع يديه إلا في أول مرة، وهو قول الثوري، وأهل الكوفة اه.

قلت: في سند الترمذي يزيد بن سنان أبوفروة وهو ضعيف، كما في التقريب (*٤٦) (ص:٢٣٩) ولكن وثقه البخاري وغيره، كما في الترغيب (*٤٧) (ص:٥٣٠) وكان مروان ابن معاوية يثبته. وقال أبوحاتم، "محله الصدق يكتب حديثه، ولا يحتج به". وقال البخاري: "مقارب الحديث" وروى عنه شعبة. كذا في التهذيب (*٤٨)(٣٣٦/١١) وشعبة لا يروي إلا عن ثقة عنده. وفيه أيضا يحيى بن يعلى الأسلمي وهو شيعي ضعيف، كما في التقريب(*٤٩) (ص:٢٣٨) ولكن

(*٤٥) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الجنائز، باب ماجاء في رفع اليدين، على الجنازة، النسخة الهندية ٢٠٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٠٧٧.

(*٤٦) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، مكتبة دارالعاصمة الرياض، ص: ١٠٧٦، رقم: ٧٧٧٨، مكتبة أشرفية ديوبند ٦٠٢، رقم: ٧٧٢٧.

(*٤٧) قاله المنذري في آخر الترغيب والترهيب، باب ذكرالرواة المختلف فيهم، في ترجمة يزيدبن سنان أبي فروة، مكتبة دارالكتاب العربي ص:٦٧٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٧/٤.

(*٤٨) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الياء، من اسمه يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٥٠/٩، رقم: ٨٠٠٦.

(*٤٩) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١٠٧٠، رقم: ٧٧٢٧، مكتبة أشرفية ديوبند ص:٥٩٨، رقم: ٧٦٧٧.

روى عنه الأجلة الأعلام، وأخرج له ابن حبان في صحيحه حديثا واحدا، فهو ممن يكتب حديثه ولا بأس به.

ويؤيده مارواه الدار قطني (١٩٢/١) من طريق فضل بن السكن حدثني هشام بن يوسف ثنا معمر عن ابن طاؤوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لايعود"(*٥٠) اه.

وأعله في التعليق المغني بالفضل بن السكن: قال العقيلي: إنه مجهول ولم يذكره ابن حبان في الضعفاء (*٥١) اه. قال الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال (٣٣٠/٢) الفضل بن السكن الكوفي عن هشام بن يوسف لايعرف وضعفه الدار قطني (*٥٢) اه. وفي اللسان: إن الفضل بن السكن هو الفضل بن السكن بن السخيت، ويقال له: الفضل ابن سخيت أيضا، وهو الذي روى عن هشام ابن يوسف فالثلاثة واحد، وذكره ابن حبان في الثقات (*٥٣) اه (٤٤١/٤) وفيه أيضا: ثم ساقه العقيلي من طريق عبد الرزاق (*٥٤)عن معمر عن بعض أصحابه

(*٥٠) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الجنائز، باب وضع اليمنىٰ على اليسرىٰ ورفع الأيدي عند التكبير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٢/٢، رقم: ١٨١٤، مكتبة دارالمعرفة ٧٤/٢.

(*٥١) قاله شمس الحق العظيم آبادي في " التعليق المغني على الدارقطني" كتاب الجنائز، باب وضع اليمنىٰ على اليسرىٰ إلخ، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٤٣٨/٢-٤٣٩، تحت رقم: ١٨٣٢.

(*٥٢) قاله الذهبي في "ميزان الاعتدال" حرف الفاء، الفضل بن السكن الكوفي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٣٥٢/٣، رقم: ٦٧٢٥.

(*٥٣) ذكره الحافظ في لسان الميزان، في ترجمة الفضل بن السكن القطيعي، مكتبة إدارة تأليفات أشرفية ملتان ٤٤١/٤، رقم: ١٣٥٠.

(*٥٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجنائز، باب رفع اليدين في التكبير على الجنائز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠١/٣، رقم: ٦٣٨٩، والنسخة القديمة ٤٧٠/٣.

عن ابن عباس رضي الله عنه من قوله وأشار إلى أنه الصواب، ثم أخرجه من رواية إبراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف، كما قال عبد الرزاق اه. وفيه أيضا: الحجاج بن نصير وهو مختلف فيه حسن الحديث، كما مرفي الجزء الرابع. فالحديث حسن لاسيما مع تعدد الطرق.

وفيعمدة القاري (١٣٧/٤) وفي المبسوط: إن ابن عمر وعليا رضي الله عنهما قالا: "لاترفع اليد فيها إلا عند تكبيرة الإحرام". وحكاه ابن حزم عن ابن مسعود رضي الله عنه وابن عمر ثم قال: "لم يأت بالرفع فيما عدا الأولى نص ولاإجماع" (٥٥*)اه.

قلت: واحتجاج المحدث الجليل كابن حزم بحديث تصحيح له، كما ذكرنا ه في المقدمة فتعارض الآثار عن ابن عمر وابن عباس من قولهما في الرفع في كل تكبيرة وتركه. وقد علمت أن خلاف الراوي لروايته جرح عندنا، فلم يبق مرفوع ابن عمر حجةفي الباب. ومرفوع أبي هريرة لم يعارضه شيء فينبغي الأخذبه، والعمل عليه، وهو قول أبي حنيفة في ظاهر الرواية عنه.

وفي البحرالرائق (١٨٣/١) وقد تقدم في كيفية الصلاة أنه لاترفع الأيدي في صلاة الجنازة سوى تكبيرة الافتتاح، وهو ظاهر الرواية، وكثير من أئمة بلخ اختاروا رفع اليدين في كل تكبيرة فيها، وكان نصير بن يحيى يرفع تارة، ولايرفع أخرى (٥٦*) اه.

(٥٥*) ذكره العيني فى عمدة القاري، كتاب الجنائز، باب سنة الصلاة على الجنازة، قبيل أثرابن عمر رضي الله عنه، مكتبة زكريا ديوبند ١٧٠/٦، مكتبة دارإحياء التراث ١٢٣/٨، قبيل رقم: ١٣٠٨، ف: ١٣٢٢.

وانظر الملحى بالآثار لابن حزم أواخر كتاب الجنائز، مسألة ولاترفع اليدان في الصلاة على الجنازة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٨/٣، رقم: المسألة ٦١٩.

(٥٦*) قاله ابن نجيم في البحر الرئق، كتاب الجنائز، فصل السلطان أحق بصلاته، تحت قول الكنز، وهي أربع تكبيرات إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٣٢٢/٢، مكتبة رشيدية كوئته ١٨٣/٢.

٢٢٣٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء" رواه أبو داؤد، وصححه ابن حبان، كذا في (بلوغ المرام ١/١٠٧).

وفي رد المحتار: ورواية (أي الرفع في كلها) عن أبي حنيفة كما في شرح دررالبخاري، والأول ظاهر الرواية كما في البحر(*٥٧) (٩١١/١)

فإن قلت: لم اختار الإمام الرفع في تكبيرات العيدين؟ قلت: لأن الآثار لم تختلف فيه بخلاف الصلاة المطلقة، وصلاة الجنائز فإن الآثار فيهما مختلفة. فاختار الأصل.

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ. في سند أبي داؤد محمد بن إسحاق وقد عنعنه، ولكن قال في التلخيص الحبير (١٦١/١) لكن أخرجه ابن حبان (*٥٨) من طريق

(*٥٧) قاله ابن عابدين في رد المحتار على الدرالمختار، باب صلاة الجنازة، مطلب هل يسقط فرض الكفاية بفعل الصبي، تحت قول الدرر: وقال أئمة بلخ في كلها" مكتبة زكريا ديوبند ١٠٩/٣، مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ٢١٢/٢.

٢٢٣٧ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند حسنٍ من طريق عبد العزيز بن يحيى الحراني، حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، فذكره، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، النسخة الهندية ٤٥٢/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣١٩٩.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الجنائز، فصل في الصلاة على الجنازة، الأمر لمن صلى على ميت أن يخلص له الدعاء، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٢/٤، رقم: ٣٠٧٢.

وأورده الحافظ في "بلوغ المرام" كتاب الجنائز، مكتبة دارالقبس الرياض ص:٢٣٣، رقم: ٥٦٨، ومع شرحه سبل السلام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٧/٢، رقم: ٥٣٢.

(*٥٨) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الجنائز، فصل في الصلاة على الجنازة، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن ابن إسحاق لم يسمع من محمد بن إبراهيم، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٣/٤، رقم: ٣٠٧٣.

٢٢٣٨ - عن مالك بن هبيرة رضي الله عنه مرفوعا "من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب". رواه أبوداؤد وغيره، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم (فتح الباري ٣/١٤٩) ولفظ الحاكم في "مستدركه" (١/٣٦٢) "وكان (أي مالك بن هبيرة) إذا أتى بجنازة ليصلي عليها فتُقالَّ أهلها جزَّأهم صفوفا ثلاثة، فصلىّ بهم عليها، ويقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم" فذكره.

آخر عنه مصرحا بالسماع (*٥٩)اه وفي عون المعبود (٣/١٨٨) قال المناوي أي ادعوا له بإخلاص، لأن القصد بهذه الصلاة إنما هو الشفاعة للميت، وإنما يرجى قبولها عند توفر الإخلاص والابتهال انتهى(*٦٠) ودلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "عن مالك" إلخ. وفي الفتح أيضا بعد اللفظ المذكور: وفي رواية له (أي للحاكم) "إلاغفرله" (*٦١)اه قلت: دلالته على مافيه ظاهرة. ولفظ الحاكم

(*٥٩) قاله الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٨٨، رقم: ٧٦٩، والنسخة القديمة ١/١٦١.

(*٦٠) عون المعبود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، مكتبة أشرفية ديوبند ٨/٣٤٤، تحت رقم: ٣١٩٧.

٢٢٣٨ - أخرجه الترمذي في سننه، بهذه الألفاظ، من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني عن مالك بن هبيرة، فذكره، أبواب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة، النسخة الهندية ١/٢٠٠، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٠٢٨.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجنائز، باب في الصفوف على الجنازة، النسخة الهندية ٢/٤٥١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣١٦٦.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ٢/٥١٨، رقم: ١٣٤١، والنسخة القديمة ١/٣٦٢، وقد قال بعض الناس هذا الحديث ضعيف وقد حسّنه الترمذي وصححه الحاكم وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقال الذهبي على شرط مسلم، فكيف يصحّ قول بعض الناس ولم يبيّن علة الضعف فليتأمل.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، تحت باب الصفوف على الجنازة، مكتبة أشرفية ديوبند، ٣/٢٤٠، مكتبة دارالريان للتراث ٣/٢٢٢، قبيل رقم: ١٣٠٤، ف:١٣١٨.

(*٦١) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنازة، مكتبة أشرفية ديوبند ٣/٢٤٠، مكتبة دارالريان، للتراث ٣/٢٢٢، قبيل رقم: ١٣٠٤، ف:١٣١٨.

٢٢٣٩ – عن عوف بن مالك يقول: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة، فحفظت من دعائه وهو يقول: "اللهم اغفرله، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء، والثلج، والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراخيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، ومن عذاب النار" قال: "حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت". رواه مسلم (٣١١/١).

٢٢٤٠ – عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: صلى بنارسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين، فسمعته يقول: "اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل

في المستدرك هكذا: قال وكان إذا أتى (مالك بن هبيرة بجنازة ليصلي عليها، فتقال أهلها جزأهم صفوفا ثلاثة فصلى بهم عليها، ويقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ماصف صفوف ثلاثة من المسلمين على جنازة إلا أوجبته، وفي لفظ إلا غفرله" (٦٢*) اه (٣٦٢/١)

قوله: "عن عوف بن مالك" إلخ. دلالته على الباب ظاهرة، وكذا دلالة حديث واثلة،

(٦٢*) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٥١٨/٢، رقم: ١٣٤١، والنسخة القديمة ٣٦٢/١.

٢٢٣٩ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، (فصل في الدعاء للميت) النسخة الهندية ٣١١/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض، رقم: ٩٦٣.

وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب الجنائز، باب الدعاء، النسخة الهندية ٢١٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٩٨٤.

٢٢٤٠ – أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح من طريق الوليد، ثنا مروان بن جناح عن يونس بن ميسرة بن حلبس عن واثلة بن الأسقع، فذكره، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، النسخة الهندية ٤٥٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٢٠٢.

الوفاء والحمد اللهم فاغفرله وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم". رواه أبوداؤد (١٠١/٢) وسكت عنه.

٢٢٤١ - عن أبي إبراهيم الأشهلى عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على الجنازة قال: "اللهم اغفر لحينا، وميتنا، وشاهدنا، وغائبنا، وصغيرنا، وكبيرنا، وذكرنا، وأنثانا". رواه الترمذي (١٢١/١) وقال: "حسن صحيح".

٢٢٤٢ - وعند أبي داؤد (١٠٠/٢-١٠١) وسكت عنه من حديث أبي هريرة قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال: "اللهم اغفر لحينا، وميتنا، وصغيرنا، وكبيرنا، وذكرنا، وأنثانا وشاهدنا وعائبنا". اللهم من أحييته فأحيه على الإيمان، ومن توفيته فتوفه على الإسلام. اللهم لاتحرمنا أجره، ولاتضلنا بعده" اه. وقال النووي في "الأذكار" والمشهور في معظم كتب الحديث: "فأحيه على الإسلام وتوفه على الإيمان".

وحديث أبي إبراهيم وفي التلخيص الحبير (١٦١/١) قال بعض العلماء: اختلاف الأحاديث في ذلك محمول على أنه كان يدعو على ميت بدعاء، وعلى آخر بغيره (*٦٣)اه.

٢٢٤١ - أخرجه الترمذي في سننه بسند صحيح من طريق عليّ بن حجر، أخبرناهِقل بن زياد، ثنا الأزاعي عن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبوإبرهيم الأشهلي عن أبيه، فذكره، أبواب الجنائز، باب مايقول في الصلاة على الميت، النسخة الهندية ١٩٨/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٠٢٤.

٢٢٤٢ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح من طريق موسىٰ بن مروان الرقيّ، ثنا شعيب يعني ابن إسحاق، عن الأوزاعي، عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكره، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، النسخة الهندية ٤٥٦/٢، ٤٥٧، رقم: ٣٢٠١.

وأخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة رضي الله عنه وأيضا عن عائشة رضي الله عنها، في كتاب الجنائز، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ٥١٢/٢-٥١٣، رقم: ١٣٢٦-١٣٢٧، والنسخة القديمة ٣٥٨/١-٣٥٩.

قلت: هكذا أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١/٣٥٨) عن أبي هريرة بلفظ: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى على جنازة قال: اللهم اغفر لحينا إلى آخره. وفيه: "فأحيه على الإسلام، وتوفه على الإيمان". وصححه على شرط الشيخين، وأقره عليه الذهبي. قال: وله شاهد صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضي الله عنها، ثم ذكره، وفيه تقديم "ذكرنا وأنثانا، على شاهدنا، وغائبنا" وباقي المتن نحو حديث أبي هريرة سواء.

٢٢٤٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يصلي على المنفوس "اللهم اجعله لنا فرطا، وسلفا، وأجرا" رواه البيهقي، كما في "التلخيص الحبير". ولم أقف على سنده.

قوله: "عن أبي هريرة رضي الله عنه" إلخ. دلالته على الباب ظاهرة. وورد عنه رضي الله عنه دعاء آخر فروى مالك (ص:٧٩) عن يحيى بن سعيد أنه قال: سمعت

← وأورده النووي في الأذكار" كتاب أذكار المرض والموت إلخ، باب أذكار الصلاة على الميت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٣٠-١٣١، رقم: ٤٦٢-٤٦٤.

(*٦٣) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٨٩، تحت رقم: ٧٧١، والنسخة القديمة (المطبع الأنصاري دهلي) ١/١٦١.

٢٢٤٣ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ من طريق أبي نصر عمربن عبد العزيز بن قتاد، أنبأ أبوعمرو بن مطر، ثنا حمزة بن محمد بن عيسى الكاتب، ثنا نُعيم بن حماد ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن همّام بن منبّه عن أبي هريرة رضي الله عنه، فذكره وزاد: "المنفوس الذي لم يعمل خطيئةً قطّ". وفيه: ذخراً" مكان "أجراً" كتاب الجنائز، باب السقط يغسل ويكفن إلخ قبل أبواب الشهيد إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/٣٠٧، رقم: ٦٨٩٣.

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٩٠، قبيل رقم: ٧٧٢، والنسخة القديمة ١/١٦١.

٢٢٤٤ - ويؤيده ما علقه البخاري قال الحسن: "يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول: اللهم اجعله لنا سلفا، وفرطا، وأجرا" اه.

وفي "فتح الباري" ٣/١٦٣) وصله عبد الوهاب بن عطاء في كتاب الجنائز له عن سعيد بن أبي عروبة أنه سئل عن الصلاة على الصبي، فأخبرهم عن قتادة عن الحسن "أنه يكبر، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقول: "اللهم اجعله لنا سلفا، وفرطا، وأجرا".

٢٢٤٥ - عن نافع أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: "لايصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر". رواه الإمام العلام مالك في موطأه" (ص:٨٠).

سعيد بن المسيب يقول: صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه على صبي لم يعمل خطيئة قط. فسمعته يقول: "اللهم أعذه من عذاب القبر" (*٦٤) اه. وهذا إسناد صحيح على شرط الجماعة:

قوله: "عن نافع" إلخ. دلالته على اشتراط الطهارة في صلاة الجنازة ظاهرة من قول الصحابي والقياس أيضا يقتضيه، فإنها صلاة كالصلاة المطلقة. وفي رحمة الأمة (*٦٥)

٢٢٤٤ - أخرجه البخاري معلقاً في صحيحه، كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، النسخة الهندية ١/١٧٨، قبيل رقم: ١٣٢٠، ف: ١٣٣٥، ومع فتح الباري، مكتبة أشرفية ديوبند ٣/٢٦٢، مكتبة دارالريان للتراث ٣/٢٤٢.

(*٦٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجنائز، باب مايقول المصلي على الجنازة، مكتبة زكريا ديوبند ص:٧٩، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٤/٤٦٦، رقم: ٥٢٢.

٢٢٤٥ - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجنائز، جامع الصلاة على الجنائز، مكتبة زكريا ديوبند ص:٨٠، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٤/٤٩٢، رقم: ٥٣٠.

(*٦٥) رحمة الأمّة، كتاب الجنائز، فصل ومن شرط صحّة الصلاة على الجنازة إلخ، المكتبة التوفيقية ص:٦٩.

(ص:٣٨) ومن شرط صحة الصلاة على الجنازة الطهارة، وستر العورة بالاتفاق، وقال الشعبي ومحمد بن جرير الطبري: تجوز بغير طهارة إلخ . (وكذلك قال ابن علية، كما في عمدة القاري)(*٦٦) .

تنبيه:

في"الدرالمختار": وركنها شيئان التكبيرات الأربع والقيام إلخ ملخصا (*٦٧)

قال بعض الناس: فا لأمر بالقيام تقدم في حديث عمران رضي الله عنه (*٦٨) في باب أن صلاة الجنازة فرض كفاية، والدليل على وجوب التكبيرات ليس إلا المواظبة الثابتة بالإستقراء، فإن صلاة من صلوات الجنائز لم ترد عن رسول اللهصلى الله عليه وسلم إلا وفيها ذكر التكبيرات على ماعلمت، وقدتقدم غير مرة مافي الاستدلال على الوجوب بفعله صلى الله عليه وسلم، تأمل.

قلت: تأملنا واطلعنا على سوء فهمك، وقلة علمك، وسخافة رأيك، فإن الأئمة الحنفية لم يقولوا بوجوب التكبيرات بمجرد الفعل، بل لوقوع الفعل بيانا لقوله المجمل. ثم تأملوا ما اشتمل فعله عليه ليميزوا الأركان من غيرها، فلاح لهم أن ركنها شيئان التكبيرات الأربع، والقيام، بدليل اختلاف الروايات، وخلاف الرواة فيما عداهما،

(*٦٦) انظر عمدة القاري، كتاب الجنائز، باب سنة الصلاة على الجنازة، تحت أثر ابن عمر، حيث قال: "قال ابن علية: الصلاة على الميت استغفار والاستغفار يجوز بغير وضوء إلخ"، مكتبة زكريا ديوبند ١٧٠/٦، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٢٣/٨، قبيل رقم: ١٣٠٨، ف:١٣٢٢.

(*٦٧) الدرالمختار (مع الشامي) باب الجنائز، مطلب هل يسقط فرض الكفاية بفعل الصبيّ؟ مكتبة زكريا ديوبند ١٠٥/٣، مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ٢٠٩/٢.

(*٦٨) تقدم في المتن برقم: ٢٢٢١، وفيه: "إنّ أخاكم النجاشي قدمات، فقوموا، فصلّوا عليه". أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الجنائز، باب صلاة النبي على النجاشي، النسخة الهندية ٢٠١/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٠٣٩.

واتفاق الروايات، وإجماع الصحابة على هذين. وقد تقدم دليل الإجماع فيما ذكرناه سابقا. وقد روى البخاري في ترجمة له عن حميد قال: "صلى بناأنس، فكبر ثلاثا، وسها، وسلم. فقيل له، فاستقبل القبلة، وكبر الرابعة، ثم سلم" (*٦٩) اه. وقال الحافظ في "الفتح" يشترط فيها ما يشترط في الصلاة وإن لم يكن فيها ركوع، ولاسجود، فإنه لايتكلم فيها، ويكبر فيها ويسلم منها بالاتفاق، وإن اختلف في عدد التكبير والتسليم (*٧٠)اه (١٥٢/٣).

قلت: فيحمل القول في أثر أنس المذكور على التكلم بالإيماء دون اللسان، والاختلاف في عدد التكبيرات قد ارتفع بإجماع الصحابة على الأربع كما قدمنا. وبالجملة فتدارك أنس التكبيرة الرابعة بعد التسليم مشعر بكون التكبيرات واجبة، فإن السنن لاتستدرك بعد التسليم كما لا يخفى.

فائدة: قال السيد محمد أمين في "تعليقه على البحر الرائق" (١٨٥/٢) قال الرملي: قال في "شرح المنية" وفي المفيد: يدعو لوالدى الطفل (*٧١) اه.وهو أحب إلي، ففي الدراية للحافظ ابن حجر نور الله تعالى مضجعه: روى أصحاب السنن عن المغيرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم "السقط يصلى عليه،

(*٦٩) أخرجه البخاري معلقاً في صحيحه، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعاً، النسخة الهندية ١٧٧/١، قبيل رقم: ١٣١٨، ف: ١٣٣٣.

(*٧٠) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب سنة الصلاة على الجنائز، تحت قوله: "سماها صلاة" مكتبة أشرفية ديوبند ٢٤٥/٣، مكتبة دارالريان للتراث ٢٢٧/٣، قبيل رقم: ١٣٠٨، ف: ١٣٢٢.

(*٧١) انظرغنية المستملي شرح منية المصلي، فصل في الجنائز، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٨٧.

وانظر تعليق محمد أمين (منحة الخالق) على البحرالرائق، كتاب الجنائز، فصل السلطان أحق بصلاته، المكتبة الرشيدية كوئته ١٨٥/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٣٢٤/٢.

٢٢٤٦ - عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: "صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها وسطها". رواه البخاري (١/١٧٧) والجماعة.

ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة". وصححه الترمذي والحاكم (*٧٢) (ص:١٤٥).
والمراد بالسقط هو الطفل، كما سيأتي.

قال بعض الناس: وهذا حديث مرفوع، وأثر أبي هريرة رضي الله عنه موقوف وأثر الحسن مقطوع، فيرجح عليهما، فيقول مثلا: اللهم اغفرلوالديه اه قلت: إنما يحتاج إلى الترجيح عند التعارض، ولامنافاة بين المرفوع والموقوف وغيره ههنا، فيجمع بينها كلها.

قوله: "عن سمرة" إلخ. في "عمدة القاري" في المبسوط: الصدر هو الوسط،

(*٧٢) أخرجه أبوداؤد في السنن، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، النسخة الهندية ٢/٤٥٣، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣١٨٠.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب السقط يغسل ويكفن إلخ، مكتبة دارالفكر ٥/٣٠٣-٣٠٤، رقم: ٦٨٧٨.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢/٥١٩، رقم: ١٣٤٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ماجاء في الصلاة على الطفل، النسخة الهندية ١/١٠٩، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٥٠٧.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الجنائز، باب في الصلاة على الأطفال، النسخة الهندية ١/٢٠٠، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٠٣١.

وأورده الحافظ في الدراية مع الهداية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الصلاة على الميت، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٨٤.

٢٢٤٦ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب أين يقوم من المرأة والرجل، النسخة الهندية ١/١٧٧، رقم: ١٣١٧، ف: ١٣٣٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، النسخة الهندية ١/٣١١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٩٦٤. ←

فإن فوقه يديه ورأسه، وتحته بطنه ورجليه (*٧٣) (٢/ ١٥٠). وفي "الهداية" ويقوم الذي يصلي على الرجل والمرأة بحذاء الصدر، لأنه موضع القلب، وفيه نور الإيمان، فيكون القيام عنده إشارة إلى الشفاعة لإيمانه. وعن أبي حنيفة أنه يقوم من الرجل بحذاء رأسه. ومن المرأة بحذاء وسطها، لأن أنسا رضي الله عنه فعل كذلك، وقال: هو السنة قلنا: تأويله أن جنازتهالم تكن منعوشة فحال بينهما وبينهم (*٧٤) اه.

قلت: حديث أنس رضي الله عنه أخرجه أبوداؤد وسكت عنه هو والمنذري (٣/ ١٨٤) من طريق نافع أبي غالب قال: "كنت في سكة المربد، فمرت جنازة، ومعها ناس كثير قالوا: جنازة عبد الله بن عمير، فتبعتها، فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق على برذونته، وعلى رأسه خرقة تقيد من الشمس فقلت: من هذا الدهقاني؟ قالوا: هذا أنس ابن مالك. فلما وضعت الجنازة قام أنس، فصلى عليها وأنا خلفه لايحول بيني وبينه شيء، فقام عند رأسه، فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع، ثم ذهب يقعد، فقالوا: يا أبا حمزة ! المرأة الأنصارية! فقربوها وعليها نعش أخضر، فقام عند عجيزتها،

← وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، النسخة الهندية ٢/ ٤٥٦، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣١٩٥.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الجنائز، باب ماجاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة، النسخة الهندية ١/ ٢٠٠، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٠٣٥.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ، كتاب الجنائز، الصلاة على الجنازة قائما، النسخة الهندية ١/ ٢١٧، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٩٧٧.

(*٧٣) انظر المبسوط للسرخسي، باب غسل الميت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٦٦.

وانظر عمدة القاري للعيني، كتاب الحيض، باب الصلاة على النفساء وسنتها، مكتبة دارإحياء التراث ٣/ ٣١٦، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ١٨٢، تحت رقم الحديث: ٣٣٠، ف: ٣٣٢.

(*٧٤) انظر الهداية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الصلاة على الميت، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ١٨١، والمكتبة البشرىٰ كراتشي ١/ ٤١٩.

فصلى عليها نحو صلاته على الرجل، ثم جلس، فقال العلاء بن زياد: ياأبا حمزة! هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة، كصلاتك يكبر عليها أربعا، ويقوم عند رأس الرجل، وعجيزة المرأة؟ قال: نعم! إلى أن قال: قال أبوغالب: فسألت عن صنع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها، فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش، فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم" (*٧٥)اه.

رواه الترمذي (١٢٢/١) عن أبي غالب قال: "صليت مع أنس بن مالك رضي الله عنه على جنازة رجل، فقام حيال رأسه. ثم جاؤوا بجنازةامرأة من قريش، فقالوا: ياأبا حمزة! صل عليها فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء ابن زياد: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منه؟ قال: نعم! فلما فرغ قال: "احفظوا" قال أبوعيسى: "حديث حسن" (*٧٦) اه.

قال بعض الناس: وأماما قال الشيخ ابن الهمام (٨٩/٢) قلنا: قد يعارض هذابما روى أحمد أن أبا غالب قال: صليت خلف أنس رضي الله عنه على جنازة، فقام حيال صدره(*٧٧) اه. فليس بشيء" أما أولافلأنه لم يذكرسنده، فكيف يعارض ماحسنه الترمذي، وسكت عليه أبوداؤد، والمنذري؟ وأماثانيا فإن الحديث ليس في المسند بهذا اللفظ، والعزو إلى الإمام أحمد على الإطلاق يراد به العزوإلى المسند، ولفظ أحمد: ثنا وكيع حدثني همام عن غالب هكذا قال وكيع: غالب وإنما هو أبو غالب عن أنس رضي الله عنه أنه أتى بجنازة رجل. فقام عند رأس السرير ثم أتى بجنازة امرأة،

(*٧٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، النسخة الهندية ٤٥٥/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣١٩٤.

(*٧٦) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الجنائز، باب ماجاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة، النسخة الهندية ٢٠٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٠٣٤.

(*٧٧) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الصلاة على الميت، المكتبة الرشيدية كوئته ٨٩/٢، مكتبة زكريا ديوبند ١٣٠/٢-١٣١.

فقام أسفل من ذلك حذاء السرير، فلما صلى قال له العلاء بن زياد: ياأبا حمزة! أهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من الرجل والمرأة نحو مما رأيتك فعلت؟ قال: نعم! قال: فأقبل علينا العلاء بن زياد فقال: "احفظوا" (١١٨/٣) وقد عزاه الزيلعي في "نصب الراية" (*٧٨) (٣٥١/١) إلى الإمام أحمد، ولم يذكر لفظ ابن الهمام، فافهم واحفظه.

قلت: لفظ أحمد ليس بصريح في القيام عند العجزة، وإنمافيه "أنه قام أسفل من رأس السرير حذاء السرير" وحذاء ه لايقتضي القيام عند وسط الميت، ويحتمل أن يكون في نسخة الشيخ ابن الهمام حذاء الصدر بدل حذاء السرير، فإن حذاء السرير لامعنى له لعموم الوسط، وماقبله، وما بعده (أي طرفيه)

وقال الشيخ: فإن قيل: قد صرح في هذا الحديث "فقربوها وعليها نعش أخضر (*٧٩) " فكيف يصح قول صاحب "الهداية" "تأويله أن جنازتها" إلخ؟ وأيضا كيف يصح ماحدثوا أبا غالب "أنه إنما كان لأنه لم تكن "إلخ؟ قلنا: معنى ماحدثوابه أن أنسا رضي الله عنه اقتدى بسلفه، وهؤلاء السلف كان الحكمة في فعلهم هذا لكن لم يعلل أنس فعلهم بذلك، فقام عند العجيزة مع كونها منعوشة، فهذا معنى ماحدثوابه. نعم! في عبارة صاحب "الهداية" تسامح، وإنما كان حق العبارة هكذا "قلنا: إن أنسا رضي الله عنه اقتدى بمن قبله وهم كانوا يفعلونه، لأن جنازة النسوة لم تكن منعوشة"(*٨٠) إلخ.

(*٧٨) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك ١١٨/٣، رقم: ١٢٢٠٤.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الصلاة على الميت، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٧٤/٢، النسخة الجديدة ٢٨١/٢.

(*٧٩) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، النسخة الهندية ٤٥٥/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣١٩٤.

(*٨٠) انظر الهداية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الصلاة على الميت، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٨١/١، والمكتبة البشرىٰ كراتشي ٤١٩/١.

قال بعض الناس: فيه نظر قوي. فإن المحدثين له مجهولون، ويقويه أن أنسا رضي الله عنه لم يعمل به. ولمعتمد عندي ماثبت من فعل أنس رضي الله عنه. وفيه تفسير أيضا لحديث سمرة رضي الله عنه.

قلت: جهالة المحدثين في القرون الثلاثة لاتضرنا. وأما إن أنسا لم يعمل به ففيه أن الرواية عن فعل أنس مضطربة. كما قاله الشيخ ابن الهمام: ويؤيده رواية أحمد بلفظ وكيع الذي ذكرناه. قال في "نيل الأوطار"(٨١*) (٣/٣٠٤) ولامنافاة بين هذا الحديث (أي حديث سمرة رضي الله عنه) وبين قوله في حديث أنس رضي الله عنه: "وعجيزة المرأة" لأن العجيزة يقال لها: "وسط" ولم يصب من استدل بحديث سمرة رضي الله عنه على أنه يقوم حذاء وسط الرجل والمرأة. وقال: إنه نص في المرأة، ويقاس عليهاالرجل" لأن هذا قياس مصادم للنص وهو فاسد الاعتبار، نعم! لاينتهض مجرد الفعل دليلا للوجوب، ولكن النزاع فيما هو الأولى والأحسن، ولاأولى ولا أحسن من الكيفية التي فعلها المصطفى صلى الله عليه وسلم إلخ ملخصا.

قلنا: حديث سمرة ليس فيه إلا دونه صلى الله عليه وسلم قام وسطها، وأما إن الوسط هو الصدر أو العجزة، فمحل تأمل، وقد رجح علماء نا الأول كما مر عن المبسوط، فتذكر. ويؤيدهم مارواه سعيد بإسناده عن الشعبي "أن أم كلثوم بنت علي، وزيد بن عمر توفيا جميعا، فأخرجت جنازتاهما، فصلى عليهما أمير المدينة، فسوى بين رؤوسهما، وأرجلهما حين صلوا عليهما" اه. ذكره ابن قدامة في "المغني" (٢/٣٩٥) فلو كان سنة القيام على جنازة الرجل، والمرأة مختلفة لما سووابين رؤوسهما، وأرجلهما، بل جعلوا وسط المرأة عند صدرالرجل أو رأسه، وروى سعيد

(٨١*) انظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب الجنائز، باب موقف الإمام من الرجل والمرأة إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤/٤٢٦-٤٢٧، مكتبة بيت الأفكار ص: ٧٢٠، تحت رقم الحديث ١٤٣٦.

٢٢٤٧ - حدثنا: إبراهيم بن عبد الله ثنا أبو العباس السراج ثنا قتيبة بن سعيد ثنا محمدبن موسى المخزومي عن عون بن محمد بن علي بن أبي طالب عن أمه أم جعفر بنت محمد بن جعفر أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: "يا أسماء! إني أستقبح ما يفعل بالنساء أنه يطرح على المرأة الثوب فيصفها". فقالت أسماء: "يابنت رسول الله صلى الله عليه وسلم! ألا أريك شيئا رأيته بالحبشة؟" فدعت بجرائد رطبة فلوتها ثم طرحت عليها ثوبا.

أيضا بإسناده عن حبيب بن أبي مالك قال: "قدم سعيد بن جبير على أهل مكة وهم يسوون بين الرجل والمرأة إذا صلى عليهما، فأرادهم على أن يجعلوا رأس المرأة عند وسط الرجل، فأبوا عليه". ذكره ابن قدامة في "المغني" أيضا. وبهذاثبت أن أهل المدينة ومكة كلهم كانوا على تسوية الرجل، والمرأة في حكم القيام عليهما، وهو قول إبراهيم، ومذهب أبي حنيفة، ويروى عن ابن عمرأيضا كمافي" المغني" (٨٢*) والله تعالى أعلم.

قوله: حدثنا إبراهيم" إلخ. قال المؤلف: دلالته على استحباب النعش لجنازة المرأة ظاهرة، ولما كان يحتاج إليه في حالة الصلاة صح إدخال هذا الأثر في الباب.

(٨٢*) هذا ملخص ماذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجنائز، فصل: فإن اجتمع جنائز رجال إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣/٤٥٣-٤٥٤.

٢٢٤٧ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب ماورد في النعش للنساء، مكتبة دارالفكر ٥/٣٥٨-٣٥٩، رقم: ٧٠٣٠.

وأخرجه أ بونعيم في حلية الأولياء، النساء الصحابيات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٢٥١، النسخة الجديدة ٢/٢٥٨.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١/١٧٠، مكتبة دارالكتب العليمة بيروت ٢/٣٢٦، تحت رقم الحديث: ٨٠٧.

وأخرج الحاكم طرفه بألفاظ مختلفة، كتاب معرفة الصحابة، ذكر وفاة فاطمة، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ٥/١٧٨٨، رقم:٤٧٦٣، النسخة القديمة ٣/١٦٢.

فقالت فاطمة: "ما أحسن هذا وأجمله! يعرف به المرأة من الرجل، فإذا أنا مت فأغسليني أنت، وعلي" غسلها علي وأسماء. رواه الحافظ أبو نعيم في "كتاب الحلية في ترجمة فاطمة" (زيلعي ١/٣٣٩). وأخرجه الحاكم أيضا في "المستدرك في ترجمة فاطمة" بطريق الواقدي عن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس. فالحديث حسن وذكر الحافظ في "التلخيص" (ص: ١٧٠) سند أبي نعيم هذا، وسكت عنه، وقال: "ورواه البيهقي من وجه آخر عن أسماء بنت عميس. وإسناده حسن".

٢٢٤٨ - عن ابن أبي ذئب حدثني صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له". رواه أبوداؤد (٢/٩٨) وسكت عنه.

قوله: "عن ابن أبي ذئب" إلخ: قال المؤلف: وفي الزيلعي: ولفظه ابن ماجة "فليس له شيء" (*٨٣)اه. قال الخطيب: المحفوظ "فلاشيء له" وروي" فلاشيء عليه" وروي " فلاأجر له" اه. قال ابن عبد البر: رواية "فلاأجرله" خطأ فاحش، والصحيح

٢٢٤٨ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، النسخة الهندية ٢/٤٥٤، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٣٩١.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، من كره الصلاة على الجنازة في المسجد، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٧/٤٢٦-٤٢٧، رقم: ١٢٠٩٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الصلاة على الميت، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٢٧٥، النسخة الجديدة ٢/٢٨٢.

وانظر زاد المعاد لابن القيم، فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم الإسراع بتجهيز الميت إلخ، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/٥٠٠-٥٠١.

(*٨٣) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الجنائز، باب ماجاء في الصلاة على الجنائز في المسجد، النسخة الهندية ١/١٠٨، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٥١٧.

ورواه ابـن أبي شيبة في "مصنفه" بلفظ: "فلاصلاة له" ("زيلعي" ١/٣٥١).
وفـي "زاد المعاد" (١/١٤٤) وهـذا الـحـديث حسن، فإنه من رواية ابن أبي ذئـب عـنـه، وسـمـاعـه مـنـه قـديـم قبـل اختلاطه، ولايكون اختلاطه موجبا لردماحدث به قبل الاختلاط إلخ.

فلاشيء له" (٨٤*) اه. وصـالـح مـولـى التوأمة من أهل العلم من لايحتج به لضعفه، ومـنـهم من لايقبل منه مارواه ابن أبي ذئب (عنه) خاصة، انتهى (أي كلام ابن عبد البر) ورواه ابـن عـدي فـي الـكـامـل بلفظ أبي داؤد، وعده من منكرات صالح ثم أسند إلى شـعبة أنـه كـان لايـروي عنه، وينهى عنه، وإلى مالك أنه قال: "فيه ضعيف" وأسند عن ابـن مـعيـن أنـه قـال: فيه ثقة إلا أنه اختلط قبل موته، فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة، وممن سمع منه قبل الاختلاط ابن أبي ذئب، انتهى كلامه.

وفيـه أيـضـا: وقـال الـنـووي: أجيـب عن هذا (الحديث) بالأجوبة: أحدها: أنه حديث ضعيف، تفرد به صالح مولى التو أمة وهو ضعيف. والثاني: أن الذي في النسخ المشهورة المسموعة من سنن أبي داؤد "فلاشيء عليه" ولاحجة فيه. الثالث: أن اللام فيـه بـمـعـنـى عـلى كقوله تعالى: ﴿وإن أسأتم فلها﴾(٨٥*) أي فـعـليها، جمعا بين الأحاديث، انتهى كلامه.

وقال في "الخلاصة"(٨٦*) وقد ضعف هذا الحديث أحمد بن حنبل، وابن الـمـنـذر، والـخـطـابي، والبيهقي قالوا: وهو من أفراد مولى التوأمة وهو مختلف في عـدالة، ومـعظم ما جرحوه به الاختلاط لكن قالوا: إن سماع ابن أبي ذئب منه كان

(٨٤*) انـظـر الاستذكار لابن عبد البر،باب الصلاة على الجنائز في المسجد، بتحقيق سالم محمد عطا محمد علي معوض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٥-٤٦، تحت رقم: ٤٩٨.

(٨٥*) سورة الإسراء، الآية: ٧.

(٨٦*) انـظـرخـلاصة الأحـكام للنووي، باب الصلاة على الميت في المصلى والمسجد وغيرهما، بتحقيق حسين إسماعيل الجمل، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/٩٦٦، رقم: ٣٤٥١.

قبل اختلاطه (٨٧*)اه كلامه (١/٣٥١-٣٥٢).

قلت: فالحديث سالم عن الجرح، وأما لفظ "فلاشيء عليه" غيرمحفوظ كما سبق عن الخطيب، ويؤيده رواية ابن ماجة. وإن ثبت تحمل لفظة "على" على معنى اللام لئلاتختلف الروايات، وفيه الإحتياط كمالايخفى، دلالته على النهي عن صلاة الجنازة في المسجد ظاهرة.

فإن قلت: روى مسلم عن عائشة أنها لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يمروابجنازته في المسجد، فيصلين عليه. ففعلوا، فوقف به على حجر هن يصلين عليه ثم أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد. فبلغهن أن الناس عابوا ذلك وقالوا: "ماكانت الجنائز يدخل بها المسجد" فبلغ ذلك عائشة فقالت: "ماأسرع الناس إلى أن يعيبوا مالاعلم لهم به! عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد، وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد" (٨٨*)(١/٣١٣). وفي الزيلعي: وقال: وقد ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه صلى عليهما في المسجد ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما، وفي تركهم الإنكار دليل على الجواز (٨٩*) (١/٣٥٢) وفي "الدراية" وقصة أبي بكر أخرجها عبد الرزاق وقصة عمر أخرجها مالك في الموطأ" ورجالهما ثقات(٩٠*) (ص:١٤٤).

(٨٧*) هذاملخص ماذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الصلاة على الميت، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٢٧٥-٢٧٦.

(٨٨*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، النسخة الهندية ١/٣١٣، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ٩٧٣.

(٨٩*) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الصلاة على الميت، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٢٧٦.

(٩٠*) أخرج مالك في المؤطا من طريق نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال صُلّي على عمر بن الخطاب في المسجد، انظر مؤطا مالك، كتاب الجنائز، الصلاة على الجنائز ←

قلت: لكن رواية قصة أبي بكرعند عبد الرزاق فيه انقطاع، فإنه مروي عن هشام ابن عروة، وهو لم يدرك القصة، فهذه الأحاديث تدل على جواز الصلاة في المسجد. فالجواب عنه: أما أولا: فإنها واقعات حال لاعموم لها، فيمكن أن يكون ذلك لعذر، فيقدم القول على الفعل. قال الشيخ: وفي العذر لانمنع عنه أيضا. كما قال الشامي. إنما تكره في المسجد بلاعذر، فإن كان فلا ومن الأعذار المطر، خانية (*٩١)اه. والغالب أن تركهم الإنكار لهذا العذر، ولو كان جائزا عندهم مطلقا لما عابوا على عائشة رضي الله عنها، فالإنكار عليها، وعدم الإنكار في قصة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما يوفق بينهمابالإنكار عليها باعتبار نفسه، وعدم الإنكار للعذر اه. وأما ثانيا: فبأن النهى محمول على كراهة التنزيه، والفعل على الجواز، كما قال في "فتح القدير" ثم هي كراهة تحريم أو التنزيه روايتان إلخ(*٩٢) (٢/ ٩٠).

فإن قيل: لما كان سماع ابن أبي ذئب قبل الاختلاط. فما وجه تضعيفهم الحديث؟ قلنا: قد ضعفه بعضهم مطلقا، كابن حبان، واختلف عن أحمد في أن سماع

← في المسجد، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٨٠، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٤/ ٤٨٥، رقم: ٥٢٧.

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه، بلفظ: ماصلي على أبي بكر إلا في المسجد، النسخة القديمة ٣/ ٥٢٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٣٤٤، رقم: ٦٦٠٣.

وذكره الحافظ في الدراية مع الهداية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ١٨٣.

(*٩١) انظرفتاوى قاضي خان، كتاب الطهارة، فصل في المسجد، كوئته ١/ ٦٦، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٤٤.

وانظر الدرالمختار مع ردّ المحتار، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة، كراتشي ٢/ ٢٢٦، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ١٢٩.

(*٩٢) انظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في التكفين على الميت، المكتبة الرشيد ية كوئته ٢/ ٩٠، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١٣٢.

٢٢٤٩ – عن ابن عباس رفعه "إذا استهل الصبي صلى عليه، وورث". رواه ابن عدي، وإسناده حسن ("دراية" ص:١٤٤).

ابن أبي ذئب منه قديم أو جديد. أخذته من "تهذيب الحافظ" وفيه أيضا: عن ابن معين أن صالحا مولى التوأمة ثقة حجة، وابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف. وكذا قال الجوز جاني: إن حديث ابن أبي ذئب عنه مقبول لسنه، وسماعه القديم. وكذا قال ابن عدي: لابأس به إذا روى عنه القدماء مثل ابن أبي ذئب وابن جريج. وقال العجلي: تابعي ثقة اه (٤٠٦/٤ ملخصًا) (*٩٣) فقول الجماعة أولى من قول أحمد، فالحديث حسن، كما قاله ابن القيم.

وفي "تعليق السندي على ابن ماجة" (٢٣٨/١) ويمكن أن يقال: معنى فلاشيء فلاأجرله، لأجل كونه صلى في المسجد، فالحديث لبيان أن صلاة الجنازة في المسجد ليس لها أجر لأجل كونها في المسجد كما في المكتوبات، فأجر أصل الصلاة باق إلخ(*٩٤).

قلت: ولايخفى مافيه من التعسف، ويرد هذا التأويل إنكار الصحابة على عائشة حين صلت على سعد في المسجد، فلوكان معنى الحديث ماقاله السندي لما أنكروا عليها بل معناه لاشيء له من الأجر أصلا يؤيده لفظ "فلاصلاة له".

قوله: عن ابن عباس إلخ. قال المؤلف: دلالته على معناه ظاهرة، وهو المذهب عندنا.

(*٩٣) هذا ملخص ماذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الصاد، مكتبة دارالفكر ٢٩/٤-٣٠، رقم: ٢٩٧٠.

(*٩٤) انظر حاشية السندي على سنن ابن ماجة، كتاب الجنائز، باب ماجاء في الصلاة على الجنائز في المسجد، مكتبة دار الجيل بيروت ٤٦٢/١، تحت رقم الحديث: ١٥١٧.

٢٢٤٩ – أخرجه ابن ماجة في سننه من طريق أبي الزبير عن جابر بن عبد الله، كتاب الجنائز، باب ماجاء في الصلاة على الطفل، النسخة الهندية ١٠٩/١، مكتبة دار السلام الرياض، رقم: ١٥٠٨. ←

٢٢٥٠ - عن جابر رضي اللّٰه عنه رفعه "الطفل لايصلىٰ عليه، ولا يرث،

قوله: عن جابر إلخ قال المؤلف: وفي الدراية: وقال الترمذي: روي موقوفا ومرفوعا، وكان الموقوف أصح انتهى. والموقوف عند النسائي برجال الصحيح (*٩٥) (ص:١٤٤-١٤٥) قلت: لعله بناء على أن الحديث إذا روي مرفوعا وموقوفا يحكم بالوقف، ولكن الصحيح أنه يحكم برفعه، لاسيماهناك، فإن ابن حبان صححه مرفوعا وكذلك الحاكم.

← وأخرجه الدارمي في مسنده، كتاب الفرائض، باب ميراث الصبي، مكتبة دارالمغني الرياض ٢٠٠٦/٤، رقم: ٣١٦٩.

وأورده الحافظ في الدارية مع الهداية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الصلاة على الميت، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٨٣/١.

٢٢٥٠ - أخرجه الترمذى في جامعه، أبواب الجنائز، باب ماجاء في ترك الصلاة على الطفل حتى يستهل، النسخة الهندية ٢٠٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٠٣٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه بلفظ: إذا استهل الصبي صلي عليه وورث، كتاب الجنائز، باب ماجاء في الصلاة على الطفل، النسخة الهندية ١٠٩/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٥٠٨.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، بلفظ: إذا استهل الصبي صلي عليه وورث، كتاب الفرائض، ذكر الإخبار بأن من استهل من الصبيان إلخ، مكتبة دارالفكر ٤٥٣/٥، رقم: ٦٠٤١.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، مكتبة نزار مصطفى الباز، ٥٢٠/٢، رقم: ١٣٤٥.

وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب الفرائض، توريث المولود إذا استهل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٧/٤، رقم: ٦٣٥٨.

وانظر الدراية مع الهداية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الصلاة على الميت، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٨٣/١.

(*٩٥) انظر جامع الترمذي، أبواب الجنائز، باب ماجاء في ترك الصلاة على الطفل حتى يستهل، النسخة الهندية ٢٠٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض، تحت رقم الحديث ١٠٣٢.

وانظر الدراية مع الهداية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الصلاة على الميت، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٨٣/١.

ولايورث حتى يستهل". أخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجة، وصححه ابن حبان، والحاكم ("دراية" ص: ١٤٤).

وأما في "الدراية" روى أصحاب السنن عن المغيرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "السقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة". وصححه الترمذي، والحاكم (ص: ١٤٥). وفي "التلخيص الحبير" (١/١٥٧) لكن رواه الطبراني موقوفا على المغيرة، فلفظ "السقط" فيه محمول على من يستهل للتطبيق، لاسيما وقد رواه الترمذي، وابن ماجة بلفظ "الطفل" (*٩٦). وفي "رحمة الأمة" واتفقوا على أن السقط إذا لم يبلغ أربعة أشهر لم يغسل ولم يصل عليه (*٩٧) (ص: ٣٤).

(*٩٦) أخرجه الترمذي في جامعه بألفاظ أخرى، أبواب الجنائز، باب في الصلاة على الأطفال، النسخة الهندية ١/٢٠٠، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٠٣١.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ماجاء في الصلاة على الطفل، النسخة الهندية ١/١٠٩، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٥٠٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، النسخة الهندية ١/٤٥٣، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣١٨٠.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الجنائز، الصلاة على الأطفال، النسخة الهندية ١/٢١٤، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٩٤٩.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث ٢٠/٤٣٠، رقم: ١٠٤٢-١٠٤٣.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢/٥٠٨، رقم: ١٣١٣.

وانظر الدراية مع الهداية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الصلاة على الميت، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٨٤.

وانظر التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١/١٥٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٦٧-٢٦٨، تحت رقم الحديث: ٧٥٣.

(*٩٧) انظر رحمة الأمة، كتاب الجنائز، المكتبة التوفيقية ص:٦٨.

ثم اعلم أنه اختلف الروايات في أنه صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه سيدنا إبراهيم رضي الله عنه أم لا؟ وفي الزيلعي: قال (أي البيهقي) وكونه صلى عليه هو أشبه بالأحاديث الصحيحة إلخ. وفيه أيضا: رواهما (أي المرسلين الدالين على أنه صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه) أبوداؤد في سننه، ورواهما البيهقي وقال: هذه الآثار مرسلة، وهي تشد الموصول وروايات الإثبات أولى من روايات الترك (*٩٨) (١/٣٥٣-٣٥٤).

قلت: قد صح الترك أيضا، فيحمل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه الشريفة إماما، وإنما أمر غيره بالصلاة عليه فصلى عليه، لعارض عذر، وفي تعليق السندي على ابن ماجة (١/٢٣٧) مانصه: قال الزركشي: وقد ورد أنه صلى عليه رواه ابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنه، وأحمد عن البراء، وأبويعلى عن أنس، والبزار عن أبي سعيد، وأسانيدها ضعيفة، وحديث أبي داؤد قوي، وقد صححه ابن حزم (*٩٩) اه. قلت: ولفظ أبي داؤد

(*٩٨) ذكره البيهقي في السنن الكبرى بألفاظ أخرى، كتاب الجنائز، باب السقط يغسل ويكفن إلخ، مكتبة دارالفكر ٥/٣٠٦، رقم: ٦٨٩٠.

وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الصلاة على الميت، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٢٨٠، النسخة الجديدة ٢/٢٨٨.

(*٩٩) أخرجه أحمد في مسنده، وليس فيه ذكر الصلاة عليه، انظر مسند إمام أحمد، حديث البراء بن عازب ٤/٢٨٩، رقم: ١٨٧٤٩.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ماجاء في الصلاة على ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/١٠٩، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٥١١.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده، وليس فيه ذكر الصلاة عليه، انظر مسند أبي يعلى الموصلي، مسند أنس بن مالك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٢٥، رقم: ٤١٧٩-٤١٨٠-٤١٨١.

وأخرجه البزار في مسنده من عمرة عن عائشة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨/٢٥٤، رقم: ٢٩٣، وانتهى كلام السندي في حاشيته على سنن ابن ماجة، أبواب الجنائز، باب ماجاء في الصلاة على ابن رسول الله ﷺ، مكتبة دارالجيل بيروت ١/٤٦٠، تحت رقم الحديث: ١٥١١.

٢٢٥١ – أخبـرنا: محمد بن رافع قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: سمعت نافعا يزعم "أن ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعا، فجعل الرجال يلون الإمام، والنساء يلين القبلة، فصفهن صفا واحدا، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي رضي الله عنها امرأة عمر بن الخطاب، وابن لها يقال له: زيد، وضعا جميعا، والإمام (أي الأمير. "تلخيص") يومئذ سعيد بن العاص ،

وقد سكت عنه (١٨١/٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: "مات إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهرا، فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم"(*١٠٠) اه.

قوله: "أخبرنا محمد" إلخ قال المؤلف: الحديث رجاله رجال الصحيح.

(*١٠٠) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجنائز، باب في الصلاة على الطفل، النسخة الهندية ٤٥٤/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣١٨٧.

٢٢٥١ – أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الجنائز، اجتماع جنائز الرجال والنساء، النسخة الهندية ٢١٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٩٧٩.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٦/٢، رقم: ١٨٣٤.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، بلفظ: أنه صلى على تسع جنائز إلخ، كتاب الجنائز، باب جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت، مكتبة دارالفكر ٣٥٤/٥، رقم: ٧٠١٩.

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١٧١/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣١/٢-٣٣٢، تحت رقم الحديث ٨٠٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه بألفاظ أخرى، كتاب الجنائز، باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم، النسخة الهندية ٤٥٥/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣١٩٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الصلاة على الميت، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٦٦/٢، النسخة الجديدة ٢٧٥/٢.

وانظر المنتقى مع نيل الأوطار، كتاب الجنائز، باب موقف الإمام من الرجل والمرأة إلخ. مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٢٧/٤-٤٢٨، مكتبة بيت الأفكار ص: ٧٢٠، تحت رقم الحديث: ١٤٣٩.

وفي الناس ابن عمر رضي الله عنهما، وأبو هريرة رضي الله عنه وأبو سعيد رضي الله عنه، وأبو قتادة رضي الله عنه فوضع الغلام مما يلي الإمام، فقال رجل: فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي قتادة، فقلت: ماهذا؟ قالوا: هي السنة. رواه النسائي (١/٢٨) وسكت عنه.

وفي "التلخيص الحبير" ١/١٧١) وفي رواية للدار قطني، والبيهقي، من رواية نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما "أنه صلى على سبع جنائز جميعا رجال ونساء. فجعل الرجال مما يلي الإمام وجعل النساء مما يلي القبلة، وصفهم صفا واحدا، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي رضي الله عنه امرأة عمر رضي الله عنه، وابن لها يقال له: زيد. قال: والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس يومئذ ابن عباس، وأبوهريرة، وأبو سعيد، وأبوقتادة. فوضع الغلام مما يلي الإمام فقلت: ماهذا؟ فقالوا: السنة". وكذلك رواه ابن الجارود في "المنتقى": وإسناده صحيح اه.

بل أخرج لهم الأئمة الستة إلا ابن ماجة عن محمد بن رافع. ودلالته على الباب ظاهرة.

وفي "الدرالمختار" وراعى الترتيب المعهود خلفه حالة الحياة، فيقرب منه الأفضل فالأفضل الرجل مما يليه، فالصبي، فالخنثى، فالبالغة، فالمراهقة إلخ. وفي "الطحطاوي" قوله: "وراعى الترتيب" الظاهر أن هذا مندوب (*١٠١) (١/٥٩٩).

وفي "الدراية" وروى ابن أبي شيبة عن أبي هرير ة "أنه قدم النساء مما يلي القبلة، والرجال تلو الإمام" (*١٠٢) وعن ابن عمر، وعن زيد بن ثابت نحوه، وكذا من عثمان،

(*١٠١) انظر الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الصلاة، باب الجنائز، كراتشي ٢/٢١٩، مكتبة زكرياديوبند ٣/١١٩.

وانظر حاشية الطحطاوي على الدر، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة، كوئته ١/٣٧٥.

(*١٠٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، في جنائز الرجال والنساء إلخ بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٧/٢٩٢، رقم: ١١٦٨١.

وتبين بهذه الرواية أن قائل "فنظرت" و "فقلت" في رواية النسائي هو نافع الراوي عن ابن عمر، والمنكر هوعمار مولى الحارث بن نوفل. ففي "أبي داؤد" (٣/٩٩) عنه أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها، فجعل الغلام مما يلي الإمام، فأنكرت ذلك، وفي القوم ابن عباس رضي اللّٰهعنهما، وأبو سعيد الخدري رضي اللّٰهعنه، وأبوقتادة رضي اللّٰه عنه، وأبوهريرة رضي اللّٰه عنه فقالوا: هذه السنة اه. وفي "نيل الأوطار" (٣/٣٠٥) سكت عنه أبو داؤد، والمنذري، ورجال إسناده ثقات إلخ. وفي "نصب الراية" (١/٣٤٧) قال النووي رحمه اللّٰه: وسنده صحيح إلخ.

وعن وائلة، وعن علي، وعن سعيد بن العاص إلخ (*١٠٣) (ص:١٤٣) ولم أقف على أسانيدهم.

فإن قيل: إن في الدراية (في الصفحة المذكورة أيضا) مانصه: ويعارض ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة أيضا عن مسلمة بن مخلد "سنتكم في الموت سنتكم في الحياة فاجعلوا النساء ممايلي الإمام، والرجل أمام ذلك" (*١٠٤). وعن سالم، والقاسم، وعطاء "النساء مما يلي الإمام. والرجال ممايلي القبلة" اه. (*١٠٥) ولم أقف على أسانيدهم. فما الجواب عنه؟.

قلت: إن هذا التفسير بطريق السنة من مسلمة من قوله، وليس بمرفوع، فإن السنة في الحياة أن يكون الرجال أقرب إلى الإمام، فإذا كانت سنة الموت هذه فلا بد

(*١٠٣) انظر الدراية مع الهداية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٨١.

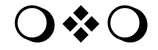
(*١٠٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، من كان يجعل النساء مما يلي الإمام، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٧/٢٩٥، رقم: ١١٦٩٨.

(*١٠٥) انظر الدراية مع الهداية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الصلاة على الميت، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٨١.

أن يكون الرجال مما يلي الإمام، والنساء وراء ذلك ولعل مسلمة رضي الله عنه راعي القرب من القبلة، فلما رأى أن سنة الحياة أن يكون الرجال مما يلي القبلة أقرب إليها من النساء فهم منها أن السنة في الصلاة على الجنازة أن تجعل النساء مما يلي الإمام، والرجال أمام ذلك ليكونوا أقرب إلى القبلة منهن. وليس كذلك، فإن الأصل في سنة الحياة كون الرجال أقرب إلى الإمام، واجتمع بذلك اتفاقا كونهم أقرب إلى القبلة، وليس قربهم من القبلة مقصودا لذاته. ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "ليلني منكم أولو الأحلام والنهى" (١٠٦*) لم يقل: ليل القبلة، أولعله وقع الغلط من الناقلين عنه رضي الله عنه.

وبالجملة فما في أثر مسلمة من جعل النساء مما يلي الإمام موقوف عليه ليس بمرفوع وهو صحابي صغير. وأبوهريرة، وأبو قتادة. وأبو سعيد، وابن عمر، وابن عباس أكبر منه وأجل، وهم أعرف بمعنى السنة منه. وقد جعلوا الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة: فقولهم أولى والعمل به أقوى وأما قول سالم، والقاسم، وعطاء فليس فيه لفظ السنة الذي هو في حكم المرفوع، فلايعارض الموقوف المرفوع، وإن كان ثابتا صحيحا، ومافي المتن مرفوع كما هو مدلول لفظ السنة.

(١٠٦*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتهما إلخ، النسخة الهندية ١/١٨١، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ٤٣٢.



باب مايفعل المسلم إذامات له قريب كافر

٢٢٥٢ - عن علي رضي الله عنه قال: لما مات أبوطالب أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: "يارسول الله! إن عمك الشيخ الضال قدمات". قال: "اذهب، فواره". قال علي رضي الله عنه: فلما واريته جئت إليه،

باب مايفعل المسلم إذامات له قريب كافر

قوله: "عن علي رضي الله عنه" إلخ. دلالته على ما فيه ظاهرة.

باب مايفعل المسلم إذامات له قريب كافر

٢٢٥٢ - أخرج أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الجنائز، باب الرجل يموت له قرابة مشرك، النسخة الهندية ٢/٤٥٨، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٢١٤.

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب الجنائز، باب مواراة المشرك، النسخة الهندية ١/٢١٩، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٠٠٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه ١/١٣١، رقم: ١٠٩٣.

وأخرجه أبويعلى في مسنده، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢١٠-٢١١، رقم: ٤١٩.

وأخرجه البزار في البحرالزخار، ومماروى سعدبن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٢/٢٠٧، رقم: ٥٩٢.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، أبواب غسل الميت، باب المسلم يغسل ذا قرابته من المشركين إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/٢٥٨، رقم: ٦٧٦٧.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، باب في الرجل يموت له القرابة المشرك، مكتبة مؤسسة علوم القرآن ، تحقيق الشيخ محمد عوامة ٧/٣٨١، رقم: ١١٩٧٠، والنسخة القديمة ٣/٣٤٨، رقم: ١١٨٤٨.

وذكره نورالدين علي بن إبراهيم الحلبي (المتوفى ١٠٤٤ﻫ) في "السيرة الحلبية" (إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون) باب ذكر وفاة عمه أبي طالب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٩٤. ←

فقال لي: "اغتسل". رواه ابن حبان في "صحيحة" كذا في "السيرة الحلبية" (٣٨١/١). وفي "سنن أبي داؤد" (٢٠٦/٣) حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني أبوإسحاق عن ناجية بن كعب عن علي رضي الله عنه فذكر نحوه، وسكت عنه هو، والمنذري. وفي "سنن النسائي" (٢٨٣/١) أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى فذكره.

وقال الحافظ ابن حجر نورالله تعالىٰ مرقده في "التلخيص الحبير" (١٥٧/١-١٥٨) رواه أحمد، وأبوداؤد والنسائي. وابن أبي شيبة، وأبويعلى، والبزار، والبيهقي، ومدار كلام البيهقي على أنه ضعيف، ولا يتبين وجه ضعفه.

فائدة: روى الحاكم، والطبراني، والبيهقي عن أبي رافع رفعه "من غسل ميتا فكتم عليه غفرله أربعون كبيرة" الحديث إسناده قوي، (*١) كذا في "الدراية". وفي "الترغيب" (*٢) (٥١٦/٢) رواه الطبراني في "الكبير"

← وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٦٩/٢، رقم: ٧٥٤، والنسخة القديمة ١٥٧/١.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، باب الجنائز، فصل في الصلاة على الميت، الحديث الحادي عشر، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢٨١/٢، النسخة الجديدة ٢٨٩/٢.

(*١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ٥٠٦/٢، رقم: ١٣٠٧، والنسخة القديمة ٣٥٤/١، وأخرجه الطبراني في الكبير، علي بن رباح عن أبي رافع، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٣١٥/١، رقم: ٩٢٩.

وأخرجه البيهقي فيمعرفة السنن والآثار، كتاب الجنائز، باب من غسل ميتا فسترعليه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٠/٣، رقم: ٢٠٧٣.

وأورده الحافظ في الدراية في تخريج أحاديث الهداية، باب الجنائز، فصل في الغسل، مكتبة أشرفية ديوبند ١٧٩/١.

(*٢) وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الجنائز، باب الترغيب ←

قلت: وقع عند ابن أبي شيبة في "مصنفه" بلفظ: فقلت: "إن عمك الشيخ الكافر قدمات، فما ترى فيه؟" قال: "أرى أن تغسله وتجنه (تستره)" اه. والزيلعي (١/٣٥٤) عزا الحديث إلى أبي داؤد، والنسائي، ثم قال: وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" بسند السنن فذكره بلفظ "التلخيص" عن ابن أبي شيبة.

ورواته محتج بهم في الصحيح إلخ.

قال بعض الناس: وفيه دليل على غفران الكبيرة بغير التوبة خلافا لأكثر أهل السنة، ويمكن أن يقال: إن قولهم "إن الكبيرة لاتمحوها إلاالتوبة" مقصور على المواضع التي لم يردفيها التصريح بغفران الكبائر بغير التوبة من الحسنات.

قلت: وهذا إذا ثبت لفظ الكبيرة في الحديث. ولم يكن فيه تصحيف، فإني رأيت الحديث في "مستدرك" للحاكم في موضعين (١/٣٥٤-٣٦٢) وفيه "غفرله أربعين مرة"(*٣) والله تعالى أعلم. وقد نبه المنذري على الاختلاف في هذه اللفظة في الترغيب، فلم يتنبه بعض الناس له.

← في حفر القبور وتغسيل الموتى، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٧٤، مكتبة دارالكتاب العربي ص:٥٩٧، رقم:٥١٣٣

(*٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ٢/٥٠٦-٥١٨، رقم:١٣٠٧-١٣٤٠

❐❖❐

باب أن صلاته ﷺ على الجنازة الغائبة عنه كانت لحضور ها عنده على طريق المعجزة

٢٢٥٣ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن أخاكم النجاشي رضي الله عنه توفي، فقوموا صلوا عليه،

باب أن صلاته ﷺ على الجنازة الغائبة عنه كانت لحضور ها عنده على طريق المعجزة

قوله: "عن عمران" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة. ويعارضه ما أخرجه الطبراني وأصله في ابن ماجة من حديث مجمع بن جارية في قصة الصلاة على النجاشي قال: "فصففنا خلفه صفين، ومانرى شيئا". ذكره في "فتح الباري" (*١) (١٥٢/٣). والتوفيق كما أفاده الشيخ بأنها كشفت لبعض دون بعض.

باب أن صلاته ﷺ على الجنازة الغائبة إلخ

٢٢٥٣ - أخرجه ابن حبان في صحيحه بسند صحيح، كتاب الجنائز، قبل فصل في الدفن، ذكرالبيان بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم نعى إلى الناس النجاشي إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٩/٤، رقم: ٣٠٩٨.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، باب الجنائز، فصل في الصلاة على الميت، أحاديث الصلاة على الغائب، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٢٨٣/٢، النسخة الجديدة ٢٩١/٢.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنازة، مكتبة أشرفية ديوبند ٢٤٣/٣، مكتبة دارالريان للتراث ٢٢٥/٣، تحت رقم: ١٣٠٦، ف: ١٣٢٠.

(*١) أخرجه الطبراني في الكبير، زيد بن خارجة الأنصاري، مكتبة دارإحياء التراث العربي بيروت ٢١٨/٥، رقم: ٥١٤٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه دون قوله: "ومانرىٰ شيئا" كتاب الجنائز، باب ماجاء في الصلاة على النجاشي، النسخة الهندية ١١٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٥٣٦.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، آخرباب الصفوف على الجنازة، مكتبة أشرفية ديوبند ٢٤٣/٣، مكتبة دارالريان للتراث ٢٥٥/٣، تحت رقم: ١٣٠٦، ف: ١٣٢٠.

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصفوا خلفه، فكبر أربعاوهم لايظنون إلا أن جنازته بين يديه". رواه ابن حبان في "صحيحه" كذا في "نصب الراية" (١/٣٥٥) وفي "فتح الباري" (٣/١٥١) بعد نقله ما نصه: أخرجه (أي ابن حبان). من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن

قال بعض الناس: وأما ما في "فتح الباري" أيضا (*٢) (٣/١٥١). ومن الاعتذارات أيضا أن ذلك خاص بالنجاشي، لأنه لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى على ميت غائب غيره قال المهلب: وكأنه لم يثبت عنده قصة معاوية بن معاوية الليثي، وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة (أي في "الإصابة") (*٣)أن خبره قوي بالنظر إلى مجموع طرقه اه. فهذا لم يثبت فيه رفع الحجاب عنه صلى الله عليه وسلم فالجواب عنه أنه محتمل، والاحتمال كاف في مثل هذا من جهة المانع.

قلت: لو راجع هذا المدعي سعة النظر في الحديث كتاب الإصابة لعلم أن رفع الحجاب فيه ثابت. فقد أخرج الطبراني وابن الفريس في فضائل القرآن وسموبة في فوائده، وابن منده والبيهقي في الدلائل كلهم من طريق محبوب بن هلال عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال: "نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد! مات معاوية بن معاوية المزني أتحب أن تصلي عليه؟ قال: نعم! فضرب بجناحيه فلم يرق أكمة، ولاشجرة إلاتضعضت، فرفع سريره حتى نظرإليه، فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة، كل صف سبعون ألف ملك. فقال: ياجبرئيل! بم نال معاوية هذه المنزلة؟ قال: بحب قل هو الله أحد وقراءة إياهاجائيا،

(*٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، قبيل باب صفوف الصبيان، مكتبة أشرفية ديوبند ٣/٢٤٣، مكتبة دارالريان للتراث ٣/٢٢٥، تحت رقم: ١٣٠٦، ف: ١٣٢٠.

(*٣) انظر ترجمة معاوية في "الإصابة في تمييز الصحابة" حرف الميم، في ترجمة معاوية بن معاوية المزني، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/١٢٦، رقم: ٨٠٩٩.

أبي قلابة عن أبي المهلب عنه (أي عن عمران). ولأبي عوانة (في "صحيحه") من طريق أبان وغيره عن يحيى "فصلينا خلفه ونحن لانرى إلا أن الجنازة قدامنا" اه.

وذاهبا، وقائما، وقاعدا. وعلى كل حال" (*٤). ومحبوب قال أبوحاتم: ليس بالمشهور، وذكره ابن حبان في "الثقات". وفي رواية: "قال جبرئيل: فهل لك أن تصلي عليه، فأقبض لك الأرض؟ قال: نعم! فصلى عليه". وفي رواية: "فوضع جبرئيل جناحه الأيمن على الجبال. فتواضعت حتى نظر نا إلى المدينة". ذكرالروايات كلها الحافظ في الإصابة، ثم قال: قد يحتج به من يجيز الصلاة على الغائب، ويدفعه ماورد أنه رفعت الحجب حتى شهد جنازته إلخ (*٥)(١١٦/٦).

قلت: ولوكانت الصلاة على الميت الغائب مشروعة لم يكن لسؤال جبريل " أتحب أن تصلي عليه؟" وضربه بجناحيه بعد قوله: "نعم" معنى؛ لإمكان الصلاة عليه بغير ذلك أيضا، وكذا لم يكن لقوله: "فهل لك أن تصلي عليه، فأقبض لك الأرض؟" معنى لعدم الاحتياج إلى ذلك للصلاة عليه. فالحديث إن ثبت كما زعمه الحافظ، فهو حجة لنا لاعلينا، فافهم.

وأماما قال الخطابي وغيره كما في "فتح الباري" (١٥١/٣) لايصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلي عليه إلخ(*٦) واستدل له كمافي

(*٤) أخرجه الطبراني في الكبيرفي ترجمة معاوية بن معاوية المزني، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٩/ ٤٢٨-٤٢٩، رقم: ١٠٤٠.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، أبواب التكبير على الجنائز، باب الصلاة على الميت الغائب بالنية، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٩٣/٥، رقم: ٧١٣٢.

(*٥) ذكره الحافظ في" الإصابة في تمييز الصحابة"، حرف الميم، في ترجمة معاوية بن معاوية المزني، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٦/٦-١٢٧، رقم: ٨٠٩٩.

(*٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنازة، مكتبة أشرفية ديوبند ٢٤٢/٣ ،مكتبة دارالريان للتراث ٢٢٤/٣، تحت رقم: ١٣٠٦، ف: ١٣٢٠.

"نيل الأوطار"(*٧) (٣/٢٨٥) بما أخرجه الطيالسي، وأحمد، وابن ماجة، وابن قانع، والطبراني (في"مستخرجه على الصحيحين"). والضياء المقدسي عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن أخاكم مات بغير أرضكم، فقوموا، فصلوا عليه"(*٨) اه. ولفظ ابن ماجة: حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن أبي الطفيل (صحابي) عن حذيفة بن أسيد (صحابي) أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بهم فقال: "صلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم" قالوا: من هو؟ قال: النجاشي، (*٩) (ص:١١١). وهذا إسناد حسن رجاله رجال مسلم. فهذا الإستدلال غير جيد، فإنه يحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم "بغير أرضكم" جوابا لسؤال مقدر كأنهم أينما مات؟ فإنه لم يكن في أرضهم، فاحتمل عندهم أنه مات في أرضه، أوجيء به في المدينة بطريق خرق العادة، فمات بها. ولم يعلموا به فأجاب صلى الله عليه وسلم بذلك. وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. وفي "فتح الباري" (٣/١٥١) لم أقف في شيء من الأخبار

(*٧) نقله الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجنائز، أبواب الصلاة على الميت، تحت قوله، "وخرج بهم إلى المصلّى" مكتبة دارالحديث القاهرة ٤/٤١٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٧٠٩، تحت رقم: ١٤٠٧.

(*٨) أخرجه الطيالسي في مسنده، في ترجمة حذيفة بن أسيد الغفاري، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٩٨، رقم: ١١٦٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، أول مسند المدنيين، قبيل حديث عقبة بن الحارث ٤/٧، رقم: ١٦٢٤٧.

أخرجه الطبراني في الكبير، في ترجمة حذيفة بن أسيد أبو سريحة الغفاري، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٣/١٧٨، رقم: ٣٠٤٦.

وأخرجه ابن قانع في" معجم الصحابة" باب الحاء، حذيفة بن أسيد بن الأغور، مكتبة الغرباء الأثرية المدينة المنورة، تحقيق صلاح بن سالم المصراتي ١/١٩٢.

(*٩) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ماجاء في الصلاة على النجاشي، النسخة الهندية ١/١١٠، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم١٥٣٧.

على أنه لم يصل عليه في بلده أحد (*١٠)اه.

فــائــدتــان:

فائدة أولىٰ: قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على القبور بعد مادفن الميت وصلي عليه، ولكن صلاته عليها والحال هذه كانت مخصوصة به. لكونه صلى الله عليه وسلم أولى بالصلاة عليه من كل ولي فقد روى مسلم من طريق حماد بن زيد عن ثابت البناني عن أبي هريرة رضي الله عنه "أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أوشابا ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها أو عنه، فقالوا: مات قال: "أفلا كنتم آذنتموني؟" قال: فكأنهم صغروا أمرها أو أمره، فقال: "دلوني على قبره" فدلوه، فصلى عليها ثم قال: "إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم"(*١١) إلخ (٣٠٩/١).

ولايقدح فيه ما في "فتح الباري"(*١٢) (٤٦٠/١) وإنما لم يخرج البخاري هذه الزيادة (هي قوله: "إن هذه القبور" إلخ لأنها مدرجة في هذا الإسناد، وهي من مراسيل ثابت، بين ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد، وقد أوضحت ذلك بدلائله في كتاب بيان المدرج. قال البيهقي (*١٣) يغلب على الظن أن هذه الزيادة من مراسيل ثابت كما قال أحمد بن عبدة، أو من رواية ثابت عن أنس رضي الله عنه

(*١٠) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنازة، مكتبة أشرفية ديوبند ٢٤٢/٣، مكتبة دارالريان للتراث ٢٢٤/٣، تحت رقم: ١٣٠٦، ف: ١٣٢٠.

(*١١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، (باب الصلاة على القبر) النسخة الهندية ٣٠٩/١-٣١٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض، رقم: ٩٥٦.

(*١٢) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الصلاة باب كنس المسجد، مكتبة أشرفية ديوبند ٧٢٨/١، مكتبة دارالريان للتراث ٦٥٩/١، تحت رقم: ٤٥٣، ف: ٤٥٨.

(*١٣) قاله البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الجنائز، أبواب التكبير على الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٨٦/٥، تحت رقم: ٧١١٤.

كما رواه ابن مندة إلخ فإن غايته أن الإدراج قد وقع في هذا الإسناد الخاص، والزيادة ثابتة من حديث أنس، ومن حديث ثابت مرسلا، ولا معنى للشك المذكور في كلام البيهقي، فإن الجمع فيه يمكن أن يكون الحديث ثابتا بإسناد مرسل، ومسند أيضا.

وفي "فتح الباري" (١٦٥/٣) قال ابن حبان: (*١٤) في ترك إنكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره. وأنه ليس من خصائصه، وتعقب بأن الذي يقع بالتبعية لاينهض دليلا للإصالة (*١٥)اه.

قلت: والأصل في الأحكام التعليل، والخصائص لاتثبت إلا بدليل، والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم إنما صلى على القبر لكونه أحق بالصلاة من كل ولي، فكلٌّ من كان كذلك فله الصلاة على القبر ولو صلي على الميت، كالولي فله الإعادة ولو على القبر، كما في "الدر" (*١٦). وأما أنه صلى الله عليه وسلم كان أحق بها من كل ولي، فقدثبت بما ذكرناه، وأصرح منه ما رواه ابن حبان، وصححه، والحاكم، وسكت عنه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت قال: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر فسأل عنه. فقالوا: فلانة، فعرفها، فقال: "ألاآذنتموني (بها)؟" قالوا: كنت قائلا صائما. قال: "فلا تفعلو إلا أعرفن مامات منكم ميت ماكنت بين أظهركم إلا آذنتموني به، فإن صلاتي عليه رحمة"

(*١٤) قال ابن حبان معناه في صحيحه، كتاب الجنائز، فصل في الصلاة على الجنازة، العلة في صلاة المصطفى صلى ا لله عليه وسلم على القبر لم يكن دعاؤه وحده، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٦/٤، تحت رقم: ٣٠٨٣.

(*١٥) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد مايدفن، مكتبة أشرفية ديوبند ٢٦٤/٣، مكتبة دارالريان للتراث ٢٤٤/٣، تحت رقم: ١٣٢٢، ف: ١٣٣٧.

(*١٦) ذكر الحصكفي في الدرالمختار (مع الشامي) مفهومه، باب صلاة الجنازة، مطلب تعظيم أولي الأمرواجب، حيث قال فيه، "فإن صلى غير الولي ولم يتابعه الولي، أعاد الولي ولوعلى قبره إلخ" مكتبة زكريا ديوبند ١٢٣/٣، مكتب إيج إيم سعيد كراتشي ٢٢٢/٢.

ثم أتى القبر، فصففنا خلفه، و كبر عليه أربعا" (*١٧)اه من "فتح القدير" ٢/ ٨٤). قلت: والجماعة فيه وردت فيما رواه البخاري أيضا عن الشعبي قال: "أخبرني من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ فأمهم وصلوا خلفه قلت: من حدثك بهذا؟ ياأبا عمر(هو الشعبي)! وقال: ابن عباس رضي الله عنه (*١٨) اه.

قال بعض الناس: ثم اعلم أن صاحب "الهداية" (*١٩) استدل بهذا الحديث على أن الميت إن دفن ولم يصل عليه صلى على قبره، ولايصح، فقد قال في "فتح القدير" (٢/ ٨٤) بعد نقل الحديث ما نصه: دليل على أن لمن لم يصل أن يصلي على القبر وإن لم يكن الولي، وهو خلاف مذهبنا، فلا مخلص إلا بادعاء أنه لم يكن صلي عليها أصلا، وهو في غاية البعد من الصحابة (*٢٠)اه.

(*١٧) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الجنائز، فصل في الصلاة على الجنازة، العلة في صلاة المصطفى صلى الله عليه وسلم على القبر لم يكن دعاؤه وحده دون دعاء أمته، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/ ٢٥، رقم: ٣٠٨٣.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر يزيد بن ثابت رضي الله عنه، مكتبة نزار مصطفي مكة المكرمة ٦/ ٢٣٢٠، رقم: ٦٥٠٥، والنسخة القديمة ٣/ ٥٩١.

ونقله الحافظ في فتح القدير، باب الجنائز، فصل في الصلاة على الميت، تحت قوله: " لأنه عليه السلام صلى على قبر امرأة" مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١٢٣، مكتبة رشيدية كوئته ٢/ ٨٤.

(*١٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن، النسخة الهندية ١/ ١٧٨، رقم: ١٣٢١، ف: ١٣٣٦.

(*١٩) انظر الهداية، باب الجنائز، فصل في الصلاة على الميت، مكتبة أشرفية ديوبند ١/ ١٨٠، مكتبة البشرى كراتشي ١/ ٤١٦.

(*٢٠) قاله المحقق في فتح القدير، باب الجنائز، فصل في الصلاة على الميت، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١٢٤، مكتبة رشيدية كوئته ٢/ ٨٤.

الجواب عن إيراد بعض الناس على صاحب "الهداية"

قلت: قاتلك الله! ما أبعدك عن ذوق العلم، وفهم الكلام ! وما أجرأك على تخطئة الأعلام! فإن صاحب الهداية لم يجعل الصلاة على القبر مخصوصة به صلى الله عليه وسلم، بل جعله حكما عامالكل من لم يصل على الميت، وله حق إعادة الصلاة عليه كالولي، وقد قدمنا أنه صلى الله عليه وسلم كان أولى بالصلاة على الميت من كل ولي، فكان إذافاته الصلاة على أحد صلى على قبره، وبه نقول في حق الولي: إن له الصلاة على قبر الميت ولو صلي عليه إذاتقرر هذا فجواز الصلاة على القبر إذا دفن الميت بدون الصلاة عليه رأسا أولى، ودلالة هذا الحديث على جوازه أبين، كما لايخفى. وبهذا التقرير اندفع ماأورده العلامة ابن الهمام بأن الحديث خلاف المذهب فقد عرفت أنه موافق للمذهب في الولي وفيمن هو أولى منه.

فائدة أخرى: قال صاحب الهداية: وإن صلى الولي لم يجز لأحدأن يصلي بعده (أي إلاإذا كان أولى من الولي كالنبي صلى الله عليه وسلم) لأن الفرض يتأدى بالأولى، والتنفل بها غير مشروع. ولهذا رأينا الناس تركوا عن آخرهم الصلاة على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو اليوم كما وضع (*٢١) اه. ولايرد عليه تكرار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فإنها كانت مخصوصة به صلى الله عليه وسلم، والدليل عليه أنهم صلوا عليه فرادى مع أن السنة فيها الجماعة، فعلمنا أن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ليست كالصلاة على أحدنا، فما كان فيها مخالفا للسنة المعروفة في الباب يحمل على أنه كان مخصوصا به.

وأما كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فقد رواها الترمذي في "الشمائل" (ص: ٢٩) بإسناد حسن عن سالم بن عبيد رضي الله عنه في حديث وفاة النبي صلى الله عليه وسلم " ثم قالوا: ياصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنصلي على

(*٢١) قاله علي بن أبي بكر المرغيناني في "الهداية" باب الجنائز، فصل في الصلاة على الميت، مكتبة أشرفية ديوبند ١/١٨٠، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١/٤١٥-٤١٦.

رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم! قالوا: وكيف؟ قال: يدخل قوم فيكبرون، ويدعون، ويصلون، ثم يخرجون. ثم يدخل قوم فيكبرون، ويصلون، ويدعون، ثم يخرجون حتى يدخل الناس". الحديث (*٢٢). وقال مالك في "الموطأ" (ص: ٨٠) "إنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الإثنين، ودفن يوم الثلثاء، وصلى عليه الناس أفذاذا لايؤمهم أحد. فقال ناس: يدفن عند المنبر" الحديث (*٢٣).

وروى ابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنه في حديث طويل "ثم دخل الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسالا يصلون عليه، حتى إذا فرغوا أدخلوا النساء، حتى إذا فرغوا أدخلوا الصبيان، ولم يؤم الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد، لقد اختلف المسلمون في المكان الذي يحفر له". الحديث (*٢٤). قال البوصيري في "الزوائد" إسناد فيه الحسن بن عبد الله بن عباس الهاشمي تركه أحمد، وابن المديني، والنسائي. وقال البخاري: يقال: إنه كان يتهم بالزندقة، وقواه ابن عدي وباقي رجال الإسناد ثقات، قاله السندي في "تعليقه على ابن ماجة"(*٢٥) (١/٢٥٥). قلت: فالإسناد مقارب.

(*٢٢) أخرجه الترمذي في "الشمائل المحمدية" باب ماجاء في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ٢/٢٨٦، مكتبة دارإحياء التراث العربي ص:٣٢٥، رقم: ٣٧٩، والمراد "بصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم" هوأبوبكر رضي الله عنه.

(*٢٣) أخرجه الإمام مالك رحمه الله في "الموطأ" كتاب الجنائز، ماجاء في دفن الميت، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٨٠، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٤/٤٩٦، رقم: ٥٣١.

(*٢٤) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/١١٧، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٦٢٨.

(*٢٥) ذكره السندي في حاشيته على ابن ماجة، كتاب الجنائز، باب ذكروفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالجيل بيروت ١/٤٩٨، تحت رقم: ١٦٢٩.

وفي "التلخيص الحبير"(١/١٦٢) قال ابن عبد البر: وصلاة الناس أفرادا مجتمع عليه عند أهل السنة وجماعة أهل النقل لايختلفون فيه اه. وفيه أيضا. قال ابن دحية: الصحيح أن المسلمين صلوا عليه أفرادا لايؤمهم أحد، وبه جزم الشافعي (٢٦*)اه.

ضميمة لفائدتين من بعض خدام المدرسة:

أن أسهل الدلائل، وأوضحها كراهة تكرار صلاة الجنازة عدم عمل الصحابة به مع روايتهم له عنه صلى الله عليه وسلم فعلم أنهم رأوها من خصائصه صلى الله عليه وسلم. وكذا تركهم، وترك الأمة قاطبة الصلاة على قبره الشريف مع كون جسده الشريف لم يمسه البلى دليل على كراهية الصلاة على القبر إذا دفن الميت بعد الصلاة، وأيضا تتأيد هذه الكراهة بورود النهي عن تأخير الدفن. ولذلك أمر بإسراع الجنازة، وفي التكرار الذي لايحد عدده التأخير لازم فيكره، وبأن تكرار جماعة المكتوبات الخمس مكروه مع كونها أهم في الشرع من جماعة صلاة الجنازة. فيكون تكرارها أحق بالكراهة، ولا فرق بين تكرارها اجتماعا، وانفرادا بالإجماع، فيكره مطلقا، والله أعلم. كتب لمنتصف رجب سنة ١٣٥١ من الهجرية.

(٢٦*) قاله الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٩١، تحت رقم: ٧٧٢، والنسخة القديمة ١/١٦٢.



فصل في حمل الجنازة

باب استحباب حمل الجنازة بقوائمه الأربع

٢٢٥٤ - عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه "من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها، فإنه من السنة، ثم إن شاء فليتطوع، وإن شاء فليدع". رواه ابن ماجة (ص:١٠٧). وفي "الزوائد" رجال الإسناد ثقات، لكن الحديث موقوف حكمه الرفع، وأيضاً هو منقطع، فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه اه. قلت: قد احتج بروايته عن أبيه جماعة، وقد تقدم بسطه، فالإسناد مقارب.

باب استحباب حمل الجنازة بقوائمه الأربع

قال المؤلف: دلالة الآثار على الباب ظاهرة، وفي الهداية: وقال الشافعي رحمه الله: السنة أن يحملها رجلان، يضعها السابق على أصل عنقه، والثاني على صدره، لأن جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه هكذاحملت، قلنا: كان ذلك لازدحام الملائكة (١٦٢/١) (*١).

قلت: روى ابن سعد عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سعد ابن معاذرضي‌الله عنه "لقد شهده سبعون ألف ملك لم ينزلوا

باب استحباب حمل الجنازة بقوائمه الأربع

٢٢٥٤ - أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ماجاء في شهود الجنائز، النسخة الهندية ١٠٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٤٧٨.

وانظر حاشية السندي على سنن ابن ماجة، كتاب الجنائز، باب ماجاء في شهود الجنائز، مكتبة دارالجيل بيروت ٤٥١/١، تحت رقم الحديث: ١٤٧٨.

(*١) الهداية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في حمل الجنازة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٨٢/١، والمكتبة البشرى كراتشي ٤٢٣/١.

إلـى الأرض قبـل ذلك، ولـقد ضم ضمة، ثم خرج عنه" . كذافي "نصب الراية" (١/٣٥٧). وفـي الـدراية: إسنـاده صـحيـح (*٢) اه. وروى ابـن سـعـد فـي الطبقات في ترجمة سعد بن معاذ رضي اللّٰه عنه: أخبرنا محمد بن عمر الواقدي عـن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن شيوخ من بني عبد الأشهل أن رسول اللّٰه صلـى اللّٰه عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين حتى خـرج به من الدار. قال الواقدي: والدار تكون ثلثين ذراعا انتهى. كذا في نصب الراية (*٣) (١/٣٥٧).

والـواقـدي الـقـاضـي متـروك مـع سـعة عـلـمه، كما في "التقريب" (*٤) (ص:١٩٢). وفـي مـجـمـع الزوائد (١/٢٢٨) وفي الواقدي كلام، وقد وثقه غير واحد (*٥) اه. واستـوفـى تـرجـمته في "تهذيب التهذيب" بذكر من وثقه، ومن ضعفه، وقـد قدمنا عن شرح المنية أن العمل على توثيقه، وشيخه ضعيف من كبـار أتبـاع التـابـعيـن، كما في "التقريب" (ص: ٨). وفي التهذيب : وثقه أحمد، وقـال ابن عدي: "هو صالح فـي بـاب الـرواية" كما حكي عن يحيى بن معين،

(*٢) انـظـر الـدارية مـع الهـداية، كتـاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في حمل الجنازة، المكتبة الأشرفيةديوبند ١/١٨٤.

(*٣) أخـرجـه ابـن سـعـد فـي الـطبقات الكبرى، طبقات البدر يين من الأنصار، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٢٩، ترجمة سعد بن معاذ، رقم: ٨٧.

وذكـره الـزيـلـعـي فـي نـصب الراية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في حمل الجنازة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٢٨٧، النسخة الجديدة ٢/٢٩٤.

(*٤) ذكـره الـحـافـظ فـي تـقـريب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٨٨٢، رقم: ٦٢١٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٩٨، رقم: ٦١٧٥.

(*٥) ذكـره الهيـثـمـي فـي مـجـمـع الزوائد، كتاب الصلاة، باب في السحاب وعـلامة الـمـطر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢١٧، والنسخة الجديدة ٢/٣٨٢، تحت رقم الحديث: ٣٣٠٠.

٢٢٥٥ - ثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن عامر بن جشيب وغيره من أهل الشام قالوا: قال أبو الدرداء رضي الله عنه: من تمام أجر الجنازة أن تشيعها من أهلها، وأن تحمل بأركانها الأربعة وأن تحثوا في القبر.

وقال العجلي: "حجازي ثقة" وقال الحربي: "شيخ مدني صالح، له فضل. ولا أحسبه حافظا" (*٦) اه (١٠٤/١) فهو حسن الحديث، وشيوخه مجهولون، وجهالتهم لاتضر، فإنهم من التابعين، وهم شيوخ عديدة.

وفيه دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم إنما حمل سعدا بين العمودين في داره حتى خرج به من الدار، وذلك، والله أعلم لضيق الباب، كما هو المعروف عادة أن الباب لايسع حمل الجنازة على أعناق الأربعة فتحمل في الدار إلى أن تخرج من الباب بين العمودين، ثم تحمل على أعناق الأربعة ذلك.

وفي نصب الراية (٣٥٧/١) روى الواقدي في كتاب المغازي: حدثني سعيد بن أبي زيد عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

٢٢٥٥ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، ماقالوا فيما يجزئ من حمل جنازة، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٢٢٤/٧، رقم: ١١٣٩٩.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب من حمل الجنازة فدار على جوانبها الأربعة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٠/٤.

وفي سنده عامر بن جشيب لم يسمع من أبي الدرداء، كما قاله الحافظ في تقريب التهذيب حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٤٧٥، رقم: ٣١٠٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٢٨٧، رقم: ٣٠٨٧.

(*٦) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف الألف، مكتبة دارالفكر ١٢٨/١، رقم:١٥٨.

انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف الألف، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١٠٤، رقم:١٤٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٨٧، رقم: ١٤٦.

رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" كذافي "الجوهر النقي" (١/٢٧٢) وقال صاحب الجوهر النقي: "هذا سند صحيح إلخ". أي إلى عامر، قلت: ولكنه منقطع، قال في التقريب (ص:٩٤)، لم يسمع من أبي الدرداء إلخ ومرسل القرون الثلاثة حجة عندنا.

عن أبيه عن جده قال: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة سعد بن معاذ إلى أن قال: وقال الناس: يا رسول الله ! كان سعد رجلا جسيما فلم نر أخف منه! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رأيت الملائكة تحمله" مختصر (*٧) اه. وسعيد هذا لم أقف عليه، وربيح مقبول، كما في "التقريب" (*٨) (ص:٥٧). وعبد الرحمن ثقة، كما في التقريب أيضاً (*٩) (ص: ١٢٠).

قال بعض الناس: وتأويل صاحب الهداية يصح على تقدير ثبوت رواية الواقدي الأخيرة ولم تثبت، وقال الشيخ ابن الهمام المجتهد المقلد على ماقالوا في فتح القدير (٢/٩٦) فإنما يتجه محملا على تقدير تجسمهم عليهم السلام لاتجردهم عن الكثافة على ماعليه أصل خلفتهم، اللّٰهم إلا أن يراد أن بسبب حملهم عليهم السلام اكتفي عن تكميل الأربعة من الحاملين(*١٠) اه. ملخصا، قال بعض الناس: وهو المعتمد إن صحت الرواية اه.

(*٧) ذكره الواقدي في المغازي، ذكر سعد بن معاذ، بتحقيق مارسدن جو نس، مكتبة دار الأعلمي بيروت ٢/٥٢٨.

وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في حمل الجنازة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية بيروت ٢/٢٨٧، النسخة الجديدة ٢/٢٩٤.

(*٨) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف الراء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٣١٨، رقم:١٨٩١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٢٠٥، رقم: ١٨٨١.

(*٩) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٥٧٩، رقم:٣٨٩٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٣٤١، رقم: ٣٨٧٤.

(*١٠) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في حمل الجنازة، المكتبة الرشيد ية كوئته ٢/٩٦، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٤١.

قلت: رواية حمل الملائكة جنازة سعد أخرجها الحاكم في "المستدرك" عن أنس رضي الله عنه قال: لما حملت جنازة سعدابن معاذ، قال المنافقون: "ماأخف جنازته! وماذلك إلا لحكمه في بني قريظة" فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "لا، ولكن الملائكة كانت تحمله" وصححه على شرط الشيخين، وأقره عليه الذهبي (*١١) (٢٠٧/٣) قال شيخنا: والأسهل في تأويل حمله بين العمودين أن يقال: إنه صلى الله عليه وسلم لعله فعله بيانا للجواز، وإظهارا أن حمل الأربع ليس بواجب، والله تعالىٰ أعلم.

والآثار التي تدل على ماذهب الإمام العلام الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه وأرضاه هي هذه، قال في التلخيص الحبير (١٥٥/١) الشافعيعن بعض أصحابه عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين" اه. وفي نصب الراية (٣٥٧/١): قال النووي في الخلاصة: رواه الشافعي بسند ضعيف إلخ وفي التلخيص أيضا: الشافعي عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال: "رأيت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائما بين العمودين المقدمين واضعا السرير على كاهله" ورواه الشافعي أيضا بأسانيده من فعل عثمان، وأبي هرير ة، وابن الزبيروابن عمر، أخرجها كلها البيهقي إلخ (*١٢)

(*١١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١٨٤٤/٥، رقم: ٤٩٢٦.

(*١٢) أخرجه الشافعيفي الأم، كتاب الجنائز، باب حمل الجنازة، مكتبة بيت الأفكار ص:٢٠٧، رقم: ٥٦٥.

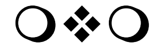
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب من حمل الجنازة فوضع السرير على كاهله بين العمو دين المقدمين، مكتبة دارالفكر ٣٢٥/٥-٣٢٦، رقم: ٦٩٣٥-٦٩٣٦-٦٩٣٧، وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١٥٥/١-١٥٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٨/٢، تحت رقم الحديث: ٧٤٩.

وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في حمل الجنازة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٨٨/٢، النسخة الجديدة ٢٩٥/٢. ←

....

(١٥٦/١). وليس فيه الأسانيد مفصلة فينظر فيها، ولو صحت هذه الآثار يقدم المرفوع، وتحمل على محامل حسنة.

← وذكره النووي في الخلاصة، باب حمل الجنازة والإسراع بها إلخ، بتحقيق حسين إسماعيل، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٩٩٤/٢، رقم: ٣٥٥١.



باب المشي خلف الجنازة والإسراع بها

٢٢٥٦ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عودوا المرضى، واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة" رواه أحمد، والبزار، وابن حبان في "صحيحه" (الترغيب: ٢/٥١٥).

باب المشي خلف الجنازة والإسراع بها

قوله: "عن أبي سعيد رضي الله عنه" إلخ. قال الطحاوي: والمتبع للمشي هو المتأخر عنه لاالمتقدم أما مه (*١)اه (١/٢٧٨). وفي حاشية البخاري مانصه، قوله: "باتباع الجنائز" وهو فرض كفاية، وظاهره أنه بالمشي خلفها، وهو أفضل عند الحنفية، قاله القسطلاني (*٢).

باب المشي خلف الجنازة والإسراع بها

٢٢٥٦ - أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح مسند أبي سعيد الخدري، ٣/٢٣، رقم: ١١١٩٨.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب المريض وما يتعلق به، مكتبة دارالفكر ٣/٤٦١، رقم: ٢٩٥١.

وأورده الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار، باب اتباع الجنازة والصلاة عليها، مكتبة الرسالة العالمية بيروت ١/٣٨٨، رقم: ٨٢١.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الجنائز، باب الترغيب في عيادة المرضى، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٦٣، مكتبة دارالكتب العربي ص: ٥٩٢، رقم: ٥٠٨٨.

(*١) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الجنائز، باب المشي في الجنازة أين ينبغي أن يكون منها، النسخة الهندية ١/٣١٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٨، تحت رقم الحديث: ٢٦٩٥، والمكتبة الاصفية دهلي ١/٢٧٨.

(*٢) قاله القسطلاني في إرشاد الساري، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، مكتبة دارالفكر ٣/٣٤١، تحت رقم الحديث: ١٢٢٥، ف: ١٢٣٩.

وانظر حاشية البخاري، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، النسخة الهندية ١/١٦٦، تحت رقم الحديث: ١٢٢٥، ف: ١٢٣٩، رقم الحاشية: ١.

٢٢٥٧ - وفي البخاري (١٦٦/١) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: "أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع، ونهانا عن سبع أمرنا باتباع الجنائز" الحديث.

٢٢٥٨ - عن معمر عن ابن طاؤس عن أبيه قال: "مامشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات إلا خلف الجنازة" رواه عبد الرزاق

قوله: "عن معمر" إلخ. دلالته على الجزء الأول ظاهرة.

ويعارضه مارواه أبوداؤد، وسكت عنه (١٧٨/٣). حدثنا القعنبي ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر يمشون أمام الجنازة" (*٣)اه. وفي عون المعبود: قال المنذري: قال الترمذي: وأهل الحديث كلهم يرون الحديث المرسل في ذلك أصح. وحكى البخاري قال: "الحديث الصحيح هو هذا" يعني المرسل، وقال النسائي: "هذا خطأ، والصواب مرسل" وقال ابن المبارك: حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة، وقد وافقه على رفعه ابن جريج وزياد بن سعد، وغير واحد. وقال البيهقي: وممن وصله، واستقر على وصله، ولم يختلف عليه فيه سفيان بن عيينة وهو حجة ثقة" انتهى وفي التلخيص الحبير (١٥٦/١) "وجزم أيضا بصحته ابن المنذر، وابن حزم" اه. وفي نصب الراية (٣٦٠/١) رواه ابن حبان

٢٢٥٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، النسخة الهندية ١/١٦٥-١٦٦، رقم: ١٢٢٥، ف:١٢٣٩.

٢٢٥٨ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، النسخة القديمة ٤٤٥/٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨٢/٣، رقم: ٦٢٨٨.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب المشي خلفها، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٥/٤.

(*٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، النسخة الهندية ٤٥٣/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣١٧٩.

في "مصنفه" وهذا سند صحيح على شرط الجماعة "الجوهر النقي" (١/٢٧٤) قلت: لكنه مرسل.

في صحيحه" (*٤)اه.

والتوفيق بينهما بأنه صلى الله عليه وسلم كان قد يمشي أما مها، وقد خلفها، وكان ذلك أكثر، يدل عليه التعبير بلفظ المبالغة في مرسل طاؤس، بخلاف ما في أثر ابن عمر، فإنه لايدل على المواظبة، فالمشي خلفه هو الأفضل.

وأما ما رواه الترمذي (١/١٢٢) عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها، والطفل يصلى عليه،

(*٤) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨/٣٢٤، تحت رقم الحديث: ٣١٧٧.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الجنائز، ذكرما يستحب للمرء إذا شهد جنازة إلخ، مكتبة دارالفكر ٤/١٥، رقم: ٣٠٤١.

وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، مكتبة دارنشرالكتب الإسلامية لاهور ٢/٢٩٤، النسخة الجديدة ٢/٣٠١.

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١/١٥٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٦١-٢٦٢، تحت رقم الحديث: ٧٥٠.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الجنائز، مكان الماشي من الجنازة، النسخة الهندية ١/٢١٣، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٩٤٥-١٩٤٦.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الجنائز، باب ماجاء في المشي أمام الجنازة، النسخة الهندية ١/١٩٦، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٠٠٩.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، مكتبة دارالفكر ٥/٣٣٣-٣٣٤، رقم: ٦٩٥٨-٦٩٥٩.

٢٢٥٩ - أخبرنا: الثوري عن عروة بن الحارث عن زائدة بن أوس عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال: كنت في جنازة، وأبوبكر وعمر يمشيان أمامها، وعلي رضي الله عنه يمشي خلفها، فقلت لعلي رضي الله عنه:"أراك تمشي خلف الجنازة، وهذان يمشيان أمامها" فقال علي رضي الله عنه: "لقد علما أن فضل المشي خلفها على المشي أمامها

قال أبو عيسى: حسن صحيح(*٥) اه.

فأجاب عنه الشيخ بأن معناه أن كون الراكب خلف الجنازة آكد من كون الماشي خلفها، لأن صورة سوء الأدب الذي هو في الركوب تخفها صورة الأدب الذي هو في المشي خلفها، وفي البحر الرائق (١٩٢/٢) وذكر الإسبيجابي: ولا بأس بأن يذهب إلى صلاة الجنازة راكبا غير أنه يكره له التقدم أمام الجنازة، بخلاف الماشي (*٦) اه.

وقال العلامة السندي في تعليقه على ابن ماجة (٢٣٣/١) فالظاهرمن الحديث أن الأصل في التابع للجنازة أن يكون خلفها، لكن الماشي لحاجة يتوجه إلى جهات أخرأيضا بخلاف الراكب، فبقي حكمه على الأصل، وجوز للماشي الجهات كلها، والله أعلم (*٧)اه. وهو واضح وهو المذهب.

قوله: "أخبرنا الثوري" إلخ، دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

(*٥) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الجنائز، باب في الصلاة على الأطفال، النسخة الهندية ٢٠٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٠٣١.

(*٦) انظر البحرالرائق، كتاب الجنائز، فصل السلطان أحق بصلاته، المكتبة الرشيد ية كوئته ١٩٢/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٣٣٦/٢.

(*٧) ذكره السندي في حاشيته على سنن ابن ماجة، كتاب الجنائز، باب ماجاء في شهود الجنائز، مكتبة دارالجيل بيروت ٤٥١/١، تحت رقم الحديث: ١٤٨١.

٢٢٥٩ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بتغيير يسير، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، النسخة القديمة ٤٤٥/٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨٢/٣، رقم: ٢٦٨٩. ←

كفضل صلاة الجماعة على الفذ، ولكنهما أحبا أن ييسرا على الناس" رواه عبد الرزاق في "مصنفه" كذا في "نصب الراية" (١/٣٥٩) ورجاله رجال الصحيحين إلا زائدة بن أوس، وقد ذكره ابن حبان في "الثقات" كما في "الجوهر النقي" (١/٢٧٣).

وفي فتح الباري (٣/١٤٧) روى سعيد بن منصور وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبزى عن علي رضي الله عنه قال: "المشي خلفها أفضل من المشي أمامها، كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ" إسناده حسن. وهو موقوف له حكم المرفوع، لكن حكى الأثرم عن أحمد أنه تكلم في إسناده (*٨)اه. قلت: لم أقف على

← وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الجنائز، باب المشي في الجنازة أين ينبغي إلخ، النسخة الهندية ١/٣١٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٩، رقم: ٢٦٩٧، والمكتبة الاصفية دهلي ١/٢٧٩.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، من كان يحب المشي خلف الجنازة، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٧/٢١٢-٢١٣، رقم: ١١٣٥٣.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرىٰ للبيهقي، كتاب الجنائز، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٤/٢٥.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في أفضلية المشي خلف الجنازة، مكتبة مدنية ديوبند ص:٢٦٩، رقم: ١٠٨٦.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في حمل الجنازة، مكتبة دار نشرالكتب الإسلامية لاهور ٢/٢٩٢، النسخة الجديدة ٢/٢٩٩.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، مكتبة دارالريان ٣/٢١٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٢٣٦، تحت رقم الحديث: ١٣٠١، ف: ١٣١٥.

(*٨) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، مكتبة دارالريان ٣/٢١٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٢٣٦، تحت رقم الحديث: ١٣٠١، ف: ١٣١٥.

وأخرجه الحافظ في "الفتح" (١٤٧/٣) مختصرا، وحسنه. وفي "آثار السنن" (١٢٢/٢) بعد عزوه إلى عبد الرزاق، والطحاوي مالفظه، "إسناده صحيح اه". ووقع عند الطحاوي (٢٧٩/١) زائدة بن خراش، ولم أقف عليه، وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" أخبرنا محمد بن فضل عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن أبزى قال: كنت في جنازة الحديث (زيلعي) وهذا سند صحيح على شرط مسلم، وقول علي رضي الله عنه مما لا يدرك بالرأي، فهو مرفوع حكمي.

ذلك الكلام، فلااعتداد به بعد كون الإسناد حسنا.

وقال الطحاوي: حدثناربيع المؤذن ثنا أسد ثنا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن يسار عن عمرو بن حريث قلت لعلي بن أبي طالب: ماتقول في المشيأمام الجنازة؟ فقال: المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل المكتوبة على التطوع. قلت: فإني رأيت أبابكر وعمر يمشيان أمامها؟ قال: إنهما يكرهان أن يحرجاالناس، كذا في "معاني الآثار" (*٩)(٢٧٩/١) قلت: وهذا سند حسن، وعبد الله بن يسار هذا ذكره ابن حبان في الثقات، كما في "التهذيب" (*١٠) (٨٥/٦).

والآثار التي وردت في المشي أمامها لم يصرح في شيء منها بأن المشي أمامها أفضل، وعلى رضي الله عنه صرح بأن المشي خلفها أفضل، فكان أولى بالاتباع، وقال سويد بن غفلة: "للملائكة يمشون خلف الجنازة".

(*٩) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الجنائز، باب المشي في الجنازة أين ينبغي أن يكون منها؟ النسخة الهندية ٣١٢/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٢، رقم: ٢٦٩٦، والمكتبة الأصفية دهلي ٢٧٩/١.

(*١٠) ذكره الحافظ فيتهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٥٤٣/٤، رقم: ٣٨١٧.

٢٢٦٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم" رواه "البخاري" (١/١٧٦).

وقال أبو الدرداء: "من تمام أجر الجنازة أن تشيعها من أهلها، وتمشي خلفها" (*١١). وعن إبراهيم قلت لعلقمة: "أيكره المشي خلف الجنازة"؟ قال: "لا! إنما يكره السير أمامها" أخرج الثلاثة ابن أبي شيبة في مصنفه(*١٢) بأسانيد صحيحة. وأقل أحوال هذا أنه يدل على أفضلية المشي خلفها، كذا في "الجوهر النقي"(*١٣) (١/٢٧٤).

قوله: "عن أبي هريرة رضي الله عنه" إلخ، وعن ابن عمر إلخ. دلالتهما على الجزء الثاني من الباب ظاهرة، وروى أبو داؤد وسكت عنه هو، والمنذري ١٧٩/٣، عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، وكنا نمشي مشيا خفيفا فلحقنا أبو بكرة، فرفع سوطه فقال: "لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نرمل رملاً" اه. ورواه النسائي بسندين مختصرا ومطولا، وسكت عنهما (١/٢٧١). وفي نصب الراية (١/٣٥٨) رواه أبو داؤد والنسائي قال النووي في الخلاصة: بأسانيد صحيحه إلخ.

(*١١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، من كان يحب المشي خلف الجنازة، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٧/٢١١-٢١٢، رقم: ١١٣٤٩-١١٣٥٠.

(*١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، من كره الركوب معها والسير أمامها، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٧/٢١٨، رقم: ١١٣٧٠.

(*١٣) ذكره ابن التركماني فى الجوهر النقي على السنن الكبرىٰ للبيهقي، كتاب الجنائز، باب المشي خلفها، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/٢٥.

٢٢٦٠ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، النسخة الهندية ١/١٧٦، رقم: ١٣٠١، ف:١٣١٥.

٢٢٦١ – عن ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذامات أحدكم فلا تحبسوه، وأسرعوا به إلى قبره". أخرجه الطبراني بإسناد حسن "فتح الباري" (١٤٧/٣).

٢٢٦٢ – عن ابن مسعود رضي الله عنه: "سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنازة، فقال: "مادون الخبب" رواه أصحاب السنن، وفيه يحيى بن عبد الله الجابر ويقال: المجبر، وثقه الترمذي (زيلعي)

وقال السندي في تعليقه على النسائي: رملا، بفتحتين أي نسرع في المشي (*١٤).

قوله: "عن ابن مسعود رضي الله عنه" إلخ.

٢٢٦١ – أخرجه الطبراني في الكبير، بزيادة لفظ: وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب وعند رجليه بخاتمة البقرة في قبره، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٢/٣٤٠، رقم:١٣٦١٣.

أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الجنائز فصل في حمل الجنازة، النسخة الجديدة ٢٩٦/٢، النسخة القديمة ٢٨٩/٢.

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنائزة، مكتبة دارالريان ٢١٩/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٣٧/٣، تحت رقم الحديث: ١٣٠١، ف: ١٣١٥.

(*١٤) أخرجه النسائي فيسننه الصغرى، كتاب الجنايز، السرعة بالجنازة، النسخة الهندية ١/٢١٠-٢١١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٩١٣-١٩١٤.

وانظر حاشية السندي على النسائي، النسخة الهندية ٢١١/١، رقم: ٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، النسخة الهندية ٤٥٣/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣١٨٢.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في حمل الجنازة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٢٩٠، النسخة الجديدة ٢٩٧/٢.

وأورده النووي في الخلاصة، باب حمل الجنازة والإسراع بها إلخ، بتحقيق حسين إسماعيل الجمل، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٩٩٦/٢، رقم: ٣٥٦٠.

٢٢٦٢ – أخرجه أبوداؤد في سننه بزيادة ألفاظ، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، النسخة الهندية ٢/ ٤٥٣، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣١٨٤. ←

وقال أحمد وابن عدي: لابأس به (تهذيب). وشيخه أبو ماجد الحنفي مجهول، ولكن جهالةالرواة في القرون الثلا ثة لاتضرنا، كما ذكرنا في "المقدمة".

٢٢٦٣ - عن أبي بكرة قال: "لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا لنكاد وأن نرمل بالجنازة رملا". أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٣٥٥/١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، قال: وله شاهد بإسناد صحيح عن عبدالله بن جعفر الطيار.

قوله: "عن أبي بكرة" قلت: ومذهب الحنفية في الباب هو الذي أفاده حديث ابن مسعود. قال صاحب الهداية: ويمشون بها مسرعين دون الخبب (*١٥). قال العيني: وصاحب الهداية لايذكر إلا ماهو العمدة عند أبي حنيفة، ورد به على

← وأخرجه الترمذي في جامعه أبواب الجنائز، باب ماجاء في المشي خلف الجنازة، النسخة الهندية ١٩٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٠١١.

وأخرجه ابن ماجة في سننه من هذا الطريق ألفاظاً أخرىٰ، أبواب الجنائز، باب ماجاء في المشي أمام الجنازة، النسخة الهندية ١٠٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٤٨٤.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الجنائز باب الإسراع في المشي بالجنازة، مكتبة دارالفكر ٣٣٠/٥، رقم: ٦٩٤٩، وفي سنده يحيى بن عبد الله، وهو متكلم فيه كما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الياء، مكتبة دارالفكر ٢٥٤/٩ -٢٥٥، رقم: ٧٨٦٢.

وانظر نصب الراية للزيلعي، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في حمل الجنازة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٨٩/٢، النسخة الجديدة ٢٩٦/٢.

٢٢٦٣ - أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، مكتبة نزار مصطفي الباز ٥٠٧/٢-٥٠٨، رقم: ١٣١١.

(*١٥) الهداية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في حمل الجنازة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٨٢/١، والمكتبة البشرىٰ كراتشي ٤٢٣/١.

٢٢٦٤ - ثم أخرجه بسنده عن ابن وهب أخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه قال: "كنت جالساً مع عبد الله بن جعفر بالبقيع، فاطلع علينا بجنازة، فأقبل علينا ابن جعفر، فتعجب من إبطاء مشيهم بها. فقال: عجبا لما تغير من حال الناس! والله إن كان إلا الجمر" الحديث. وأقر الذهبي الحاكم على تصحيح الحديث وشاهده.

الحافظ حيث نسب إلى الحنفية القول بشدة المشي مع تصريح صاحب الهداية بخلافه، قال: وفي شرح المهذب(*١٦): جاء عن بعض السلف كراهة الإسراع بالجنازة، ولعله يكون محمولا على الإسراع المفرط الذي يخاف منه انفجار الميت، وخروج شيء منه. وقال البيهقي في المعرفة: قال الشافعي: الإسراع بالجنازة هو فوق سجيةالمشي المعتاد، ويكره الإسراع الشديد (*١٧).

روى البخاري ومسلم من رواية عطاء قال: "حضرنا مع ابن عباس رضي الله عنه جنازة ميمونة رضي الله تعالى عنها بسرف، فقال ابن عباس: هذه ميمونة إذا رفعتم نعشها فلاتزعزعوه، ولاتزلزلوه، وارفقوا (*١٨)" وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن محمد بن فضيل عن بنت أبي بردة عن أبي موسى قال: مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة وهي تمخض

٢٢٦٤ - أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، مكتبة نزار مصطفى الباز ٥٠٨/٢، رقم: ١٣١٢.

(*١٦) انظر شرح المهذب للنووي، باب حمل الجنازة والدفن، مكتبة دارالفكر ٢٧١/٥.

(*١٧) انظرمعرفة السنن والآثار، كتاب الجنائز، باب المشي بالجنازة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٠/٣، رقم: ٢١١١

(*١٨) أخرجه البخاري فيصحيحه، كتاب النكاح، باب كثرة النساء، النسخة الهندية ٧٥٨/٢، رقم: ٤٨٧٢، ف: ٥٠٦٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نو بتها لضرّتها، النسخة الهندية ٤٧٣/١، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٤٦٥.

كما يمخض الزق. فقال: "عليكم بالقصد في جنائزكم (*١٩)" وهذا يدل على استحباب الرفق بالجنازة، وترك الإسراع.

قلت: أما ابن عباس فإنه أراد الرفق في كيفية الحمل لا في كيفية المشي بها، (وحاصله النهي عن زعزعة النعش، وزلزلته والأمر بالرفق به، والرفق بالنعش قد يجتمع بسرعة المشي أيضا إذا كان دون الخبب، كما هو مشاهد).

وأما حديث أبي موسى فإنه منقطع بين بنت أبي بردة، وأبي موسى (أي والمنقطع وإن كان حجة عندنا في القرون الثلاثة ولكنه لايقاوم المتصل الإسناد) ومع ذلك فهو ظاهر في أنه كان يفرط في الإسراع بها، ولعله خشي انفجارها أو خروج شيء منها، وكذا الحكم عند ذلك في كل موضع إلخ ملخصا (١٢٦/٤-١٢٧). وأيضا فأثر أبي موسى ليس فيه الأمر بالإبطاء، بل فيه الأمر بالقصد في الجنائز، وهو المراد بالإسراع لما عرفت من كراهة الإسراع الشديد وقد أجمع العلماء على أن الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم: "أسرعوا بالجنازة" للاستحباب، وشذ ابن حزم فقال بوجوبه، هو اللائق بظاهريته، ذكره العيني أيضاً (١٢٦/٤-١٢٧.

وأما ما في حديث أبي بكرة "إنا لنكاد أن نرمل بالجنازة" فالمراد به المتوسط بين شدة السعي وبين المشي المعتاد فإن مقاربة الرمل ليس بالسعي الشديد، قاله الشيخ زين الدين (العراقي) ذكره العلامة العيني في العمدة أيضاً (١٢٥/٤(*٢٠) .

(*١٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، من كره السرعة في الجنازة، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٧/ ٢١٩-٢٢٠، رقم: ١١٣٧٧.

(*٢٠) هذا ملخص ماذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، مكتبة دارإحياء التراث ١١٣/٨-١١٤، مكتبة زكريا ديوبند ١٥٥/٦-١٥٧، تحت رقم الحديث: ١٣٠١، ف: ١٣١٥.

❍❖❍

باب استحباب أن لايركب مع الجنازة

٢٢٦٥ - عن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركب فلما انصرف أتى بدابة فركب، فقيل له، فقال: "إن الملائكة كانت تمشي، فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت" رواه أبوداؤد (١٧٨/٣) وسكت عنه هو، والمنذري. وفي "نيل الأوطار (٣١٣/٣) رجال إسناده رجال الصحيحين إلخ. وأخرجه الحاكم في المستدرك" (٣٥٥/١) وصححه على شرطهما، وأقره عليه الذهبي.

٢٢٦٦ - عن جابر بن سمرة رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم اتبع جنازة ابن الدحداح ماشيا، ورجع على فرس" رواه الترمذي (١٢٠/١) وقال: حسن صحيح.

باب استحباب أن لايركب مع الجنازة

قوله: "عن ثوبان" إلخ. قال: دلالته على الباب ظاهرة، وإنما حملناه على استحباب، لأنه من حسن الأدب مع الملائكة عليهم السلام، فيكون مستحبا.

قوله: "عن جابر" إلخ. دلالته على الباب ظاهرة.

باب استحباب أن لايركب مع الجنازة

٢٢٦٥ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الجنائز، باب الركوب في الجنازة، النسخة الهندية ٤٥٢/٢-٤٥٣، رقم: ٣١٧٧.

وأخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح، كتاب الجنائز، مكتبة نزار مصطفى الباز ٥٠٨/٢، رقم: ١٣١٤.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة وماجاء في الركوب معها، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٣٣/٤، مكتبة بيت الأفكار ص:٧٢٤، رقم:١٤٥١.

٢٢٦٦ - أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، النسخة الهندية ١٩٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٠١٤.

باب نسخ القيام للجنازة

٢٢٦٧ - عن نافع بن جبير أن مسعود بن الحكم الأنصاري أخبره أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول في شأن الجنائز: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد". وإنما حدث بذلك لأن نافع بن جبير رأى واقد بن عمرو قام حتى وضعت الجنازة. رواه مسلم (١/ ٣١٠) وفي "التلخيص الحبير (١/ ١٥٦) ورواه ابن حبان (في "صحيحه") بلفظ "كان يأمرنا بالقيام في الجنائز، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس" اه.

باب نسخ القيام للجنازة

قوله: "عن نافع" إلخ. قال المؤلف: لفظ ابن حبان صريح في النسخ، وفيه رد على مافي "التلخيص الحبير" (١/ ١٥٦) ونصه: واختار ابن عقيل الحنبلي، والنووي أن القعود إنما هو لبيان الجواز، والقيام باق على استحبابه (*١) اه. فإنه يمكن بالنظر إلى لفظ مسلم دون لفظ ابن حبان، أو بنحوه أخرجه الطحاوي (١/ ٢٨٢) حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني مالك عن يحيى بن سعيد

باب نسخ القيام للجنازة

٢٢٦٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، (باب نسخ القيام للجنازة) النسخة الهندية ١/ ٣١٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض، رقم: ٩٦٢.

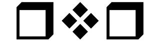
وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الجنائز، فصل في القيام للجنازة، ذكرالأمر بالجلوس عند رؤية الجنائز بعدالأمر بالقيام لها، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/ ١٧، رقم: ٣٠٥٢.

ونقله الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٦٣، رقم: ٧٥١، والنسخة القديمة ١/ ١٥٦.

(*١) قال الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٦٤، تحت رقم: ٧٥١، والنسخة القديمة (المطبع الأنصاري دهلي) ١/ ١٥٦

عن واقد بن عمرو عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الجنازة حتى توضع، وقام الناس معه، ثم قعد بعد ذلك، وأمرهم بالقعود" (*٢) ورجاله رجال مسلم.

(*٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الجنائز، باب الجنازة تمرّ بالقوم أيقومون لها، أم لا؟ مكتبة زكريا ديوبند ١/٣١٥، مكتبة آصفية دهلي ١/٢٨٢، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/١٥، رقم: ٢٧٢٧.



باب القيام لتابع الجنازة حتى توضع على الأرض

٢٢٦٨ - عن البراء رضي الله عنه: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة، فانتهيناإلى القبر ولما يلحد فجلس، فجلسنا حوله" صححه أبوعوانة وغيره "التلخيص الحبير" (١٥٦/١).

٢٢٦٩ - حدثنا: أحمد بن يونس نازهير نا سهل بن أبي صالح عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع".

باب القيام لتابع الجنازة حتى توضع على الأرض

قوله: "عن البراء" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، وفيه بيان محل الوضع أنه الأرض دون اللحد، وعلى جميع هذا يدل الحديث الثاني من الباب أيضاً.

وفي تعليق البحر الرائق: قال في النهر للنهي عن ذلك، كما في السراج،

باب القيام لتابع الجنازة حتى توضع على الأرض

٢٢٦٨ - أخرجه أبو داؤد في سننه من طريق هنادبن السري، ثنا أبومعاويةعن الأعمش عن المنهال عن زاذان، عن البراء بن عازب رضي الله عنه فذكره في حديث طويل، أول كتاب السنّة، باب في المسألة في القبر، النسخة الهندية ٦٥٤/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٤٧٥٣.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٦٤/٢، قبيل رقم: ٧٥٢، والنسخة القديمة ١٥٦/١.

٢٢٦٩ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، النسخة الهندية ٤٥٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣١٧٣.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أبي سعيد الخدري٣٧/٣ -٣٨، رقم: ١١٣٤٨.

٢٢٧٠ - قال أبوداؤد: روى الثوري هذا الحديث عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال فيه: "حتى توضع بالأرض" ورواه أبومعاوية عن سهيل قال: "حتى توضع في اللحد" قال أبوداؤد: وسفيان أحفظ من أبي معاوية. هكذا قال أبوداؤدفي "سننه"(١٧٧/٣).

قال الرملى: ومقتضاه أنها كراهة تحريم، تأمل (*١)اه (١٩١/٢). قلت: قوله: "تأمل" لعله إشارة إلى تضعيف القول بكراهة التحريم، واختار كراهة التنزيه فإنه من الآداب.

قال في البحر: لأنه قد تقع الحاجة إلى التعاون، والقيام أمكن منه، فكان الجلوس قبله مكروها، ولأن الجنازة متبوعة وهم أتباع، والتبع لايقعد قبل قعود الأصل، قيد بقوله: "قبل وضعها" لأنهم يجلسون إذاوضعت عن أعناق الرجال، ويكره القيام بعد وضعها، كما في الخانية والعناية. وفي المحيط خلافه، قال: والأفضل أن لايجلسوا مالم يسووا عليه التراب، والأولى الأول إلخ ملخصا(*٢) (١٩١/٢). قلت: وما في المحيط ناظر إلى رواية أبي معاوية بلفظ "حتى توضع في اللحد" فافهم.

٢٢٧٠ - قاله أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، النسخة الهندية ٤٥٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض، تحت رقم: ٣١٧٣.

(*١) ذكره الشامي في منحة الخالق على البحر الرائق، كتاب الجنائز، فصل السلطان أحق بصلاته، تحت قول الكنز: وجلوس قبل وضعها، مكتبة زكريا ديوبند ٣٣٥/٢، مكتبة رشيدية كوئته ١٩١/٢.

(*٢) قال ابن نجيم في البحر الرائق، كتاب الجنائز، فصل السلطان أحق بصلاته، تحت قول الكنز: وجلوس قبل وضعها، مكتبة زكريا ديوبند ٣٣٥/٢-٣٣٦، مكتبة رشيدية كوئته١٩١/٢.

وانظر العناية على الهداية (مع فتح القدير) باب الجنائز، فصل في محل الجنازة، تحت قول الهداية، وإذا بلغوا إلى قبره، مكتبة زكريا ديوبند ١٤٢/٢، مكتبة رشيديه كوئته ٩٧/٢.

باب النهي عن اتباع الميت بنار

٢٢٧١ - عن أبي بردة، قال: "أوصى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه حين حضره الموت، فقال: لاتتبعوني بمجمرة، قالوا له: أوسمعت فيه شيئا؟ قال: نعم! من رسول الله صلى الله عليه وسلم، رواه ابن ماجة (١/٢٣٣) قال السندي: "بمجمر" أي بنار، لأنه لافائدةفيه، ويؤدي إلى الفال القبيح، فتركه أولى، "وفي الزوائد" إسناده حسن إلخ.

٢٢٧٢ - عن هشام بن عروة عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه أنها قالت لأهلها، "أجمروا ثيابي إذامت، ثم حنطوني، ولاتذروا على كفني حناطا، ولاتتبعوني بنار" رواه مالك (ص: ٧٨).

باب النهي عن اتباع الميت بنار

قال المؤلف: دلالة أحاديث الباب عليه ظاهرة.

باب النهي عن اتباع الميت بنار

٢٢٧١ - أخرجه ابن ماجة في سننه من طريق محمد بن عبدالأعلى الصنعاني، أنبأنا معتمر بن سليمان، قال قرأت على الفضيل بن ميسرة عن أبي حريز أن أبا بردة حدثه قال أوصى أبو موسى الأشعري، فذكرهٗ، كتاب الجنائز، باب الجنازة لاتؤخر إذا حضرت ولاتتبع بنار، النسخة الهندية ١/١٠٧، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٤٨٧، ومع حاشية السندي، مكتبة دارالجيل بيروت ١/٤٥٣.

وأخرج أحمد في مسنده نحوهٗ، مسندالكوفيين، حديث أبي موسى الأشعري، ٣٩٧/٤، رقم: ١٩٧٧٦، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط ٣١٧/٣٢، رقم: ١٩٥٤٧.

٢٢٧٢ - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجنائز، باب النهي أن تتبع الجنازة بنار، مكتبة زكريا ديوبند ص:٧٨، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٤٣٣/٤، رقم: ٥١٦.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، أبواب عدد الكفن وكيف الحنوط، باب الحنوط للميت، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٧٤/٥، رقم:٦٨٠٥. ←

قال المحدث جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي في "نصب الرية" (١/٣٤٦) هذا سند صحيح إلخ.

← وأورده الزيلعي في نصب الراية، باب الجنائز، قبل فصل في الصلاة على الميت، مكتبة دارنشرالكتب لاهور ٢/٢٦٤.

❒❖❒

باب تعميق القبر، وتوسيعه، واختيار اللحد على الشق

٢٢٧٣ - عن رجل من الأنصار رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على القبر يوصي الحافر "أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه" رواه أحمد، وأبوداؤد، والبيهقي، وإسناده صحيح، كذافي "التلخيص الحبير" (١/١٦٣).

٢٢٧٤ - عن هشام بن عامر رضي الله عنه قال: شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد، فقلنا: "يارسول الله! الحفر علينا

باب تعميق القبر، وتوسيعه، واختيار اللحد على الشق

قوله: "عن رجل من الأنصار رضي الله عنه" إلخ. دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة.

باب تعميق القبر وتوسيعه إلخ

٢٢٧٣ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح من طريق محمد بن العلاء، أخبرنا ابن إدريس، أخبرنا عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار، فذكره في حديث طويل، كتاب البيوع، بابٌ في اجتناب الشبهات، النسخة الهندية ٢/٤٧٣، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٣٣٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسندالأنصار، حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (بعد حديث حذيفة بن اليمان) ٥/٤٠٨، رقم: ٢٣٨٥٩، وبتحقيق شعيب الأرنووط ٣٨/٤٥١، رقم: ٢٣٤٦٥.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، أبواب الخراج بالضمان، باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا، مكتبة دارالفكربيروت ٨/٢٤٠، رقم: ١٠٩٧٨.

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٩٦، تحت رقم: ٧٨٠، والنسخة القديمة (المطبع الأنصاري دهلي) ١/١٦٣.

٢٢٧٤ - أخرجه النسائي في المجتبى، من طريق محمد بن بشار، ←

لكل إنسان شديد" فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "احفروا وأعمقوا وأحسنوا" الحديث، رواه النسائي (١/٣٨٣) وسكت عنه.

٢٢٧٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله

قوله: "عن هشام إلخ" دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة، وفي التلخيص الحبير (١/١٦٣) قوله: قال عمر رضي الله عنه: أعمقوه لي قدر قامة، وبسطة، أخرجه ابن أبي شيبة (*١) وابن المنذر إلخ. ولم أقف على سنده، ولكن سكوت الحافظ عنه دليل بصحته أو حسنه، وفي المغني لابن قدامة: (*٢) قال أحمد رحمه الله: يعمق القبر إلى الصدر، الرجل والمرأة في ذلك سواء، كان الحسن، وابن سيرين يستحبان أن يعمق القبر إلى الصدر.

← ثنا إسحاق بن يوسف، ثنا سفيان، عن أيوب، عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر، فذكره، كتاب الجنائز، باب مايستحب من إعماق القبر، النسخة الهندية ١/٢١٩، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٠١١.

وأخرج الترمذي نحوه، أبواب الجهاد، باب ماجاء في دفن الشهداء، النسخة الهندية ١/٣٠١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم:١٧١٣.

(*١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ آخر، كتاب الجنائز، باب ماقالوا في إعماق القبر، مكتبة مؤسسة علوم القرآن تحقيق شيخ محمد عوامة ٧/٣٢٤، رقم: ١١٧٨٤، والنسخة القديمة ٣/٣٦٢، رقم: ١١٦٦٣.

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٩٦، رقم: ٧٨٠، والنسخة القديمة ١/١٦٣.

(*٢) قاله ابن قدامة في المغني، كتاب الجنائز، مسألة ويد خل قبره من عند رجليه إلخ، فصل يعمق القبر إلى الصدر، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣/٤٢٦-٤٢٧، تحت رقم المسألة:٣٦٥.

٢٢٧٥ - أخرجه الترمذي في سننه عن طريق حكام بن مسلم، عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه، فذكره، أبواب الجنائز باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللحد لنا إلخ، النسخة الهندية ١/٢٠٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٠٤٥. ←

عـليـه وسـلـم: "الـلـحـد لـنا، والشق لغيرنا" رواه الترمذي (١٧٤/١). "وقـال: حديث غريب من هذا الوجه". وفي نيل الأوطار (٣١٩/٣). وحسنه الترمذي كما وجدنا ذلك في بعض النسخ الصحيحة من جامعه إلخ.

وقـال سـعيـد (هـو ابـن المنصورصاحب السنن) حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمروبن مهاجر: "أن عمر بن عبد العزيز لما مات ابنه أمرهم أن يحفروا قبره إلى السرة، ولايـعـمقوا، فإن ماعلى ظهرالأرض أفضل مما سفل منها" (*٣). وذكرأبوالخطاب أنـه يستحب أن يعمق قدرقامة وبسطة، وهو قول الشافعي، لقوله صلى الله عليه وسلم: "أحـفـروا، وأوسـعوا، وأعمقوا" رواه أبوداؤد (*٤)ولأن ابـن عـمر أوصى بذلك في قبره، والمنصوص عن أحمد أن المستحب تعميقه إلى الصدر، ولأن قدر قامة وبسطة يشق، ولا تـقدير في قوله صلى الله عليه وسلم ولم يصح عن ابن عمر أنه أوصى بذلك في قبره،

←وذكـره ابـن تيـمية فـي الـمـنتـقـى (مـع نيـل الأوطار) كتاب الجنائز، أبواب الدفن وأحكام القبور، باب تعميق القبر، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٤٠/٤، مكتبة بيت الأفكار ص: ٧٢٨، رقم: ١٤٦٥.

وأخـرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ماجاء في استحباب اللحد، النسخة الهندية ١١١/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٥٥٤.

وأخـرجـه أحـمـد فـي مسـنـده عن جرير رضي الله عنه بلفظ: "اللحد لنا والشق لأهل الكتاب"٣٦٢/٤، رقم: ١٩٤٢٥.

وأخـرجـه الـطبراني في الكبير، عن جرير رضي الله عنه ، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٣١٧/٢، رقم: ٢٣١٩.

وذكـره الـحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٦/٢–٢٩٧، رقم: ٧٨١، والنسخة القديمة ١٦٣/١.

(*٣) ذكـره ابـن قـدامة فـي الـمـغـني، كتاب الجنائز، فصل يعمق القبر إلى الصدر، مكتبة دارعالم الكتب ٤٢٧/٣، تحت رقم: ٣٦٥.

(*٤) أخـرجـه أبو داؤد في سننه مطولاً عن هشام بن عامر، كتاب الجنائز، باب في تعميق القبر، النسخة الهندية ٤٥٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٢١٥.

قلت: لعله كان في الأصل حسنا غريبا، فسهي الكتاب عن أحد اللفظين، وفي "التلخيص الحبير" (١٦٣/١) صححه ابن السكن، وقد روي من غير حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه ابن ماجة، وأحمد، والبزار، والطبراني عن حديث جرير، وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف لكن رواه أحمد، والطبراني من طرق زاد أحمد في رواية بعد قوله: "لغيرنا أهل الكتاب إلخ".

٢٢٧٦ - عن مالك، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: " اللحد للنبي صلى الله عليه وسلم، ولأبي بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه " رواه ابن أبي شيبة، وهذا من أصح الأسانيد، كذا في "الدراية" (ص:١٤٨).

ولو صح عند أحمد لم يعده إلى غيره إلخ (٣٧٨/٢) (*٥).

قلت: فلعله ثبت عن عمر كما دل عليه سكوت الحافظ عنه في التلخيص، فلا يضر عدم ثبوته عن ابن عمر، والله تعالى أعلم. والمذهب عندنا ماذكره في الدر: "وحفرقبره مقدار نصف قامة، فإن زاد فحسن" اه. قال الشامي: مقدار نصف قامة أوإلى حدالصدر، وإن زاد إلى مقدار قامة، فهو أحسن، كما في الذخيرة. فعلم أن الأدنى نصف القامة، والأعلى القامة، وما بينهما، بينهما شرح المنية (*٦) (٩٣٣/١) وفيه من الجمع بين الآثار مالا يخفى.

(*٥) هنا انتهى كلام ابن قدامة في المغني، كتاب الجنائز، مسألة: يدخل قبره من عند رجليه إلخ. فصل: يعمق القبرإلى الصدر، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٤٢٧/٣، تحت رقم المسألة: ٣٦٥.

(*٦) الدرالمختار مع ردّ المحتار، باب صلاة الجنازة، مطلب في دفن الميّت، مكتبة زكريا ديوبند ١٣٩/٣، مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ٢٣٤/٢.

٢٢٧٦ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز،باب في اللحد للميت من أمربه وكره الشق، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، تحقيق شيخ محمد عوامة ٣١٤/٧، رقم: ١١٧٥٥، والنسخة القديمة ٣٢٣/٣، رقم: ١١٦٣٥.

٢٢٧٧ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجل يلحد، وآخر يضرح فقالوا:

قوله: "عن ابن عباس" إلخ، قال بعض الناس: وفي التلخيص الحبير (١٦٣/١) وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف (٧*)إلخ. قلت: هو مختلف فيه، فإن الحافظ قال في تهذيب التهذيب (٩٥/٦) بعد ذكر من ضعفه مانصه: "وصحح الطبري حديثه في الكسوف، وحسن له الترمذي"(٨*) إلخ. والحديث سكت عنه أبوداؤد، وكذا سكت عنه المنذري، كما في عون المعبود" (٩*) (٢٠٥-٣٥٤/٣) اه.

← ونقله الحافظ في الدراية، باب الجنائز، فصل في الدفن، مكتبة أشرفية ديوبند ١٨٦-١٨٥/١.

٢٢٧٧ - أخرجه ابن ماجة في سننه بسند صحيح من طريق محمود بن غيلان، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا مبارك بن فضالة، حدثني حميد الطويل، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه: فذكره، كتاب الجنائز، باب ماجاء في الشق، النسخة الهندية ١١٢-١١١/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٥٥٧، ومع حاشية السندي، مكتبة دارالجيل بيروت ٤٧٢/١.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسندالمكثرين، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ١٣٩/٣، رقم: ١٢٤٤٢.

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٧/٢، رقم ٧٨٢، والنسخة القديمة ١٦٣/١.

(٧*) قاله الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٦/٢، رقم: ٧٨١، والنسخة القديمة ١٦٣/١.

(٨*) ذكره الحافظ فيالتهذيب، من اسمه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/٥، رقم: ٣٨٣٥.

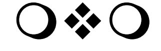
(٩*) قاله العظيم آبادي فيعون المعبود، كتاب الجنائز، باب في اللحد، مكتبة أشرفية ديوبند ٢٠/٩، تحت رقم: ٣٢٠٦.

نستخير ربنا، ونبعث إليهما، فأيهما سبق تركناه فأرسل إليهما، فسبق صاحب اللحد، فلحدوا للنبي صلى الله عليه وسلم " رواه ابن ماجة (١/٢٤٣) وقال السندي: وفي "الزوائد" في إسناده مبارك بن فضالة وثقه الجمهور، وصرح بالتحديث، فزال تهمة تدليسه، وباقي رجال الإسناد ثقات، فالإسناد صحيح إلخ. وفي "التلخيص الحبير" (١/١٦٣) رواه أحمد، وابن ماجة، وإسناده حسن إلخ.

قلت: وليت شعري كيف استدل ههنا بسكوت أبي داؤد، وتحسين الترمذي، ولم يقل ماقال قبل: "إن الترمذي لعله حسنه لشواهده، وسكوت أبي داؤد تحسين حكمي، فلا يعارض التضعيف الصريح" ولكنه لايستقر على شيء من أصوله، بل يخبط دائما خبط عشواء. وحملنا هذا الحديث على الاختيار دون الإيجاب لحديث أنس رضي الله عنه الآتي قريبا، قال العلامة السندي في تعليقه: والحديث يدل على أن اللحد خير من الشق، لكونه الذي اختاره الله لنبيه، وأن الشق جائز، وإلا لمنع الذي كان يفعله (*١٠) اه.

قوله: عن مالك إلخ. دلالته على اختيار اللحد على الشق بالتقرير المار قريبا ظاهرة.

(*١٠) قاله السنديفي حاشيته على سنن ابن ماجة، كتاب الجنائز، باب ماجاء في الشق، مكتبة دارالجيل بيروت ١/٤٧٢، تحت رقم: ١٥٥٧.



باب طريق إدخال الميت في القبر

٢٢٧٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبر اليلا، فأسرج له سراج، فأخذ من القبلة، وقال: رحمك الله! إن كنت لأواها تلاء للقرآن، كبر عليه أربعا" رواه الترمذي (١٧٥/١) وحسنه.

٢٢٧٩ - عن علي رضي الله عنه: "أنه أدخل يزيد بن المكفف

باب طريق إدخال الميت في القبر

قوله: "عن ابن عباس رضي الله عنه" إلخ. قال المؤلف: دلالته والذي بعده على الباب ظاهرة.

باب طريق إدخال الميت في القبر

٢٢٧٨ - أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الجنائز، باب ماجاء في الدفن بالليل، النسخة الهندية ٢٠٤/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٠٥٧.

٢٢٧٩ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بزيادة لفظ: أن علياً كبر على يزيد بن المكفف أربعاً إلخ، كتاب الجنائز، من أدخل الميت من قبل القبلة، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٣٠/٧، رقم: ١١٨١١.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ: أن عليا أخذ يزيد بن المكفف إلخ كتاب الجنائز، باب من حيث يدخل الميت القبر، النسخة القديمة ٤٩٩/٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٢/٣، رقم: ٦٤٩٩.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب من قال يسل الميت، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٥٥/٤.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في الدفن وبعض أحكام القبور مكتبة مدنية ديوبند ص:٢٧١، رقم: ١٠٩٧.

وأورده ابن حزم في الملحى، مسئلة إدخال الميت القبر، مكتبة دارالفكر ٤٠٩/٣، رقم: ٦٢١.

من قبل القبلة" رواه عبد الرزاق، وأبوبكر بن أبي شيبة، وصححه ابن حزم في الملحى "آثار السنن" (٢/١٢٤) وفي "الجوهر النقي" (١/٢٧٩)

فإن قلت: قال الزيلعي بعد نقل تحسين الترمذي: وأنكر عليه (أي الترمذي مؤلف) لأن مداره على الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ولم يذكر سماعا. قال ابن القطان: ومنهال بن خليفة ضعفه ابن معين. قال البخاري: "فيه نظر" (١/٣٦٣) (*١) فهذا يدل على كون الحديث ضعيفا لاحسنا.

حديث المدلس لثقة حسن ولو لم يصرح بالسماع:

قلت: إن الترمذي من أئمة الحديث، وأهل هذا الفن، فتحسينه يكفي للاحتجاج به، فإنه يحتمل أن يكون وجد متابعاله، أوالجرح في هذين الراويين لم يكن معتمدا عليه عنده، وقال ابن القيم في الهدي في شرح حديث القرآن في الحج، وهذا وإن كان فيه الحجاج بن أرطاة فقد روى عنه سفيان، وشعبة، وعبد الرزاق، والخلق، وعيب عليه التدليس، وقل من سلم منه، وقال أحمد: "كان من الحفاظ" اه ملخصا(*٢) (١/١٩٧) وهذا يدل على أن علة التدليس لاتضر بحسن الحديث، ومن ههنا ترى الترمذي يحسن حديث الحجاج مع عدم تصريحه بالسماع.

ومنهال بن خليفة مختلف فيه، ففي تهذيب التهذيب: قال أبوداؤد: جائز الحديث (١/٣١٩) وفيه أيضا: قال أبوحاتم: صالح يكتب حديثه اه. وفيه أيضا: وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه، وقال البزار: ثقة (*٣)اه: ٣١٨-٣١٩. قلت: وأخرج له مسلم أيضاً، كما يظهر مما في تهذيب التهذيب من الرمز له

(*١) انظرنصب الراية للزيلعي، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الدفن، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٣٠٠.

(*٢) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل وأما من قال: إنه حج قارنا إلخ، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/١٤٧.

وفي الملحى لابن حزم: صحيح عن علي رضي الله عنه أنه أدخل يزيد بن المكفف من قبل القبلة، وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" إدخال علي رضي الله عنه ابن المكفف من جهة القبلة بسند صحيح، ثم قال: "وبه نأخذ إلخ".

(٣١٨/١٠) (*٣) وفي رجال الترغيب لمصنفه المذكورين في آخره: ضعفه ابن معين وغيره، وقال البخاري: "فيه نظر" وقال النسائي في رواية أبي بشر الدولابي: "ليس بالقوي" وقال ابن حبان: "لايجوز الاحتجاج به" وثقه أبوحاتم، وأبو داؤد والبزار (*٤)اه.

وفي هذا الحديث جواز الدفن بالليل أيضاً، وفي الدراية: في البخاري أن أبابكر رضي الله عنه دفن قبل أن يصبح (*٥)، وفي الصحيحن أن عليا رضي الله عنه دفن فاطمة رضي الله عنها ليلا(*٦).

وأماما رواه ابن ماجة عن جابر رفعه: "لا تدفنوا موتا كم بالليل إلا

(*٣) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٣٦٦/٨، رقم: ٧١٩٥.

(*٤) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب، باب ذكر الرواة المختلف فيهم، حرف الميم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٥/٤، مكتبة دارالكتب العربي ص: ٦٧٢.

(*٥) أخرجه البخاري في صحيحه مطولاً، كتاب الجنائز، باب موت يوم الإثنين، النسخة الهندية ١٨٦/١، رقم: ١٣٧١، ف: ١٣٨٧.

(*٦) أخرجه البخاريفي صحيحه مطولاً، كتاب المغازي، النسخة الهندية ٦٠٩/٢، رقم: ٤٠٨٢، ف: ٤٢٤٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه مطولاً، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيئ، النسخة الهندية، ٩١/٢، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٧٥٩.

وانظر الدراية مع الهداية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الدفن، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٨٧/١.

أن تضطروا" ففي إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو ضعيف اه ملخصا (*٧) (ص: ١٤٩-١٥٠) وهو محمول إن صح على ماإذا تأذى الحاضرون وتعذر، كما يشير إليه لفظ الحديث "إلا أن تضطروا" وإلا فالتعجيل في أمور الميت مطلوب بالأحاديث، قاله الشيخ.

وأما ما في الزيلعي: أخرج أبوداؤد عن أبي إسحاق هو السبيعي قال: "أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد الحطمي، فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر، وقال: "هذا من السنة" انتهى رواه البيهقي وقال: إسناده صحيح، وهو كالمسند لقوله: "من السنة" (*٨) (١/٣٦٢-٣٦٣) فالجواب عنه أنه يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم فعله للضرورة، فأطلق عليه الراوي لفظ السنة، ولم يطلع على الضرورة، فلم يفصح به، وأمامانقلناه عن الترمذي فهوصريح بفعله صلى الله عليه وسلم أيضا، وقال الشيخ: لما احتمل كون سنية الإدخال من رجل القبر فعلية أيضا، لايرد أن القول مقدم على الفعل إلخ. وجانب القبلة أشرف أيضا، كما هو ظاهر، وأيضا سيأتي الدليل عليه في باب توجيه الميت إلى القبلة في القبر، فانتظره".

وأما ما روي الإمام الشافعي في مسنده (ص:٢٠٣) أخبرنا الثقة عن عمر ابن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "سل رسول الله صلى الله

(*٧) أخرجه ابن ماجةفي سننه، كتاب الجنائز، باب ماجاء في الأوقات التي لايصلى فيها على الميت، النسخة الهندية ١/١٠٨، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٥٢١.

(*٨) أخرجه أبوداؤدفي سننه، كتاب الجنائز، باب كيف يدخل الميت قبره، النسخة الهندية ٢/٤٥٨، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٢١١.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب من قال يسل الميت من قبل رجل القبر، مكتبة دارالفكر ٥/٣٩٩، رقم: ٧١٥١.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الدفن، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٢٩٩-٣٠٠، النسخة الجديدة ٢/٣٠٥.

عليه وسلم من قبل رأسه" أخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج عن عمران بن موسى: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه(*٩) " وكذا مافي الدراية، وروى ابن شاهين من حديث أنس رفعه "يدخل الميت من قبل رجليه ويسل سلا" وإسناده ضعيف، ورواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح لكنه موقوف على أنس(*١٠) (ص:١٤٨).

فالجواب عنه بعد غض البصر عماتكلموا في رواة حديثي الشافعي، وكذا عن تصريح الدراية بضعف إسناد المرفوع، وكون الصحيح موقوفا غير مقاوم لفعله عليه السلام: أن هذا كان للضرورة، كما في الدراية: قال الشافعي: لايمكن إدخاله من جهة القبلة لأن القبر في أصل الحائط (*١١) (ص:١٤٨) أفاده الشيخ، وفي نيل الأوطار: قال في ضوء النهار: على أنه لاحاجة إلى التضعيف بذلك، لأن قبر النبي صلى الله عليه وسلم كان عن يمين الداخل إلى الميت لاصقا بالجدار، والجدار الذي الحدتحته هو القبلة، فهو مانع من إدخال النبي صلى الله عليه وسلم من جهة القبلة ضرورة انتهى، قال في البدر المنير بعد ذكر أنه أدخل صلى الله عليه وسلم من جهة القبلة: وهو غير ممكن، كما ذكره الشافعي في الأم، وأطنب الشناعة على من يقول ذلك، ونسبه إلى الجهالة،

(*٩) أخرجه الشافعيفي الأم، كتاب الجنائز، باب الخلاف في إدخال الميت القبر، مكتبة بيت الأفكار ص: ٢١٠، رقم: ٥٨٩-٥٩٠.

(*١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق خالد عن ابن سيرين قال: كنت مع أنس في جنازةفأمر بالميت فأدخل من قبل رجليه، انظر المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، ما قالوافي الميت من قال يسل من قبل رجليه، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٢٧/٧، رقم: ١١٧٩٨.

(*١١) انظرالدراية مع الهداية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الدفن، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٨٦/١.

ومكابرة الحس انتهى (*١٢) (٣٢٢/٣).

وأما ما رواه ابن ماجة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من قبل القبلة، واستقبل استقبالا، فقال السندي: قوله: "أخذ" على بناء المفعول وهو الظاهر الموجود في النسخ، ويحتمل بناء الفاعل أي أخذ الميت، وفي الزوائد: في إسناده عطية العوفي وضعفه الإمام أحمد(*١٣) اه. قلت: وله طريق آخر، فقد روى العقيلي من حديث بريدة أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة، ونصب عليه اللبن نصبا، وفي إسناده عمرو بن بريد التميمي، وقد ضعفوه "التلخيص الحبير"(*١٤) (١٦٤/١)

وأما ما رواه ابن ماجة (٢٤٢/١) عن أبي رافع رضي الله عنه قال سل رسول الله صلى عليه وسلم سعدا رضي الله عنه، ورش على قبره ماء" اه. فقال السندي: وفي الزوائد: في إسناده مندل بن علي ضعيف، ومحمد بن

(*١٢) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجنائز، باب من أين يدخل الميت قبره إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٤٢/٤، مكتبة بيت الأفكار ص: ٧٣٠، تحت رقم الحديث ١٤٦٦، وانظر الأم للشافعي، كتاب الجنائز، باب الخلاف في إدخال الميت القبر، مكتبة بيت الأفكار ص: ٢١٠، قبل رقم الحديث: ٥٨٩.

وانظر البدر المنير لابن الملقن، الحديث الثالث بعد الستين، بتحقيق مصطفى أبي الغيط وعبد الله بن سليمان وياسربن كمال، مكتبة دارالهجرة الرياض ٣٠٥/٥.

(*١٣) أخرجه ابن ماجة في سننه بلفظ، واستلّ استلالاً، كتاب الجنائز، باب ماجاء في إدخال الميت القبر، النسخة الهندية ١١١/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٥٥٢.

وانظر حاشية السندي تحت هذا الحديث، مكتبة دارالجيل بيروت ٤٧١/١، رقم: ١٥٥٢

(*١٤) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١٦٤/١، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣٠٢/٢، تحت رقم الحديث ٧٨٦.

عبيد الله متفق على ضعفه(*١٥) اه.

(*١٥) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ماجاء في إدخال الميت القبر، النسخة الهندية ١/١١١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٥٥١.

وانظر حاشية السندي تحت هذا الحديث، مكتبة دار الجيل بيروت ١/٤٧٠، رقم: ١٥٥١.



باب مايقول واضع الميت في القبر

٢٢٨٠ - حدثنا: عبد الله بن سعيد ثنا أبو خالد الأحمر ثنا الحجاج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أدخل الميت القبر قال: "بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم" وقال أبو خالد مرة: إذا وضع الميت في لحده قال: "بسم الله، وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم" رواه ابن ماجة (ص:١١٢) ورواه الترمذي (١٢٤/١) بهذا الإسناد وقال: "حسن غريب من هذا الوجه إلخ" ولفظ الحديث عند ابن ماجة أوضح، وهو وجه الاختيار.

٢٢٨١ - عن همام عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع الميت في القبر

باب مايقول واضع الميت في القبر

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة، وفي التلخيص الحبير

باب مايقول واضع الميت في القبر

٢٢٨٠ - أخرجه ابن ماجة في سننه بسند صحيح، كتاب الجنائز، باب ماجاء في إدخال الميت القبر، النسخة الهندية ١١١/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٥٥٠.

وأخرجه الترمذي في جامعه، وقال هذا حديث حسن غريب أبواب الجنائز، باب ماجاء مايقول إذا أدخل الميت قبره، النسخة الهندية ٢٠٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٠٤٦.

٢٢٨١ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الجنائز، باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره، النسخة الهندية ٤٥٨/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٢١٣.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الجنائز، ذكرالأمر بالتسمية لمن دلّى ميتا في حفرته، مكتبة دارالفكر ٣١/٤، رقم: ٣١٠٦، وبلفظ، وعلى ملة رسول الله، رقم: ٣١٠٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن عمر ٥٩/٢٠، رقم: ٥٢٣٣. ←

قال: "بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم" رواه أبوداؤد (٣/٢٠٦) وسكت عنه. وفي "نصب الراية" (٢٦٣/١) وبهذا الإسناد رواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثاني عشرمن القسم الخامس (٢٦٣/١) والحاكم في "المستدرك" بلفظ "إذا أوضعتم موتا كم في قبورهم فقولوا: بسم الله وعلى ملة رسول الله" انتهى، قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وهمام بن يحيى ثبت مأمون إذا أسند هذا الحديث لا يعلل بمن وقفه، وقد وقفه شعبة، انتهى، ورواه البيهقي، وقال: ينفرد برفعه همام بن يحيى بهذا الإسناد وهو ثقة، إلا أن شعبة وهشام الأستوائي روياه عن قتادة موقوفا على ابن عمر انتهى. وقال الدار قطني في الموقوف: هو المحفوظ.

(١٦٤/١) وعن أبي أمامة رضي الله عنه رواه الحاكم أيضا، والبيهقي، وسنده ضعيف، ولفظه "لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر

← وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، مكتبة نزار مصطفى الباز ٥٢٣/٢، رقم: ١٣٥٣.

وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، مايقول إذا وضع الميت في اللحد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٦٨/٦، رقم: ١٠٩٢٧-١٠٩٢٨.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب مايقال إذا أدخل الميت قبره، مكتبة دارالفكر ٤٠١/٥، رقم: ٧١٥٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الدفن، مكتبة دار نشرالكتب الإسلامية لاهور٣٠١/٢، النسخة الجديدة ٣٠٧/٢.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١٦٤/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣٠٠/٢-٣٠١، تحت رقم الحديث: ٧٨٦.

وانظر بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام، كتاب الجنائز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٦/٢، رقم: ٥٣٩.

قلت: قد رواه ابن حبان في صحيحه من حديث شعبه عن قتادة به مرفوعا: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع الميت في قبره قال: "بسم الله، وعلى ملة رسول الله" انتهى. وفي "بلوغ المرام" (١٠٩/١) بعد نقل اللفظ الذي عزوته إلى الحاكم مالفظه: أخرجه أحمد، وأبوداؤد، والنسائي، وصححه ابن حبان، وأعله الدار قطني بالوقف اه. وفي "التلخيص الحبير" (١٦٤/١) فرجح الدار قطني، وقبله النسائي الوقف، ورجح غيرهما رفعه اه. قلت: عندي هذا حديث صحيح مرفوع قولا وفعلا، فإن زيادة الثقة مقبولة.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "منها خلقناكم، وفيها نعيدكم، ومنها نخرجكم تارة أخرى" بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله" الحديث (*١)اه.

(*١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، تفسير سورة طه، مكتبة نزار مصطفى الباز ١٢٨٩/٤، رقم: ٣٤٣٣.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب الإذخر للقبور وسدالفرج، مكتبة دارالفكر ٢٨٢/٥، رقم: ٦٨٢٥.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١٦٤/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠١/٢، تحت رقم الحديث: ٧٨٦.

❍❖❍

باب استحباب توجيه الميت إلى القبلة في القبر

٢٢٨٢ - عن عبد الحميد بن سنان نا عبيد بن عمير عن أبيه أنه حدثه، وكان له صحبة أن رجلا سأله فقال: يارسول الله! ما لكبائر؟ قال: "هن تسع فذكرمعناه، زاد، وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا" رواه أبوداؤد (٣/ ٧٤) وسكت عنه. وفي "نصب الراية" (١/ ٣٦٤) ورواه الحاكم في "المستدرك" في

باب استحباب توجيه الميت إلى القبلة في القبر

قوله: "عن عبيد" إلخ. قال المؤلف: في نيل الأوطار (٣/ ٢٤٩) المراد بقوله: "أحياء عند الصلاة وأمواتا" في اللحد(*١) اه. وفي ردالمحتار (١/ ٩٣٥)

باب استحباب توجيه الميت إلى القبلة في القبر

٢٢٨٢ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الوصايا، باب ماجاء في التشديد في أكل مال اليتيم، النسخة الهندية ٢/ ٣٩٧، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٨٧٥.

وأخرجه الحاكم في المستدرك في حديث طويل، كتاب الإيمان، مكتبة نزار مصطفى الباز١/ ٨٦-٨٧، رقم: ١٩٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الدفن، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/ ٣٠٢، النسخة الجديدة ٢/ ٣٠٩.

وانظر الدراية مع الهداية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الدفن، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ١٨٧.

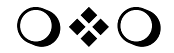
وفي سنده عبد الحميد بن سنان، وهو مقبول، كما قاله الحافظ في التقريب، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٥٦٥، رقم: ٣٧٨٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٣٣، رقم: ٣٧٦٥.

(*١) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجنائز، باب من كان آخر قوله: لا إله إلّا الله إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤/ ٣٨٠، مكتبة بيت الأفكار ص: ٦٩١، تحت رقم الحديث ١٣٦٧.

كتاب الإيمان، وقال: قد احتج الشيخان برواة هذا الحديث، غير عبد الحميد بن سنان إلخ. قلت: في "التقريب" (ص:١١٧) في ترجمته: "مكى مقبول اه". وفي "الدراية" (ص:١٤٩) وصححه الحاكم إلخ.

صرح في التحفة بأنه سنة(*٢) اه، أو غيرمؤكدة.

(*٢) الدرالمختار مع ردّالمحتار، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة، مطلب في دفن الميت، كراتشي ٢/٢٣٦، مكتبة زكريا ديوبند ٣/١٤١.



باب استحباب نصب اللبن على اللحد

٢٢٨٣ - عن عامر بن سعد بن وقاص أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال في مرضه الذي هلك فيه: "الحدوا لي لحدا وانصبوا عليّ اللبن نصبا، كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم" رواه مسلم (٣١١/١).

باب استحباب نصب اللبن على اللحد

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة.

قال بعض الناس: وأما ما في الهداية يستحب اللبن، والقصب لأنه عليه السلام جعل على قبره طن من قصب (*١)، وفي فتح القدير (١٠٠/٢) روى ابن أبي شيبة عن الشعبي: "أن رسول الله صلى الله جعل على قبره طن من قصب"(*٢) وهو مرسل، ولايلزم خطأ هذا الحديث لمعارضة ماتقدم (من أحاديث المتن). فإنه لامنافاة لجواز أن يكون قد وضع اللبن على قبره عليه السلام نصبا مع قصب كمل به لإعواز في اللبن أو غير ذلك (*٣)اه. فلا يصح لأن رواية ابن أبي شيبة لاتثبت، فلايزاد بها شيء على الأحايث الصحيحة. وأسندها في نصب الراية هكذا (٣٦٥/١)

باب استحباب نصب اللبن على اللحد

٢٢٨٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت، النسخة الهندية ٣١١/١، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ٩٦٦.

(*١) انظر الهداية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الدفن، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٨٣/١، والمكتبة البشرى كراتشي ٤٢٧/١.

(*٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بتغيير يسير، كتاب الجنائز، ماقالوا في القصب يوضع على اللحد، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٣٨/٧-٣٣٩، رقم: ١١٨٤٥.

(*٣) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الدفن، المكتبة الرشيدية، كوئتة ١٠٠/٢، مكتبة زكريا ديوبند ١٤٧/٢-١٤٨.

٢٢٨٤ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم ألحد، ونصب عليه اللبن نصبا، ورفع قبره من الأرض نحو شبر". رواه ابن حبان في صحيحه في النوع السابع والأربعين من القسم الخامس. نصب الراية" (١/٣٦٤).

حدثنا مروان بن معاوية عن عثمان بن الحارث عن الشعبي: "أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل على قبره طن من قصب" (*٤)اه. ومروان ثقة حافظ، وكذا يدلس أسماء الشيوخ، أخرجواله، كذافي التقريب (*٥) (ص:٣٠٤).

تدليس الشيوخ:

وفي طبقات المدلسين: وأما تدليس الشيوخ فهوأن يصف شيخه بمالم يشتهر به من اسم، أولقب، أو كنية، أونسبة إيهاما للتكثير غالبا. وقد يفعل ذلك لضعف شيخه، وهو خيانة ممن تعمده إلخ (*٦)(ص: ٤).

وذكره في المرتبة الثالثة في الطبقات أيضا (ص:١٦) التي قال فيهما (ص:٢) من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمةمن أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه

٢٢٨٤ - أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، وذكروصف قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم إلخ، مكتبة دارالفكر ٦/١٦٩، رقم: ٦٦٤٤.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الدفن، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٣٠٣.

(*٤) ذكره الزيلعيفي نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الدفن، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٣٠٤، النسخة الجديدة ٢/٣١١.

(*٥) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٩٣٢، رقم: ٦٦١٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٢٦، رقم: ٦٥٧٥.

(*٦) ذكره الحافظ في طبقات المدلسين، فصل والتدليس تارة في الإسناد إلخ، بتحقيق عاصم بن عبد الله، مكتبة المنار عمان ص:١٧.

بالسماع، ومنهم من رد حديثهم مطلقا، ومنهم من قبلهم(*٧) إلخ. وهذا ضعف يحتمل، فإن الاختلاف لايضر، كما علمت غيرمرة، ولكن عثمان بن الحارث هذا ذكره في "تهذيب التهذيب (*٨)" (١٠٩/٧) ولم يذكرفيه جرحا ولا تعديلا، فليس بحجة فالإسناد مرسل، لكنه لاحجة فيه عند أحد لما ذكروالشعبي تابعي كبير معروف، وإرساله صحيح، والعجب من الشيخ ابن الهمام كيف تساهل في الإسناد.

قلت: هذا كله كلام جاهل بالفن، وابن الهمام لم يتساهل في تقويةالإسنادأصلا، فإن عثمان بن الحارث اثنان، أحدهما يقال له: "أبوالرواع" روى عنه الثوري فقط، وهو يروي عن ابن عمر، والثاني يقال له: "ختن الشعبي" أو "ابن ابنة الشعبي" روى عن الشعبي، وعنه الثوري أيضا، ومروان بن معاوية، وكلاهما ذكره ابن أبي حاتم، فلم يذكر فيه جرحا، وعادته ذكر الجرح المجروحين، فمن سكت عن الجرح فيه، فهو ثقة عنده، كمالايخفى على من طالع كتب الرجال، فإن المصنفين ربما يقولون: ذكره ابن أبي حاتم فلم يذكرفيه جرحا، يريدون به التوثيق أيضا، فإن جعل الطن من القصب في اللحد من المستحبات بعد نصب اللبن إذا بقي خلل فيه، وليس هذا من الزيادة على الصحيح، بل إثبات شيء آخربعد ماثبت به فلوسلمنا ضعف السند فالضعيف يكفي في باب الفضائل. فبطل قول بعض الناس: "أن الرواية لم تثبت، فلايزاد بها شيء على الأحاديث الصحيحة" واندحض ماأورده على الإمام ابن الهمام، فافهم.

(*٧) انظر طبقات المدلسين، مقدمة ابن حجر، بتحقيق عاصم بن عبد الله، مكتبة المنار عمان ص:١٣.

(*٨) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٤٧٢/٥ -٤٧٣، رقم: ٤٥٩٠.

٢٢٨٥ - عن عائشة رضي الله عنها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب سحولية، ولحد له ونصب عليه اللبن" رواه ابن حبان

وفي المغني لابن قدامة: وإن جعل مكان اللبن قصبا فحسن، لان الشعبي قال: "جعل على لحد النبي صلى الله عليه وسلم طن قصب، فإني رأيت المهاجرين يستحبون ذلك" قال الخلال: كان أبوعبد الله (أحمد بن حنبل) يميل إلى اللبن، ويختاره على القصب، ثم ترك ذلك ومال إلى استحباب القصب على اللبن (*٩) اه (٢٧٩/٢). وهذا دليل على صحة أثر الشعبي عند أحمد، وكفى به حجة، فبطل كلام بعض الناس في سنده، ولكن الأولى أن يقال بالجمع، بأن اللبن والقصب كلاهما مستحبان، فيبدأ بنصب اللبن عملا بحديث عامر عن أبيه ويكمل الأعواز في اللبن، وما بقي من الخلل فيه بالقصب عملا بمرسل الشعبي، وهذا هو ماقاله ابن الهمام، فلله دره جامعا بين الآثار.

تتمة:

روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء" (*١٠) اه (٣١١/١). وروى الترمذي عن ابن أبي رافع

٢٢٨٥ - أخرجه ابن حبان في صحيحه بسند صحيح، كتاب الجنائز، فصل في التكفين، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن تكفين الميت في القميص والعمامة سنة، مكتبة دارالفكر ١٣/٤، رقم: ٣٠٣٣، وفي باب وفاته صلى الله عليه وسلم، ذكر البيان بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم لحدله عندالدفن، مكتبة دارالفكر ١٦٩/٦، رقم: ٦٦٤١.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الدفن، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣٠٣/٢، النسخة الجديدة ٣٠٩/٢.

(*٩) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجنائز، فصل: والسنة أن يلحد قبر الميت إلخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٤٢٨/٣-٤٢٩.

(*١٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، النسخة الهندية ٣١١/١، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ٩٦٧.

في "صحيحه" (نصب الراية: ١/٣٦٤).

قال: سمعت شقران رضي الله عنه يقول: "أنا والله طرحت القطيفة تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر". قال أبو عيسى: "حديث حسن غريب" (*١١) (١/١٢٤).

واعتذروا عنه بوجوه مختلفة. فقال الإمام النووي: وقد نص الشافعي، وجميع أصحابنا، وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة، أو مضربة، أو مخدة ونحوذلك تحت الميت في القبر، وشذ عنهم البغوي من أصحابنا فقال في كتابه التهذيب: لا بأس بذلك لهذا الحديث، والصواب كراهته كما قاله الجمهور، وأجابوا عن هذا الحديث بأن شقران انفرد بفعل ذلك، ولم يوافقه غيره من الصحابة، ولاعلموا ذلك، وإنما فعله سقران لما ذكر ناه عنه من كراهته أن يلبسها أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبسها، ويفترشها، فلم تطب نفس شقران أن يبتذلها أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وخالفه غيره، فروى البيهقي عن ابن عباس: أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في قبره، والله أعلم (*١٢)اه.

قال بعض الناس: وفيه نظر فإن قوله: "لم يوافقه غيره من الصحابة، ولا علموا ذلك" بعيد جدا، فإنه يبعد أن يفعل صحابي شيئا عند دفن النبي ﷺ

(*١١) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الجنائز، باب ماجاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر، النسخة الهندية ١/٢٠٢-٢٠٣، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٠٤٧.

(*١٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب ماروي في قطيفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالفكر ٥/٢٨٠-٢٨١، رقم: ٦٨٢٢.

وانتهى كلام النووي في شرحه على مسلم، كتاب الجنائز، باب جعل القطيفة في القبر، النسخة الهندية ١/٣١١، وفي المنهاج، مكتبة دارابن حزم ص: ٧٤٩، تحت رقم الحديث: ٩٦٧.

ولايعلم غيره من الصحابة في مثل هذه الواقعة العظيمة، بل الظاهر هو التوافق والعلم إلا إذا صح عن أحدهم خلافه وقوله: "من كراهته أن يلبسها" إلخ. فذكره في التلخيص الحبير ونصه (١/١٦٤) روى ابن إسحاق في المغازي، والحاكم في الإكليل من طريقه، والبيهقي عنه من طريق ابن عباس قال: "كان شقران حين وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حفرته أخذ قطيفة قد كان يلبسها، ويفترشها، فدفنها معه في القبر، وقال: والله لايلبسها أحد بعدك، فدفنت معه" (*١٣) اه. ولم يذكر سنده لينظر فيه، على أنه لو ثبت لكان محمولا على أنه رضي الله عنه ذكر هذا على سبيل الزيادة على المقصود دون التعليل، فإن إضاعة المال حرام، ولايخفى أن هذا إضاعة فافهم. ولاتنسب الخطأإلى الصحابي بغير دليل قوي.

وقوله: "أنه كره" إلخ. لم يذكر سنده، وقد ضعفه الترمذي بظاهر كلامه حيث قال (١/١٢٤) وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه "أنه كره أن يلقى تحت الميت في القبر شيء (*١٤)اه.

ومن الوجوه مافي التلخيص الحبير(١/١٦٤) وذكرابن عبد البر أن تلك القطيفة استخرجت قبل أن يهال التراب اه. وفيه أيضا (١/١٦٥) وروى الواقدي عن علي بن حسين أنهم أخرجوها، وبذلك جزم ابن عبد البر(*١٥)اه.

(*١٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب ماروي في قطيفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالفكر ٥/٢٨٠-٢٨١، رقم: ٦٨٢١.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١/١٦٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٠٢، تحت رقم الحديث: ٧٨٧.

(*١٤) ذكره الترمذي في جامعه، أبواب الجنائز، باب ماجاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر، النسخة الهندية ١/٢٠٣، تحت رقم الحديث: ١٠٤٨.

(*١٥) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١/١٦٤-١٦٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٠٢، تحت رقم الحديث: ٧٨٧.

وفي شرح الفاضل أبي الطيب لسنن الترمذي (٢/٣٢٣) وقال الشيخ العراقي في ألفيته في السيرة: وفرشت في قبره قطيفة، وقيل: أخرجت، وهذا أثبت اه. وفي السيرة الحلبية (٣/٤٠٢) روى البيهقي عن أبي موسى رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم أوصى: "أن لاتبعوني بصارخة، ولا مجمرة، ولا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئا (*١٦) اه".

وفيه نظر أيضا، فإن قوله"استخرجت" قول لادليل عليه، ورواية الواقدي المرسلة لم يذكر سندها، على أنه لو ثبتت لكانت مرجوحة، فإنها لا تصلح للزيادة على حديث مسلم، كمالا يخفى على العالم بالحديث. وقول العراقي: "وهذا أثبت" لم يذكرمستنده، والعجب من الأعلام أنهم يذكرون ما يزيد على الأحاديث الصحاح، ولا يذكرون له مستندا بسند يحتج به، فكيف يترك حديث مسلم وغيره، ويعمل بقولهم، وحديث أبي موسى رضي الله عنه لم يذكرسنده، فلاحجة فيه، كما لاحجة لهذا الوجه فيما أورده في الجامع الصغير: روى ابن سعد عن الحسن مرسلا: "افرشوا لي قطيفتي في لحدي، فإن الأرض لم تسلط على أجساد الأنبياء" (*١٧) إلخ. وأيضا صحة حديث أبي موسى رضي الله عنه بعيدة، فإنه يبعد أن لا يعمل بوصية النبي صلى الله عليه وسلم حيث لاتبلغ من كان يهتم بدفن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث بعضه موقوف عليه في ابن ماجة بسند حسن.

قلت: ياللعجب! فقد يجعل بعض الناس هذا جزم ابن حزم وأمثاله، بحديث دليلاعلى صحته، وقد يخبط، فلا يجعل قول الحافظ العراقي: "هذاأثبت" حجة،

(*١٦) انظر السيرة الحلبية، باب يذكرفيه مدة مرضه، وما وقع فيه إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٥١٦.

(*١٧) أورده السيوطي في الجامع الصغير، حرف الهمزة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٧٨، رقم: ١٢٢٤.

ويطالبه الدليل على قوله، ولا يعتد بجزم ابن عبد البر، ويجعله كلاشيء. وهل هذا إلا جهل محض؟ فالحق أن ابن عبد البر لايجزم بشيء إلا بدليل، وكذا العراقي لايقول لأمر: "هذا أثبت" إلا بحجة وإن لم نطلع عليه، ولا يلزم منه ترك العمل بحديث مسلم، فإنه ليس فيه إلا جعل القطيفة في قبره صلى الله عليه وسلم، وأما أنه ترك فيه أو أخرج عنه، فلا دلالة فيه على ذلك أصلا. والزيادة على خبر الواحد الصحيح يجوز بالحسن أو الضعيف إذالم يلزم من قبولها رده، فقد تقرر في الأصول جواز الزيادة برفع مفهوم المخالفة عندنا، لأنا لانقول بمفهوم المخالفة صرح به في التوضيح (٢/ ٣٦).

وأما استبعاده عدم علم الصحابة بفعل شقران، فرد عليه، فإن ذلك ليس ببعيد لغلبة الحزن على القلوب في مثل هذه الواقعة الهائلة فلا يلتفت المرأ إلى مايشاهده، كمالا يخفى، وكذا إستبعاده صحة حديث أبي موسى رد عليه، فقد أيده قول ابن عباس، ولا يبعد خفاء وصية النبي صلى الله عليه وسلم على شقران، فقد خفي بعض الأمور المهمة المتعلقة بدفنه صلى الله عليه وسلم، وكفنه على أجلة الصحابة حتى أخبرهم به واحد منهم، كمالا يخفى على من طالع الأخبار، والله تعالىٰ أعلم.

وسكوت الحافظ في التلخيص عن حديث حجة، فلاحاجة إلى معرفة السند.

ومما اعتذروا به ماذكره الشيخ أبو الطيب في شرح الترمذي (٢/ ٣٢٢) قال التوربشتي: وذلك أنه صلى الله عليه وسلم كما فارق الأمة في بعض أحكام حياته فارقهم في بعض أحكام مماته، فإن الله حرم على الأرض لحوم الأنبياء عليهم السلام، وحق لجسد عصمه الله تعالى من البلى، والتغير، والاستحالة أن يفرش له في قبره، لأن المعنى الذي يفرش له للحي لم يزل عنه بحكم الموت، وليس الأمر في غيره على هذا النمط إلخ.

❑❖❑

باب تسجية قبر المرأة دون الرجل

٢٢٨٦ - عن الثوري عن أبي إسحاق: "شهدت جنازة الحارث، فمدوا قبره ثوبا، فجبذه عبدالله بن يزيد، وقال: إنما هو رجل" رواه ابن أبي شيبة فهذا هو الصحيح "التلخيص الحبير".

باب تسجية قبر المرأة دون الرجل

قال: دلالة الأثر على الجزء الأول بالمفهوم، وعلى الثاني بالمنطوق ظاهرة.

وفي تنوير الأبصار: ويسجى قبرها، لاقبره، وفي رد المحتار: قوله: "ويسجى قبرها" أي بثوب، ونحوه استحبابا حال إدخالها القبر حتى يشوى اللبن على اللحد، كذا في شرح المنية والإمداد (*١) إلخ.

باب تسجية قبر المرأة دون الرجل

٢٢٨٦ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، ماقالوا في مدالثوب على القبر، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٢٤/٧، رقم: ١١٧٨٥.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١٦٤/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٠/٢، تحت رقم الحديث: ٧٨٥.

(*١) انظرالدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة، مطلب في دفن الميت، كراتشي ٢٣٦/٢، مكتبة زكريا ديوبند ١٤٢/٣.

وانظرغنية المستملي شرح منية المصلي، كتاب الصلاة، فصل في الجنائز، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٥٩٧.



باب رش الماء ووضع الحصى على القبر وإهالة التراب فيه

٢٢٨٧ - عن عبد الله بن محمد يعني ابن عمر عن أبيه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه إبراهيم عليه السلام". زاد ابن عمر: "أنه أول قبر رش عليه، وأنه حين دفن وفرغ منه قال عند رأسه: سلام عليكم" ولاأعلمه إلاقال: "حثاعليه بيديه" رواه أبوداؤد في "مراسيله" (٤٥). وفي "التلخيص الحبير" (١/١٦٥) رجاله ثقات مع إرساله اه.

باب رش الماء ووضع الحصى على القبر إلخ

قوله: "عن عبد الله" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول والثالث من الباب ظاهرة، وصرح باستحباب الأول في الدر المختار، وباستحباب الثالث في رد المحتار(*١) (١/٩٣٦-٩٣٧).

باب رش الماء ووضع الحصى إلخ

٢٢٨٧ - أخرجه البيهقي في سنن الكبرىٰ من طريق أبي يوسف الفسويّ، ثنا اللؤلؤي ثنا أبوداؤد عن عبد الله بن مسلمة عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عمر عن أبيه، فذكره، كتاب الجنائز، أبواب عدد الكفن، باب رش الماء على القبر إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/٢٨٦، رقم: ٦٨٤٠.

وأخرجه أبوداؤد في مراسيله (المطبوع في آخرالسنن له) باب ماجاء في الدفن، النسخة الهندية ٢/٧٣٦، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت، تحقيق شعيب الأرنؤوط ص:٣٠٥، رقم: ٤٢٤، وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٠٧، تحت رقم: ٧٩٢، والنسخة القديمة ١/١٦٥.

(*١) انظرالدرالمختار مع رد المحتار، صلاة الجنائز، مطلب في دفن الميت، قوله: "ويهال الترابُ عليه، وقوله ولابأس برش الماء عليه" مكتبة زكريا ديوبند ٣/١٤٢-١٤٣، مكتبة إيچ إيم سعيد كراتشي ٢/٢٣٦-٢٣٧.

قلت: عمر وابنه من أتباع التابعين، كما في "التقريب" فافهم. وعلى كل حال فهو حجة عندنا، فإنه من مراسيل القرن الثاني أو الثالث.

٢٢٨٨ - أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر إبراهيم ابنه، ووضع عليه حصباء". رواه الإمام الشافعي في مسنده.

قلت: هذا مرسل، والإسناد قد تقدم في باب ماجاء في غسل اليدين، وقد تأيدبالذي قبله والذي بعده.

قوله: "أخبرنا إبراهيم" إلخ. قال المؤلف: قال صاحب الجوهر النقي (١/٢٦٥) في سماع إبراهيم من جعفر بن محمد نظر(*٢)اه.

قلت: قد ثبت سماعه منه في المسند الذي ذكرته في باب غسل اليدين، إلا أنه مدلس وتدليسه مردود، فإن صاحب طبقات المدلسين ذكره في المرتبة الخامسة التي قال فيها (ص:٢) من ضعف بأمر آخر سوى التدليس فحديثهم مردود ولوصرحوا بالسماع، إلا أن يوثق من كان ضعفه يسيرا كا بن لهيعة (*٣)اه. وإبراهيم وثقه الشافعي، وابن الإصبهاني، كما في ميزان الاعتدال(*٤) (١/٢٨)

٢٢٨٨ - أخرجه الإمام الشافعي في مسنده، كتاب الصلاة، الباب الثالث والعشرون في صلاة الجنائز وأحكامها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت، بترتيب محمد عابد السندي ١/٢١٥، رقم: ٥٩٩.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الجنائز، أبواب عددالكفن، باب رش الماء على القبرووضع الحصباء عليه، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/٢٨٦، رقم: ٦٨٣٩.

(*٢) قاله ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الجنائز، باب رش الماء على القبر، النسخة القديمة، مجلس دائرة المعارف، حيدرآباد ٣/٤١١.

(*٣) ذكره الحافظ في طبقات المدلسين، مقدمة ابن حجر، بتحقيق عاصم بن عبد الله القريوتي، مكتبة المنار عمان ص:١٤.

(*٤) انظر ميزان الاعتدال للذهبي، حرف الألف، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١/٥٩، رقم: ١٨٩.

٢٢٨٩ - عن جابر رضي الله عنه قال: "رش على قبر النبي صلى الله عليه وسلم الماء رشا، وكان الذي رش على قبره بلال بن رباح، بدأمن قبل رأسه من شقه الأيمن حتى انتهى إلى رجليه". رواه البيهقي، وفي إسناده الواقدي، كذافي "التلخيص الحبير" (١٦٦/١).

قلت: هو مختلف فيه، والاختلاف لايضر، قال في "مجمع الزوائد" (٢٢٨/١) في الواقدي كلام، وقد وثقه غير واحد إلخ.

٢٢٩٠ - عن القاسم قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت:

وفيه كلام كثير إلا أن حديثه هذا معتضد بأحاديث أخرى، ودلالته عل الجزئين الأولين من الباب ظاهرة.

وقال الشيخ: والحكمة في رش الماء هو الحفظ عن الاندراس، كما في الدرالمختار(*٥).

قلت: وهو الحكمة في وضع الحصباء، فكان في حكمه وهو وإن لم يتعرض له النفقهاء لكن قواعد هم لاتأباه إلحاقا له بالرش إلخ.

قوله: "عن جابر" إلخ. دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

قوله: "عن القاسم" إلخ. دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة.

(*٥) انظر الدرالمختارمع ردالمحتار، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة، كراتشي ٢٣٧/٢، مكتبة زكريا ديوبند ١٤٣/٣.

٢٢٨٩ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب رش الماء على القبر ووضع الحصباء عليه، مكتبة دارالفكر ٢٨٦/٥-٢٨٧، رقم: ٦٨٤١.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١٦٦/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٧/٢، رقم: ٧٩٣.

وفي إسناده الواقدي، وهو مختلف فيه، انظر مجمع الزوائد للبيهقي، كتاب الصلاة، باب في السحاب وعلامة المطر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٧/٢، والنسخة الجديدة ٣٨٢/٢، تحت رقم الحديث: ٣٣٠٠.

٢٢٩٠ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجنائز، باب في تسوية القبر،النسخة الهندية ٤٥٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٢٢٠. ←

"يا أمه! اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصاحبيه رضي الله عنهما، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لامشرفة، لالاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء". رواه أبوداؤد (٣/٢٠٨) وسكت عنه هو والمنذري، وفي "التلخيص الحبير" (١/١٦٥) رواه أبوداؤد، والحاكم من هذا الوجه، زاد الحاكم: ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما، وأبوبكر رأسه بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعمر رأسه عند رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم" وفي "نصب الراية" (١/٣٦٥) بعد نقل رواية أبي داؤد مانصه: "ورواه الحاكم، وصححه اه". وصححه البيهقي، كما في" الجوهر النقي" (١/٢٦٥).

٢٢٩١ - حدثنا: العباس بن الوليدالدمشقي ثنا يحيى بن صالح

قوله: "حدثنا العباس" إلخ. دلالته على الجزء الثالث من الباب ظاهرة.

← وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢/٥٢٨، رقم: ١٣٦٨، وقال صحيح الإسناد وقال الذهبي صحيح ولم يخرجاه.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب تسوية القبور وتسطيحها، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/٢٩٤، رقم: ٦٨٥٧.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١/١٦٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٠٥، تحت رقم الحديث: ٧٩٠.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الدفن، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٣٠٤، النسخة الجديدة ٢/٣١١.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب تسوية القبور وتسطيحها، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٤/٣.

٢٢٩١ - أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب الجنائز، باب ماجاء في حثوالتراب في القبر، النسخة الهندية ١/١١٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٥٦٥. ←

ثنا سلمة ابن كلثوم ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا". رواه ابن ماجة (١١٣/١).

وفي "التلخيص الحبير" (١٦٥/١) وقال أبو حاتم في العلل: "هذا حديث باطل" قلت: إسناده ظاهره الصحة، ورجاله ثقات، وقد رواه ابن أبي داؤد في كتاب التفرد له من هذا الوجه، وزاد في المتن: "أنه كبر عليه أربعا". وقال بعده: وليس يروى في حديث صحيح أنه صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة أربعا إلا هذا، فهذاحكم منه بالصحة على هذا الحديث، لكن أبو حاتم إمام لم يحكم عليه بالبطلان إلا بعد أن تبين له، وأظن العلة فيه عنعنة الأوزاعي، وعنعنة شيخه، وهذا كله إن كان يحيى بن صالح هو الوحاظي شيخ البخاري إلخ.

← وأورده الحافظ في التلخيص الحبير وأطال الكلام فيه، انظر التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١٦٥/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٤/٢، تحت رقم الحديث: ٧٨٨.

وفي إسناده الأوزاعي، اسمه عبد الرحمن بن عمرو، وثقة جليل، انظر تقريب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٥٩٣، رقم: ٣٩٩٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٤٧، رقم: ٣٩٦٧.

وفي سنده يحيى بن كثير الذي شيخ الأوزاعي، قال الحافظ فيه، الثانية من احتمل الأئمة إلخ.

انظر طبقات المدلسين، مقدمة ابن حجر، بتحقيق عاصم بن عبد الله القريوتي، مكتبة دارالمنار عمان ص:١٣.

وانظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الباء، مكتبة دارالفكر ٢٨٥/٩-٢٨٦، رقم: ٧٩١١.

قلت: ابن أبي داؤد أيضا من أهل الفن، والاختلاف غيرمضر، كما عرفتك مرارا، على أن الأوزاعي لم أقف على من وصفه بالتدليس، ولم يذكره الحافظ أيضا في طبقات المدلسين له، وقال في التقريب (١٢٤) ثقة جليل إلخ . وشيخه ذكره في المرتبة الثانية من طبقات المدلسين (١١) التي قال فيها: "الثانية من احتمل الأئمة تدليسه، وأخرجوا له في الصحيح لإمامته، وقلة تدليسه في جنب ماروي اه" وفي "تهذيب التهذيب" (١١/٢٦٩) قال أبوحاتم: "يحيى إمام لايحدث إلا عن ثقة اه" . وإذا كان الأمر كذلك فكيف يوصف الحديث بماوصفه به أبوحاتم؟ والراجح عندي قول ابن أبي داؤد، والله أعلم.



باب النهي عن تجصيص القبور والقعود والبناء والكتابة والزيادة عليها

٢٢٩٢ - عن جابر رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه" رواه مسلم (٣١٢/١) ولفظ النسائي (٢٨٤/١) وسكت عنه من طريق سليمان بن موسى، وأبي الزبير، عن جابر قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبنى على القبر، أو يزاد عليه أو يجصص" زاد سليمان بن موسى:

باب النهي عن تجصيص القبور والقعود والبناء والكتابة والزيادة عليها

قال المؤلف: دلالة حديث جابر رضي الله عنه بمجموع ألفاظه على مجموع أجزاء الباب ظاهرة، وفي الدرالمختار: ويهال عليه التراب، وتكره الزيادة عليه من التراب، لأنه بمنزلة البناء، وفي رد المحتار: وظاهره أن الكراهة تحريمية،

باب النهي عن تجصيص القبور إلخ

٢٢٩٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، النسخة الهندية ٣١٢/١، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ٩٧٠.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجنائز، باب البناء على القبر، النسخة الهندية ٤٦٠/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٢٢٥-٣٢٢٦.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الجنائز، الزيادة على القبر، النسخة الهندية ٢٢١/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٠٢٨.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الجنائز، باب ماجاء في كراهية تجصيص القبور إلخ، النسخة الهندية ٢٠٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٠٥٢.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١٦٥/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٥/٢، رقم: ٧٩١. ←

أو يكتب عليه اه. ورواية النسائي كرواية أبي داؤد (٣/ ٢١٠) وقد سكت عنه، ولكن قال المنذري كما في عون المعبود: وسليمان بن موسى لم يسمع من جابر، فهومنقطع اه. وفي "التقريب" (٧٨) صدوق فقيه في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل اه.

قلت: سكوتهما عليه يدل على أنه متصل عندهما، والاختلاف غير مضر كما قد علمت غيرمرة، على أن الكتابة التي تفرد بها قدرويت من طريق أبي الزبير أيضا أخرجه الترمذي، وقال: "حسن صحيح" ولفظه: عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ اه".

وفي "التلخيص الحبير"(١/١٦٥) وقال الحاكم: الكتابة على شرط مسلم وهي صحيحه غريبة، والعمل من أئمة المسلمين من المشرق إلى

وهو مقتضى النهي المذكور، لكن نظر صاحب الحلية في هذا التعليل، وقال: وروي عن محمد رحمه الله أنه لابأس بذلك، فتحمل الكراهة على الزيادة الفاحشة، وعدمها على القليلة المبلغة له مقدار شبر أو مافوقه قليلا اه ملخصا (١/٩٣٦) (*١).

← وانظر عون المعبود، كتاب الجنائز، باب البناء على القبر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٣٣، رقم: ٣٢٢٣-٣٢٢٤.

وانظر حاشية السندي على سننه ابن ماجة، كتاب الجنائز، باب ماجاء في النهي عن البناء على القبور إلخ، مكتبة دارالجيل بيروت ١/٤٧٤، تحت رقم الحديث: ١٥٦٣.

وفي سند هذا الحديث سليمان بن موسى متكلم فيه، انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف السين ، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٤١٤، رقم: ٢٦٣١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٢٥٥، رقم:٢٦١٦.

(*١) الدرالمختارمع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة، كراتشي ٢/٢٣٦، مكتبة زكريا ديوبند ٣/١٤٢.

المغرب على خلاف ذلك اه. وقال السندي في "تعليقه على ابن ماجة" (١/٢٤٤) بعد نقل قول الحاكم هذا مانصه: وتعقبه الذهبي في مختصره بأنه محدث، ولم يبلغهم النهي إلخ، قلت: التعقب جيد قوي.

وفي الطحطاوي على قول صاحب الدر المختار (١/٦١٠) في الشرنبلالية عن البرهان: يحرم البناء عليه للزينة، ويكره للإحكام بعد الدفن (*٢)إلخ. وفي كتاب الآثار (٤٢) ونكره أن يجصص، أويطين، أو يجعل عنده مسجدا، أو علما، أويكتب عليه، إلى أن قال: وهو قول أبي حنيفة اه. وفيه أيضا: يكره الوطأعلى القبور متعمدا، وهوقول أبي حنيفة رحمه الله(*٣) اه. وفي ردالمحتار: وفي خزانة الفتاوى: وعن أبي حنيفة: لايوطأ القبر إلا لضرورة، ويزار من بعيد، ولايقعد، وإن فعل يكره اه (١/٩٤٥) وفيه أيضا: في النوادر، والتحفة، والبدائع، والمحيط وغيره من أن أبا حنيفة كره وطأ القبر، والقعود، والنوم، أوقضاء الحاجة عليه إلخ.

وقال الطحاوي (١/٢٩٧) مامحصله: إن الجلوس المنهي عنه إنما هو الجلوس لحدث غائط أوبول، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله (*٤) اه. فقال صاحب رد المحتار في التوفيق مانصه (١/٩٤٥) فقد يوفق بأن ماعزاه الإمام الطحاوي إلى أئمتنا الثلاثة من حمل النهي على الجلوس

(*٢) انظر حاشية الطحطاوي على الدر، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة، كوئته ١/٣٨٢.

(*٣) ذكره محمدفي كتاب الآثار، كتاب الجنائز، باب تسنيم القبور وتجصيصها، مكتبة المجلس العلمي دابهيل غجرات ٢/١٩١-٢٠٢، مكتبة دارالإيمان السهارنفور ١/٢٨٦-٢٨٨، تحت رقم الحديث ٢٥٧-٢٥٩.

(*٤) ذكره الطحاوي فيشرح معاني الآثار، كتاب الجنائز، باب الجلوس على القبور، النسخة الهندية ١/٣٢٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٨، تحت رقم الحديث: ٢٨٧٩، والمكتبة الاصفية دهلي ١/٢٩٧.

٢٢٩٣ - وفي "فتح الباري" (١٧٨/٣) روى الإمام أحمد من حديث عمرو بن حزم الأنصاري مرفوعا: "لاتقعدوا على القبور" وفي

لقضاء الحاجة يرادبه نهي التحريم، وماذكره غيره من كراهة الوطأ والقعود إلخ يرادبه كراهة التنزيه في غيرقضاء الحاجة (*٥)اه.

وأما ما أخرجه الطحاوي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه "إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط أوبول". ورجال إسناده ثقات، كذا في فتح الباري (*٦)(١٧٨/٣). فهو تعليل موقوف على زيد رضي الله عنه، فلاحجة فيه، فإن العرف يحكم على هذا الصنع مطلقا بأنه من سوء الأدب، وقد علله صلى الله تعالى عليه وآله وأصحابه وسلم بقوله: "لاتؤذصاحب القبر" كما في حديث عمروبن حزم رضي الله عنه فهو المعتمد.

(*٥) انظرالدر المختار مع ردالمحتار، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة، كراتشي ٢٤٥/٢، مكتبة زكريا ديوبند ١٥٤/٣-١٥٥.

وانظر بدائع الصنائع للكاساني، كتاب الصلاة، سنن الدفن، كراتشي ٣٢٠/١، مكتبة زكريا ديوبند ٦٥/٢.

(*٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الجنائز، باب الجلوس على القبور، النسخة الهندية ٢٩٩/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٧/٢، رقم: ٢٨٧٧، والمكتبة الأصفية دهلي ٢٩٧/١.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب الجريدة على القبر، مكتبة دارالريان ٢٦٦/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٨٨/٣، تحت رقم الحديث: ١٣٤٥، ف:١٣٦١.

٢٢٩٣ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند عمرو بن حزم الأنصاري ٤٥٦/٥، رقم: ٢٤٢٥٧-٢٤٢٦٠.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب الجريدة على القبر، مكتبة دارالريان ٢٦٦/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٨٨/٣، تحت رقم الحديث: ١٣٤٥، ف:١٣٦١.

رواية له: رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا متكئ على قبر فقال: "لاتؤذ صاحب القبر" إسناده صحيح إلخ.

وأما علقه البخاري في باب الجريدة على القبر: "كان ابن عمر يجلس على القبور" اه فهو محمول على أنه لم يبلغه النهي (*٧).

وفي رد المحتار (٩٣٧/١) في المحيط: وإن احتج إلى الكتابة حتى لايذهب الأثر، ولايمتهن فلابأس به، فأما الكتابة بغير عذر فلاه. وفيه أيضاً (٩٣٨/١) فالأحسن التمسك بما يفيد حمل النهي على عدم الحاجة كما مراه.

واستدل صاحب ردالمحتار على الجواز بما في التلخيص الحبير (١٦٦/١) أبوداؤد من حديث المطلب بن حنطب، وليس صحابيا قال: "لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته، فدفن، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يأتي بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه، قال المطلب: قال الذي يخبرني: كأني انظر إلى بيض ذراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر عنهما ثم حملها، فوضعها عند رأسه، فذكره (*٨)، وإسناده حسن ليس فيه إلا كثير بن زيد راويه عن المطلب وهو صدوق، وقد بين المطلب أن مخبرا أخبره به، ولم يسمه، ولا يضر إبهام الصحابي (*٩) اه. فقال صاحب رد المحتار: فإن الكتابة طريق إلى تعرف القبر(*١٠) اه. (٩٣٧/١).

(*٧) علقه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الجريدة على القبر، النسخة الهندية ١٨٢/١، قبل رقم الحديث: ١٣٤٥، ف: ١٣٦١.

(*٨) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجنائز، باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم، النسخة الهندية ٤٥٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٢٠٦.

(*٩) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١٦٦/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٧/٢، رقم: ٧٩٤.

(*١٠) انظر الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الصلاة، با ب صلاة الجنازة، كراتشي ٢٣٧/٢-٢٣٨، مكتبة زكريا ديوبند ١٤٤/٣-١٤٥.

٢٢٩٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر" رواه مسلم (١/٣١٢).

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ. دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة.

وأما ما رواه الطحاوي (١/٢٩٧) من طريق محمد بن أبي حميد أن محمد بن كعب القرظي أخبرهم قال: إنما قال أبوهريرة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة نار" اه ففي فتح الباري: "إسناده ضعيف (*١١)" (٣/١٧٨) وفي التقريب: ضعف محمد ا هذا (*١٢) (١٨١).

فائدة: قد ورد في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم "وأن يقعد عليه (*١٣)" وعندالترمذي "أن توطأ (*١٤)" كما قد علمته. ومخرج الحديث واحد.

٢٢٩٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، النسخة الهندية ١/٣١٢، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ٩٧١.

(*١١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الجنائز، باب الجلوس على القبور، النسخة الهندية ١/٣٢٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٧-٤٨، رقم: ٢٨٧٨، والمكتبة الأصفية دهلي ١/٢٩٧.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب الجريدة على القبر، مكتبة دارالريان ٣/٢٦٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٢٨٧، تحت رقم الحديث ١٣٤٥، ف: ١٣٦١.

(*١٢) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالعاصمة الرياض، ص: ٨٣٩، رقم: ٥٨٧٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٤٧٥، رقم: ٥٨٣٦.

(*١٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، النسخة الهندية ١/٣١٢، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ٩٧٠.

(*١٤) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الجنائز، باب ماجاء في كراهية تجصيص القبور، النسخة الهندية ٢/٢٠٣، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٠٥٢.

فهذا الاختلاف من تصرف الرواة فلم يعلم لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، والذي يغلب على الظن أن لفظه صلى الله عليه وسلم هو الأول، لأنه قد ثبت هو أومافي معناه في طريق آخر، فروى النسائي وسكت عنه عن عمرو بن حزم رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: "لاتقعدوا على القبور (*١٥) اه" (٢٨٧/١) وتقدم في المتن بتخريج أحمد. وروى مسلم عن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لاتجلسوا على القبور، ولاتصلوا إليها (*١٦)" (٣١٢/١) فعبر بعض الرواة عن القعود بالوطأ، لأنه في الأكثر يؤدي إليه فافهم والله تعالىٰ أعلم.

تتمة: عن علي رضي الله عنه قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ندفن موتانا وسط قوم صالحين، فإن الموتى يتأذون بجار السوء كما يتأذى به الأحياء" رواه الماليني في المؤتلف والمختلف، كذا في كنز العمال (*١٧) (١١٩/٨) ولم أقف على سنده، وعن أبي هريرة مرفوعا.

"ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين؛ فإن الميت يتأذى بجار السوء كما يتأذى الحي بجار السوء" رواه أبو نعيم في "الحلية" قال الشيخ: "حديث ضعيف" كذا في العزيزي (*١٨) (٧٢/١) ويقوي هذين الحديثين ماتقدم في المتن

(*١٥) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الجنائز، التشديد في الجلوس على القبور، النسخة الهندية ٢٢٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٠٤٦.

(*١٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، النسخة الهندية ٣١٢/١، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ٩٧٢.

(*١٧) أورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الموت، قسم الأفعال، باب في الدفن وأمور تقع بعده، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٠/١٥، رقم: ٤٢٩٠٩.

(*١٨) أخرجه أبونعيم في حلية الأولياء، مكتبة دارلكتب العلمية بيروت ٣٥٤/٦. وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف الألف، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٧٠/١.

من حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه: "لاتؤذ صاحب القبر" اه. فيستحب الدفن وسط قوم صالحين.

وفي المغني لابن قدامة: ويستحب الدفن في المقبرة التي يكثر فيها الصالحون والشهداء، لتناله بركتهم، وكذلك في البقاع الشريفة، وقد روى الشيخان بإسناد هما: "أن موسى عليه السلام لما حضره الموت سأل الله تعالى أن يدنيه إلى الأرض المقدسة رمية بحجر(*١٩)" قال: وجمع الأقارب في الدفن حسن، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمادفن عثمان بن مظعون: "أدفن إليه من مات من أهلي"(*٢٠) اه (٣٨٩/٢) قلت: رواه أبوداؤد وإسناده حسن كما تقدم، ولأن ذلك أسهل لزيارتهم، وأكثر للترحم عليهم.

تنبيه: استدل الشيخ مجد الدين ابن تيمية على استحباب دفن الذي لم يجامع تلك الليلة المرأة بما رواه البخاري في "باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "شهدنا بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم، قال: ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر قال: فرأيت عينيه تدمعان، قال: فقال: "هل منكم رجل لم يقارف الليلة" فقال أبوطلحة: أنا قال: " فأنزل، فنزل في قبرها"(*٢١)إلخ وفي فتح الباري (١٢٧/٣)

(*١٩) أخرجه البخاريفي صحيحه، كتاب الجنائز،باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أونحوها، النسخة الهندية ١٧٨/١، رقم: ١٣٢٤، ف:١٣٣٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى عليه السلام، النسخة الهندية ٢٦٧/٢، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ٢٣٧٢.

(*٢٠) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجنائز، باب في جمع الموتى في قبروالقبر يعلم، النسخة الهندية ٤٥٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٢٠٦.

وذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجنائز، فصل: ويستحب الدفن في المقبرة إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٤٤٢/٣.

(*٢١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب قول النبي ←

عن التاريخ الأوسط للبخاري، ومستدرك الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه: "لايدخل القبر أحد قارف أهله البارحة، فتنحى عثمان رضي الله عنه" (*٢٢)اه.

قال بعض الناس: وهذا الاستدلال ليس بجيد لما ذكروا في تعليله، ففي فتح الباري (١٢٧/٣) وعلل ذلك بعضهم بأنه حينئذيأمن من أن يذكره الشيطان بما كان منه تلك الليلة، وحكى ابن حبيب أن السر في إيثار أبي طلحة على عثمان رضي الله عنه أن عثمان كان قد جامع بعض جواريه في تلك الليلة، فتلطف صلى الله عليه وسلم في منعه من النزول في قبر زوجته بغير تصريح، ووقع في رواية حماد المذكورة "فلم يدخل عثمان القبر"(*٢٣)اه. وفي عمدة القارى (٨٥/٣) فأراد أنه لاينزل في قبرها معاتبة عليه، فكنى به عنه(*٢٤)اه. قال بعض الناس: فعلى الأول يثبت الاستحباب، وعلى الثاني لا، والثاني ولولم يثبت فإنه محتمل، وإذاجاء الاحتمال بطل الاستدلال فافهم.

← صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، النسخة الهندية ١٧١/١، رقم: ١٢٧١، ف: ١٢٨٥.

(*٢٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢٤٤٨/٧، رقم: ٦٨٥٢.

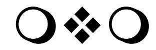
وأخرجه البخاري في التاريخ الأوسط، حديث رقية بنت رسول الله صلى عليه وسلم، بتحقيق محمود ابراهيم، مكتبة دارالتراث حلب، ١٨/١٠، رقم: ٥٢.

(*٢٣) انتهى كلام الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، مكتبة دارالريان ١٨٩/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٠٤/٣، تحت رقم الحديث: ١٢٧١، ف: ١٢٨٥.

(*٢٤) ذكره العيني في عمدةالقاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، مكتبة دارإحياء التراث ٧٦/٨، مكتبة زكريا ديوبند ١٠٥/٦، تحت رقم الحديث: ١٢٧١، ف: ١٢٨٥.

قلت: لايبطل الاستدلال باحتمال ناشئ من غيردليل، وهذا كذلك كما اعترفت به، فاستدلال ابن تيمية به تام، ونظيره ما قاله الفقهاء من أن المتأهل أولى بالإقامة من العزب، وما قالوه من استحباب الخروج إلى الجمعة بعد المجامعه بزوجته، ليكون أسكن لشهوته، وأفرغ لقلبه، فكذا ههنا.

بقي أن أبا طلحة لم يكن من محارمها، فكيف ساغ له دخول قبرها؟ اللهم إلاأن يكون لم يحضر قبرها حينئذ من محارمها غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتاج إلى معونته، فاتسع له مايتسع لأجنبي أن يتيمم الميتة من وراء ثيابها فافهم، ولعله صلى الله عليه وسلم لم ينزل في قبرها لعذر عرض له.



باب النهي عن تربيع القبور واختيار تسنيمها

٢٢٩٥ - أخبرنا: أبو حنيفة قال: حدثنا شيخ لنا يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم "أنه نهى عن تربيع القبور، وتجصيصها" رواه الإمام محمد في "كتاب الآثار" (٤٢). وفيه مجهول كما ترى، فهو منقطع إلا أنه من مراسيل القرن الثاني أو الثالث فهو حجة عند الأصحاب.

٢٢٩٦ - أخبرنا: أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: "أخبرني من رأى قبرالنبي صلى الله عليه وسلم، وقبر أبي بكر، وقبرعمر رضي الله عنهما مسنمه ناشزة من الأرض عليها فلق من مدر أبيض" رواه الإمام محمد في "كتاب الآثار" (٤٢). وهو فيه مجهول كما ترى، ورجاله ثقات، ومراسيل إبراهيم صحاح.

باب النهي عن تربيع القبور واختيار تسنيمها

قوله: أخبرنا أبو حنيفة إلخ، دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

وفي الدر المختار: ولا يربع للنهي، ويسنم ندبا، وفي رد المحتار: قوله: "ويسنم" أي يجعل ترابه مرتفعا عليه كسنام الجمل (*١) اه (٩٣٧/١) قلت:

باب النهي عن تربيع القبور واختيار تسنيمها

٢٢٩٥ - أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الجنائز، باب تسنيم القبور وتجصيصها، مكتبة المجلس العلمي دابهيل غجرات ٢٠١/٢، رقم: ٢٥٧، مكتبة دارالإيمان السهارنفور ٢٨٧/١، رقم: ٢٥٨.

٢٢٩٦ - أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الجنائز، باب تسنيم القبور وتجصيصها، مكتبة المجلس العلمي دابهيل غجرات ١٨٢/٢، رقم: ٢٥٥، مكتبة دارالإيمان السهارنفور ٢٨٦/١، رقم: ٢٥٦.

(*١) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة، كراتشي ٢٣٧/٢، مكتبة زكريا ديوبند ١٤٣/٣.

٢٢٩٧ - حدثنا: محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا أبو بكر بن عياش عن سفيان التمّار أنه حدثه "أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما" رواه البخاري، وفي فتح الباري: زاد أبو نعيم في المستخرج: وقبر

فالنهي محمول على الكراهة التنزيهية، وفي فتح الباري (٢٠٣/٣) وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد والمزني، وكثير من الشافعية، وادعى القاضي حسين اتفاق الأصحاب عليه، وتعقب بأن جماعة من قدماء الشافعية استحبوا التسطيح كما نص عليه الشافعي(*٢) اه. ودلالة بقية الأحاديث على الجزء الثاني من الباب ظاهرة.

وأما ما في التلخيص الحبير (١٦٦/١) احتج الشافعي على أن القبور تسطح بحديث علي: "لاتدع تمثالا إلا طمسته، ولاقبرا مشرفا إلا سويته" وهذا الحديث رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجة، كما في نيل الأوطار (*٣) (٣٢٤/٣)

٢٢٩٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز باب ماجاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم إلخ، النسخة الهندية ١٨٦/١، رقم: ١٣٧٤، ف: ١٣٩٠.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، ماقالوا في القبر يسنم، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٤١/٧، رقم: ١١٨٥٦.

وزاد الحافظ في فتح الباري ناقلاً عن أبي نعيم: وقبرأبي بكر وعمر كذلك، انظر فتح الباري، كتاب الجنائز، باب ماجاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالريان ٣٠٢/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٢٨/٣، تحت رقم الحديث: ١٣٧٤، ف: ١٣٩٠.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب من قال بتسنيم القبور، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٤/٤.

(*٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب ماجاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالريان ٣٠٢/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣٢٨/٣، تحت رقم الحديث: ١٣٧٤، ف: ١٣٩٠.

(*٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، النسخة الهندية ٣١٢/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٩٦٩. ←

أبي بكر وعمر كذلك اه. وفي الجوهر النقي (١/٢٦٦) وفي مصنف ابن أبي شيبة: ثنا عيسى بن يونس عن سفيان التمار: "دخلت البيت الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فرأيت قبره وقبر أبي بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه مسنمة" وهذا سند صحيح اه.

فلا يعارض أحاديث التسنيم، فإن معناه كما في الجوهر النقي (١/٢٦٥) أي سويته بالقبور المعتادة (*٤) اه.

وفيه أيضا ذكر(أي البيهقي) فيه أمره عليه السلام عليا رضي الله عنه أن لايترك قبرا مشرفا إلا سواه ولا تمثالا إلا طمسه، قلت: الظاهر أن المراد قبور المشركين، بقرينة عطف التمثال عليها، وكانوا يجعلون عليها الأنصاب والأبنية، فأراد عليه السلام إزالة آثار الشرك اه.

وأما ما قال الشافعي كما في التلخيص الحبير (١/١٦٦) والحصباء لاتثبت إلا على مسطح (*٥) اه وقد تقدم في باب رش الماء أن النبي صلى الله عليه وسلم

← وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجنائز، باب في تسوية القبر، النسخة الهندية ٢/٤٥٩، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم:٣٢١٨.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الجنائز، باب ماجاء في تسوية القبر، النسخة الهندية ١/٢٠٣، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٠٤٩.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الجنائز، تسوية القبور إذا رفعت، النسخة الهندية ١/٢٢١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٠٣٢.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجنائز، باب تسنيم القبر ورشه بالماء، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤/٤٤٤، مكتبة بيت الأفكار ص:٧٣١، رقم: ١٤٧١.

(*٤) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب من قال بتسنيم القبور، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٤/٤.

(*٥) انتهى كلام الحافظ في التلخيص الحبير ملخصا، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١/١٦٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٠٨، تحت رقم الحديث ٧٩٥.

رش علـى قبر إبراهيم ابنه، ووضع عليه حصباء إلخ، فهو غير محتج إلى تقرير الرد، وأمـا مـا تـقدم في ذلك الباب أيضا من حديث القاسم فكشفت لي عن ثلاثة قبور لامشـرفة، ولا لاطـئة، مبـطـوحة ببـطـحاء العرصة الحمراء" اه. فلايدل على تربيع وتسـطيح. قال في "الجوهر النقي" (١/٢٦٥) ذكر الطحاوي في كتابه الكبير في اختـلاف الـعلماء حديث القاسم ثم قال: ليس في هذا دليل على تربيع، ولاتسنيم، لأنـه يـجـوز أن يـكـون مبـطـوحة بالبطحاء وهي مسنمة وفي التجريد للقدوري: يـحتـمـل أن تـكـون مبـطوحة والتسنيم في وسطها، فهذا الخبر محتمل، وحديث التمَّار صريح في التسنيم (*٦)اه.

وفيـه أيـضـا مـالـفـظه: وذكر البيهقي حديث التمار ثم قال وحديث القاسم أصـح، وأولـى أن يكون محفوظا، قلت: هذا خلاف اصطلاح أهل هذا الشأن، بل حديث التمار أصح، لأنه مخرج في "صحيح البخاري" وحديث القاسم لم يخرج في شيء من الصحيح (*٧) اه.

فـائدة الأولى:

اعـلـم أن استـعـداد الـكـفـن للمرألابأس به، وحفر القبر قبل أو انه لا يحمد، والـدليـل عـليه ماروواه البخاري عن سهل رضي الله عنه: "أن امرأة جاء ت النبي صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة إلى أن قال: فحسنها فلان فقال: اكسنيها مـا أحسنها، قال القوم ما أحسنت لبسها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا إليها، ثم سـألته، وعلمت أنه لايرد، قال: إني والله ما سألته لألبسها وإنما سألته لتكون كفني.

(*٦) ذكـره الـطـحـاوي فـي مختصر اختلاف العلماء، كتاب الصلاة، فيما يوضع على اللحد، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ١/٤٠٨، تحت رقم: ٣٨٧.

(*٧) انتهى كلام ابن التركماني في الجوهر النقي ملخصا، كتاب الجنائز، باب من قال بتسنيم القبور، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٤/٣-٤.

٢٢٩٨ - ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي حصين عن الشعبي: "رأيت قبور شهداء أحد جثا مسنمة" رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"

قال سهل: فكانت كفنه"(*٨) (٣/١١٣-١١٤) مع فتح الباري والدليل على الثاني ما في فتح الباري، قال ابن بطال: وقد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت، وتعقبه ابن المنير بأن ذلك لم يقع من أحد من الصحابة قال: ولو كان مستحبا لكثرفيهم (*٩)(٣/١١٥) قلت: ولأن الكفن يمكن حمله إلى كل مكان والقبر لايمكنه ذلك، ولايعلم أحد موضع موته.

فائدة ثانية:

هل يصلى على بعض أعضاء الميت أم لا؟ فقد ورد في الآثار الصلاة على الأعضاء، فمنها ما في التلخيص الحبير قال الشافعي: أنا بعض أصحابنا عن ثور عن خالد بن معدان: "أن أبا عبيدة رضي الله عنه صلى على رؤوس" (١/٧٠) وشيخ الشافعي مجهول، وخالد من رجال الجماعة لكنه لم يلق أبا عبيدة رضي الله عنه، كما في تهذيب التهذيب (*١٠) (٣/١١٩) وثور ابن يزيد من رجال الصحيح،

٢٢٩٨ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، ماقالوفي القبر يُسنم، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٧/٣٤١-٣٤٢، رقم: ١١٨٥٨.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب من قال بتنسيم القبور، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٤/٤.

(*٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فلم ينكر عليه، النسخة الهندية ١/١٧٠، رقم: ١٢٦٣، ف: ١٢٧٧.

(*٩) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب من استعد الكفن إلخ، مكتبة دارالريان ٣/١٧٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١٨٦، تحت رقم الحديث: ١٢٦٣، ف:١٢٧٧.

(*١٠) انظرتهذيب التهذيب للحافظ، حرف الخاء، مكتبة دارالفكر ٢/٥٣٥، رقم: ١٧٣٦.

وهذا سند صحيح (الجوهر النقي ١/٢٦٦).

وفي الجوهر النقي: قال ابن المنذر في الأشراف: لايصح ذلك (أي الصلاة على الرؤوس) عنه أي عن أبي عبيدة (*١١) اه.

ومنها ما في التلخيص الحبير أيضا: روى الحاكم عن الشعبي قال: "بعث عبد الملك ابن مروان برأس ابن الزبير رضي الله عنه إلى عبد الله بن معازم بخراسان، فكفنه عبد الله ابن خازم وصلى عليه"(*١٢) قال بعض الناس: ولم أقف على سند الحاكم، وابن خازم صحابي، كمافي التقريب (*١٣) (١٠١).

وقال الشيخ: ومذهبنا أنه لايصلى على الرؤوس، كما في الدر المختار: وجد رأس آدمي أو أحد شقيه لايغسل، ولايصلي عليه، بل يدفن، إلا أن يوجد أكثر من نصفه ولو بلارأس، وفي رد المحتار، كذايغسل لو وجد النصف مع الرأس، بحر (*١٤) (١/٨٩٨) ووافقنا فيه الشعبي إن صح النقل عنه كما في الجوهر النقي بعد نقل قصة ابن خازم قوله: "أخطأ، لايصلى على الرأس".

قلت: لم يذكر صاحب الجوهر النقي من عند نفسه بل هو من تتمة رواية

(*١١) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب ماورد في غسل بعض الأعضاء، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٤/١٨.

(*١٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦/٢٢٧٣، رقم: ٦٣٤١، وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١/١٧٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٢٩، تحت رقم الحديث ٨٠٧.

(*١٣) انظرتقريب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٥٠٢، رقم:٣٣٠٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٠١، رقم: ٣٢٨٨.

(*١٤) الدر المختارمع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة، كراتشي ٢/١٩٩، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٩٢.

وانظر البحر الرائق، كتاب الجنائز، المكتبة الرشيد ية كوئته ٢/١٧٤، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٠٥.

٢٢٩٩ - ثنا ابن بشار ثنا عبدالرحمن ثنا خالد بن أبي عثمان قال: "رأيت قبر ابن عمر رضي الله عنه مسنما". رواه ابن جرير الطبري، كذا في

الحاكم في المستدرك، ولفظه: عن صاعد بن مسلم اليشكري، قال: سمعت الشعبي يقول: بعث عبد الملك بن مروان برأس عبد الله بن الزبير إلى ابن حازم بخراسان، فكفنه، وصلى عليه، قال الشعبي: أخطأ لايصلى على الرأس(*١٥)اه (٥٥٣/٣) سكت عنه الحاكم، وتعقبه الذهبي فقال: صاعدوه.

قلت: وذكره ابن حبان في الثقات كما في اللسان (١٦٤/٣) وفيه أيضا، روى عيسى بن يونس عن صاعد بن مسلم سمع الشعبي يقول في القتيل يوجد مقتولا قال: "صلوا على البدن"(*١٦) اه قلت: وإن سلمنا ضعف صاعد فالاستدلال بصلاة ابن خازم على الرأس باطل، وهو المطلوب.

قال الشيخ: ووجه قولنا هذا أن من شرائط الصلاة على الميت كونه حاضرا، وأوضح الأدلة عليه ماذكره الشامي في رد المحتار، ونصه: من جملة ذلك أنه توفي خلق كثير من أصحابه صلى الله عليه وسلم من أعزهم عليه القراء، ولم ينقل عنه أنه صلى عليهم مع حرصه على ذلك حتى قال: "لايموتن أحد منكم إلا آذنتموني به فإن صلاتي عليه رحمة له" اه (٩٠٨/١) فلما ثبت اشتراط حضور الميت،

٢٢٩٩ - أخرجه ابن أبي‌شيبة في مصنفه بتغيير يسير، كتاب الجنائز، ماقالوا في القبر يسنم، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٤٢/٧، رقم: ١١٨٥٩.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب من قال بتسنيم القبور، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٤/٤.

(*١٥) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢٢٧٣/٦، رقم: ٦٣٤١.

وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب ماورد في غسل بعض الأعضاء، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ١٨/٤.

(*١٦) ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف الصاد، مكتبة إدارة تاليفات أشرفية ملتان ١٦٣/٣-١٦٤، رقم: ٦٦٤.

"الجوهر النقي" (١/٢٦٦) قلت: رجاله ثقات من رجال الجماعة غير أن خالدا لم أعرف حاله، إلا أن عبد الرحمن بن مهدي أبى الرواية إلا عن الثقات كما في "تهذيب التهذيب" (٦/٢٨١) فهو ثقة أيضا على هذه القاعدة.

ولم يكن أكثره حاضرا، كان كغيبة كله، فإن للأكثر حكم الكل، اعتبره الشرع في كثير من الأحكام، والرأس ليس أكثره،حاضرا، كان كغيبة كله، فإن للأكثر حكم الكل، اعتبره الشرع في كثير من الأحكام، والرأس ليس أكثره، فلا يصلى عليه، وصرح باشتراط كون الأكثر أمام المصلي في الدر المختار بقوله: "ووضعه وكونه هو أو أكثره أمام المصلي إلخ" (١/٩٨٠مع ردالمحتار) (*١٧) فمن صلى عليه من السلف إن صح عنهم، فإنما هو رأي منهم لايصادم الكلية الشرعية الضرورية المذكورة، فلايقتدي به انتهى كلام الشيخ.

فائدة ثالثة:

لايجوز إخراج الميت عن القبر بلا ضرورة شرعية، كتعلق حق الغير ونحوه. ويدخل عندي في عموم قوله تعالى: (ولاتجسسوا)(*١٨) ويؤيده ما في كنز العمال عن أنس رضي الله عنه(مرفوعا) "لا تطلعوا في القبور فإنها أما نة، ولايدخل القبر إلاذوأمانة، فعسى أن يحل العقد فيتجلى له وجه أسود، وعسى أن يحل العقد فيرى حية سوداء مطوقة في عنقه، وعسى أن يسويه في لحده فيسمع أصوات السلاسل، وعسى أن يقلبه فيتصور له دخان من تحته فإنها أمانة" رواه الديلمي في مسند الفردوس (*١٩) (٨/٨٨) وسنده ضعيف على القاعدة المذكورة في الخطبة، لكنه يصلح للتائيد.

(*١٧) الدر المختار مع ردالمحتار، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة، كراتشي ٢/٢٠٨-٢٠٩، مكتبة زكريا ديوبند ٣/١٠٤-١٠٥

(*١٨) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

(*١٩) أورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الموت، قسم الأقوال، الفصل السادس في الدفن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥/٢٥٦، رقم: ٤٢٣٩٣.

وأما ما أخرجه البخاري في "باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة"؟ عن جابر رضي الله عنه قال: "لما حضر أحد دعاني أبي من الليل فقال: ماأراني إلا مقتولا في أول من يقتل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وإني لاأترك بعدي أعز علي منك غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن علي دينا فاقض، واستوص بأخواتك خيرا، فأصبحنا، فكان أول قتيل، ودفن معه آخر في قبر، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته هنية غير أذنه" (*٢٠) اه. فالظاهر أن هذا اقتضاء طبعي له رضي الله عنه قدمنع من الالتفات إلى المنع الذي كان نظريا لا صريحا بديهيا، لأن هذا لم يكن بضرورة، وقد يختلف الرأي في درجة الضرورة، فليس اجتهاد أحد حجة على مجتهد آخر، كذا قال الشيخ.

قال بعض الناس: وعندي يجوز إذاكان له وجه يعتدبه، وفي قصة جابر رضي الله عنه كان الأمر كذلك، فإن الأصل في الشريعة أن يدفن كل أحد علحدة إلا عند الضرورة، فأحب جابر رضي الله عنه هذا الأصل، ففعل مافعل حين قدر عليه، وقد وقع ذلك في زمنه صلى الله تعالىٰ عليه وآله وسلم. ويستفاد الجواز في هذه الصورة من كلام العيني أيضا في عمدة القاري (١٨/٣) ولفظه: والدليل على الإخراج لضرورة فعله صلى الله عليه وسلم الذي رواه البخاري في الباب المذكور عن جابربن عبد الله رضي الله عنه قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بعد ماأدخل حفرته، فأمر به، فأخرج، فوضعه على ركبته، ونفث عليه من ريقه، وألبسه قميصه" الحديث (*٢١). وقد تقدم في باب كفن الرجل ونوعه، بلفظ:

(*٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة، النسخة الهندية ١/١٨٠، رقم: ١٣٣٦، ف: ١٣٥١.

(*٢١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة، النسخة الهندية ١/١٨٠، رقم: ١٣٣٥، ف: ١٣٥٠.

وانظر عمدة القاري للعيني، كتاب الجنائز، باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة، مكتبة دارإحياء التراث ٨/١٦٥، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٢٢٧، تحت رقم الحديث: ١٣٣٥، ف: ١٣٥٠.

أتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بعد مادفن" الحديث(٢٢*) اه.

قلت: إن كان النبش لكون الإثنين قد دفنا في قبر واحد داخلا في حد الضرورة، فليكن كذلك إذا دفن من غير صلاة عليه أو من غير كفن، فإن الصلاة على الميت من الفرائض، وكذا كفنه، وليس دفن كل ميت علحدة بفرض، والمذهب عدم جواز النبش للصلاة والكفن، فللدفن علحدة بالأولى، وقد ذكر العيني المذهب في العمدة (١٨٣/٣) فالحق أن يقال: إن في رواية جابر عند البخاري تصحيفا من الرواة في قوله: "بعد ستة أشهر" والصحيح "بعد ست وأربعين سنة" فقد روى مالك في الموطأ عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه بلغه "أن عمرو بن الجموح، وعبد الله بن عمرو الأنصاريين المسلميين كانا قد حضر السيل قبرهما، وكان قبرهما مما يلي السيل، وكانا في قبر واحد، وهما ممن استشهد يوم أحد، فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما، فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس، وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما "ست وأربعون سنة"(٢٣*)

قال أبو عمر: لم تختلف الرواة في قطعه، ويتصل معناه من وجوه صحاح قاله الزرقاني، قال: وقد ذكر القصة ابن إسحاق في المغازي فقال: حدثني أبي عن أشياخ من الأنصار قالوا: "لما ضرب معاوية عينه التي مرت على قبور الشهداء انفجرت العين عليهم، فجئنا، فأخرجناهما يعني عمروا وعبد الله فأخرجناهما

(٢٢*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف إلخ، النسخة الهندية ١٦٩/١، رقم: ١٢٥٦، ف: ١٢٧٠.

(٢٣*) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، الدفن في قبر واحد من ضرورة إلخ مكتبة زكريا ديوبند ١٧٧، أوجز المسالك، مكتبة دار القلم دمشق ٤٧٧/٩، رقم: ٩٩٧.

وذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الجنائز، باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة، مكتبة دار إحياء التراث ١٦٦/٨، مكتبة زكريا ديوبند ٢٢٩/٦، تحت رقم الحديث: ١٣٣٦، ف: ١٣٥١.

كأنهما دفنا بالأمس" (*٢٤). وله شاهد بإسناد صحيح عند ابن سعد عن جابر، ولا يخفى أن إخراجهما والحال هذه إنما كان لانكشاف التراب عنهما، ولابد من ذلك اتفاقا، لوقاية الميت عن السيل إكراما له، ثم لم تطب نفس جابر بدفنهما في قبر واحد فدفن أباه في قبر علحدة.

وإن سلمنا أن جابرا أخرج أباه بعد ستة أشهر لمجرد كونه قد دفن معه آخرفنقول: لم يثبت أن ذلك كان بعلم النبي صلى الله عليه وسلم، فلاحجة فيه، وإخراجه، صلى الله عليه وسلم ابن أبي كان قبل ستره في اللحد، وإهالة التراب عليه، وذلك جائز عندنا أيضا بدليل فعله صلى الله عليه وسلم بابن أبي، فافهم، ذكره في مراقي الفلاح (٣٥٨مع الطحطاوي) (*٢٥).

فائدة رابعة:

في التلخيص الحبير (١٥٨/١) روى الحاكم من حديث يعلى بن مرة: "سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم غيرمرة، قلما رأيته مر بجيفة إنسان إلا أمر بدفنه لايسأل أ مسلم هو أم كافر" اه. قلت: صححه الحاكم على شرط مسلم، ولم يتعقبه الحافظ بشيء، فهو صحيح عنده أوحسن، ولكن الذهبي تعقبه وقال: ضعيف منكر، فإن فيه عمر ابن عبد الله ابن يعلى بن مرة مجمع على ضعفه، وأبوه تابعي، ولم يلق عمر جده (*٢٦)اه (٣٧١/١).

(*٢٤) ذكره الزرقاني في شرحه على الموطأ، كتاب الجهاد، باب الدفن في قبرواحد إلخ، بتحقيق طه عبد الرؤوف، مكتبة الثقافة الدينية ٨٠/٣.

(*٢٥) انظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، باب أحكام الجنائز، فصل في حملها ودفنها، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ٦١٤-٦١٥.

(*٢٦) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، مكتبة نزار مصطفى الباز ٥٣٠/٣، رقم: ١٣٧٤.

وانظر التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١٥٨/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧١/٢، رقم: ٧٥٧.

باب جواز تقبيل الميت وأن تعظيمه كتعظيمه في حياته

٢٣٠٠ - عن عائشة رضي الله عنها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون رضي الله عنه وهو ميت وهو يبكي، أوقال: عيناه تذرفان" رواه الترمذي (١٨١/١) وقال: "حسن صحيح".

٢٣٠١ - عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم: "أن أبابكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته" رواه البخاري(٦٤١/٢).

٢٣٠٢ - عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كسر عظم الميت ككسره حيا" رواه أبوداؤد (٢٠٤/٣) وسكت عنه

باب جواز تقبيل الميت وأن تعظيمه كتعظيمه في حياته

قوله: "عن عائشة رضي الله عنها بتخريج الترمذي والبخاري" قال المؤلف: دلالة الحديثين على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

قوله: "عن عائشة بتخريج أبي داؤد" قال المؤلف: دلالة هذا الحديث وحديث بشر على الجزء الثاني من الباب ظاهرة.

باب جواز تقبيل الميت وأن تعظيمه كتعظيمه في حياته

٢٣٠٠ - أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الجنائز، باب ماجاء في تقبيل الميت، النسخة الهندية ١٩٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٩٨٩.

٢٣٠١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم، ووفاته، النسخة الهندية ٦٤١/٢، رقم: ٤٢٧٣، ف: ٤٤٥٥.

٢٣٠٢ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل ينتكب ذلك المكان، النسخة الهندية ٤٥٨/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٢٠٧.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الجنائز، ذكرالإخبار عمايستحب للمرء من تحفظ أذى الموتى إلخ، مكتبة دارالفكر ٤٧/٤، رقم: ٣١٦٣. ←

هو والمنذري. وفي "بلوغ المرام" (١٠٩/١) بإسناد على شرط مسلم إلخ. ورواه ابن حبان في "صحيحه" كذا في "الترغيب".

٢٣٠٣ - عن بشر بن معبد المعروف بابن الخصاصية قال: بينما أنا أماشي النبي صلى الله عليه وسلم نظر فإذا رجل يمشي بين القبور عليه نعلان، فقال: "ياصاحب السبتيتين! ألق سبتيتك" وذكر تمام الحديث، رواه أبوداؤد، والنسائي، وابن ماجة بإسناد حسن، كذا في "كتاب الأذكار" (٧٣) للإمام النووي نور الله عز وجل مضجعه، وفي "فتح الباري" (١٦٥/٣) وصححه الحاكم اه. قلت: سكت عنه أبوداؤد، والنسائي، فهوثابت عندهم.

← وأورده الحافظ في بلوغ المرام، انظر بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الجنائز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٦/٢-٢٢٧.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب ، كتاب الجنائز، باب الترهيب من الجلوس على القبر إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٢/٤، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص: ٦٠٩، رقم: ٥٢٣٤.

٢٣٠٣ - أخرجه أبوداؤد في سننه مطولاً بسند صحيح، كتاب الجنائز، باب المشي بين القبور في النعل، النسخة الهندية ٤٦٠/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٢٣٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه مطولا، كتاب الجنائز، باب ماجاء في خلع النعلين في المقابر، النسخة الهندية ١١٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٥٦٨.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الجنائز، كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية، النسخة الهندية ٢٢٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٠٤٩.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، مكتبة نزار مصطفى الباز ٥٣٢/٢، رقم: ١٣٨٠-١٣٨١.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال، مكتبة دارالريان ٢٤٥/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٦٥/٣، تحت رقم الحديث: ١٣٢٣، ف/١٣٣٨.

وأورده النووي في الأذكار، باب نهي الزائر من رآه يبكي جزعاً عند قبر إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٣٩، رقم: ٤٩٠.

باب استحباب صنع الطعام لأهل الميت و كراهيته منهم للناس

٢٣٠٤ – عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: لما جاء نعي جعفر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم: "اصنعوا لأهل جعفر طعاما، فإنه قد جاء هم مايشغلهم" رواه الترمذي (١/١١٩) وحسنه، وفي "التلخيص الحبير" (١/٦٨) وصححه ابن السكن اه.

٢٣٠٥ – عن جرير بن عبد الله البجلي قال: كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام من الناحية" رواه ابن ماجة (١/٢٥٢)

باب استحباب صنع الطعام لأهل الميت و كراهيته منهم للناس

قوله: "عن عبد الله" إلخ، قال الشيخ ابن الهمام رحمه الله في فتح القدير (٢/١٠٢) ويستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم، لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا فذكره، ولأنه برومعروف، ويلح عليهم في الأكل، لأن الحزن يمنعهم من ذلك، فيضعفون (*١)اه.

قوله: "عن جرير" إلخ، قال السندي: قوله: "كنا نرى" هذا بمنزلة رواية

باب استحباب صنع الطعام لأهل الميت و كراهيته منهم للناس

٢٣٠٤ – أخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن، أبواب الجنائز، باب ماجاء في الطعام يصنع لأهل الميت، النسخة الهندية ١/١٩٥، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٩٩٨.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١/١٦٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣١٦، رقم: ٨٠٠.

(*١) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب الجنائز، قبيل باب الشهيد، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/١٠٢، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٥١.

٢٣٠٥ – أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ماجاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام، النسخة الهندية ١/١١٦، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٦١٢. ←

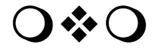
وقال السندي: وفي "الزوائد" إسناده صحيح إلخ.

إجمـاع الصحابة رضي الله عنهم، أوتقرير النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى الثاني فحكمه الرفع، وعلى التقديرين فهو حجة (*٢)اه. وفي فتح القدير (٢/١٠٢) ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت، لأنه شرع في السرور لافي الشرور، وهي بدعة مستقبحة (*٣)، ثم ذكرحديث جرير رضي الله عنه.

← وانظر حاشية السندي على سنن ابن ماجة، كتاب الجنائز، باب ماجاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت إلخ، مكتبة دارالجيل بيروت ١/٤٩٠، تحت رقم الحديث: ١٦١٢.

(*٢) ذكره السندي في حاشيته على سنن ابن ماجة، كتاب الجنائز، باب ماجاء في النهي عن الاجتماع إلخ، مكتبة دارالجبل بيروت ١/٤٩٠، تحت رقم الحديث: ١٦١٢.

(*٣) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب الجنائز، قبيل باب الشهيد، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/١٠٢، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٥١.



باب استحباب زيارة القبور عموما
وزيارة قبر النبي ﷺ خصوصا ومايقرأفيها

٢٣٠٦ – عن أبي بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها". رواه مسلم (٣١٤/١). وعند النسائي (٢٨٦/١). فيهذا المتن وقد سكت عنه: "نهيتكم عن زيارة القبور فمن أراد أن يزور فليزر، ولا تقولواهجر" اه.

باب استحباب زيارة القبور عموما
وزيارة قبر النبي ﷺ خصوصا وما يقرأ فيها

قوله: "عن ابن بريدة رضي الله عنه" إلخ، "وعن أبي هريرة رضي الله عنه" إلخ. دلالتهما على الجزء الأول من الباب ظاهرة. ولفظ النسائي قرينة على الاستحباب.

وفي شرح مسلم للنووي: قال القاضي عياض رحمه الله: سبب زيارته صلى الله عليه وسلم قبرها أنه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها، ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث. "فزوروا القبور، فإنها تذكركم الموت" إلخ. (*١)

باب استحباب زيارة القبور عموما إلخ

٢٣٠٦ – أخرجه مسلم في صحيحه بزيادة ألفاظ، كتاب الجنائز، النسخة الهندية ٣١٤/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٩٧٧.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الجنائز، زيارة القبور، النسخة الهندية ٢٢١/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:٢٠٣٣-٢٠٣٤.

(*١) ذكره النوويفي شرحه على مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربّه عز وجل في زيارة قبرأمه، النسخة الهندية ٣١٤/١، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص:٧٥٥، تحت رقم الحديث: ٩٧٦.

٢٣٠٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، فقال صلى الله عليه وسلم: "استأذنت ربي في أن أستغفر لها، فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها، فأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكركم الموت". رواه مسلم (٣١٤/١)

٢٣٠٨ - عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها تزهد في الدنيا، وتذكر الآخرة". رواه ابن ماجة (٢٤٥/١). وقال السندي: وفي الزوائد: إسناده حسن اه. وصححه المنذري في "ترغيبه" (٥٤١/٢).

٢٣٠٩ - عن عائشة رضي الله عنها في حديث طويل: "قلت: كيف

قوله: "عن ابن مسعود" إلخ. دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

قوله: "عن عائشة رضي الله عنها" إلخ. قال الحافظ في التلخيص الحبير

٢٣٠٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، النسخة الهندية ٣١٤/١، مكتبة بيت الأفكار رقم:٩٧٦

٢٣٠٨ - أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ماجاء في زيارة القبور، النسخة الهندية ١١٢/١، ١١٣، مكتبة دار السلام الرياض رقم:١٥٧١.

وانظر حاشية السندي على سنن ابن ماجة، كتاب الجنائز، باب ماجاء في زيارة القبور، مكتبة دار الجيل بيروت ٤٧٦/١، تحت رقم الحديث: ١٥٧١.

وأورده المنذري في الترغيب، كتاب الجنائز، باب الترغيب في زيارة الرجال القبور والترهيب من زيارة النساء واتباعهن الجنائز، مكتبة دارالكتب العلمية، بيروت ١٨٩/٤، مكتبة دارالكتاب العربي ص٦٠٣، رقم: ٥٢٠٥.

٢٣٠٩ - أخرجه مسلم في صحيحه مطولاً، كتاب الجنائز، النسخة الهندية ٣١٣/١، ٣١٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٩٧٥.

وأخرجه النسائي في سننه مطولاً، كتاب الجنائز، الأمر بالاستغفار للمؤمنين، النسخة الهندية ٢٢٢/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم:٢٠٣٨. ←

أقول لهم يارسول الله؟ قال: قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين، والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا، والمستأخرين. وإنا إن شاء الله بكم للاحقون". رواه مسلم (١/٣١٤) بسندين، والسند الذي هذا لفظه فيه شيخ مسلم لم يسم.وقد رواه النسائي(١/٢٨٦) وسكت عنه.و إسناده إسناد مسلم، وليس فيه راو غير مسمى. وفيه يوسف بن سعيد شيخ النسائي لم يخرج له غيره من أصحاب الصحاح، وهو ثقة حافظ، كمافي التقريب، ومسلم إنما يروي عن ثقة، كما حققناه في حواشي باب ترك رفع اليدين فى غير الافتتاح، فلا يضره عدم التسمية.

٢٣١٠ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر، فقال: اتقي الله واصبري، قالت: إليك عني، فإنك لم تصب بمصيبتي، ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي صلى الله عليه وسلم،

(١/١٦٧) ممايدل للجواز بالنسبة إلى النساء مارواه مسلم (*٢)، فذكره. وفي أشعة اللمعات (١/٣٦٣) واين دلالت داردبر جواز زيارت مرنسارا، وبرانكه حديث لعن پيش از رخصت بود (*٣) اه.

← وشيخ النسائي يوسف بن سعيد ثقة، انظر تقريب التهذيب للحافظ حرف الياء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص ١٠٩٤، رقم:٧٩٢٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند، ص ٦١١، رقم:٧٨٦٦.

٢٣١٠ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، النسخة الهندية ١/١٧١، رقم: ١٢٦٩، ف١٢٨٣

(*٢) انظر الصحيح لمسلم، كتاب الجنائز، باب مايقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، النسخة الهندية ١/٣١٣-٣١٤، مكتبة بيت الأفكار، رقم:٩٧٥

وانظر التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١/١٦٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣١٣-٣١٤، تحت رقم الحديث: ٧٩٨

(*٣) ذكره الشيخ عبد الحق الدهلوي في أشعة اللمعات، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، الفصل الثالث، مكتبة نورية رضوية، باكستان ١/٧١٩

فأتت باب النبي صلى الله عليه وسلم، فلم تجد عنده بوابين فقالت: لم أعرفك. فقال: "إنما الصبر عند الصدمة الأولى". رواه البخاري (١/١٧١).

٢٣١١ - عن: عبد الله بن أبي مليكة قال: توفي عبد الرحمن بن

قال بعض الناس: لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها الزيارة. قلت: لادلالة فيه على ذلك فإن الحديث إنما سبق لتعليم السلام على أهل القبور، دون إباحة الزيارة للنساء. وقد تمر المرأة على أهل القبور في مسيرلها من غير قصد الزيارة فتحتاج إلى التسليم عليهم، فلا يلزم من تعليمه لهن إباحة الزيارة قصدا، لاسيما وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم كونه يدفن في بيت إحدى أزواجه، فلعله علمها السلام على أهل القبور لأجل ذلك، فافهم.

قال بعض الناس: وكذلك يدل عليه حديث أنس رضي الله عنه الآتي بعد هذا الحديث. قال في فتح الباري (٣/١١٨) ويؤيد الجواز حديث الباب، وموضع الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر. وتقريره حجة (*٤).

قلت: ولقائل أن يقول: إن قوله صلى الله عليه وسلم: "اتقي الله" فيه إنكار قعودها عند القبر، وقوله: "اصبري" حضها على الصبر. وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

قوله: "عن عبد الله" إلخ. في فتح الباري: وممن حمل الإذن على عمومه للرجال والنساء عائشة رضي الله عنها، فروى الحاكم من طريق ابن أبي مليكة أنه رآها زارت غير أخيها عبد الرحمن فقيل لها: "أليس قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم

٢٣١١ - أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الجنائز، باب ماجاء في زيارة القبور للنساء، النسخة الهندية ١/٢٠٣، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٠٥٥، وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، مكتبة نزار مصطفى الباز ٦/٢١٧٩، رقم: ٦٠١٣

(*٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، مكتبة دار الريان ٣/١٧٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١٩١، تحت رقم الحديث: ١٢٦٩، ص١٢٨٣

أبـي بكر بالحُبُشِي. قال: فحمل إلى مكة. فدفن فيها. فلما قدمت عائشة رضي الله عنها أتت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت:

وكـنـا كـنـد ماني جذيمة حقبة ... مـن الدهر حتى قيل: لن يتصدعا

فـلـمـا تـفـرقـنـا كـأنـي ومالكا ... لـطـول اجتماع لم نبت ليلة معا

ثـم قـالت: "لو حضرتك مادفنت إلا حيث مت، ولو شهدتك مازرتك" رواه الترمذي(١/١٢٥)، قلت: رجاله رجال "الصحيحين".

٢٣١٢ – عـن: عـلـي بـن الحسين عن علي رضي الله عنه: "أن فاطمة

عـن ذلك؟ قـالـت: نـعـم! كـان نهـى ثم أمر بزيارتها إلخ". (١١٨/٣) (*٥): قـلت: وإنـكـار مـن أنـكـر عـليهـامـن الـصحابة يدل على أنهم حملوا الإذن على الخصوص لـلـرجـال، وإذاتـعـارض الـرأيـان من الصحابة فلا حجة في واحد منهما. ودلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

قـال بـعـض الـنـاس: ومـعنى قولها: "ولو شهدتك مازرتك" أي لو شهدتك عند الـمـوت لاكتـفيت بذلك عن الزيارة لاطمينان القلب بالرؤية. قلت: بل فيه اعتذار عن زيـارتهـا، بـأنها إنما فعلت ذلك مضطرة، ولو شهدته عند الموت لم تزره، لما في زيارة النساء القبور من الكراهة.

قوله: "عن علي بن الحسن" إلخ. قال بعض الناس: دلالته على الجزء الأول من

(*٥) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، مكتبة نزار مصطفى الباز٥٣٦/٢، ٥٣٧، رقـم: ١٣٩٢،وذكـره الـحـافـظ فـي فـتـح الباري، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، مكتبة دارالريان ١٧٧/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٩١/٣، تحت رقم الحديث: ١٢٦٩، ف ١٢٨٣

٢٣١٢ – أخـرجـه الـحـاكـم فـي المستدرك، كتاب الجنائز، مكتبة نزار مصطفى الباز ٥٣٨/٢، رقـم: ١٣٩٦، وأورده الـحـافـظ فـي التـلـخيص الحبير، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١٦٧/١، مـكتبة دارالـكـتـب الـعـلـمية بيـروت ٣١٤/٢، تـحـت رقم الحديث: ٧٩٨، وفي سنده انـقـطـاع بيـن علي بن الحسين وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، كما يعلم من تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر، ٦٦٩/٥، ٦٧١، رقم: ٤٨٥٥

رضي الله عنها بنت النبي صلى الله عليه وسلم كانت تزور قبر عمها كل جمعة، فتصلي، وتبكي عنده" رواه الحاكم، كذافي "التلخيص الحبير" (١٦٧/١)

الباب ظاهرة. قلت: كلا فإن سنده ضعيف لايصلح للاحتجاج به.

قال بعض الناس: ثم اعلم أن استحباب زيارة القبور قد ثبت بهذه الأحاديث للرجال والنساء جميعا، وقد اختلفوا في النساء، ففي فتح الباري (١١٨/٣). واختلف في النساء، فقيل: دخلن في عموم الإذن، وهو قول الأكثر، ومحله إذاأمنت الفتنة، وقيل: الإذن خاص بالرجال، ولايجوزللنساء زيارة القبور، وبه جزم الشيخ أبو إسحاق في المذهب. واستدل له بحديث عبد الله بن عمرو الذي تقدمت الإشارة إليه في باب اتباع النساء الجنائز، وبحديث: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور" أخرجه الترمذي، وصححه من حديث أبي هريرة (*٦) وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنه، ومن حديث حسان بن ثابت رضي الله عنه. واختلف من قال بالكراهة في حقهن هل هي كراهة تحريم أوتنزيه؟قال القرطبي: هذا اللعن إنماهوللمكثرات من الزيارة لماتقتضيه الصفة من المبالغة، ولعل السبب مايفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج، والتزوج، وما ينشأ منهن من الصياح، ونحو ذلك. فقد يقال: إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن. لأن تذكرالموت يحتاج إليه الرجال والنساء اه ملخصا(*٧)

قلت: حديث ابن عمرو الذي ذكره الحافظ نصه في فتح الباري (١١٥/٣): إن النبي صلى الله عليه وسلم رأى فاطمة مقبلة. فقال: من أين جئت؟ فقالت: رحمت على أهل هذاالميت ميتهم. فقال: لعلك بلغت معهم الكدى. قالت: لا". الحديث أخرجه أحمد، والحاكم وغيرهما. فأنكر عليها بلوغ الكدى، وهو بالضم

(*٦) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الجنائز، باب ماجاء في كراهية زيارة القبور للنساء، النسخة الهندية ٢٠٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم:١٠٥٦

(*٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، مكتبة دارالريان ١٧٨/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٩١/٣، تحت رقم الحديث: ١٢٦٩، ف ١٢٨٣

قال بعض الناس:لم يذكر صاحب التلخيص من السند إلا هذا القدر تنبيها على أن فيه انقطاعا بين علي رحمه الله وعلي رضي الله عنه.

وتخفيف الدال والمقصورة وهي المقابر إلخ. وهذا الحديث أخرجه أبوداؤدفي باب التعزية مطولا، وسكت عنه. وفي الترغيب (٥١٧/٢): رواه أبوداؤد، والنسائي بنحوه (*٨) إلاأنه قال في آخره: فقال: لوبلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يريها جدأبيك: وربيعة هذا (أي الراوي في هذا الإسناد) من تابعي أهل مصر، فيه مقال لا يقع في حسن الإسناد اه. وفي التقريب (٥٨): صدوق له مناكير إلخ (*٩).

قال بعض الناس: فهذا الحديث لايقاوم أحاديث الصحيحين الدالة على الجواز للنساء من حيث الإسناد، وكذا من حيث الدلالة أيضا، فإنه لايدل على المنع من الزيارة، وإنما يدل على المنع من اتباع الجنائز مع الرجال إلى المقابر. والوجه هو الاختلاط الشديد معهم بغير حاجة، والزيارة لاتحتاج إلى الاختلاط، فافترقا.

قلت: قدتقدم منا أن أحاديث الشيخين لادلالة فيها على الجواز للنساء، وحديث

(*٨) أخرجه أبوداؤد في سننه مطولاً، كتاب الجنائز، باب التعزية، النسخة الهندية ٤٤٥/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣١٢٣

وأخرجه النسائيفي سننه الصغرى، كتاب الجنائز، باب النعي، النسخة الهندية، ٢٠٧/١-٢٠٨، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٨٨١

وأخرجه أحمد فيمسنده، حديث عبد الله بن عمروبن العاص ١٦٩/٢، رقم: ٦٥٧٤

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، مكتبة نزار مصطفى الباز، ٥٣٣/٢، رقم: ١٣٨٢، وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، مكتبة دارالريان، ١٧٤/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند، ١٨٧/٣، تحت رقم الحديث:١٢٦٤، ف ١٢٧٨

وأورده المنذري فيالترغيب والترهيب، كتاب الجنائز، باب الترغيب في زيارة الرجال القبور إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٠/٤، مكتبة دارالكتاب العربي ص ٦٠٤، رقم: ٥٢١٠

(*٩) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الراء، مكتبة دارالعاصمة الرياض، ص ٣٢١، رقم: ١٩١٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص ٢٠٧، رقم:١٩٠٦

والانقطاع صرح به في ترجمة زين العابدين من "تهذيب التهذيب". فهذا سند منقطع.قلت: لا انقطاع في سند الحاكم، فإنه قال في "المستدرك"

فاطمة رضي الله عنها في بلوغ الكدى رواه الحاكم في المستدرك (١/٣٧٣، ٣٧٤) وصححه على شرط الشيخين، وأقره عليه الذهبي في تلخيصه. فلا يضره مافي ربيعة من المقال. فإن كثيرا من رواة الصحيح لم يسلم من المقال، والعمل على توثيقه، فكذا هذا. وماذكره من الفرق بين الاتباع، والزيارة فباطل، فإن اتباع النساء الجنازة ممكن بدون الاختلاط بأن يمشين في حواشي الطريق ويتركن وسطها للرجال. وأيضافلفظ الحاكم: "قالت: معاذالله أن أبلغ معهم الكدى، وقد سمعتك تذكرفيه ماتذكر (*١٠)" يدل على نهيه صلى الله عليه وسلم عن بلوغ النساء الكدى مطلقا، سواء كان مع الاختلاط بالرجال أو بدونه، كما لا يخفى على من له ذوق باللسان. وهذا هو الذى فهمه منه أهل العلم من الفقهاء.

قال بعض الناس: ويعارضه في الاتباع أيضا ماهو أصح منه، وهو ماروواه البخاري في "باب اتباع النساء الجنازة" عن أم عطية رضي الله عنها قالت: "نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا" اه. (*١١) وفيفتح الباري (٣/١١٥) أي ولم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات، فكأنها قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم اه.(*١٢)

قلت: ولقائل أن يقول: معناه نهيناعن اتباع الجنائز، ولم يوجب علينا الاتباع.

(*١٠) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، مكتبة نزارمصطفى الباز ٥٣٣/٢، رقم: ١٣٨٢

(*١١)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنازة، النسخة الهندية ١/١٧٠، مكتبةدارالسلام الرياض، رقم: ١٢٦٤، ف ١٢٧٨

(*١٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، مكتبة دار الريان ١٧٣/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٨٧/٣، تحت رقم الحديث: ١٢٦٤، ف ١٢٨٧.

(٣٧٧/١) عن علي بن الحسين عن أبيه. قال الحاكم: ورواته عن آخرهم ثقات. وتعقبه الذهبي في "تلخيصه"، فقال: هذا منكر جدا، وسليمان (بن داؤد) ضعيف.

كما أوجب على الرجال إيجابا على الكفاية. وعلى هذا فلا يعارض حديث الكدى. وروى ابن ماجة عن علي، قال: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا نسوة جلوس. فقال: مايجلسكن؟ قلن: ننتظر الجنازة. قال: هل تغسلن؟ قلن: لا. قال: هل تحملن؟ قلن: لا. قال: هل تدلين فيمن يدلي؟ قلن: لا.قال: فارجعن مازورات غير مأجورات" اه (١١٤) (١٣*).وسنده حسن إلاأن فيه إسماعيل بن سلمان الأزرق ضعفه غير واحد، وذكره ابن حبان في الثقات، كما في التهذيب (١٤*). وهو صريح في نهى النساء عن اتباع الجنائز، لقوله: "مازورات غير مأجورات"فالأولى حمل قول أم عطية: "ولم يعزم علينا" على المعنى الذي ذكرته، دون الذي ذكره الحافظ. والله تعالىٰ أعلم.

وفي الفتح أيضا: وقال القرطبي: ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهي تنزيه، وبه قال جمهور أهل العلم، ومال مالك إلى الجواز، وهو قول أهل المدينة. ويدل على الجواز ما رواه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة، فرأى عمر رضي الله عنه امرأة، فصاح بها، فقال: دعهايا عمر" الحديث(١٥*) .وأخرجه ابن ماجة، والنسائي

(١٣*)أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ماجاء في اتباع النساء الجنائز، النسخة الهندية ١١٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٥٧٨.

(١٤*) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الألف، مكتبة دارالفكر ٣١٥/١ -٣١٦، رقم: ٤٨٦

(١٥*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، من رخص أن تكون المرأة مع الجنازة، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٢٢٧/٧-٢٢٨، رقم: ١١٤١١

من هذا الوجه، ومن طريق آخر عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبي هريرة، ورجاله ثقات (*١٦)

قلت: لفظ ابن ماجة: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان في جنازة، فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "دعها يا عمر! فإن العين دامعة، والنفس مصابة، والعهد قريب" اه (*١٧). ولفظ النسائي: مات ميت من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاجتمع النساء يبكين عليه، فقام عمر ينها هن، ويطردهن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دعهن ياعمر! فإن العين دامعة، والقلب مصاب، والعهد قريب" اه (*١٨). ولا حجة في هذا السياق على الجواز، لاحتمال أن تكون خرجت من البيت قليلا إلى الباب ونحوه. ويمكن التوفيق بين حديث أم عطية رضي الله عنها وابن عمر و رضي الله عنه بأن الأول محمول على الكراهة التنزيهية، والثاني على الزجر البليغ دون التحريم، فيكون النهي مؤكدا بتأكيد ما، فافهم.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: "لعن رسول الله صلى زوارت القبور" صححه ابن حبان أيضا، كما في بلوغ المرام (١/١١١) وفي الترغيب (١/٥١٧) رواه الترمذي، وابن ماجة، وابن حبان في صحيحه. كلهم من رواية عمر وبن أبي سلمة، وفيه كلام عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ ((*١٩). قلت: في التقريب

(*١٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، مكتبة دارالريان ٣/١٧٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١٨٧، تحت رقم الحديث: ١٢٦٤، ص١٢٨٧

(*١٧) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ماجاء في البكاء على الميت، النسخة الهندية ١/١١٣- ١١٤، مكتبة دار السلام الرياض، رقم: ١٥٨٧

(*١٨) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الجنائز، باب الرخصة في البكاء على الميت، النسخة الهندية ١/٢٠٦، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٨٦٠

(*١٩) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الجنائز، باب ماجاء في كراهية زيارة القبور للنساء، النسخة الهندية ١/٢٠٣، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٠٥٦ ←

(١٥٥) "صدوق يخطئ" اه (*٢٠).

وحديث ابن عباس رضي الله عنه نقله في الترغيب بلفظ: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد، والسرج"(*٢١).

← وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ماجاء في النهي عن زيارة النساء القبور، النسخة الهندية ١/١١٣، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٥٧٦

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الجنائز، ذكر لعن المصطفى صلى الله عليه وسلم زائرات القبور من النساء، مكتبة دارالفكر ٤/٥١، رقم: ٣١٧٤

وأورده المنذري في الترغيب، كتاب الجنائز، باب الترغيب في زيارة الرجال القبور إلخ. مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٩٠، مكتبة دار الكتاب العربي ص٦٠٤، رقم: ٥٢٠٩

وأورده الحافظ في بلوغ المرام بلفظ زائرات القبور، انظر بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الجنائز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٣٥، رقم: ٥٤٩

(*٢٠) قال الحافظ في عمرو بن أبي سلمة: صدوق له أوهام، انظر تقريب التهذيب حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض، ص٧٣٧، رقم: ٥٠٧٨، والمكتبة الأشرفية ديوبندص٤٢٢، رقم: ٥٠٤٣

(*٢١) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجنائز، باب زيارة النساء القبور، النسخة الهندية ٢/٤٦١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٢٣٦

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الجنائز، ذكرالزجر عن زيارة القبور إلخ، مكتبة دارالفكر ٤/٥٢، رقم:٣١٧٦

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا، النسخة الهندية ١/٧٣، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٢٠

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الجنائز، التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، النسخة الهندية ١/٢٢٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٠٤٤

وأخرجه ابن ماجة في سننه مختصراً، كتاب الجنائز، باب ماجاء في النهي عن زيارة النساء القبور، النسخة الهندية ١/١١٣، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٥٧٥ ←

رواه أبوداؤد، والترمذي وحسنه، والنسائي، وابن ماجة، وابن حبان في صحيحه كلهم من رواية أبي صالح عن ابن عباس، وأبو صالح هذا هو باذام، ويقال: باذان مكي مولى أم هانئ وهو صاحب الكلبي، قيل: لم يسمع من ابن عباس، وتكلم فيه البخاري. والنسائي وغيرهما اه. وفي التلخيص الحبير (١٦٧/١) والجمهور على أن أبا صالح هو مولى أم هانئ وهو ضعيف، وأغرب ابن حبان فقال: أبو صالح راوي هذا الحديث اسمه ميزان. ليس هو مولى أم هانئ (*٢٢) اه. وفي التقريب (٢١) (*٢٣) "ضعيف مدلس" اه.

حديث حسان بن ثابت رضي الله عنه بلفظ: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور". رواه ابن ماجة. وقال السندي: وفي الزوائد إسناد حديث حسان بن ثابت صحيح، ورجاله ثقات اه. وفيه أيضا: قال السيوطي: بضم الزاي جمع زوارة بمعنى زائرة (*٢٤) اه.

قال بعض الناس: ولا حجة في هذه الأحاديث أيضا لاحتمال أن يكون ذلك قبل الترخيص، بل هو الراجح عندي. فافهم، وتأمل.

← وأورده المنذري في الترغيب، كتاب الجنائز، باب الترغيب في زيارة الرجال القبور إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٠/٤، مكتبة دارالكتاب العربي ص:٦٠٤، رقم:٥٢٠٨.

(*٢٢) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، النسخة القديمة /١٦٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٣/٢، رقم:٧٩٨.

(*٢٣) قال الحافظ في التقريب، ميزان البصري، أبو صالح مقبول إلخ، انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٩٨٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٥٥، رقم:٧٠٣٦.

(*٢٤) انظر سنن ابن ماجة، كتاب الجنائز، باب ماجاء في النهي عن زيارة النساء القبور، النسخة الهندية ١١٣/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٥٧٤، وانظر حاشية السندي تحت هذا الحديث، مكتبة دارالجيل بيروت ٤٧٨/١، رقم: الحديث ١٥٧٤.

قلت: وأيش أنت ياغدر؟ وهل مثلك إلا مثل الجعل يدر أ الخرأبأنفه ويزعم أنه بطل كبير. أو ماعلمت أن الحاظر مقدم على المبيح، واذا جهل التاريخ يجعل الحاظر متأخرا كيلا يلزم النسخ مرتين.

قال بعض الناس: ثم اعلم أن هذا الحكم باعتبار الأصل دون العوارض قلت: فمآله أن يكون الجواز مختصا بزمن النبي صلى الله عليه وسلم في حقهن، ويؤيد إنكار الصحابة على عائشة حين زارت أخاها عبد الرحمن. قال صاحب ردالمحتار (٩٤٢/١) وقيل: تحرم عليهن. والأصح أن الرخصة ثابتة لهن. (بحر) وجزم في شرح المنية بالكراهة لما مر في اتباعهن الجنازة اه. وقال هناك بعد نقل حديث أم عطية رضي الله عنها: أي أنه نهى تنزيه، فينبغي أن يختص بذلك الزمن حيث كان يباح لهن الخروج للمساجد والأعياد. وتمامه في شرح المنية (*٢٥) اه.

قال بعض الناس: قد قدمت الفرق بين الاتباع، والزيارة، وهو الفرق بين الذهاب إلى المساجد وغيرها، وبين الزيارة. فتأمل قلت: تأملنا، فرأينا زيارة القبور أشد فتنة من الذهاب إلى المساجد لكون المساجد في داخل البلدة، والقبور خارجها، وذهاب المرأة إلى خارج البلدة أشد فتنة كما لايخفى.

قال: نعم! إن لم تكن لها الزيارة مع المحافظة على الحدود الشرعية تمنع عنها، وإلا فلا، قلت: شرطية لا وجود لمقدمها إلا نادرا في هذا الزمان، ولا عبرة للنادر في الأحكام؛ وإنما بناء ها على الغالب، فكان المنع أقوىٰ وأحوط فافهم.

(*٢٥) انظر غنية المستملي شرح منية المصلي، كتاب الصلاة، فصل في الجنائز، المكتبة الأشرفية دبوبند ص٥٩٤.

وانظر الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة، مطلب في زيار ة القبور، كراتشي ٢٤٢/٢، مكتبة زكريا ديوبند ١٥٠/٣-١٥١.

وانظر البحرالرائق، كتاب الجنائز، فصل السلطان أحق بصلا ته، المكتبة الرشيدية كوئته ١٩٥/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٣٤٢/٢

٢٣١٣ - عن: ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من زار قبري وجبت له شفاعتي" رواه الدارقطني، والبيهقي وغيرهما، وهو حسن أو صحيح، كذا في شفاء السقام (٣و١١) للشيخ الإمام الفقيه المحدث العلامة تقي الدين السبكي المطبوع في بلدة حيدرآباد. وفي "التلخيص الحبير"(١/٢٢١) صححه عبد الحق في "الأحكام" في سكوته عنه إلخ.

٢٣١٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله

قوله: عن ابن عمر بلفظين. قال المؤلف: دلالة على استحباب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ظاهرة. وفي أسانيد أحاديث زيارة النبي صلى الله عليه وسلم كلام طويل جدا ذكره صاحب التلخيص، وصاحب شفاء السقام، وهما كتابان

٢٣١٣ - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الجنائز، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٤٤، رقم: ٢٦٦٩

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق سوّار بن ميمون عن رجل من آل عمر، بألفاظ أخرىٰ، كتاب الحج، باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالفكر ٨/٤٤، رقم: ١٠٤٠٨.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، النسخة القديمة ١/٢٢١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٥٦٩، تحت رقم الحديث: ١٠٧٥

وانظر شفاء السقام،الباب الأول في الأحاديث الواردة في الزيارة نصًّا، الحديث الأول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:٨٧

٢٣١٤ - أخرجه الطبراني في الكبير بتغيير يسير، مكتبة دارإحياء التراث ١٢/٢٢٥، رقم: ١٣١٤٩.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، النسخة القديمة ١/٢٢١. مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٦٩، تحت رقم الحديث: ١٠٧٥

وانظر شفاء السقام، الحديث الثالث، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:١٠٧

عليه وسلم: "من جاء نى زائرا لم تنزعه حاجة إلا زيارتي كان حقا علي أن أكون له شفيعا يوم القيامة" رواه الدار قطني في "أماليه" وصححه سعيد بن السكن، واللفظ لهما. ورواه الطبراني في "معجمه الكبير" وأبو بكر بن المقرئ في "معجمه" (شفاء السقام ١٣ و ١٤ و١٥) وفي "التلخيص الحبير" (٢٢١/١) صححه أبو علي ابن السكن في إيراده إياه في أثناء السنن الصحاح إلخ.

٢٣١٥ - عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: لما دخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه من فتح بيت المقدس، فصار إلى الجابية، سأل بلال أن يقره بالشام، ففعل ذلك. قال: وأخي أبورويحة الذي آخابيني وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزل داربا في خولان، فأقبل هو وأخوه إلى قوم من خولان، فقال لهم: "قد آتيناكم خاطبين، وقد كنا كافرين فهدانا الله، ومملوكين فأعتقنا الله، وفقيرين فأغنانا الله، فإن تزوجونا فالحمد لله، وإن تردونا فلا حول ولا قوة إلا بالله" فزوجوهما، ثم إن بلالا رأى في منامه

معروفان، فلا نطول بذكره كتابنا، فانظرهناك. وفي شفاء السقام (١٦) وتبويب ابن السكن يدل على أنه فهم منه أن المراد بعد الموت، أو أن ما بعد الموت داخل في العموم وهو صحيح (*٢٦) اه. قلت: مخرج الحديث واحد فينبغي أن تحمل الرواية الثانية على الأولى.

قوله: "عن أبي الدرداء رضي الله عنه" إلخ، قال المؤلف: وفي شفاء السقام: وليس اعتمادنا في الاستدلال بهذا الحديث على رؤيا المنام فقط، بل على فعل بلال رضي الله عنه وهوصحابي، لاسيما في خلافة عمر رضي الله عنه،

٢٣١٥ - ذكره تقي الدين السبكي في شفاء السقام، الباب الثالث، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص١٨٥-١٨٦.

(*٢٦) أنظر شفاء السقام، الحديث الثالث، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:١١٣

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول له: "ماهذه الجفوة يا بلال؟ أما آن لك أن تزورني يا بلال؟" فانتبه حزينا وجلا خائفا، فركب راحلته، وقصدالمدينة، فأتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فجعل يبكي عنده، ويمرغ وجهه عليه. فأقبل الحسن والحسين رضي الله عنهما، فجعل يضمهما، ويقبلهما. فقالا له: نشتهي نسمع أذانك الذي كنت تؤذن به لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد. ففعل فعلى سطح المسجد، فوقف موقفه الذي كان يقف فيه، فلما أن قال: الله أكبر الله أكبر ارتجت المدينة. فلما أن قال: أشهد أن لا إله إلاالله ازداد رجتها. فلما أن قال: أشهد أن محمدا رسول الله خرجت العواتق من خدورهن وقالوا: أبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فمارأى يوما أكبر باكيا ولاباكية بالمدينة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك اليوم. رواه ابن عساكر وقال التقي السبكي في "شفاء السقام" (٢٩) إسناده جيد.

٢٣١٦ - حدثنا: عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا أبو الربيع

والصحابة متوفرون، ولايخفى عنهم هذه القصة. ومنام بلال، ورؤياه للنبي ﷺ الذي لا يتمثل به الشيطان، وليس فيه ما يخالف ماثبت في اليقظة، فيتأكد به فعل الصحابي (*٢٧) اه.قلت: روى البخاري عن أنس رضي الله عنه مرفوعا: "من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل لي" (١٠٣٥/٢). (*٢٨)

قوله: "حدثنا عبد الله بن محمد" إلخ. قال المؤلف: عبد الله هذا هو

(*٢٧) انظرشفاء السقام، الباب الثالث، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص١٨٨.

(*٢٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التعبير، باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام، النسخة الهندية ١٠٣٥/٢، رقم:٦٧٢٤، ف:٦٩٩٣.

٢٣١٦ - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٤/٢، رقم:٢٦٦٧.

وانظر شفاء السقام، الحديث الرابع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص ١١٤.

ثـنـا حفص ابن أبي داؤد عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عـنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حج فزار قبري بعد وفاتي، فكأنما زارني في حياتي" رواه الدار قطني. (شفاء السقام ١٦).

أبـو الـقـاسـم البـغـوي ثـقة يـدخـل فـي الـصـحيح، كما في ترجمته من لسان الميزان (٣/٣٣٨) (*٢٩).وأبـو الـربيـع هو سليمان ابن داؤد العتكي الزهراني البصري وهو مـن رجال الصحيحين ثقة لم يتكلم فيه أحد بحجة، كما في التقريب (*٣٠) (٧٧). وحـفـص بن أبي داؤد قال في التلخيص الحبير (١/٢٢١) أما حفص فهو ابن سليمان ضعيف الحديث وإن كان أحمد قال فيه: "صالح" اه(*٣١).

وفـي شـفاء السقام (١٩) قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألته يعني أباه عن حـفـص ابـن سـليمان المقري فقال: "هو صالح" وروى عثمان بن أحمد الدقاق عن حـنبـل ابـن إسحاق قال: قال أبوعبد الله: وماكان بحفص بن سليمان المقري بأس. وحسبك بهـذيـن الـقـوليـن مـن أحـمد رحمه الله، وهما مقدمان على من روى عن أحـمد خلاف ذلك فيه(*٣٢) اه.فـي تهـذيب التهذيب (٢/٤٠١) قال محمد بن سـعيـد الـعوفي عن أبيه "حدثنا حفص بن سليمان لو رأيته لقرت عيناك فهما وعلما" وقال أبو علي بن الصواف عن عبد الله بن أحمد عن أبيه: صالح. وقال ابن أبي حاتم عـن عبـد الله عـن أبيـه: "متـروك الـحـديث" وكذاقال حنبل بن إسحاق عن أحمد.

(*٢٩) انـظـر لسـان الـميـزان لـلحافظ حرف العين، مكتبة إدارة تاليفات أشرفية ملتان ٣/٣٥٠، رقم: ١٤٢٠.

(*٣٠) انـظـرتـقريب التهذيب للحافظ، حرف السين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص ٤٠٧، رقم: ٢٥٧١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص ٢٥١، رقم: ٢٥٥٦.

(*٣١) ذكـره الـحـافـظ في التلخيص الحبير، كتاب الحج، النسخة القديمة ١/٢٢١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٥٦٨، تحت رقم الحديث: ١٠٧٥.

(*٣٢) انظر شفاء السقام،الحديث الثالث، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص١٢٤.

وقال حنبل عن أحمد مرة أخرى "مابه بأس" اه. ويمكن التوفيق بأن مراد الإمام أحمد أنه مقارب. وفي تهذيب التهذيب (٢/٤٠١) قال وكيع: كان ثقة(*٣٣) اه.

ليث بن أبي سليم:

وليث هذا قال في التقريب (١٧٦) صدوق اختلط أخيرا. ولم يتميز حديثه. فترك (*٣٤) اه. وفي اللآلي المصنوعة للعلامة الحافظ السيوطي (١/١١) وليث بن أبي سليم روى له مسلم، والأربعة، وفيه ضعف يسير من سوء حفظه، ومنهم من يحتج به (*٣٥) اه.

قال بعض الناس: روى الترمذي في الدعوات (٢/١٩٠) حديثا من طريق ليث ابن أبي سليم عن عبد الرحمن ابن سابط عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرالحديث. ثم قال: "حسن غريب" (*٣٦) اه. وروى أيضا حديثه في "باب ماجاء في دخول الحمام" ثم قال: حسن غريب. قال محمد بن إسماعيل: ليث بن أبي سليم صدوق، وربما يهم في الشيء. وقال محمد: قال أحمد بن حنبل: ليث لا يفرح بحديثه (*٣٧) اه. وروى الترمذي

(*٣٣) انظرتهذيب التهذيب للحافظ، حرف الحاء، مكتبة دارالفكر ٢/٣٦٤-٣٦٦، رقم: ١٤٦٢

(*٣٤) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف اللام، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص٨١٧-٨١٨، رقم: ٥٧٢١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص٤٦٤، رقم: ٥٦٨٥

(*٣٥) ذكره السيوطي في اللآلي المصنوعة، كتاب التوحيد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٥

(*٣٦) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الدعوات، النسخة الهندية ٢/١٩٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٥٢١

(*٣٧) انظر جامع الترمذي، أبواب الأدب، باب ماجاء في دخول الحمام، النسخة الهندية ٢/١٠٧-١٠٨، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٨٠١

أيضا حديثا غير المذكورين من طريق ليث عن عبد الملك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث، ثم قال: "هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذاالوجه" (٢/ ٢٠). وفي الجزء الثاني من كتاب جمع الوسائل في شرح الشمائل للعالم الفاضل علي القاري (ص٢٤)قال الشيخ الجزري: إسناده جيد، فقد رواه زياد بن أيوب عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث بن أبي سليم عن عبد الملك بن بشير عن عكرمة عن ابن عباس، وهذا إسناد مستقيم وليث بن أبي سليم وإن كان فيه ضعف من قبل حفظه، فقد روى له مسلم مقرونا، وكان عالما ذا صلاة وصيام (*٣٨). وعلق له البخاري قليلا، كما في مقدمة فتح الباري (٤٥٩) (*٣٩)

قلت: ولأيش لم تقل هناك بمثل ماقلت من قبل: إن إخراج مسلم في المتابعات لا يقتضي كون رواية ثقة، وكذا تحسين الترمذي، لاحتمال أن يكون حسنه لشواهده لا يكون الراوي حسن الحديث هذا. ومن نظر في كلامك لم يخف عليه أنك تخبط دائما، ولاتستقر على أصل، وكذلك الكذوب لا يحفظ ماقدمت يداه.

ومجاهد أخرج له الجماعة ثقة إمام في التفسير وفي العلم، كذافي التقريب (*٤٠) (٢٠٢) فهذا حال السند، وقد مرالشواهد له في المتن، فهو عندي حديث حسن، ودلالته على استحباب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم ظاهرة.

(*٣٨) ذكره علي القاري في جمع الوسائل، باب ماجاء في صفة مزاح رسول الله صلى الله عليه وسلم، المكتبة السرفية مصر ٢/ ٢٤

(*٣٩) انظر هدي الساري مقدمة فتح الباري، فصل في سياق من علق البخاري إلخ، مكتبة دارالريان ص٤٨٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص ٦٣٩

(*٤٠) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص٩٢١، رقم: ٦٥٢٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص ٥٢٠، رقم: ٦٤٨١

٢٣١٧ - عن: عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: "إذا دفنتموني أقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور، ويقسم لحمها، حتى استأنس بكم، وانظر ماذا أرجع به رسل ربي". رواه مسلم، كذا في "الأذكار" (٧٤).

٢٣١٨ - عن: عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه قال: قال أبي اللجلاج أبو خالد: "يابني! إذ أنا مت فالحدلي، فإذا وضعتني في لحدي فقل: بسم الله وعلى ملة رسول الله، ثم سن على التراب سنا، ثم أقرأعند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك". رواه الطبراني في "المعجم الكبير" وإسناده صحيح، (آثار السنن ٢/١٢٥).

قوله: "عن عمرو بن العاص" إلخ. قلت: ودلالته على استحباب هذا العمل ظاهرة، والوقوف على القبر بعد الدفن ثابت في حديث عثمان رضي الله عنه الآتي قريبا ثابت مرفوعا. وما ذكر في هذاالحديث تفصيلا لايعرف بالرأي، فهو مرفوع حكما. وإنما ذكر في الحديث الإقامة دون الاستغفار، وهوثابت في حديث عثمان، فكان الحديث مختصراً، فبانضمام حديث عثمان إليه يثبت به الجزء الثالث من الباب.

قوله: "عن عبد الرحمن" إلخ. قال المؤلف: وفي التعليق الحسن: قوله: "رواه الطبراني" قلت: قال حدثنا الحسين بن إسحاق التستري قال: حدثنا علي بن

٢٣١٧ - أخرجه مسلم في صحيحه مطولاً، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ماقبله، النسخة الهندية ١/٧٦، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٢١

وأورده النووي في الأذكار، باب ما يقوله بعد الدفن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص١٣٤، رقم: ٤٧١

٢٣١٨ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث ١٩/٢٢٠-٢٢١، رقم: ٤٩١، وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب قراءة القرآن للميت، مكتبة مدنية ديوبند ص ٢٧٢، رقم: ١١٠٩

٢٣١٩ – عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة

بشر بن إسماعيل حدثني عبد الرحمن بن العلاء بن الجلاج عن أبيه فذكره. قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله موثقون (*٤١).

قلت: وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إذامات أحدكم فلاتحبسوه، وأسرعوا به إلى قبره، وليقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمة البقرة". رواه البيهقي في شعب الإيمان(*٤٢) وقال: والصحيح أنه موقوف عليه (٢/٢١٥) وفي الأذكار للنووي (٧٤) وروينا في سنن البيهقي بإسناد حسن" أن ابن عمر استحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها" (*٤٣)إلخ وهو موقوف في حكم المرفوع، فإنه غير مدرك بالرأي. قال المؤلف: دلالته على الجزء الثالث من الباب ظاهرة.

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ، قال المؤلف: دلالته على الجزء الثالث من الباب ظاهرة.

٢٣١٩ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، النسخة الهندية ١/١٢٦، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ٢٤٩

وأخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ، كتاب الطهارة، حلية الوضوء، النسخة الهندية ١/١٩، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٥١

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٢/٣٠٠، رقم: ٧٩٨٠

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجنائز، باب استحباب زيارة القبور للرجال إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤/٤٧٣، مكتبة بيت الأفكار ص ٧٤٨، رقم: ١٥٢٥

(*٤١) انظرمجمع الزوائد للهيثمي، كتاب الجنائز، باب مايقول عند إدخال الميت القبر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٤، والنسخة الجديدة ٣/١٢٤، رقم: ٤٢٤٣

(*٤٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب الصلاة على من مات من أهل القبلة، فصل في زيارة القبور، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/١٦، رقم: ٩٢٩٤. ←

فقال: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون". رواه أحمد، ومسلم، والنسائي، (نيل ٣/٣٥٦).

٢٣٢٠ - عن: عثمان رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: "استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل". رواه أبوداؤد والبيهقي بإسناد حسن، كذا في "الأذكار" (٧٤) وفي "بلوغ المرام" (١١٠/١) رواه أبوداؤد، وصححه الحاكم.

قوله: عن عثمان رضي الله عنه" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الجزء الثالث من الباب ظاهرة.

← وانظر التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب قراءة القرآن للميت، مكتبة مدنية ديوبند ص٢٧٢-٢٧٣، تحت رقم الحديث: ١١٠٩.

(٤٣*) انظر السنن الكبرىٰ للبيهقي، كتاب الجنائز، باب ماورد في قراءة القرآن عند القبر، مكتبة دارالفكر ٤٠٤/٥، رقم: ٧١٦٧، وذكره النووي في الأذكار، باب ما يقوله بعد الدفن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص١٣٥، رقم: ٤٧٣.

٢٣٢٠ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجنائز باب استغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، النسخة الهندية ٤٥٩/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٢٢١.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ في حديث طويل، كتاب الجنائز، باب مايقال بعد الدفن، مكتبة دارالفكر ٤٠٣/٥، رقم: ٧١٦٣.

وأورده النووي في الأذكار، باب مايقوله بعد الدفن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت، ص ١٣٤، رقم: ٤٧٢.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، مكتبة نزار مصطفى الباز ٥٢٩/٢، رقم: ١٣٧٢.

وانظر بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام، كتاب الجنائز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣١/٢، رقم:٥٤٥.

٢٣٢١ - عن علي رضي الله عنه مرفوعا: "من مرعلى مقابر وقرأ (قُلْ هُوَ اللّٰهُ اَحَدٌ) إحدى عشرة مرة، ثم وهب أجره للأموات، أعطي من الأجر بعدد الأموات". أخرجه أبومحمد السمرقندي في فضائل (قُلْ هُوَ اللّٰهُ اَحَدٌ) شرح الصدور، ١٢٣).

٢٣٢٢ - عن: أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من دخل المقابر ثم قرأ "فاتحة الكتاب" و(قُلْ هُوَ اللّٰهُ اَحَدٌ) و(اَلْهٰكُمُ التَّكَاثُر) ثم قال: اللّٰهم إني قد جعلت ثواب ماقرأت من كلامك لأهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات، كانوا شفعاء له إلى الله تعالى" أخرجه أبو القاسم سعد بن علي الزنجاني في "فوائده" (شرح الصدور١٢٣).

قوله: "عن علي إلى آخرالباب. قال المؤلف: قال العلامة السيوطي: وهي وإن كانت ضعيفة فمجموعها يدل على أن لذلك أصلا. (٤٤*) (١٢٣) قلت: معناه أن الحديث حسن لغيره. قلت: وقد تكفي بالضعاف في الفضائل.

فائدة:

قد عينت قريبا أول البقرة وآخرها، فالدليل على الأول أن المضمون إلى "المفلحون" واحد، قاله شيخي، وقد تقدم في "با ب ماجاء في بعض آداب التلاوة"

٢٣٢١ - أورده السيوطي في شرح الصدور، في نبذ من أخبار من رأى الموتى في منامه إلخ، بتحقيق عبد المجيد طعمة، باب في قراء ة القرآن للميت، مكتبة دارالمعرفة لبنان، ص ٣٠٣

٢٣٢٢ - أورده السيوطي في شرح الصدور، في نبذ من أخبار من رأى الموتى في منامه إلخ، باب في قراء ة القرآن للميت، مكتبة دارالمعرفة لبنان، ص ٣٠٣.

(٤٤*) انظر شرح الصدور، في نبذ من أخبار من رأى الموتى في منامه إلخ، باب في قراء ة القرآن للميت، مكتبة دارالمعرفة لبنان، ص٣٠٢

٢٣٢٣ – عن: أنس رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من دخل المقابر فقرأ سورة " يٰس " خفف الله عنهم، وكان له بعددمن فيها حسنات". أخرجه عبد العزيز صاحب الخلال بسنده (شرح الصدور، ١٢٣).

عن أبي بن كعب رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قرأ "**قُلْ اَعُوْذُ بِرَبِّ النَّاس**" افتتح من الحمد، ثم قرأ من البقرة إلى" وأولئك هم المفلحون" ثم دعا بدعاء الختمة ثم قام، أخرجه الدارمي بسند حسن (٤٥*) اه. والدليل على الآخر ما في الدر المنثور، ١/٣٧٨، أخرج الطبراني بسند جيد عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله كتب كتابا قبل أن يخلق السماوات والأرض بألفي عام، فأنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة" (٤٦*) الحديث اه. وفيه أيضا: أخرج الحاكم وصححه، والبيهقي عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله ختم سورة البقرة بآيتين أعطانيهما من كنزه الذي تحت العرش" الحديث. (٤٧*)

٢٣٢٣ – ذكره السيوطي في شرح الصدور، في نبذ من أخبار من رأى الموتى في منامه إلخ، باب في قراءة القرآن للميت، مكتبة دارالمعرفة لبنان، ص٣٠٤.

(٤٥*) ذكره السيوطي في الإتقان، النوع الخامس والثلاثون في آداب تلاوة وتاليه، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١/٣٨٤– ٣٨٥.

ولم أجده في سنن الدارمي.

(٤٦*) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٧/٢٨٥، رقم: ٧١٤٦

(٤٧*) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب فضائل القرآن، أخبار في فضل سورة البقرة، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢/٧٨٣، رقم: ٢٠٦٦.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب في تعظيم القرآن، تخصيص خواتم سورة البقرة بالذكر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٦١، رقم: ٢٤٠٣.

وانظر الدر المنثور للسيوطي، سورة البقرة، الآية ٢٨٥–٢٨٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٦٦٨–٦٦٩.

باب استحباب غرز الجريدة الرطبة على القبر

٢٣٢٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبي ﷺ

باب استحباب غرز الجريدة الرطبة على القبر

قوله: "عن ابن عباس رضي الله عنه" إلخ، قال المؤلف: وفي فتح الباري (٢٧٦/١) قال الخطابي: هو محمول على أنه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة، لا أن في الجريدة معني يخصه، ولاأن في الرطب معنى ليس في اليابس قال: وقدقيل: إن المعنى فيه أنه يسبح مادام رطبا، فيحصل التخفيف ببركة التسبيح، وعلى هذا، فيطرد في كل مافيه رطوبة من الأشجار وغيرها، وكذلك مافيه بركة، كالذكر وتلاوة القرآن من باب الأولى. وقال الطيبي: الحكمة في كونهما مادامتا رطبتين تمنعان العذاب يحتمل أن تكون غير معلومة لنا، كعدد الزبانية، وقد استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه في القبر عملا بهذا الحديث. قال الطرطوشي: لأن ذلك خاص ببركة يده. وقال القاضي عياض: لأنه علل غرزهما على القبربأمر مغيب وهو قوله"ليعذبان"

قلت: لا يلزم من كوننا لانعلم أيعذب أم لا؟ أن لانتسبب في أمريخفف عنه العذاب أن لوعذب، كما لايمنع كوننا لاندري أرحم أم لا أن لاندعو بالرحمة، وليس في السياق مايقطع على أنه بأثر الوضع بيده الكريمة، بل يحتمل أن يكون أمربه، وقد تأسى بريدة بن الحصيب الصحابي بذلك، فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان، وهو أولى أن يتبع من غيره (*١)اه.

باب استحباب غرز الجريدة الرطبة على القبر

٢٣٢٤ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ماجاء في غسل البول، النسخة الهندية ٣٥/١، رقم: ٢١٨

(*١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لايستتر من بوله، مكتبة دارالريان ٣٨٢/١- ٣٨٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٤٢٥/١

بقبرين فقال: "إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لايستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة" ثم أخذ جريدة رطبة

وفي رد "المحتار": ويؤخذ من الحديث ندب وضع ذلك إلخ. (٩٤٦/١). وفيه أيضا (٩٤٥/١)

تتمة:

يكره أيضاقطع النبات الرطب، والحشيش من المقبرة دون اليابس، كما في البحر والدر، وشرح المنية، وعلله في الإمداد بأنه مادام رطبايسبح الله تعالى، فيؤنس الميت، وتنزل بذكره الرحمة (*٢)اه. ودلالة الحديث على الباب ظاهرة، وكذلك دلالة أثر الصحابي أيضاعليه ظاهرة.

فائدة في غسل المحرم وكفنه:

أخرج مالك في الموطأ عن نافع: "أن ابن عمر كفن ابنه وافدا، ومات بالجحفة محرما، وخمر رأسه ووجهه، وقال: لولا أنا محرم تطيبناه(*٣)". وروى ابن أبي شيبة في المصنف بسند صحيح عن عائشة أنها سئلت عن المحرم يموت، فقالت: "اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم" كذافي الجوهر النقي (٢٦٢/١) (*٤) وهذا نص صريح في المسئلة.

(*٢) الدرالمختارمع ردّ المحتار، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة، كراتشي ٢٤٥/٢، مكتبة زكريا ديوبند ١٥٥/٣

وانظر البحرالرائق، كتاب الجنائز، فصل السلطان أحق بصلاته، قبيل باب الشهيد، المكتبة الرشيدية كوئته ١٩٦/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٣٤٣/٢

وانظر غنية المستملي شرح منية المصلي، فصل في الجنائز، المكتبة الأشرفية ديوبند ص٦٠٧-٦٠٨

(*٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، تخمير المحرم وجهه، مكتبة زكرياديوبند ص ١٢٦.

أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٣٩٥/٦، رقم: ٧٠٦

(*٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، في المحرم يموت أيغطى رأسه؟ بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٥٣/٨، رقم: ١٤٦٤٩ ←

فشقها نصفين، فغرز في كل قبر واحدة. قالوا: "يارسول الله! لم فعلت هذا؟" قال: "لعله يخفف عنهما مالم ييبسا" رواه البخارى(١/٣٥).

واحتج من قال: لايغطى رأس المحرم، ويكفن في ثوبيه للإحرام، بما أخرجه البخاري ومسلم، وغيرهما عن ابن عباس قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته، فوقصته، أوقال: فأوقصته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولاتحنطوه، ولاتخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا" (*٥) وفي إفراد مسلم:ولاتخمروا رأسه ولاوجهه" كذاذكره العيني في العمدة، وقال: احتج به الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأهل الظاهر، في أن المحرم على إحرامه بعد الموت، ولهذا يحرم ستر رأسه وتطييبه إلخ (٤/٥٧)(*٦)

وأجاب عنه صاحب الجوهر النقي بأن حديث ابن عباس ليس بعام، بل هو واقعة عين اطلع عليه السلام على بقاء إحرام ذلك الرجل، فيختص به، ولايتعدى إلى غيره إلا بدليل. (فقد روى مسلم في صحيحه: "إذامات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أوعلم ينتفع به، أوولد صالح يدعوله" كذا في العزيزي ١/١٦٨) (*٧)

← وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب المحرم يموت، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٣/٣٩٣.

(*٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، النسخة الهندية ١/١٦٩، رقم: ١٢٥١، ف ١٢٦٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب مايفعل بالمحرم إذامات، النسخة الهندية ١/٣٨٤، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٢٠٦.

(*٦) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٨/٥١، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٧٠، تحت رقم الحديث، ١٢٥١، ف ١٢٦٥.

(*٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب مايلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، النسخة الهندية ٢/٤١، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٦٣١.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف الألف، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ١/١٧٣. ←

٢٣٢٥ - قال البخاري (١/١٨١): "وأوصى بريدة الأسلمي رضي اللّٰه عنه أن يجعل في قبره جريدان" وفي "فتح الباري" وقع في رواية الأكثر

وأيضا فإن بقاء إحرامه إنما هو في أحكام الآخرة، لافي أحكام الدنيا، وإلا لطيف به، وكملت مناسكه. ولأنه أمر بغسله بماء وسدر، والمحرم لايغتسل بالسدر عند الشافعي، حكاه عنه ابن المنذر في الأشراف، وقال ابن القصار: ويدل على أن الحديث خاص بذلك الرجل (في كشف الوجه والرأس) قوله عليه السلام: "فإنه يبعث ملبيا" ولم يقل: فإن المحرم" كما قال: "فإن الشهيد يبعث يوم القيامة واللون لون الدم والريح ريح المسك". وأيضا فمقتضى الحديث أن المحرم إذامات لايغطى رأسه ولا وجهه، ومذهب الشافعي أنه يغطى وجهه.

وقول البيهقي:" إن ذكر الوجه وهم من بعض الرواة" رد عليه فقد صح النهي عن تغطيتهما، فجمعهما بعضهم وأفرد بعضهم الوجه وبعضهم الرأس، والكل صحيح، ولاوهم في شيء منه، وهذا أولى من تغليط مسلم، فإنه رواه عن أبي كريب عن وكيع عن الثوري (عن عمروبن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) بلفظ: "ولاتخمروا وجهه ولارأسه" (*٨). وكذلك أخرجه النسائي عن عبدة بن عبد اللّٰه

← وانظر الجوهر النقي، كتاب الجنائز، باب المحرم يموت ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣/٣٩٣

٢٣٢٥ - علّقه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الجريد على القبر، النسخة الهندية ١/١٨١، قبل رقم الحديث: ١٣٤٥، ف ١٣٦١

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب الجريد على القبر، مكتبة دارالريان ٣/٢٦٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٢٨٦، وذكره ابن سعد في الطبقات الكبرىٰ تسمية من نزل البصرة إلخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٦، رقم: ٢٨٢٦، تحت ترجمة بريدة بن الحصيب

(*٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب مايفعل بالمحرم إذامات، النسخة الهندية ١/٣٨٤، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٢٠٦

"فـي قبره" وللمستملي "على قبره" وصله ابن سعد من طريق مورق العجلي قـال: "أوصى بريدة أن يـوضـع فـي قبـره جريدتان، ومات بأدنى خراسان"

عـن أبـي داؤد الـحـفـري عـن الثوري كرواية وكيع، فتابع الحفري وكيعا، وأخرجه الـنسـائـي عـن مـحـمـد بن بشار بسنده المذكور (أي عن محمد بن جعفر ثنا شعبة سـمـعت أبا بشرعن سعيد بن جبير عن ابن عباس) ولم يفرد الرأس بل قال: "خارجا رأسه ووجهه"(*٩).

وأخـرجـه ابـن حـزم فـي حجة الوداع من حديث خلف بن خليفة عن أبي بشر ولـفـظـه: "ولايـغـطـى رأسـه ووجهه" وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي أسـامة عـن شعبة عـن جـعـفـر بـن إيـاس عـن سـعيـد بن جبير عن ابن عباس ولفظـه: ولاتـخمروا وجهه ورأسه" (*١٠). ورواه مسـلم عن عبد بن حميد عن عبيد اللّٰه بن موسٰى ثـنـا إسـرائيـل عـن مـنصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وفيه: "ولاتغطوا وجهـه" وأخـرج مسلم أيضا عن أبي الزبير (عن سعيد بن جبير) ولفظه: "وأن تكشفوا وجهه" حسبته قال: ورأسه" (*١١) فـالوجه لاشك فيه. وإنما وقع الشك لو سلمناه في الرأس، ولايضر ذلك، لأن الرواية بكشف الرأس صحيحه كثيرة.

وظهـر بـمـا ذكـرنـا أن الـذين ذكروا الوجه لم يشكوا (في ذكر الوجه) وساقوا الـمتـن أحسـن سيـاقة، فـروا يتهـم أولـى أن تـكـون محفوظة، لأنهم زادوا الوجـه من عـدةطرق صحيحه، وقد نقل البيهقي عن الشافعي فيما مضى في أبواب الكسوف أن الـجـائـي بـالـزيـادة أولى أن يقبل، لأنه أثبت مالم يثبت الذي نقص اه. بمعناه مع تغيير

(*٩) أخـرجـه النسائيفي سننه الصغرىٰ، كتاب الحج، تخمير المحرم وجهه ورأسه، النسخة الهندية ٢/٩، مكتبةدارالسلام الرياض، رقم: ٢٧١٤-٢٧١٥.

(*١٠) أخـرجـه ابـن حبـان فـي صحيحه بلفظ يخمّر وجهه ورأسه، كتاب الجنائز، ذكرالزجرعن تغطية وجه المحرم إلخ، مكتبة دارالفكر ٤/٢٧٨-٢٧٩، رقم: ٣٩٦٣.

(*١١) انـظـر الصحيح لمسلم، كتاب الحج، باب مايفعل بالمحرم إذامات، النسخة الهندية ١/٣٨٤، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٢٠٦.

قال ابن المرابط وغيره: يحتمل أن يكون بريدة رضي الله عنه أمر أن يغرزا في ظاهر القبر اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في وضعه الجريد تين

يسير في التعبير بالتقديم والتأخير(١/٢٦١-٢٦٢(*١٢).

وفيه أيضا: ثم ذكر البيهقيعن ابن عيينة أنه قال: وزاد إبراهيم بن أبي حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه عليه السلام قال: "وخمروا وجهه" الحديث (*١٣). قلت: فيه أمران: أحدهما أن ابن عيينة لم يذكر سنده، والثاني أن ابن أبي حرة ضعفه الساجي إلخ.

فائدة في صلاة النساء على الجنازة:

أخرج الحاكم في المستدرك (١/٣٦٥) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه: "أن أبا طلحة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمير بن أبي طلحة حين توفي، فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى عليه فيمنزلهم، فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو طلحة وراءه، وأم سليم وراء أبي طلحة، ولم يكن معهم غيرهم" قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، (*١٤) وسنة عربيةفي إباحة صلاة النساء على الجنائز، ولم يخرجاه" وأقره عليه الذهبي في تلخيصه، فقال: على شرطهما.

قلت: وفيه جواز الصلاة على الجنازة في البيت، وفيه الصلاة على الصبي، فإن عمير بن أبي طلحة أخوأنس لأمه أم سليم، وكان أصغر من أنس بكثير، فإن أم سليم إنما تزوجت أبا طلحةبعد ما جلس أنس في المجالس وتكلم، كما ذكره الحافظ

(*١٢) انظر السنن الكبرىٰ للبيهقي، كتاب صلاة الخسوف، باب من صلى في الخسوف ركعتين، مكتبة دارالفكر ١٣٤/٥، تحت رقم الحديث: ٦٤٣١.

(*١٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الجنائز، باب المحرم يموت، مكتبة دارالفكر ٢٥٢/٥، رقم: ٦٧٤٧.

(*١٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، مكتبة نزار مصطفى الباز ٥٢١/٢-٥٢٢، رقم: ١٣٥٠.

في القبرين، ويحتمل أن يكون أمر أن يجعلا في داخل القبر لما في النخلة من البركة لقوله تعالىٰ: (كشجرة طيبة) والأول أظهر إلخ.

في الإصابة في ترجمتها، وهذا هو الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يمازحه، ويقول له: "يا أبا عمير! ما فعل النغير" وقدمات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم صغيرا. قال الطحاوي: وإنما كان تزوج أبي طلحة أم سليم بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، بمدة، وعمير ولده منها، توفي وهو طفل فهذا أخوه عبد الله بن أبي طلحة يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليه إلخ من معاني الآثار (١/٢٩٢)(*١٥).

وفيه أيضا: أن موقف النساء في صلاة الجنازة كموقفهن في المكتوبات، فإن محاذاتها للرجال في صلاة الجنازة وإن لم تفسد صلاتهم ولكن لا تخلو من الكراهة. قال في الدر: فمحاذاة المصلية لمصل ليس في صلاتها مكروهة لا مفسد فتح اه. قال الشامي: الظاهر أنها تحريمية، لأنها مظنة الشهوة إلخ (١/٦٠٠) (*١٦) والله تعالىٰ أعلم.

فائدة فيما يقوله عند الدفن:

أخرج الحاكم والبيهقي عن أبي أمامة وسنده ضعيف ولفظه: لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وذريته وسلم في القبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "منها خلقناكم، وفيها نعيدكم، ومنها

(*١٥) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الجنائز، باب الطفل يموت، أيصلى عليه أم لا؟ النسخة الهندية ١/٣٢٤، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٢/٣٨، تحت رقم الحديث: ٢٨٢٥، والمكتبة الأصفية دهلي ١/٢٩٢.

(*١٦) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الإمامة، كراتشي ١/٥٧٤، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣١٧.

وانظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الصلاة، باب الإمامة، المكتبة الرشيدية كوئتة ١/٣١٥-٣١٦، مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٧٣-٣٧٤.

....

نـخـرجـكـم تارة أخرىٰ، بسم الله وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله" الحديث. كذا في التلخيص الحبير (١٦٤) (*١٧). قـلت: وقد استحب فقهاء نا قراءة هذه الآية عند الدفن، وهذا الحديث يؤيد هم، والموضع موضع الفضائل.

فائدة:

أخـرج الحاكم عن الحارث بن وهب عن الصنابحي قال: قال رسول الله صلى الله عـليـه وسـلم: "لاتزال أمتي أوهذه الأمة في مسكة من دينها مالم يكلوا الجنائز إلى أهـلها". وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد إن كان الصنابحي عبد الله" (*١٨) اه. وأقـره عـليـه الذهبي (١/ ٣٧٠) وفيه الحض على إعانة أهل الميت في غسله، وحمله، ودفـنـه، وغيـر ذلك مـن أمـوره، ويـمـكـن الاستدلال به على أن كل ذٰلك من فروض الـكفاية على عامة المسلمين؛ فلا ينبغي لهم الاتكال على أهل الميت، بل ليسارعوافي تجهيزه كلهم، إلا إذا قام به أهله، واستغنوا عن إعانة الغير، فلا بأس بالتخلف عنه.

فائدة: قـال الـحافظ في التلخيص وسكت عنه: روى ابن المنذر في الأوسط عن أبي بكر "أنه أمرهم أن يغسل النبي صلى الله عليه وسلم بنوأبيه وخرج من عندهم" (*١٩) اه

(*١٧) أخـرجـه الـحـاكـم في المستدرك، كتاب التفسير، تفسير سورة طه، مكتبة نزار مصطفٰى الباز٤/١٢٨٩، رقم: ٣٤٣٣

وأخـرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب الإذخرللقبور وسد الفرج، مكتبة دارالفكر ٥/٢٨٢، رقم: ٦٨٢٥

وأورده الـحـافـظ فـي التـلـخيص الجبير، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١/١٦٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت،٢/٣٠١، تحت رقم الحديث: ٧٨٦

(*١٨) أخـرجـه الـحـاكـم فـي الـمستـدرك، كتـاب الجنائز، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢/٥٢٩، رقم: ١٣٧١

(*١٩) ذكـره الـحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١/١٥٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٤٨، تحت رقم الحديث: ٧٣٨

(١٥٣/١) قلت: رواه الترمذي في شمائله بسند حسن (٢٩) عن سالم بن عبيد، وله صحبة، في حديث طويل: "ثم أمرهم أي أبوبكر أن يغسله بنو أبيه (*٢٠) اه". قال المناوي في شرحه: لأن الحق في الغسل لهم اه. (٢١٧/١).

قلت: وهذا هو المذهب في غسل الرجال أن العصبة أحق بغسلهم، ودفنهم والصلاة عليهم، وفارقتهم النساء في حكم الغسل، فإن النساء أحق بغسل من مات منهن كما مر، ودليله الصريح ماذكره ابن أبي حاتم في علله: سألت أبي عن حديث رواه الوليد بن مسلم عن شيبان عن ليث عن عبد الملك بن أبي بشير عن حفصة ابنة سيرين عن أم سليم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لتلي غسل المرأة أولى نسائها بها، فإن كانت ضعيفة أو صغيرة وليتها امرأة مسلمة ورعة. فأمري ببطنها. فامسحيه مسحا رفيقا، فإن كانت حبلى فلاتحركيها، ثم خذي كرسفا، فاغسليه غسلا حسنا، ثم ادخلي بيدك من تحت الثوب، فامسحي سفلتها ثلاث مرات مسحا حسنا قبل أن توضيها، ثم وضيها بماء فيه سدر، ولتفرغ الماء امرأة قائمة لاتلي شيئا غيره، ثم تنقي السدر، وأنت تغسلين به. هذا بيان وضوئها، فإذا فرغت من وضوئها فأمري بغسل رأسها، فاغسليه بماء وسدر، ولاتفرعي رأسها بمشط اه" (*٢١) وذكرت حديث غسل الميت بطوله قال أبي: هذا حديث كأنه باطل يشبه أن يكون كلام ابن سيرين. قال أبو محمد (أي ابن أبي حاتم) روى هذا الحديث عن شيبان سوى الوليد بن مسلم أبو النضر هاشم بن القاسم، وحدثنا أبي عن سهل بن عثمان العسكري عن عبد الرحمن بن سليمان عن جنيد بن أبي وهرة التيمي عن عبد الملك

(*٢٠) أخرجه الترمذي في الشمائل المحمدية مطولاً، انظر الشمائل للترمذي (الملحق بجامعه) باب ماجاء في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ص ٢٨٦، رقم: ٣٩٦.

(*٢١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بتغيير يسير، كتاب الجنائز، باب في غسل المرأة، مكتبة دارالفكر ٢٩٧/٥، رقم: ٦٨٦٤.

بن أبي بشير إلخ (١/٣٦٠-٣٦١) (*٢٢).

قلت: قد أنكر ابن أبي حاتم وأبوه ذكر أم سليم فيه، وظاهر الإسناد مقتضاه الحكم بحسنه، فإن الوليد بن مسلم ثقة من رجال مسلم، وإنما نقم عليه التدليس، ولم ينفرد به، فقد تابعه عن شيبان هاشم بن القاسم أبو النضر البغدادي الحافظ، وهو من رجال الجماعة ثقة حافظ صاحب سنة، كما في التهذيب (*٢٣) (١١/١٨-١٩). وشيبان هو النحوي من رجال الجماعة ثقة صاحب كتاب، كما في التقريب(*٢٤) (٨٦). وليث بن أبي سليم من رجال مسلم حسن الحديث كما مر غير مرة، وقد تابعه عن عبد الملك بن أبي بشير جنيد بن أبي وهرة، وهو جنيد بن العلاء. وأبو وهرة كنية العلاء، وهو تابعي. قال أبو حاتم: "صالح الحديث" قال الذهبي: "له حديث منكر طويل في غسل الميت" وذكره ابن حبان في الثقات. قال الأزدي: "لين الحديث". وقال البزار: "ابن أبي وهرة كوفي ليس به بأس، مات قديما" كذا في اللسان (*٢٥) (٢/١٤١) ومثله حسن الحديث، ولاأقل من أن يعتبر به. وعبد الملك بن أبي بشير ثقة من السادسة، كما في التقريب (*٢٦) (١٣١). أخرج له أصحاب السنن، روى عن عكرمة، وعبد الله بن مساور، وحفصة بنت

(*٢٢) انظر علل الحديث لابن أبي حاتم، علل أخبار رويت في الغزووالسير، بتحقيق فريق من الباحثين، مكتبة مطابع الحميضي ٣/٥٣٩-٥٤١، رقم: ١٠٦٩

(*٢٣) انظر تهذيب التهذيب للحافظ،حرف الهاء، مكتبة دارالفكر ٩/٢١، رقم: ٧٥٣٦.

(*٢٤) انظر تقريب التهذيب للحافظ،حرف الشين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص٤٤١، رقم: ٢٨٤٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص ٢٦٩، رقم: ٢٨٣٣.

(*٢٥) انظر لسان الميزان، حرف الجيم، مكتبة إدارة تاليفات أشرفية ملتان ٢/١٤١، رقم: ٦١٦.

(*٢٦) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٦٢١، رقم: ٤١٩٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٣٦٢، رقم: ٤١٦٦.

سيرين، وآخرين، وعنه ليث ابن أبي سليم، والثوري، وزهير، وجنيد بن العلاء، وغيرهم. قال موئل عن سفيان: "كان شيخ صدق" وقال علي عن القطان. "كان ثقة" وقال أحمد: وابن معين وأبو زرعة، والعجلي ويعقوب بن سفيان، والنسائي: "ثقة" وقال أبو حاتم: "صالح الحديث". وذكره ابن حبان في الثقات قال الحافظ: وعلق له البخاري في سند أثر في الأطعمة إلخ (تهذيب، ٣٨٦/٦) (*٢٧).

فهذا حال الحديث من جهة الإسناد، ولعله لذلك لم يجزم أبوحاتم ببطلانه، ولكنه إمام، فلم يشبهه بالباطل إلا لعلة في الإسناد، ولكن لما كان ظاهره الحسن، ولم ينفرد به ضعيف، وقد وافقه فتوى علمائنا الحنفية لابأس بذكره في المؤيدات، فافهم.

فائدة فيمن يدخل قبر المرأة:

أخرج الطحاوي رضي الله عنه في مشكله (٣٠٤/٣): حدثنا يزيد بن سنان ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا إسماعيل بن أبي خالد ثنا عامر أخبرني عبد الرحمن بن أبزى قال: "صليت مع عمر بن الخطاب على زينب بالمدينة، فكبر أربعا، ثم أرسل إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من يأمرن أن يدخلها القبر. قال: وكان يعجبه أن يكون هو الذي يلي ذلك، فأرسلن إليه: انظر من كان يراها في حال حياتها، فليكن هو الذي يدخلها القبر، فقال عمر: صدقتن"(*٢٨).

قلت: وهذا سند صحيح فإن يزيد بن سنان من شيوخ النسائي ثقة، كما

(*٢٧) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٢٨٨/٥-٢٨٩، رقم: ٤٢٩٢.

(*٢٨) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، باب بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، من قوله لأزواجه ﵁: أسرعكن بي لحاقاً أطو لكن يدًا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٨/١، رقم: ١٦١.

في التقريب (٢٣٩) (*٢٩). والباقون من رجال الجماعة ثقات كلهم. وعامر هو الشعبي.

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أن عمر قد كان أعجبه أن يكون هو الذي يتولى إدخالها قبرها، وكان ذلك عندنا، والله أعلم، أنها لما كانت له أما، لأن الله عز وجل قال: (النبي أولى بالمؤ منين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم) (*٣٠) وكان لها بذلك ابنا ثم استظهر في ذلك بما عند الباقيات بعد ها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، لأنهن فيه مثلها. وأشكل عليه إذ ليست أم نسب، ولاأم رضاع، ولهذا لا تجوز رؤيتها، ويجوز نكاح بنتها منه، فأعلمنه في ذلك بخلاف ماكان الأمر عنده، فرجع إليه وراء ه الصواب.

قال أبو جعفر: وأحطنا علما أنهن لم يأخذن ذلك إلا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يأخذنه من جهة الاستنباط، لأن ذلك لايؤخذ مثله من الرأي، وإنما يؤخذ من جهة التوقيف والتوقيف في أمثاله لايكون إلا من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ، ملخصا بمعناه (٣/٢٠٦)(*٣١) .

قلت: وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكره أحد، فكان كالإجماع. وفيه إشعار بأن دخول أبي طلحة في قبر بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لعذر، أوكان لإعانة الذين أدخلوها قبرها، لأن أبا طلحة كان ذلك صنعته، وهو الذي ألحد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما مر، فأبو طلحة لم يمس جسدها، ولم يضعها في القبر، وإنما نزل فيه بعد ما أدخلوها ووضعوهافي القبر، لتسوية اللبن

(*٢٩) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف الياء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:١٠٧٦، رقم: ٧٧٧٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٦٠١، رقم: ٧٧٢٦.

(*٣٠) سورة الأحزاب، رقم الاية: ٦.

(*٣١) انظر شرح مشكل الاثار، باب بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن كان إليه إدخال من توفي إلخ، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٦/٣٢٩.

وغير ذلك مما يحتاج إليه عند الدفن. ولما كان هو وغيره، من الصحابة في ذلك سواء قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لايدخل القبر من كان قارف أهله الليلة" (*٣٢) وفيه تائيد لما قاله علماء نا أنه إذااحتيج إلى إعانة الأجانب في دفن المرأة فأورعهم أولى بذلك. والله تعالىٰ أعلم.

تنبيه:

أخرج الطيالسي في مسنده: حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس في حديث طويل قال: "وبكت النساء على رقية (بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) فجعل عمر ينها هن أويضربهن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مه ياعمر!قال: ثم قال: إياكن ونعيق الشيطان، فإنه مهما يكون من العين والقلب فمن الرحمة، ومايكون من اللسان واليد فمن الشيطان" قال: وجعلت فاطمة رضي الله عنها تبكي على شفير قبر رقية، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الدموع عن وجهها باليد، أوقال: بالثوب إلخ (٣٥١) (*٣٣) .

وذكره الحافظ في الإصابة (٨٣/٨) وزاد: قال الواقدي: هذا وهم، ولعلها غيرها من بناته، لأن الثبت أن رقية ماتت ببدر، أو يحمل على أنه أتى قبرها بعد أن جاء من بدر اه (*٣٤) . قلت: وفيه علي بن زيد بن جدعان مختلف فيه، ولم يروا عن يوسف هذا إلاهو. وبالجملة فلادليل فيه هل جواز زيارة النساء القبور، لما فيه من الضعف، والوهم. وأيضا فإن فاطمة لم تخرج لزيارة القبر، بل للدفن، وكان ذلك قبل

(*٣٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك ٢٥٨/٣، رقم: ١٣٨٨٩.

(*٣٣) أخرجه أبوداؤد الطيالسي في مسنده، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٤/٣، رقم: ٢٨١٧.

(*٣٤) ذكره الحافظ في الإصابة، كتاب النساء، حرف الراء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٨/٨، رقم: ١١١٨٧، ترجمة رقية بنت سيد البشر صلّى الله عليه وسلم.

نزول الحجاب، لكون رقية ماتت ببدر قديما، ولم ينه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدفن قط، وإنما منعت عنه النساء لأجل الحجاب فافهم. ونهيه عن زيارة القبور لا يستلزم النهي عن الدفن، لأنه كان عاماللرجال والنساء جميعا، كما يشعر به قوله صلى الله عليه وسلم: "إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها" (*٣٥) خطابا للصحابة، فلو كان مستلزما للنهي عن الدفن أيضا لتعذر دفن الموتى. وإذا كان الرجال ماذونين في دفن الأموات، فكذلك النساء إلى نزول الحجاب. وبهذا ظهر لك أن حديث فاطمة في بلوغ الكدى لا يعارض حديثها هذا، لإمكان الجمع بحمل أحدهما على ماقبل الحجاب، والآخر على مابعده، وهكذا فليكن التطبيق، وبمثله فليعقل العاقلون.

فائدة في الصلاة على القبر:

قد تقدم الكلام على المسئلة، ولنذكر ههنا شيئا ممايؤيد ماذكرناه قبل مع زيادة عليه. وقد علمت أن الأصل في الباب حديث امرأة سوداء كانت تقم المسجد، وحملنا صلا ته صلى الله عليه وسلم على قبر ها بعد ما صلي عليها، على أنه صلى الله عليه وسلم كان أولى الناس بالصلاة على الجنائز، لكون القبور مملوء ة ظلمة على أهلها، وأن الله ينورها بصلاته عليهم، ولكونه أولى بالمؤمنين من أنفسهم. وقد ثبت عند مسلم من طريق حماد بن زيد عن ثابت البناني عن أبي رافع عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال: بعد ماصلى على قبر السوداء: "إن هذه القبور مملوء ة ظلمة على أهلها، وأن الله ينورها بصلاتي عليهم" (*٣٦) . وادعى الحافظ كون هذه الزيادة مدرجة في هذا الإسناد، وقد سبقه إلى ذلك البيهقي فقال: والذي يغلب

(*٣٥) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، مكتبة نزار مصطفى الباز ٥٣٧/٢، رقم: ١٣٩٣.

(*٣٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، النسخة الهندية ٣٠٩/١- ٣١٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٩٥٦.

على القلب أن تكون هذه الزيادة في غير رواية أبي رافع عن أبي هريرة. فإما أن تكون عن ثابت مرسلة، أو عن ثابت عن أنس.

وقد رواه غير حماد عن ثابت عن أبي رافع فلم يذكرها اه (*٣٧) .وأجاب عنه صاحب الجوهر النقي بما لفظه: قلت: بل الذي يغلب على القلب أن تكون هذه زيادة من رواية أبي رافع عن أبي هريرة أيضا، لأنه رواها عن حماد مسدد كما أخرجه البيهقي (*٣٨) ، ورواها عنه أيضا أبو الربيع الزهراني، وأبو كامل الحجدري، كذا أخرجه مسلم في صحيحه من حديثهما، ورواها غير حماد عن ثابت عن أبي رافع، أخرجها أبوعمر في التمهيد بسنده عن أبي داؤد الطيالسي عن أبي عامر الخزاز عن ثابت عن أبي رافع إلخ (٢٧٦/١) (*٣٩) .

وقال الزرقاني في شرح الموطأ: أما الصلاة على القبر فقال بمشروعيتها الجمهور، ومنهم الشافعي، وابن وهب، وابن عبد الحكم، ومالك في رواية شاذة، والمشهور عنه منعه، وبه قال أبوحنيفة والنخعي وجماعة. وعنهم إن دفن قبل الصلاة شرع وإلا فلا. وأجابو (أي عن حديث السوداء) بأن ذلك من خصائصه. والدليل على الخصوصية ما زاده مسلم وابن حبان في حديث أبي هريرة فصلى على القبر. ثم قال: "إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وأن الله ينورها بصلاتي عليهم" (*٤٠)

(*٣٧) ذكره البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد مايدفن الميت، مكتبة دارالفكر ٣٨٦/٥، تحت رقم الحديث: ٧١١٤.

(*٣٨) انظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد مايدفن الميت، مكتبة دارالفكر ٣٨٦/٥-٣٨٧، رقم: ٧١١٤-٧١١٥.

(*٣٩) انظر مسند أبي داؤد الطيالسي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٤٧/٢، رقم: ٢٥٦٨، وانتهى كلام ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٤٧/٤.

(*٤٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، النسخة الهندية ٣٠٩/١-٣١٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٩٥٦. ←

....

وفي حديث زيد بن ثابت: "فإن صلاتي عليه رحمة (*٤١) " وهذالايتحقق في غيره.

وقال مالك: ليس العمل على حديث السوداء. قال أبو عمر: يريد عمل المدينة . وما حكى عن بعض الصحابة والتابعين من الصلاة على القبر إنما هي آثار بصرية وكوفية، ولم نجد عن مدني من الصحابة فمن بعد هم أنه صلي على القبر انتهى، واستدل به (أي بحديث السوداء على رد التفصيل بين من صلي عليه فلايصلى عليه (وبين من لم يصل عليه فيصلى عليه) بأن القصة وردت فيمن صلى عليه. وأجيب بأن الخصوصية مستحب على ذلك. (قال) ابن عبد البر: أجمع من يرى الصلاة على القبر أنه لايصلي عليه إلا بقرب دفنه، وأكثر ما قالوافي ذلك شهر. وقال غيره: اختلف في أمد ذلك، فقيد بعضهم بشهر، وقيل: مالم تبل الجثة. وقيل: يختص بمن كان من أهل الصلاة عليه حين موته، وهذا هو الراجح عند الشافعية وقيل: يجوز أبدا. ومحل الخلاف ماعدا قبور الأنبياء، فلا يجوز الصلاة عليها، لأنالم نكن من أهل الصلاة عند موتهم.

قال الإمام أحمد: رويت الصلاة على القبر عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه حسان كلها قال ابن عبد البر: بل من تسعة كلها حسان، وساقها كلها بأسانيده في التمهيد من حديث سهل بن حنيف، وأبي‌هريرة، وعامر بن ربيعة، وابن عباس، وزيد بن ثابت والخمسة في صلاته على السكينة، وسعد بن عبادة في صلاة المصطفى على أم سعد بعد دفنها بشهر، وحديث الحصين بن وحوح في صلاته عليه الصلاة والسلام على قبر طلحة ابن البراء ثم رفع يديه، وقال: "اللّٰهم الق طلحة

← وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الجنائز، ذكر خبر قدتعلق به من لم يتبحر في العلم إلخ، مكتبة دارالفكر ٤/ ٢٥، رقم: ٣٠٨٢.

(*٤١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الجنائز، ذكر الخبر الدال على أن العلة في صلاة المصطفى صلى الله عليه وسلم على القبر إلخ، مكتبة دارالفكر ٤/ ٢٥، رقم: ٣٠٨٣.

يضحك إليك، تضحك إليه"(٤٢*) . وحديث أبي أمامة بن ثعلبة "أنه صلى الله عليه وسلم رجع من بدر، وقد توفيت أم أبي أمامة، فصلى عليها، وحديث أنس: أنه صلى الله عليه وسلم رجع من بدر، وقد توفيت أم أبي أمامة فصلى عليها، وحديث أنس: أنه صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة بعد مادفنت(٤٣*) " وهو محتمل للمسكينة وغيرها، وكذا ورد من حديث بريدة عن البيهقي بإسناد حسن (٤٤*) ، كما قدمنا، وهو في المسكينة، فهي عشرة أوجه إلخ (٤٥*) (٢/١٢).

وقد بين الشوكاني في النيل مخارج هذه الروايات كلها، وعزاها إلى من خرجها، فليراجع (٣/٢٨٦-٢٨٧) وقال: حديث ابن عباس رواه الدار قطني من وجهين: الأول من طريق بشر بن آدم عن أبي عاصم عن سفيان الثوري عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد شهر (٤٦*) " والثاني من طريق سفيان عن الشيباني به أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ميت بعد ثلاث" وفي الأوسط للطبراني من طريق محمد بن الصباح الدولابي عن إسماعيل بن زكريا عن الشيباني به "أنه صلى بعد دفنه بليلتين(٤٧*) ".

(٤٢*) أخرجه الطبراني في الكبير مطولاً، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٢٨/٤، رقم: ٣٥٥٤.

(٤٣*) انظر حلية الأولياء، ذكر من حدث وروى عنه شعبة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٣/٧.

(٤٤*) انظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد مايدفن الميت، مكتبة دارالفكر ٣٨٧/٥، تحت رقم الحديث: ٧١١٧.

(٤٥*) انتهى كلام الزرقاني في شرحه على الموطأ، باب التكبير على الجنائز، بتحقيق طه عبد الرؤوف، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ٨٥/٢-٨٦.

(٤٦*) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٥/٢، رقم: ١٨٢٨-١٨٢٩.

(٤٧*) أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبةدارالكتب العلمية بيروت ٢٣٤/١، رقم: ٨٠٢. ←

قلت: ولامنافاة بينه، وبين رواية الثلاث، لكون الثلاث محمولة على الأيام بينها لبلتان كما هو ظاهر.

وفي الجوهر النقي: ثم ذكر البيهقي عن ابن عمر "أنه صلى على قبر أخيه عاصم (*٤٨) " قلت: وقد جاء عنه خلاف هذا، فذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع: "أن ابن عمر قدم بعد ماتوفي عاصم أخوه، فسأل عنه. فقال أين قبر أخي؟ فدلوه عليه، فأتاه، فدعا له". قال عبد الرزاق: "وبه نأخذ". قال: وأنا عبدالله بن عمر (العمري) عن نافع قال: "كان ابن عمر إذا انتهى إلى جنازة قد صلي عليه دعا، وانصرف، ولم يعد الصلاة" (*٤٩). قال أبو عمرفي التمهيد (*٥٠) : هذا هو الصحيح المعروف من مذهب ابن عمر من غير ماوجه عن نافع، وقد يحتمل أن يكون معنى رواية من روى أنه صلى عليه أنه دعا له، لأن الصلاة دعاء. وقال مالك: وأبو حنيفة، وأصحابهما: لاتعاد الصلاة على الجنازة، ولا يصلى على القبر، وهو قول الثوري، والأوزاعي، والحسن بن حى، والليث، وقال ابن معين: قلت: ليحيى بن سعيد: "ترى الصلاة على القبر؟ "قال:" لا، ولا أرى على من صلى شيئا، وليس الناس على هذا اليوم".

← والنظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب الجنائز، الصلاة على الغائب بالنية وعلى القبر إلى شهر، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤/٤١٢، مكتبة بيت الأفكار ص ٧١٠، رقم: ١٤١١-١٤١٢.

(*٤٨) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٧٥، رقم: ٢١٦٠.

(*٤٩) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الميت بعد مايدفن، النسخة القديمة ٣/٥١٩، مكتبةدارالكتب العلميةبيروت ٣/٣٣٨، رقم:٦٥٧٢-٦٥٧٣.

(*٥٠) انظر التمهيد لأبي عمر، الحديث الثاني عشر، بتحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبيرالبكري، مكتبة وزارة عموم الأوقاف والشئوون الإسلامية المغرب ٦/٢٧٧.

وقال القدوري: لم يكرروا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ولا الخلفاء من بعده، وإنما صلى عليه السلام على القبر، لأنه كان الولي إلخ (*٥١) .

وفي المعتصر من مختصر مشكل الآثار للطحاوي بعد ذكر حديث ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ثلاث" مالفظه: من مات ولم يصل عليه ذهب أبوحنيفة وأصحابه إلى أن يصلى على قبره إلى ثلاثة أيام، لايتجاوز إلى ماهو أكثرمنها. لأن الميت بعد ها يخرج من حال من يصلى عليه، لكن الحديث يدفع ذلك مع أن قولهم توقيف، والتوقيف لايؤخذ إلا بالتوقيف، وقد رأينا غير واحد يخرجون من قبورهم بعد مدة طويلة اه (٦٩)قال المحشي: وفيه نظر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم علم بالوحي أنه لم يتغير، والذي قاله أبوحنيفة هو الغالب، والحكم للغالب اه(*٥٢) .

قلت: والذي في البدائع أن التوقيت بالثلث غير لازم في المذهب، ولفظه: ولو دفن بعد الغسل قبل الصلاة عليه صلى عليه في القبر مالم يعلم أنه تفرق، وفي الأمالي عن أبي يوسف أنه قال: يصلى عليه إلى ثلاثة أيام، هكذا ذكر ابن رستم عن محمد. أما قبل مضي ثلاثة أيام، فلما روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر تلك المرأة، فلما جازت الصلاة على القبر بعد ما صلى على الميت مرة فلأن تجوز في موضع لم يصل عليه أصلا أولى. وأما بعد ثلاثة أيام لايصلى، لأن الصلاة مشروعة على البدن، وبعد مضي الثلاث ينشق، ويتفرق وهذا لأن في المدة القليلة لايتفرق، وفي الكثيرة يتفرق، فجعلت الثلاث في حد الكثرة، لأنها جمع، والجمع ثبت بالكثرة، ولأن العبرة للمعتاد، والغالب في العادة أن يمضي الثلاث ينفسخ،

(*٥١) ذكر ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٤/ ٤٨-٤٩.

(*٥٢) المعتصرمن المختصر للطحاوي، في الصلاة على القبر، مكتبة عالم الكتب بيروت ١/ ١٠٨.

ويتفرق أعضاءه، والصحيح أن هذا ليس بتقدير لازم، لأنه يختلف باختلاف الأوقات في الحر والبرد، وباختلاف حال الميت في السمن والهزال، وباختلاف الأمكنة، فيحكم فيه غالب الرأى وأكبر الظن (*٥٣)اه (٣١٥/١)

قلت: وأما صلاته صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد ثمان سنين فإما أن تحمل على الدعاء، أو على أنه صلى الله عليه وسلم علم بالوحي أنهم لم يتفسخوا، وكان كذلك، كما شاهدوه حين انفجرت عليهم العين في زمن معاوية، فوجدو هم كما دفنوا، أويحمل على الخصوصية، والله تعالىٰ أعلم.

فائدة في الصلاة على الجنازة بعد الفجر والعصر:

أخرجه الإمام مالك في موطأه عن محمد بن أبي حرملة مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب أن زينب بنت أبي سلمة توفيت، وطارق أمير المدينة، فأتى بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبقيع. قال: وكان طارق يغلس بالصبح، قال ابن حرملة: فسمعت عبد الله بن عمر يقول لأهلها: "إما أن تصلوا على جنازتكم الآن، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس(*٥٤) "

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: "يصلي على الجنازة بعد العصر، وبعد الصبح إذاصلينا لوقتها". وهذا أخرجه محمد أيضا في موطأه بطريق مالك، ثم قال: وبهذا نأخذ. لابأس بالصلاة على الجنازة في تينك الساعتين مالم تطلع الشمس، أوتتغير بصفرة للمغيب، وهو قول أبي حنيفة" (*٥٥) اه (١٦٥).

(*٥٣) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، فصل في بيان ماتصح به وما تفسد وما يكره، كراتشي ٣١٥/١، مكتبة زكريا ديوبند ٥٥/٢.

(*٥٤) أخرجه مالك في موطأه، كتاب الجنائز، الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٧٩، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٤٧٢/٤ -٤٧٤، رقم: ٥٢٤.

(*٥٥) أخرجه محمد في موطأه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الميت والدعاء، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٦٩، رقم: ٣١٢.

قال العلامة ابن قدامة في المغني: أما الصلاة على الجنازة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تميل للغروب، فلا خلاف فيه، قال ابن المنذر: إجماع المسلمين في الصلاة على الجنازة بعد الصبح، والعصر، وأما الصلاة عليها في الأوقات الثلاثة التي في حديث عقبة بن عامر فلايجوز. ذكرها القاضي وغيره. قال الأثرم: سألت أبا عبد الله (أحمد بن حنبل) عن الصلاة على الجنازة إذا طلعت الشمس، قال: أما حين تطلع فما يعجبني". ثم ذكر حديث عقبة بن عامر، وقد روى عن جابر وابن عمر نحو هذا القول، وذكره مالك في الموطأ(*٥٦) عن ابن عمر وقال الخطابي: هذا قول أكثر أهل العلم. وقال أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى: أن الصلاة على الجنازة تجوز في جميع أوقات النهي، هذا مذهب الشافعي، لأنها صلاة تباح بعد الصبح، والعصر، فأبيحت في سائر الأوقات كالفرائض. ولناقول عقبة بن عامر: "ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينها نا أن نصلي فيهن على موتانا، وأن نقبر فيهن موتانا" وذكره للصلا ة مقرونا بالدفن دليل على إرادة صلاة الجنازة إلخ (١/٧٥٣-٧٥٤) (*٥٧).

وقال الحافظ في الفتح شارحا لمعنى أثر ابن عمر: إن مقتضاه أنهما إذا أخرتاإلى وقت الكراهة عنده لايصلى عليها حينئذ، فكان ابن عمريرى اختصاص الكراهة بماعند طلوع الشمس، وعند غروبها، لامطلق مابين الصلاة والطلوع أو الغروب، وروى ابن أبي شيبة من طريق ميمون بن مهران قال: "كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة إذا طلعت الشمس، وحين تغرب"(*٥٨). وإلى قول ابن عمر في ذلك

(*٥٦) انظر موطأ مالك، كتاب الجنائز، الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر، مكتبة زكريا ديوبند ص ٧٩، أوجزالمسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٤/٤٧٥، رقم: ٥٢٥

(*٥٧) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الصلاة، مسئلة: ٢٣٤، قال: ويصلى على الجنازة، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢/٥١٨

(*٥٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، ماقالو في اي الجنائز يصلى عليها عند طلوع الشمس وعند غروبها، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٧/٢٣٣، رقم: ١١٤٤١

ذهب مالك، والأوزاعي، والكوفيون، وأحمد، وإسحاق إلخ (١٥٣/٣)(*٥٩).

قلت: ولفظ محمد رحمه الله في الموطأ يقتضي كراهة الصلاة على الجنازة في أوقات النهي الثلاثة مطلقا. ولكن خصها المتأخرون منا بماإذالم تحضر الجنازة في وقت الكراهة، بل قبلها، بدليل مارواه علي رضي الله عنه من قول النبي ﷺ: "لاتؤخروا الجنازة إذا حضرت" رواه ابن ماجة بسند رجاله موثقون (*٦٠)، كما ذكرناه مفصلا في الجزء الثاني من الكتاب. ولكن الأحوط عندي أن لا يصلى عليها في أوقات النهي مطلقا، وحديث علي محمول على تأخير زائد بلاضرورة، وأما بالضرورة يسيرا فلا، كما إذا حضرت قبل وقت الكراهة. فلا تجوز الصلاة عليها في أوقات النهي وإن لزم التأخير فافهم. والله تعالىٰ أعلم.

فائده:

قال ابن قدامة في المغني: إن المستحب أن يغسل الميت في بيت، وكان ابن سيرين يستحب أن يكون البيت الذي يغسل فيه مظلما، ذكره أحمد، فإن لم يكن جعل بينه وبين السماء سترا. قال ابن المنذر: كان النخعي يحب أن يغسل وبينه وبين السماء سترة، وروى أبوداؤد بإسناده قال: أوصى الضحاك أخاه سالما قال: إذاغسلتني فاجعل حولي سترا، واجعل بيني وبين السماء سترا إلخ (٣١٧/٢)(*٦١). وفيه أيضا: أحببنا أن يكون الغاسل ثقة أمينا صالحا ليستر

(*٥٩) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب سنة الصلاة على الجنائز، مكتبة دارالريان ٢٢٧/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٤٥/٣، تحت رقم الحديث: ١٣٠٨، ف ١٣٢٢

(*٦٠) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ماجاء في الجنازة لاتؤخر إذا احضرت ولاتتبع بنار، النسخة الهندية ١٠٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٤٨٦

(*٦١) لم أجد هذه الرواية في سنن أبي داؤد.

مـايطلـع عـليـه، وفـي الـحـديـث عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم أنه قال: "ليغسل موتاكم المأمونون" رواه ابن ماجة (*٦٢)اه.

قـلـت: ولـكـن فيـه مبشـربـن عبيد متهم بالكذب متروك الحديث، كما في ترجمته من التهذيب (*٦٣) (١/٣٣).

وفيـه أيـضـا أي فـي الـمغني: قال أحمد: تغمض المرأة عينه إذا كانت ذات مـحرم له. وقال: يكره للحائض والجنب تغميضه، وأن يقرباه. وكره ذلك علقمة. وروي نـحـوه عـن الشافعي وكره الحسن، وابن سيرين، وعطاء أن يغسل الحائض والـجـنـب الـميـت. وبـه قـال مالك. ولا نعلم بينهم اختلافا في صحة تغسيلهما، وتغميضهماله، ولكن الأولى أن يكون المتولي لأموره في تغميضه وتغسيله طاهرا، لأنه أكمل وأحسن اه (٢/٣٠٧)(*٦٤).

فـائدة:

قـال ابـن قـدامة في المغني: قال أحمد: لا بأس أن يشتري الرجل موضع قبره، ويـوصي أن يدفن فيه، فعل ذلك عثمان بن عفان، وعائشة، وعمر بن عبد العزيز رضي اللّٰه تعالىٰ عنهم اه (*٦٥) (٢/٣٩٠).

قـلـت: وذكـر الحاكم في المستدرك في مناقب أبي سفيان بن الحارث: وهو أخـو رسـول اللّٰه صـلـى اللّٰه عليه وسلم من الرضاعة وابن عمه، أرضعته حليمة أياما،

(*٦٢) أخـرجـه ابـن مـاجة فـي سـنـنـه، كتـاب الجنائز، باب ماجاء في غسل الميت، النسخة الهندية ١/ ١٠٥، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٤٦١.

(*٦٣) انـظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٨/٣٦، رقم: ٦٧٣٠.

(*٦٤) ذكره ابن قدامة في المغني، مسئلة ٣٣٠، قال أبو القاسم: وإذاتيقن الموت إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣/٣٦٦-٣٧٠-٣٧١.

(*٦٥) ذكـره ابـن قـدامة فـي المغني، فصل: وإذاتنازع اثنان من الورثة، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣/٤٤٣.

مات بالمدينة. وصلى عليه عمر بن الخطاب، وهو الذي حفر قبر نفسه قبل أن يموت بثلاثة أيام إلخ (*٦٦) (٣/٢٥٥).

فـــائــده:

قال ابن قدامة: وإن أحب أهله أن يروه (أي بعد ما غسلوه وكفنوه) لم يمنعوا، وذلك لما روى جابر قال: "لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه، وأبكي، والنبي صلى الله عليه وسلم لاينهاني (*٦٧) ". وهذا حديث صحيح اه بمعناه (٢/٢٣٨). قلت وهذا مما يفعله كثيرون، فلايمنعون

فائدة:

قال ابن قدامة: قال المروزي: سألت أبا عبد الله (أحمد بن حنبل) في كم تكفن الجارية إذا لم تبلغ؟ قال: في لفافتين وقميص لاخمار فيه. وكفن ابن سيرين بنتاله قد عصرت (أي قاربت المحيض) في قميص ولفافتين. وروي في بقير ولفافتين. قال أحمد: البقير الذي ليس له كمان. وروىٰ عن أحمد أكثر أصحابه إذا كانت بنت تسع يصنع بها مايصنع بالمرأة، واحتج بحديث عائشة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بها وهي بنت تسع سنين". وروي عنها أنها قالت: "إذابلغت الجارية تسعا فهي امرأة إلخ" (٢/٣٤٣)(*٦٨) . قلت: وقواعد نا تساعده.

(*٦٦) انظر المستدرك للحاكم، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب أبي سفيان بن الحارث، مكتبة نزار مصطفى الباز ٥/١٩٠٤، رقم: ٥١٠٨.

(*٦٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه، النسخة الهندية ١/١٦٦، رقم: ١٢٣٠، ف ١٢٤٤.

وانظر المغني لابن قدامة، مسئلة ٣٤٩، قال: وإن أحبّ أهله أن يروه إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣/٣٩٠.

(*٦٨) انظر جامع الترمذي، أبواب النكاح، باب ماجاء في إكراه اليتيمة على التزويج، النسخة الهندية ١/٢١٠-٢١١، رقم: ١١٠٩.

فـــــائـــده:

وفي المغني أيضا: قال أحمد: ”لايعجبني أن تكفن (المرأة) في شيء من الحرير“. وكره ذلك الحسن، وابن المبارك، وإسحاق. قال ابن المنذر: ”ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم“. وفي جواز تكفين المرأة بالحرير احتمالان، أقيسهما الجواز، لأنه من لباسها في حياتها، لكن كرهناه لها، لأنها خرجت عن كونها محلا للزينة والشهوة (أي وجواز الحريرلها إنما هو لذلك). وكذلك يكره تكفينها بالمعصفر ونحوه (كالمزعفر مما حرم على الرجال) لذلك اه (٣/٣٤٦)(*٦٩) .

وفي البدائع: والحاصل أن مايجوز لكل جنس أن يلبسه في حياته يجوز أن يكفن فيه بعد موته، حتى يكره أن يكفن الرجل في الحرير، والمعصفر، والمزعفر، ولا يكره للنساء ذلك، اعتبارا باللباس في حال الحياة اه (١/٢٠٧)(*٧٠) .

قلت: المنفي كراهة التحريم، وعليه يحمل قول البدائع، وأما مطلق الكراهة فلا خلاف فيه، كما قاله ابن المنذر: لاسيما وابن المبارك من أصحاب أبي حنيفة كما هو معروف والله أعلم.

فـــــائـــده:

قال ابن قدامة: واتباع الجنائز سنة. قال البراء: ”أمرنا رسول الله صلى الله باتباع الجنائز“، وهو على ثلاثة أضرب، أحدها: أن يصلي عليها ثم ينصرف. قال زيد بن ثابت: ”إذاصليت فقد قضيت الذي عليك“ ، وقال أبو داؤد: ”رأيت أحمد مالا أحصي صلى على جنائز ولم يتبعها ولم يستأذن“. الثاني: أن يتبعها إلى القبر ثم يقف حتى تدفن. الثالث: أن يقف بعد الدفن فيستغفر له، ويسأل الله له التثبت، ويدعوله بالرحمة،

(*٦٩) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجنائز، فصل: قال المروزي: سألت أبا عبد الله إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣/٣٩٢-٣٩٣.

(*٧٠) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، فصل في صفة الكفن، كراتشي ١/٣٠٧، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٩ .

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطان". (هذا دليل الثاني) وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا دفن ميتا وقف، وقال: "استغفروا واسألوا الله له التثبيت، فإنه الآن يسأل" رواه أبوداؤد اه (٢/٣٦١)(*٧١) .

قلت: وهذا تقسيم حسن.

فائدة:

قال الحافظ في التلخيص: روى الدار قطني من حديث سفيان عن عمرو بن دينار: "أن امرأة نصرانية ماتت، وفي بطنها ولد مسلم، فأمر عمر أن تدفن مع المسلمين من أجل ولدها". ورواه البيهقي من حديث ابن جريج عن عمرو عن شيخ من أهل الشام عن عمر نحوه اه(*٧٢) (١/١٧٢) قلت:المذكور من السند ليس فيه إلا الانقطاع بين عمرو بن دينار وعمر، وجهالة الشيخ من أهل الشام، ولكن مراسيل عمرو بن دينار حسان، كما يظهر من التدريب، وذكرناه في المقدمة.

وقال ابن قدامة في المغني (٢/٤٢٣) وإن ماتت نصرانية وهى حاملة من مسلم دفنت بين مقبرة المسلمين ومقبرة النصارى. اختار هذا أحمد، لأنها كافرة لا تدفن

(*٧١) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، النسخة الهندية ٢/٤٥٩، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣٢٢١، وذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجنائز، فصل: واتباع الجنائز سنة، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣/٣٩٥-٣٩٦.

(*٧٢) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الجنائز، باب وضع اليمنى على اليسرى، ورفع الأيدي عند التكبير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٦٢، رقم: ١٨١٥.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب النصرانية تموت وفي بطنها ولد مسلم، مكتبة دارالفكر ٥/٤٠٩، رقم: ٧١٨٤.

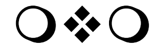
وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١/١٧٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٣٣.

في مقبرة المسلمين فيتأذوا بعذابها، وولدها محكوم بإسلامه، فلايدفن بين الكفار، وتدفن منفردة، مع أنه روي عن واثلة بن أسقع مثل هذا القول، وروي عن عمر أنها تدفن في مقابر المسلمين. قال ابن المنذر: لايثبت ذلك قال أصحابنا: ويجعل ظهر ها إلى القبلة على جانبهاالأيسر، ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جانبه الأيمن، لأن وجه الجنين إلى ظهر ها (*٧٣)اه.

قلت: مذهب الحنفية في المسألة كقول الحنابلة سواء كما في مراقي الفلاح مع الطحطاوي (*٧٤) (٢٦٨)

(*٧٣) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الجنائز، مسئلة ٣٩٣، قال: وإذاماتت نصرانية إلخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣/٥١٣-٥١٤.

(*٧٤) انظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، باب أحكام الشهيد، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص ٦٣٠.



أبواب الشهيد

باب أن الشهيد لايغسل، ويدفن بدمه وبثيابه ونزع الحديد والجلود منه ولكن يكفن

٢٣٢٦ - عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: أيهم أكثر أخذا للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء. وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصل عليهم، "ولم يغسلهم" رواه البخاري (١/١٧٩).

٢٣٢٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد، والجلود، وأن يدفنوا

باب أن الشهيد لايغسل، ويدفن بدمه وبثيابه ونزع الحديد والجلود منه ولكن يكفن

قوله: "عن عبد الرحمن" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول والثاني من الباب ظاهرة.

قوله: "عن ابن عباس رضي الله عنهما" إلخ. قال المؤلف: وفي الزيلعي:

باب أن الشهيد لايغسل، ويدفن بدمه وبثيابه إلخ

٢٣٢٦ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، النسخة الهندية ١/١٧٩، رقم: ١٣٢٨، ف ١٣٤٣.

٢٣٢٧ -أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل، النسخة الهندية ٢/٤٤٧، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣١٣٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ماجاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، النسخة الهندية ١/١٠٨، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٥١٥.

بدمائهم وثيابهم". رواه أبو داؤد ٢/١٦٤) وسكت عنه.

٢٣٢٨ - عن جابر رضي الله عنه قال: "رمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه، فمات فأدرج في ثيابه كما هو، قال: ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .رواه أبو داؤد (٣/١٦٤) وسكت عنه هو والمنذري. وفي "نصب الراية" (١/٣٦٦) قال النووي في الخلاصة: سنده على شرط مسلم.

٢٣٢٩ - عن خباب رضي الله عنه قال: هاجرنا مع رسول الله

وأعله النووي بعطاء (*١) (١/٣٦٦). قلت: هو عطاء بن السائب كما هو مذكور صريحا في سنن أبي داؤد. والجواب عنه أن إعلال النووي بعد سكوت أبي داؤد عليه غير مضر، كما مر غير مرة من أن الاختلاف غير مضر، فإن أبا داؤد إما لم يضر عنده الكلام في العطاء هذا، وإما أنه وجد متابعا له، فسكت عليه، وجعله محتجابه، فلا حاجة لنا إلى تطويل الكلام فيه. ودلالته على الجزء الثاني والثالث والرابع من الباب ظاهرة.

قوله: "عن جابر" إلخ. دلالته على الجزء الثالث من الباب ظاهرة.

قوله: "عن خباب" إلخ. قال الشيخ: في الحديث دلالة على تكفين الشهيد

٢٣٢٨ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل، النسخة الهندية ٢/٤٤٧، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣١٣٣

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الشهيد، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٣٠٧، النسخة الجديدة ٥/٣١٤.

وأورده النووي في الخلاصة، باب ترك غسل الشهيد وترك الصلاة عليه إلخ، بتحقيق حسين إسماعيل الجمل، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/٩٤٥، رقم: ٣٣٥٥

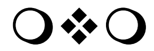
٢٣٢٩ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة أحد، النسخة الهندية ٢/٥٧٩، رقم: ٣٩٠١، ف: ٤٠٤٧.

(*١) انظر نصب الراية للزيلعي، كتاب الصلاة، باب الشهيد، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٣٠٧، النسخة الجديدة ٢/٢١٤

صلى الله عليه وسلم الحديث، وفيه: كان منهم مصعب بن عمير، قتل يوم أحد لم يترك إلا نمرة، كنا إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطي بها رجلاه خرج رأسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "غطوابها رأسه، واجعلوا على رجله من الإذخر" الحديث رواه البخاري (٢/٥٧٩).

في ثيابه، ولايزاد عليها إن كان فيها كفاية وإلا أتمه بالزائد. وفي الهداية: فيكفن، ويصلى عليه، ولايغسل عن الشهيد دمه، ولاينزع عنه ثيابه، وينزع عنه الفرو، والحشو، والسلاح، والخف. ويزيدون وينقصون ماشاؤوا إتماما للكفن إلخ (*٢).

(*٢) انظر الهداية، كتاب الصلاة، باب الشهيد، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٨٤، والمكتبة البُشرىٰ كراتشي ١/٤٣٢.



باب الصلاة على الشهيد

٢٣٣٠ - عن أبي مالك الغفاري أخرجه أبوداؤد في المراسيل من طريقه، وهو تابعي اسمه غزوان، ولفظه: "أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد عشرة عشرة، في كل عشرة حمزة، حتى صلى عليه سبعين صلاة". ورجاله ثقات. "التلخيص الحبير" (١٥٩/٩).

٢٣٣١ - عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر يوم أحد بحمزة، فسجى ببردة، ثم صلى عليه، فكبر تسع تكبيرات،

باب الصلاة على الشهيد

قوله: "عن أبي مالك الغفاري" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، والإرسال غير مضر.

قوله: "عن عبد الله بن زبير" إلخ قال المؤلف: مثل هذا الإرسال لا يضر

باب الصلاة على الشهيد

٢٣٣٠ - أخرجه أبوداؤد في مراسيله (الملحق بسننه) بلفظ: عن أبي مالك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد بحمزة فوضع وجيئ بتسعة فصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعوا وترك حمزة ثم جيئ بتسعة فوضعوا وصلى عليهم سبع صلوات حتى صلى على سبعين وفيهم حمزة في كل صلاة صلاها، انظر مراسيل أبي داؤد، في الصلاة على الشهداء، النسخة الهندية ٧٣٦.

وانظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١٥٩/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٥/٢، تحت رقم الحديث: ٧٥٩.

٢٣٣١ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء، النسخة الهندية ٣٢٢/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣/٢، رقم: ٢٨١٤، والمكتبة الاصفية دهلي ٢٩٠/١.

وأورده النيموي في اثار السنن، كتاب الصلاة، باب في الصلاة على الشهداء، مكتبة مدنية ديوبند ص٢٦٨، رقم: ١٠٨١.

ثم أتى بالقتلى، ويصفون،ويصلى عليهم وعليه معهم"رواه الطحاوي، وإسناده مرسل قوي، وهو مرسل صحابي رضي الله عنه "آثار السنن" (١٢١/٢). قلت: لم أقدر على تحقيق سنده، فالعهدة عليه.

عند المحدثين أيضًا، ودلالته على الباب ظاهرة.

قال الشيخ: فيه تكفين الشهيد لقوله: "فسجى ببردة" وما في الحديث من تكرار الصلاة على حمزة فإما أن يكون خصوصية له رضي الله عنه، وإما أنه صلى الله عليه وسلم لم ينو الصلاة عليه في كل مرة، وإنما ترك مع الشهداء الآخرين لمحض البركة بوضعه قرب الصلاة، وفي جوار الصالحين، وأما ما وقع في الحديث من قوله: "حتى صلى عليه سبعين صلاة" مع أن شهداء أحد كانوا سبعين، فكيف يصح؟

فالكشف عن حقيقته أن في مراسيل أبي داؤد (ص٤٦) عن أبي مالك " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد بحمزة، فوضع وجئ بتسعة، فصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرفعوا،وترك حمزة ثم جيئ بتسعة، فوضعوا، فصلى عليهم سبع صلوات حتى صلى عليه سبعين، وفيهم حمزة في كل صلاة صلاها" اه (*١). فوضح بهذه الرواية إن ثبتت معنى قول الراوي: "حتى صلى عليه سبعين صلاة" وهو أن هذه السبع لما كان المقصود به تعلقه بالسبعين كان باعتبار القصد سبعين صلاة، لأن كل واحدة من الصلاة تعلقت بكل كل من العشرة، كما في التلخيص الحبير: وقد أعله الشافعي بأنه متدافع لأن الشهداء كانوا سبعين فإذا أتى بهم عشرة عشرة يكون قد صلى سبع صلوات، فكيف يكون سبعين؟ قال: وإن أراد التكبير فيكون ثمانيا وعشرين تكبيرة لاسبعين. وأجيب أن المراد صلى على سبعين نفسا، وحمزة معهم كلهم، فكأنه صلى عليه سبعين صلاة اه (١٥٩/١) (*٢).

(*١) أخرجه أبوداؤد في مراسيله (الملحق بسننه) في الصلاة على الشهداء، النسخة الهندية ص ٧٣٦

(*٢) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١٥٩/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٥/٢، تحت رقم الحديث: ٧٥٩

٢٣٣٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "أتى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد، فجعل يصلي على عشرة عشرة، وحمزة هو كما هو يرفعون، وهو كما هو موضوع"، رواه ابن ماجة (١/٢٣٧). وقال السندي: ويظهر من "الزوائد" أن إسناده حسن.

٢٣٣٣ - عن جابر بن عبد الله يقول: فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين فاء الناس من القتال، فقال رجل: رأيته عند تلك الشجرات، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه، فلما رآه، ورأى مامثل به شهق،

قوله: "عن ابن عباس" إلخ. في التلخيص الحبير (١/١٥٩) مامحصله: فيه يزيد ابن أبي زياد، وفيه ضعف يسير اه (*٣). قلت: قد وثقه مسلم في مقدمته، وأخرج له فالحديث حسن، ودلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "عن جابر" إلخ. قال المؤلف: وفي الزيلعي أيضا: وتعقبه الذهبي في مختصره فقال: أبو حماد الحنفي قال النسائي فيه: "متروك" (*٤)(ص ٣٦٧).

٢٣٣٢ - أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ماجاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، النسخة الهندية ١/١٠٨، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٥١٣.

وانظر حاشية السندي على سنن ابن ماجة، كتاب الجنائز، باب ماجاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، مكتبة دارالجيل بيروت ١/٤٦١، تحت رقم الحديث: ١٥١٣.

٢٣٣٣ - أخرجه الحاكم في المستدرك بتغيير ألفاظ، كتاب الجهاد، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣/٩٥٩-٩٦٠، رقم: ٢٥٥٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الشهيد، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٣٠٩، النسخة الجديدة ٢/٣١٥.

(*٣) انظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١/١٥٩،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٧٤-٢٧٥، تحت رقم الحديث: ٧٥٩.

(*٤) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الشهيد، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٣٠٩، النسخة الجديدة ٢/٣١٥.

وبكى. فقام رجل من الأنصار، فرمى عليه بثوب ثم جيء بحمزة، فصلى عليه، ثم جيء بالشهداء، فيوضعون إلى جانب حمزة، فيصلي عليهم ثم يرفعون، ويترك حمزة، حتى صلى على الشهداء كلهم، وقال صلى الله عليه وسلم: "حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة" مختصرا. أخرجه الحاكم في "المستدرك" وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه "زيلعي"(١/٣٦٧).

قال المؤلف: قال الذهبي في الميزان: مفضل بن صدقة أبو حماد الحنفي كوفي، إلى أن قال: روى عباس عن يحيى "ليس بشيء" وقال: النسائي "متروك" وفيه: وقال ابن عدي: "ما أرىٰ بحديثه بأسا" وكان أحمد بن محمد بن شعيب يثني عليه ثناء تاما.

وقال الأهوازي: "كان عطاء بن مسلم يوثقه" اه (*٥) (٣/١٩٤). وفي لسان الميزان (٦/٨١) قال أبو حاتم "ليس بقوي يكتب حديثه" وقال البغوي: "صالح الحديث" اه (*٦).

قال بعض الناس: فثبت أنه مختلف فيه فلم يبال الحاكم بالاختلاف فصححه. فإن قيل: كان عليه يحسنه للاختلاف في هذا الراوي، قلت: يلزم أن يعتبر الاختلاف مطلقا، وإلا يلزم أن رجال البخاري الذين تكلم فيهم ينزل حديثهم عن درجة الصحيح إلى رتبة الحسن اه.

قلت: ولكنك تنسى هذا الأصل في كثير من المواضع، وتخبط خبط عشواء، ودلالته على الباب ظاهرة.

(*٥) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، حرف الميم، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٤/١٦٨.

(*٦) انظر لسان الميزان للحافظ، حرف الميم، مكتبة إدارة تاليفات أشرفية ملتان ٦/٨٠-٨١، رقم: ٢٩١.

٢٣٣٤ - عن شداد بن الهاد: أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به وأتبعه. ثم قال: "أهاجرمعك". فأوصى به النبي صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه، فلما كانت غزوة غنم النبي صلى الله عليه وسلم شيئا، فقسم، وقسم له، فأعطى أصحابه ما قسم له، وكان يرعى ظهرهم، فلما جاء دفعوه إليه، فقال: "ماهذا؟" قالوا: "قسم قسمه لك النبي صلى الله عليه وسلم" فأخذه، فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "ماهذا" قال: "قسمته لك" قال: "ماعلى هذا اتبعتك، ولكني اتبعتك على أن أرمي إلى ههنا، وأشار إلى حلقه بسهم فأموت، فأدخل الجنة". فقال: "إن تصدق الله يصدقك" فلبثوا قليلا، ثم نهضوا في قتال العدو، فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم يحمل، قد أصابه سهم حيث أشار، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أهو هو؟" قالوا: "نعم!" قال: "صدق الله، فصدقه" ثم كفنه النبي صلى الله عليه وسلم في جبة النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قدمه، فصلى عليه.

قوله: "عن شداد" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

وماقال القاضي الشوكاني في النيل عن النافين للصلاة على الشهداء ما نصه: "وأما حديث شداد بن الهاد، فهو مرسل، لأن شدادا تابعي" اه (٢٧٧/٣)(*٧).

٢٣٣٤ - أخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ، كتاب الجنائز، الصلاة على الشهداء، النسخة الهندية ٢١٤/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٩٥٤.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء، النسخة الهندية ٣٢٣/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٣٥-٣٦، رقم: ٢٨١٨، والمكتبة الأصفية دهلى ٢٩١/١.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في الصلاة على الشهداء، مكتبة مدنية ديوبند ص:٢٦٨، رقم: ١٠٧٩.

(*٧) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجنائز، ترك الصلاة على الشهيد، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٠٤/٤، مكتبة بيت الأفكار ص:٧٠٥، تحت رقم الحديث ١٤٠١.

فكان مما ظهر من صلاته "اللّٰهم هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك، فقتل شهيدا على ذلك". رواه النسائي، والطحاوي، وإسناده صحيح "آثار السنن" ٢/١٢٠-١٢١) قلت: وسكت عنه النسائي (١/٢٧٧).

٢٣٣٥ - حدثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا عطاء بن السائب عن الشعبي عن ابن مسعود قال: "كان النساء يوم أحد خلف المسلمين

يرده مافي تهذيب التهذيب: روي عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم، وعن ابن مسعود وفيه: وقال البخاري: له صحبة، وذكره ابن سعد فيمن شهد الخندق اه (٤/٣١٨-٣١٩). وما في التقريب (ص ٨٤)(*٨) "صحابي شهد الخندق وما بعدها" اه. ثم أن عندنا إرسال التابعي أيضا غير مضر.

قوله: "حدثنا عفان بن مسلم" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

وقال الشيخ: وفي هذا الحديث صلاته صلى اللّٰه عليه وسلم على رجل رجل، وفي أول أحاديث الباب على عشرة عشرة، ولاتعارض، فلعله صلى اللّٰه عليه وسلم صلى أولا

٢٣٣٥ - أخرجه أحمد في مسنده طويلاً، مسند عبد اللّٰه بن مسعود ١/٤٦٣، رقم: ٤٤١٤.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه مرسلاً مختصراً، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء إلخ، النسخة القديمة ٣/٥٤٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٥٩، رقم: ٦٦٨٢

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الشهيد، مكتبة دارنشر الكتب الإسلاميةلاهور ٢/٣٠٩، النسخة الجديدة ٢/٣١٦.

وانظر الدراية مع الهداية، كتاب الصلاة، باب الشهيد، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٨٨، وفي سنده عامر الشعبي الراوي عن ابن مسعود، والشعبي لم يسمع من ابن مسعود كما في تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٤/١٥٦-١٥٩، رقم: ٣١٧٥.

(*٨) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الشين، مكتبة دارالفكر ٣/٦٠٨، رقم: ٢٨٣٦.

وانظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف الشين، مكتبة دارالعاصمة الرياض،ص: ٤٣٢، رقم: ٢٧٧٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٢٦٤، رقم: ٢٧٥٩.

يجهزن على جرحى المشركين إلى أن قال: فوضع النبي صلى الله عليه وسلم حمزة رضي الله عنه، وجيء برجل من الأنصار، فوضع إلى جنبه، فصلى عليه،

على عشرة عشرة ثم وجد بعض القتلى بعده، فصلى عليهم واحدا واحدا، أوقد كان صلى أولا على واحد واحد، ثم لما ثقل عليه صلى على عشرة عشرة اه.

ثم اعلم أن أحاديث الباب يعارضها حديثان.

الأول: حديث جابر رضي الله عنه، وقد تقدم في باب أن الشهيد لايغسل، وفيه: "ولم يصل عليهم" وفي فتح الباري في باب الصلاة على الشهداء حيث ذكر هذا الحديث بسند آخر عن جابر رضي الله عنه مانصه: قوله: "ولم يصل عليهم" هو مضبوط في روايتنا بفتح اللام وهو اللائق بقوله بعد ذلك: "ولم يغسلوا" وسيأتي بعد بابين من وجه آخر (وهو ماتقدم في كتابي هذا) عن الليث بلفظ: "ولم يصل عليهم، ولم يغسلهم" وهذه بكسر اللام، والمعنى: ولم يفعل ذلك بنفسه ولا بأمره، اه (١٦٨/٣)(*٩).

والثاني: حديث أنس رضي الله عنه رواه أبوداؤد من طريق ابن وهب قال: أخبرني أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب أخبره أن أنس بن مالك حدثهم "أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يصل عليهم" وسكت عنه هو، والمنذري ورواه الحاكم وصححه، كما في التلخيص الحبير (١٥٨/١) (*١٠). وفي زاد المعاد (٣٥٥/١) إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على شهداء أحد، ولم يعرف

(*٩) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، مكتبة دارالريان ٢٥٠/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٧٠/٣ تحت رقم الحديث ١٣٢٨، ف:١٣٤٣.

(*١٠) أخرجه أبوداؤدفي سننه، كتاب الجنائز، باب في الشهيديغسل، النسخة الهندية ٤٤٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣١٣٥.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، مكتبة نزار مصطفى الباز ٥٢٢/٢، رقم: ١٣٥٢.

وانظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١٥٨/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٢/٢، رقم: ٧٥٩.

فرفع الأنصاري، وترك حمزة، ثم جيء بآخر فوضع إلى جنب حمزة، فصلى عليه، ثم رفع، وترك حمزة، حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة".

عنه أنه صلى على أحد استشهد معه في مغازيه، وكذلك خلفاؤه الراشدون، ونوابهم من بعدهم (*١١)اه.

تواتر نفي الصلاة على شهداء أحد، قاله الشافعي:

وفي فتح الباري (١٦٨/٣) وقال الشافعي رحمه الله في الأم: جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد، وما روي أنه صلى عليهم، وكبر على حمزة رضي الله عنه سبعين تكبيرة لايصح، وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحيي على نفسه (*١٢)اه. وفي نصب الراية (٣٢٨/١) قال السهيلي: لم يرو عن النبي عليه السلام أنه صلى على شهيد في شيء من مغازيه إلا في هذه الرواية التي ذكرها عن ابن إسحاق بسند ضعيف، وهو حديث ابن عباس، ولافي مدة الخليفتين من بعده (*١٣)اه.

والجواب عن الأول أنه رضي الله عنه قد روي الصلاة عليهم أيضا، كما مر في المتن، فالتوفيق بين قوليه أولى من طرح أحدهما، وهو ذكره الشيخ بأنه لم يصل عليهم واحدا واحدا كالعادة الأكثرية في الأموات. قال السندي في تعليقه على ابن ماجة

(*١١) ذكره ابن القيم في زاد المعاد، فصل فيما اشتملت عليه هذه الغذاة من الأحكام والفقه، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢١٧/٣.

(*١٢) انظر الأم للشافعي، كتاب الجنائز، باب مايفعل بالشهيد، وليس في التراجم، مكتبة بيت الأفكار ص:٢٠٥، قبل رقم الحديث: ٥٦١.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، مكتبة دار الريان ٢٤٩/٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٦٩/٣، تحت رقم الحديث: ١٣٢٨، ف:١٣٤٣.

(*١٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الشهيد، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣١١/٢، النسخة الجديدة ٣١٧/٢.

مختصرا رواه الإمام أحمد في "مسنده" ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" عن الشعبي مرسلا لم يذكر فيه ابن مسعود رضي الله عنه، كذا في "نصب الراية" (٣٧٧/١) وفي "الدراية" (ص: ١٥٠) وهو (أي المرسل) أصح إلخ.

(٢٣٨/١): فتأويله عنده أنه لم يصل على أحد كصلاته على حمزة حيث صلى عليه مرارا، وعلى غيره مرة (*١٤)اه. والأحاديث في ثبوت الصلاة كثيرة، كما قد علمت، والمثبت مقدم على النافي.

قال الشيخ:ومن المعلوم من الدين أن الصلاة على الميت المسلم فرض في الأصل، فمادام لاينفيه ناف قاطع لايترك الأصل، ونفي الصلاة على الشهداء ليس قاطعا، فيعمل بالأصل في الصلاة عليهم، وهذا قوة لجانب الإثبات دراية، وبسط الكلام في المسألة في "نيل الأوطار" "والتفسير المظهري"(*١٥)اه. وببعض هذا التقرير يحصل الجواب عن الحديث الثاني.

فوائد شتى:

الأولى: حديث أنس قدرواه أبوداؤد، وسكت عنه هو، والمنذري، كما في عون المعبود (١٥٨/٣) بلفظ آخر "أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بحمزة رضي الله عنه، وقد مثل به، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره" (*١٦)اه.

(*١٤) ذكره السندي في حاشيته على سنن ابن ماجة، كتاب الجنائز، باب ماجاء في الصلاة على الشهداء دفنهم، مكتبة دارالجيل بيروت ٤٦١/١، تحت رقم الحديث ١٥١٣.

(*١٥) انظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب الجنائز، ترك الصلاة على الشهيد، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٠٣/٤-٤٠٥، مكتبة بيت الأفكار ص: ٧٠٤-٧٠٦، تحت رقم الحديث: ١٤٠١

وانظر التفسير المظهري، سورة آل عمران، الآية ١٧١، مكتبة زكريا ديوبند ١٧٤/٢.

(*١٦) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل، النسخة الهندية ٤٤٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣١٣٧.

وانظر عون المعبود، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٨٦/٨، رقم: ٣١٣٥.

أسامة بن زيد الليثي:

وفي الدراية: في إسناده أسامة الليثي وهو لين، وقال الدار قطني: تفرد عثمان بن عمر بهذه الزيادة، وقد رواه ابن وهب عن أسامة وهو أعلم الناس بحديثه فقال: "ولم يصل عليهم" أخرجه أبوداؤد أيضا اه (*١٧). وفي التلخيص الحبير (١/١٥٨) وهذا هو الذي أنكره البخاري على أسامة بن زيد، وكذا أعله الدار قطني اه(*١٨). وفي نصب الراية (١/٣٦٤) قال ابن الجوزي رحمه الله في التحقيق: وعثمان بن عمر مخرج له في الصحيحين، وزيادة من الثقة مقبولة انتهى. وفيه أيضا: أخرجه الحاكم في المستد رك، وقال: على شرط مسلم اه(*١٩) (١/٣٦٨).

قلت: أسامة فيه كلام كثير، وقد قال ابن عدي: يروي عنه الثوري، وجماعة من الثقات، ويروي عنه ابن وهب نسخة صالحة، وهو كما قال ابن معين: ليس بحديثه بأس، وقال البرقي عن ابن معين: أنكروا عليه أحاديث، وقال العجلي: ثقة. وقال أبو داؤد: صالح، وقال الحاكم في المدخل: روى له مسلم، واستدلت بكثرة روايته له على أنه عنده صحيح الكتاب، على أن أكثر تلك الأحاديث مستشهد بها، أو هو مقرون في الإسناد. وقال ابن حبان في الثقات يخطيء، وهو مستقيم الأمر صحيح الكتاب، وقال ابن القطان القاسي: لم يحتج به مسلم، إنما أخرج له استشهادا،

(*١٧) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل، النسخة الهندية ٤٤٧/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣١٣٥.

وانظر الدراية مع الهداية، كتاب الصلاة، باب الشهيد، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٨٨/١.

(*١٨) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١٥٨/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٢/٢، تحت رقم الحديث: ٧٥٩.

(*١٩) انظر المستدرك للحاكم، كتاب الجنائز، مكتبة نزار مصطفى الباز ٥٢٢/٢، رقم: ١٣٥٢.

وانظر نصب الراية للزيلعي، كتاب الصلاة، باب الشهيد، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣١٠/٢، النسخة الجديدة ٣١٦/٢.

وضعفه الإمام أحمد، ويحيى بن سعيد، والنسائي، هذا كله من ترجمته في تهذيب التهذيب (*٢٠) (٢٠٨/١). وصحح له عبد الحق حديثين قاله ابن القطان، كما في نصب الراية (٣٦٨/١). قلت: فحديثه لاينزل من رتبة الحسن، والتوفيق بين الروايتين ممكن بما ذكره السندي، وقدتقدم قريبا.

الثانية: في نصب الراية (٣٦٩/١) حدثني الثوري عن الزبير بن عدي عن عطاء: "النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى بدر" وحدثني عبد ربه بن عبد الله عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه مثله، رواه الواقدي في كتاب المغازي اه (*٢١). والواقدي هو محمد بن واقد الأسلمي المدني القاضي نزيل بغداد، متروك مع سعة علمه، كذافي "التقريب"(*٢٢) (ص: ١٩٢) وفي مجمع الزوائد (*٢٣) (١٢٨/١) في الواقدي كلام وقد وثقه غير واحد اه.

قال بعض الناس: وعبد ربه بن عبد الله صوابه عبدة، كما في التقريب (ص:١١٨) وهو ثقة أخرجوا له إلا مسلما، مات سنة ثمان وخمسين بعد المأتين، وقيل: في التي قبلها، كما في التقريب (*٢٤) (ص:١٣٤) وعطاء هو ابن رباح ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال، أخرجوا له، مات سنة أربع عشرة بعد المائة

(*٢٠) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الألف، مكتبة دارالفكر ٢٢٧/١-٢٢٨، رقم: ٣٤٥.

(*٢١) انظرنصب الراية للزيلعي، كتاب الصلاة، باب الشهيد، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣١٤/٢، النسخة الجديدة ٣١٩/٢.

(*٢٢) انظرتقريب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٨٨٢، رقم: ٦٢١٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٩٨، رقم: ٦١٧٥.

(*٢٣) انظر مجمع الزوائد للهيثمي، كتاب الصلاة، باب في السحاب وعلامة المطر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٧/٢، والنسخة الجديدة ٣٨٢/٢، تحت رقم الحديث: ٣٣٠٠

(*٢٤) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب ، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٦٣٥، رقم: ٤٣٠٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٦٩، رقم: ٤٢٧٢.

على المشهور، ذكره في التقريب (*٢٥)(ص:١٤٤)فتبين أن بين عبد ة، وبين عطاء انقطاعا، أو سقط الراوي من بينهما في الكتابة اه.

قلت: ماأجهلك بعلم الإسناد! فإن عبدة بن عبد الله الصفار من الحادية عشر روى عنه أصحاب الصحاح إلا مسلما، فكيف يمكن أن يروي عنه الواقدي الذي هو من التاسعة، ومن أصحاب مالك، والثوري، والأوزاعي، وابن جريج، ومن شيوخ الشافعي، وأبي بكر بن أبي شيبة؟ والظاهر أن الراوي عن عبد ربه هو الثوري وهو القائل "وحدثني" وعبد ربه هو عبد ربه بن سعيد من رجال الجماعة. ثقة مأمون روي عنه شعبة، والسفيانان كما في التهذيب (*٢٦)(١٢٧/٦). وباقي الإسناد رجاله رجال الجماعة.

وفي نصب الراية أيضا: روى الواقدي رحمه الله في كتاب فتوح الشام: حدثني رويم بن عامر عن سعيد بن عاصم عن عبد الرحمن بن بشار عن الواقصي عن سيف مولى ربيعة بن قيس اليشكري قال: "كنت في الجيش الذي وجهه أبوبكر الصديق رضي الله عنه مع عمر وبن العاص رضي الله عنه إلى إيلة، وأرض فلسطين" فذكر القصة بطولها إلى أن قال: "فلما نصر الله المسلمين، وانكشف القتال لم يكن هم المسلمين إلا افتقاد بعضهم بعضا، فقدوا من المسلمين مائة وثلاثين نفرا، منهم سيف بن عباد الحضرمي، ونوفل بن دارم، وسالم بن رويم، وسعيد بن خالد، وهو ابن أخي عمر وبن العاص لأمه، واغتم عمر وبن العاص لفقدهم اغتماما شديدا، فلما أصبح النهار أمر عمروالناس يجمع الغنائم، وأن يخرجوا إخوانهم من بين الروم وبني الأصفر، فالتقطوهم مائة وثلاثين رجلا،ثم صلى عليهم عمرو بن العاص، ومن معه من المسلمين،

(*٢٥) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٦٧٧، رقم: ٤٦٢٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٣٩١، رقم: ٤٥٩١.

(*٢٦) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٣٨/٥-٣٩، رقم: ٣٨٩٢.

قلت: الشعبي لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه، كما في ترجمته من "تهذيب الحافظ". وفي باقي الإسناد أيضاً كلام كثير، والحديث ضعيف منقطع إلا أن أحاديث الباب تشده.

ثم أمر بدفنهم، وكان مع عمروابن العاص رضي الله عنه من المسلمين تسعة آلاف رجل، وأرسل عمرو إلى أبي بكر رضي الله عنه كتابا فيه: "الحمد لله والصلاة على نبيه، إني وصلت إلى أرض فلسطين، ولقينا عسكرالروم مع بطريق يقال له: روماس، في مائة ألف رجل، فمن الله علينا بالنصر وقتلنا منهم أحد عشر ألفا، وقتل من المسلمين مائة وثلاثون رجلا أكرمهم اللهبالشهادة" انتهى (*٢٧).

قلت: لاأعرف هذا الإسناد. وفي الطحاوي (١/٢٩١) حدثنا ابن أبي داؤد قال: ثنا الخطاب بن عثمان الفوزي قال: ثنا إسماعيل بن عياش عن سعيدبن عبد الله قال: "سمعت مكحولا يسأل عبادة بن أوفى النميري عن الشهداء يصلي عليهم؟ فقال عبادة: نعم!" فهذا عبادة بن أوفى يقول هذا، ومغازي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان جلها هناك نحو الشام، فلم يكن يخفى على أهله ماكانوا يصنعون بشهدائهم من الغسل، والصلاة وغير ذلك إلخ (*٢٨).

وعبادة مختلف في صحبته، كما في تجريد أسد الغابة للذهبي (*٢٩)، وسعيد لم أعرفه، وإسماعيل كما في التقريب (ص:١٧) "صدوق في روايته عن أهل

(*٢٧) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الشهيد، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٣١٤، النسخة الجديدة ٢/٣١٩.

(*٢٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء، النسخة الهندية ١/٣٢٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٧، رقم: ٢٨١٩، المكتبة الاصفية دهلي ١/٢٩١.

(*٢٩) انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة، باب العين والباء، مكتبة دارالفكر ٣/٥٤-٥٥، رقم: ٢٧٨٥.

بلده (أي عن أهل الشام) مخلط في غيرهم" اه(٣٠*). وباقي الإسناد يحتج به، والأثر صالح للاحتجاج به لكون الطحاوي ذكره في موضع الاحتجاج.

الثالثة: فيمن لم يصل عليه صلى الله عليه وسلم من غير الشهداء.

فالأول: منهم قاتل نفسه، فروى الجماعة إلا البخاري عن جابر بن سمرة رضي الله عنه: "أن رجلا قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم". كذا في النيل (٣١*)(٢٨١/٣) ولفظ النسائي وسكت عنه: رجلا قتل نفسه بمشاقص، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما أنا فلا أصلي عليه" اه(٣٢*) (٢٧٩/١).

والثاني: منهم الغال، فقد روى أبو داؤد، وسكت عنه (٢٠/٣) عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم توفي يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "صلوا على صاحبكم" فتغيرت وجوه الناس لذلك. فقال: إن صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه، فوجدنا خرزا من خرز يهود لايساوي درهمين" اه. وفي نيل الأوطار

(٣٠*) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الألف، مكتبة دارالعاصمة الرياض، ص:١٤٢، رقم: ٤٧٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٠٩، رقم: ٤٧٣.

(٣١*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الإمام يصلي على من قتل نفسه، النسخة الهندية ٤٥٤/٢، رقم: ٣١٨٥.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الجنائز، باب ماجاء في من يقتل نفسه لم يصل عليه، النسخة الهندية ٢٠٥/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٠٦٨.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجنائز، ترك الإمام الصلاة على الغال وقاتل نفسه، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٠٧/٤، مكتبة بيت الأفكار ص:٧٠٧، رقم: ١٤٠٤.

(٣٢*) أخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ، كتاب الجنائز، ترك الصلاة على من قتل نفسه، النسخة الهندية ٢١٥/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٩٦٥.

(٣/٢٨١) رواه الخمسة (*٣٣) إلا الترمذي إلخ. وفيه أيضا: سكت عنه أبوداؤد، والمنذري، ورجال إسناده رجال الصحيح إلخ. وفيه أيضا (ص:٢٨٢) قال الإمام أحمد: مانعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا على الغال، وقاتل نفسه (*٣٤)اه.

والثالث: من عليه الدين، فقد روى مسلم (٢/٣٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتي بالرجل الميت عليه الدين، فيسأل "هل ترك لدينه من قضاء" فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإلاقال: "صلوا على صاحبكم" ولما فتح الله عليه الفتوح قال: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي، وعليه دين، فعلى قضاءه، ومن ترك مالا، فهو لورثته" (*٣٥)اه.

والرابع: المرجوم، فقد روى الترمذي وقال: "حسن صحيح" (١/١٧١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن رجلا من أسلم جاء النبي صلى الله عليه وسلم،

(*٣٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول، النسخة الهندية ٢/٣٧٠، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٧١٠.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ بتغيير ألفاظ، كتاب الجنائز، الصلاة على من غلّ، النسخة الهندية ١/٢١٥، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٩٦٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجهاد، باب الغلول، النسخة الهندية ٢/٢٠٤، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٨٤٨.

وأخرجه أحمد في مسنده، بقية حديث زيد بن خالد الجهني، ٤/١١٤، رقم: ١٧١٥٦.

وانظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب الجنائز، ترك الإمام الصلاة على الغال وقاتل نفسه، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤/٤٠٧، مكتبة بيت الأفكار ص:٧٠٧، رقم: ١٤٠٣.

(*٣٤) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجنائز، الصلاة على من قتل في حد، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤/٤٠٨، مكتبة بيت الأفكار ص:٧٠٨، تحت رقم الحديث: ١٤٠٥.

(*٣٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، النسخة الهندية ٢/٣٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦١٩.

فاعترف بالزنا، فأعرض عنه ثم اعترف فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع شهادات فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أبك جنون؟ قال: لا، قال: أحصنت؟ قال: نعم! فأمربه، فرجم في المصلى، فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك، فرجم حتى مات. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا، ولم يصل عليه إلخ. ورواه النسائي (٢٧٨/١) وسكت عنه، وكذا رواه أبوداؤد، وسكت عنه (٣٦*) (٢٥٦/٤).

ولاحجة في هذا الحديث على ترك الصلاة عليهم مطلقا، بل مافي الأول، والثاني، والثالث هو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل عليهم، وذلك لينزجر به غيرهم، إذلا مساواة بين صلاته، وصلاة غيره. قال تعالى: (إن صلاتك سكن لهم) (٣٧*) والرابع سنبينه عليحدة.

قال السندي في تعليقه على سنن النسائي في شرح الحديث الأول مانصه: قال النووي: أخذ بظاهره من قال: "لايصلى على قاتل نفسه لعصيانه" وهو مذهب الأوزاعي. وأجاب الجمهور: بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس عن مثل فعله، وصلت عليه الصحابة، وهذا كما ترك صلى الله عليه وسلم في أول الأمر الصلاة على من عليه دين زجرالهم عن التساهل في الاستدانة، وعن إهمال وفاءها، وأمر أصحابه بالصلاة عليه فقال: "صلوا على صاحبكم" (٣٨*) اه.

(٣٦*) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحدود، باب ماجاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، النسخة الهندية ٢٦٤/١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم:١٤٢٩.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الحدود، باب في الرجم، النسخة الهندية ٦٠٨/٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٤٤٣٠.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على المرجوم، النسخة الهندية ٢١٤/١-٢١٥، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٩٥٧.

(٣٧*) سورة التوبة الآية: ١٠٣.

(٣٨*) ذكره السندي في حاشيته على سنن النسائي، كتا ب الجنائز، ترك الصلاة على من قتل نفسه، النسخة الهندية ٢١٦/١، رقم الحاشية ١٦.

ويؤيده ما أخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي قتادة قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دعي إلى جنازة سأل عنها، فإن أثنى عليها خيرا صلى عليها، وإن أثنى عليها غير ذلك قال لأهلها: "شأنكم بها" ولم يصل عليها. قال الحاكم: صحيح على شرطهما، وأقره عليه الذهبي (*٣٩) (١/٣٦٤).

والصحيح في الرابع: أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى عليه، فإن الحديث قد أخرجه البخاري في باب الرجم بالمصلى، وفيه: "وصلى عليه" (*٤٠) فالصحيح مافي الصحيح، ويمكن التوفيق بما في فتح الباري (١٢/١١٦) فقد أخرج عبد الرزاق أيضا، وهو في السنن لأبي قرة من وجه آخر عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز قال: قيل: "يا رسول الله! أتصلي عليه؟ قال: لا! قال: فلما كان من الغد، قال: صلوا على صاحبكم فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس" (*٤١). فهذا الخبر يجمع الاختلاف، فتحمل رواية النفي على أنه لم يصل عليه حين رجم، ورواية الإثبات على أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه في اليوم الثاني. وكذا طريق الجمع لماأخرجه أبوداؤد عن بريدة رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالصلاة على ماعز ولم ينه عن الصلاة عليه" (*٤٢) ويتأيد بما أخرجه مسلم من حديث عمران

(*٣٩) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢/٥٢١، رقم:١٣٤٨.

(*٤٠) انظر الصحيح للبخاري، كتاب المحاربين، باب الرجم بالمصلى، النسخة الهندية ٢/١٠٠٧، رقم: ٦٥٦٢، ف: ٦٨٢٠.

(*٤١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب الرجم والإحصان، النسخة القديمة ٧/٣٢١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٢٥٤-٢٥٥، رقم: ١٣٤٠٥.

(*٤٢) أخرجه أبوداؤدفي سننه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من قتله الحدود، النسخة الهندية ٢/٤٥٤، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٣١٨٦.

بـن حصين في قصة الجهنية التي زنت. ورجمت: أن النبي صلى الله عليه وسلم صـلـى عليها، فقال له عمر رضي الله عنه: أن تصلي عليها وقد زنت؟ فقال "لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين لو سعتهم"(*٤٣)

الـرابـعة: قـال صـاحـب الهـداية: إن عـليا رضي الله عنه لم يصل على البغاة اه (*٤٤). وقـال: مخرجه الزيلعي (٣٧٢/١) قلت: غريب، وذكر ابن سعد (*٤٥) قـصة أهـل الـنهر وأن ليس فيها ذكـر الـصلاة (*٤٦)اه. وفـي فتـح القدير (*٤٧) (١٠٩/٢) غريب، والله تعالىٰ أعلم إلخ.

قـلـت: وأما أهل الجمل، والصفين فالظاهر من الآثار أن عليا رضي الله عنه صلى عـلـى قتـلى الطائفتين. قال ابن تيمية في منهاج السنة: وقد تواتر عن علي يوم الجمل لـمـا قـاتـلهـم أنـه لم يتبع مدبرهم، ولـم يجهز على جريحهم، ولـم يغنم لهم مالا، ولـم يسـب لهم ذرية، وأمر مناديه ينادي في عسكره بذلك كله، وكان يقول في أصحاب الـجـمل: "إخواننا بغواعلينا، طهر هم السيف". وقد نقل عنه رضي الله عنه أنه صلى

(*٤٣) أخـرجـه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود،باب حد الزنا، النسخة الهندية ٦٨/٢-٦٩، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٦٩٦.

وانتهى كلام الحافظ في فتح الباري، كتاب الحدود، باب الرجم بالمصلى، مكتبة دارالريان ١٣٤/١٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٥٧/١٢، تحت رقم الحديث ٦٥٦٢، ف: ٦٨٢٠.

(*٤٤) انـظـر الهداية، كتاب الصلاة، باب الشهيد، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٨٤/١، والمكتبة البشرى كراتشي ٤٣٤/١.

(*٤٥) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد، ومن خلفاء بني مخزوم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٠/٣، قبل رقم: ٥٥.

(*٤٦) ذكـره الـزيـلـعي فـي نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الشهيد، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣١٩/٢.

(*٤٧) انـظـر فتـح الـقـديـر لابن الهمام،كتاب الصلاة، باب الشهيد، المكتبة الرشيدية كوئتة ١٠٩/٢، مكتبة زكريا ديوبند ١٥٩/٢.

على قتلى الطائفتين، وسيجيء إن شاء الله بعض الآثار بذلك إلخ (٢/٢٣٢) (*٤٨).

الخامسة في غسل الشهيد إذا ارتث: قال الحافظ في التلخيص: إن عمر رضي الله عنه غسل، وصلي عليه، وقدقتل ظلما بالمحدد. رواه مالك في الموطأ (*٤٩)، والشافعي عنه، ورواه البيهقى والحاكم من طريق معاوية بن عمرو عن زائدة عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال: "عاش عمر ثلاثا بعد أن طعن ثم مات فغسل، وكفن" (*٥٠)اه (١/١٧١) قلت: وقد مرذكر الصلاة عليه، وأن صهيبا صلي عليه.

قال الحافظ: وروى أبو نعيم من طريق إبراهيم بن عبد الله بن فروخ عن أبيه قال: "شهدت عثمان دفن في ثيابه بدمائه". ورواه البغوي في معجمه فزاد: "ولم يغسل". وكذا في زيادة المسند لعبد الله بن أحمد. وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: "صلى الزبير على عثمان، ودفنه، وكان قد أوصى إليه" (*٥١) ثم نبه الحافظ على اتفاق الروايات كلها على أنه لم يغسل، واختلف في الصلاة عليه إلخ (١/١٧١).

(*٤٨) ذكره ابن تيمية في منهاج السنة، عود الرافضي إلى الكلام على معاوية رضي الله عنه، مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ٤/٤٩٦-٤٩٧.

(*٤٩) أخرجه مالك في موطأه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٨٠، أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٤/٤٨٥، رقم: ٥٢٧.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الجنائز، باب المرتث والذي يقتل ظلماً في غير معترك الكفار إلخ، مكتبة دارالفكر ٥/٣١٩، رقم: ٦٩١٩.

(*٥٠) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، مقتل عمرؓ على الاختصار، مكتبة نزار مصطفى الباز ٥/١٧٠١، رقم: ٤٥١٤.

(*٥١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ: صلى الزبير على عمرؓ إلخ، كتاب الجنائز، باب من أحق بالصلاة على الميت، النسخة القديمة ٣/٤٧١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٠١، رقم: ٦٣٩٢.

قلت: ويعكر عليه مارواه البيهقي من حديث أيوب عن ابن أبي مليكة قال: "وجاء كتاب عبد الملك بأن يدفع عبد الله بعد قتله إلى أهله، فأتيت به أسماء بنت أبي بكر، فغسلته وحنطته، ودفنته، ثم ماتت بعد ثلاثة أيام" (٥٢*). إسناده صحيح، وروى ابن عبد البر في الاستيعاب من حديث أبي عامر عن ابن أبي مليكة: "كنت أول من بشر أسماء بنت أبي بكر بنزول ابنها عبد الله من الخشبة، فدعت بمركن وشب يماني، وأمرتني بغسله" (٥٣*) اه ذكره الحافظ في التلخيص أيضا.

والجواب: أن الذين دفنوا عثمان في ثيابه بدمائه أجل من أسماء، وأكبر منها علما وفقها، فالاقتداء بهم أولى، منهم زبير بن العوام، وحكيم بن حزام، وابن الزبير، وغيرهم كما ذكره الحافظ في التلخيص عن مالك (٥٤*)، والله تعالى أعلم.

وأما ما قاله ابن قدامة في المغني: إن عبد الله بن الزبير أخذ، وصلب، فهو كالمقتول ظلما، وليس بشهيد المعركة إلخ (٢/٤٠٥) (٥٥*). فمنقوص بترك الصحابة غسل عثمان ولم يكن شهيد المعركة، بل قتل ظلما في جوف داره، فعلم أن ترك الغسل ليس مخصوصا بشهيد المعركة، فافهم.

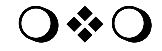
(٥٢*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب المرتث والذي يقتل ظلماً إلخ، مكتبة دارالفكر ٥/٣١٩-٣٢٠، رقم: ٦٩٢٢.

(٥٣*) ذكره ابن عبد البر في الإستيعاب، باب حرف العين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٢، رقم: ١٥٥٣، تحت ترجمة عبد الله بن الزبير الأسدي.

(٥٤*) انتهى كلام الحافظ في التلخيص الحبير ملخصاً، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١/١٧١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٣٠-٣٣١، تحت رقم الحديث: ٨٠٧.

(٥٥*) انظر المغني لابن قدامة، كتاب الجنائز، فصل: ومن قتل من أهل العدل في المعركة، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣/٤٧٥.

وبالجملة: فإنا لانقول بحرمة غسل الشهيد، وإنما نفينا وجوبه، وقد دل على عدم الوجوب آثار كثيرة، وأثر أسماء غاية مافيه أنه يجوز غسله، ولادلالة فيه على الوجوب، ولاعلى الأولوية، فلعلها غسلت ابنه بيانا للجواز تطييبا لقلبها، لكونها لم تقدر أن ترى ابنه مصفرا بالتراب ملطخا بالدماء، أغبر الرأس بذا الهيئة، والله تعالىٰ أعلم.



باب أن الجنب الشهيد يغسل

٢٣٣٦- عن ابن إسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقد قتل حنظلة بن أبي عامر الثقافي رضي الله عنه: "إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة عليهم السلام، فسلوا صاحبته، فقالت: خرج وهو جنب لماسمع الهائعة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك غسلته الملائكة". أخرجه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثامن من القسم الثالث، والحاكم في "المستدرك" في كتاب الفضائل، قال الحاكم: صحيح على

باب أن الجنب الشهيد يغسل

قوله: "عن ابن إسحاق" إلخ. قال الشيخ: دلالته على الباب ظاهرة. لأن تغسيل الملائكة إياه والحال أن الشهداء لا يغسلون لم يكن إلا لجنابة، كما ظهر بحكاية أهله، فثبت أن الشهيد إذا كان جنبا يغسل، بقي الكلام في أن تغسيل الملائكة كيف صار كافيا مع وجوب التغسيل على المكلفين؟ أجيب بوجوه لاتخلوعن كلام، والأحسن عندي أن يقال لما لم يأمر صلى الله عليه وسلم الناس بتغسيله كان المقام

باب أن الجنب الشهيد يغسل

٢٣٣٦ - أخرجه ابن حبان في صحيحه بتغيير يسير، كتاب عن مناقب الصحابة رضي الله عنهم، ذكر حنظلة بن عامر غسيل الملائكة رضي الله عنه، مكتبة دارالفكر ٦/٣٠٣، رقم: ٧٠٣٤، وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب حنظلة بن عبد الله، مكتبة نزار مصطفى الباز ٥/١٨٤١، رقم: ٤٩١٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الشهيد مكتبة دار نشرالكتب الإسلامية لاهور ٢/٣١٦، النسخة الجديدة ٢/٣٢٠.

وانظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب الجنائز، النسخة القديمة ١/١٥١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٧٥-٢٧٦، رقم: ٧٦٠.

شرط مسلم" انتهى. وليس عنده "فسلوا صاحبته" إلى آخره، كذا في "نصب الراية" (١/٣٧). وفي "التلخيص الحبير" (ص: ١٥١) وظاهره أن الضمير في قوله: عن جده يعود على عباد، فيكون الحديث من مسند الزبير رضي الله عنه، لأنه هو الذي يمكنه أن يسمع النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحال إلخ.

مخصوصا من عموم الحكم، وللشارع أن يخص من شاء فيما شاء اه. قلت: وفي حكمه الحائض والنفساء إذا استشهدتا فتغسلان.

فائدة: قال ابن قدامة في المغني: ويكره النعي وهو أن يبعث مناديا ينادي في الناس أن فلانا قدمات، ليشهدوا جنازته، لماروى حذيفة قال: "سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي" قال الترمذي: هذا حديث حسن، واستحب جماعة من أهل العلم أن لايعلم الناس بجنائزهم، منهم عبد الله بن مسعود، وأصحابه علقمة، والربيع بن خيثم، وعمرو ابن شرحبيل، قال علقمة: "لاتؤذنوا لي أحدا" وقال عمروبن شرحبيل: "إذا أنامت فلا أنعى إلى أحد"(*١).

وقال كثير من أهل العلم: لابأس أن يعلم بالرجل إخوانه ومعارفه، وذوالفضل من غير نداء، قال إبراهيم النخعي: لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه وأصحابه، وإنما كانوا يكرهون أن يطاف في المجالس أنعى فلانا كفعل الجاهلية، وممن أخص في هذا أبوهريرة، وابن عمر، وابن سيرين، وروي عن ابن عمر: "أنه نعى إليه رافع بن خديج قال: كيف تريدون أن تصنعوابه؟ قالوا: نحبسه حتى نرسل إلى قباء، وإلى من قد بات حول المدينة، ليشهدوا جنازته. قال: نعم! مارأيتم وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الذي دفن ليلاً: إلا آذنتموني" وقد صح عن أبي هريرة رضي الله عنه: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر أربع تكبيرات" متفق عليه (*٢)،

(*١) انظر جامع الترمذي، أبواب الجنائز، باب ماجاء في كراهية النعي، النسخة الهندية ١/١٩٢-١٩٣، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٩٨٤-٩٨٥-٩٨٦

(*٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل ←

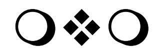
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لايموت فيكم أحد إلا آذنتموني به (*٣)" أو كما قال (قلت: ذكرته فيما مضى فتذكر) ولأن في كثرة المصلين عليه أجرالهم، ونفعا للميت إلخ. والله تعالىٰ أعلم (٢/٤٣٢)(*٤).

← الميت بنفسه، النسخة الهندية ١/١٦٦-١٦٧، رقم: ١٢٣١، ف: ١٢٤٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، النسخة الهندية ١/٣٠٩، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ٩٥١.

(*٣) أخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ، كتاب الجنائز، الصلاة على القبر، النسخة الهندية ١/٢٢٠-٢٢١، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ٢٠٢٣.

(*٤) انتهى كلام ابن قدامة في المغني، كتاب الجنائز، فصل: ويكره النعي، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣/٥٢٤-٥٢٥.



باب جواز الصلاة في الكعبة

٢٣٣٧ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن عبد الله بن عمر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة، وأسامة بن زيد، وبلالا، وعثمان بن طلحة الحجبي، فأغلقها عليه، ومكث فيها، فسألت بلال حين خرج: ماصنع النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: جعل عمودا عن يساره، وعمودا عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى" الحديث. وقال لنا إسماعيل: حدثني مالك فقال: "عمودين عن يمينه" رواه البخاري (٧٢/١).

باب جواز الصلاة في الكعبة

قوله: "حدثنا عبد الله" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، وأما ما في الزيلعي: أخرجا (أي الشيخان) عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ست سوار فقام عند سارية، فدعا، ولم يصل (*١) (٣٧٢/١) فالجواب أن الحديثين محمولان على تعدد الواقعة، كما يدل عليه حديث ابن عمر الذي هو ثالث أحاديث الباب، أويقال: إن المثبت يقدم على النافي، وبه قال السهيلي، كما في الزيلعي (٣٧٣/١) (*٢).

باب جواز الصلاة في الكعبة

٢٣٣٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، النسخة الهندية ٧٢/١، رقم: ٤٩٩، ف ٥٠٥.

(*١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب في قول اللهعزوجل: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى، النسخة الهندية ٥٧/١، رقم: ٣٩٦، ف:٣٩٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة إلخ، النسخة الهندية ٤٢٩/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٣٣١.

(*٢) انظر نصب الراية للزيلعي، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الكعبة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور٢/ ٣٢٠، النسخة الجديدة ٢/ ٣٢٤.

٢٣٣٨ - عن عبد الله بن السائب قال: "حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح، وقد صلى في الكعبة، فخلع نعليه، فوضعهما عن يساره، ثم افتتح سورة المؤمنين، فلما بلغ ذكرموسى وعيسى أخذته سعلة فركع" رواه ابن حبان في "صحيحه" (زيلعى: ١/ ٣١٤).

٢٣٣٩ - عن يحي بن جعدة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت، ثم خرج، وبلال خلفه، فقلت لبلال: هل صلى؟ قال: لا! فلما كان الغد دخل، فسألت بلالا هل صلى؟ قال: نعم! صلى ركعتين استقبل الجذعة، وجعل السارية الثانية عن يمينه" رواه الدار قطني في "سننه"(١/ ١٨٢) وقال السهيلي: "إسناده حسن" كذا في "الزيلعي" (١/ ٣٧٣).

قوله: "عن عبد الله" إلخ. قال المؤلف: قد مر تقريره.

قوله: "عن يحي" إلخ. وقد سبق التعرض به في حاشية أول أحاديث الباب، قلت: وجواز النافلة في جوف الكعبة اتفاق العلماء كلهم، ولكن اختلفوا في الفريضة، فقال مالك وأحمد: لاتصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها، وجوزه أبو حنيفة، والشافعي، لأنه مسجد، ولأنه محل لصلاة النفل، فكان محلا للفرض، كخارجها، وأيضا فإن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل عائشة الحجر حين قالت: "كنت أحب أن أدخل البيت، فأصلي فيه" وقال: إن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا في بنائها،

٢٣٣٨ - أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكروضع المصلي نعليه إذا أراد الصلاة، مكتبة دارالفكر ٣/ ٢٤١، رقم: ٢١٨٨.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الكعبة، مكتبة دار نشرالكتب الإسلامية لاهور ٢/ ٣٢٣.

٢٣٣٩ - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب العيدين، باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة واختلاف الروايات فيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٣٩، رقم: ١٧٢٩.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الكعبة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/ ٣٢١، النسخة الجديدة ٢/ ٣٢٧.

فأخرجوا الحجر من البيت، فإذا أردت أن تصلي في البيت فصلي في الحجر، فإنما هو قطعة منه" أخرجه الطحاوي في الآثار بسند حسن (*٣) (١/٢٢٩) ومثله في الصحيحين (*٤) أيضا، فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجاز الصلاة مطلقا في الحجر الذي هو البيت صراحة، وفي البيت دلالة، وقد تواترت الأخبار بأنه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة، وصلى فيها، كما ذكره الطحاوي (١/٢٢٩) والفريضة والنافلة في وجوب الاستقبال سواء.

واحتج أحمد ومن وافقه بقول الله تعالى: ﴿وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ (*٥) والمصلي فيها أو على ظهر ها غير مستقبل لجهتها، قال: والنافلة مبنا ها على التخفيف، والمسامحة، بدليل صلاتها قاعدا، وإلى غير القبلة في السفر على الراحلة قاله ابن قدامة في المغني (١/٧٢٥) (*٦).

والجواب: أن الكعبة اسم للعرصة، والهواء بالإجماع فإن الناس كانوا يصلون إلى البقعة حين رفع البناء في عهد ابن الزبير، وبني البيت على قواعد الخليل عليه صلاة الله الملك الجليل. والواجب استقبال جزء من الكعبة غير عين، وإنما يتعين الجزء قبلة له بالشروع في الصلاة، والتوجه إليه، وقد تحقق ذلك في جوف الكعبة أيضاً، فلا وجه

(*٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الكعبة، النسخة الهندية ١/٢٦٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٠٧، رقم: ٢٢٦٠، والمكتبة الأصفية دهلي ١/٢٢٩.

(*٤) انظر الصحيح للبخاري، كتاب المناسك، باب فضل مكة وبنيانها، النسخة الهندية ١/٢١٥، رقم: ١٥٥٩، ف: ١٥٨٣.

وانظر الصحيح لمسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، النسخة الهندية ١/٤٢٩، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٣٣٣.

(*٥) سورة البقرة، الاية ١٤٤-١٥٠.

(*٦) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الصلاة، فصل: ولاتصح الفريضة في الكعبة، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢/٤٧٦.

لفساد الصلاة، وجواز الصلاة إلى غير القبلة للعذر مشترك في الفريضة، والنافلة، كما إذا خاف السبع، أو العدو لو استقبل القبلة، فيجوز له الصلاة إلى غيرها غير أن العذر في الفريضة لا بدو أن يكون أقوى وأشد. وفي النافلة يكفي مطلق العذر كالسفر، وكونه راكبا، وصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة لم تكن لعذر يسقط عنه حكم الاستقبال، فلم تكن صلاته فيه إلا لوجود الاستقبال، والله تعالىٰ أعلم بحقيقة الحال.

هذا: وقد تم هنالك والحمد لله على ذلك الجزء الثامن من إعلاء السنن، قبله الله تعالىٰ، كما قبل بناء الخليل بالقبول الحسن، وبتمامه تمت أبواب الصلاة، وتليها إن شاء الله تعالى أبواب الزكاة، وفقني الله تعالى لتكميل هذا الكتاب، وإتمام بقية الأبواب، فإنه بيده التوفيق، وإليه المرجع، والمآب. وكان الفراغ من تسويد هذا الجزء المبارك في يوم الخميس للسابع والعشرين من شهر رجب ذي الفضل المتدارك سنة ألف وثلاث مائة، وسبع وأربعين من هجرة سيد الأولين والآخرين، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، دائما أبدا متتاليا متواترا إلى يوم الدين، وآخر دعواناأن الحمد لله رب العالمين.

○❖○

يَا رَبِّ صَلِّ وَسَلِّمْ دَائِمًا أَبَدًا ☆ عَلٰى حَبِيْبِكَ خَيْرِ الْخَلْقِ كُلِّهِمِ

اَللهُ أَكْبَر كَبِيْرًا وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيْرًا وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيْلاً. الحديث

(المعجم الكبير ٢/ ١٣٥، برقم: ١٥٧٠)

تم تعليق المجلد الثامن بتوفيق الله وعونه وفضله والحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالىٰ على النبي الكريم واله وسلم

شبير أحمد القاسمي

خادم الحديث والإفتاء بالجامعة القاسمية مدرسة شاهي مرادآباد (يو- بي)

٢٥/ رجب المرجب ١٤٤١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الصَّلاةِ

أبــواب الــجــمــعة

أبواب العيدين

أبواب صلاة الخوف

أبواب الجنائز

أبواب صلاة الجنازة

فصل في حمل الجنازة

أبواب الشهيد

❍❖❍